Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 29 of 115: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

كتاب العدة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 29 – كتاب العدة – Kitab al-'Iddah (Waiting Period) 12

Bab 1 – باب عدة المطلقة – Waiting Period of the Divorced Woman 13

Sub-topic – Paternity and Lineage During 'Iddah 14

Sub-topic – Definition and Purpose of 'Iddah 17

Sub-topic – Conditions for Obligation of 'Iddah 20

Sub-topic – Prohibition of Marriage During 'Iddah 22

Sub-topic – Multiple Waiting Periods 26

Sub-topic – Waiting Period Due to Mistaken Intercourse 33

Sub-topic – Rulings on Intercourse During 'Iddah 37

Sub-topic – Effect of Revocation and Reconciliation on 'Iddah . . . 40

Sub-topic – Beginning of the Waiting Period 43

Sub-topic – Rulings on Ghusl and Purity After 'Iddah 48

Sub-topic – Waiting Period for Non-Menstruating Women 50

Sub-topic – End of the Waiting Period and Remarriage 57

Sub-topic – Waiting Period for Women with Irregular Bleeding . . 62

Sub-topic – Waiting Period for Menstruating Women 65

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women 80

Bab 2 – باب عدة المتوفى عنها زوجها – Waiting Period of the Widow . . 82

Sub-topic – Definition and Duration of Widow's 'Iddah 83

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Free and Slave Women 105

Sub-topic – Widow's 'Iddah in Case of Husband's Apostasy and Death 113

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Revocable Divorce 115

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Irrevocable Divorce 122

Sub-topic – Effect of Pregnancy on Widow's 'Iddah 126

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Wife of Missing Person 130

Sub-topic – Place of Observing Widow's 'Iddah 133

Sub-topic – Widow's 'Iddah and Inheritance 147

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Multiple Wives with Ambiguous Divorce 148

Sub-topic – Widow's Travel During 'Iddah 151

Sub-topic – Conflict Between Widow's 'Iddah and Hajj Obligation 163

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Terminal Illness 174

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Invalid or Void Marriage 179

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Non-Muslim Wife Who Embraces Islam 183

Bab 3 – باب عدة الحامل – Waiting Period of the Pregnant Woman 184

Sub–topic – Definition of Pregnant Woman's 'Iddah 185

Sub–topic – Ending 'Iddah by Childbirth 204

Sub–topic – Minimum Duration of Pregnancy 211

Sub–topic – Historical Evidence for Pregnancy Duration 222

Sub–topic – Non–Marital Pregnancy and 'Iddah 226

Sub–topic – Overlapping Waiting Periods 228

Sub–topic – Doubt About Pregnancy 235

Sub–topic – Paternity and Lineage Issues 245

Sub–topic – Rulings on Umm Walad and Pregnancy 263

Sub–topic – Maximum Duration of Pregnancy 267

Sub–topic – Miscarriage and Fetal Development 276

Sub–topic – Pregnant Widow's 'Iddah 284

Bab 4 – باب عدة الآيسة والصغيرة – Waiting Period of the Post–Menopausal Woman and Minor 291

Sub–topic – Definition of Post–Menopausal Woman and Minor . . 292

Sub–topic – Waiting Period for Woman with Known Temporary Cause 310

Sub–topic – Waiting Period for Woman with Unknown Cause of Cessation 312

Sub–topic – Waiting Period for Post–Menopausal Woman 318

Sub–topic – Effect of Menstruation During Monthly–Based 'Iddah 322

Sub–topic – Counting Past Purity Periods for Minors 331

Sub–topic – Evidence for Three–Month Waiting Period 334

Sub–topic – Scholarly Disagreements on Waiting Period 336

Sub–topic – Age of Menopause in Hanbali Fiqh 337

Sub–topic – Waiting Period for Minor Who Has Not Menstruated . 345

Sub–topic – Effect of Reaching Menopause During Menstrual–Based 'Iddah 349

Bab 5 – باب عدة الأمة – Waiting Period of the Slave Woman . . . 353

Sub–topic – Minimum Duration of 'Iddah 354

Sub–topic – 'Iddah After Death of Husband 356

Sub–topic – 'Iddah After Divorce 361

Sub–topic – 'Iddah of Partially Emancipated Slave Women 371

Sub–topic – Evidence for Two Menstrual Cycles 373

Sub–topic – 'Iddah for Menopausal Slave Women 375

Sub–topic – 'Iddah for Missing Husband 379

Sub–topic – Effect of Emancipation During 'Iddah 382

Sub–topic – 'Iddah for Non–Menstruating Slave Women 393

Sub–topic – Definition of Slave Woman's 'Iddah 401

Sub–topic – 'Iddah of Freed Slave Woman Choosing Annulment . 410

Sub–topic – 'Iddah by Months 413

Sub–topic – Ruling on Claiming Shortened 'Iddah 417

Sub–topic – 'Iddah in Case of Terminal Illness 418

Bab 6 – باب الإحداد – Mourning 419

Sub–topic – Persons Upon Whom Mourning is Prohibited 420

Sub–topic – Obligation of Mourning 421

Sub–topic – Persons For Whom Mourning is Permissible 440

Sub–topic – Definition of Mourning (Ihdad) 441

Sub–topic – Prohibited Adornments During Mourning 443

Sub–topic – Prohibited Oils and Cosmetics 475

Sub–topic – Prohibited Clothing During Mourning 479

Sub–topic – Mourning for a Divorced Woman 485

Sub–topic – Mourning for Non–Muslim Women 496

Sub–topic – Permissible Clothing During Mourning 500

Sub–topic – Permissible Adornments During Mourning 505

Sub–topic – Persons Upon Whom Mourning is Obligatory 509

Sub–topic – Mourning for a Deceased Other Than a Husband . . . 518

Sub–topic – Mourning for a Woman in Ihram 524

Sub–topic – Duration of Mourning 526

Bab 7 – باب السكنى والنفقة في العدة – Housing and Maintenance during the Waiting Period 527

Sub–topic – Housing for Widows 528

Sub–topic – Housing for Irrevocably Divorced Women 561

Sub–topic – Housing for Revocably Divorced Women 580

Sub–topic – Renting Housing During 'Iddah 593

Sub–topic – Maintenance for Widows 596

Sub–topic – Housing Expenses and Recovery 598

Sub–topic – Housing and Maintenance for Absent Husband's Wife 599

Sub–topic – Permissible Excuses for Moving 600

Sub–topic – Going Out During 'Iddah 604

Sub–topic – Housing for Pregnant Women 608

Sub–topic – Interaction with Creditors' Claims 610

Sub–topic – Maintenance for Revocably Divorced Women 613

Sub–topic – Maintenance for Irrevocably Divorced Women 615

Sub–topic – Maintenance for Pregnant Women 617

Sub–topic – Housing and Maintenance for Slave Spouses 618

Generated/General Bab – – General / Unclassified 619

Sub–topic – General / Unclassified 620

Register of Source Works 1552

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عدة المطلقة

Waiting Period of the Divorced Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity and Lineage During 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after claiming her waiting period has ended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1557)

أو أقرت بائن بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها التي أقرت بانقضائها لم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم نلحقه به، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما؛ لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان، فإذا ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش لحق بزوج لتبين أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها به، بل أنها كانت حاملا به زمن رؤية [الدم] [2]، فلزم أن لا يكون الدم حيضا فلا تنقضي عدتها، أو فارقها حاملا فوضعت ثم ولدت آخر بعد نصف سنة لم يلحقه (1) ينظر: الإصابة 4/ 166. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a revocably divorced woman after four years?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1360)

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها؛ لحقه نسبه.

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3490)

أو لفوق أربع سنين منذ أبانها، لم يلحقه نسبه [1] وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها [2] أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها، لحقه نسبه [3]

Mas'alah: What is the ruling when there is no qa'if or when qa'ifs disagree?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: أو لم يوجد قافة ونحوه. أي نحو ما ذكر كما لو اختلف قائفان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her iddah has ended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3031)

وهكذا الخلاف في كل ولد لا يلحق الزوج، كامرأة الطفل المتوفى عنها، والمطلقة عقب العقد، ونحو ذلك (وعن أحمد) تنقضي به من غير الطفل، لأنه يلحقه بالتحاقه،

بخلاف الطفل، وأظن هذا اختيار القاضي، وقد يقال: إن ظاهر إطلاق الخرقي أن من تقدم إذا أتت بولد لأربع سنين فما دون أنه يلحق الزوج، وإن كانت قد أقرت بانقضاء عدتها، لكن منصوص أحمد، وقول الأصحاب على خلاف هذا، فإنهم اتفقوا فيما علمت على أنها إذا أقرت بانقضاء عدتها بالأقراء، أن الولد لا يلحق به، وظاهر كلام أحمد وأبي بكر أن الحكم كذلك، وإن أقرت بانقضائها بالأشهر، وصرح بذلك أبو البركات، وابن حمدان، وظاهر كلام القاضي وعامة أصحابه إناطة ذلك بالأقراء، بخلاف الأشهر، وتبعهم أبو محمد على ذلك مصرحا به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a revocably divorced woman after four years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1514)

وإن ولدت) مطلقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها) زوجها (وقبل انقضاء عدتها) لحق نسبه (أو) ولدت رجعية (لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها ولو بأقراء (لحق نسبه) بالمطلق ; لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق.

)

Sub-topic – Definition and Purpose of 'Iddah

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1564)

(باب العدد) – بكسر العين– واحدها عدة، وهي مأخوذة من العدد [1]؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر. وشرعا: التربص المحدود شرعا [2]. وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة [3]. والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب، والعدة إما لمعنى محض كالحامل، أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، أو لهما والمعنى أغلب، كالموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله، أو لهما والتعبد أغلب، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت عدة أقرائها في أثناء الشهور. و(لا عدة [4] في فرقة) زوج (حي قبل وطء) ، أ (و) قبل (خلوة) ولا لقبلة أو لمس لقوله تعالى: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 29، والقاموس المحيط 1/ 312 – 313. (2) ينظر: الروض المربع 2/ 315، وكشاف القناع 5/ 411. وقال في المبدع 8/ 108: "اسم لمدة معلومة تترلص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر" ا. هـ. (3) الإجماع ص 108 – 109، والإفصاح 2/ 173. وينظر: المبسوط 6/ 11، 30، وعقد الجواهر الثمينة 2/ 257، والأم 5/ 224، وروضة الطالبين 8/ 365، والمغني 11/ 931، وشرح الزركشي 5/

534، والمبدع 8/ 107. (4) في الأصل: والعدة، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 235.

Mas'alah: What are the waiting period rules for a divorced woman and a widow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=373)

1368 - قال ابي والمطلقة ثلاثا تعتد ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت صغيرة ممن لا تحيض او كبيرة قد يئست من الحيض تعتد ثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا صغيرة كانت او كبيرة وترث مدخولا بها او غير مدخول بها فإن كانت حاملا فأجلها ان تضع حملها وقد انقضت عدتها فإن كان لم يسم لها صداقا فلها صداق نسائها كعمتها واهل بيتها من قبل عصبتها وزوجها يرثها ان لم يكن دخل بها ولها منه صداقها كاملا الا انه يرث من كل ما تركت النصف ان لم يكن لها ولد قد سمى الصداق فإن لم يكن سمى فلها صداق نسائها يرث من ذلك النصف اذا لم يكن لها ولد

Mas'alah: What is the definition of 'qur'' according to Aisha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=377)

1380 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت إنكم لا تدرون إنما القرء إنما القرء ما بين الحيضتين اذا دخلت في

الحيضة الثالثة اول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3012)

2799 – وعنها أيضا – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» رواه الترمذي وأبو داود. فعلم من هذا أن عرف الشرع في القرء أنها الحيض، وأيضا موافقة لظاهر الآية، وهو: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فإن ظاهرها ثلاثة قروء كوامل، وإنما يكون ذلك إذا قلنا إنها الحيض، أما إن قلنا إنها الأطهار فإنما هو قرآن وبعض الثالث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأيضا قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فنقلهن عند عدم المحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فظاهره أن الأشهر بدل عن الحيض، وأيضا فالعدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة.

Sub-topic – Conditions for Obligation of 'Iddah

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1565)

لكم عليهن من عدة تعتدونها [1]، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم وهي منتفية هنا. (وشرط) في وجوب عدة ا (لوطء كونها) أي الموطؤة (يوطأ مثلها، وكونه) أي الواطئ (يلحق به الولد) ، فإن وطئت بنت دون تسع سنين، أو وطئ دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل. (و) شرط في وجوب عدة (لخلوة مطاوعته) ا، فإن خلا بها مكرهة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين، وشرط أيضا في خلوة كونها يوطا مثلها، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى، (و) شرط الخلوة (علمه) أي الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى ولم يعلم أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها ازوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء [الخلوة] [2] الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق [3]، (ولو مع مانع) شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها. (وتلزم) العدة (لوفاة مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه وطء أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة، لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [4]، ولا فرق في عدة وجبت بدون (1) سورة الأحزاب من الآية (49) . (2) ما بين المعقوفين يستقيم

الكلام بدونها. (3) ص 337. (4) سورة البقرة من الآية (234) .

Sub-topic – Prohibition of Marriage During 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage after the waiting period for a woman who married during her iddah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1586)

تحريمها على التأبيد [1] خالفه فيه علي، وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي، فإن عليا قال: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب" [2] فقال عمر: "ردوا الجهالات إلى السنة" [3]، ورجع إلى قول علي.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman during her waiting period from another man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3899)

عدته؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا، واختارها واختاره الشيخ، وعنه: لا، ذكرها في المحرر، وذكره في المغني1 قياس المذهب، ومراده من مسألة من لزمتها عدة من غيره، فإنه نص أحمد في رواية أبي طالب، وعليه الأصحاب، ولم يذكروا مسألة القيام بالمنع، كما ذكره الشيخ، وفي القياس نظر، وعنه: إن لزمتها عدة من غيره حرم، وإلا فلا، وهي أشهر "م 12" وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطئ حرمت عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1093)

باب اجتماع العدتين] إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر، لم تنقطع عدتها بالعقد؛ لأنه عقد فاسد، لا يصير به فراشا، فإن وطئها، انقطعت عدة الأول؛ لأنها صارت فراشا للثاني، فلا تبقى في عدة غيره. فإن فرق بينهما، لزمها إتمام عدة الأول، وعدة الثاني، وتقدم عدة الأول، لسبقها، ولما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، لم يدخل بها الذي تزوجها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق الحاكم بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبدا. رواه الشافعي في ((مسنده)) . فإن كانت حاملا من الأول، انقضت عدتها بوضع الحمل، ثم اعتدت للثاني ثلاثة قروء. وإن حملت من وطء الثاني، انقضت عدتها منه بوضع الحمل، ثم أتمت عدة الأول بالقروء. وتتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن تضع حملها منه، ولا تنقضي عدتها منه. وإن أتت بولد يمكن أو يكون منهما، أري القافة، وألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها منه به، واعتدت للآخر. وإن ألحقوه بهما، انقضت به عدتها منهما، وإن لم يوجد قافة، أو أشكل عليهم، فعليها الاعتداد بعد وضع حملها بثلاثة قروء؛ لأنه يحتمل أن يكون من الأول، فيلزمها ثلاثة قروء، لعدة الثاني، فلزمها ذلك، لتقضي العدة بيقين. فصل: وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر – رضي الله عنه: ثم لا ينكحها أبدا. والصحيح في المذهب أنها تحل له؛ لأنه وطء بشبهة، فلم

يحرمها على التأبيد، كالنكاح بلا ولي. وقد روي أن عليا – رضي الله عنه – قال: إذا

انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب، يعني الزوج الثاني. فقال عمر – رضي الله عنه: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي. قال الخرقي: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، فعلى هذا كل معتدة من وطء في نكاح فاسد، أو وطء شبهة، لا يجوز للواطئ، ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها معتدة من وطء في غير ملك، فحرمت قبل انقضاء عدتها، كالزانية. ويحتمل أن يباح للواطئ نكاحها في كل موضع يلحقه النسب؛ لأن العدة إنما وضعت لصيانة الماء، وحفظا للنسب عن الاشتباه. والنسب هاهنا لاحق، فلم يمنع الواطئ نكاحها، كالمعتدة من نكاحه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=429)

1310 – (قال) : سئل إسحاق عن رجل طلق امرأته تطليقة ، فتزوجت في عدتها زوجا آخر فانقضت عدتها (عنده) ؟ قال : السنة في ذلك أن يفرق بينهما وبين الذي تزوجها في عدة من الزوج الأول ، ثم تعتد من الأول ، فإن كان هذا الزوج الثاني (لم يكن دخل بها تزوجها إذا انقضت عدتها من الأول ، فإن كان الثاني) دخل بها فرق بينهما وعليه المهر (لها) للدخول وتعتد منه بعدما تعتد من الأول ؛ لأن عليها عدتين إذا كان الثاني قد دخل بها .

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab retract his ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3033)

2827 – وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه رجع إلى قول علي – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Multiple Waiting Periods

Mas'alah: What is the ruling on multiple waiting periods for a woman with multiple instances of intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1587)

فلا يتداخلا كالدينين، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة [1] ولا تتعدد العدة بتعدد واطئ بزنا خلافا لما في "الإقناع" [2]، وإن طلقت رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت على ما مضى من عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني، وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على [ما] [3] مضى من طلاقها؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية [4] بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول، فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية، وفي البائن [بعد] [5] النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced after remarriage during her 'iddah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3341)

[فصل خالع زوجته أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ثم طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a revocably divorced woman who marries another and is then divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإن زوجت ثم طلقت استأنفت العدة كما لو فسخت بعد الرجعة لعتق أو غيره وعنه تبنى إذا لم يطأها بعد الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who marries her irrevocably divorced husband during her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

ولو نكح البائن منه في عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول بنت وعنه يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries her divorcer during her waiting period and is then divorced before consummation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1375)

(وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول) بها؛ (بنت) على ما مضى من

عدتها؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل

المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods after an irrevocable divorce and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12095)

وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين؛ أولاهما، أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى، لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة. ـــــــ ففي تداخل العدتين وجهان، فإن قلنا: يتداخلان. فانقضاؤهما معا بوضع الحمل. وإن قلنا: لا يتداخلان. فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل، وتستأنف عدة الوطء بالقروء.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period after an irrevocable divorce and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12095)

3882 – مسألة: (وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها، فعلى روايتين) إحداهما، تستأنف. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه طلاق لا يخلو من

عدة، فأوجب عدة مستأنفة كالأول. والثانية، لا يلزمها استئناف عدة. اختارها شيخنا [1]. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس، فلم يوجب عدة، لعموم قوله سبحانه: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [2]. وذكر القاضي في (1) انظر المغني 11/ 243. (2) سورة الأحزاب 49.

. . . . . كتاب

«الروايتين» أنه لا يلزمها استئناف العدة، رواية واحدة، لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه، لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها، ثم يتزوجها ويطلقها في الحال، ويتزوجها الثاني، في يوم واحد. فإن خلعها حاملا، [ثم تزوجها حاملا] [1]، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل، على كلتا الروايتين، ولا نعلم فيه مخالفا، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها بغير خلاف نعلمه. وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني، فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني، بغير خلاف أيضا؛ لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأول. وإن وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه، فمن قال: يلزمها استئناف عدة. أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء. ومن قال: لا يلزمها استئناف عدة. لم يوجب عليها ههنا عدة؛ لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل، إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه. وإن كانت من ذوات القروء أو الشهور، فنكحها الثاني بعد مضي قرء أو شهر، ثم مضى قرءان أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني، فقد انقطعت العدة بالنكاح الثاني. وإن قلنا: تستأنف العدة. فعليها عدة تامة، بثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر. وإن قلنا: تبني. أتمت العدة الأولى بقرأين أو شهرين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced twice before completing her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2873)

ومن طلقت طلقة، فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى: بنت [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man divorces his wife irrevocably, then marries her during her iddah, then divorces her before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4545)

(وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها: بنت) على ما مضى من عدتها على الأصح، لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . والفرق بين هذه وبين ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول: أن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد. فكان استئناف العدة في ذلك أظهر , لأنها مدخول بها، ولولا الدخول ما كانت رجعية (1) ، والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد ولم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به (2) المهر. فكان البناء فيه أظهر.

Mas'alah: If a man divorces his wife once, then after one menstrual cycle divorces her again, does the second divorce add to the waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1657)

المسألة رقم (1604) (طلق زوجته تطليقة و بعد قرء طلقها طلقة أخرى) (2) إذا طلق امرأته تطليقة فمضى من عدتها قرء ثم طلقها تطليقة أخرى لم يجب (1) ما الحكم لو أن الزوج خالع زوجته و في أثناء العدة تزوجها و قبل الدخول طلقها فهل يكون عليه بقية العدة أم يكون عليه عدة مستقبلة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: من خالع زوجته ثم تزوجها أثناء العدة ثم قبل الدخول بها طلقها يكون عليه بقية العدة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الكافي 3/ 320: (و إن خلع الرجل زوجته فله نكاحها في عدتها لأنها لحفظ مائه و نسبه و لا يصان ماؤه عن مائه إذا كان في نكاح صحيح فإن طلقها بعد أن وطئها فعليها استئناف العدة لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس و يسقط حكم بقية العدة الأولى و إن طلقها قبل أن يمسها ففيه روايتان كما ذكرنا في الرجعية و الأولى ها هنا أنها تبنى على عدة الطلاق الأول فتتمها لأن الطلاق الثاني طلاق نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة كما لو لم يتقدمه نكاح و يلزمها بقية عدة الأول لأنها تنقطع بعقد التزويج لكونها تصير فراشا فلا تبقى معتدة مع كونها فراشا له و إن طلقها لزمها إتمامها لأنه لو لم يجب ذلك أفضى إلى اختلاط المياه بأن يطأ زوجته ثم يخلعها ثم يتزوجها و يطلقها من يومه فيتزوجها آخر و يطأها في يوم واحد) القول الثاني: أن من خالع زوجته ثم تزوجها في أثناء العدة و قبل الدخول بها طلقها فإنه يكون عليها عدة مستقبلة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة (2) ما الحكم لو طلق امرأته تطليقة مضى من عدتها قرء ثم طلقها تطليقة أخرى فهل

يستأنف العدة أم يبنى على الأولى؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته تطليقة و بعد أن مضى قرء طلقها طلقة أخرى فإنه لا يجب

عليها بالثانية شئ و يحتسب بثلاثة أقراء من التطليقة الأولى خلافا للشافعي في أحد القولين: يجب عليها قرءان فإنه يحتسب بهما من العدة الواجبة بالتطليقة الأولى من الواجبة بالتطليقة الثانية فإذا مضت ثلاثة أقراء من حين طلقها التطليقة الأولى كان عليها قرء واحد لأن العدة تختلف بالرق و الحرية كالحد ثم اتفقوا إن تكرر السبب الموجب للعدة يجب أن لا يوجب تكرر وجوب الحد كذلك تكرر السبب الموجب للعدة يجب أن لا يوجب تكرر وجوب العدة

Sub-topic – Waiting Period Due to Mistaken Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period due to carrying a man's semen, kissing, or touching?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان م 1 و 2 والنكاح [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=267)

وقال أبو العباس في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزني بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمختلعة يكفيها الإعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ إليه أحمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات

عدتها حيضة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is divorced irrevocably and then has

intercourse by mistake?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12081)

بشبهة، استأنفت العدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى، ـــــــ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وجعلها في «الترغيب» كوطئه البائن منه بشبهة، الآتية بعد هذه. قوله: وإن أصابها بشبهة –يعني المطلق طلاقا بائنا– استأنفت العدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى. وهذا المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح، وصاحب «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة»: وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج، تداخلت العدتان؛ لأنهما من رجل واحد، إلا أن تحمل من أحد الوطئين، ففي التداخل وجهان؛ لكون العدتين من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2866)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة. . . . . ـــــــ الزينة والطيب [5]. * قوله: (غير وطء في فرج) ؛ أي: فلا يحرم عليه دواعي الوطء [6]. فصل [7] (1) وعنه: تستبرأ بحيضة. المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 358) مع الممتع، والفروع (5/ 420) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2777) . (2) المحرر (2/ 107) ، والتنقيح المشبع ص (339) ، وكشاف القناع (8/ 2777) . (3) المحرر (2/ 107) ، والفروع (5/ 420) ، والمبدع (8/ 134) ، وكشاف القناع (8/ 2777 – 2778) . (4) الفروع

(5/ 420) . (5) المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع، والفروع (5/ 423) ، وكشاف القناع (8/ 2781) . (6) وهذا هو الوجه الأول، والوجه الثاني: يحرم. انظر: المحرر (2/ 107) ، والفروع (5/ 420) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 134) ، والإنصاف (9/ 295 - 296) ، وكشاف القناع (8/ 2777 - 2778) ، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع (5/ 421) مع الفروع الوجه الأول. (7) فيما إذا وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who was penetrated under a mistaken claim of marriage and then divorced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2871)

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق: اعتدت له، ثم تتم للشبهة [1]،

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=996)

عدة المختلعة 1502 - وقال عدة المختلعة ثلاث حيض وعثمان يقول حيضة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced through khul' or annulment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو غير ذلك، في قول الأكثر. وروي عن عثمان وابن عمر وإسحاق وابن المنذر: "أن عدة المختلعة حيضة" ، لحديث ابن عباس في امرأة ثابت وفيه: "فجعل عدتها حيضة" . رواه النسائي. ولنا: قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، 1 وحديث ابن عباس يرويه عكرمة مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after being penetrated under a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1528)

ومن وطئت زوجته بشبهة) أو زنا (ثم طلقها اعتدت له) أي الطلاق إن كان دخل بها ; لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها (ثم تتمم) العدة (للشبهة) أو للزنا ; لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما. (

Sub-topic – Rulings on Intercourse During 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4376)

مسألة 14 قوله: ولا توطأ في هذه المدة، وفيما دونه وجهان، انتهى. يعني فيما دون الوطء من المباشرة ونحوهما، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والزركشي وغيرهم. أحدهما: لا يحرم عليه ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو الصواب. والوجه الثاني: يحرم. 1 أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1480، من حديث فاطمة بنت قيس. 2 ليست في الأصل. 3 بعدها في "ط" : "لمن سأله" . 4 أخرجه أبو داود 2049، والنسائي في المجتبى 6/169- 170، من حديث ابن عباس.

من وطىء معتدة بشبهة أو نكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man commits adultery with his divorced wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

ولو وطئها زنا أتمت الأولى ثم ابتدأت للزنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his irrevocably divorced wife by mistake during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6037)

وإن أصابها مبينها في عدتها بشبهة استأنفت العدة للوطء لأن الوطء قطع العدة الأولى وهو موجب للاعتداد للاحتياج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل ودخلت فيها بقية العدة الأولى لأن الوطء بشبهة يلحق فيه النسب فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the waiting period or its prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

وإن كانا أي الناكح والمنكوحة جاهلين بالعدة أو جاهلي التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر لأنه وطء شبهة

Mas'alah: What is the proper measure of distance for determining the possibility of intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(ويتجه احتمال تقدير عدة مسافة لمشي معتاد) بشيل الأثقال ودبيب الأقدام؛ لأنه المتعارف بين الناس؛ ولا عبرة بمشي خيل البريد ونحوها

Mas'alah: Is it forbidden for a husband to have intercourse with his wife after she has been penetrated by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

)

Sub-topic – Effect of Revocation and Reconciliation on 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is reconciled and then divorced again?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4379)

تنبيهان: الأول: قوله: وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة، وعنه: تتم إن لم يطأ، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: ليست هذه المسألة في مختصر الخرقي، ولا عزاها إليه في المغني2، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولا، انتهى. 1 في الأصل: "لشبهة" . 2 11/244.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman when the divorce is irrevocable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=375)

وصرح الشيخ شمس الدين بن عبد القوي في نظمه في حكاية قول ابن حامد وأنها بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة وهو يدل على ضعفه لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة وعلى هذا يعايى بهذا فيقال على أصلنا أن الطلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا عدة فيه ويقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه وقد يقال على بعد الطلاق يسبق البينونة فلم يخل من عدة المتعقبة إما حقيقة أو حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is taken back and then divorced again?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2873)

وإن راجعها ثم طلقها: استأنفت، كفسخها بعد رجعة لعتق أو غيره [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a revocably divorced woman claims her waiting period has ended before her husband claims revocation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(ومن) أي مطلقة رجعية (قالت ابتداء) قبل دعوى زوجها رجعتها (انقضت عدتي) في زمن يمكن فيه. قلت أكثر من شهر (فقال) زوجها (كنت راجعتك وأنكرته) فقولها: لأن دعواها انقضاء عدتها إذن مقبولة فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها فلم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after revoking a divorce or remarrying during the iddah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=519)

وإذا راجع زوجته أو [1] طلقها طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها بعد الدخول، أو وطئها بشبهة، استأنفت العدة، وإن كان قبل وطئها، بنت على العدة

الأولى.

Sub-topic – Beginning of the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is unaware of seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11980)

إلا أن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها. ـــــــ «المجرد»، فيما إذا تحملت الماء. وأطلقهما. في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن تحملت ماء رجل، وقيل: أو قبلها أو لمسها بلا خلوة، فوجهان. ثم قال: قلت: إن كان ماء زوجها، اعتدت، وإلا فلا. قوله: إلا أن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها. وكذا لو كانت طفلة. وضابط ذلك أن يكون الطفل ممن لا يولد له، والطفلة ممن لا يوطأ

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12068)

ومن طلقها زوجها، أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه، إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر. ـــــــ قوله: ومن طلقها زوجها، أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم

مات أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة –وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب– وعنه، إن ثبت ذلك ببينة –أو كانت بوضع الحمل– فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1093)

فصل: إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب، فعدتها من يوم مات، أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة في أصح الروايتين. والأخرى إن ثبت ذلك بالبينة، فكذلك، وإن بلغها خبره، فعدتها من حين بلغها الخبر.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her while absent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2748)

مات عنها، وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات، أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه: إن ثبت ذلك ببينة، فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر وعدة [المبدع في شرح المقنع] عليها من ماله فحكمه في الفسخ ما ذكرنا إلا أن العبد نفقة زوجته على سيده، أو في كسبه فيعتبر تعذر الإنفاق من محل الوجوب. 1 – (ومن طلقها زوجها، أو مات عنها، وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات، أو طلق) هذا هو المشهور وصححه في "الكافي" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رواه عنهم البيهقي ; لأنها لو

كانت حاملا، فوضعت غير عالمة بفرقة زوجها ; لانقضت عدتها، فكذا سائر أنواع العدد كما لو كان حاضرا، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة، والمجنونة (وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة) لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة لظاهر النصوص (وعنه: إن ثبت ذلك ببينة فكذلك) كوضع الحمل لتحقق السبب فوجب أن تعتد به (وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر) روي عن علي، والحسن ; لأن العدة اجتناب أشياء، ولم تجتنبها، وجوابه: بأنه ينتقض بما إذا ثبت ببينة وحكى البيهقي عن علي كالأول، وما ذكرناه عنه أشهر، قاله البيهقي (وعدة الموطوءة بشبهة) أو نكاح فاسد (عدة المطلقة) ذكره في "الانتصار" إجماعا ; لأن الوطء في ذلك في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح، لكن عدة الأولى منذ وطئت، وعكسه الثانية (وكذلك عدة المزني بها) قدمه في "الكافي" ، و "المستوعب" ، و "المحرر" ، و "الفروع" ; لأنه وطء يقتضي شغل الرحم كوطء الشبهة، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج، فلم يعلم لمن الولد

الموطوءة بشبهة عدة المطلقة. وكذلك عدة المزني بها. وعنه: أنها تستبرأ بحيضة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman informed of her divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1308)

قوله: اعتدت منذ الفرقة. احتسبت بما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة ولو كان بإخبار زوج عدل غير متهم، كما لو قامت البينة، وأما إن كان الزوج فاسقا أو مجهولا أو أقرانه طلق من كذا، فإنه لا يقبل في إسقاط العدة التي فيها حق الله

تعالى، قاله في الإقناع، ولم أر هذا التفصيل في الفروع، ولا في الإنصاف ولا غيرهما، بل قال ابن نصر الله: مقتضى كلام الأصحاب أنها تعتد من حين الطلاق، ولو كان الخبر به الزوج نفسه بأن أقر على نفسه أنه طلق من شهرين مثلا، وهو الطلاق الذي يسمى المسند، فمقتضى إطلاق الاكتفاء بخبره في ذلك، وأنه تحل للزواج بمقتضي خبره والاحتياط المنع من تزويجها وعليه عمل غير الشافعية بمصر.

Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman begin?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1159 – سألت أبا عبد الله عن عدة المطلقة؟ قال: عدتها من يوم يصح عندها طلاقها. وكذلك الأمة تعتق فتصلي بخمار من يوم يصح عندها عتقها.

Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband claims he divorced his wife a year ago?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=443)

عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة 619 – قلت إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة ولم يثبت ذلك عندها قال تعتد من ساعة قال لها وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه إن كان فيه إذا وصل كتابي إليك تعتد من ذلك اليوم وإلا على ما في الكتاب

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced during a terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(ويتجه احتمال و) على كل حال فتجعل (أولها) أي: العدة (من حين طلاق) لا من حين موت رفقا بها؛ لئلا تطول عليها العدة، والمذهب الأول ومحل كونها تعتد أطولهما (إن ورثت) الزوج (وإلا) ترثه المبانة في مرض موته ككونها أمة أو ذمية والزوج مسلم، أو تكون هي سألته الطلاق أو الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها من نحو رضاع زوجة صغرى (ف) تعتد (لطلاق لا غيره) لأنها ليست وارثة؛ أشبهت المبانة في الصحة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a widow or divorced woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

قال أبو بكر: لا خلاف عن أحمد أعلمه، "أن العدة تجب من حين الموت والطلاق" ، إلا ما رواه إسحاق. وبه قال عمر وابن عباس ومالك والشافعي. وعنه: إن قامت بذلك بينة وإلا من يوم يأتيها الخبر. ولنا: قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، 1 وقوله: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . 2 وفي إيجاب الإخلاد مخالفة هذه النصوص.

Sub-topic – Rulings on Ghusl and Purity After 'Iddah

Mas'alah: Does a divorced woman need to perform ghusl before becoming permissible for remarriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12020)

«تذكرته». قال في «مسبوك الذهب»: وهو الصحيح. والرواية الثانية، لا تحل للأزواج حتى تغتسل. وهو المذهب. قال الزركشي: هي أنصهما عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار أصحابه؛ الخرقي، والقاضي، والشريف، والشيرازي، وغيرهم. قال في «الهداية»، و «المذهب»، وغيرهما: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وصححه في «الخلاصة» وغيره. قال في «الوجيز»: لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة. وأطلقهما في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». وتقدم ذلك في باب الرجعة، في كلام المصنف، في قوله: وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying ghusl after menstruation during 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12021)

تنبيه: ظاهر الرواية الثانية، وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل، أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك [1] القاضي عشرين سنة. وذكره ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي» إحدى الروايات. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي وجماعة، أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة. وقد قيل للإمام أحمد، رحمه الله: فإن أخرت الغسل متعمدة، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين، وإن أخرته؟ قال: هكذا كان يقول شريك. وظاهر هذا أنه أخذ به. انتهى. وعنه، تحل بمضي وقت صلاة. وجزم به في «الوجيز» كما تقدم. وتقدم كل ذلك في باب الرجعة. وأما بقية الأحكام؛ كقطع الإرث، ووقوع الطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها، فتنقطع بانقطاع الدم. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: رواية واحدة. وجعلها ابن عقيل على (1) في الأصل: «شريح».

Sub-topic – Waiting Period for Non-Menstruating Women

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1088)

فصل: النوع الثالث: ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر تتربص فيها ليعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر. وقال الشافعي – رحمه الله: هذا قضاء عمر – رضي الله عنه – بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر علمناه، فصار إجماعا. فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة، لزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنها الأصل، فبطل حكم البدل، كالمتيمم إذا رأى الماء. وإن عاد الحيض بعد انقضاء السنة وتزوجها، لم تعد إلى الأقراء؛ لأننا حكمنا بانقضاء عدتها وصحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو حاضت الصغيرة بعد اعتدادها وتزوجها. وإن حاضت بعد السنة وقبل تزوجها، ففيه وجهان: أحدهما: لا عدة عليها كذلك. والثاني: عليها العدة؛ لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق الزوج بها، فلزمها العود، كما لو حاضت في السنة. وإن كانت أمة، تربصت تسعة أشهر للحمل؛ لأن مدته للحرة والأمة سواء، وتضم إلى ذلك عدة الأمة على ما ذكرنا من الخلاف فيها. وإن شرعت في الحيض، ثم ارتفع حيضها قبل قضاء عدتها، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض؛ لأنها لا تنبني إحدى العدتين على الأخرى، ولو عرفت ما رفع الحيض من المرض أو الرضاع ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله،

إلا أن تصير آيسة، فتعتد ثلاثة أشهر من وقت أن تصير في عداد الآيسات. فصل: إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا، كخمسة عشر، فلم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر في إحدى الروايتين، لظاهر قول الله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . والأخرى عدتها سنة؛ لأنه أتى عليها زمن الحيض، فلم تحض، فأشبهت

من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه. ولو ولدت ولم تر دما قبل الولادة، ولا بعدها، ففيه الوجهان، بناء على ما تقدم. فأما المستحاضة، فإن كان لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز، فمتى مرت لها ثلاثة قروء، انقضت عدتها؛ لأنه حيض محكوم به، أشبه غير المستحاضة. وإن كانت ممن لا عادة لها ولا تمييز، إما مبتدأة، وإما ناسية متحيرة، ففيها روايتان: إحداهما: عدتها ثلاثة أشهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حمنة ابنة جحش: أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر؛ لأننا نحكم لها بحيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصوم، فيجب أن تنقضي العدة به. والثانية: تعتد سنة؛ لأنها لم تتيقن بها حيضا مع أنها من ذوات الأقراء، فأشبهت التي ارتفع حيضها، والأول أولى.

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose menstruation stops and she does not know the cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3484)

[مسألة طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه] (6319) مسألة قال: وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق امرأته، وهي من ذوات الأقراء، فلم تر الحيض في

عادتها، ولم تدر ما رفعه، فإنها تعتد سنة؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر. هذا قول عمر – رضي الله عنه –، قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه. وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه. وروي ذلك عن الحسن وقال الشافعي في قول آخر: تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطا. وقال في الجديد: تكون في عدة أبدا، حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، تعتد حينئذ بثلاثة أشهر.

وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وطاوس والشعبي والنخعي والزهري وأبي الزناد والثوري وأبي عبيد وأهل العراق؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض ولنا الإجماع الذي حكاه الشافعي، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين، لاعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة ضررا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائما، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه. وقد قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر. فإن قيل: فإذا مضت تسعة أشهر، فقد علم براءة رحمها ظاهرا، فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها؟ قلنا: الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل، فوضعته، وقع الطلاق، ولزمتها العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman knows the cause of her stopped menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3486)

[مسألة إن عرفت ما رفع الحيض] (6322)

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=360)

وإن يقع حيضها ستة عشر شهرا ، وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكأن ارتفاع حيضها لعلة المرض ، وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها فعلى ما قال عثمان ، وعلى حديث محمد بن يحيى بن حبان . قال إسحاق : كما قال . وما استثنى في المرض والرضاع ، ومعنى قول علقمة في مرض امرأته يكون إن مال ابن مسعود إلى الحبل يكون سنتين كما قالت عائشة ، والذي نعتمد عليه ما قال مالك تسعة أشهر وثلاثا بعد ، فذلك سنة إلا في الرضاع والحبل فإنها تربص بسنتين تمام ما وصفت عائشة لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين .

Mas'alah: What is the maximum waiting period for a divorced woman whose menstruation stops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=360)

1099 – قال إسحاق : وأما الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضتين ، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة ، فتزوجت زوجا زوجها وليها ، فمكثت ستة أشهر فدخل بها ، خلعها بتطليقة ، فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع ، ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج ، فحاضت حيضة عنده ، ثم بعد ذلك حملت فولدت ، فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين أكثر ذلك لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين ، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر . ورأى عمر بن الخطاب أن أقصى عدتها سنة . جعل تسعة أشهر للحبل ، ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض ثم تزوج .

فهذا الذي قال عمر وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا ، وبه يأخذ مالك ومن فوقه من أهل العلم ، وأرجو أن يكون ذلك جائزا ، وأما إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعد السنتين . ولها أن تزوج من شاءت ، وأخطأ هؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهور إذا يئست من المحيض ، فقد صيروا عدة امرأة مطلقة شابة من نحو من أربعين سنة وهذا شيء لا يعرف ، فإذا تزوجت هذه التي أتى عليها سنة زوجا آخر ، ثم خلعها جاز ذلك على ما وصفنا من قول عمر (رضي الله عنه) وأهل المدينة فإذا تزوج بها الأول وكان الثاني دخل بها جاز نكاحه . قال : إذا حاضت عنده حيضة ، ثم حملت فالولد ولده .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is interrupted by illness or breastfeeding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4533)

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي: ما رفع الحيض: (من مرض، أو رضاع، ونحوه) ، كنفاس: (ف) إنها (لا تزال) في عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم. فتجب عليها العدة بالأقراء وإن تباعدت، كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة. (أو تصير آيسة) يعني: أو تصير إلى سن الإياس: (فتعتد عدتها) أي: عدة الآيسة. نص على ذلك في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور (3) . وعنه: ينتظر زوال ما رفع الحيض ثم إن حاضت اعتدت بالأقراء وإلا اعتدت بسنة. ? (1) ساقط من أ. (2) في ا: تقعد. (3) في أ: ومنصور

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause like illness or breastfeeding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي ما رفع الحيض (من مرض، أو رضاع، ونحوه) كنفاس (فلا تزال متربصة) في عدة (حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم، فيجب عليها العدة بالأقراء، وإن تباعدت، كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة (أو تصير آيسة) يعني أو تصير إلى سن الإياس (فتعتد عدة آيسة) نص على ذلك في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate after reaching the age of menstruation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1645)

المسألة رقم (1595) (طلقها و أتى زمن الحيض و لم تحض) (1) إذا طلقها و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها سنة خلافا لأكثرهم و الثانية في قولهم: تعتد ثلاثة أشهر لأنه قد تأخر حيضها عن وقته لغير عارض فلم تعتد بثلاثة أشهر دليله: من ارتفع حيضها بعد وجوده لغير عارض و هما سواء عندنا في الاعتداد لسنة و لأن تأخير الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف وقته و لا يجوز النكاح مع الريبة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3020)

قال: وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة. ش: هذا هو المذهب المعمول به بلا ريب، لأنها إذا حصلت مرتابة، فوجب أن تقعد سنة، تسعة أشهر للحمل اعتمادا على الغالب، وثلاثة لعدة الإياس، لتزول الريبة، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال أنها تقعد للحمل أربع سنين، نظرا إلى أن ذلك هو اليقين، ثم تعتد للإياس. (تنبيه) ولو عاد الحيض قبل الحكم بانقضاء عدتها انتقلت إليه بلا ريب، لأنه الأصل، والبدل لم يتم، وإن عاد بعد العدة وبعد نكاحها لم تنتقل إليه بلا ريب، للحكم بصحة نكاحها، وإن عاد بعد الحكم بانقضاء عدتها، وقبل نكاحها ففي الانتقال إليه وجهان، أصحهما لا تنتقل إليه، للحكم بانقضاء عدتها، والله أعلم.

Sub-topic – End of the Waiting Period and Remarriage

Mas'alah: Does a divorced woman become permissible for remarriage after three menstruations without bathing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=614)

فإذا قلنا: الإقراء الحيض فإذا حاضت ثلاثا ولم تغتسل فهل تحل للأزواج أم لا حتى تغتسل قال في رواية ابن القاسم: عمر وعلي وابن مسعود يقولون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، قيل لأبي عبد الله فإن أخرت الغسل متعمدة فينبغي إن كان الغسل من إقرائها أن لا تبين وإن أخرته، قال هكذا كان يقول شريك، فظاهر هذا أنه أخذ بقول عمر وعلي وابن مسعود، أنها لا تحل للأزواج ما لم تغتسل لأن الضحاك روى عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. قال أبو بكر: وقد روي عن أبي عبد الله إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت يخرج الوقت يعني بذلك أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة فإذا وجبت أبيحت. وحكى شيخنا في المسألة روايتين: إحداهما: تباح بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وإن لم تغتسل. والثانية: لا تباح حتى تغتسل وعلى هذا يملك الرجعة عليها ما لم تغتسل، وهو ظاهر كلام الخرقي . رحمه الله . لأنه قال فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال: هو أحق بها ما لم تغتسل. وجه الأولى: وأنها لا تباح حتى تغتسل ما ذكره أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري، فإن الحسن روي عنه أنه قال: هو أحق بها ما لم تغتسل ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم

حدث الحيض فلم تبح للأزواج قياسا على زمان الحيض ولأنها ممنوعة من الأزواج لأجل الحيض فوجب أن لا يرتفع ذلك التحريم إلا بالغسل كوطء الزوج الزوجة بعد الحيض. ووجه الثانية: وأن الغسل ليس بشرط في الإباحة عموم قوله تعالى:

{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء عبارة عن الحيض وكذلك قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان. فمن أوجب الغسل اعتبر معناه زائدا على ذلك ولأنها أكملت ثلاثة أقراء فأشبه لو اغتسلت ولأنها إذا وجبت عليها الصلاة حصلت في حكم الطاهرات وقبل أن يجب عليها فهي في حكم الحيض، فلهذا لم يبح.

Mas'alah: When does the waiting period end and the woman become permissible for marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1609)

مسألة: (فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج) . حكى ابن حامد في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أنها في العدة ما لم تغتسل فيباح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها. قال أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: لا تباح للأزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. ووجه هذا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا. ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل فكذلك هذا. والرواية الثانية: أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل وهي اختيار أبي الخطاب؛ لقول الله: {والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] والقرء الحيض وقد زالت فيزول التربص بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها. (1) في الأصل: أو انقضت جزء من الإيقاع. وما أثبتناه من المغني 9: 86.

ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة فكذلك فيما نحن فيه. قال القاضي: إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، وأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها.

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=643)

ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتى تغتسل وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه

Mas'alah: When does the waiting period end after the third menstruation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1641)

المسألة رقم (1593) (انتهاء العدة) (1) إذا انقطع الدم من الحيض الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل خلافا لأبي حنفية في قوله: ان انقطع الدم من الحيض الثالثة لأقل من أكثر الحيض لم تنقض العدة حتى تغتسل أو يوجد ما ينوب عن الغسل و ان انقطع لأكثره انقضت العدة قبل الغسل وخلافا لمالك و الشافعي في قولهما: تنقضي قبل الغسل وهذا مبني على أصلنا و ان العدة تنقض بانقضاء الحيضة الثالثة وعندهما تنقضي

بالشروع في الحيضة و لا معنى لاعتبار الغسل وهكذا يتخرج على الروايتين التي تقول: الإقراء الاطهار لما رواه الشعبي عن بضع عشرة نفسا من أصحاب رسول الله الخبر والخبر منهم: أبو بكر وعمرو: ان عليهما الرجعة ما لم تغتسل ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المحتسب به من العدة فيجب ان يمنع الازواج دليله: لو كان الحيض باقيا يبين صحة هذا انه بعد انقطاعه وقبل الغسل في حكم الحيض بدليله انه يمنع الزوج من وطئها يجب ان يكون في مسألتنا كذلك و لأنها لم تغتسل من إقراء عدتها فلم تبح للازواج دليله: إذا انقطع لأقل من أكثره (1) لقد اختلف الفقهاء في عدة الحائض بم تنتهي على أقوال: – القول الأول: ان عدة الحائض تنتهي برؤيتها دم الحيض ثلاثة مرات ثم تغتسل فان لم تغتسل لا تنتهي عدتها بل لا بد من الاغتسال بعد انقضاء الحيضة لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المحتسب به من أقرانها. ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 5/ 418: (وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل و ان فرطت في الاغتسال مدة طويلة. قال احمد: روى عن النبي ابن عباس انه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه القول الثاني: ان عدة الحائض تنتهي برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات و لا اعتبار للغسل ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية القول الثالث: ان عدة الحائض تنتهي بانقضاء الدم من الحيضة الثالثة لأقل من أكثر الحيض لم تنقض العدة حتى تغتسل ذهب إلى ذلك أبو حنفية

Mas'alah: Does the waiting period end when the blood stops in the third menstrual cycle according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3014)

2803 – قال أحمد: روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه. وهو أصح في النظر، قيل له: فلم لا تقول به؟ .

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(ولا تحل) مطلقة (لغيره) أي المطلق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر) الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ; ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح

Sub-topic – Waiting Period for Women with Irregular Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a woman who discharges a drop or blood of unknown origin during the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

الرابع: ألقت نطفة، أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي، أو لا؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ; لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة، ولا بالبينة.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who has continuous bleeding without known days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=960)

عدة المطلقة إذا استمر بها الدم وليس لها أيام معلومة

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who forgets the time of her menstruation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1645)

المسألة رقم (1596) (حكم إذا نسيت المستحاضة وقت حيضها) (2) المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها و لم تدر هل كانت تحيض من كل شهر أو من كل شهور حيضة و دام بها الدم جميع الشهر فإنها تعتد سنة و إن كانت تعلم أنها (1) لو أن إنسانا طلق زوجته و مضى عليها زمان الحيض و لم تحض فبما تكون عدتها؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلقت و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها سنة لأنه تأخر حيضها عن وقته فلها تعتد بثلاثة أشهر لتعذر وجود الحيض ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الكافي 3/ 309: (إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا كخمسة عشر فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر في إحدى الروايتين لظاهر قوله تعالى: (واللائي لم يحضن) الطلاق: آية 4 القول الثاني: ان من طلقت و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في حلية العلماء 2/ 1002: (و إن كانت ممن لا تحيض و لكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهر و به قال أبو حنيفة و قال أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه إذا كانت في سن المحيض أعتدت بسنة غالب مدة الحمل و مدة العدة ثلاثة أشهر) جاء في روضة الطالبين 8/ 370: (أو بلغت سن الحيض أو جاوزته و لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر بنص القران الكريم و لو ولدت و لم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالأشهر؟ (2) ما الحكم لو أن المستحاضة قد نسيت وقت حيضها و لم تدر وقته و استمر الدم جميع الشهر فما عدتها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها و استمر الدم جميع الشهر فإن عدتها تكون سنة أما إذا كانت تعلم أنها تحيض من كل شهر حيضة و لكنها نسيت وقتها من الشهر فإن عدتها تكون ثلاثة شهور و ذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (المستحاضة تعتد

تحيض من كل شهر حيضة و قد نسيت وقتها من الشهر فإنها تعتد بثلاثة أشهر فيها ثلاثة أقراء خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: تعتد بثلاثة أشهر لما روى عن عمر بن الخطاب قال: (عدة المستحاضة سنة) لا نعرف له مخالف من الصحابة و لأنها إذا لم تعرف وقت عادتها احتمل أن لا يكون لها حيض لأجل الاستحاضة فاعتبر غالب مدة الحمل و هي سبعة أشهر و ثلاثة أشهر عدة الايسة كما قلنا فيمن تأخر حيضها لغير عارض تعتد سنة تسعة أشهر مدة غالب الحمل لجواز أن يكون هناك حمل رفع الحيضة و ثلاثة أشهر عدة الايسة

Mas'alah: How does a mustahadah with a regular habit or distinction determine her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(ومن لها) من المستحاضات (عادة) عملت بها (أو) لها (تمييز عملت به) إن صلح حيضا لما تقدم في بابه.

Sub-topic – Waiting Period for Menstruating Women

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose husband has had seclusion with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3474)

مسألة قال – رحمه الله تعالى: (وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها) في هذه المسألة ثلاثة فصول: (6304) الفصل الأول: أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، فأما إن خلا بها ولم يصبها، ثم طلقها، فإن مذهب أحمد وجوب العدة عليها. وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في قديم قوليه. وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها؛ وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها. ولنا إجماع الصحابة، روى الإمام أحمد، الأثرم، بإسنادهما عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف، عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، عن عمر وزيد بن ثابت. وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعا. وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك، وقد ذكرناه في كتاب الصداق. ولأنه عقد على المنافع، والتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام

المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يصح القياس على من لم يخل بها؛ لأنه لم يوجد منها التمكين. [فصل لا فرق بين أن يخلو الرجل بمطلقته مع المانع من الوطء أو مع عدمه] (6305)

Mas'alah: What is the waiting period for a free divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3475)

الفصل الثاني: إن عدة المطلقة، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء. بلا خلاف بين أهل العلم؛ وذلك لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القروء الأوقات، الواحد قرء، وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. قال الشاعر: كرهت العقر عقر بني تميم ... إذا هبت لقاريها الرياح يعني: لوقتها. وقال الخليل بن أحمد يقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها وأقرأت: إذا دنا طهرها، وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك. فهذا الحيض.» وقال الشاعر: مورثة عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا فهذا الطهر. واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] .

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي أنها الحيض. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما

– وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد، أن الأقراء الحيض. وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال: في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر. والرواية الثانية عن أحمد، أن القروء الأطهار. وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك. قال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء الحيض. تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة. أحاديثها صحاح وقوية. واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . أي في عدتهن. كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] /أي: في يوم القيامة. وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض. ويدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: مره «فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» . متفق عليه. وفي رواية ابن عمر: (فطلقوهن في قبل عدتهن) . ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق، وكعدة الآيسة والصغيرة ولنا قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا} [المائدة: 6] . الآية، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تدع الصلاة أيام أقرائها.» رواه أبو داود. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري، فإذا أتى

قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي. ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» .

رواه أبو داود، وغيره. فإن قالوا: هذا يرويه مظاهر بن مسلم، وهو منكر الحديث. قلنا: قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، كذلك أخرجه ابن ماجه، في (سننه) ، وأبو بكر الخلال، في (جامعه) ، وهو نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة. ولأن ظاهر قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض، أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته، ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به. فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة. كذلك قال ابن عبد البر، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع. ليس كما ظنوا، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إياه. قلنا: هذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» . ولأن الاستبراء تعرف براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة، لا بالطهر الذي قبلها، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر، كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل، فتارة تحصل بوضعه، وتارة تحصل بما ينافيه، وهو الحيض

الذي لا يتصور وجوده معه. فأما قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] فيحتمل أنه أراد قبل عدتهن، إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة، ضرورة أن الطلاق سبق العدة، لكونه سببها، والسبب يتقدم على الحكم، فلا يوجد قبله، والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض. [الفصل الثالث الحيضة التي تطلق فيها في العدة]

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual cycle in which divorce occurred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها وهل تباح للأزواج وتمتنع الرجعة قبل غسلها من الحيضة الثالثة عل روايتين وبقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها تحصل بانقطاع الدم رواية واحدة وعنه الأقراء الأطهار فتعتد

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation and seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11977)

3839 – مسألة. (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة) بها (فلا عدة عليها) أجمع العلماء على ذلك، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [2]. ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وقد تيقناها [3] ههنا. = عدة المتوفى

عنها زوجها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 172، 173. والنسائي، في: باب الإحداد، وباب سقوط الأحداد في الكتابية المتوفى عنها زوجها، وباب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 164 – 168. وابن ماجه، في: باب هل تحد المرأة على غير زوجها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 674. والدارمي، في: باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 167، 168. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الإحداد، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 597، 598. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 85، 6/ 37، 184، 249، 281، 286، 287، 324 – 326، 408، 426. (1) تقدم تخريجه في 11/ 181، 20/ 53. (2) سورة الأحزاب 49. (3) في الأصل: «نفياها».

وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة، أو لم يكن، ــــــــ

Mas'alah: What are the waiting periods for divorced women based on their status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3281)

فصل (الثالث : الحائل ذات الأقراء ، وهي الحيض المفارقة في الحياة : عدتها إن كانت حرة أو بعضها ثلاثة قروء ، وإلا قرءان . وإن طلق في حيض لم يعتد به . فإذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حلت إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة . ولا إرث ولا نفقة ، ولا يصح طلاق ولا غيره) . فصل (الرابع : من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو

إياس : عدتها ثلاثة أشهر ، والأمة وأم الولد شهران ، ومن بعضها حر بالحساب . وإذا حاضت الصغيرة في عدة الأشهر ابتدأت عدة الأقراء ، ومن أيست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة . وإن عتقت أمة بائن معتدة ؛ أتمت عدة أمة . والرجعية تتم عدة حرة .)

Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating woman after separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1365)

قوله: (فإن كانت تحيض) الثانية من المعتدات: ذات الأقراء المفارقة في" الخياة بعد دخول أو خلوة، ولو بطلقة ثالثة إجماعا. [?] انظر «منتهي الارادات» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . فعدتها: ثلاث جيض "إن كانك خرة، وخيضتان إن كانت أمة. وإن لم تكن تجيض" ، بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر خيضا ولا يفاشا، أو كانت أيضة، وهى من بلغيث خشيبين سنة، فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت خرة، وشهران إن كانت أمة "." (1)

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman based on menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2854)

3 – الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة [3]، فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة

قروء [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يفسد) ؛ أي: العقد الواقع بعد مدة التربص [5]. * قوله: (ولم يحل. . . إلخ) ؛ أي: لمن عقد عليها بعد التربص [6]. * قوله: (لدون نصف سنة من عقد) ؛ [أي] [7]: وعاش -على [8] ما تقدم-. * قوله: (تبينا فساده) ؛ أي: بطلانه؛ إذ هي معتدة حينئذ [9]. * قوله: (ولو بثالثة) ؛ أي: بطلقة ثالثة [10]. (1) الإنصاف (9/ 277) ، وكشاف القناع (8/ 2770) ، وانظر: المحرر (2/ 104) . (2) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 354) مع الممتع، والفروع (5/ 412) ، وكشاف القناع (8/ 2770) . (3) الفروع (5/ 413) ، والمبدع (8/ 116) ، وانظر: المحرر (2/ 104) ، وكشاف القناع (8/ 2770) . (4) الفروع (5/ 413) ، والإنصاف (9/ 279) ، وكشاف القناع (8/ 2770) ، وانظر: المحرر (2/ 104) . (5) المصادر السابقة. (6) معونة أولي النهى (7/ 781) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) معونة أولي النهى (7/ 782) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 219) ، وكشاف القناع (8/ 2770) . (9) المصادر السابقة. (10) الفروع (5/ 413) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 116) ، ومعونة أولي النهى (7/ 782) ، =

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman or a partially free woman divorced while alive?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3508)

(المفارقة في الحياة) بطلاق [2] أو خلع أو فسخ (فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة، ثلاثة قروء كاملة) [3] لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [4] . (1) وأصحاب الرأي وغيرهم، قال القاضي: الصحيح عند أحمد: أن الأقراء الحيض،

وإليه ذهب أصحابنا، ولأنه المعهود في لسان الشرع، كحديث إذا أتى قرؤك فلا تصلي. (2) فعدتها ثلاثة قروء، بغير خلاف بين أهل العلم. (3) هذا المذهب، وجزم به غير واحد، لأن عدة الأمة بالقروء، قرآن فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا لأنه لا يتبعض. (4) أي والمطلقات: ينتظرن بأنفسهن، وتمكث إحداهن بعد طلاق زوجها {ثلاثة قروء} أي حيض، ثم تزوج إن شاءت، فدلت الآية: على اعتداد المطلقة ثلاثة قروء، وأما اعتداد المفارقة بخلع، أو فسخ، فلم تدخل في حكم الآية ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المختلعة قط، أن تعتد بثلاثة حيض، بل روي أهل السنن، من حديث الربيع، أنه أمرها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، ولأبي داود وغيره، من حديث ابن عباس: أمرت أن تعتد بحيضة، وقال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وقال ابن القيم: محال أن يكون الآمر غير النبي – صلى الله عليه وسلم – في حياتهن والصريح يفسره، وقال النحاس: هو إجماع من الصحابة. وقال الشيخ: أصح الروايتين دليلا عن أحمد، أنها تعتد بحيضة، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وقد حكي إجماع الصحابة، ولم يعلم لهما مخالف ودلت عليه السنة الصحيحة، وعذر من خالفها، أنها لم تبلغه، وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر. قال ابن القيم: وأما النظر، فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، كالمسبية، والمهاجرة، وكذا الزانية، والموطوءة بشبهة، اختاره الشيخ، وهو الراجح أثرا ونظرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=643)

الثالثة من المعتدات ذات الحيض المفارقة أي التي فارقها زوجها في الحياة بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعا قاله في الفروع فتعتد زوجة حرة وزوجة مبعضة مسلمة كانت أو كافرة بثلاث حيضا لقوله تعالى 19 (: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقرء الحيض.

Mas'alah: What is the interpretation of three menses in one month for 'iddah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=246)

o قال حرب: «هذا على معنى قول ابن المبارك: ثلاث حيض، وعشر طهر، وثلاث حيض، وعشر طهر، وثلاث حيض».

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by a third divorce during her husband's lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

الثالثة) من المعتدات (ذات الأقراء المفارقة في الحياة) بعد دخول أو

خلوة (ولو ب) طلقة (ثالثة) إجماعا قاله في "الفروع

Mas'alah: Is a menstrual cycle in which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

ولا يعتد بحيضة طلقت فيها) بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل قال في الشرح ": لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم"

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably during her husband's terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4526)

(وتعتد من أبانها في مرض موته، الأطول من عدة وفاة و) من عدة (طلاق) على الأصح. وعنه: أنها تبني على عدة الطلاق، وفاقا لمالك والشافعي، لأنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة. والأول المذهب. ووجهه: أنها وارثة. فيجب عليها عدة الوفاة، كالرجعية، ويلزمها عدة الطلاق، لما ذكروه في دليلهم. ومحل ذلك: (ما لم تكن) الزوجة (أمة أو ذمية) والزوج مسلم، (أو) تكن الزوجه ممن (جاءت البينونة منها) بان كانت سألته الطلادتى أو نحو ذلك: (ف) أنها تعتد (لطلاق لا غير) ، لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها , لأنها لا ترث رواية واحدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant divorced woman who menstruates?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

(وإن لم تكن حاملا فإن كانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة) أو

مبعضة، بغير خلاف بين أهل العلم [1]، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء الحيض على الأصح. والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا. فهو من الأسماء المشتركة.

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's 'iddah by menstrual cycles?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1697)

تصدق المرأة في انقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة، ويعتبر أقل الحيض وهو يوم، وأقل الطهر المجمع عليه وهو خمسة عشر يوما، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصدق في أقل من شهرين فاعتبر أكثر الحيض وهو عشرة عنده وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. وقال الشافعي: تصدق في اثنين وثلاثين يوما ولحظة بناء على أصله، وأن الإقراء الإطهار، فاعتبر أقل الحيض وهو يوم، وأقل الطهر عنده وهو خمسة عشر يوما، وهكذا خلاف بين الفقهاء. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. الثاني: إذا ألقت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي، أو لا.؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا البينة. الثالث: إذا ألقت مضغة لم تبن فيه الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأنها خلقة آدمي فحكمه كحكم الحالة الأولى، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد. الرابع: إذا ألقت مضغة لا صور فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير أم ولد ... الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابلبأنها مبتدأ خلق آدمي، فبهذا لا تنقضي بها عدة، ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يثبت كونه

ولدا. راجع: المغني11/ 229،الواضح4/ 152.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum 'iddah period by menstrual cycles?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1697)

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن أقل ما يمكن أن تعتد به الحرة بالإقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة. جاء في المهذب4/ 535: (وأقل ما يمكن أن تعتد به الحرة بالإقراء اثنان وثلاثون يوما،

تخرج على الرواية التي تقول: الإقراء الإطهار، لأن زمان العدة حيض وطهر، فلما اعتبر أقل زمان الطهر وجب أن يعتبر أقل زمان الحيض، ولا معنى لقولهم: إنها تجيء خلاف الظاهر، لأن الغالب في زمان الحيض ستة أيام وسبعة، وإذا ادعت انقضاء عدتها في إحدى وخمسين يوما كان يجب أن تصدق فيها، لأن الظاهر يشهد لها، وهو لا يقبل قولها.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1700)

والتعديل شهادة من له خبرة باطنة، ولأنه يمكن هذا على وجه آخر وهو أن تستبرئ بالقطن من الحيض والطهر، وقد فعلوا مثل هذا، إذا قال لها: إذا حضت حيضة

فصاحبتك طالق، فقالت: قد حضت كلفت شهادة أربعة من النساء، والدلالة على أن أقل الطهر ثلاثة عشر ما تقدم من حديث علي، وإن حكمها بانقضاء عدتها في هذه المدة، ولا يمكن حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. ولا نعرف له مخالف، فإن قيل يحتمل أن يكون من مذهب علي أن أقل الحيض ساعة وبين الحيضتين خمسة عشر قيل: مذهب علي أقل الحيض يوما، وهذا محكي عنه في أقل الحيض، وأكثره، ولأنه انضم إلى العشرة عدد يقع عليه اسم الجمع على الإطلاق فكان طهرا صحيحا، دليله: مختلفا في مقداره وهو اليوم والليلة، كذلك زمان الطهر يجب أن يصح أن يكون مختلفا في مقداره، وعندهم أن زمان الطهر يجب أن يكون متفقا عليه، فإن قيل: أكثر الحيض مقدر وأكثر الطهر لا يتقدر؛ فدل على العرف بينهما. قيل: إنما اختلفنا في هذا الوجه لأن أكثره مبني على عادة المرأة، فقد تكرر حيضها يوما وتكرر طهرها تسعة وعشرين يوما، وقد تكرر حيضها ستة أو سبعة فيكون طهرها ثلاثة وعشرين يوما، وأكثر الحيض غير مبني على الطهر فأختلفا لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman irrevocably divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(وتعتد من أبانها في مرض موته) المخوف فرارا (الأطول من عدة وفاة ومن عدة طلاق) ; لأنها وارثة فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ويندرج أقلهما في الأكثر

Mas'alah: Is the period of purity in which divorce occurred counted as a menstrual cycle?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرء.

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably during her husband's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3505)

(وتعتد من أبانها في مرض موته، الأطول من عدة وفاة وطلاق) [5] لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة [6] ويندرج أقلهما في أكثرهما [7] . (1) كغير المطلقة، لدخولها في عموم {والذين يتوفون منكم} الآية. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقا، ولا تعتد للوفاة للآية. (3) لأنها أجنبية منه في النظر إليها، ولحوقها طلاقه ونحوه. (4) فلا تعتد لوفاته، كما لو انقضت عدتها. (5) صححه المجد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والمراد مرض موته المخوف، إضرارا وعنه: تبني على عدة الطلاق، وهو قول مالك والشافعي. (6) فوجب أن تعتد أطول الأجلين ضرورة، حيث إنها لا تخرج عن العهد يقينا إلا بذلك. (7) فإن كان ما بقي من عدة الطلاق، أكثر من عدة الوفاة بنت، وإلا انتقلت لعدة الوفاة، احتياطا، قال ابن القيم: وأما المتوفى عنها، فدل قوله (يتربصن) الآية على الاكتفاء بذلك، وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور، وعن مالك، رواية إذا كانت عادتها تحيض في كل سنة مرة، انتظر بها تمام تسعة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=642)

وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق لأنها أجنبية منه في النظر والتوارث ولحوق طلاق ونحوه، وتعتد من أبانها زوجها في مرض موته المخوف قرارا الأطول من عدة وفاة أو عدة طلاق إن ورثت عنه بأن كانت حرة مسلمة ولم تكن جاءت البينونة من قبلها بأن لم تسأله طلاقها فيجب عليها عدة الوفاء كالرجعية لأنها مطلقة فيلزمها عدة الطلاق ويندرج اقلها في الأكثر وإلا بأن لم ترث بأن كانت أمة أو ذمية أو جاءت الفرقة من قبلها بان سألنه طلاقها فتعتد عدة طلاق لا غير لانقطاع أثر النكاح لعدم إرثها منه.

Mas'alah: How is postpartum bleeding counted in the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

ولا تحسب مدة نفاس لمفارقة في حياة) يعني أن من طلقت عقب ولادة لا تحسب مدة

دم نفاسها بحيضة، فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة. (

BAB 2

باب عدة المتوفى عنها زوجها

Waiting Period of the Widow

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Duration of Widow's 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a widow without pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1569)

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها) زوجها (بلا حمل) منه، وتقدم حكم = ينظر: الجرح والتعديل 7/ 295، وتهذيب الكمال 25/ 465 – 471، وسير أعلام النبلاء 6/ 210. (1) ينظر: المغني 11/ 233، والمبدع 8/ 111. (2) أخرجه البخاري، باب ذكر الملائكة، كتاب بدء الخلق برقم (3208) صحيح البخاري 4/ 88، ومسلم، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. . .، كتاب القدر برقم (2643) صحيح مسلم 4/ 2036. (3) المجد: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، الحراني، مجد الدين، أبو البركات، الإمام، العلامة، فقيه عصره، شيخ الحنابلة، ولد سنة 590 هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "أطراف أحاديث التفسير" ، و "المنتقى من أحاديث الأحكام" ، و "المحرر" ، ومسودة "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، توفي بحران يوم الفطر سنة 652 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 23/ 291 – 293، والذيل 2/ 249 – 254، والمنهج الأحمد 4/ 265 – 269. (4) واسم الشرح "منتهى الغاية في شرح الهداية" ، قال الحافظ ابن رجب: "بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه" . ا. هـ. الذيل 2/ 252. (5) ينظر: كشاف القناع 5/ 414.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who menstruates only once or twice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=632)

سئل ابن عطوة: إذا لم تحض المرأة إلا واحدة أو اثنتين، ما حكمها؟ فأجاب: هذه مسألة مشكلة تحتاج إلى نظر وتحرير؛ فإن الأصحاب صرحوا: بأن انقطاع حيض المتوفى عنها زوجها ريبة، وأنها لا تزال في

عدة حتى تزول الريبة، وأطلقوا ذلك من غير قيد، وصرحوا أن عدة المتوفى عنها زوجها لا يعتبر فيها وجود حيض، وهذا يشبه التناقض حيث اعتبروا عدم انقطاعه في العدة، وعدم الانقطاع يلزم منه وجوده، ولم يعتبر في العدة وجوده، ومن ثم قلنا: إنه يشبه التناقض. والذي يظهر عدم التناقض، إذ عدم اعتبار وجود الحيض في عدة الوفاة من حيث كونه شرطا، وهذا ليس بشرط فيها، وانقطاعه المعتبر عدمه فيها؛ من حيث كونه مانعا، والمانع عكس الشرط، إذ الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. والمانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم. وحيث ثبت أن وجود الحيض مانع من الحكم بانقضاء العدة بأربعة أشهر وعشر، فلعله من حيث كونه مظنة لوجود الحمل؛ فلا تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فيجب وجود الحيض لاستبراء الرحم؛ لأن انقطاع الحيض مظنة للحمل، أو محتمل له، ومع الاحتمال يتعين وجود الحيض، فأن ارتفاعه محتمل أن يكون لأجل الحمل، والعقم، والإياس، والرضاع، ومع الاحتمالات الشك حاصل، والشك في العدة مانع من تزويجها لحصول الريبة، والمرتابة هي التي تشك، هل في جوفها حمل، أم لا؟ ثم قال: وإذا وجد الحيض في العدة؛ فلا إشكال في ذلك لعدم الريبية المنتفية بوجود الحيض الدال على براءة

الرحم. ولو كانت حيضة واحدة، وإنما تعتبر الثلاث إذا كانت العدة به، وهذه العدة بغيره، فكان وجوده كافيا كما لو أسلم على خمس نسوة، فإنه يمسك عن وطء واحدة منهن حتى تستبرئ المفارقة والمتوفي عنها، ثم ذهب آخر الكلام، ذكر شيخنا أنه وقف على عبارة حاصلها: إذا عدم القاضي والحاكم في البلد؛ ففي "الوسيط" أنها أي المرأة تستقل بالفسخ في صبيحة اليوم الرابع. انتهى.

Mas'alah: What is the 'iddah of a widow who is not pregnant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4357)

الثانية: المتوفى زوجها عنها بلا حمل فتعتد بأربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام. وقال جماعة: وعشرة أيام، وكذا نقل صالح وغيره. اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة بنصفها، ومن نصفها حر بثلاثة أشهر وثمانية أيام. وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته، وعنه: أطولهما، وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن فلا عدة، وعنه: تعتد لوفاة إن ورثت، اختاره جماعة. وإن مات في عدة بائن فعنه: تعتد لطلاق، كالتي لا ترث، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11997)

فصل: الثاني، المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران

وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء ما قبل الدخول وبعده. ـــــــ «الرعاية». وهو إذن مضغة غير مصورة، ويصور بعد أربعة أشهر. على الصحيح. وقيل: ولحظتين. وقيل: بل وساعتين. ذكرهما في «الرعاية». تنبيه: قوله: المتوفى عنها زوجها –يعني غير الحامل منه. قاله في «المحرر» وغيره. وهو صحيح– عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة. يعني عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها،

. . . . . ـــــــ فتكون عشر ليال وخمس ليال. وهذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». وقدمه في «الفروع». وقال جماعة من الأصحاب: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وكذا نقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1705)

فصل. الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفلا أو طفلة لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول فتعتد إن لم تكن حاملا منه أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة نصفها وإن كانت حاملا من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق وإذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت

عدة وفاته ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة وفاته في قياس التي قبلها وإن طلقها في الصحة بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة إل أن تكون ل ترثه كالأمة أو الحر يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق أو الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق ل غير وإن كانت المطلقة مبهمة ومعينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الأطول منهما ما لم تكن حاملا وإن مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة وإن ارتابت المتوفى عنها كظهور إمارات الحمل من الحركة

وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة وإن تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل وإن كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة وإن كان قبله وبعد العقد لم يفسد أيضا إلا أن تأتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكاحها فيفسد فيهما وإن مات عن امرأة فنكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2729)

فصل (الثاني: المتوفى عنها زوجها) ما لم تكن حاملا.

Mas'alah: Does the waiting period for a deceased husband apply whether or not the marriage was consummated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

(وسواء مات قبل الدخول، أو بعده) لعموم الآية، لا يقال: هلا حمل على المدخول بها لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] الآية. لأنه لا يصح قياسها على المطلقة إذ النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كالصيام بدخول الليل، بخلاف الطلاق، فإنه قطع للنكاح قبل حصول مقصوده، أشبه فسخ الإجارة قبل التسليم، ولأن المطلقة إذا أتت بولد أمكن تكذيبها بنفيه، بخلاف الميت.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her while far away?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3545)

مسألة: قال: (وإذا طلقها زوجها، أو مات عنها، وهو ناء عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق، إذا صح ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة) هذا المشهور في المذهب، وأنه متى مات زوجها أو طلقها، فعدتها من يوم موته وطلاقه. قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه، أن العدة تجب من حين الموت والطلاق، إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وأبي العالية، والنخعي، ونافع، ومالك، والثوري، والشافعي،

وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وأصحاب الرأي وعن. أحمد: إن قامت بذلك بينة، فكما ذكرنا. وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. ويروى عن علي، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو، أن عدتها من يوم يأتيها الخبر؛ لأن العدة اجتناب أشياء، وما اجتنبتها. ولنا، أنها لو كانت حاملا، فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها، لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد؛ ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق، فوجب أن تعتد به، كما لو كان حاضرا، ولأن القصد غير معتبر في العدة، بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم يعدم هاهنا إلا القصد، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات، أو لم تجتنبه، فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصدا، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها، فإن الله تعالى قال: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وقال: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] . وقال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص، فوجب أن لا يشترط.

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

الثانية المتوفى عنها زوجها وليست حاملا منه فعدتها مع الحرية بأربعة أشهر وعشرا والأمة شهرين وخمسة أيام والمعتق بعضها بحسابه.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=375)

الثاني المتوفى عنها زوجها: عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء ما قبل الدخول وبعده، فإن مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة

الطلاق، وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها، وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة. وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور إمارات الحمل: من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض، قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح، وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم يفسده به، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها فهو باطل وإلا فلا. وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد فقال القاضي: عليها عدة الوفاة نص عليه، وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ذلك، فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's 'iddah if her husband dies during travel?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=380)

وإن سافر بها ثم مات في الطريق وهي قريبة منه [2] لزمها العود، وإن تباعدت خيرت بين البلدين. وإن أذن لها في الحج فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها، وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في

منزلها وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات، وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت، نص عليه. (1) من الثياب الأبيض: العبارة كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : الأبيض من الثياب. (2) كلمة: (منه) زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=439)

مسألة 47: (والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) لأنه ولد. (الثاني: اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملا، لقوله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقال - صلى الله عليه وسلم: "«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوت ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=405)

فصل تجب عدة الموت حيث وجبت. فإن تحولت خوفا، أو قهرا، أو (1) حفت المرأة وجهها: زينته بأخذ شعره. "المصباح" (حفف) . (2) الأسفيداج: رماد الرصاص. ينظر:

"المطلع" (ص 349) ، و "القاموس" (سفج) ، و "قصد السبيل" (1/ 184) . (3) في الأصل: "وترجيح" . (4) التوتياء: حجر يكتحل به، وهو معرب. "المعرب" (ص 219) ، و "المطلع" (ص 349) ، و "قصد السبيل" (1/ 351) .

لحق -فبقربه. ولها الخروج لحاجة نهارا. فإن خالفت أو تزينت، أثمت [1]، وتمت عدتها بمضى الزمان؛ كالصغيرة. وإن سافرت بإذنه، أو معه للنقلة إلى بلد آخر، فمات قبل فراق البناء والبيوت -رجعت فاعتدت في منزله. وإن كان بعده، أو لغير النقلة، ومات بعد مسافة قصر -خيرت بين البلدين، وقبلها ترجع. وتلازم الرجعية المنزل؛ كالزوجة. وإن أذن لها في الحج فأحرمت به قبل موته أو بعده: فإن أمكن الجمع لزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد، وإلا قدمت الحج مع البعد. ولا يجب على المبتوتة العدة في منزل الطلاق، بل لها النقلة إلى غيره. وإن أراد المطلق إسكانها في منزله أو غيره؛ تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه -لزمها ذلك، وإن لم تكن مؤنتها واجبة عليه. * * * (1) في الأصل: "أتمت" .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while she is not pregnant?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=412)

الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس ـــــــ سنين، (ويباح) لأنثى (إلقاء نطفة قبل أربعين يوم بـ) شرب (دواء مباح) . وأقل ما يتبين به خلق الإنسان أحد وثمانون يوما. (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل) منه، فإن كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع، (فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) ، (و)

تعتد (أمة نصفها) يعني شهرين وخمس ليال بأيامها، (و) تعتد (أمة مبعضة بالحسابة) ، ويجبر الكسر فتعتد من نصفها حر ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها، ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوما، (وإن مات زوج في عدة) مطلقة (رجعية سقطت) عدة الطلاق (وتبتدئ عدة وفاة) من موته لأنها زوجة وكذا إذا مات في عدة مرتد، وعلى قياسها لو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، (وتعتد من أبانها في مرض موت) المخوف (الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت) بأن اتهمت بحرمانها لأنها مطلقة فوجب لها عدة الطلاق ووراثة فوجب لها عدة الوفاة، ويندرج الأقل في الأكثر، (وإلا) ترث بأن كانت ذمية أو أمة أو هو عبد أو جاءت البينونة من قبلها (ة) تعتد عدة (طلاق) فقط لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه، وإن انقضت عدتها قبل وفاته لم تعتد لها ولو ورثت. (الثالثة) من المعتدات (ذات القروء، و) القرء (هو الحيض) لأنه المعهود في لسان الشرع لحديث «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود (المفارقة في الحياة) بعد دخول وخلوة بطلاق أو خلوة أو فسخ (فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء) مسلمة كانت أو كافرة، (و) تعتد (أمة بقرءين) ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع. (الرابعة) من المعتدات (المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس) ،

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11998)

فصل: الثاني، المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء ما قبل الدخول وبعده. ـــــــ [ينكس في الخلق

الرابع] [1].

Mas'alah: What is the waiting period for a free widow who is not pregnant?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

وإن2 لم تكن حاملا فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها.

Mas'alah: How does the waiting period for a widow conclude?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت. 1 في "م" "والتحسن" . 2 في "م" بالذال المعجمة وهو لفظ المنتهى "2/352" والغاية "3/9" والمثبت لفظ الإقناع "4/117" وفي حاشية المنتهى: الظاهر أنه ينطق بهما أو أنه في الأصل بالذال ثم استعمل بالدال. 3 ظاهره سواء كان إثمدا أو غير وهو أولى خلافا لظاهر الإقناع. حاشية اللبدي "ص: 352" .

Mas'alah: What is the ruling on a widow being proposed to during her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني ... مختصر أم سلمة 5/157

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة

Mas'alah: What is the waiting period of four months and ten days for a widow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

ة أشهر وعشر ليال بأيامها" از بعة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1182)

الثانية: المتوفى عنها زوجها. ويتجه: في غير نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - .[1]

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2849)

2 - الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه [1]. . . . . ـــــــ الشافعي [2] في شرح الأربعين النووية: أن ذلك مبنى على رواية ضعيفة وعبارته: (وفي رواية في

سندها [3] السدي [4] وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة، أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما، [وبه أخذ طوائف من الفقهاء، وقالوا أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما] [5]؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثانية، ولا يتخلق [6] قبل أن يكون مضغة) ، انتهى [7]. (1) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 354) مع الممتع، والفروع (5/ 411) ، وكشاف القناع (8/ 2768) . (2) ابن حجر الهيتمي الشافعي هو: أحمد بن حجر الهيتمي، وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة 909 هـ، ونشأ وتعلم بها فقيه شافعي تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، وبها توفي سنة 973 هـ، من تصانيفه: "تحفة شرح المنهاج" . انظر: البدر الطالع (1/ 109) . (3) في "د" : "مسندها" . (4) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، السدي الكبير، القرشي أبو محمد، سكن الكوفة كان مفسرا، وتوفي 127 هـ. وسير أعلام النبلاء (5/ 264) ، وطبقات ابن سعد (6/ 323) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) في "ب" : "يتخلف" . (7) وقد ساق ابن رجب رواية السدي المذكورة وعلق عليها بما ذكر هنا وزيادة عليه. راجع كلامه في: جامع العلوم والحكم ص (48) . وفي حديث متفق عليه عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي هو أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3036) (3/ 1181) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (2643) (4/ 2036) كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3515)

ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام [2]

Mas'alah: What is the waiting period of a widow?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=290)

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده، للحر أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها (*) ، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد ممن أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمة، أو ذمية، أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها، ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما. ـــــــ (*) قوله: (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) ، هذا ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك، وروى أحمد أن أقصى مدته سنتان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين، وقال عباد بن العوام: خمس سنين وقال الزهري: قد تحمل المرأة ست سنين، وسبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه. (*) قوله: (وللأمة نصفها) ، وهذا قول عامة أهل العلم، وقال ابن سيرين: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع، وأخذ بظاهر اللفظ وعمومه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=640)

وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك , ولو كانت الخلوة مع مانع شرعي أو حسي كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها وتلزم العدة لوفاة مطلقا أي كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه الوطء أو لا خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم قوله تعالى 19 (: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولا فرق في عدة بين نكاح صحيح وفاسد نصا ولا عدة في باطل إلا بالوطء.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6014)

فصل الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها ولو كان طفلا أو كانت طفلة لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول والخلوة فتعتد إن لم تكن حاملا منه أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام إن كانت حرة قال في المبدع بالإجماع يعني في الجملة وسنده الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا والعرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على الذكر تطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها وقوله تعالى لزكريا آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا يريد بأيامها وقوله تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا §

Mas'alah: When does the waiting period begin for a widow or divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=320)

976 - قلت : تعتد من يوم يموت أو تطلق ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال إذا علم ذلك ، وإذا أشكل ذلك فمن يوم يأتيها الخبر .

Mas'alah: What is the waiting period and dower for a widow whose husband died before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=386)

1184 - قال أحمد : فإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها لم ترثه ، وكان لها صداقها كله ، وتعتد شهرين وخمسة أيام . وإن لم يكن سمى لها صداقها فلها صداق مثلها ، وكذلك المدبرة ، والمكاتبة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period due to the death of the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا، يمكنه وطء أو لا، خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow whose husband has died?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3647)

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها ويتجه) اعتبار هذا في (غير نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –) فإنهن لا اعتداد عليهن؛ لأن العدة إنما شرعت للعلم ببراءة الرحم لأجل حل المعتدة للأزواج، وهذا مفقود في أزواجه – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنهن أمهات المؤمنين، وهو متجه

Mas'alah: What is the waiting period for a widow in months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

(إلا) الاعتداد (لوفاة) فانه بالأشهر، ولو أن الزوجة تحيض؛ لقوله تعالي: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ولم يفصل بين من تحيض ومن لا تحيض، وقد انقضى ما يمنعه الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4521)

(وتلزم) العدة الوفاة مطلقا) أي: سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، خلا بها أو لم يخل بها، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

Mas'alah: How does the waiting period for a widow expire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(وتنقضي العدة) أي: عدة المتوفى عنها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) أي: في أي مكان، لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman whose husband has died?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

(فالمفارقة بالوفاة) أي التي مات زوجها عنها (تعتد مطلقا) أي سواء كان المتوفى يولد لمثله أو لا، يطأ مثله أو لا، دخل بها أو لا.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow without pregnancy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه.

Mas'alah: How does the waiting period for a widow come to an end?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=758)

(وتنقضي العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث) في أي مكان (كانت) ، لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد.

Mas'alah: What is the waiting period of a widow who is not pregnant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1659)

المسألة رقم (1605) (عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا) (1) المتوفى عنها إذا لم تكن حاملا فإنها تعتد بأربعة أشهر و عشرا و لا يراعى فيها الحيض خلافا لمالك في قوله: إذا كانت المتوفى عنها مدخولا بها و كانت ممن تحيض فلابد عليه بالطلقة الثانية شئ و يحتسب بثلاثة أقراء من التطليقة الأولى ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 3/ 319: (إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا قلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانيا بنت على ما مضى من العدة لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء و لا رجعة فأشبها الطلقتين في وقت واحد و إن طلق العبد زوجته الأمة طلقة ثم أعتقه و فسخت النكاح بنت على العدة) القول الثاني: أن من طلق امرأته تطليقة و بعد مضى قرء أو قرءان طلقها طلقة أخرى فإنه يجب عليها قرءان ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد القولين: جاء في المهذب 4/ 568: (و إن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرءان ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقان: قال أبو سعيد الاصطخري و أبو على بن خيران رحمها الله: هي كالمسألة التي قبلها فتكون على قولين و للشافعي ما يدل عليه فإنه قال في تلك المسألة و يلزم أن نقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء و الدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة فإن طرأ على الرجعية أوجب عدة) انظر: روضة الطالبين 8/ 397 (1) عدة الزوجية واجبة على كل زوجة صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة مدخول بها أو غير مدخول بها فإن كانت حائلا حدث خلاف في عدتها: القول الأول: ان المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا فعدتها بالشهور سواء كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور لقوله تعالى: (و الذين يتوفون منك و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر و عشرا) البقرة: آية 234 و لأن الإقراء في حق حي يقدر على استيفائها لنفسه فقدر الله تعالى عدة الميت بالشهور لتكون مستوفاة بزمان فيه استظهار و لهذا المعنى زاد على شهور الطلاق ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في روضة الطالبين 8/ 398: (إذا مات زوجها لزمها عدة الوفاة بالنصوص و الإجماع فإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام بلياليها و تعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن) و جاء في الكافي 3/ 307: (النوع الثاني: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربع

من حيضة إذا لم يكن عادتها تأخير الحيض لأنها عدة عن وفاة فلم يراعى فيها الحيض كما لو كان غاية المرأة أن تحيض في كل ستة أشهر دفعة و لا يلزم عليه المطلقة في المرض أن تعتبر فيها الحيض لأنها عن طلاق ووفاة

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy after her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها) أي عدتها (أو بعده بأمارة حمل كحركة وانتفاخ بطن أو رفع حيض لم يصح نكاحها) ولو تبين عدم الحمل بعد العقد (حتى تزول الريبة) للشك في انقضاء عدتها وتغليبا لجانب الحظر، وزوال الريبة انقطاع الحركة، وزوال الانتفاخ أو عود الحيض أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=70)

(فصل) الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرة أربعة أشهر وعشر وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينه ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما.

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Free and Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a free widow?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1570)

(فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية [1]، والنهار تبع لليل، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، ولا كذلك الميت فلا يؤمن [2] أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس له من ينفيه، فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها، وسواء وجد فيها الحيض أو لا،

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband has died?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2729)

(عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة) بالإجماع وسنده الآية، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي: عشر ليال بعشرة أيام. ولا شك أن اليوم مقدم على الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة أيام، وسواء كانت بالغة، أو غير بالغة، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3490)

مسألة قال: (ولو مات عنها، وهو حر أو عبد، قبل الدخول أو بعده، انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشر، إن كانت حرة، ولتمام شهرين وخمسة أيام، إن كانت أمة) أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ؛ وذلك لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» . متفق عليه. فإن قيل: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . قلنا: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين: أحدهما، أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه. الثاني أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها، حفظا لها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة. في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مالك أنها إذا كانت مدخولا بها، وجبت أربعة أشهر وعشر فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنة أولى، ولأنه لو

اعتبر الحيض في حقها، لاعتبر ثلاثة قروء، كالمطلقة. وهذا الخلاف يختص بذات القرء، فأما الآيسة والصغيرة، فلا خلاف فيهما، وأما الأمة المتوفى عنها زوجها، فعدتها شهران وخمسة أيام. في قول عامة أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار، والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع. وأخذ بظاهر النص وعمومه. ولنا، اتفاق الصحابة، – رضي الله عنهم – على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is free or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

فصل الثاني: المتوفى عنها حر أو عبد [1]، قبل الدخول وبعده؛ للحرة بلا حمل: أربعة أشهر وعشر، وللأمة: نصفها.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11998)

فصل: الضرب (الثاني، المتوفى عنها زوجها، فعدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة،

وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء ما قبل الدخول وبعده) أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت بالغة أو لم تبلغ؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [2]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه [3]. فإن (1) في م: «يستكمل الخلق في الرابع». (2) سورة البقرة 234. (3) تقدم تخريجه في صفحة 5.

. . . . . ـــــــ قيل: ألا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1]. قلنا: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [2]. ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين؛ أحدهما [3]، أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه. الثاني، أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت، فلا يؤمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها، حفظا لها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن

(1) سورة البقرة 228. (2) سورة الأحزاب 49. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مالك، أنها إذا

كانت مدخولا بها، وجبت أربعة أشهر وعشر فيها حيضة. واتباع الكتاب والسنة أولى، ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها، لاعتبر ثلاثة قروء، كالمطلقة. وهذا الخلاف مختص بذات القروء، فأما الآيسة والصغيرة، فلا خلاف فيهما. وأما الأمة المتوفى عنها، فعدتها شهران وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين فإنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع. وأخذ بظاهر اللفظ وعمومه. ولنا، اتفاق الصحابة، رضي الله عنهم، على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant free widow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=871)

"وإن لم تكن حاملا، فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر، وعشر ليال بأيامها" لأن النهار تبع الليل، للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث،" 1 البقرة من الآية/ 234. 2 الطلاق من الآية/ 4.

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "متفق عليه. ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم."

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3647)

(وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية، والنهار تبع لليل، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، ولا كذلك الميت فلا تأمن أن تأتي بولد، فيلحق الميت نسبه، وليس له من ينفيه؛ فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها، وسواء وجد فيها الحيض أو لا.

Mas'alah: What is the waiting period for a free widow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4524)

(وعدة حرة) يعني: كاملة الحرية: (أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) ؛ لأن النهار تبع لليل. والإجماع منعقد على ذلك؛ لعموم قوله سبحانه ? (1) في أ: ذلك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 036) 3: 1 181 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكه. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2643) 4: 36 "2 كتاب القدر، باب كيفيه الخلق الآدمي في بطن أمه."

وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . ولأن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجازة بانقضاء مدتها، والعدة من أحكام النكاح. ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع في حق الميت فلا نأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وما له من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة عليها بحفظها عن التصرف والمبيت (1) في غير منزلها "حفظا لها." إذا

ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عأمة أهل العلم.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free widow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4525)

(و) عده (منصفة) أي: من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) ، وعدة من ثلثها حر شهران وسبعة وعشرين يوما. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3023)

قال: ولو مات عنها وهو حر أو عبد، قبل الدخول أو بعده، انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة. ش: أما كون الحرة تعتد بأربعة أشهر وعشر إذا مات زوجها فلقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . 2813 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

متفق عليه، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، إعمالا لعموم الآية والخبر، ثم المعنى يعضده، وهو أن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه، كتقرر أحكام الإجارة بانقضائها، وأما كون الأمة تعتد بشهرين وخمسة أيام، فقيل

لاتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، ولا بين أن يوجد حيض في مدة الأربعة أشهر أو لم يوجد، وهو كذلك. (تنبيه) والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، والله أعلم.

Sub-topic – Widow's 'Iddah in Case of Husband's Apostasy and Death

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband apostatizes and dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1570)

وإن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت [4] عدة [وفاة] [5] من موته نصا [6]؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه، أو (1) وهي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} سورة البقرة الآية (234) . (2) في الأصل: يامن. (3) ينظر: الإجماع ص 110، والإشراف 4/ 290، والإستذكار 18/ 192، والمغني 11/ 208 – 210، وشرح الزركشي 5/ 544. (4) في الأصل: وابتدء. (5) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 219. (6) ينظر: الإنصاف 24/ 30 – 31، والإقناع 4/ 110، وشرح منتهى الإرادات 3/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the husband dies while in a state of apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(وإن مات في عدة مرتد) بأن ارتد الزوج (بعد دخول) فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها؛

سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاة من موته نصا؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه. ،

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies during his wife's waiting period after apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4525)

(وإن مات في عدة مرتد) بان ارتد زوج المسلمة بعد الدخول وقلنا إن الفسخ يقف على انقضاء العدة. وهو المذهب. وقيل: قبل انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته. نص عليه في رواية ابن منصور، لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بعوده إلى الاسلام.

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah if a revocably divorced husband dies during the waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1571)

أو مات زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها سقطت عدة طلاق وابتدأت عدة وفاة من موته؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه [2]،

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband of a revocably divorced woman dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12000)

فإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق، ـــــــ قوله: فإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تعتد بأطولهما. قال الشارح، بعد أن نقله عن صاحب «المحرر»: وهو بعيد.

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband of a revocably divorced woman dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

وإن مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق. وإن طلقها [المبدع في شرح المقنع] عامتهم. والعشر المعتبرة فيها هي عشر ليال بأيامها، وقاله الأكثر. وقال الأوزاعي: تجب عشر ليال وتسعة أيام ; لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعا. وجوابه: أن العرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها لقوله تعالى لزكريا {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] يريد بأيامها وبقوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] يريد بلياليها. لو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالي، والأيام.

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies while his wife is in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

(وإن مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة من حين موته) لأنها زوجة فتدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the husband of a revocably divorced woman dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3491)

[فصل مات زوج الرجعية] (6332) فصل: وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة

الوفاة، أربعة أشهر وعشرا، بلا خلاف. وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة. وإن مات مطلق البائن في عدتها، بنت على عدة الطلاق، إلا أن يطلقها في مرض موته، فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء. نص على هذا أحمد وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر تبني على عدة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة. ولنا أنها وارثة له، فيجب عليها عدة الوفاة، كالرجعية، وتلزمها عدة الطلاق؛ لما ذكروه في دليلهم، وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض، أو بالشهور، أو بوضع الحمل، أو كان طلاقه قبل

الدخول، فليس عليها عدة لموته، وقال القاضي: عليهن عدة الوفاة إذا قلنا: يرثنه. لأنهن يرثنه بالزوجية، فتجب عليهن عدة الوفاة، كما لو مات بعد الدخول وقبل قضاء العدة. ورواه أبو طالب عن أحمد، في التي انقضت عدتها. وذكر ابن أبي موسى فيها روايتين. والصحيح أنها لا عدة عليها؛ لأن الله تعالى قال: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم، ولأنها أجنبية تحل للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها، فلم تجب عليها عدة لموته، كما لو تزوجت، وتخالف التي مات في عدتها، فإنها لا تحل لغيره في هذه الحال، ولم تنقض عدتها، ولا نسلم أنها ترثه، فإنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثماني زوجات. فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء، فلا عدة عليها، بغير خلاف نعلمه، ولا ترثه أيضا. وإن كانت

المطلقة البائن لا ترث، كالأمة أو الحرة يطلقها العبد، أو الذمية يطلقها المسلم، والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها، لم تلزمها عدة، سواء مات زوجها في عدتها أو بعدها، على قياس قول أصحابنا، فهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها وهذه ليست وارثة، فأشبهت المطلقة في الصحة، وأما المطلقة في الصحة إذا كانت بائنا، فمات زوجها، فإنها تبني على عدة الطلاق، ولا تعتد للوفاة. وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة عليها أطول الأجلين، كما لو طلقها في مرض موته. ولنا قوله سبحانه {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولأنها أجنبية منه في نكاحه، وميراثه، والحل له ووقوع طلاقه، وظهاره، وتحل له أختها وأربع سواها، فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها. وذكر القاضي، في المطلقة في المرض، أنها إذا كانت حاملا، تعتد أطول الأجلين. وليس هذا بشيء؛ لأن وضع الحمل تنقضي به كل عدة، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل، على ما سنذكره في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens if a husband dies during his wife's waiting period from a revocable divorce?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

Mas'alah: What happens if a husband dies during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1366)

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق؛ سقطت) عدة الطلاق، (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) ؛ لأن الرجعية زوجة كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

Mas'alah: What happens if the husband of a woman in a revocable divorce dies during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12001)

فإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق، ـــــــ المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى لزكريا: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [1]. يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [2]. ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، لزمه الليالي والأيام. ويقول القائل: سرنا عشرا. يريد الليالي بأيامها. فلم يجز نقلها عن العدة إلى الإباحة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a woman in a revocable divorce dies during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12001)

3846 – مسألة: (وإن مات زوج الرجعية) في عدتها (استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق) وهذا لا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك؛ (1) سورة مريم 10. (2) سقط من: م. والآية رقم 41

سورة آل عمران.

وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن عدتها، ـــــــ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة. [وحكى في «المحرر» أنها تعتد أطول الأجلين، وهو بعيد] [1].

Mas'alah: What happens to the waiting period if a husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3504)

(فإن مات زوج رجعية، في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق [5] (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) [6] لأن الرجعية زوجة كما تقدم [7] . (1) وهي أربعة أشهر وعشر للآية. (2) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. (3) وفي المبدع: أجمع الصحابة على أن عدة الأمة، على النصف من عدة الحر، وإلا فظاهر الآية العموم. (4) ويتوجه في المعتق بعضها، إذا كان الحر ثلثيها فما دون أن لا تجب الأقراء، فإن تكميل القرأين من الأمة إنما كان للضرورة، فيؤخذ للمعتق بعضها، بحساب الأصل ويكمل، كما في الاختيارات وغيرها. (5) لأنها تعتد للوفاة، فلا يجتمع معها غيرها. (6) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على ذلك، وقال الموفق: لا خلاف فيهن وما حكي: أنها تعتد أطول الأجلين، فبعيد. (7) في حكم عدة الزوجة المتوفى عنها، فيلحقها طلاقه، وينالها ميراثه.

فكان عليها عدة الوفاة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband dies during the iddah of a revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4526)

(أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) قبل انقضاء عدتها (سقطت) العدة للطلاق، (وابتدأت عدة وفاة من موته) على الأصح، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه. فكان عليها عدة الوفاة، كما لو لم يطلقها. وينقطع حكم عدة الطلاق، لأنها بالموت صارت كسائر زوجاته.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband dies during her revocable divorce waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=518)

وإذا مات زوج المعتدة الرجعية في العدة، اعتدت بأربعة أشهر وعشر.

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband dies during the 'iddah of an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1571)

وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها، والتوارث، ولحوقها طلاقه.

Mas'alah: What is the correct waiting period for a woman whose husband dies during her irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4358)

مسألة 3 قوله: وإن مات في عدة بائن فعنه: تعتد لطلاق كالتي لا ترث، وعنه: لوفاة، وعنه: أطولهما، وهو المذهب، انتهى. ما قاله المصنف أنه المذهب هو كما قال، والقول بأنها تعتد للوفاة لا غير قدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، وهو أقوى من القول بأنها تعتد للطلاق لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an irrevocably divorced woman whose husband dies

during her iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12001)

وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن عدتها، ـــــــ عدة الوفاة. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام؛ بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow when the husband dies after the divorce iddah has ended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12003)

فوائد؛ إحداها، لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية، أو [1] بعد انقضاء عدة البائن، فلا عدة عليهما للوفاة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، تعتد للوفاة إن ورثت منه. اختارها جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she is divorced irrevocably and then her husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها) وتبني على

عدة الطلاق مطلقا، ولا تعتد للوفاة للآية،

في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها لم تنتقل عن عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband dies while his wife is in a revocable or irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

وإذا مات زوج الرجعية في عدة الطلاق سقطت واستأنفت عدة الوفاة عقيب موته وعنه تعتد بأطولهما وإذا مات بعد عدة الطلاق لم يلزمها عدة وفاة وعنه يلزمها إن كان الطلاق في المرض وورثناها منه وكذلك من أبانها في المرض قبل الدخول أو بعده فاعتدت ثم مات ولو مات في العدة فعنه عليها عدة الوفاة فقط وعنه أطولهما وهو الصحيح إلا التي لا نورثها كالأمة والذمية ومن جاءت البينونة منها فلا يلزمها سوى عدة الطلاق رواية واحدة وأما البائن في الصحة فلا تنتقل بموته عن عدتها وإذا ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارة الحمل من حركات أو انتفاخ بطن أو رفع حيض ونحوه قبل زوالها لم يصح وقيل يصح إذا ظهرت الريبة بعد شهور العدة.

Mas'alah: Is a widow's waiting period required if the husband dies after the divorce waiting period ends?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

وإن مات بعد عدة طلاق لم يلزمها عدة وفاة.

Mas'alah: What is the waiting period if the husband dies during the divorce waiting period?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

فإن مات في العدة اعتدت أطول الأجلين من وفاة وطلاق. فإن [تزوجت إحدى هؤلاء] [2] فلا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an irrevocably divorced woman whose husband dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) من عدة الطلاق ; لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوارث ولحوقها طلاقه ونحوه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=518)

فإن كان الطلاق بائنا، اعتدت بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو عدة الطلاق.

Sub-topic – Effect of Pregnancy on Widow's 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling if a widow suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1571)

وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارات الحمل كحركة أو انتفاخ بطن أو (1) ينظر: المصادر السابقة. (2) حكاه ابن المنذر إجماعا. الإجماع ص 109. وينظر: المغني 11/ 225، والمحرر 2/ 104، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 24/ 30. (3) من الإرث. (4) في أخصر المختصرات المطبوع ص 236: وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا عدة طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4358)

لوفاة، وعنه: أطولهما، وهو المذهب م 3 وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة حمل، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض، فهي في عدة حتى تزول الريبة1، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة، في الأصح. وإن ظهرت2 بعد الشهور قبل العقد وقيل: قبل الدخول فوجهان م 4 لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة تبينا فساده. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy and the validity of her subsequent marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12005)

وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل؛ من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح، وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد به، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها، فهو باطل، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإن ارتابت المتوفى عنها؛ لظهور أمارات الحمل، من الحركة، وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة. بلا نزاع. قوله: وإن تزوجت قبل زوالها، لم يصح النكاح. يعني، إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة، لم يصح النكاح مطلقا. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: لم يصح في الأصح. قال في «القواعد الأصولية»: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: يصح إذا كان بعد انقضاء العدة. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy and remains in waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض قبل أن تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة.

Mas'alah: What is the ruling if a widow remarries before the suspicion of pregnancy is resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

وإن تزوجت قبل زوالها لا يصح [المبدع في شرح المقنع] ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه، وتحل له أختها، فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها. وعنه: تعتد للوفاة إن ورثت، اختارها جماعة كما لو طلقها في مرض موته وليس بشيء، فإن الحمل تنقضي بوضعه كل عدة، ولا يجب عليها الاعتداد بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

(وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض قبل أن تنكح لم تزل في عدة حتى تزول الريبة) وتبقى في حكم الاعتداد إلى أن تزول الريبة. فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالشهور، أو بالأقراء إن كان فارقها في الحياة.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow and a pregnant woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=377)

عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if suspicion of pregnancy arises after a widow remarries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4527)

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي: بعد نكاحها (دخل بها) الزوج (أو لا: لم يفسد) النكاح بذلك؛ لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزول به، (ولم يحل) للزوج (وطؤها حتى تزول) الريبة؛ لأنا شككنا فى صحة النكاح. ? (1) في ج: بحد.

ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره (1) .

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is pregnant from someone other than her deceased husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1520)

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) وتقدم حكم الحامل منه (وإن كان) الحمل (من غيره) أي الزوج المتوفى كأن وطئت بشبهة أو زنا فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل ; لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين وتجب عدة وفاة (ولو) كان المتوفى (لم يولد لمثله أو) كانت الزوجة (لم يوطأ مثلها أو) كان موته (قبل خلوة) وتقدم.

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Wife of Missing Person

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1579)

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود) أي الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ف (تتربص ولو) كانت (أمة أربع سنين) منذ فقد (إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك) ، كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه، وساوت الأمة هنا الحرة؛ لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته، (و) تتربص تمام (تسعين) سنة (منذ ولد إن كان ظاهرها) أي غيبته (السلامة ثم تعتد) في الحالين (للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا والأمة نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of the wife of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12049)

فصل: (السادس، امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة) مهلكة (أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة) وجملة ذلك، أنه إذا غاب الرجل عن

امرأته لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجة ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين [1] الصفين، أو من انكسر مركبه فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكه، (1) في تش: «من بين».

. . . . . ـــــــ كبرية الحجاز

ونحوها، فمذهب أحمد الظاهر عنه، أن زوجته تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين [1]. قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب. وقلت له مرة: إن إنسانا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك. فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول، أي شيء يقول! وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وعلي بن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وبه قال [2] مالك، والشافعي في القديم، إلا أن مالكا قال: ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت. ليقال سعيد. بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين: تتربص سنة؛ لأن غلبة هلاكه ههنا [3] أكثر من غلبة غيره، لوجود سببه. وقد نقل عن أحمد

أنه قال: (1) كذا على حكاية قوله. (2) في ق، م: «يقول». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كنت أقول:

إذا تربصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا، تزوجت، وقد ارتبت فيها،

وهبت الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة. وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله، وتتربص أبدا، ويحتمل التورع، ويكون المذهب ما قاله أولا. قال القاضي: أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة، وعندي أن المسألة على روايتين. وقال أبو بكر: الذي أقول به إن صح الاختلاف في المسألة، أن لا [يحكم بحكم ثان] [1] إلا بدليل على الانتقال، وإن ثبت الإجماع، فالحكم فيه على ما نص عليه. وظاهر المذهب على ما حكيناه [2] أولا. نقله عن أحمد الجماعة، وقد أنكر أحمد رواية من روى عنه الرجوع على ما حكيناه من رواية الأثرم. وقال أبو قلابة، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، (1) في الأصل، ق: «يحكم ثان». وفي تش: «يحكم اثنان». (2) في تش: «حكاه».

Sub-topic – Place of Observing Widow's 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a widow's place of 'iddah when her husband dies after she has left for travel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1594)

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة قصر إن كان لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي لقصدها؛ لأن كلا من البلدين سواء إليها، لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال كما لو حولها قبله، والثاني لم يصر منزلها؛ لأنها لم تسكنه، وحيث مضت أقامت لقضاء خاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة، فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا، فإذا مضت وقضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وإذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها، وإلا لزمها العود لتتمها به.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12112)

فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوي»، وجماعة. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب إلا الخرقي، ومن تابعه،

ونص عليه، أن النقاب لا يحرم عليها. قال الزركشي عند كلام الخرقي، وتجتنب النقاب: كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد، رحمه الله، لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي، لأن المعتدة كالمحرمة، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك، كالبرقع. وقال. فظاهر كلام الخرقي، أن البائن التي تحد لا تجتنب النقاب. وصرح به أبو محمد في «الكتاب الكبير». وظاهر كلامه في «كتابه الصغير»، وكذلك المجد، منعها من ذلك. قوله: فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه،

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2757)

فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى [المبدع في شرح المقنع] الملون لدفع الوسخ كالكحلي، ونحوه) كالأسود ; لأن الصبغ لدفع الوسخ، لا لحسنه ; لأنه ليس بزينة (وقال الخرقي: وتجتنب النقاب) وما في معناه كالبرقع، ونحوه ; لأن المعتدة شبيهة بالمحرمة، فإن احتاجت إليه سدلته على وجهها كمحرمة، والمذهب المنصوص عليه أن لها أن تنتقب ; لأنه ليس في معنى المنصوص، وإنما منعت المحرمة ; لأنها ممنوعة من تغطية وجهها، بخلاف الحادة، ولأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويجوز لها لبس سائر الثياب، بخلاف الحادة، ولأن المبتوتة لا يحرم عليها النقاب، وإن وجب عليها الإحداد، فكذا المتوفى عنها، وظاهره: أن الزينة تباح في غير ذلك من الفرش وآلة البيت وأثاثه، وإن تركت الواجب أتمت وتمت عدتها بمضي الزمن كالصغيرة. [فصل: المكان التي تعتد فيه] [تجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه] فصل (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه لا غير)

روي عن عمر وابنه، وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم لقوله – عليه السلام – لفريعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فاعتددت أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني، عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به. رواه مالك، وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي، وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءت. ورواه البيهقي، عن علي، وابن عباس وعائشة، وجوابه: ما سبق، وسواء كان المنزل لزوجها، أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a widow's choice between two places if she is far?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

وإن تباعدت خيرت بين البلدين،

Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in her home to complete her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

وإن لم تخش، وهي في بلدها، أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها

Mas'alah: Where must a widow spend her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

[فصل المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلها]

Mas'alah: Where must a widow observe her 'iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=380)

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل، ولا تخرج ليلا، ولها الخروج نهارا في حوائجها، وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود إلى منزلها، وإن مات بعده فلها الخيار بين البلدين.

Mas'alah: Where must a widow spend her waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1637)

الرابع: المبيت في غير منزلها، وممن أوجب على المتوفى عنها الاعتداد في منزلها عمر وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر؛ لما روت فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد ((أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له. فقتلوه بطرف القدوم. فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي. فقلت: يا رسول الله! إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: تحولي. فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت. فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قالت: فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به)) [1] . رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولم يذكر النسائي وابن ماجة إرسال عثمان. إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها أو بإجارة أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة: ((امكثي في بيتك)) [2] ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي لفظ: ((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك)) ، وفي لفظ: ((اعتدي حيث أتاك الخبر)) فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه؛ لقوله عليه السلام: ((امكثي في بيتك)) وقوله: ((حيث أتاك الخبر)) قضية في عين والمراد (1) أخرجه أبو داود في سننه (2300) 2: 291 كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل. وأخرجه الترمذي في سننه (1204) 3: 492 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه النسائي في سننه (3532) 6: 200 كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2031) 1: 654 كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (27401) 6: 421. (2) سبق قريبا.

به هذا وقضايا الأعيان لا عموم لها ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12113)

فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، ـــــــ معنى المنصوص، وإنما منعت منه المحرمة؛ لأنها ممنوعة من تغطية وجهها، بخلاف الحادة، ولأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين، بخلاف الحادة، ويجوز لها لبس الثياب المزعفرة وغيرها من الثياب المصبوغة والحلي، والحادة يحرم عليها ذلك،. فلا يصح القياس، ولأن المبتوتة لا يحرم عليها النقاب، وإن وجب عليها الإحداد، فكذلك المتوفى عنها زوجها. فصل: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه) روي ذلك عن عمر، وعثمان. [وروي عن] [1] ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، رضي الله عنهم. وبه يقول مالك، والثوري، وأبو حنيفة، (1) في ق، م: «و».

. . . . . ـــــــ والشافعي، وإسحاق. قال ابن عبد البر [1]: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر. وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم. قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها [2]، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: {فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف} [3]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت. رواهما أبو داود [4]. ولنا، ما روت فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد، أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا [5]، فقتلوه بطرف القدوم [6]، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) في: التمهيد 21/ 31. (2) في م: «أهله». (3) سورة البقرة 240. (4) في: باب من رأى التحول، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 537. كما أخرجهما البخاري

تعليقا، في: باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا. . . .} ، من كتاب التفسير، وفي الباب نفسه، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 6/ 37، 7/ 78. وأخرجه عن ابن عباس النسائي، في: باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد. . . .، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 166. (5) سقط من: الأصل، تش. (6) القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة، واسم جبل بالموضع. انظر: معجم البلدان 4/ 40.

. . . . . ـــــــ «نعم». قالت [1]: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كيف قلت؟». فرددت عليه القصة، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به. رواه مالك في «موطئه» [2]، والأثرم، وهو حديث صحيح، قضى به عثمان في جماعة من [3] الصحابة، فلم ينكروه. إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات [4] زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا (3) لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفريعة: «امكثي في بيتك». ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» [5]. وفي (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 591. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المتوفى عنها تنتقل، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 536، 537. والترمذي، في: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 195، 196. والنسائي، في: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 165، 166. وابن ماجه، في: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، من

كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 654، 655. والدارمي، في: باب خروج المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 168. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 370، 420، 421. (3) سقط من: م. (4) بعده في الأصل: «فيه». (5) في: المسند 6/ 370 بلفظ: «امكثي في البيت. . . .».

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

وتجب: عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3284)

فصل (تجب عدة الموت حيث وجبت . فإن تحولت خوفا أو قهرا أو لحق فبقربه . ولها الخروج لحاجة نهارا . فإن خالفت أو تزينت أتمت وتمت عدتها بمضي الزمان كالصغيرة . وإن سافرت بإذنه أو معه للنقلة إلى بلد آخر ، فمات قبل فراق البناء والبيوت : رجعت فاعتدت في منزله . وإن كان بعده ، أو لغير النقلة ، ومات بعد مسافة قصر : خيرت بين البلدين . وقبلها ترجع . وتلازم الرجعية المنزل كالزوجة . وإن أذن لها في الحج ، فأحرمت به قبل موته أو بعده : فإن أمكن الجمع لزمها العود مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد ، وإلا قدمت الحج مع البعد . ولا يجب على المبتوتة العدة في منزل الطلاق ، بل لها النقلة إلى غيره . وإن أراد المطلق إسكانها في

منزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك وإن لم يكن مؤنتها واجبة عليه .)

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1372)

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوخها فيه، ما لم يتعذر "." مهم % * صر وع O (P 3 s بحيثيت (? g?) ? ودنه 2 العهئ (?) بهئ (1) قوله: (في المنزل الذي ماتت زوجها فيه) وهي ساكنة فيه، سواء كان ملك زوجها، أو في إجارته، أو إعارته إذا تطوع به مالكه، فلا يجوز أن تتحول "منه بلا عذر، وإن تحولت من المنزلي لخوفها على نفيها، أو مالها، أو خولت قهرا، أي: ظلما، أو خؤلت لحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلب فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، انتقلت حيث شاءت؛ للضرورة، ويلزم متنقلة بلا حاجة العوذ إليه؛ لتتم عدتها، تداركا للواجب. م ص" .

Mas'alah: How does the waiting period of a widow end and what are the rules for leaving the home?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3534)

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت [1] (ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا [2] لا ليلا) لأنه مظنة الفساد [3] (وإن تركت الإحداد عمدا (أثمت [4] وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة، لأن الإحداد ليس شرطا

في انقضاء العدة [5] ورجعية في لزم مسكن كمتوفى عنها [6] . (1) لأن المكان ليس شرطا للاعتداد. (2) لنحو بيع وشراء، ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، ولا تخرج لحوائج غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما، وهو المذهب عند الأكثر، قال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه، لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع من خروجها من بيتها، لغير حاجة مطلقا. (3) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتأت كل واحدة إلى بيتها» وإنما أبيح لها أن تخرج لضرورة، كانهدام المنزل ونحوه. (4) لمخالفتها الأوامر. (5) فإذا انقضى الزمان تمت به عدتها، قولا واحدا، والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها،

والبدويةكالحضرية في لزوم الموضع، الذي مات وهي به، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم، للضرورة، وإن انتقل أهلها، انتقلت معهم للحاجة. (6) أي ورجعية حكمها في لزوم مسكن مطلقا، كمتوفى عنها لا في إحداد لقوله تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله} والفاحشة تشمل الزنا، والنشوز على الزوج، والبذاء على أهل الرجل، وأذيتهم في الكلام، والفعال، وإن خشيت أن يقتحم عليها، تحولت، لقصة فاطمة بنت قيس، عند مسلم وغيره.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها" وهي ساكنة "فيه" ولو مؤجرا أو

معارا. روي عن: عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة، لحديث فريعة، وفيه. "... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" . فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال في الشرح: وبه قال مالك، والشافعي. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What are the rules for a widow's waiting period and leaving the home?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=880)

"وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت" لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد. ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} 1 فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين، والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة، لقوله صلى الله عليه وسلم، لعائشة: "إن الله لايحب الفحش ولا التفحش" . ولها الخروج في حوائجها نهارا، لقوله صلى الله عليه وسلم "اخرجي فجذي نخلك" رواه أبو داود وغيره. وروى مجاهد: قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم، فلتات كل امرأة إلى بيتها" وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه: بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك؟ فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها. ولأن

الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة. 1 الطلاق من الآية/ 1.

Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1101)

أين تعتد المتوفى عنها زوجها 1729 – قلت المرأة يموت زوجها قال تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه إلا أن تكون ساكنة فتخرج

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(وتجب عدة) وفاة (بمنزل مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) روي عن عمر وابنه وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم، «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه، وقضى به» رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي (ولو)

Mas'alah: What is the ruling on moving a widow who causes harm to those around her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4550)

(وتحول) المعتدة بالبناء للمفعول (لأذاها، لا من حولها) يعني: أن المعتدة إذا حصل منها أذى لمن حولها حولت عنهم في الأصح. وقيل: يحولون عنها. ? (1) في ج: أمرني. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2300) 2: 291 أبواب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل. وأخرجه الترمذي في "سننه" (1204) 3: 492 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه النسائي في "سننه" (3532) 6:. 200 كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2031) 1: 654 كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 2740) 6: 421. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (131 27) 6: 0 37.

Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period if her husband dies while she is traveling with his permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه، أو) سافرت (معه لنقلة) من بلد (إلى بلد، فمات) زوجها (قبل مفارقة البنيان) أي: بنيان البلد التي خرجت منها رجعت (1) فاعتدت بمنزله؛ لأن من لم يفارق بنيان البلد في حكم المقيم بالبلد. فيجب عليها العدة في المنزل الذي هي ساكنة فيه،

Mas'alah: Where must a widow observe her 'iddah after her husband's death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=757)

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) سواء كان لزوجها، أو بإجارة، أو إعارة، إذا تطوع الورثة

بإسكانها فيه، أو السلطان، أو أجنبي. وإن انتقلت إلى غيره لزمها العود إليه (ما لم يتعذر) بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3048)

2839 – لما «روي عن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمرني فدعيت له فقال: «ما قلت» ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما أن كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» ، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وتجب العدة في المنزل الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه، سواء كان مملوكا لزوجها أو لم يكن، كحال فريعة، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه،

Sub–topic – Widow's 'Iddah and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow in relation to inheritance?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3700)

وقوله: "وكذا عدة وفاة" مبني عليهما أيضا، فإن قلنا ترث ما لم تتزوج اعتدت للوفاة، وإلا فلا.

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Multiple Wives with Ambiguous Divorce

Mas'alah: What is the waiting period for wives if a man dies without choosing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3959)

وإن مات ولم يختر فقيل: يلزم الكل عدة وفاة، وقيل: الأطول منها أو عدة طلاق "م 16" وترثه أربع بقرعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والمحرر والشرح2 والرعايتين والنظم وشرح ابن منجى والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يكون اختيارا، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، قال في البلغة: لم يكن اختيارا، على الأصح، قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين واختاره ابن عبدوس في التذكرة، وقطع به في الوجيز ونهاية ابن رزين وهو ظاهر ما قطع به الآدمي في منتخبه، وقدمه في الكافي3، قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي ذكره القاضي في المجرد والجامع وابن عقيل. انتهى. والوجه الثاني: يكون اختيارا، وهو احتمال في الكافي4، قال في المنور: ولو ظاهر منها فمختارة. وقال في إدراك الغاية وتجريد العناية وطلاقه ووطؤه اختيار لإظهاره وإيلاؤه، في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man dies without choosing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3959)

مسألة – 16: قوله: "وإن مات ولم يختر فقيل يلزم الكل عدة الوفاة، وقيل الأطول منها أو عدة طلاق" انتهى. وأطلقهما في البلغة: 1 ليست في "ط" . 2 10/17. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/54. 4 4/318.

Mas'alah: What is the waiting period for two wives when a man divorces one ambiguously and dies?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=267)

وإذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة ومات قبل الإقراع فأحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق فالأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة وأما الزنا فالعبرة بالمحل

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives ambiguously and then dies before a lottery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1367)

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم أنسيها، ثم مات) المطلق (قبل قرعة؛ اعتد [1] كل منهن) ، أي: من نسائه – (سوى حامل– الأطول منهما) ، أي: من عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق. وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل؛ كحركة، أو رفع حيض؛ لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

Mas'alah: How do multiple wives observe the waiting period when their husband dies after an ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2853)

اعتد كل نسائه، سوى حامل، الأطول منهما [1].

Sub-topic – Widow's Travel During 'Iddah

Mas'alah: When is a widow permitted to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4381)

فإن انتقلت قهرا أو خوفا أو لحق. وفي المغني5: أو طلب به فوق [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When is a widow permitted to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12115)

إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل، ـــــــ إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه؛ بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل. بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف هنا، أنها تنتقل حيث شاءت.

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding a widow's travel at night and day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12124)

ولا تخرج ليلا، ولها الخروج نهارا لحوائجها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2758)

خروجها منه بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل ولا تخرج ليلا. [المبدع في شرح المقنع] فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إليه فاعتدت فيه، وقال ابن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، وجوابه: «امكثي في بيتك» ، واللفظ الآخر قضية في عين، ولا عموم لها، ولا يمكن حمله على العموم، فإنه قد يأتيها الخبر، وهي في السوق، والطريق، والبرية، ولا يلزمها الاعتداد فيه، قال أحمد في رواية ابن هانئ: وسئل عن امرأة مات زوجها، وهي مريضة أتتحول إلى بيت أمها؛ قال: لا يجوز (إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها) أو لم تجد ما تكتري به إلا من مالها، أو طلب به أكثر من أجرة مثله، ذكره في "المغني" (فتنتقل) لأنها حالة عذر، فإن تعذرت السكنى سكنت حيث شاءت اختاره القاضي، والمؤلف، وذكر أبو الخطاب أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه، وقطع به في "المحرر" ، و "المستوعب" ، و "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" كنقل الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، وجوابه: أن الواجب سقط كما لو سقط الحج للعجز عنه ويفارق أهل السهمان، فإن القصد نفع الأقرب، فلو اتفق الوارث، والمرأة على نقلها لم يجز ؛ لأن السكنى هنا حق لله تعالى، بخلاف سكنى النكاح، لكن لهم نقلها لطول لسانها وأذاهم بالسب، ونحوه، وهو قول الأكثر لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية، وهي اسم للزنا وغيره من الأقوال الفاحشة، وقيل: ينتقلون

هم، وفي "الترغيب" : وهو ظاهر كلام جماعة إن قلنا لا سكنى لها فعليها الأجرة وأنه ليس للورثة تحويلها منه، وظاهر "المغني" وغيره خلافه (ولا تخرج ليلا) لما روى مجاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها» ولأن الليل مظنة الفساد. وظاهره: ولو لحاجة، وهو وجه، وقيل: بلى، وظاهر "الواضح"

Mas'alah: What is the ruling if a widow dies during travel while she was nearby?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

وإن سافر بها فمات في الطريق، وهي قريبة لزمها العود،

Mas'alah: What is the ruling on a widow in 'iddah traveling for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3542)

(6404) مسألة: قال: (وإذا خرجت إلى الحج فتوفي عنها زوجها، وهي بالقرب، رجعت لتقضي العدة، فإن كانت قد تباعدت، مضت في سفرها، فإن رجعت وقد بقي من عدتها شيء، أتت به في منزلها) وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج، ولا إلى غيره. روي ذلك عن عمر، وعثمان، – رضي الله عنهما –. وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والثوري. وإن خرجت، فمات زوجها في الطريق، رجعت إن كانت قريبة؛ لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت، مضت في سفرها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم. والصحيح أن البعيدة لا

ترد؛ لأنه يضر بها، وعليها مشقة، ولا لها من سفر وإن رجعت. قال القاضي: ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة، والبعيد ما تقصر فيه؛ لأن ما لا تقصر الصلاة فيه أحكامه أحكام الحضر. وهذا قول أبي حنيفة، إلا أنه لا يرى القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام. فقال: متى كان بينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام، فعليها الرجوع إليه، وإن كان فوق ذلك لزمها المضي إلى مقصدها، والاعتداد فيه إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وإن كان بينه وبينها ثلاثة أيام، وفي موضعها الذي هي به موضع يمكنها الإقامة فيه، لزمها الإقامة، وإن لم يمكنها الإقامة، مضت إلى مقصدها. وقال الشافعي: إن فارقت البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام؛ لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه، وهو السفر، فأشبه ما لو كانت قد بعدت. ولنا، على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة، ما روى سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن

المسيب قال: توفي أزواج، نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن. ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها، فلزمها، كما لو لم تفارق البنيان. وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها، فأشبهت من بلغت مقصدها. وإن اختارت البعيدة الرجوع، فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر، فلها المضي في سفرها، كما لو بعدت، ومتى رجعت، وقد بقي عليها شيء، من عدتها، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه، فلزمها كما لو لم تسافر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah whose husband permitted her to travel and then died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3544)

[فصل معتدة أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة فخرجت ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband permitted her to travel for a non-relocation purpose and then died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3544)

(6406) فصل: وإذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة، فخرجت ثم مات زوجها، فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج، على ما ذكرنا من التفصيل. وإذا مضت إلى مقصدها، فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه، وتنقضي حاجتها من تجارة أو غيرها. وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة، أو لم يكن قدر لها مدة، فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثا، وإن قدر لها مدة، فلها إقامتها؛ لأن سفرها بحكم إذنه، فكان لها إقامة ما أذن لها فيه، فإذا مضت مدتها، أو قضت حاجتها، ولم يمكنها الرجوع؛ لخوف أو غيره، أتمت العدة في مكانها، وإن أمكنها الرجوع، لكن لا يمكنها الوصول إلى منزلها حتى تنقضي عدتها، لزمتها الإقامة في مكانها؛ لأن الاعتداد وهي مقيمة أولى من الإتيان بها في السفر. وإن كانت تصل وقد بقي من عدتها شيء، لزمها العود؛ لتأتي بالعدة في مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who travels and her husband dies while she is away?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=445)

مسألة 57: (وإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها)

لأنها في حكم الإقامة (وإن تباعدت خيرت بين البلدين) لأن البلدين تساويا فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه، لأنها أخبر بمصلحتها، وإن خشيت فوات الحج مضت

(58) والمطلقة ثلاثا مثلها إلا في الاعتداد في بيتها

Mas'alah: What is the ruling on a widow traveling for Hajj during her waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1639)

مسألة: (وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي [4] العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزله) . أما المعتدة من الوفاة فليس لها أن تخرج إلى الحج ولا غيره روي هذا عن عمر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5030) 5: 2044 كتاب الطلاق، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1490) 1: 1126 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (2) زيادة من المغني 9: 178. (3) سبق تخريجه ص: 862. (4) في الأصل: لتقتضي، وما أثبتناه من المغني 9: 183.

وعثمان وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وإن خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت دون مسافة قصر؛ لأنها في حكم الإقامة. وإن تباعدت مضت في سفرها؛ لأن رجوعها يضر بها وعليها مشقة ولا بد لها من سفر، وإن رجعت وقد بقي

عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها من غير خلاف بين أهل العلم؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه من غير ضرر فلزمها كما لو لم تسافر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband permitted her to travel for a non-relocation purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12131)

فصل: وإن أذن لها زوجها في السفر لغير النقلة، فخرجت، ثم مات زوجها، فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج، على ما نذكره من التفصيل. وإذا مضت إلى مقصدها، فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه، وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها. فإن كان خروجها لنزهة أو زيارة، ولم يكن قدر لها مدة، فإنها تقيم إقامة المسافر ثلاثا، وإن كان قد [1] قدر لها مدة، فلها إقامتها؛ لأن سفرها بحكم إذنه، فكان لها إقامة ما أذن لها فيه، فإذا مضت مدتها، أو قضت حاجتها، ولم يمكنها الرجوع؛ لخوف أو غيره، أتمت العدة في مكانها. وإن أمكنها الرجوع، لكن لا يمكنها الوصول إلى منزلها حتى تنقضي عدتها، لزمها الإقامة في مكانها؛ لأن الاعتداد وهي مقيمة أولى من الإتيان بها في السفر. وإن كانت تصل وقد بقي من عدتها شيء، لزمها العود لتأتي بالعدة في مكانها.

(1) زيادة من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on a widow traveling without her husband's permission during the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: ومن سافرت بإذنه. أي بإذن الزوج، فإن كان بغير إذنه؛ فقال ابن نصر الله: لم أجد في كلامهم تعرضا لحكمه، والظاهر رجوعها مطلقا.

Mas'alah: What distance constitutes a long distance for a widow's travel during the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: مع بعد. أي مسافة قصر فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's waiting period if her husband dies while she is traveling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

و بيع وشراء ولو كان لها من يقوم بها لا لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما , وحيث حان لها الخروج لم يبح إلا نهارا فقط لأن الليل مظنة الفساد. ومن سافرت زوجته بإذنه أو معه لنقله إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان أو سافرت لغيرها ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمئزر , وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a widow's waiting period if her husband dies during a journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

وإن سافر الزوج بها أي بزوجته لغير النقلة فمات الزوج في الطريق قريبا وهي دون

مسافة القصر لزمها العود لأنها في حكم الإقامة وإن كان بعدها فوقها أي فوق مسافة القصر خيرت بين البلدين لتساويهما وكل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها للخبر

Mas'alah: What is the ruling if the widow cannot return home before the waiting period ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي العدة لكون السفر يستوعب ما بقي منها لزمتها الإقامة في مكانها حتى تنقضي عدتها §

Mas'alah: What is the ruling if a widow can reach her home with some of the waiting period remaining?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6054)

وإن كانت تصل إلى منزلها وقد بقي منها أي العدة شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها

Mas'alah: What is the ruling on a widow who was traveling with her husband's permission when he dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3669)

(ومن سافرت) زوجته (وحدها بإذنه أو) سافرت (معه لنقله) من بلده (إلى بلد) أخرى (فمات قبل مفارقة بناء) البلد الذي خرجت منه رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم المقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a widow who cannot return to her home during 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3669)

وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها – وقد بقي من العدة شيء – لزمها العود لتأتي به في مكانها،

Mas'alah: What is the ruling on a widow who travels for Hajj while in her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

كانت سافرت (مسافة قصر) فأكثر، لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت رجعت من الحج وقد بقي من عدتها شيء – أتمته في منزلها

Mas'alah: What is the ruling on a widow's travel after her husband dies during a journey?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1668)

المسألة رقم (1611) (سافرت مع زوجها ثم مات) (1) إذا سافر بها زوجها ثم مات عنها و بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة رجعت إلى بلدها و إن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة فأكثر و بينها و بين مقصدها كذلك فهي بالخيار إن شاءت مضت و إن شاءت رجعت و لم يلزمها المقام في الموضع خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان بينها و بين بلدها الذي خرجت أقل من مسيرة ثلاثة أيام لزمها الرجوع إلى بلدها و إن كان مسافة ثلاثة أيام فأكثر و بينها و بين مقصدها كذلك و يمكنها المقام في الموضع الذي مات فيه فإنها تقيم حتى تقضى العدة و خلافا للشافعي في قوله: إن انفصلت من بلدها لم يجب عليها الرجوع و كان لها أن تمضى في سفرها فالدلالة على أبى حنيفة و لا يلزمها المقام في الموضع الذي مات فيه و يجوز لها أن تسافر سفرا صحيحا قلم تمنع من المضي فيه إذا بعدت عن بلدها دليله: إذا كان بينها و بين مقصدها أقل من مسيرة ثلاثة أيام و لا معنى لقولهم: إن ذلك ليس بسفر صحيح في حال الانفراد فأما في حال الاشتراك فإنه بمنزلة الصحيح ألا ترى أنه يجوز فيه القصر و الفطر و المسح ثلاثا فكان يجب أن يكون في منع المضي في العدة و لأن الصحيح وما دونه في الابتداء سواء في العدة إذا وجبت و هي مقيمة لم يجز لها أن تسافر أقل من ثلاثة أيام فلو كانت الاستدامة كالابتداء لوجب أن يمضى في أقل من ثلاثة أيام كما منعت الابتداء و الدلالة على أنها ترجع إلى بلدها إذا كان بينها و بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة خلافا للشافعي لأنها في هذه المسافة في حكم المقيمة بدليل أنها تمنع من السفر و إذا كانت في حكم المقيمة لم يجز لها السفر كما لو وجبت وهى في البلد و تصير بمنزلة المحصرة) و جاء في المهذب 4/ 554: (إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فإن لم تخش فوات الحج إذا اعتدت للعدة لزمها أن تعتد للعدة ثم للحج لأنه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر) انظر: مغنى المحتاج 3/ 404 (1) إذا سافر الرجل بزوجته ثم مات و بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها

الصلاة فما الحكم؟ لقد ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة لزمها الرجوع و إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة أو أكثر فهي بالخيار بين أن ترجع إلى منزلها و بين المقام و الذهاب راجع هذه المسألة في: المغنى 11/ 303 روضة الطالبين 8/ 211

Sub-topic – Conflict Between Widow's 'Iddah and Hajj Obligation

Mas'alah: What takes precedence when a woman's waiting period and Hajj obligations conflict?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4384)

وإن أحرمت قبل موته أو بعده فإن لم يمكن الجمع فقيل: تقدم الحج، وقيل: أسبقهما، وفي المحرر: هل تقدم مع القرب العدة أو أسبقهما؟ فيه روايتان م 19.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj or the waiting period when both are due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4384)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 19: قوله: فإن لم يمكن الجمع فقيل: يقدم الحج، وقيل: أسبقهما، وفي المحرر: هل يقدم مع القرب العدة أم أسبقهما؟ فيه روايتان، انتهى. قال في الرعايتين والحاويين في باب الفوات والإحصار: وإن تعذر الجمع قدمت الحج مع البعد ومع القرب تقدم العدة، وعنه: الأسبق لزوما، زاد في الكبرى: وإن خافت في عودها مضت. فتابعا صاحب المحرر وقدما في القرب تقديم العدة. وقال في الوجيز: وإن لم يكن الجمع قدمت الحج مع البعد. وقال في الكافي1: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته مضت فيه، لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات كان أحق بالتقديم. قلت: وهذا الصواب، وقطع به ابن رزين،

وقال الزركشي: إن كانت قريبة2 ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب أم الحج إن كانت قد أحرمت به قبل 1 5/37. 2 في "ح" : "قرينه" .

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her Hajj journey after her husband's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12131)

وإن أذن لها في الحج، فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت به، أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a widow who has not entered ihram or entered ihram after her husband's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12131)

قوله: وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات. في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت لكنها قريبة

. . . . . ـــــــ يمكنها العود،

وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يمكنها العود، فإنها تمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a widow returning home for 'iddah if she can combine Hajj and 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12134)

وأما إذا أمكن الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب أنه يلزمها العود. ذكره المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الكافي» وغيره. وقال في «المحرر»: يلزمها العود مع موته بالقرب، وتخير مع البعد. وقال في «الشرح»: إن أحرمت بحج الفرض، أو بحج أذن لها فيه، وكان وقت الحج

Mas'alah: What should a widow who has left for Hajj do upon her husband's death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

والتي يتوفى عنها زوجها وقد خرجت للحج ترجع ما كانت قريبة, فإن بعدت مضت.

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her journey if she fears missing Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

فخشيت فوات الحج مضت في سفرها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies while she is on Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3542)

[مسألة خرجت المرأة إلى الحج فتوفي عنها زوجها وهي بالقرب]

Mas'alah: What is the ruling on a widow who has already entered ihram for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3543)

(6405) فصل: ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها زوجها فيه، نظرت؛ فإن كان وقت الحج متسعا، لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها. ولنا، أنهما عبادتان استويا في الوجوب، وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق؛ ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه. وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها، وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي إليه؛ لما في بقائها في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها؛ لأن العدة أسبق؛ ولأنها فرطت وغلطت على نفسها، فإذا قضت العدة، وأمكنها السفر إلى الحج، لزمها ذلك، فإن أدركته، وإلا تحللت بعمل عمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج، وإن لم

يمكنها السفر، فحكمها حكم المحصر، كالتي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her Hajj journey after her husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12132)

وإن أذن لها في الحج، فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت به، أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a widow who must perform obligatory Hajj but her husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12135)

فصل: ولو كان عليها حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به بعدها. وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض، أو بحج أذن لها فيه، وكان وقت الحج متسعا، لا تخاف فوته، ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها؛ لإمكان الجمع بين الحقين. وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا، كما لو أحرمت بعد

وجوب العدة عليها. ولنا، أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو سبقت العدة، ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه. وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها، وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي إليه؛ لما في بقائها على الإحرام من المشقة،

Mas'alah: What is the ruling if a woman in 'iddah has already entered ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2878)

وإن أحرمت -ولو قبل موته- وأمكن الجمع: عادت، وإلا: قدم حج مع بعد [3]، وإلا. . . . . ـــــــ (ولو وجدت من يقضيها الحاجة)، إقناع [4]. * قوله: (وبعدهما تخير) ؛ أي: بعد مفارقة البنيان في الأولى، وبعد مسافة [5] القصر في الثانية [6]. * قوله: (وأمكن الجمع) ؛ أي: بين [7] العدة والحج [8]. * قوله: (وإلا) ؛ أي:. . . . . (1) الفروع (5/ 424 - 425) ، وكشاف القناع (8/ 2784) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والمقنع (5/ 362) مع الممتع. (2) وقيل: إن مات بعد مفارقة البنيان يلزمها العدة في البلد الثاني كما لو وصلت. الإنصاف (9/ 309) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 425) ، وكشاف القناع (8/ 2784) . (3) وقيل: يقدم أسبقهما. الفروع (5/ 425) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 426) ، وكشاف القناع (8/ 2785) . (4) الإقناع (8/ 2784) مع كشاف القناع -بتصرف قليل-. (5) في "أ" : "ومسافة" . (6) الفروع (5/ 425) ، معونة أولي النهى (7/ 812) ، وشرح المنتهى (7/ 812) ، وشرح منتهى الإرادات (3/

228) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 204. (7) في "أ" : "من" ، وفي "د" : "بعد" .
(8) معونة أولي النهى (7/ 813) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 229) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who enters ihram for Hajj before her husband's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

وإن أحرمت ولو قبل موته وأمكن الجمع وإلا قدم حج من بعدها وإلا فالعدة وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت «طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي» ولا تبيت إلا به ولا تسافر

Mas'alah: What is the ruling if the widow does not fear missing Hajj and can return home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6054)

وإن لم تخش فوات الحج وهي في بلدها أو قريبة منها أي دون مسافة القصر و يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلم يجز إسقاط أحدهما ولأنها في حكم المقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a widow who travels for Hajj and her husband dies before she enters ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3669)

(أو) سافرت (لغير نقله) كتجارة وزيارة. (ولو) كان سفرها (لحج، ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر) رجعت (واعتدت بمنزله) لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن. ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد، فلزمها كما لو لم تفارق البنيان

Mas'alah: What is the ruling on a widow who enters ihram for Hajj and can combine it with her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3669)

وإن أذن لها زوجها في الحج، أو كانت حجتها حجة الإسلام (فأحرمت ولو) كان إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما (عادت) لمنزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم

Mas'alah: What is the ruling on a widow who cannot combine Hajj and her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3669)

(وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما (قدم حج مع بعد) ها عن بلدها بأن

Mas'alah: What should a widow do if she has entered ihram for Hajj and her husband dies before she has traveled the distance for shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4552)

(وإن أحرمت) بالحج (ولو) كان إحرامها (قبل موته) ، أو كان بعده ومات زوجها قبل بلوغها مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها في منزلها وبين الحج، بأن كان الوقت يتسع لهما من غير فوات الحج: (عادت) إلى منزلها فاعتدت به , كما لو لم تحرم.

Mas'alah: What takes precedence for a widow in ihram far from home: completing Hajj or the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4552)

(وإلا) أي: وإن لم يمكنها الجمع بأن كان الوقت يتسع لهما: (قدم حج) أي: قدمت الحج (مع بعد) بأن كانت بعدت عن البلدة التي سافرت منها مسافة قصر فأكثر "لأن الحج وجب بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب فلا يجب الرجوع لذلك، فإذا" رجعت من الحج وقد بقي من عدتها بقية أتمتها في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who is traveling for Hajj when her husband dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3053)

قال: وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب، رجعت لتقضي العدة، وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها. ش: إذا سافرت المرأة إلى الحج، ثم توفي عنها زوجها، فلا يخلو إما أن تكون قريبة أو بعيدة، فإن كانت قريبة لزمها العود، لتأتي بالعدة في المنزل الذي وجبت فيه، لأن القريبة في حكم المقيمة. 2842 - وقد روى سعيد بن منصور: ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن المسيب، قال: توفي أزواج نساء وهن حاجات أو

Mas'alah: What is the ruling on a widow who is on Hajj or Umrah when her husband dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3054)

معتمرات، فردهن عمر - رضي الله عنه - من ذي الحليفة، حتى يعتددن. وكلام الخرقي يشمل ما إذا أمكنها مع الرجوع الإتيان بالحج، وما إذا لم يمكن، ولا نزاع في ذلك مع الإمكان، اللهم إلا إذا لحقها في الرجوع ضرر، فإنها تمضي، كما لو تباعدت، وإن لم يمكن فهل (تقدم العدة) وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب ويعقوب بن بختان، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفريعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وهذه في حكم المقيمة في البيت، (أو الحج) إن كانت قد أحرمت به قبل العدة، وهو اختيار القاضي، لمزيته بالسبق، ولعموم: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ؟ على روايتين، فعلى الأول تتحلل لفوات الحج بعمرة كالمحصرة، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، لأنها تحتاج إلى سفر في رجوعها، فأشبهت من بلغت مقصدها.

Mas'alah: How does a widow in her waiting period perform Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1533)

قدم حج من بعدها) عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من الحج، وبقي من عدتها شيء أتمته في منزلها (وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها ; لأنها في حكم المقيمة (وتتحلل لفوته) أي الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها. ثم تسافر للعمرة فتأتي بها لما تقدم في الفوات. وفي المغني إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر. (

Sub-topic – Widow's 'Iddah When Husband Dies During Terminal Illness

Mas'alah: What is the waiting period of a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12002)

وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة. ـــــــ عدتها -بلا نزاع- وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة. وهذا المذهب. قاله في «الفروع». قال في «المغني»، و «الشرح»: هذا ظاهر المذهب. قال في «المحرر»، و «الحاوي»: وهو الصحيح. وقواه الناظم. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، تعتد للوفاة لا غير. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، تعتد عدة الطلاق لا غير. ذكر هاتين الروايتين في «المجرد».

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced during her husband's terminal illness who then dies after her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12003)

الثانية، لو طلق في مرض الموت، ثم انقضت عدتها، ثم مات، لزمها عدة الوفاة. جزم به ناظم «المفردات». وهو منها، وهي بعض ما قبلها فيما يظهر. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced three times by a terminally ill husband who then dies?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

فإن طلقها ثلاثا وهو مريض, ثم مات من مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها, لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر, فيها ثلاث حيض, فتجمع بين العدتين قولا واحدا, فإن لم يمت حتى حاضت بعد الطلاق ثلاث حيض, ثم مات من مرضه ذلك, فقد اختلف قوله ها هنا, قيل عنه: عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر بعد الحيض. قال: لأني إذا ورثتها ألزمتها عدة الوفاة, وقيل عنه: ليس عليها أن تعتد بالشهور, لأنها إذا اعتدت بالحيض قبل وفاته بانت منه, فلا يلزمها الاعتداد بالشهور, ولها منه الميراث.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=668)

في مرض الموت إذا ما طلقا ... ثم انقضت عدتها محققا فبعد ذا إن عد في الأموات

... تعتد أيضا عدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman divorced by a terminally ill husband after her iddah expires?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=668)

يعني إذا [7] طلق المريض مرض الموت المخوف امرأته ثم انقضت عدتها ثم مات لزمتها عدة الوفاة أيضا إن ورثناها منه، لأنها ترثه بالزوجية كما لو مات بعد الدخول قبل انقضاء العدة قاله القاضي وجماعة، والصحيح أنه لا عدة عليها كما في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق [8] نكاح أختها وأربع سواها وتخالف التي مات في عدتها فإنها لا تحل لغيره، في هذه الحال، وأما توريثها منه فمعاملة له بضد قصده زجرا له فلا يقتضي [9] التغليظ عليها. (1) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره تلميذه ابن مفلح في الفروع 5/ 550. (2) سقطت من هـ. (3) حاشية ابن عابدين 3/ 527 ومختصر الطحاوي 218 والأم 5/ 10 - 11. (4) في د الشبه. (5) في النجديات، هـ إنها. (6) في هـ ينقنضي. (7) في أ، جـ أنه وفي ب أنه أن وفي هـ لو. (8) في هـ لمطلق. (9) في النجديات، هـ تقتضي.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's health who then dies?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

ومن أبانها في الصحة ثم مات، أتمت عدة طلاق.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by her husband during his terminal illness before his death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1661)

المسألة رقم (1606) (طلق زوجته في مرض الموت ثم مات قبل انقضاء العدة) (1) إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا تستكمل فيها ثلاث حيض خلافا لمالك و الشافعي في قولهما: ثلاث حيض لأنها مطلقة في المرض فلزمها عدة الوفاة دليله: إذا طلقت في المرض طلقة و لا معنى لقولهم: إن تلك زوجة فلهذا اعتدت عدة الوفاة و هذه بائن لأنه يلزم عليه إذا طلق إحدى نسائه لا يعينها و مات فهي مطلقة و تعتد عندهم عدة الوفاة و الطلاق و لا معنى لقولهم: إن كل واحدة من الزوجات يحتمل أن يكون هي المطلقة أشهر و عشرا إذا كانت حرة مدخولا بها أو غير مدخولا بها و كانت ممن تحيض فلابد من حيضة إذا لم تكن عادتها تأخر الحيض ذهب إلى ذلك الإمام مالك راجع: الحاوي 14/ 269 (1) ما الحكم لو طلق زوجته في مرض الموت ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فكيف تعتد؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا تستكمل قيها حيض ذهب إلى ذلك الجمهور القول الثاني: أن من طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة تعتد عدة الطلاق ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية جاء في المدونة 2/ 11: (قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثا و هو

في مرضه ثم مات و هي في العدة اعتدت عدة الوفاة تستكمل في ذلك حيضة أم لا؟ قال مالك: ليس عليه ان تعتد عدة الوفاة إنما عليها أن تعتد عدة الطلاق و لها الميراث) جاء في المغنى 11/ 225: (و إن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا أحمد و به قال الثوري و أبو حنيفة و محمد بن الحسن و قال مالك و الشافعي: تبنى على عدة الطلاق فأنه مات و ليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة) راجع: كشاف القناع 75/ 413 الإنصاف 7/ 356

فتكون عليها عدة الطلاق و يحتمل أن تكون غير مطلقة فتكون عدتها عدة الوفاة فلما احتمل الأمرين فيهن لهذا أوجبنا العدتين و هذا ها هنا لأنه ليس بمعدوم لأنه قد وجد سبب العدتين في حقهما أما عدة الطلاق فلا شبهة فيها لأن سببها سابق و هو الطلاق و هي جارية فيها و أما عدة الوفاة فسببها الميراث لأن الميراث لا يثبت لزوجة إلا و هي ممن تجب عليها عدة الوفاة

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Invalid or Void Marriage

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage was invalid when her husband dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12008)

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ـــــــ وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع». فعلى المذهب في التي قبلها والوجه الثاني في هذه المسألة، لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر، تبينا فساد العقد فيهما. قوله: وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد –كالنكاح المختلف فيه– فقال

ذلك. فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا. ـــــــ القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة كذلك –وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك– وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an invalid marriage whose husband dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2732)

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، [المبدع في شرح المقنع] الريبة. (لا يصح النكاح) لأنها تزوجت، وهي في حكم المعتدات، وقيل: يصح إذا كان بعد انقضاء العدة. (وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم تفسد به) لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهرا. والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول ما حكمنا بصحته، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة لشكنا في حل وطئها لقوله – عليه السلام – «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يحل له أن يسقي ماءه زرع غيره» (لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها) الثاني ووطئها (فهو) أي: النكاح (باطل) لأنه نكحها، وهي حامل من غيره (وإلا فلا) أي: إذا أتت به لأكثر من ذلك، فإن النكاح صحيح ; لأن الولد أمكن أن يكون من الثاني، فلم يصادف نكاحها له مبطل، فلم يبطل ; لأن الولد لاحق به، فلو ظهرت الريبة بعد العدة، وقبل النكاح، أو بعده قبل الدخول فوجهان، أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، وإن فعلت لم يصح ; لأنها شاكة في انقضاء عدتها، والثاني: يحل لها ويصح ; لأنا حكمنا بانقضاء عدتها، فلا يتغير الحكم بالشك بدليل أن حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود (وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه) في رواية جعفر بن محمد واختارها أبو بكر، وقدمها الأكثر ; لأنه نكاح يلحق به النسب فوجبت به العدة كالصحيح. وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة اعتدت بثلاثة قروء، أو بثلاثة أشهر إن لم يكن بغير خلاف، وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها كالصحيح، بل أولى وإن كان بعدها قبل الإصابة، فالمنصوص أن عليها العدة ; لأنه أجري مجرى الصحيح في لحوق

فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ذلك، فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage was invalid when her husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12009)

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ـــــــ اختيار شيخنا، وقد ذكرناه في باب الشك في الطلاق [1]. فإن مات، فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق أو الوفاة؛ لأن النكاح كان ثابتا [2] بيقين، وكل واحدة منهن يجوز أن تكون المطلقة، ويجوز أن تكون زوجة، فوجب أقصى الأجلين إن كان الطلاق بائنا [3]، ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات، لكن ابتداء القرء من حين طلق، وابتداء عدة الوفاة من حين الموت. وهذا مذهب الشافعي. وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من حين طلقهن. وإن طلق ثلاثا وأنسيهن، فهو، كما لو طلق واحدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage upon the husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12009)

3850 – مسألة: (وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد، فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه. وقال ابن حامد: لا عدة عليها (1) انظر ما تقدم في 23/ 47 – 51. (2) في م: «بائنا». (3) في الأصل «ثابتا».

ذلك. فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا. ـــــــــ للوفاة لذلك. فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا) أما إذا كان النكاح مجمعا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا حكم لعقدها، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية، لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة. وإن وطئها، اعتدت لوطئها بثلاثة قروء منذ وطئها، سواء فارقها أو مات عنها، كالمزني بها من غير عقد. فأما إن نكحها نكاحا مختلفا فيه، فهو فاسد، فإن مات عنها، فنقل جعفر بن محمد، أن عليها عدة الوفاة. وهو اختيار أبي بكر. وقال أبو عبد الله ابن حامد: ليس عليها عدة الوفاة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نكاح لا يثبت، فأشبه الباطل. فعلى هذا، إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها، وإن كان بعده، اعتدت بثلاثة قروء. ووجه الأول، أنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به العدة، كالنكاح الصحيح، بخلاف الباطل، فإنه لا يلحق به النسب. وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة، اعتدت بعد فرقته

Sub-topic – Widow's 'Iddah for Non-Muslim Wife Who Embraces Islam

Mas'alah: What happens to the waiting period if a disbelieving woman's husband dies after she embraced Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(أو) مات (زوج كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا لما تقدم

BAB 3

باب عدة الحامل

Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Pregnant Woman's 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1566)

(والمعتدات ست): – إحداهن: (الحامل، وعدتها مطلقا) من موت أو غيره، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو أكثر، لعموم. قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [2]، وبقاء بعض حمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه، وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية.

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4355)

الحامل: فتعتد من موت وغيره بما تصير به أم ولد، وعنه: غير مضغة، احتياطا بوضعه كله، لبقاء تبعيته للأم في الأحكام. وقال ابن عقيل: وغسلها ــــــــ

من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة، وعنه: أو الولد الأول، وذكرها ابن أبي موسى، واحتج القاضي بأن أول النفاس من الأول وآخره منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين؛ لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة يتعلق بأحدهما: بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس، كذا قال. وتبعه الأزجي، ولا تنقضي بما لا يلحقه نسبه، وعنه: بلى،

وعنه: من غير طفل، للحوقه باستلحاقه. وفي المنتخب: إن أتت به بائن لأكثر من أربع انقضت عدتها، كملاعنة. وأقل مدة حمل نصف سنة، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين، وعنه: سنتان، اختاره أبو بكر وغيره، وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house where a pregnant woman is observing 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12118)

فائدة: لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل، فقال المصنف: لا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1703)

والمعتدات ست: إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن تنقضي عدتها إلا وضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحدا وإن كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل والحمل الذي تنقضي به العدة تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل فإن

وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا لو ألقت نطفة أو دما أو علقة لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها أنها خلقة أدمي انقضت به العدة وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله وخصي مجبوب ومطلقة عقب عقد ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو

بانت منه أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة أو عدوة فراق حيث وجبت وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها أربع سنين وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حرائر كن، أو إماء من فرقة [المبدع في شرح المقنع] والأثرم، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. وهذه قضية اشتهرت، ولم تنكر، فكانت كالإجماع، وضعف أحمد ما روي خلافه، ولأنه عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة. والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا فرق بين أن يخلو بها مع المانع حقيقيا كان كالجب، أو شرعيا كالصوم، أو مع عدمه ؛ لأن الحكم هاهنا معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

وعنه: لا يكمل الصداق مع وجود المانع، فكذا يخرج في العدة. وعنه: أن صوم رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة، وهذا يدل على أن المانع متى كان متأكدا كالإحرام منع كمال الصداق مع الخلوة، ولم تجب العدة، فلو خلوا بها واختلفا في المسيس قبل قول من يدعي الوطء احتياطا للأبضاع وأقرب إلى حال الخلوة. وقيل: يقبل قول المنكر، وإن أنكر وطأها اعتدت كالموطوءة. وقيل: إن صدقته فلها حكم المدخول بها مطلقا إلا في حلها لمطلقها ثلاثا، أو في الزنا، فإنهما يجلدان فقط، (إلا ألا يعلم بها كالأعمى، والطفل، فلا عدة عليها) . ولا يكمل صداقها ; لأن المظنة لا تتحقق. وكذا إن كانت صغيرة، لا يوطأ مثلها، أو لم تكن مطاوعة لعدم تحقق المظنة مع ظهور استحالة المسيس. 1 –

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3518)

[مسألة عدة الحامل] (6369) مسألة قال: (وإن كانت حاملا، فحتى تضع) وهذه، بحمد الله، لا خلاف فيها، فإن الله تعالى قال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع» . ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة واستبراء كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها، وذلك لأن المقصود من العدة والاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضعه، ومتى كانت حاملا باثنين أو أكثر. فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها، على ما ذكرنا في المعتدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=653)

والمعتدات ست إحداهن الحامل فعدتها من الموت وغيره بوضع حملها كله حرة كانت أو أمة والحمل الذي تنقضي به عدتها ما تصير به الأمة أم ولد ولو كان حملها لا يلحق الزوج كزوجة الطفل والمطلقة عقيب العقد ونحوه لم تنقض

Mas'alah: What are the four categories of women in waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=438)

مسألة 45: (والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن

(46) ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما (47) والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه خلق الإنسان. الثاني: اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (48) والإماء على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وما بعده سواء [العدة شرح العمدة] أن يضعن حملهن) حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات، لقوله سبحانه: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=400)

الحامل –من حرة، أو أمة، وأم ولد، ومتوفى عنها– بوضع حمل تصور فيه خلق إنسان يلحقه حتى عقب الموت. وما قال القوابل: "إنه مبدأ خلق آدمي" انقضت به. ولا تنقضي بمن لا يلحقه نسبه. وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها نصف سنة، وغالبها تسعة أشهر، وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما، ويصور بعد ثلث سنة. ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح. (1) في الأصل: "إحداهما" .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1364)

أحدها: (الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل) ، واحدا كان أو عددا، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: 4] . وإنما تنقضي العدة (بـ) وضع (ما تصير به أمة أم ولد) ، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، (فإن لم يلحقه) ، أي: يلحق الحمل الزوج (لصغره، أو لكونه ممسوحا، أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) ، أي: وأمكن اجتماعه بها، (ونحوه) ؛ بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها، (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر؛ (لم تنقض به) عدتها من زوجها؛ لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقينا. (وأكثر مدة الحمل أربع سنين)؛ لأنها أكثر ما وجد، (وأقلها) ، أي: أقل مدة الحمل (ستة أشهر) ؛ لقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 15] ، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى:

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) [البقرة: 233] ، فإذا أسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا؛ بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر [1]. (1) الذي في المعارف لابن قتيبة (ص 595) أن عبد الله بن مروان ولد لستة أشهر. وذكر العجلي في الثقات (2/ 106) ، وعنه الذهبي في السير (12/ 463) ، والمزي في تهذيب الكمال (18/ 411) في ترجمة عبد الملك بن مروان: (يقال إنه ولد لستة أشهر) .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11982)

والمعتدات على ستة أضرب؛ إحداهن، أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن، حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات. ـــــــ (والمعتدات على ستة أضرب؛ أحدها، أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن، حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات) كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وهذا إجماع أهل العلم [1]، إلا أنه روي عن ابن عباس، وعن علي من وجه، أن المتوفى عنها. زوجها تعتد بأطول [2] الأجلين. وقاله أبو السنابل بن بعكك [3]، في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله [4]. وقد روي (1) في ق، م: «المدينة». (2) في الأصل، تش: «بأقل». (3) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشي العبدرى، اسمه حبة، وقيل عمرو، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان

شاعرا وسكن الكوفة، ومات بمكة. الاستيعاب 4/ 1684، أسد الغابة 1/ 439، 6/ 156، 157. (4) يأتي الحديث بتمامه قريبا.

. . . . . ـــــــ أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة [1]. وكره الحسن، والشعبي، أن تنكح في [2] دمها. وحكي عن إسحاق، وحماد، أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر. وأبى سائر أهل العلم هذا القول، وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل، وذلك لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وروي عن أبي بن [3] كعب، قال: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها؟ قاك: «هي للمطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها [4]». وقال ابن مسعود: من شاء باهلته -أو- لاعنته، أن الآية التي في سورة النساء القصرى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . نزلت بعد التي في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [5]. يعني أن هذه الآية هي الأخيرة، فتقدم على ما (1) في الأصل: «شعبة». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) بعده في الأصل: «زوجها». والحديث أخرجه عبد الله في زوائد المسند 5/ 116. وهو ضعيف. الإرواء 7/ 196. (5) أخرجه أبو داود، في: باب في عدة الحامل، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 539. والنسائي، في: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 163، 164. وابن ماجه، في: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 654.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

اعلم أن المعتدات على أربعة أضرب: معتدة بالحمل: {155/أ} فعدتها وضع حملها جميعه، وإن كانا توأمين أو أكثر لم تنقض إلا بوضع جميعهم.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

وعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who separates from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1365)

قوله: (وعدتها) أي: عدة الشفارقة في الحياة إن كانت حاملا، بوضع كل الولد – وهي الأولى من المعتئات – إن كان الحمل ولدا واحدا، أو وضع الأخير من عدو إن كانت حاملا بعدو، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، طلاقا كانت الفرقة أو فسخا؛ لعموم قوله تعالى: وأؤكث الأتمالي أجله أن ? – & يضعن حملهن * والطلاق: 4] ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما تصير به أمة أم ولي، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا، فإن لم يلحقه الحمل لصغر الزوج؛ بأن يكون دون عشر، أو لكونه خصيا مجبويا،

أو لولادتها لثون نصفي سنة منذ نكحها. ويعيش من ولدتهئ لئون نصف شنة منذ نكرخها، لم تنقض به عدنها من زوجها؛ لانتفائه عنه يقينا. «منتهي و شرحه». م ص ". (4)

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1181)

والمعتدات ست: إحداها الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الولد أو الأخير من عدد ولو لم تغتسل. ويتجه: لو مات لا تزال معتدة حتى تضعه واحتمل، أو تصير آيسة. ولا تنقضي إلا بما تصير به أمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان كرأس ورجل فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيا أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ويعيش، أو لفوق أربع سنين من إبانه لم تنقض به وتعتد بعده عدة وفاة أو حياة وأقل مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين. ويتجه: ولا يقدم تأخر بقية يوم لدون نصف سنة [1]. (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2845)

1 – الحامل: وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كل الولد [4]. . . . . ـــــــ *

قوله: (مطلقا) ؛ (أي: سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا دخل بها أو

لا، كبيرة كانت أو صغيرة) ، حاشية [5]. أقول: قد [أخذ] [6] تفسير الطلاق بهذا [7] من قوله الآتي في المتوفى عنها زوجها: (ولو لم يولد لمثله أو يوطأ مثلها [8] أو قبل خلوة) ، ولهذا قيل: إنه كالمكرر معه، فتدبر! [9]. * قوله: (إلى وضع كل الولد) ظاهره ولو كان قد مات في بطنها، وهل (1) الفروع (5/ 410) ، وانظر: المحرر (2/ 103) ، والمقنع (5/ 353) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2765 – 2766) . (2) وقال ابن حامد: (لا عدة فيه حتى يطأ فتجب عدة وطء الشبهة) . المحرر (2/ 103) ، والمقنع (5/ 353 – 354) مع الممتع، والفروع (5/ 410) . (3) الفروع (5/ 410) ، والإنصاف (9/ 270) ، وكشاف القناع (8/ 2766) . (4) وقال ابن عقيل: (إلى غسلها من نفاس إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة) . الفروع (5/ 411) ، والإنصاف (9/ 271) ، وكشاف القناع (8/ 2766) . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202 – بتصرف قليل–. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "أ" : "مني بهذا" . (8) في "د" : "مثله" . (9) في "أ" : "فتدبره" .

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman and when does it end?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2055)

ولا عدة في باطل إلا بوطء والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الولد أو الأخير. من عدد ولا تنقضي إلا بما تصير به أمة أم ولد فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيا مجبوبا أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه ويعيش لم تنقض به قوله: (ولا عدة في باطل) أي: لا عدة مطلقا في باطل، أي: مجمع على عدم صحته، كفي عدة. قوله: (وعدتها) أي: حرة، أو أمة مسلمة، أو كافرة. قوله: (من

موت) احتراز من قول ابن عباس: إن المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين من الوضع وعدة الوفاة. فتوحي. قوله: (وغيره) كطلاق وفسخ. قوله: (من عدد) ظاهره: ولو مات ببطنها، قلت: ولا نفقة لها، حيث تجب للحامل؛ لما يأتي: أن النفقة للحمل، والميت ليس محلا لوجوبها. منصور البهوتي. قوله: (ونحوه) كالذي تأتي به لأكثر من أربع سنين من الإبانة.

Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=290)

الأولى: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل (وإنما تنقضي) بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين (*) ، وأقلها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=640)

والمعتدات ست: إحداهن الحامل وعدتها مطلقا أي من موت أو غيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة إلى وضع كل حمل فان كان الحمل واحد فحتى ينفصل كله , وإن كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير لقوله تعالى 19 (: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة

لأنها لم تضع حملها بل بعضه , وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية: قال في شرح المنتهى.: قلت ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لأن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها. انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman according to the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6009)

أو إماء مسلمات أو كافرات عن فرقة الحياة أو الممات لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال في المبدع وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر قال ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد آية البقرة والذين يتوفون منكم والخاص مقدم على العام ولا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل لقوله تعالى أن يضعن حملهن فإذا وضعته انقضت عدتها ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها للعلم ببراءة الرحم بالوضع لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر قياسا على الحيض فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان الحمل واحدا وإن كان الحمل أكثر من واحد ف هي في عدة حتى ينفصل باقي الأخير وقوله تعالى أجلهن أن يضعن حملهن وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل §

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced or widowed woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=313)

1153 – سألت أبا عبد الله عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها. قرأت على أبي عبد الله: هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو عقيل، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: "لما نزلت هذه الآية التي في البقرة (1) في المطلقة والمتوفى عنها، قلت: يا رسول الله إن أناسا من أهل المدينة يقولون: عدد من عدد النساء لم تذكر في القرآن قال: ما يقولون؟ قلت: عدد الصغار، والكبار، وذوات الأحمال، فأنزل الله، عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (2) ".

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman according to the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=378)

فأجلها ان تضع حملها وقد حلت لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} متوفى عنها كانت او مطلقة

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3644)

(والمعتدات ست) إحداها (الحامل وعدتها من موت وغيره) كطلاق وفسخ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل الولد) إن كان الحمل ولدا واحدا، أو

وضع (الأخير من عدد) إن كانت حاملا بعدد، حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة، طلاقا كانت الفرقة أو فسخا؛ لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه.

Mas'alah: What is the waiting period of the pregnant woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

فا لأول: عدة الحامل.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4521)

(والمعتدات ست) أي: ستة أصناف: الأولى من المعتدات: (الحامل. وعدتها: من موت وغيره إلى وضع كل الولد، أو) وضع من (الأخير من عدد) من الأولاد إن كانت حاملا با كثر من واحد، سواء كانت حرة أو أمه، مسلمة أو كافرة، وسواء كانت الفرقة طلاقا أو ?

فسخا؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وهذا إجماع أهل العلم. إلا ما روي عن ابن عباس وعلي من وجه: "أن المتوفى عنها زوجها تعتد" بأطول الأجلين "(1)." وقد روي أن ابن عباس رجع إلى

قول الجماعة. وإنما قلت: أو الأخير (2) من عدد؛ لأنه إذا كان حملها أكثر من واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير؛ لأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وهذه لم تضع حملها بل بعضه.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

وأجمعوا على أن الحامل تعتد بالوضع، إلا ابن عباس فإنه قال: "تعتد بأقصى الأجلين" ، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman and when does it end?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2076)

ولا عدة في باطل إلا بوطء والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الولد أو الأخير. من عدد ولا تنقضي إلا بما تصير به أمة أم ولد فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيا مجبوبا أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه ويعيش لم تنقض به

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

[عدة المطلقة الحامل]

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

الأولى: الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع الحمل كله.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3024)

قال: ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة. ش: لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهذا إجماع والحمد لله في الطلاق، وفي كل فرقة في الحياة، وكالإجماع فيما بعد الموت. 2814 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال - في الحامل المتوفى عنها زوجها: إنها تعتد بأطول الأجلين.

2815 - وهو إحدى الروايتين عن علي - رضي الله عنه -، ويحكى عن سحنون من المالكية، لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وهذا عام في كل متوفى عنها، وللجماعة الآية السابقة، فإن العموم فيها أصرح، ثم يرشحه عمل العامة على وفقه. 2816 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى، بعد الأربعة أشهر

وعشرا. رواه النسائي وأبو داود، وهذا لفظه، يريد بسورة النساء سورة الطلاق، وهذا

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

(والمعتدات ست) إحداهن (الحامل وعدتها من موت وغيره) كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل الولد) إن كان الحمل ولدا واحدا (أو) وضع (الأخير. من عدد) إن كانت حاملا بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقا كانت الفرقة أو فسخا لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة ; لأنها لم تضع حملها بل بعضه، وظاهره ولو مات ببطنها لعموم الآية. قلت: ولا نفقة لها، حيث تجب للحامل، لما يأتي أن النفقة للحمل، والميت ليس محلا لوجوبها (ولا تنقضي) عدة حامل (إلا ب) وضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا (فإن لم يلحقه) الحمل (لصغره) أي الزوج بأن يكون دون عشر (أو لكونه خصيا مجبوبا أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه) كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها (ويعيش) من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها (لم تنقض به) عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقينا.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

(الحامل) وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها، ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

Sub-topic – Ending 'Iddah by Childbirth

Mas'alah: What conditions must be met for a pregnant woman's waiting period to end in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1566)

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما (تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، (وشرط لحوقه) أي الحمل (للزوج) ، فإن لم يلحقه لصغره بأن يكون دون عشر، أو لكونه خصيا مجبوبا، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه، كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أبانها، ويعيش من ولدته لدون نصف سنة منذ نكحها لم تنقض عدتها من زوجها لانتفائه عنه يقينا. [3]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who becomes pregnant from her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4378)

مسألة 16: قوله: وتقدم عدة من حملت منه، وفي وطء الزوج إن حملت منه 1 في "ر" : "عيناه" . 2 في النسخ الخطية و "ط" : "في" والتصويب من "الفروع" .

Mas'alah: What pregnancy ends the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2727)

(والحمل الذي تنقضي به العدة) ما تصير به أم ولد، وهو (ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) كالرأس واليد، والرجل فتنقضي به العدة إجماعا، حكاه ابن المنذر ; لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص.

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman carrying one or multiple fetuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3494)

[فصل كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه] (6334) فصل: وإذا كان الحمل واحدا، انقضت العدة بوضعه، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله. وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع. هذا قول جماعة أهل العلم، إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر. وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها. قيل له: فتتزوج؟ قال لا. قال قتادة خصم العبد. . وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول، لأبيح لها النكاح، كما لو وضعت الآخر. فإن وضعت ولدا، وشكت في وجود ثان، لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتتيقن أنها لم يبق معها حمل؛ لأن الأصل بقاؤها، فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What type of pregnancy ends the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3494)

[مسألة الحمل الذي تنقضي به العدة] (6335) مسألة قال: والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة وجملة ذلك، أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا، لم يخل من خمسة أحوال: أحدها، أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة. فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان

فيه شيء من خلق الآدمي، علم أنه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . الحال الثاني، ألقت نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة. الحال الثالث ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد. الحال الرابع، إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير به أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها، فيثبت كونها أم ولد احتياطا، ولا تنقضي العدة احتياطا. ونقل حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة. وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي، أشبه ما لو تصور. .

والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة، لأنه لم يذكرها، ولم يتعرض لها. الحال الخامس، أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل. نص عليه أحمد فقال: أما إذا كان علقة، فليس بشيء، إنما هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا تعتق به أمة. ولا نعلم مخالفا في هذا، إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة. والأول أصح، وعليه الجمهور. وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" . ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع.

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman with twins?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=439)

مسألة 46: (ولو كانت حاملا باثنين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما) للآية.

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman carrying one or multiple children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11985)

فصل: وإذا كان الحمل واحدا، انقضت العدة بوضعه، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه، لأنها لا تكون واضعة لحملها حتى يخرج كله. وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، لأن الحمل هو الجميع. هذا قول جماعة أهل العلم، إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر. وذكر ابن أبي شيبة [3]، عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال. إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت (1) في م: «حسن صحيح». وانظر: التمهيد 20/ 33. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 176. وتقدم في 23/ 94.

والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين. ـــــــــ عدتها. قيل له: أفتتزوج؟ قال: لا. قال قتادة: خصم العبد. وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم والمعنى، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تبين وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول، لأبيح [1] لها النكاح، كما لو وضعت الآخر. فإن وضعت ولدا، وشكت في وجود ثان، لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتتيقن أنه لم يبق معها حمل؛ لأن الأصل بقاؤها، فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What ends the waiting period for a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3500)

وإنما تنقضي العدة (بـ) وضع (ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان [1] ولو خفيا [2] (فإن لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره، أو لكونه ممسوحا [3] أو) لكونها (ولدته لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعه بها [4] (ونحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها [5] (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر [6] . (1) كرأس ورجل فتنقضي به العدة، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا وقال الموفق: بغير خلاف بينهم لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص. (2) بأن ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة، فشهدت ثقات من القوابل: أن فيه صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم ما تقدم، وإن ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهدت ثقات من القوابل: أنها مبتدأ خلق آدمي، فقال بعض الأصحاب: تنقضي به العدة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ونقل أبو طالب: لا تنقضي به؛ وهو قول للشافعي، واختيار أبي بكر، لأنه لم يصر ولدا، أشبه العلقة، وإن ألقت نطفة، أو دما، أو مضغة لا صورة فيها، لم تنقض به، قال الموفق: لا نعلم فيه مخالفا. (3) أي لصغر الزوج، أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين، ويسمى مسموحا، خلاف المجبوب، فهو مقطوع الذكر فقط. (4) وعاش لم تنقض به عدتها. (5) أو مات، أو منذ انقضاء عدتها، إن كانت رجعية. (6) إذ أقل مدة الحمل، التي يعيش فيها ستة أشهر، لمفهوم {حمله وفصاله ثلاثون شهرا} مع قوله: {يرضعن أولادهن حولين كاملين} .

Mas'alah: When does the waiting period for a pregnant woman begin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: منذ نكحها ونحوه. كولادتها له بعد أربع سنين منذ أبانها.

Mas'alah: What conditions must be met for a pregnant woman's waiting period to end with delivery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=641)

ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما تصير به أي الحمل أمة أم ولد وهو ما تبين في خلق الإنسان ولو خفيا وشرط لانقضاء عدة حامل بوضع حمل لحوقه أي الحمل للزوج فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو خصيا أو لكونها أتت به لدون نصف سنة منذ نكاحها لم تنقض به عدتها.

Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4522)

(ولا تنقضي) عدة الحامل (إلا بما) أي: إلا بوضع ما (تصير به أمة أم ولد) . وتقدم ذلك في باب أمهات الأولاد.

Sub-topic – Minimum Duration of Pregnancy

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1566)

(وأقل مدته) أي الحمل التي يعيش فيها (ستة أشهر) لقوله تعالى: وحمله وفصاله (1) المغني 11/ 261، والمحرر 2/ 103، وكتاب الفروع 5/ 536 – 537، والمبدع 8/ 115 – 116، والإنصاف 9/ 24. (2) سورة الطلاق من الآية (4) . (3) في الأصل: لم تنقضي.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأنزل: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] . فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر. وذكر ابن القتبي أن عبد الملك بن مروان: ولد لستة أشهر. وأكثرها أربع سنين. وعنه سنتان، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل. والأول المذهب، لما روى الوليد بن مسلم قال:

قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا أمرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين. وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون، كل دفعة أربع سنين. وغالب الحمل تسعة أشهر؛ لأنه كذلك يقع غالبا.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

(وأقل مدة الحمل ستة أشهر) . وفاقا لما روى الأثرم، والبيهقي، عن أبي الأسود، أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] . وقال {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها. فخلى عمر سبيلها، وقال ابن عباس كذلك. رواه البيهقي، وذكر ابن قتيبة أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3496)

[فصل أقل مدة الحمل] (6336) فصل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي الأسود، أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين} [البقرة: 233] وقال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها. فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد ورواه الأثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك. قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن عليا قال هذا. فقال عكرمة لا، ما قال هذا إلا ابن عباس وذكر ابن قتيبة، في "المعارف" أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم.

Mas'alah: What are the minimum, usual, and maximum durations of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها أربع سنين وعنه سنتان وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1621)

فصل وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود ((أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر. فهم عمر برجمها. فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:233] ، وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا. لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها)) [1] . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the typical duration of pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1365)

(وغالبها)، أي: غالب مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

Mas'alah: What is the minimum, usual, and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11993)

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع ـــــــ كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول، كزوجة كبير [1] دخل بها، ثم طلقها، وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها، فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء. وكذلك إذا طلق الخصي [2] المجبوب امرأته، أو مات عنها، فأتت بولد، لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطء، ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة، على ما بيناه. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل. فعلى هذا القول يلحق به الولد، وتنقضي به العدة. والصحيح أن هذا لا [3] يلحق به ولد، لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبي الذي لم يبلغ تسع سنين. وكذلك إذا تزوج امرأة بحضرة الحاكم، ثم طلقها في المجلس، أو تزوج المشرقي بالمغربية، ثم أتت بولد، لم يلحقه، ولا تنقضي به العدة. وقد ذكرناه في الباب الذي قبله، وذكرنا الخلاف فيه، وانقضاء العدة مبني على لحوق النسب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11993)

3844 – مسألة: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، (1) في الأصل: «كبيرة». (2) في الأصل: «الصبي». (3) سقط من: الأصل.

سنين. وعنه، سنتان. ـــــــ وأكثرها أربع سنين. وعنه، سنتان) إنما كان أقل [1] مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود، أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [2]. وقال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [3]. فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها. فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد [4]. ورواه الأثرم أيضا، عن عكرمة، أن ابن عباس قال ذلك [5]. قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة: إنه بلغنا أن عليا قال هذا. قال: فقال عكرمة: لا، ما قال هذا إلا ابن عباس. وذكر ابن قتيبة، في «المعارف» [6] أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر. وهذا (1) في الأصل: «أول». (2) سورة البقرة 233. (3) سورة الأحقاف 15. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 349 – 351. وسعيد بن منصور، في: سننه 2/ 66. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 442. (5) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 351. وسعيد، في: سننه 2/ 66. (6) المعارف 595: وفيه: «عبد الله بن مروان». خطأ.

ـــــــ قول مالك، . . . . . .

والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وغالبه تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس. وأكثر مدة الحمل أربع سنين. هذا ظاهر المذهب. وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك. وروي عن أحمد، أن أقصى مدته سنتان. روي ذلك عن عائشة. وهو مذهب. الثوري، وأبي حنيفة؛ لما روت جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل [1]. ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف [2] أو اتفاق، ولا توقيف ههنا، والاتفاق إنما هو على ما ذكرنا. وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم [3]، وهرم بن حيان [4]، حملت أم كل واحد منهما به سنتين. وقال الليث: أقصاه ثلاث [5] سنين، حملت مولاة لعمر بن [عبد الله] [6] ثلاث سنين. وقال عباد بن العوام: خمس سنين. وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين، وسبع سنين. وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه. (1) أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 2/ 67. والدارقطني، في: سننه 3/ 322. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 443. (2) في الأصل، تش: «بتقدير». (3) ذكر ابن قتيبة أنه ولد وهو ابن ستة عشر شهرا. المعارف 594. (4) ذكر ابن قتيبة أيضا، أنه حمل به أربع سنين، ولذلك سمي هرما. المعارف 595. (5) في م: «ثلاثين». (6) في الأصل: «عبد العزيز». وهو عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وانظر: الأشراف 1/ 254.

Mas'alah: What are the minimum, usual, and maximum durations of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2846)

وأقل مدة حمل: ستة أشهر، وغالبها: تسعة، وأكثرها أربع سنين [4]. . . . . ـــــــ يجب لها نفقة ما دام الميت في بطنها؟ إن قلنا إن النفقة للحمل فلا -كما صرح به الشيخ في شرحه [5] -، وإن قلنا إنها لها بسببه، فإن كانت لأجل احتباس نفسها فالظاهر نعم، وإن كانت لأجل ما يحصل للولد [6] بسبب غذائها فلا فيما يظهر، فلتنظر [7] المسألة في كلامهم!. * قوله: (وأقل مدة حمل. . . إلخ) (قيل كانت مدة حمل مريم بعيسى ستة (1) وعنه: تنقضي عدتها بوضع الولد الأول. المبدع (8/ 109) ، وانظر: الفروع (5/ 411) ، وكشاف القناع (8/ 2767) . (2) لم تنقض به، وعنه: تنقضي به، وعنه: تنقضي به من غير الطفل، لأنه لا يلحقه باستلحاقه. الفروع (5/ 411) ، والمبدع (8/ 111) ، وانظر: المحرر (2/ 103) ، وكشاف القناع (8/ 2767) . (3) كشاف القناع (8/ 2767) . (4) وعنه: أكثرها سنتان، وقيل: أقل مدة الحمل أقل من ستة أشهر ولحظتين. الإنصاف (9/ 374) ، وانظر: المحرر (2/ 104) ، والفروع (5/ 411) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 217) . (6) في "د" : "الولد" . (7) في "أ" : "فلتستنظر" .

. . . . . ـــــــ أشهر، وعن عطاء [1] وأبي العالية [2] والضحاك [3]: سبعة أشهر، وقيل: ثمانية [أشهر] [4]، ولم يعش مولود وضع لثمانية إلا عيسى، وقيل: ثلاث ساعات، وقيل: حملته في ساعة، وصور في ساعة، ووضعته في ساعة حين زالت الشمس من وضعها [5]، وعن ابن عباس كانت مدة الحمل ساعة واحدة، كما حملته نبذته. وقيل: حملته وهي بنت ثلاث عشرة [6] سنة، وقيل: بنت عشر، وقد كانت حاضت (1) هو: عطاء بن أبي رباح، أسلم، وقيل سالم، بن صفوان مولى بني فهر، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، وخلقا كثيرا من الصحابة

–رضوان الله عليهم– وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة وغيرهم، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي، مفلفل الشعر، توفي سنة خمس عشرة ومئة، وقيل أربع عشرة ومئة، وعمره ثمان وثمانون سنة –رضي الله عنه–. سير أعلام النبلاء (5/ 78 – 88) ، وفيات الأعيان (3/ 261 – 263) . (2) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي، البصري، المقرئ أحد الأعلام، أدرك زمان النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه، سمع من عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدة، حفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، ثقة كثير الإرسال، قال أبو خلدة: مات أبو العالية في شوال سنة تسعين هجرية، قال البخاري: مات أبو العالية سنة ثلاث وتسعين. الطبقات الكبرى لابن سعد (7/ 113 – 114) ، والتقريب ص (210) . (3) الضحاك هو: الضحاك بن مزاحم أبو محمد، الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد وابن عمر، توفي 102 هـ. سير أعلام النبلاء (4/ 598 – 600) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) في الكشاف للزمخشري: حين زالت الشمس من يومها. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "عشر" .

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3501)

(لم تنقض به) عدتها من زوجها [1] لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا [2] (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد [3] (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر)

[4] لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [5] والفصال: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه [6] وقال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فإذا سقط الحولان، التي هي مدة الرضاع، من ثلاثين شهرا، بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل [7] . (1) جزم به الموفق وغيره، وتعتد عدة وفاة، أو عدة فراق، حيث وجدت وتنقضي عدتها، بوضع الحمل، من الوطء الذي غلقت به منه، ملحقا به أولا لأنها تجب من كل وطء. (2) فلا تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته. (3) هذا ظاهر المذهب، وقول الشافعي، والمشهور عن مالك، وقيل سنتان وقال الموفق وغيره: ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، ونقل ابن القيم: أنه وجد لخمس وأكثر إلى سبع، ووجد في عصرنا لثلاث عشرة وعاش. (4) وهو قول الجمهور، مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم لما روي عن علي، وابن عباس، وغيرهما. (5) فدلت الآية: على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. (6) ولا ينفصل إلا بعد كمال مدة الرضاع. (7) وما دون ستة أشهر، فقال غير واحد: لم يوجد من يعيش لدونها.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6011)

أشهر منذ عقد عليها وعاش أو بعد أربع سنين منذ مات أو منذ بانت منه أو منذ انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم تنقض عدتها به لأنه حمل ليس منه يقينا فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته وتعتد بعده عدة وفاة إن كانت متوفى عنها أو عدة فراق إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق على ما تقدم تفصيله وأقل مدة الحمل ستة أشهر وفاقا لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت

لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي ليس لك ذلك قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وقال ابن عباس كذلك رواه البيهقي §

Mas'alah: What is the minimum duration of a viable pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3645)

(وأقل مدة حمل) يعيش (ستة أشهر) وفاقا لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود (أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها) . وقال ابن عباس كذلك رواه البيهقي وذكر ابن قتيبة في "المعارف" أن عبد بن مروان ولد لستة أشهر؛ (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء

كذلك يحملن

Mas'alah: What is the minimum duration of a viable pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4523)

(وأقل مده حمل) يعيش: (ستة أشهر) ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 15] . والمراد بالانفصال: انقضاء أقل مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه. وقال الله سبحانه وتعالى في موضع آخر: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، فإذا أسقط الحولان التي هي مدة الرضاع والفصال من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر مدة الحمل. وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود: "أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت" لستة أشهر. فهم عمر برجمها. فقال له علي: ليسي لك ذلك. قال الله سبحانه وتعالى:: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وقال: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: 15] . فحولان وستة أشهر وثلاثون شهرا. فخلى عمر سمبيلها فولدت مرة أخرى كذلك الحد "(1)." وذكو ابن قتيبة في "المعارف" : أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر. فأما دون ذلك فلم يوجد.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

(وأقل مدة حمل) يعني (ستة أشهر) لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] والفصال انقضاء مدة الرضاع ; لأنه ينفصل بذلك عن أمه وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل، وروى الأثرم عن أبي الأسود "أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة"

Sub-topic – Historical Evidence for Pregnancy Duration

Mas'alah: What evidence supports the minimum pregnancy period of six months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1567)

ثلاثون شهرا [1] مع قوله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [2] والفصال: انقضاء مدة الرضاع [3]، لأنه يفصل بذلك عن أمه، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل، وروى الأثرم عن أبى الأسور [4]: "أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، فخلى عمر سبيلها، فولدت مرة أخرى لذلك الحد" [5]، وذكر ابن قتيبة في "المعارف" [6]: (1) سورة الأحقاف من الآية (15) . (2) سورة البقرة من الآية (233) . (3) ينظر: جامع البيان للطبري 5/ 502، وزاد المسير لابن الجوزي 1/ 273، وفتح القدير للشوكاني 4/ 238، والتوقيف على مهمات التعاريف 2/ 558. (4) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسي، الديلي، أو الدؤلي، البصري، أول من تكلم في النحو من البصرة، ولي قضاء البصرة، وقاتل مع علي يوم الجمل، لم تثبت له الصحبة، فهو تابعي مشهور، توفي في طاعون الجارف سنة 69 هـ. ينظر: أسد الغابة 3/ 103، وتهذيب الكمال 33/ 37. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (13444) المصنف 7/ 350، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 442. (6) لم أقف عليه في المعارف، وذكره الإمام السيوطي في تارخ الخلفاء ص 201. و

"المعارف" كتاب من تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 246 هـ، وكتابه هذا في تراجم المشاهير من الأنبياء والرسل، وأشهر أنساب العرب، ونسب النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومولده ومبعثه وأحواله وشمائله ومغازيه، وأخبار خلفائه الراشدين، وأشهر القادة، وغير ذلك، والكتاب مطبوع.

Mas'alah: How is the six-month period interpreted in cases of lineage and waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=320)

وقد يقال يحمل قوله وإن كان بينهما فوق ستة أشهر على الصورة المذكورة في لحوق النسب لأنها إذا وضعت بعد أكثر مدة الحمل وقبل الحكم بانقضاء العدة صدق أنها وضعت وبينهما فوق ستة أشهر ودل على هذا الحمل تقييد كلامه في لحوق النسب

Mas'alah: What evidence supports the maximum pregnancy duration of four years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11996)

ولنا، أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل أربع سنين، فروى الوليد بن سلم، قال: قلت لمالك: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن [1] تلد [2]. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين [3]. قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة

عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن [الحسن بن] [4] علي في بطن أمه أربع سنين. وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي. حكى ذلك أبو الخطاب. وإذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية [5] الحمل. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وغيرهما. إذا ثبت هذا، فإن (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه الدارقطني، في: سننه 3/ 322. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 443. (3) ذكر ابن قتيبة أن محمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاث سنين، فلما ولد كانت قد نبتت أسنانه. المعارف 595. (4) سقط من: الأصل، تش. وفي م: «بن الحسين». والمثبت كما في ق والمغني 11/ 233. وانظر: سير أعلام النبلاء 6/ 210. (5) في الأصل: «غالب».

Mas'alah: What did Malik say about a woman who carried a pregnancy for four years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3029)

على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد.

Mas'alah: What historical examples support the four-year maximum pregnancy duration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3029)

2822 – وحكى أبو الخطاب أن محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بقي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي.

Sub-topic – Non-Marital Pregnancy and 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow when the pregnancy is from a non-marital source?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1570)

الحامل، وإن كان الحمل من غير الزوج المتوفى كإن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه للشبهة، واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل؛ لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدينين،

Mas'alah: How does the waiting period end when a pregnant woman gives birth from a different sexual relationship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11992)

إذا ثبت هذا، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه، سواغ كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد، أو وطء بشبهة، أو كان من زنى لا يلحق بأحد؛ لأن العدة تجب من كل وطء، فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر؛ لأن العدة من رجلين لا يتداخلان. وإن (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is pregnant from another man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2850)

وإن كان من غيره: اعتدت للوفاة بعد وضع [1] -ولو لم يولد لمثله أو يوطأ مثلها، أو قبل خلوة-.

Sub-topic – Overlapping Waiting Periods

Mas'alah: How is paternity determined and the waiting period concluded when a woman gives birth during overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1584)

وإن ولدت من أحدهما بعينه أو ألحقته به قافة وأمكن أن يكون ممن ألحقته به بأن تأتي [به] [2] لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو لأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ممن ألحق به، لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه دون غيره ثم (1) لم أقف عليه في الموطأ عن علي، وإنما عن عمر برقم 1137، ص 339. وعن علي: أخرجه الإمام الشافعي في مسنده 2/ 57، وعبد الرزاق برقم (10532) المصنف 6/ 208، وسعيد برقم (699) سنن سعيد بن منصور 1/ 3/ 220، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 320، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441، وقال الألباني: "رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب –أحد الرواة– كان اختلط" . الإرواء 7/ 203. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman has two husbands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12086)

وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما، أري القافة معهما، ـــــــ قوله: وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman's child could be from two possible fathers during overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2751)

بهما، وانقضت عدتها به منهما وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. وعنه: [المبدع في شرح المقنع] قد وضعت حملها منهما، وفي "الانتصار" احتمال تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنين وعند أبي بكر إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني، فهو له. ذكره القاضي، وابن عقيل، ونقل ابن منصور مثله، وزاد: فإن ادعياه فالقافة ولها المهر بما أصابها ويؤدبان، ولم يتكلم المؤلف على ما إذا نفته القافة عنهما، أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة، والحكم فيه أنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ; لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول، لتسقط الفرض بيقين، وعلم مما سبق أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي عدتها به منه ; لأنا نعلم أنه من وطء آخر (وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين) وهو قول علي وروي عن عمر أنه رجع إليه، رواه البيهقي بإسناد جيد وكما لو زنى بها وآيات الإباحة عامة، وقال الشافعي: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول ; لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء، والنسب لاحق به، أشبه ما لو خالعها، ثم نكحها في عدتها، قال في "المغني" : وهذا قول حسن موافق للنظر، ووجه تحريمها قبل انقضاء العدتين قوله

تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح} [البقرة: 235] الآية، ولأنه وطء يفسد به النسب، فلم يجز النكاح في العدة كوطء الأجنبي، وأما الأول فإن كان طلقها ثلاثا لم تحل له بهذا النكاح، وإن وطئ فيه ; لأنه باطل، وإن كان دون الثلاث فله رجعتها بعد العدتين، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه (وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد) لقول عمر: لا تنكحها أبدا. رواه مالك، والشافعي، والبيهقي بإسناد جيد. ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل مورثه وكاللعان، وقيل: في النكاح الفاسد. وحكاه في "المحرر" ، و "الرعاية" رواية.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when two births are more than six months apart?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=377)

وأما قوله: "وإن كان بينهما فوق ستة أشهر إلى آخره" لأنه لا يمكن أن يكون حملا واحدا وبينهما فوق ستة أشهر بل الثاني حمل آخر مستقل.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman has been married to two men?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=443)

مسألة 54: (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر) فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني – وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول – فإنه يلحق الأول وتنقضي به عدتها منه ثم تعتد

بثلاثة أقراء عن الثاني، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني

عدته واعتدت للآخر (55) وإن أمكن أن يكون منهما أري القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر باب الإحداد وهو واجب على من توفي عنها زوجها، وهو اجتناب الزينة، والطيب والكحل بالإثمد، ولبس المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ولا تلبس مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط أو أظفار [العدة شرح العمدة] ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول فهو يلحق الثاني دون الأول فتنقضي به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول، وتقدم هاهنا عدة الثاني على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان وتعتد به من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman when two births occur more than six months apart?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=317)

وأما قوله وإن كان بينهما فوق ستة أشهر إلى آخره لأنه لا يمكن أن يكون حملا واحدا وبينهما فوق ستة أشهر بل الثاني حمل آخر مستقل

Mas'alah: What is the distinction between a single pregnancy and multiple pregnancies in waiting period rulings?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=321)

وصرح بستة أشهر فأكثر للفرق بين الحمل الواحد والحملين والأول هو الصواب لما فيه من التقييد بغير دليل والتفريق بين المتماثلين

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for a pregnant woman who becomes pregnant before separation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3498)

بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا [1] تعبدا لظاهر الآية [2] (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة [3] وكذا لو تحملت بماء غيره [4] وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به [5] (أو قبلها) أي قبل زوجته (أو لمسها) ولو لشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة [6] . (1) سواء كبيرا أو صغيرا، أو الزوجة كبيرة كانت أو صغيرة. (2) وهي: قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} فدخلا في عموم الآية. (3) وهي قوله: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} وفي المبدع فيما إذا تحملت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر، وجهان. (4) ومشى عليه في الإقناع، فقال: لا تجب بتحملها ماء الرجل. (5) قال فيه؛ ويثبت به عدة ونسب، ومصاهرة، ولو من أجنبي، وفي المبدع، إن كان حرا ما أو ماء من ظننته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدة. (6) لأن العدة في الأصل، إنما وجبت لبراءة الرحم، وهي هنا متيقنة واللمس في الآية، محمول على الوطء.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman has been penetrated by two men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2067)

ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة ثم اعتدت لوطء الثاني وإن ولدت من أحدهما عينا أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر وإن ألحقته بهما لحق وانقضت عدتها به منهما وإن أشكل أو لم توجد قافة الرجعية لا تحل لغير مطلقها، حتى تغتسل أو تتيمم. فتأمل. قوله: (عند الثاني) أي: بعد وطئه، كما سيأتي. قوله: (ثم اعتدت لوطء الثاني) أي: ثم بعد تتميمها عدة الأول، تستأنف العدة لوطء الثاني، وأما في صورة ما إذا راجعها في التتمة، فتشرع في عدة الثاني عقب الرجعة؛ لزوال التتمة إذن. قوله: (عينا) أي: بعينه؛ بأن تلده لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش، فللأول، أو لأكثر من أربع سنين من إبانة الأول، فللثاني. قوله: (وإن ألحقته بهما) أي: وأمكن، كما في التي قبلها. قوله: (وإن أشكل) فأما لو نفته عنهما، لم يقبل لوجود الفراش، فيصير كما لو أشكل، وذلك بخلاف اللقيط إذا نفته عن المتداعيين، فإنه يقبل نفيها؛ لعدم الفراش.

Mas'alah: How does a woman observe waiting periods for both pregnancy from shubha and death of husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=642)

كان من غيره وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضع الحمل للشبهة واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل لأنها حقان لآدمين فلا يتداخلان كالدينين وتجب عدة وفاة حتى ولو كان المتوفي لم يولد لمثله ولم يوطأ مثلها وقبل خلوة وتقدم قريبا فتعد زوجة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام للآية والنهار تبع لليل وتعد أمة توفى عنها زوجها نصفها شهرين وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة أو تعتد أمة مبعضة مات عنها زوجها بالحساب فمن نصفها حر تعتد ثلاثة أشهر وسبعة أيام ونصفها فجبر الكسر فصار ثمانية أيام.

Mas'alah: What is the longer of the two waiting periods for a pregnant widow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=440)

1328 - (قال) : قلت (لأحمد رحمه الله تعالى) : ما آخر الأجلين ؟ قال : إذا كانت حبلى فولدت قبل أربعة أشهر وعشر أتمت أربعة أشهر وعشرا ، فإن مكثت حاملا أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بالحبل . قال إسحاق : كما قال وشبهها (حكم) الحمل إذا كان (من) زنا لما يكون زوجها صبيا أو غائبا بهذا القول إذا لم يكن فيه سنة قائمة .

Sub-topic – Doubt About Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a woman with doubt about pregnancy who remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4358)

مسألة 4 قوله: في المرتابة: وإن ظهرت3 يعني الريبة بعد الشهور قبل العقد، وقيل: قبل الدخول، فوجهان، انتهى، وأطلقهما في الفصول والمغني والشرح4 والرعايتين والمستوعب وغيرهم. 1 في "ط" : "الربية" . 2 في النسخ الخطية: "طهرت" ، والمثبت من "ط" . 3 11/222. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/37.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who shows signs of pregnancy after marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12006)

قوله: وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد. إن كان بعد الدخول، لم يفسد، قولا واحدا، لكن لا يحل لزوجها وطوها حتى تزول الريبة. قاله في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وإن كان قبل الدخول وبعد العقد، فالصحيح من المذهب أن النكاخ لا يفسد إلا أن تأتي بولد لدون ستة أشهر. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقيل: فيها وجهان،

. . . . . ـــــــــ كالتي بعدها.

وأطلقهما في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy signs appear after marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2732)

وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها لم تفسد به، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها فهو باطل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy before completing her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=441)

(الثالث: إذا ارتابت المرأة قبل قضاء عدتها لظهور أمارات الحمل) من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض (لم تنكح حتى تزول الريبة)

عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل (51) ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما (52) وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني [العدة شرح العمدة] وذلك أن المرتابة لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تحدث لها الريبة قبل انقضاء عدتها فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول

الريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعه، وإن زال وبان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بمضي الأقراء والشهور، فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة في الظاهر. الثاني: أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة والتزويج فالنكاح صحيح، لأنه وجد بعد انقضاء العدة، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها لأنا شككنا في صحة النكاح، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزويجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به والنكاح صحيح. الحال الثالث: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحل لها أن تتزوج، فالنكاح باطل لأنها تزوجت مع الشك في انقضاء العدة فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة. والثاني: يحل لها النكاح ويصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يجوز زوال ما حكم به في الشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman claims her waiting period ended but gives birth within six months?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=318)

أحدهما أن تخبر بانقضاء عدتها وتلد لدون ستة أشهر منذ إخبارها فيعلم بطلان الخبر وأن الحمل كان موجودا في مدة العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her waiting period ended by giving birth or

miscarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11592)

فصل: فإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل؛ فإن ادعته لتمام، لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ [لأنه لا يكمل في أقل من ذلك. وإن ادعت أنها أسقطته، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد العقد] [3]؛ لأن أقل سقط تنقضي به العدة [ما أتى عليه ثمانون يوما؛ لأنه يكون نطفة أربعين يوما، وعلقة مثل ذلك، ثم يصير مضغة بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدة] [4] قبل أن يصير مضغة بحال [5]. وهذا ظاهر قول الشافعي. فأما إن ادعت انقضاء عدتها بالشهور، فلا يقبل قولها فيه؛ لأن الخلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت [6] الطلاق، والقول قول الزوج فيه، فيكون القول قوله فيما ينبني عليه، إلا أن يدعي انقضاء عدتها؛ ليسقط عن نفسه نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في شوال. فتقول هي: بل في ذي القعدة. (1) في الأصل: «بينة». (2) في الأصل: «البينة». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «قال». (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فالقول قولها؛ لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل إلا ببينة. فإن ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة، قبل قولها؛ لأنها تقر على نفسها بما هو أغلظ. ولو انعكس الحال، فقال: طلقتك في ذي القعدة، فلي رجعتك. قالت: بل طلقتني في شوال، فلا رجعة لك. فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء نكاحه، ولأن القول قوله في إثبات الطلاق ونفيه، فكذلك في وقته. إذا ثبت ذلك، فكل موضع قلنا: القول قولها. فأنكرها الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وقد أومأ إليه أحمد في رواية

أبي طالب. وقال القاضي: قياس المذهب أن لا يجب عليها يمين. وقد أومأ إليه أحمد أيضا، فقال: لا يمين في نكاح ولا طلاق. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، فلا يستحلف فيها، كالحدود. والأول أولى؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» [1]. ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه، فتجب اليمين فيه، كالأموال. فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضي: لا يقضى بالنكول؛ لأنه مما [2] لا يصح بذله. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن يستحلف الزوج، وله رجعتها، بناء (2) على القول برد اليمين على المدعي؛ لأنه لما وجد النكول منها، (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) سقط من: م. (3) في: المغني 10/ 567.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her iddah has ended and then gives birth after more than six months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11948)

3828 - مسألة: (وإن أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر) لم يلحق بالزوج. وهذا قول أبي العباس ابن سريج [1]. وقال غيره من أصحاب الشافعي: يلحق به؛ لأنه يمكن أن (1) في تش، م: «شريح».

. . . . . ـــــــ يكون منه، والولد يلحق بالإمكان. ولنا، أنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها، في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما، فلا يكتفى بالإمكان للحاقه، وإنما يكتفى بالإمكان

لنفيه، وذلك لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكمة واحتمالها، فإذا انتفى السبب وآثاره، انتفى الحكم لانتفائه، ولا يلتفت إلى مجرد [1] الإمكان. فأما إن طلقها فاعتدت بالأقراء، ثم ولدت ولدا قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها، لحق الزوج؛ لأنا تيقنا أنها [لم تحمله بعد انقضاء عدتها، ويعلم أنها كانت حاملا به في زمن رؤية الدم، فيلزم أن لا يكون الدم حيضا] [2]، فلم تنقض عدتها به. (1) في الأصل: «وجود». (2) سقط من: الأصل.

أو فارقها حاملا، فوضعت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها، كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم، ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after her waiting period has ended?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1182)

وإن ارتابت من بانت زمن تربصها أو بعده بأمارة حمل كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض أو نزول لبن؛ لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وإن ظهرت بعده دخل بها أو لا، لم (1) في (ب) : "ويتجه: غير نساء .." وهو ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: When does uncertainty about pregnancy end for the purpose of marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: حتى تزول الريبة. بزوال الحركة، أو الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن فيه أن تكون حاملا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by giving birth in less than six months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5867)

وإن ادعت انقضاءها أي العدة بوضع حمل تمام ليس سقطا لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد لأن ذلك أقل مدة الحمل كما تقدم

Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end if she doubts the presence of a second fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6010)

بعضه فإن وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتقين أنه لم يبق معها حمل وفي نسخة ولد ليحصل العلم ببراءة الرحم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

وإن ارتابت في الحمل قبل انقضاء العدة، بقيت في العدة حتى تزول الريبة. وبعد انقضاء العدة والتزوج، فالنكاح صحيح لكن لا يحل وطؤها. وإن كان بعد انقضائها وقبل التزوج، فقيل: لا تتزوج مع الشك، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in 'iddah claims it ended but then gives birth after six months?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1649)

المسالة رقم (1598) (أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر) (1) إذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها بإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم قال الماوردي: (وهذا كما إذا مات الصبي لا يولد لمثله عن زوجة حامل لم تعتد منه بوضع الحمل واعتدت بأربعة أشهر وعشر سواء انقضت عدتها قبل وضع الحمل أو بعده و به قال مالك وأبو يوسف والدليل على ذلك قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة: آية 234 ولأنه ولد لا يمكن ان يكون منه فلم يقع الاعتداد به) انظر: الحاوي 14/ 218 المغنى 11/ 235 القول الثاني: ان زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره فعدتها بوضع الحمل سواء وضعته قبل أربعة أشهر وعشر أو بعدها لقوله تعالى: (و أولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) البقرة: آية 4 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجل كل ذات حمل ان تضع حملها) انظر: الطبري في تفسيره: 28/ 143 ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع:

مختصر اختلاف العلماء 2/ 402 (1) ما الحكم لو ان المرأة أقرت بانقضاء عدتها بمرور ثلاثة قروء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا هل يثبت نسبه من الزوج؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: ان المعتدة لو أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 235: (وان أقرت المرأة

يثبت نسبه من الزوج خلافا لمالك و الشافعي في قولهما: يثبت نسبه منه ما لم تتزوج أو تأتى به لأكثر من أربع سنين لأن كل ولد أتت به بعد التزويج بالوطء الأول إذا أتت به قبل التزويج لم يثبت نسبه أصله: الأمة التي أقر السيد باستبرائها و أتت بولده لمدة حمل تام بعد الإقرار فلأنه لا يثبت سواء تزوجت أو لم تتزوج و لهم في الأمة قولان إلا أن منصوص الشافعي لا يلحق و لا معنى لقولهم: إن ولد الزوجة أكد بدليل أنه يلحق بالإمكان وولد المملوكة لا يلحق بالإمكان حتى تقر بوطئها لأنها إذا وطئها تساويا في لحوق النسب بهم فرقتم بينهما كذلك هاهنا و على أن افتراقهما من ذلك لم يرجع إلى أن الزوجية أكد وإنما رجع إلى معنى آخر و هو أن ملك اليمين يقصد منه الملك دون الوطء و لهذا يملك من لا يحل له وطؤها وعقد النكاح القصد منه الاستمتاع و لهذا لا يقع إلا على محرمة فلهذا تعلق عليه أحكام الوطء و لو أنها أتت بولده لمدة حمل تام بعد اعترافها بانقضاء عدتها و لم يتبين كذبها فلم يثبت نسبه من الزوج المطلق دليله: إذا تزوجت و لا يلزم عليه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تبينا كذبها وكذلك إذا قالت: انقضت عدتي بالأشهر ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لأنا تبينا كذبها إذ الايسة لا تحمل و لا معنى لقولهم: إن هناك الحيض الثاني بفراش تام فكان الذي فراشه تاما في الحال أولى لأنه يبطل بالأمة إذا أقر باستبرائها ثم أثبت بولد لمدة حمل تام بعد الإقرار فإنه لا يثبت نسبه و لو لم تقر بالاستبراء ثبت ومع هذا فليس ها هنا من تساويه و لا من

هو أولى منه بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج و به قال أبو حنيفة و ابن شريح و قال مالك و الشافعي: يلحق به ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين و كلام الخرقى يحتمل ذلك القول الثاني: أن المعتدة لو أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر يثبت النسب ما لم تتزوج أو تأت به لأكثر من أربع سنوات

Mas'alah: What is the ruling on a widow who shows signs of pregnancy after her iddah and remarries?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=518)

وإذا ظهر بالمتوفى عنها أمارات الحمل في عدتها، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، فإن ظهر بها ذلك بعد انقضاء عدتها وتزوجها، نظرنا، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين العقد، فالنكاح باطل، وإن لن يكن حملا، أو وضعته لأكثر من ستة أشهر، فهو صحيح.

Sub-topic – Paternity and Lineage Issues

Mas'alah: What are the cases where a child's lineage does not attach due to impossibility of conception?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11949)

أو فارقها حاملا، فوضعت، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر، أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها، كالتي يتزوجها بمحضر الحاكم، ثم يطلقها في المجلس، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، ـــــــ إن مضتا به غدا ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراعي

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) in cases of revocable divorce, shubha intercourse, and conflicting claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1698)

فصل. وإن طلقها طلاقها رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة أو لم تخبر أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه وإن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة

فأكثر وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه – وقال أحمد كل من درات عنه الحد ألحقت به الولد – ولو تموج رجلان اختين فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لا بالزوج وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين ويلحق نسب الولد بالزوج وإن أتت به لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج وإن اشتركا في وطئها في طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش وإن ادعى الزوج أنه م الواطئ فقال بعض أصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما فإن ألحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق ولم يملك الواطئ نفيه باللعان وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج

نفيه باللعان على روايتين فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج وإن أتت امرأته بولد فادعى أنه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ باتت من الأول لم يلحق بالأول وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يحلق به وينتفي عنهما وإن كان أكثر من ستة أشهر فهو ولده وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن ألحقته القافة فإن ألحقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الأول وليس للزوج نفيه وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته لا حريته ويكفي واحد ولا يبطل قولها بقول أخرى ولا بإلحاقها غيره – وتقدكم في اللقيط بعضه.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after marrying a second husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

ومن أتت به لستة أشهر فصاعدا منذ يوم تزوجها الثاني, ولأكثر من أربع سنين منذ طلقها الأول, فهو للثاني قولا واحدا. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني ولأقل من سنتين منذ طلقها الأول, ولم تكن أقرت بانقضاء العدة وادعياه جميعا أري القافة, فكان ولد من ألحقوه به منهما. وإن ألحقوه بهما كان ولدهما جميعا. ومن أقرت بانقضاء عدتها, ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد إقرارها بانقضاء العدة, لم يلحق نسبه بمطلقها.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman acknowledges the end of her waiting period and then gives birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت إقرارها فهو ولده. فإن أقرت بانقضاء العدة وتزوجت زوجا, فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها, فادعاه الأول والثاني, فهو للثاني؛ لأن الفراش له.

Mas'alah: What is the maximum period for attributing a child to a divorced husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=616)

أكثر مدة يلحق الولد فيها بالزوج المطلق 158 – مسألة: اختلفت الرواية في أكثر مدة يلحق الولد فيها بالزوج المطلق.

فنقل صالح وحرب وقد سئل في كم يلحق الولد؟ فقال: إلى أربع سنين. ونقل ابن مشيش وقد سئل: كم مدة الحمل؟ فقال: الذي نعرف سنتين، وأهل المدينة يقولون: أربع. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . ما روي أن عمر ضرب لامرأة المفقود أجلا أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل وروي ذلك عن عثمان وعلي ولأن ذلك لا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فوجب الرجوع فيه إلى العادة وقد وجد ذلك معتادا لأنه كان مستفيضا بالمدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين. وروي أنه قيل لمالك: إن عائشة قالت أكثر الحمل سنتان، فقال: من يروي هذا عن عائشة؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا ولدت بطونا بقي كل حمل في بطنها أربع سنين. وروى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب أراه رجالا، فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا. ووجه الثانية: ما روي عن عائشة أنها قالت: لا يبقى الولد في بطن الأم أكثر من سنتين مقدار فركة مغزل، وهذا لا يقال إلا توقيفا ولا مدخل للاجتهاد فيه فصار كأنه قالت سمعت . النبي صلى الله عليه وسلم . يقول ذلك ولأن هذه المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق وقد حصل الاتفاق على سنتين وما زاد فهو مختلف فيه وليس فيه توقيف ولا اتفاق فلا نثبته.

Mas'alah: What is the ruling on lineage, 'iddah, and mahr if a woman conceives from her husband's semen?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2718)

فرع: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراما، أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها.

Mas'alah: When is a child born after four years not attributed to the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3497)

[فصل أتت بالولد لأربع سنين منذ مات أو بانت منه بطلاق أو فسخ] (6338)

Mas'alah: What is the ruling on a child born after four years from death or divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3497)

فصل: وإن أتت بالولد لأربع سنين منذ مات، أو بانت منه بطلاق أو فسخ أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية لم يلحقه ولدها؛ لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح، والبينونة منه، وكونها قد صارت منه أجنبية، فأشبهت سائر الأجنبيات. ومفهوم كلام الخرقي أن عدتها لا تنقضي به؛ لأنه لا ينتفي عنه بغير لعان، فلم تنقض عدتها منه بوضعه، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر منذ نكحها. وقال أبو الخطاب: هل تنقضي به العدة؟ على وجهين. وذكر القاضي أن عدتها تنقضي به، وهو مذهب الشافعي لأنه ولد يمكن أن يكون منه بعد نكاحه، بأن يكون قد وطئها بشبهة، أو جدد نكاحها، فوجب أن تنقضي به العدة، وإن لم يلحق به، كالولد المنفي باللعان، وبهذا فارق الذي أتت به لأقل من ستة أشهر، فإنه ينتفي عنه يقينا. ثم ناقضوا قولهم، فقالوا: لو تزوجت في عدتها، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين دخل بها الثاني، ولأكثر من أربع

سنين من حين بانت من الأول، فالولد منتف عنهما، ولا تنقضي عدتها بوضعه عن واحد منهما. وهذا أصح؛ فإن احتمال كونه منه، لم يكف في إثبات نسب الولد منه، مع أنه يثبت بمجرد الإمكان، فلأن لا يكفي في انقضاء العدة أولى وأحرى. وما ذكروه منتقض بما سلموه. وما ذكروه من الفرق بين هذا وبين الذي أتت به لأقل من ستة أشهر غير صحيح؛ فإنه يحتمل أن يكون أصابها قبل نكاحها بشبهة، أو بنكاح غير هذا النكاح الذي أتت بالولد فيه، فاستويا. وأما المنفي باللعان فإنا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة إليه، ونفينا حكمه في كونه منه بالنسبة إليها، حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها، وانقضاء عدتها من الأحكام المتعلقة بها دونه، فثبتت.

Mas'alah: Does the waiting period end with a child whose lineage is not attributed to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=381)

والمسألة الأخرى وهي أن من أتت امرأته بولد لا يلحقه نسبه هل تنقضي عدتها به أم لا مشهورة وقد صرح بها المصنف وغيره والكلام عليها يطول والراجح فيها واضح فلا حاجة إلى بحثها.

Mas'alah: In which cases is a child's lineage not established to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

وإذا ولدته لدون ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر مدة الحمل منذ أبانها أو أبانها حاملا

فولدت ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر أو تزوجها بحضرة الحاكم ثم طلقها في المجلس أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها أو كان الزوج صبيا له دون تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اثنتي عشرة أو بالغا لا ينزل الماء لجب أو لخصاء أو لهما لم يحلقه نسب وفي انقضاء العدة به منه خلاف سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

ومن أقرت بانقضاء عدتها منه بالحيض أو غيره أو سريته المعتقة بانقضاء استبراء العتق ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر بعده لم يلحقه وإن كان لدون ذلك لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a widow remarries and gives birth within six months?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=650)

ومن بلغها موت زوجها فقضت العدة ثم تزوجت فما ولدته عند الثاني لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها لحق به خاصة نص عليه.

Mas'alah: Does the waiting period end with delivery of a child not attributable to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

به عدتها وعنه تنقضي به وفيه بعد وعنه تنقضي به من غير الطفل لأنه يلحقه باستلحاقه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born to a woman in revocable divorce after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=318)

أما كون هذا الحمل هل يلحق بالمطلق فمأخوذ من قوله فيما يلحق من النسب وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل يلحقه نسبه على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period but before the end of her waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=319)

أتت بولد بعد أكثر مدة الحمل وقبل انقضاء عدتها لأن العبارة الأولى هي للحالة الأولى ذكرها المصنف وحررها لأنها تصدق على ما لو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت بولد بعد ستة أشهر وقد صرح قائلها بهذه الصورة وأنه لا يلحق به وكذا صرح غيره ولسنا ننكر الخلاف فيها فإن في المغنى ذكر أن كلام الخرقي يحتمل أن يلحق به وذكره بعض المتأخرين قولا والعبارة الثانية هي للحالة الثانية ويدخل فيها الأولى لكن هذه أجود وأصرح فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with a woman in one purity period and she gives birth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1053)

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a divorced pregnant woman gives birth to two children less than six months apart?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11950)

3829 – مسألة: فإن طلقها وهي حامل، فولدت، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر، فهو من الزوج؛ لأنا نعلم أيهما حمل واحد، فإذا كان أحدهما منه، فالآخر منه. وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر، لم يلحق بالزوج، وانتفى عنه من غير لعان؛ لأنه لا [1] يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية، وانقضاء العدة، وكونها أجنبية، فهي كسائر الأجنبيات.

Mas'alah: Does the waiting period end by giving birth to a child whose lineage is not attributed to the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11990)

وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل، لم تنقض عدتها به. وعنه، تنقضي به. وفيه بعد. ــــــــ

Mas'alah: Does the waiting period end with a child not attributed to the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11990)

3843 – مسألة: (وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل، لم تنقض به العدة. وعنه، تنقضي. وفيه بعد) إذا أتت بولد بعد أربع سنين منذ مات، أو بانت منه بطلاق أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية، لم يلحقه ولدها؛ لأنا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منه، وكونها قد صارت أجنبية منه، فأشبهت سائر الأجنبيات. فعلى هذا، لا تنقضي به العدة. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ينتفي عنه بغير لعان، فلم تنقض عدتها به، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر منذ نكحها. وقال أبو الخطاب: هل تنقضي به العدة؟ على وجهين. وذكر القاضي أن عدتها تنقضي به. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ولا يمكن أن يكون منه بعد نكاحه، بأن يكون قد وطئها بشبهة، أو جدد نكاحها، فوجب أن تنقضي به العدة وإن لم يلحق به، كالولد المنفي باللعان، وبهذا فارق الذي أتت به لأقل من ستة أشهر، فإنه

. . . . . ينتفي عنه ــــــــ

يقينا. ثم ناقضوا قولهم، فقالوا: لو تزوجت في عدتها، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين دخل بها الثاني، ولأكثر من أربع سنين من حين بانت من الأول، فالولد منتف عنهما، ولا تنقضي عدتها بوضعه عن واحد منهما. وهذا أصح؛ فإن احتمال كونه منه لم

يكف في إثبات نسب الولد منه. مع أنه يثبت بمجرد الإمكان، فلأن لا يكفي في [1] انقضاء العدة أولى وأحرى. وما ذكروه منتقض بما سلموه. وما ذكروه من الفرق بين هذا وبين الذي أتت به قبل ستة أشهر غير صحيح؛ فإنه يحتمل أن يكون أصابها قبل نكاحها بشبهة، أو بنكاح غير هذا النكاح الذي أتت بالولد فيه، فاستويا. وأما المنفي بلعان فإننا نفينا الولد عن الزوج بالنسبة إليه، ونفينا حكمه في كونه منه بالنسبة إليها، حتى أوجبنا الحد على قاذفها وقاذف ولدها، وانقضاء العدة من الأحكام المتعلقة بها دونه، فثبتت.

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3279)

فصل (وإن ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها ، أو بعد أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرت بفراغ عدتها بحيض أو غيره ، أو أقرت سريته المعتقة بفراغ عدة استبراء العتق ، ثم ولدتا بعد نصف سنة ، أو أبان حاملا فوضعته ، ثم ولدت آخر بعد نصف سنة ، أو تزوج عند حاكم وطلق في المجلس أو مات ، أو كان بينهما عند العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدت فيها ، أو كان ممسوحا ، أو ابن تسع فأقل : لم يلحقه . وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقت ، وقبل نصف سنة منذ فرغت عدتها بخبر أو دونه : لحقه) . فصل (ومن اعترف بوطء أمة في الفرج أو دونه ، فولدت لنصف سنة فأزيد ؛ لحقه ولدها ، إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه . وإن قال : وطئت دون الفرج ، أو فيه ، أو لم أنزل ، أو عزلت : لحقه . وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر : لحقه والبيع باطل . وكذا إن لم يستبرئها

فأتت به لأكثر من ستة أشهر ، وادعى المشتري أنه منه ، سواء ادعاه البائع أولا . وإن وطئ مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك فأولدها : لم يلحقه ، وعليه المهر إن أكرهها) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the pregnancy cannot be attributed to the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3645)

(فإن لم يلحقه الحمل لصغره) أي الزوج بأن يكون دون عشر (أو لكونه خصيا مجبوبا أو غير مجبوب أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ويعيش، أو ولدته لفوق أربع سنين من إبانه) ويعيش (لم تنقض به) عدتها من زوجها، لأنه ليس منه يقينا؛ فلم تعتد بوضعه (وتعتد بعده عدة وفاة) إن كانت متوفى عنها (أو) عدة (حياة)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant widow when the pregnancy is from another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3647)

(وإن كان) الحمل (من غيره) أي: الزوج المتوفى كأن وطئت بشبهة، فحملت ثم مات زوجها، اعتدت بوضعه؛ للشبهة، و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل؛ لأنهما حقان لآدميين؛ فلا يتداخلان كالدينين وتجب عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling if the pregnancy is not attributed to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4522)

(فإن لم يلحقه) أي: يلحق الحمل الزوج الصغره، أو لكونه خصيا مجبوبا، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه)؛ كالذي تأتي به بعد أربع سنين منذ أبانها، (ويعيش) ما ولدته لدون نصف سنة من يوم تزوجها: (لم تنقض به) عدتها من زوجها؛ لأنه حمل منفي (3) عنه يقينا. فلم تنقض به عدتها منه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4626) 4: 1864 كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني فى امرأه ولدت بعد زوجها بأربعين ليله؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت: أنا {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمه يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صصص وكان أبو السنابل فيمن خطبها" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1485) 2: 1122 كتاب الطلاق، باب انقضاء عده المتوفى عنها زوجها وغيوها بوضع الحمل. (2) في ج: وا لأخير (3) في ج: ينفى.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when two men claim paternity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2088)

ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة ثم اعتدت لوطء الثاني

وإن ولدت من أحدهما عينا أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر وإن ألحقته بهما لحق وانقضت عدتها به منهما وإن أشكل أو لم توجد قافة

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a deceased minor boy who is pregnant from another man?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1647)

المسألة رقم (1597) (حكم إذا مات صبى عن امرأته و هي حامل من غيره) (1) إذا مات صبى عن امرأته و هي حامل فعدتها أربعة أشهر و عشرا خلاف لأبى حنيفة في قوله: إن مات الصبي عن امرأته و هي حامل فعدتها وضع سنة) و لأنها ممن يحيض مثلها فإذا لم تعتد بالحيض لم تعتد بثلاثة أشهر كالذي تأخر حيضها بغير عارض ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و به قال مالك جاء في المغنى 11/ 219: (في عدة المستحاضة و لأن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا فعن احمد روايتان: أحداهما: ان عدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبى عبيد والثانية: تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدرى من رفعها) القول الثاني: ان المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها واستمر الدم جميع الشهر فان عدتها ثلاثة شهور ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية والشافعية وأكثر الفقهاء جاء في الحاوي كتاب العدد 10/ 219: (والقسم الثالث: ان تكون ناسية لقدر حيضتها ووقته فأمرها مشكل وكل زمانها شاذ ولا يحكم لها في كل شهر بحيض لجواز ان يكون في أكثر منه فعلى هذا تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها لقوله تعالى: (واللائي ييئسن من

المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق: اية4 وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر غير أنها تكون شهور أقراء لا شهور إياس) (1) كيف تعتد زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره؟ لقد اختلف الفقهاء في المسالة على قولين: القول الأول: ان زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره فعدتها أربعة أشهر وعشرا لأنه ولد ينتفي عنها قطعا ويقينا فلا تعتد به كما لو ظهر بعد الموت ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية ومالك

الحمل استحبابا وان ظهر الحمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرا لأنه حمل منتفي عن الزوج قطعا ويقينا فوجب ان لا تعتد به دليله: إذا جرت بعد موت الصبي ولا يلزم عليه الزنى بها إذا حملت أنها تعتد بوضع الحمل وان لم يمكن ان يكون منه لقولنا لا يمكن ان يكون من زوجها والزاني ليس بزوج وعلى ان ذلك استبراء وليس بعدة ولا يلزم عليه ولد الملاعنة ومن قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر لأكثر من أربع سنين ان العدة تنقضي به لان ذلك الحمل لم ينتف عنها قطعا ويقينا لأنه لا يمكن ان يكون من الزوج بدليل انه لو اعترف به ثبت نسبه ولأنها معتدة من وفاة ابن لا يولد له فوجب ان يكون بالأشهر دليله: بعد موت الصبي ولا معنى لقولهم: ان العدة بوضع هذا الحمل إذا كان موجودا حال الموت لوجب إذا طهرت بعد ذلك ان ينتقل إليه كما ان المطلقة إذا كانت ايسة عند الطلاق ثم طرا فيه الحيض بعده فإنها تنتقل إليه كما ان المطلقة إذا كانت ايسة عند الطلاق ثم طرا فيه الحيض بعده فإنها تنتقل من الشهور إلى الحيض لان ذلك لو كان موجودا حال الطلاق اعتدت به

Mas'alah: Does a single woman's testimony establish paternity after the husband's death during the waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1692)

(مات الزوج فأتت بولد في مدة الحمل) (1) إذا مات الرجل عن امرأته فأتت بولد في مدة الحمل، فقال الورثة: لم تلديه، ثبت نسبة بشهادة امرأة واحدة على الولادة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يثبت حتى يشهد على الولادة رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون قد أقر بالحمل، أو كان الحبل ظاهرا فيقبل شهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت نسبه من الميت، والمطلق، لأن الرجل والورثة إنما ينكرون الولادة لا النسب، وهي عند أبي حنيفة تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة، وإذا ثبتت الولادة بشهادتها ثبت نسب الولد من الرجل، كما لو كان الفراش قائما، أو أقر بالحمل، أو كان ظاهرا. المسألة رقم (1630)

Mas'alah: What is the ruling on paternity and iddah when a woman gives birth after four years?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3030)

2824 - وعن أحمد أن أقصاه سنتان، لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. ولأن الاتفاق حصل على ذلك، بخلاف غيره، إذا تقرر هذا، فإذا أتت المرأة بولد لأربع سنين فما دون، من يوم طلاقها أو موت زوجها، ولم تكن تزوجت ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بالأشهر على قول، ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق للزوج، والعدة منقضية به. ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا أتت بولد أكثر من ذلك لم يلحق بالزوج، ولا ريب في ذلك، ومفهومه أيضا أن العدة لا

تنقضي به منه، وهذا هو المذهب، بلا ريب، لأن الحمل منفي عنه يقينا، فلم يعتد بوضعه منه، كما لو ظهر بعد موته، (وعن أحمد) – رحمه الله – أن العدة تنقضي به، لأنها ذات حمل، فتدخل في: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

Mas'alah: How is paternity determined if a woman remarries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3034)

قال: فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أري القافة وألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر.

Mas'alah: What are the rules for determining paternity and completing iddah when a woman remarries during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3035)

ش: إذا حملت هذه المنكوحة في العدة فعدتها بوضع الحمل، كغيرها بلا ريب، ثم ينظر في الولد فإن أمكن كونه من الأول دون الثاني، كأن تأتي بالولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دون من فراق الأول، فهو ملحق به، وتنقضي عدتها منه به، ثم تعتد للثاني، وإن أمكن كونه من الثاني وحده، كأن تأتي به لستة أشهر فأزيد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، فهو ملحق بالثاني، فتنقضي عدتها منه به، ثم تتم عدة الأول، وإنما قدمت عدة الثاني – والحال

هذه – على عدة الأول، حذارا من أن يكون الحمل من إنسان، والعدة من غيره، وإن أمكن كونه منهما، كأن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دون من بينونتها من الأول، وهذه صورة الخرقي، فإنه يرى القافة، فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وانقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما لحق بهما، وانقضت عدتها به منهما، ولو لم يمكن كونه من واحد منهما، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول، فإنه لا يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي عدتها منه، على المذهب كما تقدم، ولو أمكن كونه منهما، ولم توجد قافة أو أشكل أمره عليها، فإنها بعد وضعه تعتد بعدة أخرى، لأن الولد إن كان من الأول فعليها أن تعتد للثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول، ولا يتيقن ذلك إلا بعدة كاملة، وهل يضيع نسب الولد والحال هذه، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما؟ فيه خلاف مشهور، والله أعلم.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband or master?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

إذا ولدت زوجة ابن عشر فأكثر لنصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين من إبانتها لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه.

وإن اعترف بوطء أمته ولو دون الفرج فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه نسبه إن لم يدع استبراء بعده، ويحلف عليه، وإن باعها بعد وطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه نسبه، وبطل البيع. وتبعية نسب لأب، وحرية أو رق لأم.

Sub-topic – Rulings on Umm Walad and Pregnancy

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period, and what is the ruling for pregnant women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11981)

والمعتدات على ستة أضرب؛ إحداهن، أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن، حرائر كن أو إماء، من فرقة الحياة أو الممات. ـــــــ مثلها تنبيه: ظاهر قوله: إحداهن، أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن. أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها. وهو صحيح، للآية الكريمة [1]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ (1) سورة الطلاق 4.

ـــــــ لبقاء تبعيته . . . . . للأم في الأحكام. وقال ابن عقيل: وغسلها من نفاسها، إن اعتبر،

ـــــــ غسلها من . . . . . حيضة ثالثة. وعنه، تنقضي عدتها بوضع الولد الأول. وذكرها ابن أبي موسى. واحتج القاضي وتبعه الأزجي، بأن أول النفاس من الأول وآخره منه؛ فإن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the pregnancy that ends the waiting period the same as that which makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11986)

اعلم أن ما تنقضي به العدة من الحمل هو ما تصير به الأمة أم ولد، على ما تقدم في أول باب أحكام أمهات الأولاد، فما حكمنا هناك بأنها تصير به أم ولد، نحكم هنا بانقضاء العدة به، وما نحكم به هناك بأنها لا تصير به أم ولد، نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به. هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا تنقضي العدة هنا بالمضغة، وإن صارت بها هناك أم ولد. نقلها الأثرم. قاله المصنف وغيره. قوله: فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء

Mas'alah: What is the first type of women in waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

الأول أولات الأحمال]

Mas'alah: What is the ruling on a husband avoiding his wife after her child dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6034)

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة فمات ولدها اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض حيضة نصا أو يتبين حملها روي عن علي وابنه الحسن ونحوه عن عمر والحسين بن علي والصعب بن §

جثامة لأن حملها يرثه أي يرث ولدها لأنه أخوه لأمه وليس من يحجبه فإن لم يفعل أي الزوج بأن لم يعتزلها وأتت بولد قبل ستة أشهر وعاش ورث من ولد أمه لأنا تبينا أنه كان موجودا حين موته وإن أتت به بعدها أي بعد ستة أشهر من حين وطئها الزوج بعد موت الولد لم يرث الحمل لاحتمال حدوثه بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wife after her child dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=337)

1034 – قلت : المرأة يموت ولدها وهي ذات زوج ؟ قال : لا يمسها زوجها حتى يعلم : أحامل هي أم لا ؟ قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman whose child from another man dies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=695)

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها، فقال أحمد: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة؛ وبه قال مالك وإسحاق، لأنها إن كانت حاملا حين موته ورثه حملها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant or non-pregnant woman before the waiting period ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3012)

2800 - ودليل الأصل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تستبرأ بحيضة» وأما قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] فالمراد مستقبلات لعدتهن، كما تقول: لقيته لثلاث بقين من الشهر، أي مستقبلا لثلاث.

Sub-topic – Maximum Duration of Pregnancy

Mas'alah: What is the minimum, usual, and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11992)

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع ـــــــ قوله: وأقل مدة الحمل ستة أشهر. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: أقله ستة أشهر ولحظتان.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11993)

سنين. وعنه، سنتان. ـــــــ قوله: وأكثرها أربع سنين. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

و ـــــــ . . . . . .

«الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، سنتان. اختاره أبو بكر وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «نهاية ابن

. . . . . ——— رزين»، و «شرحه» [1]. وتقدم قريبا قبل ذلك، إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل، هل تنقضي به العدة أم لا؟ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the alternative view on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2729)

(وعنه: سنتان) ، اختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في "الرعاية" لما روى الدارقطني بإسناد جيد، عن جميلة بنت سعد، قالت: قالت عائشة: لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين. رواه سعيد، والبيهقي، وقد أنكره مالك.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for establishing paternity and ending iddah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1621)

مسألة: (ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به) . ظاهر المذهب: أن أقصى مدة الحمل أربع سنين، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك. وعن أحمد أن أقصى مدته سنتان.

روي ذلك عن عائشة، وبه قال أبو حنيفة؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: ((لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل)) [2] . ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق وإنما هو على ما ذكرنا. وقد وجد ذلك؛ فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين. والمذهب الأول؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل أربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس حديث عائشة: ((لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل)) قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 442 كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 443 الموضع السابق. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2077) 2: 67 كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر.

كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي حكى ذلك أبو الخطاب. وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد. ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما. إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم يكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقرء ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

Mas'alah: What is the minimum, usual, and maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=641)

وأقل مدته الحمل الذي يعيش ستة أشهر لقوله تعالى 19 (: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله تعالى 19 (: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) والفصال انقضاء مدة الرضاع لأنه ينفصل بذلك عن أمه , وإذا سقط حولان من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر هي مدة الحمل وغالبها أي مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن كذلك وأكثرها أي مدة الحمل أربع سنين لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود , وقد وجد من تحمل أربع سنين , وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة بطون كل دفعة أربع سنين , وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن في بطن أمه أربع سنين.

Mas'alah: What is the typical and maximum duration of pregnancy according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6012)

وذكر ابن قتيبة أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وغالبها أن مدة الحمل تسعة أشهر لأن غالب النساء كذلك يحملن وهذا أمر معروف بين الناس وأكثرها أربع سنين لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين فروى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قلت §

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6013)

لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين وقال أحمد نساء بني عجلان تحمل أربع سنين وأقل ما يتبين به خلق الولد أحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث §

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=186)

(باب أقصى حمل المرأة)

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=186)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: وذكر لأحمد حديث ابن عجلان امرأتي تحمل

خمس سنين فقال خمس لم أسمع ولكن أربع سنين، وأهل المدينة يذهبون بقول عمر إنه أجل المفقود أربع سنين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: ولد الضحاك بن مزاحم وله ثنيتان، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت يقول نطفة أربعين ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين فإذا تكمل في الخلق الرابع كان مخلقا، قال تعتق به الأمة وتنقضي به العدة.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3646)

(وأكثرها) أي: مدة الحمل (أربع سنين) لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1691)

(أقصى مدة الحمل) (1) يبقى الولد في بطن أمه أربع سنين، ويفيد هذا أنه يلحق بالزوج المطلق في هذه المدة، خلافا لأبي حنيفة والثانية: يبقى سنتين، لأن مدة الحمل ليست شرعية، لأنها كانت قبل ورود الشرع، وإنما ورد الشرع بتعليق الأحكام عليها، وما

ورد الشرع به مطلقا ولا حد له في الشريعة ولا في اللغة، فإن المرجع فيه العرف والعادة كالإحراز، والقبوض، والنذر. وقد روي عن مالك (2) أنه قبل له إن عائشة قال: أكثر الحمل سنتان. فقال: من يروي هذا امرأة من عجلان في جيراننا حملت ثلاث بطون فبقي الحمل في بطنها كل دفعة أربع سنين، وقد قال أحمد: إن نساء بني عجلان يحملن إلى أربع سنين. وروي أن منظور بن زياد الفزاري حملته أمه أربع سنين، وسمي منظورا لأنه انتظر واحتبس أربع سنين. ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب حملته أمه أربع سنين، وهو الذي سمي النفس الزكية وخرج على المنصور في المدينة وقتل. وإبراهيم بن نجيح العقيلي من ولد مالك بن حوية حملته أمه أربع سنين، ولأن الحولين مدة الحمل بإجماع فجاز أن يضاف إليها مثلها كالحول. المسألة رقم (1629) (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في أكثر مدة الحمل: فذهب الحنابلة، والشافعي في وراية، ومالك في وراية: إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنين. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 218: (وأكثر مدة الحمل أربع سنين، لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين. قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن ابن علي في بطن أمه أربع سنين) . راجع: كشاف القناع5/ 414، والمجموع16/ 585. بينما يرى أبو حنيفة، والحنابلة في رواية: أن أقصى مدة الحمل سنتين .. جاء في بدائع الصنائع4/ 2047: (لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين) . (2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد:7/ 443.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3028)

ش: هذا يعتمد أصلا، وهو أكثر مدة الحمل، والمذهب المشهور أن أقصاها أربع سنين، لأن هذا لا نص فيه، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Malik ibn Anas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3028)

2819 - فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة - رضي الله عنها: لا تزيد المرأة

Mas'alah: What did Ahmad say about the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3029)

2821 - وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Umar's ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3029)

2823 - ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لامرأة المفقود

أربع سنين. والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه أقصى مدة الحمل.

Sub-topic – Miscarriage and Fetal Development

Mas'alah: What is the minimum time for a fetus to become distinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11996)

وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما. ـــــــ قوله: وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: بل ثمانون ولحظتان. ذكره في

Mas'alah: Does the waiting period end by delivering an unformed fetus?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=616)

انقضاء العدة بوضع ما تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق إنسان 157 – مسألة: إذا ألقت جنينا ولما يتبين فيه خلق الإنسان ولا تخطيط بل شهدت القوابل أن هذا مبتدأ خلق آدمي وأنه لو بقي لصار منه آدمي حي فهل تنقضي العدة وتصير به أم ولد أم لا؟ فنقل أبو طالب: أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد ونقل حنبل: تصير به أم ولد، فالمسألة على روايتين: إحداهما: تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل. والثانية: لا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم وهي اختيار أبي بكر وهو أصح. وجه الأولى: في أن العدة

تنقضي به، أنها تنقضي بالدم الجاري فإن تنقضي بهذا الجسم المنعقد أولى، ولأن العدة بالوضع تراد لبراءة الرحم وقد علمنا براءة رحمها بوضعه فلذلك انقضت العدة. ويدل على أنها تصير أم ولد أنه قد تحكم بالشيء من جهة الظاهر فإن كان في الباطن بخلافه، ألا ترى أن زوجة الرجل إذا أتت بولد لستة أشهر من حين العقد ألحقناه به، بحكم الظاهر وإن جاز أن يكون في الباطن بخلاف ذلك كذلك هاهنا نحكم بأنها أم ولد من جهة الظاهر وإن كان في الباطن بخلافه. ووجه الثانية: أنها لا تصير أم ولد أن الحرية تسري من الولد إلى الأم لأنه ينعقد حرا فيصير الأم أم ولد فأما هاهنا فما انعقد الولد حرا فلا حرية هناك فلم تصر أم ولد ولأن أم الولد تضاف إلى الولد فيقال: أم ولد فإذا لم يوجد هناك ولد حقيقة لم تصح الإضافة فلم يثبت الحرية. ويدل على أنه لا تنقضي به العدة أن العدة إنما تنقضي بوضع الحمل أو بالأقراء ولم يوجد هاهنا حمل ولا أقراء فلم تنقض العدة.

Mas'alah: Does the waiting period expire by miscarrying a body with human formation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=916)

مسائل العدة انقضاء العدة بإلقاء ما فيه خلق إنسان 20 – مسألة: إذا ألقت جسدا ليس فيه تخطيط ولا تصوير بحال، غير أن أهل الخبرة من القوابل ذكروا أنه مبتدأ خلقه بشر، فإنه لو بقي تخطيط وتصوير، فهل تصير به أم ولد، وتنقضي به العدة، ويضمن بالغرة والكفارة أم لا؟

نقل يوسف بن موسى عنه في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة: تعتق وإن لم يتم أربعة أشهر

بعد أن يرى خلقه ويعلم أنه ولد، فظاهر هذا أنه يحكم فيه بهذه الأحكام إذا علم ولد، وإن لم يتم له أربعة أشهر، وكذلك نقل مهنا: إذا ألقت مضغة أو علقة أعجب إلي أن تكون حرة لا يكون في النفس منه شيء، ظاهرهذا الحكم بذلك. نقل حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خلقه تاما عتقت وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع ينفخ فيه الروح، فظاهر هذا أنه لم يحكم فيه بهذه الأحكام وكذلك نقل الميموني بعتق الأمة إذا تبين وجهه أو يده أو شيء من خلقه، فظاهر هذا أنه اعتبر ما تبين فيه الخلق وقد تبين ذلك لأقل من أربعة أشهر. ونقل إبراهيم بن الحارث في الأمة إذا ألقت ما تمسه القوابل فيعلمون أنه لحم ولا يتبين خلقه، فأما في العدة فتحتاط بأخرى وتحتاط بالعتق، فظاهر هذا أنه يحكم بكونها أم ولد بذلك ولا يحكم بانقضاء العدة. وجه الأولى: في أنه يتعلق به هذه الأحكام، أنه إذا كان مبتدأ خلقة بشر كان كالذي ظهر فيه تصوير وتخطيط. ووجه الثانية: في أنه لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، أنه إنما يثبت أم الولد حرمة بالولد، والولد ما ثبت له حرمة، فكيف تصير أم ولد؟ ووجه الثالثة: في أنها تعتبر لأم ولد ولا تنقضي العدة، أن في ذلك احتياطا لأن فيه تغليبا للحرية، واحتياطا في بقاء العدة، وقد روي عنه أنه لا تثبت هذه الأحكام حتى تمضي أربعة أشهر، فقال في رواية أبي طالب: إذا تم خلقه في الشهر الرابع تعتق الأمة وتنقضي العدة، وكذلك (نقل) حنبل وأبو الحارث: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر، وتنقضي العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع، والوجه فيه أن ما دون الأربعة لا يغسل ولا يصلى عليه، فلم تعتق ولا تعتد، دليله إذا تبين خلقه.

Mas'alah: Does a clump of flesh without human form break the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

الخامس: إذا وضعت مضغة، لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تنقض، ولا تنقضي بما قبل المضغة، لا نعلم فيه خلافا إلا الحسن، قال: إذا علم أنه حمل انقضت به، وفيه الغرة.

Mas'alah: What is the minimum period after which a child becomes distinct and ends the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2729)

(وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما) وهو أقل ما تنقضي به العدة من الحمل، وهو أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها ; لحديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال. وقيل: بل ثمانون ولحظتان، وهو إذن مضغة غير مصور، ويصور بعد أربعة أشهر. [الثاني المتوفى عنها زوجها]

Mas'alah: Is it permissible for a woman to induce abortion before forty days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1365)

(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) ، وكذا شربه لحصول حيض، إلا [1] قرب رمضان لتفطره، ولقطعه، لا فعل ما يقطع حيضها بها [2] من غير علمها.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a clot with a hidden human form according to midwives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11988)

الحال الثالث، ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيه صورة خفية، بان بها [1] أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول.

Mas'alah: What is the minimum period after which a fetus becomes distinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11997)

وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما. ـــــــ المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون [1]، من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها تنقضي به [2].

Mas'alah: What is the minimum period for the formation of a fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1182)

وأقل مدة تبين ولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the minimum period for the formation of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2848)

وأقل مدة تبين ولد: أحد وثمانون يوما [1] ـــــــ حيضتين قبل أن تحمل، وقالوا: ما من مولود إلا يستهل غيره)، قاله الزمخشري [2] في تفسير [3] سورة مريم [4]. * قوله: (وأقل مدة تبين ولد أحد وثمانون يوما) ظاهر كلام ابن حجر الهيتمي (1) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 353) مع الممتع، والفروع (5/ 411) ، وكشاف القناع (8/ 2768) . وفي المبدع (8/ 112) : (وقيل: ثمانون يوما ولحظتان) . (2) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، الزمخشري، الخوارزمي، جارالله، أبو القاسم، 467 - 538 هـ، من أئمة التفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر -من قرى خوارزم-، سافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية -من قرى خوارزم- فتوفي فيها، من كتبه: "الكشاف في تفسير القرآن" ، "أساس البلاغة" ، "المفصل" ، "مقدمة الأدب في اللغة" . وفيات الأعيان (2/ 81) ، وسير أعلام النبلاء (20/ 151) ، والأعلام ط 4 (7/ 178) . (3) في "أ" : "تفسير" . (4) راجع هذه الأقوال في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/ 92 و 93) ، والتفسير الكبير للرازي (21/ 172) ، وقد رجح القرطبي قول ابن عباس، وقال الرازي: (وليس في القرآن ما يدل على شيء من هذه الأحوال) ، والذي يظهر -والله أعلم- أنها حملت به كما تحمل النساء بأولادهن، والله على كل شيء قدير، وهذا رأي الجمهور ورجحه ابن كثير. وقوله في آخر النقل: (ما من مولود إلا يستهل غيره) مأخوذ من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما من مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم

وابنها" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله -تعالى-: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا} برقم (3431) (6/ 541) ، ومسلم في صحيحه كتاب: الأنبياء وفضلهم، باب: مس الشيطان كل مولود إلا مريم وابنها برقم (1619) (15/ 120) .

Mas'alah: Does a miscarriage end the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=311)

944 - قلت : فأسقطت ولدا انقضت العدة ؟ قال : نعم ، إذا علم أنه ولد . قال إسحاق : هو كما قال إذا كان سقطا بينا .

Mas'alah: What is the minimum period for a fetus to show human form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3646)

(وأقل مدة تبين) خلق (ولد أحد وثمانون يوما) لحديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة؛ ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» الحديث متفق عليه. وإنما يتبين كونه خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأن المني قد لا ينعقد، والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن، وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي.

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh (mudghah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وإذا وضعت الحامل مضغة، وذكر الثقات أنه مبتدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة، أم لا؟ على روايتين.

Sub-topic – Pregnant Widow's 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow whose husband died after marrying a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=320)

قال: ولو تزوجت امرأة بصبي, فظهر بها حمل, ثم توفي زوجها عنها, كان أجلها أن تضع حملها. ولا يلتحق الولد بزوجها, ولو كانت حائلا اعتدت بالشهور أربعة أشهر وعشرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3493)

مفارقة في الحياة. وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين. وقاله أبو السنابل بن بعكك، في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها. ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر. وأبى سائر أهل العلم هذا القول، وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج، ولكن، لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل؛ وذلك لقول الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن} [الطلاق: 4] وروي عن أبي بن كعب، قال: «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها؟ قال هي للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها» وقال ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته: إن الآية التي في سورة النساء القصرى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] نزلت بعد التي في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] يعني أن هذه الآية هي الأخيرة، فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة، ويخص بها عمومها. وروى عبد الله بن الأرقم، «أن سبيعة الأسلمية أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فأفتاني، بأني قد حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي» . متفق عليه وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح، قد جاء من وجوه شتى، كلها ثابتة، إلا ما روي عن ابن عباس وروي عن علي من وجه

منقطع. ولأنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به، كما في حق المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor husband's widow who gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3498)

[فصل مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته فأتت بولد] (6340)

Mas'alah: What is the iddah of a pregnant woman whose husband divorces her or dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1618)

مسألة: (ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة) . أجمع أهل العلم على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي عليه السلام قوله، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها وأبى سائر أهل العلم وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج ولكن لا يطأها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل وذلك لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] . وروي عن أبي بن كعب قال: ((قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها)) [1] . وقال ابن مسعود: ((من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] نزلت بعد التي في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجا} [البقرة:234])) [2] . يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقدم على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة ويخص بها عمومها. روى عبدالله بن الأرقم ((أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما (1) أخرجه أحمد في مسنده (20605) طبعة إحياء التراث. (2) انظر أثر ابن مسعود في تفسير القرطبي 3: 175.

تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزوج إن بدا لي)) [1] متفق عليه. قال ابن عبدالبر: هذا حديث صحيح قد جاء من وجوه شتى كلها ثابتة. ولأنها معتدة حامل فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة برائتها من الحمل ووضعه أدل الأشياء على برائته منه فوجب أن تنقضي به العدة. ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

والمفارقة1 بالوفاة تعتد مطلقا فإن كانت حاملا من الميت فعدتها: حتى تضع كل الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

فالمفارقة بالوفاة تختد مطلقا" ، فإن كانت حاملا من الميت، فعدتها: ت

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman upon the death of her husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: وعدتها. أي عدة الحامل حرة كانت، أو أمة مسلمة كانت، أو كافرة من موت وغيره، كطلاق وفسخ.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband is missing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: فتقعد للحمل. غالبا مدته ثم تعتد كآيسة. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

Mas'alah: What is the iddah of a pregnant widow whose husband died as a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=439)

1327 - (قال) : قلت لأحمد : امرأة مات زوجها وهو صبي وهي حبلى تعتد أربعة أشهر وعشرا ؟ قال : لا تعتد بالحبل ، ولا يلحق الولد ، ولو لم تكن حبلى تعتد أربعة أشهر وعشرا . قال إسحاق : وأما العدة فلابد من أربعة أشهر وعشر ، إن وضعت قبل ذلك تتم تمام أربعة أشهر وعشر ؛ لأنه حبل من زنا لا يلحق (به) إلا أن يكون يعلم (أنه) لما جامع وقد راهق ، فأما إذا كان لا يجامع مثله لم يلحق به أبدا ، وكلما وطئها وهو زوجها / 76 ظ / في الظاهر ، ثم تحقق أنها امرأة

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

(فإن كانت) المتوفى عنها زوجها (حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل) ، حرة كانت أو أمة، ولو لم تطهر من نفاسها بغسل أو تيمم. لكن إن تزوجت في مدة النفاس حرم وطؤها حتى تطهر. فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه إن كان الحمل واحدا، وإن كان أكثر فحتى ينفصل باقي الأخير. والحمل الذي تنقضي به العدة ما تصير به الأمة أم ولد، وهو ما يتبين به خلق الإنسان، كرأس ورجل.

Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant widow according to the hadith of Subay'ah al-Aslamiyyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3026)

2817 - والذي يقطع النزاع ويبين المراد بلا ريب، ما روي «عن سبيعة الأسلمية -

رضي الله عنها –، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي» . قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر. متفق عليه.

BAB 4

باب عدة الآيسة والصغيرة

Waiting Period of the Post-Menopausal Woman and Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Post-Menopausal Woman and Minor

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=287)

[4] الرابعة: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغر أو إياس: – فتعتد حرة: بثلاثة أشهر. – وأمة: بشهرين. – ومبعضة: بالحساب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has not menstruated due to young age or menopause?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1576)

وأبو الدرداء [1]، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة، ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح، لأن المقصود منه الوطء، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع، فلا تحسب بحيضة

بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية. (الرابعة) من المعتدات: (المفارقة في الحياة ولم تحض) بعد (للصغر أو الإياس) [2] من الحيض، (فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [3] أي كذلك، من وقت الفرقة، فإن فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم [4]، (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصا [5]، واحتج بقول عمر: "عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين" رواه (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (11002) المصنف 6/ 319، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 258 – 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (2) في أخصر المختصرات المطبوع ص 236: لصغر أو إياس. (3) سورة الطلاق من الآية (4) . (4) ينظر: المبسوط 6/ 12، ومنح الجليل 2/ 374، وروضة الطالبين 8/ 370، والمغني 11/ 207 – 208، وشرح الزركشي 5/ 545، والمبدع 8/ 121. (5) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 380، وكتاب الروايتين والوجهين 6/ 212، والمغني 11/ 208 – 209، وشرح الزركشي 5/ 546، والمبدع 8/ 121.

الأثرم [1]، وليكون البدل كالمبدل، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to old age or youth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4364)

الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر، فتعتد بثلاثة أشهر من وقتها. وقال ابن حامد أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين، نقله واختاره الأكثر؛ وعنه بثلاثة، وعنه: بنصفها، وعنه: بشهر، وفيه نظر، والمعتق بعضها بحسابه، وقدم في الترغيب كحرة، على الروايات وعنه: عدة مختلعة حيضة واختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأومأ إليه في رواية صالح.

Mas'alah: What is the waiting period for post-menopausal women and minors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12025)

فصل: الرابع، اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران. وعنه، ثلاثة. وعنه، شهر ونصف. ـــــــ تنبيه: قوله: الرابع، اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء، فشهران. يعني، يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق؛ سواء كان في أول الليل أو النهار، أو في أثنائهما. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين. وقال ابن حامد: لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار. قوله: وإن كن إماء فشهران. هذا المذهب. نقله الأكثر عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال المصنف والشارح: أكثر الروايات عنه، أن عدتهن شهران. وقطع به

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1708)

فصل. الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لا يأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت أمة أو أم ولد شهران ومن بعضها حر بالحساب والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فإن كان الطلاق أول

Mas'alah: What is the waiting period for post-menopausal women and those who have not menstruated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2737)

فصل الرابع: اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة [المبدع في شرح المقنع] [الرابع اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن] فصل (الرابع: اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر) إجماعا لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] فإن كان الطلاق في أول الشهر كفى ثلاثة أشهر بالأهلة للنص، وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين بالأهلية، ثم من الثالث تمام ثلاثين يوما، جزم به في "الكافي" وغيره، وقدمه في "المستوعب" ونصره في "الشرح" ، وقاله أكثر العلماء ; لأن الأصل الهلال، فلا يرجع إلى العدد إلا عند التعذر. وعنه: يعتبر الجميع بالعدد، وهو قول ابن بنت

الشافعي ; لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من نصف الشهر. وكذلك الثالث قلنا: لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني، بل من الرابع، ويحتسب من الساعة التي فارقها فيها في قول الأكثر. وقال ابن حامد: يحتسب بأول الليل، أو النهار ; لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره. وجوابه: قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فلا تجوز الزيادة بغير دليل، وحساب الساعات ممكن، إما يقينا وإما استظهارا. (وإن كن إماء فشهران) هذا أكثر الروايات عنه، واختارها الأكثر واحتج فيه بقول عمر رواه الأثرم، ولأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قرءان، فكذا هنا. (وعنه: ثلاثة) روي عن الحسن ومجاهد، وقدمه في ""

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman or a minor who has not menstruated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3480)

مسألة قال: (وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن، فعدتها ثلاثة أشهر) أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فإن كان الطلاق في أول الهلال، اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . وقال سبحانه: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: 36] . ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة. وإن وقع الطلاق في أثناء شهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة تحتسب بقية الأول،

وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تاما كان أو ناقصا؛ لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العدة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر، وجب قضاء ما فات منه. وخرج أصحابنا وجها ثانيا، أن جميع الشهور محسوبة بالعدد. وهو قول ابن بنت الشافعي لأنه إذا حسب الأول بالعدد، كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فيجب أن يحسب بالعدد، وكذلك الثالث. ولنا أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين، ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين، والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال، اعتبروا، وإذا تعذر، رجع إلى العدد. وفي هذا انفصال عما ذكر لأبي حنيفة. وأما التخريج الذي ذكرناه، فإنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني، ويجوز أن يكون تمامه من الرابع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to old age or young age?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

الرابعة من فارقها حيا ولا تحيض لإياس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة وعنه شهران للأمة وعنه شهر ونصف والمعتق بعضها بحسابه.

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman, a minor, a slave woman, and a woman whose menses have ceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=402)

ومن أيست أو حاضت ابتدأت، ومن عتقت في طلقة رجعية فعدة حرة. وعدة جاهلة

رافع حيضها سنة والأمة لبعد عشر [3]. وإن علمت رافعه فحتى يعود. وإن أيست فبالشهور.

Mas'alah: What is the waiting period for post-menopausal women, minors, and slave women?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=440)

(الرابع: اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر، واللاتي لم يحضن) لقوله سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] هذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها شهران) لأن كل شهر مكان قرء وعدتها بالأقراء قرآن، وعنه عدتها ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم ولا تحصل بأقل من ثلاثة، وعنه عدتها شهر ونصف لأن عدتها نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها، وتنصيف الأشهر ممكن.

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman or a minor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1607)

والصغيرة. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:6] . ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء

بمعنى الحيض. قال عليه السلام: ((تدع الصلاة أيام أقرائها)) [1] رواه أبو داود. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: ((انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي. وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القروء إلى القروء)) [2] . رواه النسائي. ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع. فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان)) [3] رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة. فإن قالوا: هذا يرويه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث. قلنا: قد رواه عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة. ولأن ظاهر قوله: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] وجوب التربص ثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أوجب [4] ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته. ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة (1) أخرجه أبو داود في سننه (297) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر. (2) أخرجه النسائي في سننه (3553) 6: 211 كتاب الطلاق، الأقراء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2189) 2: 257 أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه الترمذي في سننه (1182) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. (4) زيادة من المغني 9: 84.

الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به. فإن قيل: لا نسلم أن الاستبراء الأمة بالحيضة وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة كذلك قال ابن عبدالبر وقال قولهم أن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا

أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين دخل عليه في مناظرته إياه. قلنا: هذا يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)) [1] . ولأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها. ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه وتارة تحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه، وأما قوله: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] فيحتمل أنه أراد قبل عدتهن إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة ضرورة أن الطلاق يسبق العدة لكونه سببها والسبب يتقدم الحكم فلا يوجد الحكم قبله والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

الرابع: من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس؛ عدتها: ثلاثة أشهر، والأمة وأم الولد: شهران ومن بعضها حر: بالحساب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1368)

(الرابعة) من المعتدات: (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد [4] حرة ثلاثة أشهر) ؛ لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) [الطلاق: 4] ، أي: كذلك، (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين» رواه الأثرم [5]، (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... : ولفظه: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين»، صححه ابن الملقن والألباني .. (2) رواه مالك (2128) ، وعبد الرزاق (12959) ، والبيهقي (15455) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»، وإسناده صحيح. قال البيهقي: (وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه، وليس بصحيح) ، وكذا قال الدارقطني. (3) رواه ابن أبي شيبة (18768) من طريق حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»، ورواية الحسن عن علي مرسلة. ينظر: جامع التحصيل ص 162. (4) في (ق) : فعدة. (5) لعله في سننه ولم تطبع، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما تقدم عنه بلفظ: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين». انظر صفحة .... الفقرة

واحتج به أحمد [1]، (و) عدة (مبعضة بالحساب) ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، (ويجبر الكسر) ، فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية أيام.

Mas'alah: What is the waiting period for post-menopausal women and minors who have not menstruated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12026)

فصل: (الرابع، اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران. وعنه، ثلاثة. وعنه، شهر ونصف) أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: {واللائي يئسن} (1) في: باب طلاق المختلعة، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 565.

. . . . . ـــــــ من المحيض

من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن [1]. فإن كان الطلاق في أول الشهر، اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة؛ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [2]. وقال سبحانه: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [3]. ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة. وإن وقع الطلاق في أثناء شهر، اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين بالأهلة، ثم. اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما. وهذا مذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: تحسب بقية الأول، وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تاما كان أو ناقصا؛ لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العدة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر، وجب فضاء ما فات منه: وخرج أصحابنا وجها ثانيا، أن جميع الشهور محسوبة بالعدد. وهو قول ابن بنت الشافعي؛ لأنه إذا حسب الأول بالعدد، كان ابتداء الثاني من نصف (1) سورة الطلاق 4. (2) سورة البقرة 189. (3) سورة التوبة 36.

. . . . . ـــــــ الشهر،

وكذلك الثالث. ولنا، أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين، ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين، والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبر، وإذا تعذر رجع إلى العدد. وفي هذا انفصال عما ذكر لأبي حنيفة. وأما التخريج الذي ذكر لأصحابنا، فإنه لا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني، ويجوز أن يكون تمامه من الرابع.

Mas'alah: What is the waiting period for a young or menopausal woman who separates from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1366)

قوله: (بأن كانت ضغيرة .. إلخ) فلم تجض لصغر أو إياسي، المفارقة في الحياة. فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقت الفرقة، فإن فارقها يصف الليل أو \ لا دقائق أولي النهي» (ه /: ? ه، ه ? ه) . فتح وهاب المآرب ارتفع خيضها قبل أن تبلغ يبرئ الإياس، ولم تغلم كم أمة مصر ص وإن علمغلامت ما رفعه من مرضي، ورضاع، وتخوه، فلا تزال مترضة حتى : g مه ? * م ومن كانت تجيض، ثم رف. C فتتر بصو تشمع 2، تم 9 عدهئ آيسكة).

النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله. وتعتد أمة لم تجض بشهرين. وتعتد مبئضة لم تحض كذلك بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حزتعتد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حز، فعدتها شهران ونصف شهر، ومن تلقاها حران عدتها شهران وعشرون يوما، وأم ولد، ومكاتبة، ومدئرة في عدة،

كأمة مملوكة، وكذا معلق عنفها على صفة قبل وجو?ها. وعدة بالغة لم ترخيضا ولا يفاشا، كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله: ووالى لتر يحضر» والطلاق: T 4. وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها، أو مستحاضة مبتدأة، كآيسة؛ لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، وي طهرن باقيه. «منتهي وشرحه الصغير) ".

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1183)

الرابعة: من لم تحسب لصغر أو إياس المفارقة في الحياة؛ فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب، فيزاد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر أو نصفها نصفه أو ثلثاها ثلثاه عشرون يوما وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مبتدأة كآيسة ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين مثلا فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ومن لها عادة أو تمييز عملت به وإن حاضت صغيرة في عدتها استأنفتها بالقروء ومن يئست في عدة أقراء ابتدأت عدة آيسة وإن عتقت معتدة بائن أتمت عدة أمة ورجعية تتم عدة حرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2856)

4 – الرابعة: من لم تحض لصغر أو إياس –المفارقة في. . . . . ـــــــــ أن له مراجعتها إذا انقطع دم ثالثة ولم تغتسل [1]؛ ولذا فسر الشارح بقية الأحكام بالتوارث، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة، ونحوها [2]، فكأنه عام [3] أريد به خاص. * قوله: (ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع) فلا بد من ثلاث حيض كاملة بعد تمام مدة النفاس، ولا تنزل مدة النفاس الباقية منزلة حيضة [4]، وإلا فمعلوم أنها ليست حيضا لا حقيقة ولا حكما. * قوله: (أو إياس) يقال: يئس من الشيء وأيس [5] منه يأسا [6] فيهما، فحقه أن يقول: أو يئس وأما الإياس فمصدر آيسه من الشيء إياسا، فالآيسة قد آيسها [7] الله –تبارك وتعالى– من الحيض؛ فلذلك استعمل مصدره؛ لكن استعمال [8] المصنف –رحمه الله تعالى– يأبى [9] ذلك في قوله: (يئست (1) عند قول المصنف –رحمه الله–: (وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل) . منتهى الإرادات (2/ 313) . (2) معونة أولي النهى (7/ 785) ، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 220) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 203، وكشاف القناع (8/ 2771) . (3) في (أ) : "علم" . (4) معونة أولي النهى (7/ 785) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 220) . (5) في "د" : "وأليس" . (6) في "أ" : "ايأسا" . (7) في "أ" : "آيسه" . (8) في "د" : "استعمل" . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "يأتي" .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3509)

ولا يعتد بحيضة طلقت فيها [1] (وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرآن) [2] روي عن

عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم [3] (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) [4] . (1) قال في الإنصاف: بلا نزاع، وإن ادعت انقضاء عدتها بالأقراء، قبل قولها، إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة نص عليه، وقال الشيخ: المذهب المنصوص، أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة، فيما إذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء، في أقل من ثلاثة أشهر، كلفت البينة. (2) لما روي (قرء الأمة حيضتان) وهو مخصص لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة، كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض. (3) أي أن عدة الأمة حيضتان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعا، وقال الوزير وغيره: اجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء، قرآن واتفقوا على أن عدتها بالأقراء ممن تحيض. (4) قال الموفق وغيره: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=291)

الرابعة: من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهرين، ومبعضة بالحساب، ويجبر الكسر.

Mas'alah: What is the definition of a woman who does not menstruate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=874)

وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا أو كانت آيسة، وهي: من بلغت خمسين سنة" أو ستين سنة كما تقدم.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3651)

الرابعة) من المعتدة (من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة؛ فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي: كذلك (من وقتها) أي الفرقة، فإذا فارقها نصف الليل أو النهار؛ اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء. (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصا، واحتج بقول عمر: عدة أم الولد حيضتان؛ ولو لم تحض كان عدتها شهرين. رواه الأثرم، وليكون البدل كالمبدل، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة. (و) تعتد (مبعضة) لم تحض لذلك (بالحساب، فيزداد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر أو) من (نصفها) حر (نصفه أو) من (ثلثاها) حر ثلثاه (عشرون يوما) وأم ولد ومكاتبة ومدبرة في عدة كاملة لأنها مملوكة، وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها.)

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman, a minor who has not

menstruated, and a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3651)

وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . وعدة (مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو) مستحاضة (مبتدأة كآيسة) لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، ويطهرن باقيه. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2080)

الرابعة من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها وأمة بشهرين عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مبتدأة كآيسة ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين مثلا فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ومن لها عادة أو تمييز عملت به وإن حاضت صغيرة في عدتها استأنفتها بالقرء ومن يئست في عدة أقراء ابتدأت عدة آيسة وإن عتقت معتدة أتمت عدة أمة إلا الرجعية فتتمم عدة حرة

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman and a minor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

[عدة الصغيرة والآيسة]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

(وإن لم تكن) من طلقت بعد الدخول أو الخلوة (تحيض، بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا) ، أو كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة، (أو كانت آيسة، وهي) أي الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم [2]، (فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعا، لقوله سبحانه وتعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} يعني: كذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for post-menopausal women and those who have not menstruated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3017)

[عدة الآيسات واللائي لم يحضن]

Sub-topic – Waiting Period for Woman with Known Temporary Cause

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the cause of her ceased menstruation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

وإن علمت ما رفعه: فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها. –

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased due to a temporary cause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4369)

ونقل ابن هانئ: تعتد سنة، ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض: تستبرئ بتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض، واختار شيخنا: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1370)

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما؛ فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) ، وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم، (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) ، أي: عدة الإياس، أي: عدة ذات الإياس. ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops before menopause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=875)

ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر" للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءة رحمها. "ثم تعتد عدة آيسة" ثلاثة أشهر. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر، علمناه فصار إجماعا قاله في الكافي والشرح. "

Sub-topic – Waiting Period for Woman with Unknown Cause of Cessation

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1578)

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه لتعتد للحمل غالب مدته) تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة) ، على ما مر تفصيله آنفا في الحرة والمبعضة، قال الشافعي: "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منهم منكر علمناه" [1]. ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك واكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة الشهور لا تجب إلا بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو الإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند تعينه، ولم يعتبرما مضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طرأ عليه، ولا تنقضي العدة لعود الحيض يعد المدة لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد ثلاثة أشهر ثم تحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

من "الانصاف" قوله: فأما التي عرفت ما رفع الحيض ... إلى أن قال بعد ذكره المذهب، وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت، اعتدت به، وإلا اعتدت سنة، ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك، ومن تابعه منهم محمد وهو ظاهر "عيون المسائل" و "الكافي" قلت: وهو الصواب. ونقل ابن هانيء أنها تعتد سنة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who has not menstruated and a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2741)

الحمل أربع سنين. وعدة الجارية التي أدركت، فلم تحض. والمستحاضة الناسية لعادتها ثلاثة أشهر. وعنه: سنة. فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض، أو [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا حاضت بعدها لم تنقض به العدة، وقيل: بلى ما لم تتزوج جزم به السامري وغيره، وإن حاضت فيها اعتدت بالأقراء، وإن حاضت بعد النكاح فلا، والنكاح باق، قال ابن حمدان: وكذا الخلاف إن اعتدت الكبيرة بالشهور، ثم حاضت قبل النكاح، أو بعده. وفيه شيء، فإن حاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه – اعتدت سنة في وقت انقطاع الحيض. نص عليه، وقال: أذهب إلى حديث عمر، قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين، والأنصار (وعدة الجارية التي أدركت، فلم تحض) ثلاثة أشهر في قول الخرقي، وأبي بكر، وقدمه في "الكافي" و "الرعاية" وجزم به في "الوجيز" لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية، ولأن الاعتبار بحال المعتدة، لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت لعشر سنين اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها، فإنها من ذوات القروء. (والمستحاضة الناسية لعادتها) ولا تمييز لها (ثلاثة أشهر) قدمه في "المحرر" و "الفروع" وجزم به في

"الوجيز" ; «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام، أو سبعة» ، فجعل لها حيضة في كل شهر بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها. ويثبت فيه سائر أحكام الحيض، كذا هنا، ومن لها عادة، أو تمييز عملت بهما، وإن علمت لها حيضة في كل مدة كشهر اعتدت بتكرارها. نص عليه. وفي "عمد الأدلة" المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد ستة أشهر. (وعنه: سنة) أما في الأولى فاختاره القاضي وأصحابه،

رضاع، ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ. [المبدع في شرح المقنع] وقدمه في "المستوعب" . قال القاضي: هذه الرواية أصح ; لأنه أتى عليها زمن الحيض، فلم تحض، أشبه من ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه، وضعفها أبو بكر، وقال: رواه أبو طالب فخالف فيها أصحابه. وأما في الثانية: فلأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، أشبهت التي ارتفع حيضها، قال في "الكافي" : والأول أولى فينبغي أن يقال: متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها، وإن قلنا: القروء الأطهار، فطلقها في آخر شهر، ثم مر لها شهران وهل الثالث انقضت عدتها.)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3518)

[مسألة ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه العدة] (6367) مسألة قال: (وإن ارتفع حيضها

لا تدري ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر، وشهر مكان الحيضة) في هذه المسألة أيضا روايتان؛ إحداهما، أنها تستبرأ بعشرة أشهر. والثانية بسنة؛ تسعة أشهر للحمل، لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات. وقد ذكرنا الروايتين في الآيسة، وذكرنا أن المختار عن أحمد استبراؤها بثلاثة أشهر، وهاهنا جعل مكان الحيضة شهرا؛ لأن اعتبار تكرارها في الآيسة، لتعلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه هاهنا بمضي غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1630)

مسألة: (وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة) . في هذه المسألة أيضا روايتان: إحداهما: أنها تستبرأ بعشرة أشهر. والثانية: بسنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات، وقد ذكرنا الروايتين في الآيسة وذكرنا أن المختار عند أحمد استبراؤها بثلاثة أشهر وهاهنا جعل مكان الحيضة شهرا؛ لأن اعتبار تكرارها في الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه هاهنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس. وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات، وإن ارتابت بنفسها فهي كالحرة المستبرئة وقد ذكرنا حكمها فيما مضى من هذا الباب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1367)

قوله: (ومن كانت تحيض .. إلخ) الرابعة من المعتدات: من ارتفع حيضها، ولم قدر ما سبته، فتعت ال"0 للخمل غالب مدته؛ تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رجمها، ثم تعتد بعد ذلك كآيسة، على ما فضل آنفا في الحرة، والمبغضة، والأمة. ولا تنتقض العدة بعود الخيض بعد المدة؛ لانقضاء عدتها، كالصغيرة" ? "?]" ?. ما ني و «دقائق آولي النهي» (ه/ ه) . في الأصل: (فتقعل) . «دقائق أولي النهي» (ه/ ه) . (Y Y \ Y كتاب الجدة ? ? عرصه سمج يعود الخيض، فتغتد به أو تصير آيشة، فتغتد عدة آيتمة "." s عي نضا ? ? ? 4 ?22 ,]:><–) (") , ? ? , W? ?–? ، ? وان و طي الاجنبي بشبهة، أو نكاح فابيسي، اژ زني، من غي"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLYLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLY

، LLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLL YLLLYYLL 0 LLYL

"عدتهالا" ، أتمت عدة الأول ي سمج ي

(1)

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=705)

عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه. فتعتد للحمل غالب مدته) وذلك تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رحمها. فإذا مضت ولم يبن ? (1) في أ: ولم.

حمل علم براءة رحمها ظاهرا، (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة على ما فصل) . قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه , لأن الفرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتفي به. وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي علم برائتها من الحمل فيها، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل [إما بالصغر أو الإياس، وهاهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاع للإياس اعتبرنا البراءة من الحمل] (1) بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فأوجبنا عدته عند تعينه ولم يعتبر ما مضى، كما لم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس، لأن الإياس طرأ عليه.

Sub-topic – Waiting Period for Post-Menopausal Woman

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1579)

عدتها) [أي] [1] الآيسة نصا [2] لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} الآية [3].

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4369)

[تصحيح الفروع للمرداوي] آيسة فتعتد ثلاثة أشهر، ولم يذكر أنها تعتد سنة أصلا. انتهى

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2742)

إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ) لأنها آيسة، أشبهت سائر الآيسات. وعنه: ينتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا بسنة، وهو ظاهر "عيون المسائل" و

"الكافي" ، ونقل ابن هانئ: تعتد سنة. ونقل حنبل إن كانت لا تحيض، أو ارتفع حيضها، أو صغيرة

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3517)

[مسألة عدة الأيسة] (6366) مسألة قال: (وإن كانت آيسا، فبثلاثة أشهر) وهذا المشهور عن أحمد أيضا. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبي قلابة، وأحد قولي الشافعي. وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر. فأعجبه قولهم. وعن أحمد، رواية أخرى، أنها تستبرأ بشهر. وهو قول ثان للشافعي؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء. وذكر القاضي رواية ثالثة، أنها تستبرأ بشهرين. كعدة الأمة المطلقة. ولم أر لذلك وجها، ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القرء بقرأين، ولم نعلم به قائلا. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم، في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف. ورواه حنبل عن أحمد، فإنه قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك. والمشهور عن أحمد الأول. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك. ثم قال: ألا تسمع قول ابن

مسعود: إن النطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة بعد ذلك. قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ. وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنى فيه، ولا نعلم به قائلا. ووجه استبرائها بشهر، أن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين، مكان قرأين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها. فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة، وهو تربص تسعة أشهر. قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة، وهو الإياس، فاستويا.

Mas'alah: What is the waiting period for a free post-menopausal woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=874)

"فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة" إجماعا لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} 2، أي كذلك. 1 الطلاق من الآية/ 1. 2 الطلاق من الآية/4.

"

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman who does not menstruate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=269)

1023 - سألت أبا عبد الله عن امرأة لها أربعون سنة، فتزوجها رجل فمكثت معه ثلاث سنين ولم تحض، ولم تر شيئا من الدم، فطلقها الزوج، فقضت عدتها من الأول ثلاثة أشهر، ثم تزوجت زوجا آخر، فمكثت معه أربع سنين، أو أقل أو أكثر، فلم تحض، كيف تقضي عدتها، وقد طلقها؟ قال: فيها اختلاف: من الناس من يقول: "تقضي عدتها من الأول سنة" ، وهذا قول عمر. وأما قول إبراهيم، فقال: "إذا كانت قد حاضت مرة واحدة، فعدتها بالحيض، تصير أبدا حتى تحيض" . وأما قول ابن مسعود: "أن امرأة علقمة، مرضت وحاضت حيضتين، ثم ماتت، فورث علقمة منها" . وقول عمر بن الخطاب: "إذا كانت لا تدري ما الذي أقعدها، أمرض، أو رضاع، فإنها تجلس اثني عشر شهرا، ثم تزوج" . قال أبو عبد الله: وأرى أن يفرق بينهما، يعني بينها وبين الزوج الذي طلقها أخيرا، ثم تقضي عدتها من الأول اثني عشر شهرا، ثم تقضي من الآخر أيضا سنة، ولها المهر من الأخير بما استحل من فرجها، ثم إن شاء تزوجها الأخير.

Mas'alah: What is the waiting period of a post-menopausal woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

[من ارتفع حيضها]

Sub-topic – Effect of Menstruation During Monthly-Based 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4364)

وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار ففي عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان م 6 وإن أيست في عدة [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله في الرابعة: وعنه عدة مختلعة حيضة، انتهى. الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها، لأنه عقده لمن لم تحض، وإنما موضع ذكرها في الثالثة، وهي ذوات الأقراء، فتذكر الرواية بعد قوله فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقراء وعنه عدة مختلعة، إلى آخره. والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a minor girl menstruates during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2739)

سنة، وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت إلى القروء ويلزمها إكمالها، وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القروء الأطهار – على وجهين. وإن يئست ذات القروء في عدتها انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في [المبدع في شرح

المقنع] دما. (وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت إلى القروء) لأن الشهور بدل عنها، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء. (ويلزمها إكمالها) أي: إكمال ثلاثة قروء ; لأن إكمالها واجب على معتدة بها. (وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القروء الأطهار – على وجهين) كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" . أحدهما: تعتد به ; لأنه طهر قبل الحيض، أشبه الطهر بين الحيضتين. والثاني: لا يحسب، وهو أشهر ; لأن القرء هو الطهر بين الحيضتين، وهذا لم يتقدمه حيض، أما لو حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور، ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة ; لأنه حدث بعد انقضاء العدة، أشبه ما لو حدث بعد طول الفصل. (وإن يئست ذات القروء في عدتها انتقلت إلى عدة الآيسات) أي: تبدأ بثلاثة أشهر ; لأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر ; لأنها عجزت عن الأصل، وكالمتيمم. (وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة) نص عليه ; لأن الحرية وجدت، وهي زوجة، فوجب أن تعتد عدة الحرة كما لو عتقت قبل الطلاق. (وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة) نص عليه ; لأن الحرية لم توجد، وهي زوجة فوجب أن تبني على عدة أمة وكالمدبرة، ولم يلزمها الانتقال إلى عدة الحرة كما بعد انقضاء العدة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins her waiting period with months but then menstruates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3488)

مسألة قال: ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة وجملته أن الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور، فحاضت قبل

انقضاء عدتها ولو بساعة، لزمها استئناف العدة. في قول عامة علماء الأمصار، منهم سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وقتادة والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وأهل المدينة، وأهل البصرة وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتيمم مع الماء. ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض إن قلنا: القروء الحيض. وإن قلنا: القروء الأطهار. فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما، تعتد به؛ لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض، فأشبه الطهر بين الحيضتين. والثاني، لا تعتد به. وهو ظاهر كلام الشافعي لأن القرء هو الطهر بين حيضتين. وهذا لم يتقدمه حيض، فلم يكن قرءا. فأما إن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت بعدها ولو بلحظة، لم يلزمها استئناف العدة؛ لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، كالتي حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل، ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنه لو صح منعه، لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالشهور بحال. [فصل حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من الآيسات] (6327)

Mas'alah: How does a minor's waiting period change if she begins menstruating during monthly-based 'iddah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

وإذا حاضت الصغيرة في عدة الأشهر ابتدأت عدة الأقراء وإذا قلنا هي الأطهار فهل يعد ما قبل الحيض قراء على وجهين ومن أيست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة فإذا أعتقت الأمة المعتدة بنت على عدة أمة إلا الرجعية فإنها تنتقل إلى عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=377)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت إلى القروء ويلزمها إكمالها، وهل يحتسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا القروء الأطهار؟ على وجهين.

Mas'alah: What happens if a woman who began her 'iddah with months menstruates before the 'iddah ends?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1616)

مسألة: (ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة) . أما الصغيرة التي لم تحض أو البالغ التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول عامة علماء الأمصار منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأهل المدينة وأهل البصرة وذلك لأن الشهور بدل عن الحيض فإذا وجد المبدل بطل حكم المبدل كالتيمم مع الماء ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض إن قلنا القروء الحيض، وإن قلنا القروء الأطهار فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتد به؛ لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض فأشبه الطهر بين الحيضتين. والثاني: لا تعتد به وهي ظاهر كلام الشافعي؛ لأن القروء هو الطهر بين حيضتين وهذا لم يتقدمه حيض فلم يكن قرءا وأما إن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة؛ لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة فلم

يلزمها الاستئناف كالتي حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنه لو صح منعه لم يحصل الاعتداد بالشهور بحال.

Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during a monthly-based waiting period?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

وإذا حاضت الصغيرة في عدة الأشهر ابتدأت عدة الأقراء.

Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12034)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القروء، ويلزمها إكمالها. وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القروء الأطهار؟ على وجهين. ـــــــ تعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتي لا ترى دما. وأما أقل سن تحيض له المرأة، فقد ذكرناه في باب الحيض، وذكرنا دليله [1]. فإن رأته قبل ذلك، اعتدت بالأشهر، وإن رأته بعد ذلك، فالمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة، وإن لم يوجد ذلك لم تعتد به.

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2858)

وإن حاضت صغيرة في عدتها: استأنفتها بالقرء [4]،

Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6022)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدائها أي العدة بالقروء لأن الشهور بدل عنها فإذا وجد المبدل §

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who menstruates after two months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=367)

1353 – حدثنا قال سألت ابي عن جارية طلقت وليست ممن تحيض فجلست شهرين يعني اعتدت شهرين فلما كان في الشهر الثالث حاضت قلت لابي تستأنف ثلاث حيض قال نعم

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3651)

وإن حاضت صغيرة) مفارقة في الحياة (في أثناء عدتها استأنفتها) أي:

العدة (بالقرء) لأن الأشهر بدل عن الأقراء، لعدمها، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالمتيمم يجد الماء بعد أن تيمم لعدمه.)

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding the waiting period in months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=417)

(و) يمنع الحيض أيضا: (اعتدادا بأشهر) ؛ لقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [البقرة: 228] . فأوجب العدة بالقروء على من تحيض، وقوله: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ? (1) 1أخرجه البخاري في "صححه" (4954) 5: 2011 كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحالض يعتد بذلك الطلاق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1471) 2: 1095 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ..

واللائي لم يحضن [الطلاق: 4] . يدل على أن شرط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض.

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(وإن حاضت صغيرة في) أثناء (عدتها: استأنفتها) أي: ابتدأت عدتها (بالقرء)؛ لأن العدة بالأشهر إنما شرعت بدلا عن الأقراء لعدمها في حق الصغيره. فإذا وجد المبدل بطل

حكم البدل؛ كالمتيمم يجد الماء وقد تيمم لعدمه.

Mas'alah: What happens if a minor who has not menstruated begins menstruating during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

والصغيرة التي لم تحض إذا حاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة، استأنفت العدة، في قول علماء الأمصار، وبعد انقضائها ولو بلحظة، لا تستأنف.

Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(وإن حاضت صغيرة) مفارقة في الحياة (في) أثناء (عدتها استأنفتها) أي العدة (بالقرء) لأن الأشهر بدل عن الأقراء لعدمها فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالمتيمم يجد الماء بعد أن يتيمم لعدمه.

Mas'alah: If a young girl menstruates during her waiting period, is the past time counted as a period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وإذا حاضت الصغيرة في أثناء العدة، وقلنا: الأقراء الأطهار، فهل تعتد بما مضى فهو

قرء؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Counting Past Purity Periods for Minors

Mas'alah: What is the ruling on counting the period before menstruation as a purity period for a young girl in 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4364)

مسألة 6: قوله. وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار ففي عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: 1 11/220. 2 5/13- 14. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/63.

Mas'alah: Is the past purity period counted as a menstrual cycle for a young girl in 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4365)

أحدهما: لا يحتسب قرءا، وهو الصحيح. جزم به في الوجيز. وقال في المنور: وإن حاضت الصغيرة ابتدأت قال ابن عبدوس في تذكرته: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء، انتهى، وليس في كلام هؤلاء دليل على أنه لا يحتسب به قروءا، لأن عندهم القرء الحيض، قال في إدراك الغاية: والطهر الماضي غير معتبر2 في وجه، انتهى.

Mas'alah: Does a period before menstruation count as a qur' in the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12034)

و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشي»؛ أحدهما، لا يحسب قرءا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». قال في «المنور»: وإن حاضت الصغيرة، ابتدأت. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء. فليس في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the waiting period for a young woman who has not menstruated and a forgetful mustahadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12044)

وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر. وعنه، سنة. ـــــــ من لم يتباعد حيضها. ولا نعلم [في هذا] [1] مخالفا.

Mas'alah: What is the waiting period for a young woman who has not menstruated and a forgetful mustahadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12044)

3862 – مسألة: (وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر. وعنه، سنة) إذا بلغت الجارية سنا تحيض فيه النساء في الغالب، فلم تحض، كخمس عشرة سنة، فعدتها ثلاثة أشهر، وهذا ظاهر قول الخرقي، وقول أبي بكر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا، وقال: رواها أبو طالب، فخالف فيها أصحابه، فروى أبو طالب عن أحمد، أنها تعتد سنة. قال القاضي: هذه الرواية أصح؛ لأنه متى أتى (1) في م: «فيه».

. . . . . ـــــــ عليها زمان الحيض فلم تحض، حصلت مرتابة، يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها، فيجب أن تعتد بسنة، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده. ولنا، قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} . وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض لعشر سنين، اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها، فإنها من ذوات القروء.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who forgets her habit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3512)

(و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة [4]

Sub-topic – Evidence for Three-Month Waiting Period

Mas'alah: Which scholars held that the waiting period for such women is three months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12026)

الخرقي، وصاحب «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. واختاره القاضي وأصحابه، وأبو بكر، فيما حكاه القاضي في «الروايتين»، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period by months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

والاعتداد بالأشهر) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فأوجب العدة بالقروء، وشرطه في الآية عدم الحيض لقوله تعالى، {واللائي يئسن} [الطلاق: 4] ، ويستثنى منه المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period by months for women who do not menstruate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=842)

العاشر، (الاعتداد بالأشهر) لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [4]. فأوجب العدة بالقروء، وقوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [5]. شرط في العدة بالأشهر عدم الحيض.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of post-menopausal women and those who have not menstruated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3017)

ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فكذلك، أو فعدتهن كذلك، أو واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وملخصه أن الآية الكريمة هل فيها تقديم وتأخير، أو تقدير، وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة؟ ثلاثة أقوال.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Waiting Period

Mas'alah: What are the different narrations regarding the waiting period for post-menopausal women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12027)

وعنه، ثلاثة أشهر. قدمه في «المحرر». وعنه، شهر ونصف. اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»،

———. . . . . .

Sub-topic – Age of Menopause in Hanbali Fiqh

Mas'alah: What is the age of menopause for Arab and non-Arab women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12030)

وحد الإياس خمسون سنة. وعنه، أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة. ـــــــ قوله: وحد الإياس خمسون سنة. هذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المذهب الأحمد»، في باب الحيض. وقدموه هنا. وجزم به أيضا في باب الحيض في «الطريق الأقرب». وجزم به أيضا في «نظم المفردات» وغيره. وقدمه هنا في «النظم» وغيره. قال في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الصغرى»، و «الحاوي الصغير» هنا: وهي بنت خمسين على الأظهر. وصححه في «البلغة» في باب الحيض وغيره. قال ابن الزاغوني: هذا اختيار عامة المشايخ. قال في «مجمع البحرين»، في باب الحيض: هذا أشهر الروايات. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة. قال في «المستوعب» وغيره: وعنه، إن كانت من العجم والنبط، فإلى الخمسين، والعرب إلى الستين. زاد في «الرعاية»، النبط ونحوهم، والعرب ونحوهم. وعنه، حده ستون سنة مطلقا. جزم به في «الإرشاد»، و «الإيضاح»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «عمدة

المصنف»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «التسهيل». واختاره أبو الخطاب في «خلافه»،

. . . . . ——— وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «النهاية»: وهي اختيار الخلال، والقاضي. وأطلق الأولى والثانية في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن عبيدان»، و «الفروع». وعنه، بعد الخمسين حيض، إن تكرر. ذكره القاضي وغيره. وصححه في «الكافي». وقال في «المغني» (1) : والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض، في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا. انتهى. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه. وعنه، بعد الخمسين مشكوك، فيه، فتصوم وتصلي. اختاره

Mas'alah: What is the age of menopause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وحد الأياس خمسون سنة – واختار الشيخ لا حد لأكثر سنة –

Mas'alah: What is the age of menopause according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1087)

فصل: واختلف عن أحمد في حد الإياس، فعنه: أقله خمسون سنة؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة. وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة. وذكر الزبير في كتاب ((النسب)) : أن هند بنت أبي عبيد بن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب، ولها ستون سنة. قال: ويقال: لن تلد بعد الخمسين إلا عربية، ولا بعد الستين إلا قرشية. ويحتمل كلام الخرقي أن يكون حده: ستون سنة في حق الكل، لقوله: وإذا رأته بعد الستين، فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض. فصل: وإن شرعت الصغيرة في الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت، بطل ما مضى من عدتها، واستقبلت العدة بالقروء؛ لأنها قدرت على الأصل فيه، فبطل حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء. وإن قلنا: القروء: الحيض، استأنفت ثلاث حيض. وإن قلنا: هي الأطهار، فهل تعتد بالطهر الذي قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتد به؛ لأنه طهر قبل حيض فاعتدت به، كالذي بين الحيضتين. والثاني: لا تعتد به، كما لو اعتدت قرءين ثم يئست، لم تعتد بالطهر قبل الإياس قرءا ثالثا. وإن لم تحض حتى كملت عدتها بالشهور، لم يلتفت إليه؛ لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة فلم يلتفت إليه. فصل: النوع الثاني: المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملا، فعدتها أربعة أشهر وعشرا، إذا كانت حرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها؛ لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه. وإن كانت أمة، اعتدت شهرين وخمس ليال؛ لأن

الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة: نصف عدة الحرة،

فيجب أن تكون عدة المتوفى عنها نصف عدة الحرة، وهو ما ذكرنا. ومن نصفها حر، فعدتها بالحساب من عدة حرة وعدة أمة، وذلك ثلاثة أشهر وثمان ليال، لأن نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال، ونصف عدة الأمة شهر وثلاثة ليال.

Mas'alah: At what age does a woman become considered past childbearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3482)

[فصل السن الذي تصير به المرأة من الآيسات] (6314)

Mas'alah: At what age does a woman become considered past childbearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3482)

فصل: واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات، فعنه: أوله خمسون سنة؛ لأن عائشة قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة. وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة. وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب "النسب" ، أن هندا بنت أبي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال: إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وللشافعي قولان: أحدهما، يعتبر السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض. قال بعضهم: هو اثنان وستون سنة. والثاني، يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها؛ لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن، وطبعها كطبعهن. والصحيح – إن شاء الله تعالى – أنه متى

بلغت المرأة خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قول عائشة وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات، حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك، فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. على ما سنذكره – إن شاء الله تعالى. وإن رأت الدم بعد الخمسين، على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا. وإن رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك. قال الخرقي وإذا رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض. فعند ذلك لا تعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتي لا ترى دما.

Mas'alah: What is the minimum age for menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3483)

[فصل أقل سن الحيض للمرأة المعتدة] (6315) فصل: وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع. وقد روي عن الشافعي أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. فهذه إذا أسقطت من عمرها مدة الحملين في الغالب عاما ونصفا، وقسمت الباقي بينها وبين ابنتها، كانت كل واحدة منهما قد حلمت لدون عشر سنين. فإن رأت دما قبل ذلك، فليس بحيض؛ لأنه لم يوجد مثلها متكررا، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة، ولم يوجد ذلك، فلا يعتد به.

Mas'alah: What is the age of menopause for Arab and non-Arab women?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=377)

وحد الإياس خمسون سنة، وعنه إن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة.

Mas'alah: What is the minimum age of menopause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1612)

فصل وفي أول سن الإياس روايتان: إحداهما خمسون سنة؛ لأن عائشة قالت: ((لم تر المرأة ولدا في بطنها بعد الخمسين)) ، وفي لفظ: ((إذا بلغت خمسين سنة خرجت عن حد الحيض)) وهذا سبيله التوقيف لا يجوز بمجرد الرأي والتحكم فالظاهر أنها قالته توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم. والرواية الأخرى: إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى جبلة، وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية. والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر لما ذكرنا من قول عائشة (1) في الأصل: والمتوفى. وما أثبتناه من المغني 9: 92.

وقلة وجوده فإذا انضم إلى هذه انقطاعه عن العادات مرات حصل اليأس من وجوده فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وسنذكره إن شاء الله تعالى. وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض؛ لأنه لم يوجد ذلك فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دما.

Mas'alah: What is the age of menopause for determining the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12031)

3857 - مسألة: (وحد الإياس خمسون سنة. وعنه، أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة) اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات، فعنه، أوله خمسون سنة؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين (1) في ق، م: «نصفها».

Mas'alah: What is the age of menopause for Arab and non-Arab women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12032)

سنة. وعنه، إن كانت من نساء العجم فخمسون سنة، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى جبلة وطبيعة. وقد ذكر الزبير بن بكار، في كتاب «النسب»، أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن [بن حسن] [1] بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال: إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وللشافعي قولان؛ أحدهما، يعتبر السن الذي يتيقن أنها إذا بلغته لم تحض. قال بعضهم: هو اثنان وستون سنة. والثاني، يعتبر السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها؛ لأن الظاهر أن نشأها (1) سقط من: الأصل، وفي تش: «بن حسين». ويعدل ما ورد في 2/ 388، كما أثبتناه هنا. وانظر الخبر في: مقاتل الطالبيين 390، زهر الآداب 1/ 89.

. . . . . ـــــــ كنشئهن، وطبعها كطبعهن.

Mas'alah: What is the age of menopause for determining the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3019)

(تنبيه) حد الإياس هل هو خمسون سنة أو ستون، أو يفرق بين نساء العرب ونساء العجم، على خلاف سبق في الحيض، وأبو محمد يختار أنها إذا بلغت خمسين، وانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين، على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض، والله أعلم.

Sub-topic – Waiting Period for Minor Who Has Not Menstruated

Mas'alah: What is the waiting period for a young woman who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12043)

وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر. وعنه، سنة.

ـــــــ قوله: وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر. عدة الجارية الحرة التي أدركت ولم تحض ثلاثة أشهر، والأمة شهران. على الصحيح من المذهب، كالآيسة. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، على ما تقدم. اختاره القاضي وأصحابه. قاله في «الفروع». قال الزركشي: اختارها القاضي في «خلافه» وفي غيره، وعامة أصحابه؛ الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا. وهذه الرواية نقلها أبو طالب، لكن قال أبو بكر: خالف

. . . . . ـــــــ أبو طالب أصحابه. والصحيح من المذهب، أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة، ثلاثة أشهر، كالآيسة، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوي»، و «الفروع»،

وغيرهم. وعنه، تعتد سنة، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. وقدمه ناظم «المفردات» في

. . . . . ـــــــــ المستحاضة الناسية. وهو منها. وقال في «عمد الأدلة»: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر. فائدة: لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز، فإنها تعمل بذلك، وإن

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who has not menstruated?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=615)

عدة من لم تحض 156 – مسألة: إذا أتى على الجارية زمان الحيض فلم تحض تعتد بثلاثة أشهر أم تعتد بسنة؟ نقل أبو طالب في البكر التي لم تحض: تعتد سنة، قال أبو بكر: قد خالف أبو طالب أصحابه في الرواية لأنهم قالوا عنه: البكر تعتد بثلاثة أشهر قال: وهو الذي اعتمد عليه في رواية حنبل عدة المطلقة ثلاث حيض فإن كانت ممن لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر. وجه الأولى: وأن عدتها سنة: إذا أتى عليها زمان الحيض فلم تحض حصلت مرتابة لجواز أن يكون بها حمل منع من ظهور الحيض لأن المسألة يتصور فيها إذا كانت مدخولا بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها وإذا كانت مرتابة من هذا الوجه وجب أن يعلم براءة رحمها بغالب مدة الحمل. ووجه الثانية: وهي اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي، لأنه قال وإن كانت من الآيسات أو ممن لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لمن يحضن كالآيسة باعتبار

الثلاثة أشهر، ولأن كلما كان الاعتداد به إذا كان على العادة كان الاعتداد به، وإن خالف الأمر المعتاد كالإقراء والحمل فإن عادة التي لم تيأس من المحيض والإقراء فلو عاودها الدم بعد الإياس اعتدت به وإن كان خلاف العادة وجب أن يكون عدة هذه بالشهور وإن كانت خلاف العادة.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman who has reached the age of menstruation but does not menstruate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1613)

فصل فإن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الخرقي وقول أبي بكر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا وقال: رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة. قال القاضي: هذه الرواية أصح؛ لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده. والأول أصح؛ لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] وهذه من اللائي لم يحضن. ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض لمثله النساء في الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض وفارق من ارتفع حيضها فإنها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached maturity but never menstruated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3512)

(وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة [2] لدخولها في عموم قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [3]

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who reaches the age of menstruation but does not menstruate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وإذا أتى على الصغيرة زمان الحيض فلم تحض، فهل تعتد عدة الصغيرة، أم عدة من ارتفع حيضها لغير عارض؟ على روايتين.

Sub-topic – Effect of Reaching Menopause During Menstrual-Based 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches menopause during her iddah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة

Mas'alah: Does the waiting period of a post-menopausal woman revert if menstruation returns?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=656)

للحمل وثلاثة لعدة الآيسة لكن تنقص الأمة منها شهرا أو سهرا ونصفا على خلاف سبق وقيل تقعد للحمل أكثر مدته ثم تعتد للأياس ولا تنتقض عدتها بعود الحيض بعدها وقيل تنتقض ما لم تتزوج.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches menopause during her menstrual-based iddah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=402)

ومن أيست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2858)

ومن يئست في عدة أقراء: ابتدأت عدة. . . . . ـــــــ * قوله: (مثلا) ؛ أي: (واستحيضت ونسيت وقت حيضها) ، شرح [5]. * قوله: (وإن حاضت صغيرة) ؛ أي: من كانت صغيرة وقت المفارقة، ثم طرقها الحيض في أثناء العدة. = معونة أولي النهى (7/ 785) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 220) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203، وكشاف القناع (8/ 2772) . (1) المصادر السابقة. (2) وعنه: تعتد سنة، وعنه: كمن ارتفع حيضها وفي عمد الأدلة: (المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر) . الفروع (5/ 415 – 416) ، وانظر: المحرر (2/ 106) ، والمقنع (5/ 357) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2773) . (3) المحرر (2/ 106) ، وكشاف القناع (8/ 2773) ، وانظر: الفروع (5/ 416) ، والإنصاف (9/ 287) . (4) وهل يحتسب ما قبل الحيض قرءا إن قلنا القروء هي الأطهار؟ على وجهين. المقنع (5/ 356) مع الممتع، الفروع (5/ 414) ، وانظر: المحرر (2/ 105) ، وكشاف القناع (8/ 2772) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 221) ، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 786 – 787) –بتصرف قليل–.

آيسة [1].

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman reaches menopause during her iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6023)

وإن يئست ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة أي ابتدأت بثلاثة أشهر لأن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر لأنها عجزت عن الأصل وكالتيمم فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا لأن الحامل لا تحيض وتعتد بوضع الحمل

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches menopause while waiting for menstruation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=875)

أو تصير آيسة فتعتد كآيسة" نص عليه. قال في الإنصاف: وعنه تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك. ومن تابعه منهم: أحمد. ونقل ابن هانئ أنها تعتد بسنة. واختار الشيخ تقي الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3652)

ومن يئست في أثناء عدة أقراء) بأن بلغت سن الإياس فيها، وقد حاضت بعد أقرائها أو لم تحض (ابتدأت عدة آيسة) بالشهور؛ لأنها إذن آيسة، ولا يعتد بما حاضته قبل. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman reaches menopause during a waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(ومن يئست في) أثناء (عدة أقراء: ابتدات عدة آيسة) يعني: أن من بلغت سن الإياس في أثناء عدتها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض انتقلت إلى عدة الشهور؛ لأنها حينئذ آيسة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الآيسات بالشهور. فلا تعتد بما حاضته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reaches menopause during a waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(ومن يئست في) أثناء (عدة أقراء) بأن بلغت سن الإياس فيها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض (ابتدأت عدة آيسة) بالشهور ; لأنها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته قبل حيضتها.

BAB 5

باب عدة الأمة

Waiting Period of the Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Duration of 'Iddah

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's 'iddah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1514)

وأقل ما تنقضي فيه عدة أمة خمسة عشر يوما ولحظة، وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة، لأن [2] ما يقبل فيه إخبار الإنسان عن نفسه لا يختلف باختلاف حاله.

Mas'alah: What is the minimum duration of a slave woman's waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5866)

و أقل ما تنقضي فيه عدة الأمة بالأقراء وهي الحيض خمسة عشر يوما ولحظة بأن يكون طلقها في آخر طهرها وحاضت يوما وليلة وطهرت ثلاثة عشر يوما وحاضت يوما وليلة واللحظة ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's iddah by menstrual cycles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3569)

(و) أقل ما تنقضي فيه عدة (أمة خمسة عشر) يوما بلياليها (ولحظة) بأن يكون طلقها في آخر طهرها، وحاضت يوما وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوما، وحاضت يوما وليلة، واللحظة ليتحق فيها الانقطاع كما تقدم.

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman based on menstrual cycles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(و) أقل ما تنقضي فيه عدة (أمة خمسة عشر يوما) بلياليها (ولحظة) وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة ; لأن ما يقبل فيه إخبار الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حال.

Sub-topic – 'Iddah After Death of Husband

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1570)

(و) عدة (أمة) توفي عنها زوجها (نصفها) شهرأن وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصف عدة الأمة في الطلاق [3]، فكذا في عدة الموت، وكالحد،

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband has died?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

(وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة) لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة. وقال ابن سيرين: ما أرى عدة الأمة إلا كالحرة إلا أن تكون قد مضت سنة لعموم الآية. وجوابه: ما سبق، فإن كان حملها من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=439)

مسألة 48: (والأمة على النصف من ذلك) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اتفقوا على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، فيجب أن يكون المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1364)

قوله: (وعدة الأمة) التي توفى عنها زوجها. قوله: (نصفها) شهران وخمسئ ليالي بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة على تنصيفي عدة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت، وكالحد. وعدة من يصفها لحز، ونصفها رقيق، ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها. ومن ثلثها حز شهران وسبعة وعشرون يوما. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3504)

(وللأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة [1] فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها [2] لأن الصحابة رضي الله عنهم، أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت [3] وعدة مبعضة بالحساب [4]

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6015)

وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها نصفها أي شهران وخمسة أيام بلياليها لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة قاله في المبدع وإن كان المتوفى عنها حاملا من غيره أي من غير زوجها اعتدت للزوج عدة وفاة بعد وضع الحمل وتقدم و عدة معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر بالكسر فمن نصفها حر ونصفها رقيق تعتد ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها وإن مات زوج الرجعية في عدتها استأنفت عدة الوفاة من حين موته لأنها زوجة فتدخل في عموم قوله والذين يتوفون منكم الآية وسقطت عدة الطلاق لأنها تعتد للوفاة فلا يجتمع معها غيرها إجماعا حكاه ابن المنذر وإذا قتل المرتد في عدة امرأته استأنفت عدة وفاته لأنه كان يمكنه تلافي لمبتدئة بعوده إلى الإسلام فأشبهت الرجعية ولو أسلمت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت إلى عدة وفاته في قياس التي قبلها قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الإنصاف وإن طلقها في الصحة بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها بل تبني على عدة الطلاق مطلقا ولا تعتد للوفاة للآية ولأنها أجنبية منه §

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"وعدة الأمة نصفها" شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الوفاة. وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة. حكاه ابن المنذر إجماعا لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه، ولا تنتقل البائن لأنها أجنبية منه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=333)

1231 - سألت ابي عن رجل زوج مملوكه من مملوكته فمات عنها قال تعتد شهرين وخمسة ايام

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=375)

فقال محمد بن سيرين ومكحول إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة اشهر وعشرا ذهبا الى ظاهر الآية وكان اكثر من سمعنا عليها نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام كأنهم شبهوه بالطلاق فجعلوا عليها نصف عدة الحرة فهذا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملا تعتد ثلاثة قروء

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3647)

(و) عدة (أمة) توفي زوجها (نصفها) شهران وخمس ليال بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة

على تنصيف عدة الأمة في الطلاق؛ فكذا في عدة الموت وكالحد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4525)

(و) عدة (أمة) متوفى عنها زوجها: (نصفها) أي: نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسه أيام , لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في عدة الموت. ولأنه في معنى ذو عدد. فوجب أن لا يتساوى فيه الأمة والحرة , كالحد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman and a partially free woman whose husband dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1520)

(و) عدة (أمة) توفي عنها زوجها (نصفها) شهران وخمس ليال بخمسة أيام لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في عدة الموت وكالحد (و) عدة (منصفة) أي من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) بلياليها ومن

Sub-topic – 'Iddah After Divorce

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1574)

(و) تعتد (أمة بحيضتين) لحديث: "قرء الأمة حيضتان" [2] ولأنه قول [عمر] [3] وابنه [4] وعلي [5] ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا وهو مخصص لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفها كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1085)

قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» رواه أبو داود. وعن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: عدة الأمة حيضتان، وفي القروء روايتان: إحداهما: الحيض، لهذا الخبر، وقول الصحابة – رضي الله عنهم –؛ ولقوله – عليه السلام: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أتى قرؤك فلا تصلي. وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي؛ ولأنه معنى يستبرأ به الرحم، فكان بالحيض كاستبراء الأمة؛ ولأن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء، فالظاهر أنها تكون كاملة؛ ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت الحيض. ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة كاملة؛ لأنه يعد الطهر

الذي طلقها فيه قرءا. والثانية: القروء: الأطهار؛ لقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في عدتهن، وإنما يطلق في الطهر. فإذا قلنا: هي حيض، لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها، ولزمها ثلاث حيض مستقبلة، لقوله تعالى: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فيتناول الكاملة. وإن قلنا هي الأطهار، احتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، ولو بقي منه لحظة؛ لقوله سبحانه: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في عدتهن، وإنما يكون من عدتهن إذا احتسب به؛ ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض، كيلا يضر بها، فتطول عدتها، ولو لم يحتسب بقية الطهر قرءا، لم تقصر عدتها بالطلاق فيه. فإن لم يبق من الطهر بعد الطلاق جزء، بأن وافق آخر لفظه آخر الطهر، أو قال: أنت طالق في آخر طهرك، كان أول قرئها الطهر الذي بعد الحيض؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق. ومتى قلنا: القرء: الحيض. فآخر عدتها انقطاع الدم في الحيضة الثالثة؛ لأن ذلك آخر القروء. وعنه: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، اختاره الخرقي؛ لأنه يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبادة وأبو موسى وأبو الدرداء – رضي الله عنهم –. وإن قلنا: القروء: الأطهار. فآخر العدة آخر الطهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=669)

وامة معتدة بالأشهر ... شهران بل ثلاث في المحرر

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman when divorced?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=669)

أي: عدة الأمة إذا طلقها زوجها شهران على الصحيح من المذهب (1) في نظ وافقا وفي د، س مواقعا. (2) في د، س بنيت. (3) في ب استئنافه. (4) وهو قديم قولي الشافعي قال النووي في المنهاج 3/ 394: ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت، وفي القديم تبني إن لم يطأ، وقال الشربيني في مغني المحتاج: إن هذا القول قد نص عليه في الأم. (5) في د، س كذلك. (6) في جـ، د، ط الرجعية. (7) ما بين القوسين من ب. (8) في ط إزالة. (9) في ط إزالة شقص الطلاق. (10) في أ، جـ وردها. (11) ومن الصور التي لا تتأثر بهذا الخلاف صورة ما إذا طلق زوجته الحامل ثم راجعها في العدة ثم طلقها مرة أخرى فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل وسواء وطئها بعد الرجعة أم لا فإن ذلك لا يؤثر.

رواه عن الإمام جماعة من أصحابه واحتج فيه بقول عمر: (عدة أم الولد حيضتان وإن [1] لم تحض كان عدتها شهرين) رواه الأثرم عنه بإسناده [2]. وعنه: عدتها ثلاثة أشهر قدمه في المحرر وروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك [3] لعموم قوله تعالى: {فعدتهن [4] ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ولأن اعتبار [5] الشهور هنا للعلم [6] ببراءة رحمها ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين ثم علقة أربعين ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو [7] بطن المرأة ويظهر الحمل، وهذا [8] لا يختلف بالحرية والرق. وعنه: عدتها شهر ونصف نقلها الميموني والأثرم واختارها أبو بكر، لأنها على النصف من الحرة وإنما كملنا لذوات [9] الحيض لتعذر تبعيض الحيضة، والشهر لا يتعذر تنصيفه [10].

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3479)

مسألة قال: (وإن كانت أمة، فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية) . أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان. منهم؛ عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.، وعن ابن سيرين، عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون

قد مضت بذلك سنة. وهو قول داود لقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «قرء الأمة حيضتان» . وقد ذكرناه، وقول عمر وعلي وابن عمر، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا، وهذا يخص عموم الآية. ولأنه معنى ذو عدد، بني على التفاضل، فلا تساوي فيه الأمة الحرة، كالحد. وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا، كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فكمل حيضتين، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت. فإذا تقرر هذا، فانقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، بانقطاع الدم من الحيضة الثانية. وعلى الرواية التي تقول: إن القروء الأطهار. فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية. [مسألة عدة من كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن] (6311)

Mas'alah: What is the waiting period for divorced slave women who menstruate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=439)

(الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1610)

مسألة: (وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية) . أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرآن منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قرء الأمة حيضتان)) [1] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا. ولأنه معنى ذو عدد بني على التفاضل فلا تساوي الأمة فيه الحرة كالحد. وكان القياس يقتضي: أن تكون حيضة ونصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين. ولهذا قال عمر: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت. إذا ثبت هذا فانقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية في إحدى الروايتين وفي الأخرى بانقطاع الدم من الحيضة الثانية وعلى الرواية التي تقول: إن القروء الأطهار فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12012)

أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، [وابن عمر] [1]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعبد الله بن عتبة، والقاسم، وسالم، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن ابن سيرين، عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة. وهو قول داود؛ لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «قرء الأمة حيضتان» [2]. ولأنه قول [عمر، وعلي، وابن عمر] [3]، ولم نعرف لهم محالفا في الصحابة، فكان إجماعا، وهذا يخص عموم الآية. ولأنه معنى ذو عدد، بني على التفاضل، فلا تساوي الأمة فيه الحرة، كالحد. وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا، كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فكمل حيضتين، و لهذا قال عمر، رضي الله عن عنه: لو استطعت [4] أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت [5]. (1) سقط من: الأصل. (2) انظر ما تقدم تخريجه في 22/ 308، 309. (3) في ق، م: «من ذكرنا من الصحابة». (4) في ق، م: «أستطيع». (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب عدة الأمة، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 221، 222. وسعيد بن منصور، في: باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، من كتاب الطلاق. سنن سعيد 1/ 302. والبيهقي، في: باب عدة الأمة، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 426.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=643)

وتعتد أمة بحيضتين لحديث قرء الأمة حيضتان وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيض طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كامل , قال في الشرح: لا تعلم فيه خلافا بين أهل

العلم.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=873)

"وحيضتان إن كانت أمة" لحديث ابن عمر مرفوعا: "طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان" رواه أبو داود. ولأنه قول: عمر وابنه، 1 البقرة من الآية/ 228.

وعلي. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها. حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولاتعتد بحيضة طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. ولا تحل مطلقته لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل في قول أكابر الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم. وعنه: القرء الطهر. روي عن زيد بن ثابت وعائشة، وهو قول: الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال: ربيعة ومالك والشافعي، لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} 1 أي: في عدتهن. وإنما يطلق في الطهر، فعليها آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. ويحتمل أن لا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوما وليلة، لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضا. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who menstruates during her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=377)

1381 - سألت ابي عن جارية طلقت وليست ممن تحيض فجلست يعني اعتدت شهرين فلما كانت في الشهر الثالث حاضت قلت لابي أتستأنف ثلاث حيض قال نعم

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=379)

1384 - حدثنا قال سمعت ابي يقول {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملا تعتد بثلاثة قروء وقال فيها عمر لو استطعت أن اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فأمرها أن تعتد حيضتين لان الحيض لا يتجزأ وروى عن عمر انه قال إن لم تكن تحيض فشهرين وروى عن علي انه قال تعتد حيضتين فإن لم تكن حيضتين فشهر ونصف قال ابي وأنا أقول بقول عمر إن لم تكن تحيض فشهرين فإن كانت تحيض فحيضتين

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by menstrual cycles?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1651)

المسألة رقم (1600) (عدة الأمة) (2) عدة الأمة بالإقراء من الطلاق قراءان و حكي عن داود أنها تعتد بثلاثة أقراء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة طلقتان و عدتها حيضتان" و لأنه أمر ذو عدد بني على (1) هل الخلوة توجب العدة أو يثبت بها

الرجعة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الخلوة توجب العدة و يثبت بها الرجعة لأنه عقد يقصد به المنافع فالتمكين من الانتفاع يقوم مقام الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بالعقد كالإجارة كما يثبت بها الرجعة لأنه يثبت بها العدة فهو كالدخول ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية جاء في كشاف القناع: 5/ 411: (كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس و الخلوة فلا عدة عليها إجماعا لأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم و المسيس: اللمس باليد ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له و إن خلا الزوج بها مطاوعة و لم يمسها مع علمه بها و لو كانت الخلوة في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بالزوجين مانع او كانت بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي) القول الثاني: أن الخلوة توجب العدة و لا يثبت بها الرجعة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في نهاية المحتاج 7/ 121: (لا بخلوة مجردة عن وطء و استدخال منى محرم فلا عدة عليها في الجديد لمفهوم الآية و ما جاء عن على رضى الله عنه من وجوبها او كان) جاء في المهذب 4/ 531: (إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول و الخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب:49 و لأن العدة تجب لبراءة الرحم و قد تيقنا براءة رحمها) (2) ما هي عدة الأمة؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها قرءان و إن كانت من أصحاب الأشهر فعدتها شهران جاء في المغنى 11/ 201: (روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "طلاق الأمة طلقتان و قرؤها حيضتان"

التفاضل فلم تساو الأمة فيه الحرة قياسا على الحدود و قولنا: ذو عدد احتزاز من الحمل و الرحم و قولنا بني على التفاضل احتزاز من السكنى و النفقة و مدة العدة و الايلاء و غير ذلك من الحقوق لأنها لم تبن على التفاضل فلهذا تساويا فيها ووجه

المفاضلة أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء و الأمة تستبرأ بحيضه

Sub-topic – 'Iddah of Partially Emancipated Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a partially emancipated slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=266)

ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر يليها أن لا تجب الاقراء فإن تكميل القروء من الأمة إنما كان للضرورة فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a partially emancipated slave woman regarding the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12011)

فائدة: المعتق بعضها كالحرة. قطع به في «المحرر»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=377)

ونصف. وعدة أم الولد عدة الأمة، وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة.

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12030)

3856 – مسألة: (وعدة أم الولد عدة الأمة) لأنها أمة مملوكة (وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة) أما إذا اعتدت

وحد الإياس خمسون سنة. وعنه، أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة. ـــــــ بالحمل أو بالقروء، فعدتها كعدة الحرة؛ لأن عدة الحامل لا تختلف بالرق والحرية، وعدة الأمة بالقروء قرءان، فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا؛ لأنه لا يتبعض، وإن كانت عدتها بالشهور للوفاة، وكان بعضها [1] حرا، اعتدت بثلاثة شهور وثمانية أيام، وإذا كان نصفها حرا، فعدتها ثلاثة أرباع عدة الحرة. فإن قلنا: عدة الأمة شهران. فعدتها شهران ونصف. وإن قلنا: شهر ونصف. فعدتها شهران وسبعة أيام ونصف. وإن قلنا: عدتها ثلاثة أشهر. فهي كالحرة.

Sub-topic – Evidence for Two Menstrual Cycles

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a slave woman based on different interpretations of menstrual cycles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11591)

وأقل عدة الأمة أقل الحيض مرتين، وأقل الطهر مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء؛ وذلك خمسة عشر يوما ولحظة إن قلنا: إن القرء حيضة. وإن قلنا:

. . . . . ـــــــ القرء طهر.

فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى

Mas'alah: What is the third narration regarding the waiting period of a divorced slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

والثالث: تعتد بشهرين، وهي أصح في مقابلة القرئين، كما أن عدة الحرة ثلاثة أشهر في مقابلة ثلاثة أقراء.

Mas'alah: What is the evidence for the slave woman's waiting period being two menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3016)

ش: مذهبنا ومذهب الجمهور أن عدة الأمة بالقرء قرءان. 2806 – لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وعدتها حيضتان» وفي لفظ: «وقرء الأمة حيضتان» رواه الدارقطني، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني، إلا أن كلا الحديثين قد ضعف. 2807 – لكن يرشحهما أنه قول عمر وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم –، والجمهور، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا، كما في كثير من أحكام الأمة مع الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض. 2808 – ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة

ونصفا لفعلت. إذا تقرر هذا فالخرقي – رحمه الله – عنده أن القروء الحيض، فتكون عدة الأمة حيضتين، وعنده أن الحرة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الثالثة، فكذلك الأمة لا تحل حتى تغتسل من الثانية والله أعلم.

Sub-topic – 'Iddah for Menopausal Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who has reached menopause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12040)

وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا. ويحتمل أن تقعد للحمل أربع سنين. ـــــــ تنبيه: قوله: وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا. هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن عدة الأمة التي يئست من الحيض، أو لم تحض،

. . . . . ـــــــ شهران، على ما تقدم. وإن قلنا: عدتها ثلاثة أشهر. فهي كالحرة، وإن قلنا:

. . . . . ـــــــ عدتها شهر ونصف. فتعتد بعشرة أشهر ونصف، وإن قلنا: عدتها شهر. فبعشرة أشهر. وهذا الأخير جزم به ناظم «المفردات». وهو منها.

Mas'alah: What is the waiting period for slave women and the definition of menopause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2738)

أشهر إن كن حرائر. وإن كن إماء فشهران. . وعنه: ثلاثة. وعنه: شهر ونصف، وعدة أم الولد عدة الأمة، وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة. وحد الإياس خمسون سنة. وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون [المبدع في شرح المقنع] الرعاية الكبرى "لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم، ولا يحصل بأقل من ثلاثة. (وعنه: شهر ونصف) نقلها الميموني، والأثرم، واختارها، وقاله علي، وابن عمر ; لأن عدتها نصف عدة الحرة، وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها. ومن رد الرواية الثانية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة ; لأنهم اختلفوا على القولين، أي: الأول، والثالث، فلا يجوز إحداث ثالث لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك. ولأنها معتدة بغير الحمل، فكانت دون الحرة كذات القروء والمتوفى عنها زوجها، وأغرب منه رابعة أن عدتها شهر فقط. (وعدة أم الولد) والمكاتبة، والمدبرة (عدة الأمة) لأنها أمة مملوكة، ولأن أم الولد أمة في كل أحكامها إلا في جواز بيعها. (وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة) ، فإذا كان نصفها حرا، فعلى الأولى عدتها شهران ونصف، وعلى الثالثة: شهران وسبعة أيام ونصف. وقال السامري: شهران وثمانية أيام، وعلى الثانية: تساوي الحرة. وذكر أبو بكر، وقدمه في" الترغيب "أن عدتها كحرة على الروايات، وهي كالحرة إذا اعتدت بالحمل ; لأن عدة الحامل لا تختلف بالحرية، والرق (وحد الإياس خمسون سنة) لقول عائشة: لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة. (وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم. وحده في نساء العرب ستون سنة) . ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة. وقال: يقال: إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية، ولا تلد بعد الستين إلا قرشية، ولأنهن أقوى حيلة وطبيعة. قال المؤلف: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها من عادتها مرات بغير

سبب فقد صارت آيسة، وإن انقطع قبل ذلك فكمن انقطع حيضها، لا تدري ما رفعه، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة، فهو حيض على الصحيح، وإن رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض، فلا تعتد به، وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى"

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1628)

مسألة: (وإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر) . هذا هو المشهور عن أحمد وهو قول الحسن وأحد قولي الشافعي. وسأل عمر بن (1) أخرجه أبو داود في سننه (2308) 2: 294 كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد.

عبدالعزيز أهل المدينة والقوابل فقالوا: لا تستبرأ الحبلى في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه قولهم. وعن أحمد أنها تستبرأ بشهر وهو قول ثان للشافعي؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة فكذلك في الاستبراء. وذكر القاضي رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة ولم أر له وجها ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا. وقال سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحكم في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف. ورواه حنبل عن أحمد فإنه قال: قال عطاء: إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة كذلك والمشهور عن أحمد الأول. قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبدالله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟ فقال: إنما قلنا ثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك

فإن عمر بن عبدالعزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة بعد ذلك. قال أبو عبدالله: فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحم فيبين حينئذ وقال لي: هذا معروف عند النساء [1] وأما شهر فلا معنى فيه ولا نعلم به قائلا. ووجه استبرائها بشهر أن الله جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين مكان قرأين وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهرا كما في حق من ارتفع حيضها. (1) في الأصل: الله. وما أثبتناه من المغني 9: 150.

فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر. قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإياس فاستويا.

Sub-topic – 'Iddah for Missing Husband

Mas'alah: Is the waiting period of a slave woman the same as that of a free woman in the case of a missing husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12050)

فائدتان؛ إحداهما، تربص الأمة كالحرة في ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ أبو بكر وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: تتربص على النصف من الحرة. ورواه أبو طالب. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1371)

(وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة، (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3515)

(وأمة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين، أو تسعين سنة [3] .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her missing husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3515)

(و) أما (في العدة) للوفاة بعد التربص المذكور، فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم [4] .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: ثم تعتد للوفاة.

يعني على التفصيل السابق. وقول التنقيح: والزوجة، والأمة كحرة في عدة مفقود. قال الحجاوي: وهم منه، وإنما هي كالحرة في مدة التربص. وأما العدة التي بعد التربص: فشهران وخمسة أيام في حق الأمة.

Mas'alah: Does a slave woman have the same waiting period as a free woman after the waiting period for a missing husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6029)

وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير و قال في التنقيح الأمة كحرة وهو سهو إذ الأمة إنما تساوي الحرة في التربص فقط لا في العدة بعده ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة §

Sub-topic – Effect of Emancipation During 'Iddah

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who is freed during her waiting period after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3483)

[مسألة طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة] مسألة قال: وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة، وهي أمة، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت، بنت على عدة حرة. وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فأعتقت، اعتدت عدة أمة هذا قول الحسن والشعبي والضحاك وإسحاق وأصحاب الرأي. وهو أحد أقوال. الشافعي والقول الثاني، تكمل عدة أمة، سواء كانت بائنا أو رجعية. وهو قول مالك وأبي ثور؛ لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها، فلا يعتبر حكمها، كما لو كانت بائنا. أو كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء، ولأنه معنى يختلف بالرق والحرية، فكان الاعتبار بحالة الوجوب، كالحد. وقال عطاء والزهري وقتادة تبني على عدة حرة بكل حال. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة، انتقلت إليها وإن كانت بائنا، كما لو

اعتدت بالشهور ثم رأت الدم.

ولنا أنها إذا أعتقت وهي رجعية، فقد وجدت الحرية، وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات، فوجب أن تعتد عدة الحرائر، كما لو أعتقت قبل الطلاق. وإن أعتقت وهي بائن، فلم توجد الحرية في الزوجية، فلم تجب عليها عدة الحرائر، كما لو أعتقت بعد مضي القرأين. ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات، فتنتقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة، فلا تنتقل إلى عدة الحرائر، كما لو انقضت عدتها. وما ذكرناه لمالك يبطل بما إذا مات زوج الرجعية، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت الصغيرة، أن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل، زال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، وليس كذلك هاهنا، فإن عدة الأمة ليست ببدل، ولذلك تبني الأمة على ما مضى من عدتها اتفاقا، وإذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة فافترقا، وتخالف الاستبراء؛ فإن الحرية لو قارنت سبب وجوبه، لم تكمل، ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت لموته، ووجب الاستبراء، كما يجب على التي لم تعتق، ولأن الاستبراء لا يختلف بالرق والحرية، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the effect of emancipation on the waiting period of a slave woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1613)

مسألة: (وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فأعتقت اعتدت عدة أمة) . هذا قول الحسن وأبي حنيفة وأصحابه وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأنها إذا عتقت

وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات فوجب أن تعتد عدة الحرائر كما لو أعتقت قبل الطلاق وإن أعتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم تجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرئين. ولأن عدة [1] الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تنتقل إلى عدة الحرائر كما لو انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

وإن عتقت أمة بائن معتدة أتمت عدة أمة، والرجعية تتم عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being freed during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12036)

3860 – مسألة: (وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على

كانت بائنا، بنت على عدة أمة. ـــــــ عدة حرة، وإن كانت بائنا، بنت على عدة أمة) هذا قول الحسن، والشعبي، والضحاك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد أقوال الشافعي. والقول الثاني، تكمل عدة أمة، سواء كانت بائنا أو رجعية. وهو قول مالك،

وأبي ثور، لأن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها، فلا يعتبر [1] حكمها، كما لو كانت بائنا، أو كما لو طرأت بعد وجوب الاستبراء، ولأنه معنى يختلف بالرق والحرية، فكان الاعتبار بحالة الوجوب، كالحد. وقال عطاء، والزهري، وقتادة: تبني على عدة حرة بكل حال. وهو القول الثالث للشافعي؛ لأن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة، انتقلت إليها وإن كانت بائنا، كما لو اعتدت بالشهور ثم حاضت. ولنا، أنها إذا اعتقت وهي رجعية، فقد وجدت الحرية، وهي زوجة تعتد عدة الوفاة لو مات، فوجب أن تعتد عدة الحرائر، لو أعتقت قبل الطلاق. وإن أعتقت وهي بائن، فلم توجد الحرية في الزوجية، فلم تجب عليها عدة الحرائر، كما لو أعتقت بعد مضي القرأين، ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات، فتنتقل إلى عدة الحرائر. والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة، فلا تنتقل إلى عدة الحرائر، كما لو انقضت عدتها. وما [ذكرناه لمالك] [2] يبطل بما إذا مات زوج الرجعية، (1) في ق، م: «يغير». (2) في م: «ذكره مالك».

. . . . . ـــــــ فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، والفرق بين ما نحن فيه وبين ما إذا حاضت الصغيرة، أن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل زال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، وليس كذلك ههنا، فإن عدة الأمة ليست ببدل، ولذلك تبني الأمة على ما مضى من عدتها اتفاقا، وإذا حاضت الصغيرة استأنفت العدة، فافترقا. وتخالف الاستبراء؛ فإن الحرية لو قاربت سبب وجوبه، لم يكمل، ألا ترى أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت لموته، ووجب الاستبراء، كما يجب على التي لم تعتق، ولأن الاستبراء لا يختلف بالرق والحرية، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: How does a slave woman's waiting period change if she is freed during it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2859)

وإن عتقت معتدة: أتمت عدة أمة، إلا الرجعية: فتتم عدة حرة [2].

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman in an irrevocable divorce is freed during her iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6023)

وإن كانت الأمة بائنا وعتقت بنت على عدة أمة لأن الحرية لم توجد وهي زوجة فوجب أن تبني على عدة أمة كما لو انقضت العدة

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6024)

وإن طلقها رجعيا فأعتقها سيدها بنت على عدة حرة سواء فسخت أو أقامت على النكاح

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by a slave who is then freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=358)

1096 – قلت : عبد طلق امرأته وهي أمة ، ثم أعتقت كم تعتد ؟ قال : إذا كان طلقها واحدة ، ثم عتقت في العدة تستكمل عدة الحرة ، وإذا كان طلقها تطليقتين تعتد عدة الأمة ، في العدة عتقت أو بعد العدة . قال إسحاق : [. . .] .

Mas'alah: Does a woman freed during her waiting period from a revocable divorce observe the waiting period of a free woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=362)

1104 – قلت : وإن أعتقت وله عليها رجعة ، ولم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها ، اعتدت عدة الحرة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: How does a slave woman who is freed during her 'iddah complete her waiting period after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=430)

1313 – (قال) : سئل إسحاق عن الحر تكون تحته الأمة (فطلقها تطليقتين) ، ثم أدركها العتق في العدة كيف تعتد ؟ قال : العدة بالنساء كلما طلقها اثنتين فعدتها عدة الحرة ؛ (لأنه) ينبغي له إن أراد فراقها طلقها ثلاثا ؛ لأن الطلاق بالرجال ، فلما طلقها ثنتين بقي من طلاقه (واحدة) ، فأدركها العتاق فلم تبن منه .

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah if her husband is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=997)

إذا أعتقت الأمة في العدة وزوجها حر 1504 – قلت الأمة تطلق تطليقتين وزوجها حر ثم تعتق في العدة قال عدتها عد

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah if her husband is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=997)

ة الحرة إذا كان حرا فطلاقه ثلاث

Mas'alah: How does emancipation affect the waiting period of a divorced slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(وإن عتقت معتدة) وقد بقي من عدتها شيء (أتمت عدة أمة) ، وفي الأصح (إلا الرجعية: فتتم عدة حرة) ؛ لأنها إذا عتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي في حكم الزوجات، بدليل انه لو مات زوج الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة. فوجب أن تعتد عدة الحرائر؛ كما لو طلقها زوجها بعد عتقها. وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية. فلم (1) يجب عليها عدة الحرائر؛ كما لو أعتقت بعد مضي القرءين. ولأن

الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فتنتقل إلى عدة الحرائر، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة. فلا تنتقل إلى عدة الحرائر؛ كما لو انقضت عدتها.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change to that of a free woman if she is freed during a revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1692)

(انتقال العدة من نوع إلى نوع) (2) إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وهي أمة، ثم أعتقت وهي في العدة، انتقلت عدتها إلى عدة الحرة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي: لا تنتقل، لأن الرجعية زوجة بدلالة أنه يلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويتوارثان، وإذا كان كذلك وجب أن تعتد عدة الحرائر، كما لو أعتقت قبل الطلاق. ولأن العتق له تأثير في تعيين المدة كالموت، واتفقوا أن لو (1) لو أن الزوج مات وترك امرأته، فأتت بولد في مدة الحمل، فأنكر الورثة نسبه، فهل يثبت.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه إذا بانت المرأة من زوجها بموت أو طلاق، وأتت بولد في عدة الحمل، وادعت أنه منه وأنكر بعض الورثة، ثبت نسبه بشهادة امرأة تشهد بالولادة، لأن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة. بشرط أن يكون حمل المرأة من الرجل متصورا في الوقع بأن يكون بالغا، وأن يولد الطفل في مدة المقررة شرعا، فأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، أو سنتين. راجع: العدة443، تبيين الحقائق3/ 45، الحاوي15/ 166. بينما يرى الحنيفة: أنه لا يثبت إلا بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (2) إذا تزوج الإنسان أمة ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم أعتقت وهي في العدة. فهل تنتقل عدتها من عدة أمة إلى عدة حرة، أم لا.؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: ان الرجل إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء عدتها أعتقت وأصبحت حرة، فإن العدة في تلك الحالة تتحول من عدة أمة إلى عدة حرة، وبالتالي تبني على عدة الحرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، ورواية عند الشافعي. جاء في المغني11/ 212: (وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت، بنت على عدة حرة ....) .

طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة، كذلك إذا أعتقت يجب أن تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change if she is freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

فإن طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت، لم تنتقل عدتها، خلافا للشافعي في أحد قوليه: تنتقل، لأن العدة وجبت عليها بعد زوال الملك وليست بدلا من غيرها، فلم يجز ان تنتقل كما لو طلقها بائنا، ثم مات عنها لم تنتقل

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman freed during a revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

القول الثاني: ان الرجل إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء عدتها أعتقت وأصبحت حرة، فإن العدة في تلك الحالة لا تتحول، وتقضي عدة أمة. ذهب إلى ذلك مالك، ورواية عند الشافعي. جاء في المدونة2/ 17: (قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك فيها الرجعة، أو طلاقا بائنا، فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت، أو اعتدت بشهر ثم أعتقت، أفتنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك. أم تبقى على عدتها.؟ قال مالك: تبقي على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the 'iddah of a slave woman freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

القول الأول: أن الإنسان لو طلق زوجته الأمة طلاقا بائنا ثم أعتقت في أثناء العدة. فإنه لا يلزمها الانتقال إلى عدة حرة، لأنها معتدة بعد زوال الملك بما هو أصل، فلا يلزمها الانتقال كما لو طرأ الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الكافي3/ 310: (فإذا أعتقت الأمة بعد قضاء، لم يلزمها زيادة عليها، لأن عدتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر .. وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية أتمت عدتها عدة حرة، لأن الرجعية زوجة، وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها .. وإن كانت بائنة أتمت عدة الأمة، لأنها عتقت بعد البينونة أشبهت المعتقة بعد عدتها) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman freed during an irrevocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

القول الثاني: أن الإنسان لو طلق زوجته الأمة طلاقا بائنا ثم أعتقت أثناء العدة فأنها تعتد عدة حرة. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب4/ 541: (وإن أعتقت الأمة في أثناء العدة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: تتم عدة الأمة، لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. الثاني: أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة. والثالث: وهو الصحيح: يلزمها أن تتم عدة حرة) .

عدتها ولا يلزم عليه الصغيرة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت شهرا ثم حاضت، ان عدتها تنتقل إلى الحيض، لأن الشهور تدل على الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، وعدة الأمة ليست بدلا عن عدة الحرة، كما أن عدة الطلاق ليست بدلا عن عدة الوفاة، فإذا لم ينتقل أحدهما في الطلاق البائن كذلك الأخرى، ولا يلزم عليه المبتوتة في المرض إذا ورثت أنها تعتد أبعد الأجلين، لأن عدتها لم تنتقل عندنا وإنما ضممنا إليها عدة أخرى، وعنجهما أن العدة هاهنا كملت أن يكونوا أن يكونوا ضموا إليها عدة فلا، لأن العدة لا تكون حيضة واحدة في النكاح، ولا معنى لقولهم: إن سبب عدة الوفاة الزوجية وذلك لا يوجد في البائن، وسبب كمال العدة وجود الحرية وهذا موجود هاهنا، لأن سبب كمال العدة الحرية مع قيام النكاح، فأما مع زواله فلا، بدلالة المعتقة بعد انقضاء العدة.

Sub-topic – 'Iddah for Non-Menstruating Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman who does not menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=619)

عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق 161 – مسألة: في عدة الأمة المطلقة إذا كانت حائلا من ذوات الشهور مثل أن كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة يئست من المحيض، روايات: نقل صالح: عدتها شهران. ونقل الميموني: عدتها شهر ونصف. ونقل حرب وأبو داود وابن القاسم وابن إبراهيم في استبراء الأمة أذا كانت آيسة تستبرأ بثرثة أشهر فيجب أن ينقل كلامه في الإستبراء إلى العدة لاتفاقهما في المعنى، فيخرج فيها رواية ثالثة أنها تعتد بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=672)

إلا ببينة. وأمة حيض بها مرتفعا ... لاتدري [14] ماله يقينا رفعا (1) في هـ انقضا. (2) في هـ من. (3) في النجديات وأقل من يمكنه تسع وعشرون والصواب تسعة وعشرون يوما. (4) سقطت من هـ. (5) ما بين القوسين سقط من ط. (6) ما بين القوسين سقط

من ب. (7) ما بين القوسين سقط من د، س. (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) انظر مختصر الخرقي المطبوع مع شرحه المغني 1/ 320 – 322 والشرح الكبير 1/ 320 – 322. (10) رواه البيهقي 7/ 418 ولفظ المطبوع شهرين وقد ذكر في الحاشية أن في نسخة المخطوط شهرا ولعله الأصح ورواه ابن أبي شيبة 5/ 282. (11) في أأشهر. (12) في النجديات عادتها. (13) في بالمنتظمة. (14) في د، س فيها وسقطت إلا من ج.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3485)

[مسألة عدة الأمة إذا وجد حمل أو لم يوجد] (6321)

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3485)

مسألة قال: وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا، تسعة أشهر للحمل، وشهران للعدة هذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما، أن الحرة تعتد بسنة إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. الثاني أن عدة الأمة الآيسة شهران، فتتربص تسعة أشهر؛ لأن مدة الحمل تتساوى فيها الحرة والأمة، لكونه أمرا حقيقيا، فإذا يئست من الحمل، اعتدت عدة الآيسة شهرين. وعلى الرواية التي جعل عدتها شهرا ونصفا، تكون عدتها عشرة أشهر ونصفا. ومن جعلها ثلاثة أشهر، فعدتها سنة كالحرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1614)

مسألة: (وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة) . هذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما: أن الحرة تعتد بسنة إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. والثاني: أن عدة الأمة الآيسة شهران فتتربص تسعة أشهر؛ لأن مدة الحمل تتساوى (1) زيادة من المغني 9: 95.

فيه الحرة والأمة لكونه أمرا حقيقيا فإذا يئست من الحمل اعتدت عدة الآيسة شهرين، وعلى الرواية التي جعلت عدتها شهرا ونصفا تكون عدتها عشرة أشهر ونصفا ومن جعلها ثلاثة أشهر فعدتها سنة كالحرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12041)

3861 - مسألة: (وإن كانت أمة، اعتدت أحد عشر شهرا) تسعة أشهر للحمل وشهرين للعدة. وهذا مبني على أن الحرة تعتد بتسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، على ما ذكرنا في المسألة قبلها، وأن عدة الأمة شهران؛ لأن مدة الحمل تتساوى فيها الحرة والأمة؛ لكونه أمرا حقيقيا، فإذا يئست من الحمل، اعتدت عدة آيسة شهرين. وعلى

قولنا: إن عدة الأمة شهر ونصف. تكون عدتها عشرة أشهر ونصفا. ومن جعل عدتها ثلاثة أشهر، فهي كالحرة سواء. (1) في الأصل: «تجلس».

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman or a partially free woman who does not menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3510)

لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر [1] واللائي لم يحضن} أي كذلك [2] (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) [3] لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان [4] ولو لم تحض كانت عدتها شهرين، رواه الأثرم، واحتج به أحمد [5] . (و) عدة (مبعضة بالحساب) [6] فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث، بقدر ما فيها من الحرية [7] . (1) {إن ارتبتم} أي شككتم فلم تدروا ما عدة الآيسات {فعدتهن ثلاثة أشهر} (2) أي {واللائي لم يحضن} من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر. (3) أي: وعدة أمة، صغيرة أو آيسة، شهران. (4) والأمة والمدبرة والمكاتبة، كأم الولد وأولى. (5) وهو أحد قولي الشافعي، لأن الأشهر بدل من القروء، وعنه، شهر ونصف وهو قول علي، وأبي حنيفة ومالك لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر. (6) من عدة حرة وأمة. (7) أي: فتزيد على الشهرين على القول به من الشهر الثالث، بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر، تعتد بشهرين وعشرة أيام، وهكذا، وعلى القول الثاني: تزيد على الشهر والنصف، بقدر ما فيها من الحرية.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6025)

وإن كانت من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه أمة فبأحد عشر شهرا تسعة للحمل وشهران للعدة

Mas'alah: What is the waiting period for a young slave girl who has not menstruated and for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6026)

وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ولأن الاعتبار بحال إعادتها ولا تمييز لها ثلاثة أشهر و عدة المستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر إن كانت حرة والأمة شهران لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر بدليل أنها تترك الصلاة ونحوها

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=875)

وشهران إن كانت أمة" نص عليه. واحتج بقول عمر: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم

تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم. "

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah and an umm walad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=367)

1354 – حدثنا قال قرأت على ابي وكيع عن حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال المستحاضة تطلق بالاقراء قال ابي وكذلك اقول انا

1355 – حدثنا قال سألت ابي رحمه الله كم عدة ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هي امة في كل احوالها ان جنت فعلى سيدها قيمتها وان جنى عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شيء فلسيدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتدون اختها ويرثون برقها وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة الحرة انما هي عدة امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشرا ان يورثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لأنه قد اقامها في العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وليست ام ولد بحرة ولا زوجة فتعتد اربعة اشهر وعشرا قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وانما هي امة خرجت من الرق الى الحرية حدثنا قال سمعت ابي يقول المرأة اذا توفي عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام والتي طلقها زوجها تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن

تحيض وقد حلت للأزواج الا ان تكون حاملا فكل حامل متوفى عنها

زوجها او مطلقة فاجلها ان تضع حملها ثم قد حلت لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} متوفي عنها كانت او مطلقة وان كانت امة زوجة لعبد فتوفي عنها تعتد شهرين وخمسة ايام واذا كانت ممن تحيض فحيضتين فإن كانت لم تبلغ المحيض او كبيرة قد يئست من المحيض فتعتد شهرين وقد يقول بعض الناس شهر ونصف واعجب الي شهرين مكان الحيضتين وكذلك ان كانت امة تحت حر فعدتها مثل عدة الامة تحت العبد لم تعلم الناس اختلفوا ان العدة بالنساء وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقال ابن عمر انهم رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4531)

(و) عدة (أمة) لم تحضر لصغر أو إياس مفارقة في الحياة (بشهرين) على الأصح. نص عليه. واحتج بقول عمر رضي الله تعالى عنه "عده أم الولد" حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين ". رواه الأثرم عنه بإسناده." ولأن الواجب عليها لو كانت ذات قروء قرءان. فيجب شهران بدلهما؛ ليكون البدل كالمبدل. ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة فناسب ان يكون يدل كل حيضة شهرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

(و) عدتها (شهران إن كان أمة) لا تحيض لصغر أو إياس، أو مبعضة فبالحساب.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3020)

قال: وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا، تسعة

أشهر منها للحمل، وشهران للعدة. ش: هذا مبني على ما تقدم له من أن عدة الأمة الآيسة شهران، وهو المذهب، أما على رواية أن عدتها شهر ونصف، فتجلس عشرة أشهر ونصف، وعلى رواية ثلاثة أشهر، تساوي الحرة، والله أعلم.

Sub-topic – Definition of Slave Woman's 'Iddah

Mas'alah: What is the reasoning for the slave woman's waiting period being half of a free woman's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=620)

ووجه الثانية: أنه أمر بني على المفاضلة فالقياس يقتضي أن تكون الأمة فيه على النصف من الحرة كالحدود إنها إذا كانت من ذوات الإقراء أن تعتد بقرء ونصف فلم يمكن تبعيضه فكملناه قرءين فلما أمكن تبعيض الشهور وجب أن تعتد بشهر ونصف والأصول على هذا وهو أن كل أمر بني على المفاضلة فإن كان مما لا يتبعض سقط العدد فيه رأسا كالرجم، والميراث، وإن كان مما يتبعض كان على النصف من الحر كالحدود فلما كان هذا مما يتبعض وجب أن يكون على النصف.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3481)

[مسألة عدة الأمة] (6313)

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3481)

مسألة قال: والأمة شهران اختلفت الروايات عن أبي عبد الله في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه، أنها شهران. رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر – رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين. رواه الأثرم عنه بإسناده. وهذا قول عطاء، والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة ذات القروء قرءان، فبدلهما شهران، ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة، فكان عددها كعدد القروء، لو كانت ذات قروء، كالحرة. والرواية الثانية، أن عدتها شهر ونصف. نقلها الميموني، والأثرم، واختارها أبو بكر. وهذا قول علي – رضي الله عنه – وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي. وهو قول ثان للشافعي؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين، لتعذر تبعيض الحيضة، فإذا صرنا إلى الشهور، أمكن التنصيف، فوجب المصير إليه، كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم، إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد، أجزأه إخراجه، فإن أراد الصيام مكانه، صام يوما كاملا. ولأنها عدة أمكن تنصيفها، فكانت على النصف من عدة الحرة، كعدة الوفاة، ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحرة كالمتوفى عنها زوجها. والرواية الثالثة، أن عدتها ثلاثة أشهر، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك، وهو القول الثالث للشافعي لعموم قوله تعالى {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] . ولأنه استبراء للأمة الآيسة بالشهور، فكان ثلاثة أشهر، كاستبراء الأمة إذا ملكها،

أو مات سيدها، ولأن اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة رحمها، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة، ثم يتحرك، ويعلو بطن المرأة، فيظهر الحمل، وهذا معنى لا

يختلف بالرق والحرية، ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر. ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك، ولأنها معتدة لغير الحمل، فكانت دون عدة الحرة، كذات القروء المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What are the rules of 'iddah and mourning for a slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3538)

(6398) فصل: والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في المنزل، إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها، للسيد إمساكها نهارا، وإرسالها ليلا، فإن أرسلها ليلا ونهارا، اعتدت زمانها كله في المنزل، وعلى الورثة سكناها فيهما كالحرة سواء.

Mas'alah: What is the waiting period for a female slave according to the narrations from Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12028)

واختلفت الرواية في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه، أنها شهران، (1) بعده في تش: «ظاهر». (2) في تش: «العلماء». (3) زيادة من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ وهو الذي ذكره الخرقي. رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر، رضي الله عنه: عدة

أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدتها شهرين. رواه الأثرم عنه بإسناده [1]. وهذا قول [2] عطاء، والزهري، وإسحاق، وأحد أقوال الشافعي؛ لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة ذات القروء قرءان، فبدلهما شهران، ولأنها معتدة بالشهور من غير الوفاة، فكان عددها كعدد القروء، لو كانت ذات قروء، كالحرة. والرواية الثانية، أن عدتها شهر ونصف. نقلها الميموني، والأثرم، واختارها أبو بكر. وهذا قول علي، - رضي الله عنه -. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن المسيب، وسالم، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي. وهو قول ثان (2) للشافعي؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف، وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين؛ لتعذر تبعيض الحيضة، فإذا صرنا إلى الشهور، أمكن التنصيف، فوجب المصير إليه، كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم، إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد، [أمكنه إخراجه] [3]، فإن أراد الصيام مكانه، صام يوما كاملا. ولأنها عدة أمكن (1) وأخرجه الإمام الشافعي، انظر الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 57. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب عدة الأمة، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 221. وسعيد بن منصور، في: باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، من كتاب الطلاق. سنن سعيد بن منصور 1/ 303. والبيهقي، في: باب عدة الأمة، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 425. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «مكيل أخرجه».

وعدة أم الولد عدة الأمة، وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة. ـــــــ تنصيفها، فكانت على النصف من عدة الحرة، كعدة الوفاة. والثالثة، أن عليها ثلاثة أشهر. روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك. وهو القول الثالث للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} . ولأن اعتبار الشهور ههنا للعلم ببراءة رحمها، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في

الحرة والأمة جميعا؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة، ثم يتحرك، ويعلو بطن المرأة، فيظهر الحمل، وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية. ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم، ولا يجوز ذلك، ولأنها معتدة بغير الحمل، فكانت دون عدة الحرة، كذات القروء المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What are the rules of 'iddah and mourning for a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12127)

فصل: والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها، إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها، للسيد إمساكها نهارا، ويرسلها ليلا، فإن أرسلها ليلا ونهارا، اعتدت زمانها كله في المنزل، وعلى الورثة إسكانها فيهما [1]، كالحرة سواء.

Mas'alah: What are the rules regarding a slave woman's 'iddah and residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6051)

والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها لعموم الخبر إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها وللسيد إمساكها نهارا للخدمة ويرسلها ليلا لتبيت بمسكن الزوج فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل الذي مات زوجها به

لإسقاط السيد حقه فزال المعارض

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=297)

899 – قلت : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟ قال : إن كانت ممن تحيض (فحيضتان) ، وإن لم تحض (فشهران) ، وعدتها إذا مات عنها زوجها شهران ، وخمس ليال . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=375)

1374 – وقال فيها عمر بن الخطاب لو استطعت أن اجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فأمرها أن تعتد حيضتين لأن الحيض لا يتجزأ وروى عن عمر انه قال إن لم تحض فشهرين وروي عن علي انه قال تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف فهذا الذي يقف يقول لا احكم حتى اعلم ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is a widow or divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=378)

فإن كانت امة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة ايام وان كانت ممن تحيض فحيضتين فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض او كبيرة وقد ايست من الحيض فتعتد شهرين وقد يقول بعض الناس شهر ونصف واعجب إلي شهرين مكان الحيضتين وكذلك ان كانت امة تحت حر فعدتها مثل عدة الامة تحت العبد لم يعلم الناس اختلفوا فيه ان العدة بالنساء وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقال ابن عمر انهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالنساء

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

(و) تعتد (غيرهما) أي: الحرة والمبعضة وهي الأمة (بقرأين) لحديث: «قرء الأمة حيضتان» ولأنه قول عمر وابنه وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا، وهو مخصص لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفا كحد إلا أن الحيض لا يتبعض

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3016)

قال: وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3018)

قال: والأمة شهران.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3018)

ش: يعني أن ما تقدم إذا كانت الزوجة حرة، أما إن كانت أمة فعدتها شهران، وهذا هو المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب، الخرقي والقاضي وأصحابه، وأبي بكر فيما نقله القاضي في الروايتين، إذ الأشهر بدل من القروء، وعدة ذات القروء قرءان، فبدلهما شهران. 2809 - واعتمد أحمد على قول عمر - رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهران (والرواية الثانية) عدتها شهر ونصف، اختارها أبو بكر فيما نقله أبو محمد. 2810 - ويروى عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم -، لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف، وإنما اعتدت الأمة ذات القروء بالحيضتين، لتعذر تبعيض الحيضة، (الرواية الثالثة) ثلاثة أشهر، مخرجة على ما قال القاضي من نصه في أن استبراءها بثلاثة أشهر، لظاهر إطلاق الكتاب، ولأن اعتبار الشهور للعلم ببراءة رحمها، ولا تحصل بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة، إذ الحمل يكون

نطفة أربعين يوما، وعلقة أربعين يوما، ثم يصير مضغة أربعين يوما، ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة، ويظهر الحمل، وهذا ظاهر لا خفاء به، إلا أنه ضعف، لأنه مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم إنما اختلفوا على القولين السابقين، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من عادتها أن لا تحيض، وبين من عادتها أن تحيض، كمن بلغت خمسة عشر سنة ونحو ذلك، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي بكر وأبي محمد، واعتمادا على عموم الكتاب، (والرواية الثانية) إذا أتى عليها زمان الحيض ولم تحض تعتد بسنة، اختارها القاضي في خلافه وفي غيره، وعامة أصحابه، الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا، لأنها والحال هذه مرتابة، لجواز أن يكون بها حمل منع حيضها فوجب أن تعتد بسنة، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده.

Sub-topic – 'Iddah of Freed Slave Woman Choosing Annulment

Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman who chooses annulment of her marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2739)

فرع: إذا أعتقت الأمة تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت كحرة ; لأنها بانت من زوجها، وهي حرة. وروى الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بريرة بذلك، وإن طلقها رجعيا فأعتقها سيدها بنت على عدة حرة، سواء فسخت، أو أقامت على النكاح، وإن لم تفسخ فراجعها في عدتها فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ قبل المسيس فهل

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who chooses herself upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3484)

[فصل عتقت الأمة تحت العبد فاختارت نفسها] (6318) فصل: إذا عتقت الأمة تحت العبد، فاختارت نفسها، اعتدت عدة الحرة؛ لأنها بانت من زوجها وهي حرة. وقد روى الحسن، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة.» وإن طلقها العبد طلاقا رجعيا، فأعتقها سيدها، بنت على عدة الحرة. سواء فسخت، أو أقامت على النكاح؛ لأنها عتقت في عدة رجعية. وإن لم تفسخ، فراجعها في عدتها،

فلها الخيار بعد رجعتها، فإن اختارت الفسخ قبل المسيس، فهل تستأنف العدة، أم تبني على ما مضى من عدتها؟ . على وجهين. فإن قلنا: تستأنف. فإنها تستأنف عدة حرة. وإن قلنا: تبني. بنت على عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12038)

فصل: إذا عتقت الأمة تحت العبد فاختارت نفسها، اعتدت عدة الحرة؛ لأنها بانت من زوجها وهي حرة. وروى الحسن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة [1]. وإن طلقها العبد طلاقا رجعيا، فأعتقها سيدها، بنت على عدة حرة، سواء فسخت أو أقامت على النكاح؛ لأنها عتقت في عدة رجعية. وإن لم تفسخ، فراجعها في عدتها، فلها الخيار بعد رجعتها، فإن اختارت الفسخ قبل المسيس، فهل تستأنف العدة أو تبني على ما مضى من عدتها؟ على وجهين. فإن قلنا: تستأنف. فإنها تستأنف عدة حرة. وإن قلنا: تبني. بنت على عدة حرة. (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 181.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 361. عن ابن عباس. والبزار، انظر: كشف الأستار 2/ 201. عن عائشة. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 451. عن ابن عباس وعائشة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman according to the hadith of Barirah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3011)

2798 – وعن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: أمرت بريرة أن

تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه.

Sub–topic – 'Iddah by Months

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1611)

مسألة: (والأمة شهران) . اختلفت الرواية عن أحمد في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج فيه بقول عمر: ((عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين)) [1] رواه الأثرم عنه بإسناده. وهذا قول الزهري وأحد أقوال الشافعي؛ لأن الأشهر بدل من القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران. ولأنها معتدة بالشهور عن غير الوفاة فكان عددها كعدد القرء ولو كانت ذات قرء كالحرة. والرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفها شهر ونصف وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين؛ لتعذر تبعيض الحيضة فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزأه إخراجه فإن أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا. ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة. والرواية الثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر وهي أصح عندي وبه قال الحسن ومالك وهو القول الثالث للشافعي؛ لعموم قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق:4] . ولأنه استبراء للأمة الآيسة بالشهور فكان ثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها أو (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 425 كتاب العدد، باب عدة الأمة.

مات سيدها. ولأن اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين يوما ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر ومن رد هذه الرواية قال هي مخالفة لإجماع الصحابة؛ لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك. ولأنها معتدة بغير الحمل فكانت دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى [1] عنها زوجها.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by months in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1653)

المسألة رقم (1601) (عدة الأمة بالشهور) (1) عدة الأمة بالشهور شهران خلافا لأبى حنيفة و الثانية: شهر و نصف رواه أبو داود و غيره) و إن كانت من الايسات أو ممن لم يحضن فعدة الأمة شهران رواه الجماعة لأن الأشهر بدل القروء و عدة القروء قرءان فبدلهما شهران بينما يرى داود أن عدة الأمة ثلاثة قروء قال الشيرازي: (و إن كانت المطلقة أمة نظرت: فإن كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة و إن كانت من ذوات الإقراء اعتدت بقرأين لما روى عن جابر عن عمر رضى الله عنه أنه جعل عدة الأمة حيضتين و لأن القياس اقتضى أن تكون قرءا و نصفا كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا يتبعض فكمل فصارت قرأين و لهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصفا لفعلت) أخرجه الشافعي في بدائع المنن

2/ 407 و البيهقي 7/ 426 و إن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنها تعتد بشهرين لأن الشهور بدل من الأقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة و الثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يتحرك و يعلو جوف المرأة فيظهر الحمل و الثالث: أنها تعتد بشهر ونصف لأن القياس يقتضى أن تكون على النصف من الحرة (1) لقد اختلف الفقهاء في عدة أمور فقالوا: 1 – عدة الأمة بالشهور شهران 2 – عدة الأمة بالشهور شهر ونصف 3 – عدة الأمة بالشهور ثلاثة أشهر جاء في روضة الطالبين 8/ 371: (فإن كانت الايسة و التي لم تحض امة فهل عدتها ثلاثة أشهر أم شهران أم شهر ونصف؟ فيه أقوال: قال المحاملى: أظهرها الأول و اختاره الرويانى قال: و لكن القياس و ظاهر المذهب شهر ونصف و عليه جمهور أصحابنا الخراسانيين) و جاء في المهذب 4/ 540: (و إن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدهما: انه تعتد بشهرين لن الشهور بدل من الإقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة

الشافعي في احد قوليه والثالثة: ثلاثة أشهر لأنها تعتد بقرأين إذا كانت من أهل الافتراء فوجب ان يكون بإزاء كل شهر كالحرة لما كانت تعتد بثلاثة إقراء اعتدت بثلاثة أشهر و كان بإزاء كل قرء شهر و لا معنى لقولهم: إنما اعتدت بقرأين لان الحيض لا يتبعض والشهور فيجب ان يكون الإقراء الثاني بمنزلة القرء الأول ألا ترى ان من أوقع نصف تطليقة على امرأته وجب تكميله ووقعت عليها تطليقة و كانت بمنزلة ما أوقع عليها تطليقة كاملة كذلك إذا طلق بعضها وجب ان يكمل فيطلق جميعها و كان بمنزلة ما لو أوقع عليها الطلاق على جميعها فوجب ان يكون حكم الله تعالى و حكم القرء الأول سواء و يكون كل واحد منهما بدل من أشهر

Sub–topic – Ruling on Claiming Shortened 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming her waiting period ended in less than fifteen days?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3433)

أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) [1] لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه [2] وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن، قبل ببينة [3] وإلا فلا [4] لأن حيضها ثلاث مرات فيه، يندر جدا [5]

Sub–topic – 'Iddah in Case of Terminal Illness

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman or dhimmi woman irrevocably divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(ما لم تكن) المبانة في مرض موته (أمة أو ذمية) والزوج مسلم (أو) تكن (من جاءت البينونة من قبلها) بأن سألته الطلاق ونحوه (ف) تعتد (لطلاق لا غير) لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

BAB 6

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Persons Upon Whom Mourning is Prohibited

Mas'alah: For whom is mourning (ihdad) prohibited beyond three days?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ويحرم إحداد على ميت غير زوج: فوق ثلاث. –

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) not obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1377)

(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية، و) لا على (موطوءة بشبهة، أو زنا، أو في نكاح فاسد، أو) نكاح (باطل، أو ملك يمين) ؛ لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

Mas'alah: Which women are exempt from observing ihdad (mourning) during the waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

ومن لا حداد عليها رواية واحدة، وهي الرجعية، لأنها زوجة، فإذا تزينت كان تزينها لزوجها، وذلك جائز، وكذلك المعتدة عن وطء الشبهة، والنكاح الفاسد.

Sub-topic – Obligation of Mourning

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ويجب: على زوجة ميت. –

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4380)

فصل: يلزم الإحداد في العدة وقد نقل أبو داود: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط، اختاره أبو بكر وابن شهاب وغيرهما، وعنه وبائن، اختاره الأكثر. وعلى الأول يجوز لها الإحداد ع لكن لا يسن1، قاله في الرعاية، مع أنه يحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج، وقيل: المختلعة كرجعية. وفي الانتصار وغيره: لا يلزم بائنا قبل دخول. وفي جامع القاضي أن المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد. وفي الهدي: الذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، فصار هذا كعقودهم، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12097)

فصل: ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة. وهل يجب على البائن؟ على روايتين. ولا يجب على الرجعية، والموطوءة بشبهة أو زنى، أو في نكاح فاسد، أو بملك يمين، ـــــــ والأربعين بعد المائة»: فيها طريقان؛ أحدهما، هي على الروايتين اللتين في الرجعية، وهو المذكور في «المجرد»، و «الفصول»، و «المحرر»، والثاني، تبني هنا، رواية واحدة، وهو ما في «تعليق القاضي»، و «عمد الأدلة»؛ لانقطاع النكاح [الثاني عن الأول] [1] بالبينونة، بخلاف الرجعية. قوله: فصل: ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة –بلا نزاع– وهل (1) في ط، ا: «الأول عن الثاني».

. . . . . ـــــــ يجب على البائن؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يجب الإحداد. وهو المذهب، على ما قدمنا في الخطة. اختاره أبو بكر في «الخلاف»، وابن شهاب، [والمصنف في «العمدة»] [1]. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي». والرواية الثانية، يجب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أكثر. قال الزركشي: اختاره الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه. وجزم به في [«العمدة»، و] [2] «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». ونقل أبو داود، يجب على المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثا، والمحرمة. والأصحاب يحكون الخلاف في البائن، فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا، والمختلعة. ونقل أبي داود مخصوص بالثلاث.

والخرقي قال: والمطلقة ثلاثا. قال الزركشي: ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن. وقال في «المستوعب»: وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو غير ذلك روايتان. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي البائن بطلاق (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وخلع وفسخ روايتان. انتهى. وقيل: المختلعة كالرجعية. قال الشارح: وذكر شيخنا في كتاب «الكافي» أن المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف، والصحيح أنه لا يجب عليها؛ لأنها يحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في عدتها، بخلاف البائن بالثلاث. انتهى. فظاهر كلامه، أن الخلاف مخصوص بالبائن بالثلاث. وجزم به في «العمدة». وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن. وقال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1718)

فصل. ويلزم الإحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ويباح لبائن ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ولا يجب في نكاح فاسد والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء وهو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان ونحوه لكن

لها أن

تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض ولا بأس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وصب في غير وجه وسمن ويحرم أن تختضب وأن تحمر وجهها وأن تبيضه باسفيداج العرائس وأن تجعل عليه صبرا بصفرة وأن تنقش وجهها وأن تختضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها وأن تكتحل بأثمد ولو كانت سوداء إلا إذا احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما كتنظيف وتقليم أظافر ونتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافيين والأصفر والمطرز والحلي كله حتى الخاتم والحلقة وما سبغ غزله ثم نسج كمصبوغ بعد نسجه ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلى والأسود والأخضر المشبع ولا نقاب ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in waiting period from death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2753)

فصل ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة. وهل يجب على البائن؛ على [المبدع في شرح المقنع] الرجعة فحكمها حكم من ارتجعها بلفظة، ثم وطئها، وإلا لزمها استئناف العدة كوطء الشبهة، وتدخل عدة الطلاق فيها، وإن حملت من هذا الوطء دخلت فيها بقية الأولى في وجه ; لأنهما من رجل واحد، وفي آخر لا ; لأنهما من جنسين، فإذا

وضعت حملها أتمت عدة الطلاق، وإن وطئها، وهي حامل ففي تداخل العدتين وجهان، فإن قلنا بالتداخل، فانقضاؤهما معا بوضع الحمل، وإن قلنا بعدمه، فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل، ويستأنف عدة الوطء بالقروء (وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين أولاهما أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى) اختارها المؤلف، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" ; لأنها تنقطع بعقد التزويج لكونها تصير به فراشا، فلا تبقى معتدة منه مع كونها فراشا له (لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه) ولا مسيس (فلا يوجب عدة) كما لو لم يتقدمه نكاح، وذكر القاضي في موضع أنه لا يلزمها استئناف العدة رواية واحدة، لكن يلزمها بقية عدة الأولى ; لأن إسقاطها يفضي إلى اختلال المياه ; لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها، ثم يتزوجها ويطلقها في الحال ويتزوجها الثاني في يوم واحد، والثانية: تستأنف ; لأنه طلاق لا يخلو من عدة كالأول، ولو أبانها حاملا، ثم نكحها حاملا، ثم طلقها حاملا، فرغت بوضعه عليهما، ولو أتت به قبل طلاقه، فلا عدة على الأولى. [فصل: وجوب الإحداد] فصل (ويجب الإحداد) وهو المنع إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihdad for a widow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3529)

مسألة: قال وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو

قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه، ويستوي في وجوبه الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والكبيرة والصغيرة. وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمية ولا صغيرة؛ لأنهما غير مكلفتين.

ولنا، عموم الأحاديث التي سنذكرها؛ ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنى، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

Mas'alah: What are the rules of mourning for a widow and housing for a divorced woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=403)

وتجتنب المتوفى زوجها الزينة والطيب والخروج من منزل الوفاة بلا ضرورة. فإن حولت سكنت أقرب ممكن. وإن توفي في سفرها أو حجها رجعت مع القرب. والرجعية كهي منزلا. ولزوج المبتوتة [3] إسكانها حيث شاء ما لم يضرها. ولا أجرة عليه كموطوءة بشبهه نكاح فاسد ومستبرأته. (1) قوله: "لم تحد" ، أي: على زوجها، من الإحداد، قال في المحرر: ومن مات أو طلق وهو غائب عن زوجته فعدتها من يوم مات أو طلق بالإحداد (2/ 109) . (2) قوله: "وتعتد لشبهة أو زنا كالمطلقة" ، قال في المفردات (ص 275) : زانية تعتد كالمطلقة ... وعنه بل بحيضة محققة وقال البهوتي: على الصحيح من المذهب، وهو قول مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي. (3) قوله: "المبتوتة" ، أي: المطلقة طلاقا بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=444)

[باب الإحداد] (وهو واجب على المتوفى عنها زوجها) لما روت أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» (رواه أبو داود) (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا) الاعتداد في طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار متفق عليه، وفي حديث أم سلمة: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»

(56) وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك (57) فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها [العدة شرح العمدة] رواه النسائي، وهو اجتناب الطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة لحديث أم عطية وأم سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1633)

مسألة: (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب) . هذا يسمى الإحداد ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قل شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه ويستوي في وجوبه الحرة والأمة

والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة لعموم الأحاديث التي سنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1376)

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج. و(يلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح) ؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in iddah from death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12098)

فصل: ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة. وهل يجب على البائن؟ على روايتين. ولا يجب على الرجعية، والموطوءة بشبهة أو زنى، أو في نكاح فاسد، أو بملك يمين، ـــــــ وتتقدم عدة الثاني على الأول، فإذا أكملتها، شرعت في إتمام عدة الأول، وله حينئذ أن يرتجعها [1]؛ لأنها في عدته. وإن أحب أن يرتجعها في حال حملها [2]، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنها ليست في عدته، وهي محرمة عليه، فأشبهت الأجنبية أو المرتدة. والثاني، له رجعتها؛ لأن عدتها منه لم تنقض، وتحريمها لا يمنع رجعتها، كالمحرمة. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويجب الإحداد على المعتدة من

الوفاة. وهل يجب على البائن؟ على روايتين. ولا يجب على الرجعية، والموطوءة بشبهة أو زنى، أو في نكاح فاسد، أو بملك يمين) لا (1) في الأصل، تش: «يتزوجها». (2) في الأصل: «حمله».

. . . . . ـــــــ نعلم خلافا بين أهل العلم في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف فيه السنة، فلا يعرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for women in waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

في الإحداد

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1370)

قوله: (ويجب الإخداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) مدة العدة؛ أربعة أشهر وعشرة أيا م. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] في النسختين: «واطي». [?] «حاشية المنتهي» (/) . [] (دقائق أولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب العدة ". ويجوز للبائن." والإخلاذ: تولد الرينة والطيب، كالغفران ("") ، ولبس الخلية، ولؤ

LL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL

LLL LLLLL LLLLLLLLLLLL LLLLL LLLLLL

LLLLYLLLLLzLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLL LLL

LLLL LLLLLL LLLLLLLLLLL LL LLLLLLLTL

.< (' .. LLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1188)

فصل يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على زوجته بنكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدة ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بحناء أو أسفيداج أو تكحل بأسود فقط بلا حاجة وادهان بمطيب وتحمير وجه وحفه ونقشه، ولا تمنع من صبر إلا في الوجه ولا لبس ثوب أبيض ولو حريرا ولا ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من نقاب وأخذ ظفر ونتف إبط ولا من تنظف وغسل بسدر ودخول حمام وإدخال طيب بفرج حائض وتزين في فرش وبسط وستور وأثاث بيت، لأن الإحداد في البدن وتجب عدة

بمنزل مات زوجها فيه ولو معارا إن تبرع ورثة أو أجنبي بإسكانها وحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة كلخوف وحق وتحويل مالكه لها.

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=374)

فصل في الإحداد (1) قوله: "والمكلفة وغيرها إلخ" : أي فيلزم ولي غير المكلفة أن يجنبها ما تجنبه المكلفة في عدتها. (2) قوله: "والاكتحال بالأسود" : ظاهره سواء كان إثمدا أو غيره، وهو أولى، خلافا لظاهر الإقناع. (3) قوله: "بلا حاجة" : أي فإن كانت حاجة، كالتداوي، جاز، وظاهره [67أ] سواء كان ليلا أو نهارا. وفي الإقناع: إلا إذا احتاجت للتداوي، فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا. اهـ. (4) قوله: "والادهان بالمطيب" : أي وأما بغير المطيب، كزيت وشيرج وسمن وصبر في غير وجه فيجوز لها، وأما الصبر في الوجه فلا يجوز لها، لأنه يصفره. (5) قوله: "وتجب عدة الوفاة" : أي كلها، فلا يجوز لها أن تخرج من المنزل ليلا ولو لحاجة، إلا لضرورة، ولها أن تخرج نهارا لحوائجها فقط. (6) قوله: "وهي ساكنة" : هذا القيد لا بد منه، وعبارة المصنف بدونه غير مستقيمة. (7) قوله: "وإن انتقلت إلى غيره لزمها العود" : أي لتتم عدتها فيه، تداركا للواجب. وكذا لو سافرت بإذنه، أو مطلقا على ما استظهره ابن نصر الله، أو سافرت معه لنقلة إلى بلد آخر، فمات قبل مفارقة البنيان، رجعت فاعتدت بمنزله. وإن كان السفر لغير نقلة، ولو لحج، ولم تحرم، فمات قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله أيضا. وبعد مفارقة البنيان في الأولى، ومسافة القصر في الثانية، تخير بين الرجوع والمضي إلى مقصدها. وإن أحرمت بحج، ولو قبل موته، وأمكن الجمع بين

العدة في منزله والحج بأن اتسع الوقت لهما، رجعت إلى منزله فاعتدت ثم حجت، وإلا قدم حج مع بعدها عن بلدها مسافة قصر، وإلا فالعدة. وتتحلل لفواته بعمرة إن أمكنها السفر للعمرة بعد العدة، وإلا تحللت كمحصر. (8) قوله: "ما لم يتعذر" : أي كخروجها خوفا على نفسها من هدم ونحوه،

أو تحويل مالك المنزل لها منه، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا [2/279] من مالها، فيجوز إلى حيث شاءت. وتحول إن حصل منها أذى لجيرانها.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) a condition for the completion of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3519)

وإن لم تحد) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت [4] لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة [5]

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow and for others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2072)

فصل يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج. ويجب على زوجته بنكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج وتحسين بحناء وإسفيداج وتكحل بأسود بلا حاجة

وادهان بمطيب وتحمير

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

ويحرم إحداد والإحداد المنع إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين , يقال حدت المرأة إحدادا فهي محدة ,

وحدت تحد بالضم والكسر فهي حادة , وسمى الحديد حديدا للامتناع به لامتناعه على من يحاوله على ميت غير زوج فوق ثلاث ليال بأيامها لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6043)

وإن طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى لأنه طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة كما لو لم يتقدمه نكاح فصل ويلزم الإحداد وهو المنع إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين يقال أحدت المرأة إحدادا فهي محدة وحدت تحد بالضم والكسر فهي حادة وسمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على من يحاوله في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح

صحيح لحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصنوعا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا متفق عليه والعصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين نوع من البرد يصبغ غزله ثم ينسج قاله القاضي وقال في الشرح الصحيح إنه نبت يصبغ به الثياب ويباح الإحداد لبائن كالمطلقة ثلاثا والمختلعة §

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman and a widow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6044)

بالإجماع ذكره في المبدع لكن لا يسن قاله في الرعاية ولا يجب لظاهر الأحاديث ولأن الإحداد في عامة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته فأما البائن فإنه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة البائن وكالرجعية ويحرم الإحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج للخبر ولا يجب الإحداد على متوفى عنها في نكاح فاسد لأنه ليس بزوج وفي الجامع المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه أي الإحداد سواء لعموم الأدلة وغير المكلفة يجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه وهو أي الإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة أي ما يتزين به وطيب للأخبار الصحيحة ولأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ولو كان الطيب في دهن كدهن ورد و دهن بنفسج و دهن ياسمين و دهن بان ونحوه كدهن زئبق لأنه طيب §

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

فصل ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها "بنكاح صحيح ما دامت في العدة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا" متفق عليه.

Mas'alah: What hadith supports the obligation of the waiting period for a widow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

ومما في السنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد" على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(1)." وفيها أحاديث كثيرة تجيء إن شاء الله تعالى في أثناء الباب.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) a condition for the completion of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4539)

(وإن لم تحد) يعني: وإن لم تأت بالإحداد عليه في صورة الموت، لأن ؟

الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة، لأنها لو تركت الإحداد قصدا مع موت زوجها عندها لم تجب عليها إعادة العدة، فكذا مع غيبته، وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow during her waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2093)

فصل يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج. ويجب على زوجته بنكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج وتحسين بحناء وإسفيداج وتكحل بأسود بلا حاجة وادهان بمطيب وتحمير

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3045)

أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه وفي معنى الطيب الادهان بالأدهان المطيبة، كدهن الورد ونحوه، لا غير المطيبة كالزيت ونحوه، (وتجتنب) أيضا الزينة، لما تقدم من حديث أم عطية، «ولا تلبس ثوبا مصبوغا» الحديث. 2837 – وعن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» » رواه أبو داود والنسائي. 2838 – وعن «أم

حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلا، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلا، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه، يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=193)

باب الإحداد وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالأثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا" 1 ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب2 ولا تكتحل وتمس طيبا إلا إذا اغتسلت نبذة من قسط3 أو أظفار4 وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وإن تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها إلا في الاعتداد في بيتها. 1 أخرجه البخاري "1282" ، ومسلم "1486" ،من حديث زينب بنت جحش. 2 العصب: برد يصبغ غزله ثم ينسج. وقال السهيلي: العصب: صبغ لا ينبت إلا باليمن. انظر: المصباح المنير: "عصب" . 3 القسط: عقار معروف في الأودية طيب الرائحة، تبخر به النساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/60. 4 الأظفار: جنس من الطيب، وقيل هو شيء من العطر الأسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. انظر: النهاية في غريب الحديث 3/158.

Mas'alah: What are the rulings on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=522)

فصل في الإحداد روى مسلم عن أم حبيبة وزينب بنت جحش زوجتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالتا: سمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [1]. والمسلمة وغيرها، والصغيرة والأمة، سواء في الإحداد. ولا إحداد في غير عدة الوفاة إلا على البائن من نكاح صحيح على إحدى الروايتين. وهو اجتناب ما يدعو إلى جماعها؛ كالحلي والملون من الثياب للتحسين، والحناء والخضاب والحفاف ونحو ذلك. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة (1) رواه البخاري (1222) ، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، ومسلم (1486) و (1487) ، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

إلى خروجها منه بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها، فتنتقل إلى أقرب ما يمكنها. ولا تخرج ليلا، ولها الخروج نهارا. وإذا أذن زوجها بالنقلة إلى بلد آخر، ثم مات بعد ذلك، فهل يلزمها المضي لقضاء العدة في البلد الذي قصدته، أو تكون مخيرة بين البلدين؟ يحتمل وجهين. ولا يلزم الاعتداد في منزلها في غير عدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=214)

فصل [في الإحداد] يجب إحداد في عدة وفاة. وهو: ترك ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها؛ من زينة وطيب وتحسينن بنحو حناء ومصبوغ لزينة، وحلي وكحل أسود. وتجب عدة وفاة في المنزل؛ حيثما وجبت، وإن تحولت لخوفها [4]، أو قهرا، أو لحق انتقلت حيث شاءت. (1) في (ج) : "وبعد دخول أخذها بالعقد الأول" . (2) في (ج) : "المفارقة" . (3) قوله: "أو زنا" ليس في (ج) . (4) في (ب) و (ج) : "لخوف" .

ولها الخروج نهارا لحاجتها فقط [1]، وتأثم بترك إحداد وتنقضي العدة بمضي الزمان.

Sub-topic – Persons For Whom Mourning is Permissible

Mas'alah: For whom is mourning (ihdad) permissible?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ويباح: لبائن. –

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) when it is not obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12100)

تنبيه: حيث قلنا: لا يجب الإحداد. فإنه يجوز إجماعا، لكن لا يسن. ذكره في «الرعاية».

Sub-topic – Definition of Mourning (Ihdad)

Mas'alah: What constitutes mourning (ihdad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

وهو: ترك زينة، وطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها. –

Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12102)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: والإحداد اجتناب الزينة والطب. فتجتنب

———. . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'saqam' (illness) in the context of mourning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2072)

قوله: (ولو كان بها سقم) السقم كفرح وقرب: طول المرض. والسقام بالفتح: اسم

منه.

Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) for a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3050)

(تنبيه) الإحداد المنع، فالمرأة تمنع نفسها مما كانت

Sub-topic – Prohibited Adornments During Mourning

Mas'alah: What does mourning (ihdad) consist of in terms of prohibited adornments?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1588)

(وهو) أي الإحداد: (ترك) الـ (زينة و) ترك (طيب) ولو بها سقم لتحريك الطيب للشهوة ودعائه إلى نكاحها ولو الطيب في دهن، كدهن ورد ونحوه، (و) ترك (كل مد يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) للأخبار الصحيحة، وترك لبس حلي ولو (1) قال الإمام البعلي في المطلع ص 348: "الإحداد: مصدر أحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته، فهي محد، ويقال أيضا: حدت تحد بكسر الحاء وضمها" . ا. هـ. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) من حديث زينب بنت أبي سلمة: أخرجه البخاري، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، كتاب الطلاق برقم (5334) صحيح البخاري 7/ 51، ومسلم، باب وجوب الإحداد. . .، كتاب الطلاق برقم (1486) صحيح مسلم 2/ 1123 – 1124. (4) ينظر: المبدع 8/ 140، والإنصاف 24/ 128، وكشاف القناع 5/ 428 – 429.

Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1589)

خاتما لقوله عليه السلام: "ولا الحلي" [1]، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى نكاحها، وترك لبس ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسج كالمصبوغ بعده، وترك تحسين بحناء أو إسفيداج [2]، وترك تكحل بكحل أسود بلا حاجة إليه، ولها اكتحال بنحو توتيا [3]، وترك تحمير وجه ونحوه لحديث أم عطية [4]: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب" رواه (1) من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، كتاب الطلاق برقم (2304) سنن أبي داود 2/ 292، وأحمد برقم (26041) المسند 7/ 428 – 429، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي أو تختضب، كتاب الطلاق برقم (4306) الإحسان 10/ 144، والبيهقي، باب كيف الإحداد، كتاب العدد، السنن الكبرى 7/ 440، وجميعهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة مرفوعا، قال ابن حرم: "في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح، لأن إبراهيم بن طهحان ضعيف ولو صح لقلنا به" . المحلى 10/ 277، وقال الحافظ ابن حجر: "إبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له" . التلخيص الحبير 3/ 238، وقال الألباني: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" . الإرواء 7/ 205. (2) قال في المطلع ص 349: "الإسفيداج: معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء في كتبهم ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره" ا. هـ. (3) التوتياء: حجر يكتحل به. ينظر: لسان العرب 2/ 18، والقاموس المحيط 1/ 144. (4) نشبة بنت كعب الأنصارية، وقيل: بنت الحارث، صحابية فقيهة، غزت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– سبع غزوات، وكانت تخلف الصحابة في رحالهم، نزلت قصر بني خلف بالبصرة، وكان علي بن أبي طالب يقيل عندها، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–. ينظر: أسد الغابة 7/ 367 – 368، وسير أعلام النبلاء 2/ 318، والإصابة 8/ 437 – 438.

Mas'alah: What are the restrictions on a widow during mourning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1590)

الشيخان [1]، وفي رواية قالت: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" متفق عليه [2]، والعصب: ثياب يمانية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج، قاله القاضي [3]، وصحح في "الشرح" [4]: أنه نبت يصبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's use of adornments during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1590)

ولا تمنع من صبر يطلى به بدنها، لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلي به وجهها، لحديث أم سلمة قالت: "دخل علي رسول –صلى الله عليه وسلم– حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ماذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب" [5]، ولا تمنع من ليس أبيض ولو حسنا من (1) أخرجه

البخاري، باب الطبب للمرأة عند غسلها من المحيض، كتاب الحيض برقم (313) صحيح البخارى 1/ 58، ومسلم، باب وجوب الإحداد. . .، كتاب الطلاق برقم (938) صحيح مسلم 2/ 1127 - 1128. (2) من حديث أم عطية -رضي الله عنها- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب تلبس الحادة ثياب العصب، كتاب الطلاق برقم (5342 - 5343) صحيح البخاري 7/ 52، ومسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. .، كتاب الطلاق برقم (938) صحيح مسلم 2/ 1127. (3) ينظر: المغني 1/ 289، والإنصاف 24/ 141، وكشاف القناع 5/ 428. (4) 24/ 139. (5) أخرجه أبو داود، باب فيما تجنبه المعتدة في عدتها، كتاب الطلاق برقم (2305) سنن أبي داود 2/ 292 - 293، والنسائي، باب الرخصة في الحادة أن تمتشط بالسدر، كتاب الطلاق برقم (3537) المجتبى 6/ 204، وضعفه ابن حزم في المحلى 10/ 277، وفي سنده أم حكيم قال ابن =

Mas'alah: What is the ruling on a widow's use of adornments during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1591)

إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة الحسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشوييها، ولا تمنع [من] [1] ملون [2] لدفع وسخ، ككحلي، وكأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب، ولا تمنع من نقاب؛ لأنه ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه، والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها، ولا تمنع من أخذ ظفر ونحوه، ولا من تنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail in terms of avoiding adornment and perfume?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12102)

والإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين، كلبس الحلي، والملون من الثياب للتحسين، ــــــــ

Mas'alah: What are the requirements of mourning (ihd d) during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

والإحداد في عدة الوفاة هو: لبس الأسود والكحلي والأزرق, وعليها اجتناب الزينة والطيب والكحل والدهن والخضاب, وأن لا تمتشط بما يختمر في رأسها ولا تلبس شيئا من الصبغ غير ما ذكرنا. وسواء في ذلك الحرة والأمة, والكبيرة والصغيرة المسلمات.

Mas'alah: What is the ruling on kohl for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1099)

فصل: ويحرم على الحادة: الكحل بالإثمد، للخبر، ولأنه يحسن الوجه، ولا بأس بالكحل الأبيض، كالتوتياء ونحوه؛ لأنه لا يحسن العين، بل يزيدها مرها. وإن دعت

الحاجة إلى الاكتحال بالصبر، والإثمد، اكتحلت ليلا وغسلته نهارا، لما روت أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار» «وعن أم حكيم بنت أسيد أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء. فقالت: لا تكتحلي إلا لما لا بد منه، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار» . رواهما النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing and combing hair for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1100)

فصل: ويحرم على الحادة: الخضاب، لما روت أم سلمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه أبو داود والنسائي. ويحرم عليها أن تمتشط بالحناء، ولا يحرم عليها غسل رأسها بالسدر، ولا المشط به، لما روت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود. ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، ويجوز تقليم الأظفار والاستحداد؛ لأنه يراد للتنظيف لا للتزيين. ويحرم عليها تحمير وجهها بالكلكون، وتبييضه باسفيذاج العرائس؛ لأنه أبلغ في الزينة من الخضاب، فهو بالتحريم أولى. ولها أن تستعمل الصبر في جميع بدنها، إلا وجهها؛ لأنه إنما منع منه في الوجه؛ لأنه يصفر فيشبه الخضاب.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and colored clothing for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1101)

فصل: ويحرم عليها الحلي، للخبر، ولأنه يزيد من حسنها ويدعو إلى مباشرتها. ويحرم عليها ما صبغ من الثياب للزينة، كالأحمر، والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي، للخبر. فإن صبغ غزله، ثم نسج، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحرم، لقوله: «إلا ثوب عصب» . والعصب: ما صبغ غزله قبل نسجه. والثاني: يحرم؛ لأنه أحسن وأرفع، ولأنه صبغ للتحسين، أشبه ما صبغ بعد النسج، وهذا هو الصحيح، وقوله: «إلا ثوب عصب» إنما أريد به ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن، فأما كونه مصبوغ الغزل، فلا معنى له في هذا. ولا يحرم الأسود، ولا الأخضر المشبع، والأزرق المشبع؛ لأنه لم يصبغ لزينة، إنما قصد به دفع الوسخ، أو اللبس في المصيبة، ونحو ذلك، ولا بأس بلبس ما نسج من غزله على جهته من غير صبغ وإن كان حسنا من الحرير والقطن والكتان والصوف وغيره؛ لأن حسنه من أصل خلقته، لا لزينة أدخلت عليه، فأشبه حسن المرأة في خلقها. قال الخرقي: وتجتنب النقاب؛ لأن المحرمة تمنع منه، فأشبه الطيب. وقال القاضي: كره أحمد النقاب للمتوفى عنها زوجها، دون المطلقة. قال الخرقي: فإن احتاجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

Mas'alah: What does ihdad (mourning) entail in terms of avoiding adornment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2755)

يمين، وسواء في الإحداد المسلمة، والذمية، والمكلفة وغيرها. والإحداد اجتناب الزينة، والطيب والتحسين كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين كالأحمر،

والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، واجتناب الحناء، والخضاب [المبدع في شرح المقنع] بالثلاث، وفي "الانتصار" لا يلزم بائنا قبل دخول (ولا يجب على الرجعية) بغير خلاف نعلمه ; لأنها في حكم الزوجات (والموطوءة بشبهة) لأنها ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة (أو زنا، أو نكاح فاسد) لأن من ذكر ليس بزوج، وفي "الجامع" أن المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد (أو بملك يمين) كالسرية وأم الولد، وهي كالحرة وللسيد إمساكها نهارا وإرسالها ليلا، فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل، وعلى الورثة إسكانها فيه كالحرة سواء (وسواء في الإحداد) أي: وجوبه (المسلمة، والذمية، والمكلفة وغيرها) لعموم الأحاديث، ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، وإنما يفترقان في الإثم، فكذا في الإحداد (والإحداد اجتناب الزينة، والطيب) يجب على الحادة اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك أمور: أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه للأخبار الصحيحة، ولأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، وذلك كزعفران، ونحوه، وإن كان بها سقم نقله أبو طالب، ويلحق به في التحريم الأدهان المطيبة كدهن ورد وبان ; لأنه طيب، والثاني: اجتناب الزينة في قول عامتهم، «وقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؛ فقلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا في الليل وتنزعينه بالنهار» رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي بإسناد فيه جماعة لا يحتج بهم. (والتحسين كلبس الحلي) كالسوار، والدملج، والخاتم، ولا فرق فيه بين أن يكون من فضة، أو ذهب، وقال عطاء: تباح حلي الفضة فقط، وجوابه: عموم النهي (والملون من الثياب للتحسين كالأحمر، والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي) لقوله – عليه السلام: «ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب

Mas'alah: What types of adornment are prohibited during ihdad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2756)

والكحل الأسود والحفاف وإسفيداج العرائس وتحمير الوجه ونحوه، ولا يحرم [المبدع في شرح المقنع] عصب» وفي حديث أم سلمة «ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق» وفيه تنبيه على أن الأخضر غير الصافي، والأزرق غير الصافي، لا يحرم عليها لبسه ; لأن ذلك لا يلبس للتحسين عادة، فلم يكن ذلك زينة، والمذهب أنه يحرم ما صبغ غزله، ثم نسج كالمصبوغ بعد نسجه، وقيل: لا ; لقوله - عليه السلام - «إلا ثوب عصب» وفيه نظر. (واجتناب الحناء، والخضاب) لقوله - عليه السلام - في حديث أم سلمة «ولا تختضب» ولأنه يدعو إلى الجماع، أشبه الحلي، بل أولى، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها ; لأنها إنما منعت منه على الوجه ; لأنه يصفره فيشبه الخضاب، قال في "الفروع" : فيتوجه، واليدين (والكحل الأسود) لقوله - عليه السلام - في حديث أم عطية «ولا تكتحل» ولأنه أبلغ في الزينة، والمراد به الإثمد، ولا فرق بين البيضاء، والسوداء، فإن اضطرت إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها ذلك ليلا وتمسحه نهارا، وفي "الرعاية" : فإن احتاجت كحلا اكتحلت، وقيل: ليلا وغسله نهارا إن لم تكن سوداء، أو عينها. (والحفاف) المحرم عليها إنما نتف شعر وجهها فأما حلقه وحفه فمباح، عند أصحابنا، قاله في "المطلع" وفيه قول، وهو سهو. (وإسفيداج العرائس) وهو شيء معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء إذا دهن به الوجه يربو ويبرق (وتحمير الوجه) بالحمرة (ونحوه) أي: ونحو ذلك مما فيه زينة وتحسين. فائدة: لها التنظيف بغسل وأخذ شعر وظفر وتدهن بدهن غير مطيب، ولا تدهن رأسها ولها غسله بماء وسدر وخطمي، لا بحناء (ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب) سواء كان من قطن، أو كتان، أو صوف، أو إبريسم (وإن كان حسنا) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا

يلزم تغييره. وظاهره: ولو كان معدا للزينة وفيه وجه (ولا

Mas'alah: What is the ruling on a widow avoiding perfume and adornment during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3529)

[مسألة تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة] (6388)

Mas'alah: What must a woman in ihdad avoid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3530)

[فصل تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها] (6390)

Mas'alah: What are the four things a woman in mourning (ihdad) must avoid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3530)

فصل: وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك أربعة أشياء؛ أحدها الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار» . متفق عليه. وروت زينب بنت أم سلمة، قالت: «دخلت على أم حبيبة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله ما لي

بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . متفق عليه. ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة. ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب. فأما الأدهان بغير المطيب، كالزيت والشيرج والسمن، فلا بأس به؛ لأنه ليس بطيب. الثاني: اجتناب الزينة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وعطاء. وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك، وينهون عنه، وهو ثلاثة أقسام: أحدها الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفيداج العرائس، وأن تجعل عليه صبرا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها، وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة؛ وذلك لما روت أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» . رواه النسائي، وأبو داود. وروت أم عطية، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو أظفار» . متفق عليه. وعن أم سلمة، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا. مرتين

أو ثلاثا» . متفق عليه. وروت أم سلمة، قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ماذا يا أم سلمة؟ . قلت: إنما هو صبر، ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر، تغلفين به رأسك» . ولأن الكحل من أبلغ الزينة، والزينة تدعو إليها، وتحرك الشهوة، فهي كالطيب وأبلغ منه. وحكي عن بعض الشافعية، أن للسوداء أن تكتحل. وهو مخالف للخبر والمعنى، فإنه يزينها ويحسنها. وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا، وتمسحه نهارا. ورخص فيه عند الضرورة عطاء، والنخعي، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لما روت أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي إلا لما لا بد منه، يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. رواه أبو داود، والنسائي. وإنما منع من الكحل بالإثمد، لأنه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه، بل يقبح العين، ويزيدها مرها. ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها؛ لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره، فيشبه الخضاب، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنه يشب الوجه» ، ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لحديث أم سلمة، ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب. القسم الثاني: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر، فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تلبس

ثوبا مصبوغا» . وقوله: «لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

القسم الثالث: الحلي، فيحرم عليها لبس الحلي كله، حتى الخاتم، في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا الحلي» . وقال عطاء: يباح حلي الفضة دون الذهب. وليس بصحيح؛ لأن النهي عام؛ ولأن الحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى مباشرتها، قالت امرأة: وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... تتمم من حسن إذا الحسن قصرا

Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman avoiding perfume and adornment during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3539)

[مسألة المطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة] (6401) مسألة: قال: (والمطلقة ثلاثا، تتوقى الطيب، والزينة، والكحل بالإثمد) اختلفت الرواية عن أحمد، في وجوب الإحداد على المطلقة البائن؛ فعنه، يجب عليها. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. والثانية، لا يجب عليها. وهو قول عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر ونحوه قول الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» . وهذه عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة؛ ولأنها معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه؛ ولأن

المتوفى عنها لو أتت بولد، لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد، لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره. ووجه الرواية الأولى، أنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها، وذلك لأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه. ويخرج على هذا الرجعية، فإنها زوجة، والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة. فأما الحديث، فإنما مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج، ونحن نقول به؛ ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع، فإذا قلنا يلزمها الإحداد، لزمها شيئان؛ توقي الطيب، والزينة في نفسها، على ما قدمنا فيها، ولا تمنع من النقاب، ولا من الاعتداد في غير منزلها، ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس، أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

والإحداد تجنب الزينة والطيب والتحسين بالحناء والخضاب والكحل

Mas'alah: What things must a woman in ihdad avoid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1633)

فصل وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك أربعة

أشياء: الأول: الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار)) [1] متفق عليه. ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه؛ لأنه استعمال للطيب، وأما الادهان بغير الطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به؛ لأنه ليس بطيب. الثاني: اجتناب الزينة وذلك واجب في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمر وابن عباس وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه وهو ثلاثة أقسام: أحدها: الزينة في نفسها فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه باسفيذاج العرائس وأن تجعل عليه صبرا يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحف وجهها وما أشبهه مما يحسنها وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة وذلك لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)) [2] . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وروت أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها نبذة من قسط أو أظفار [3]) [4] متفق عليه. وروت أم سلمة قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد (1) سيأتي تخريجه ص: 894. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2304) 2: 292 كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. وأخرجه النسائي في سننه (3535) 6: 203 كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة. وأخرجه أحمد في مسنده (26041) طبعة إحياء التراث. (3) في الأصل: قسط أظفار. وما أثبتناه من الصحيح. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5028) 5: 2043 كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (938) 2: 1127 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry for a woman in mourning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1636)

القسم الثالث: الحلي فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا الحلي)) [2] . وقال عطاء: يباح حلي الفضة دون الذهب وليس بصحيح؛ لأن النهي عام. ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها. قالت امرأة: وما الحلي إلا زينة لنقيصة... تتمم من حسن إذا الحسن قصرا

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail in terms of avoiding adornment and perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12103)

3886 - مسألة: (والإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين، كلبس الحلي والملون من الثياب للتحسين) وجملة ذلك، أن الحادة يجب عليها اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها، وذلك أربعة أمور؛ أحدها، الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها نبذة [2] من قسط أو (1) في الأصل: «المطلقة». (2) في الأصل، تش: «بنبذة». وهو لفظ أبي داود وابن ماجه.

———. . . . . .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of perfume during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12104)

أظفار [1]». متفق عليه [2]. وروت زينب بنت أم سلمة، قالت: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق [3] أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، وقالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر [4] تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه [5]. ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو (1) القسط ويقال الكست، والأظفار نوعان من البخور. (2) أخرجه البخاري، في: باب الطيب للمرأة عند غسلها، من كتاب الحيض، وفي: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وباب القسط للحادة عند الطهر، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 1/ 85، 7/ 77، 78. ومسلم، في: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . ، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1127، 1128. كما أخرجه أبو داود، في: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 537. والنسائي، في: باب ما تجتنب الحادة بن الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 168، 169. وابن ماجة، في: باب هل تحد المرأة على غير زوجها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 674، 675. والدارمي، في: باب النهي للمرأة عن الزينة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 167، 168. والإمام

أحمد، في: المسند 5/ 85، 6/ 408. (3) الخلوق: طيب مخلوط. (4) بعده في م: «أن». والمثبت موافق لرواية البخاري ومسلم. (5) أخرجه البخاري، في: باب حد المرأة على غير زوجها، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 2/ 99. ومسلم، في: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1123 - 1127. كما أخرجه أبو داود، في: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 535. والترمذي، في: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 172، 173. والنسائي، في: باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. المجتبى =

Mas'alah: What types of adornment are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12105)

إلى المباشرة. ولا يحل لها استعمال الأدهان المطبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبهه؛ [لأنه استعمال للطيب] [1]. فأما الادهان بغير المطيب، كالزيت والشيرج [والسمن] [2]، فلا بأس به؛ لأنه ليس بطيب. الثاني، اجتناب الزينة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وعطاء. وجماعة أهل العلم يكرهون ذلك وينهون عنه. وهو ثلاثة أقسام؛ أحدها، الزينة في نفسها، فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون [3]، وأن تبيضه بأسفيداج [4] العرائس، وأن تجعل عليه صبرا [5] يصفره، وأن تنقش وجهها وبدنها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه

مما يحسنها، وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة؛ لما روت أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – = 6/ 165. والدارمي، في: باب النهي للمرأة عن الزينة في المدة، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 12/ 67. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الإحداد، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 596، 597. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 325، 326، 426. (1) في الأصل: «ولا استعمال الطيب». (2) سقط من: الأصل. (3) الكلكلون: طلاء تحمر به المرأة وجهها، مركب من كل، أي ورد، وكون، أي لون. الألفاظ الفارسية المعربة 137. (4) الأسفيداج: رماد الرصاص. معرب اسفيدآب، وأصل معناه الماء الأبيض. الألفاظ الفارسية المعربة 10. (5) الصبر: عصارة شجر مر.

. . . . . ـــــــ قال:

«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب [1]، ولا الممشق [2]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». رواه النسائي، وأبو داود [3]. وروت أم عطية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحد المراة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب [4]، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو أظفار». متفق عليه. وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا». مرتين أو ثلاثا. متفق عليه [5]. وروت أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله (1) أي المصبوغ بالعصفر. (2) أي المصبوغ بالمشق. والمشق: صبغ أحمر. (3) أخرجه أبو داود، في: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 538. والنسائي، في: باب ما

تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 169.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 302. (4) هو ما صبغ غزله قبل نسجه. (5) أخرجه البخاري، في: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 77. ومسلم، في: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . .، من كتاب الأطعمة. صحيح مسلم 2/ 1124، 1126. كما أخرجه أبو داود، في: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 536. والترمذي، في: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 173، 174. والنسائي، في: باب عدة المتوفى عنها زوجها، وباب ترك الزكاة للحادة المسلمة. . . .، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 155، 167، 168.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: «ماذا يا أم سلمة». قنت [1]: إنما هو صبر، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه [2]، لا تجعليه [3] إلا بالليل، وتنزعيه [4] بالنهار، ولا تمتشطي بالطب، ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك» [5]. ولأن الكحل من أبلغ الزينة، والزينة تدعو إليها، وتحرك الشهوة، فهي كالطيب وأبلغ منه. وحكي عن بعض الشافعية، أن للسوداء أن يكتحل. وهو مخالف للخبر والمعنى، فإنه يزينها ويحسنها. فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي به [6]، فلها أن تكتحل ليلا، وتمسحه نهارا. ورخص فيه عند الضرورة عطاء، والنخعي، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لما روت أم حكيم بنت أسيد [7]، عن أمها، أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، (1) في تش: «قالت». (2) أي يزيد في حسنه. (3) في م: «تجعلنه». (4) في م: «تنزعينه». (5)

أخرجه أبو داود، في: باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 538. والنسائي، في: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 170. (6) سقط من: الأصل. (7) في م: «أسد».

كالأحمر والأصفر والأخضر، ـــــــ

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail in terms of adornment and perfume?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

ومعنى الإحداد رفض الزينة، والطيب، والاكتحال بالأثمد، وترك البيتوتة في غير بيت زوجها.

Mas'alah: What items are prohibited for a woman in mourning (ihdad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1371)

وليس الملون من النياب "كالأخمر والأصفر والأخضر، والتخيير" بالجناء "والإشفيداج" ، والاكتحال بالأشود "، والاذهان بالمطيب" ، محم كم ?گي ? مجع وتخمير الوجه وخفه ". ولها لنسق الأبيض" ، ولؤ خريرا. قوله: (ولبس الملون) أي: وترك لبس الملون (من النياب) لزينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her face during mourning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1372)

قوله: (و خفه) حفت المرأة وجهها خفا، من باب قتل: زينتهئ بأخذ شعره. عثمان ل "ا.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during mourning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2072)

قوله: (بلا حاجة) فتكتحل ليلا، وتمسحه نهارا. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning avoiding perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

قوله: ويجوز لبائن. أي يجوز لها الإحداد إجماعا، قاله في الفروع ولا يسن لها، قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

قوله: وطيب. أي ترك طيب. قال ابن نصر الله: صح في الحديث [1] إباحة نبذة من قسط أو أظفار للمعتدة في غسلها من حيض ولم يذكر ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and dye during the mourning period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6045)

لكن لها أن تجعل في فرجها طيبا إذا اغتسلت من الحيض ولا بأس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج بفتح الشين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار متفق عليه لأنه ليس بطيب و لا بأس بصبر في غير وجه وسمن ويحرم على المتوفى عنها أن تختضب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة ولا تختضب ولأنه يدعو إلى الجماع أشبه الحل بل أولى وأن تخمر وجهها وأن تبيضه بإسفيداج العرائس لأنها إنما منعت منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب وأن تجعل عليه أي الوجه صبرا بكسر الباء بصفرة فيشبه الخضاب قال في الفروع فيتوجه واليدين وأن تنقش وجهها وأن تخضب وجهها وما أشبه ذلك مما يحسنها ويدعو إلى جماعها وأن تكتحل بإثمد ولو كانت سوداء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية ولا تكتحل ولأنه أبلغ في الزينة إلا إذا احتاجت للإثمد للتداوي فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا قدمه في المبدع وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored clothes and using kohl during the mourning period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6046)

ويباح لها اكتحال بتوتيا وعنزروت ونحوهما لأنه لا زينة فيه كتنظيف وتقليم أظفار ونتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه كعانة واغتسال بسدر وامتشاط ودخول حمام لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافيين والأصفر والمطرز لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وفي حديث أم سلمة ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق §

Mas'alah: What is the ruling on applying black kohl during mourning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"والاكتحال بالأسود" لما تقدم. ولا بأس بالكحل الأبيض: كالتوتياء ونحوه، لأنه لا يحسن العين. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils during mourning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"والأدهان بالمطيب" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث أم عطية: "ولا تمس طيبا" أخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling on reddening and shaving the face during mourning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"وتحمير الوجه وحفه" لأنه من الزينة.

Mas'alah: What are the restrictions on a widow during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=320)

974 – قلت : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تبيت عن (بيتها) ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ؟ قال : هو هكذا .

Mas'alah: What must a woman in 'iddah avoid regarding perfume and adornment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=142)

195 – وسألته عن المطلقة ما الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا تجتنب من اللباس والطيب والزينة والمتوفى عنها زوجها فقال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا يجتنبان الطيب والزينة

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail regarding adornment and perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

(وهو) أي: الإحداد (ترك زينة و) ترك (طيب كزعفران ولو كان بها سقم) لأن الطيب

يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك، لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب."

Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume for a menstruating woman and adorning furnishings during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(و) لا طيب فيه، ولا تمنع من (إدخال طيب بفرج حائض وتزيين في فرش وبسط وستور وأثاث بيت، لأن الإحداد في البدن) فقط، لا في الفرش ونحوها؛ لأنه غير منصوص عليه فيها.

Mas'alah: What must a widow avoid during her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=696)

تجتنب المتوفى عنها: الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب. أما الطيب فلا خلاف في تحريمه. وأما اجتناب الزينة فواجب في قول عامة أهل العلم. وأما زينة الثياب فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر والمزعفر. فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالأسود والأخضر المشبع فلا تمتنع منه، لأنه ليس بزينة.

Mas'alah: Where must a widow observe her mourning period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=696)

و "ممن أوجب الإحداد في منزلها: عمر وعثمان" ، وبه قال مالك والشافعي. قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار. وقال: الحسن وعطاء: تعتد حيث شاءت. قال ابن عباس: "نسخت هذه الآية وهي قوله: {فإن خرجن فلا جناح عليكم} الآية، 1 عدتها عند أهلها" . قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت. ولنا: حديث فريعة أخت أبي سعيد، وهو حديث صحيح، رواه مالك في الموطإ.

Mas'alah: What are the prohibitions and permissions for a woman in mourning during her waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2094)

وجه وحفه ونحوه ولا تمنع من صبر إلا في الوجه ولا لبس أبيض ولو حسنا ولا ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من نقاب وأخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة لخوف ولحق وتحويل مالكه لها وطلبه ؤفوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها فيجوز إلى حيث شاءت وتحول لأذاها

Mas'alah: What does mourning (ihdad) consist of in terms of avoiding adornment and perfume?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=757)

(والإحداد ترك الزينة، و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها (كالزعفران) ولو كان بها سقم، (و) ترك (لبس الحلي، ولو خاتما) وحلقة، في قول عامة أهل العلم، لأن الحلي يزيد حسنها، ويدعو إلى مباشرتها، (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالأحمر، والأصفر، والأخضر) ، والأزرق،

الصافيين، والمطرز، وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه؛ (و) ترك (التحسين بالحناء) لأنه يدعو إلى الجماع، أشبه الحلي، بل أولى؛ (و) ترك (الأسفيداج) وهو شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق، (و) ترك (الاكتحال بـ) الكحل (الأسود) بلا حاجة، ولو كانت سوداء، (و) ترك (الأدهان بـ) الدهن (المطيب،) فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والبنفسج والياسمين والبان. وما أشبه ذلك، لأن الادهان بذلك استعمال للطيب، (و) ترك (تحمير الوجه وحفه) ونتفه وتنقيطه والتخطيط.

Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3046)

صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا، فإنه خضاب» قالت: قلت بأي شيء، أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» رواه أبو داود والنسائي. (والزينة تشمل) زينة البدن، كالاختضاب وتحمير الوجه، وجعل الصبر عليه وتحفيفه، ونحو ذلك، لما تقدم في الأحاديث، وما لم يذكر فيها فبالقياس على ما ذكر، ولا تمنع مما يراد للتنظيف كالامتشاط بالسدر، لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –، وكتقليم الظفر، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ونحو ذلك، (وتشمل) زينة الثياب، فيحرم عليها المصبوغ من الثياب للتحسين، كالمعصفر والمزعفر، والأزرق الصافي والأخضر الصافي، ونحو ذلك، لما تقدم من حديث أم سلمة وأم عطية – رضي الله

عنهما –، ولا تمنع من مصبوغ لم يقصد

Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3047)

بصبغه حسنه، كالكحلي والأخضر المشبع ونحو ذلك، نظرا للمعنى، وتخصيصها به، ولا من غير مصبوغ وإن كان حسنا، لعدم دخوله في الحديث، ولأن حسنه من أصل خلقته، أشبه إذا كانت المرأة حسناء، فإنه لا يلزمها أن تشوه نفسها، وفي منعها مما صبغ غزله ثم نسج وجهان، بناء على تفسير ثوب العصب المستثنى في الحديث ما هو، وسيأتي إن شاء الله تعالى، (وتشمل) الزينة أيضا الزينة بالحلي، كالخلخال والسوار، حتى الخاتم، لعموم حديث أم سلمة – رضي الله عنها – ولا الحلي انتهى. (وتجتنب) أيضا الكحل بالإثمد، وهو نوع من الزينة، وقد تقدم المنع في الأحاديث منه، ولا فرق بين السوداء وغيرها، نظرا للعموم، نعم إن اضطرت إلى التداوي بذلك جاز ليلا، وتمسحه نهارا، لما تقدم عن أم سلمة – رضي الله عنها –، ولا تمنع من الكحل بالتوتيا أو العنزروت ونحوهما، لعدم الزينة، والمنع ملحوظ فيه الزينة، (وتجتنب) أيضا النقاب، وكأنه لا نص في ذلك عن أحمد، لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي، وذلك لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالبرقع، ولو احتاجت إلى ما يستر وجهها سدلت عليه، كما تفعل المحرمة، وتجتنب) أيضا المبيت في غير منزلها.

Mas'alah: What is the meaning of ihdad and what types of dyed clothes are prohibited during

mourning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3051)

تتهيأ به لزوجها، من تطيب وتزين، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحد المرأة» وقوله بعد: «ولا تلبس ثوبا مصبوغا» إلى آخره، عطف تفسيري للإحداد، يقال: أحدث المرأة إحدادا فهي محد، وحدت تحد وتحد، بالضم والكسر، فهي حاد، وسمي الحديد حديدا لامتناعه به، أو لامتناعه على من يحاوله، و «العصب» برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ بعد ذلك وتنسج، فيأتي موشيا لبقا، ما عصب منه أبيض، لم يأخذه الصبغ، هذا تفسير المنذري، والقاضي من أصحابنا وغيرهما، ولهذا أباح القاضي ما صبغ غزله مطلقا، وقال أبو محمد – تبعا للسهيلي – إنه نبت يصبغ به لا ينبت إلا باليمن، ومن ثم اختار أبو محمد تحريم ما صبغ غزله ثم نسج للتحسين، نظرا للمعنى، (والنبذة) القطعة من الشي (والقسط) العود الذي يتبخر به، وقيل هو طيب غيره، ويقال بالقاف والكاف (والأظفار) جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه، وقيل واحدة ظفر، وروي: «قسط وأظفار» على العطف، وروي: أو أظفار، على الإباحة والتسوية، ورخص في ذلك لأجل قطع الرائحة الكريهة، لا على معنى التطيب (والممشقة) من الثياب المصبوغة بالمشق، بكسر الميم وفتحها، وهو المغرة بفتح الميم (وكحل الجلا) هو الإثمد،

وحكى فيه كسر الجيم وفتحها، والمد والقصر (والصبر) معروف الدواء المر (ويشب الوجه) أي يوقد اللون ويحسنه، من قولهم شببت النار، إذ أوقدتها، «وتغلفين» أي تلطخين، و «خدرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، بطن من الأنصار، «والقدوم» بفتح القاف وضم الدال المهملة موضع على ستة أميال من المدينة، ويشدد

ويخفف.

Mas'alah: What constitutes mourning (ihdad) in terms of prohibited adornments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1530)

وهو) أي الإحداد (ترك زينة و) ترك (طيب كزعفران ولو كان بها سقم) لتحريك الطيب الشهوة ودعائه إلى نكاحها (و) ترك (لبس حلي ولو خاتما) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا الحلي، ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى نكاحها. (و) ترك لبس (ملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج) كالمصبوغ بعده. (و) ترك (تحسين بحناء وإسفيداج و) ترك (تكحل ب) كحل (أسود بلا حاجة) إليه فإن كان بها حاجة إليه جاز ولها اكتحال بنحو توتيا. (و) ترك (ادهان ب) دهن (مطيب) كدهن الورد واللبان والبنفسج ونحوه. (و) ترك (تحمير وجه وحفه ونحوه) كنقش وتخطيط لحديث أم عطية "«كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب»" رواه الشيخان. وفي رواية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»"

متفق عليه. والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي وصحح في الشرح أنه نبت يصبغ به. (ولا تمنع) معتدة من وفاة (من صبر) تطلى به بدنها ; لأنه لا طيب فيه (إلا في الوجه) فلا تطلى به وجهها لحديث أم سلمة قالت:

"«دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ماذا يا أم سلمة؟ فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تتمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» ." (ولا) تمنع من (لبس أبيض ولو حسنا) من إبريسم ; لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كالمرأة حسناء الخلقة لا يلزمها تغيير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها (ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ ككحلي) ونحوه كأخضر غير صاف لأنه في معنى ثوب العصب وهو مستثنى في الخبر (ولا) تمنع (من نقاب) ; لأنه ليس منصوصا عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها (و) لا تمنع من (أخذ ظفر ونحوه) كأخذ عانة ونتف إبط ولها تزين في نحو فرش ; لأن الإحداد في البدن فقط (ولا من تنظيف وغسل) وامتشاط ودخول حمام ; لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه. (

Mas'alah: What are the requirements of mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

و (الإحداد) اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة , وحلي وكحل أسود، لا توتياء ونحوها ولا نقاب، وأبيض ولو كان حسنا، وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا، وإن تركت الإحداد أثمت , وتمت عدتها بمضي زمانها.

Sub-topic – Prohibited Oils and Cosmetics

Mas'alah: What types of oil are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4381)

وأزرق صافيين، ودهن مطيب فقط، نص عليه، كدهن ورد. وفي المغني: ودهن رأس1.

Mas'alah: What is the ruling on a widow using oil on her head during 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4381)

الثاني قوله: وفي المغني ودهن رأس، قال شيخنا البعلي في حواشيه: لعله دهن بان، كما صرح به في المغني، فإن قيل أراد عدم الدهن في الرأس قلنا صرح فيه بأنها تدهن بزيت وشيرج وسمن، ولم نر ما قاله فيه، انتهى. 1 نقل المرداوي عبارة الفروع فقال: [قال: في الفروع: وتترك دهنا مطيبا فقط، نص عليه، كدهن ورد، وفي المغني: ودهن آس] . فذكر عبارة آس بدل: "رأس" وأعقبها بقوله " [ولعله بان، كما صرح به في المغني] . والآس: شجر دائم الخضرة بيضي الورق، أبيض الورق أو وردية، عطري، وثماره لينة سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/134– 135." 2 أخرجه البخاري 313، ومسلم 938، 3، من حديث أم عطية. 3 بعدها في "ط" : "قال" . 4 11/288. 5 11/292.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils during mourning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12103)

الطيب، ولو كان في دهن. نص عليه؛ كدهن الورد، والبنفسج،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on perfume and scented oils for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1101)

فصل: ويحرم عليها الطيب، للخبر، ولأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة. ويحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة؛ لأنه طيب. فأما ما ليس بمطيب من الأدهان، كالزيت والشيرج، فلا بأس به؛ لأن التحريم من الشرع، ولم يرد بتحريمه، ولا هو في معنى المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and other adornments during ihdad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1635)

جعلت على عيني صبرا. فقال: ماذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب. فقال: إنه يشب الوجه. لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك))

[1] . ولأن الكحل من أبلغ الزينة والزينة تدعو إليها وتحرك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه، وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وبه قال عطاء وأبو حنيفة وأصحابه ومالك. وإنما تمنع من الكحل بالإثمد؛ لأنه الذي تحصل به الزينة. وأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها؛ لأنه إنما منع منه في الوجه؛ لأنه يصفره فيشبه الخضاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنه يشب الوجه)) . ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به؛ لحديث أم سلمة. ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

Mas'alah: What are the detailed rulings on cosmetics and adornment prohibited during mourning (ihdad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1372)

قوله: (والتحبيبين بالحناء) أي: وترك التحسين ... إلخ. قوله: (والإسفيداج) معروف، يعمل من الرصاص، إذا ذهن به الوجه يربو ويز ق. عثمان ("F قوله: (والاكتحال بالأسود) أي: وترك الاكتجال بالكحل الأسود، ولو سودا بلا حاجة، فإن كانت حاجة إليه، جاز. ظاهره: يجوز الاكتحال بالأسود للحاجة، وهي التداوي، سواء كان ليلا أو نهارا. وفي «الإقناع»: إلا إذا احتاجت للتداوي، فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا. ولها الاكتحال بنحو توتيايي" . اح ف و زيادة. قوله: (والاذهان) أي: وترك الاذهان بذهن مطيب، كذهن الوري .. !

Mas'alah: What is the ruling on using henna and isfidaj for beautification during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

"

Mas'alah: What is the ruling on using henna and isfidaj for beautification during the mourning period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

والتحسن بالحناء والاسفيذاج" وهو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق، لأنه من الزينة. وعن أم سلمة مرفوعا "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل" رواه النسائي.

Sub-topic – Prohibited Clothing During Mourning

Mas'alah: What clothing is prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4381)

ويحرم ما صبغ غزله ثم نسج، كالمصبوغ بعد نسجه، وقيل: لا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا ثوب عصب" 2 كذا قيل، ولا يحرم. وفي الترغيب: في الأصح ملون لدفع وسخ، كأسود وكحلي وأبيض معد للزينة، وفيه وجه، ونقاب، نص عليه، خلافا للخرقي وغيره، ومع حاجة تسدل كمحرمة، ولا تمنع من الصبر إلا في الوجه، لأنه يصفره فيشبه الخضاب، كذا3 في المغني4، فيتوجه: واليدين، وأخذ ظفر وشعر وتنظيف وغسل، ولا يحل أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها، باتفاق الأئمة، قاله شيخنا،

Mas'alah: Is the niqab prohibited for a woman in mourning according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12111)

وقال الخرقي: وتجتنب النقاب. ـــــــ الوسخ؛ كالكحلي ونحوه. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببعيد؛ فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره. وقال في «الترغيب»: لا يحرم في الأصح ملون

لدفع وسخ، كأسود وكحلي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2757)

عليها الأبيض من الثياب، وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي، ونحوه، وقال الخرقي: وتجتنب النقاب.

Mas'alah: What types of dyed clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1635)

القسم الثاني: زينة الثياب فتحرم عليها الثياب المصبوغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبس ثوبا مصبوغا)) [2] وقوله: ((لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق)) [3] . وأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه؛ لأنه ليس بزينة وما صبغ غزله ثم نسج ففيه احتمالان: أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2305) 2: 292 كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. وأخرجه النسائي في سننه (3537) 6: 204 كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر. (2) سبق قريبا. (3) سبق قريبا.

ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه. الثاني: لا يحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: ((إلا ثوب عصب)) [1] وهو ما صبغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي. ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ. والأول أصح. وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب. قال صاحب الروض: الأنف الورس والعصب ينبتان باليمن لا ينبتان إلا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين. أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقا سواء كان من قطن أو كتان وإبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها.

Mas'alah: Is a widow prohibited from wearing the niqab during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12112)

وقال الخرقي: وتجتنب النقاب. ـــــــ للزينة، أشبه الأبيض (قال الخرقي: وتجتنب النقاب) وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، فإن احتاجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحرمة. ويحتمل أن لا تمنع من ذلك؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing white silk during mourning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1372)

قوله: (ولها لبسن الأبيض) ولو حسنا من إبريتسم؛ لأن خسته من أصل خلقيه، فلا يلزم تغييزه، كالمرأة خستاء الخلقة، لا يلزمها تغيير نفيها في عدة الوفاة" – م. و تشويهها. م ص. «حاشية المنتهي» (/) . التوتياء بالمد: كحل، وهو معركسبه. (المصباح المنير) (. (تورات) . «حاشية المنتهي» (/) . (\ ?/دقائق أولي النهي» (ه « (Y) (Y) (Y) (Y) (3) (?) Y Y [Yr) (& V فتح وهاب المارب g & Y. سمبر • – 2 ,1 o A t 2 ? ? .ر كم.

Mas'alah: What types of dyed clothing are prohibited during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3530)

وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده، كأحمر وأصفر [1] وأخضر وأزرق صافيين [2] .

Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning regarding jewelry and dyed clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6047)

و يحرم عليها الحلي كله حتى الخاتم والحلقة سواء كان من ذهب أو فضة لعموم النهي وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه إذ لا دخل لذلك في التحسين وعدمه ولا يحرم الأبيض وإن كان حسنا ولو كان الأبيض حريرا لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره قال في المبدع وظاهره ولو كان معدا للزينة وفيه وجه ولا الملون لدفع الوسخ

كالكحلي والأسود والأخضر المشبع لأن الصبغ لدفع الوسخ لا يحسنه لأنه ليس بزينة ولا يحرم عليها نقاب خلافا للخرقي لأنه ليس في معنى المنصوص عليه وقياس المعتدة بالمحرمة مردود بأن المحرمة يحرم عليها لبس القفازين ويباح لها سائر الثياب ولا كذلك المعتدة ويجوز لها في عدة الوفاة التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفرش ونحوه لأنه غير منصوص عليه فيها §

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry, including a ring, during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

ولبس الحلي، ولو خاتما" لقوله، صلى الله عليه وسلم "ولا الحلي"

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored garments during the mourning period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر" لقوله صلى الله عليه وسلم. "..ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب" . الحديث، متفق عليه. والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج. قاله القاضي، وصحح في الشرح أنه: نبت يصبغ به.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail regarding jewelry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

(و) ترك (لبس حلي ولو خاتما) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ولا الحلي" ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها

Sub-topic – Mourning for a Divorced Woman

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12100)

في «الانتصار» وغيره: لا يلزم الإحداد بائنا قبل الدخول.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory in a void marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12100)

قوله: ولا يجب في نكاح فاسد. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Is mourning (ihd d) required for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

فأما المطلقة ثلاثا, فلا إحداد عليها, وعليها اجتناب الزينة, كما ذكرت في العدة من الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman separated by irrevocable divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=623)

إحداد البائن المفارقة في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman separated by irrevocable divorce or khul'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=623)

165 – مسألة: من بانت بطلاق أو خلع أو فسخ هل عليها إحداد أم لا؟ على روايتين: نقل صالح: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب، فظاهر هذا أن عليها الإحداد . وهو اختيار الخرقي.

والثانية: لا إحداد عليها، أومأ إليه في رواية أبي الحارث، فقال: كل ما روي في الإحداد إنما هو في المتوفى عنها ولم يرد في المطلقة شيء. ونقل الأثرم عنه وقيل له: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا تدعان الزينة والطيب؟ قال: نعم. قيل له: هما في التوكيد سواء، قال: لا لعمري لأن الأحاديث في الوفاة فظاهر هذا أنه لا إحداد عليها وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف. وجه الأولى: أنها معتدة عن نكاح فوجب أن يكون عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، ولأن عدة المبتوتة أضيق من عدة المتوفى عنها زوجها، بدليل أنها ممنوعة من الخروج في حوائجها والمتوفى عنها زوجها (غير ممنوعة) فكانت المبتوتة أولى. ووجه الثانية: أنها معتدة عن طلاق فوجب أن لا يكون

عليها إحداد كالرجعية. ولأن الإحداد إظهار الحزن والأسف على فراقه والفائت بوفاته والوفاة تقتضي هذا فإنه لا صنع له بفراقها والمطلقة لا أسف لها عليه ولا حزن لأنه هو الذي طلقها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه وهي من أبغض الناس له.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in a revocable divorce or invalid marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2754)

روايتين. ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة، أو زنا، أو نكاح فاسد، أو بملك [المبدع في شرح المقنع] من تطيب وتزين، يقال: أحدت المرأة إحدادا فهي محدة وحدت تحد بالضم، والكسر فهي حادة، سمي الحديد حديدا للامتناع به، أو لامتناعه على من يحاوله، (على المعتدة من الوفاة) بغير خلاف نعلمه إلا عن الحسن، فإنه ذهب إلى أنه ليس بواجب، وهو قول شاذ، فلا يعرج عليه، احتج بعضهم بقوله تعالى: {فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] فإن ظاهره ما تنفرد به المرأة، والنكاح لا يتم إلا في الغير، فحمل على ما يتم به وحدها من الزينة، والطيب، وقد روت أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا» متفق عليه.

Mas'alah: Is ihdad (mourning) obligatory for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2754)

فائدة: العصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين، وهو نوع من البرود يصبغ غزله، ثم ينسج (وهل يجب على البائن) كالمطلقة ثلاثا، والمختلعة (على روايتين) كذا أطلقهما في "المستوعب" ، و "الرعاية" إحداهما: لا يجب لما روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. فأما البائن، فإنه فارقها باختياره، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكلفها الحزن عليه، ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج به، وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلقة البائن، والثانية: يجب، واختاره الأكثر، والرجعية زوجة، والحديث مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به، ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع، لكن لا يسن، قاله في "الرعاية" مع أنه يحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج، فعلى هذا حكمها حكم المتوفى عنها في توقي الزينة، والطيب، والصحيح أنه لا يجب على المختلعة ; لأنها يحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في عدتها، بخلاف البائن

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1638)

مسألة: (والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكل بالإثمد) . اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد على المطلقة البائن فعنه يجب عليها وهو قول سعيد بن المسيب وأبي حنيفة وأصحابه. والثانية: لا يجب عليها وهو قول عطاء ومالك

والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا (1) أخرجه أبو داود في سننه (2297) 2: 289 كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار. وأخرجه النسائي في سننه (3550) 6: 209 كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 436 كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) [1] وهذه عدة الوفاة. فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة. ولأنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية والموطوءة بشبهة. ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته. وأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه. ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة فإن زوجها باق [2] فهو يحتاط عليها بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره. ووجه الأولى: أنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفي عنها زوجها، وذلك لأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه، ويخرج على هذا الرجعية فإنها زوجة والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح فلم تكمل الحرمة. وأما الحديث فإنما مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج ونحن نقول به ولهذا جاز الإحداد هاهنا بالإجماع فإذا قلنا يلزمها الإحداد لزمها شيئان توقي الطيب والزينة في نفسها على ما قدمنا فيهما، ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ا

Mas'alah: Is mourning (ihdad) permissible for a woman irrevocably divorced from a living husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1376)

(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ، ولا يسن لها، قاله في الرعاية [2]. (1) رواه البخاري (5334) ، ومسلم (1486) ، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. (2) الفروع (9/ 258) .

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of mourning (ihdad) for a ba'in divorcee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12100)

إحداهما، يجب عليها [1]. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. والثانية، لا يجب عليها. وهو قول عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر. ونحوه قول [2] الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [3]. وهذه عدة (1) الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة، ولأنها معتدة عن [4] غير (1) وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها [5] الحزن عليه، ولأن المتوفى عنها لو أتت بولد، لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلا (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «قال». (3) تقدم تخريجه في صفحة

5. (4) في ق، م: «من». (5) في م: «لتكلفها».

. . . . . ـــــــ يلحق بالميت

من ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها باق، فهو يحتاط عليها (1) بنفسه، وينفى ولدها إذا كان من غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of mourning on a ba'in divorcee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12101)

ووجه الرواية الأولى، أنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها؛ وذلك لأن [1] العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه، بخلاف الرجعية، فإنها زوجة، والموطوءة بشبهة ليست معتدة من نكاح، فلم تكمل الحرمة. فأما الحديث، فإنما مدلوله تحريم الإحداد على ميت غير الزوج، ونحن نقول به، ولهذا جاز الإحداد ههنا بالإجماع. فإذا قلنا: يلزمها الاحداد. فحكمها حكم المتوفى عتها زوجها؛ من توقى الطيب والزينة في نفسها، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وذكر [2] شيخنا في كتاب «الكافي» [3] أن [4] المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف. والصحيح أنه لا يجب عليها؛ لأنها تحل لزوجها الذي خالعها، و [5] يتزوجها في عدتها، بخلاف البائن بالثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: Is there any mourning for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12101)

3884 – مسألة: ولا إحداد على الرجعية، بغير خلاف نعلمه؛ (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «قال». (3) 3/ 326، 327. (4) زيادة من: ق، م. (5) في ق، م: «أن».

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman divorced irrevocably or by khul'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

ومن اختلفت الرواية فيها، وهي المبتوتة، ومن بانت بخلع، أو فسخ ففيها روايتان، إحداهما: عليها أن تحد. وهو المنصور في الخلاف [1].

Mas'alah: What is the second narration regarding ihdad, housing, and maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

والثانية: ليس عليها إحداد، وليس لها سكنى، ولا نفقة، ولا عليها المقام في بيت زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

ويجوز للبائن.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3528)

(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) [5] ولا يسن لها، قاله في الرعاية [6]

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=647)

ويباح إحداد لبائن ولا يسن لها قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

ويجوز للبائن" من حي، ولايسن لها. قاله في الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

" (ويجوز) الإحداد (لبائن) إجماعا، لكن لا يسن لها قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her house during the day for work?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3050)

2840 - وقد «روى جابر - رضي الله عنه - قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي، فقال: «اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» رواه النسائي وأبو داود، لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك، فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه، لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا، وقوله: وتجتنب الزوجة. يخرج منه غير الزوجة كأم الولد ونحوها، فإنه لا إحداد عليها، ويدخل فيه كل زوجة، وإن كانت ذمية أو غير مكلفة، وهو كذلك، والمخاطب بتحصيل الإحداد على غير المكلف هو الولي.

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman divorced three times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3052)

[إحداد المرأة المطلقة ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times avoiding perfume and adornment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3052)

قال: والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإثمد. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخرقي والقاضي، وعامة أصحابه، لأنها معتدة، بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، ولأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه، كالإحرام والصيام، (والثانية) وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب: لا يحرم عليها شيء من ذلك، لعموم الحديث، فإنه دل على أن كل امرأة لا تحد إلا امرأة توفي عنها زوجها. وقول الخرقي: المطلقة ثلاثا: تخرج منه الرجعية، لأنها زوجة، ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب النقاب، وصرح بذلك أبو محمد في الكتاب

الكبير، وظاهر كلامه في كتابه الصغير، وكذلك أبو البركات منعها من ذلك، وظاهر كلام الخرقي أيضا أنه لا يجب عليها البيتوتة في منزل الطلاق، وهو أشهر الروايتين، والمجزوم به عند كثير من الأصحاب، القاضي وأبي محمد وغيرهما.

Sub-topic – Mourning for Non-Muslim Women

Mas'alah: Does the mourning period apply equally to Muslim and non-Muslim women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12101)

قوله: وسواء في الإحداد، المسلمة والذمية. وهو المذهب مطلقا. وعليه (1) سقط من: ط، ا. (2) محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، وكان ثقة فاضلا جليلا، ذا قدر كبير، ومحل عظيم. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد 3/ 241، 242، طبقات الحنابلة 1/ 323، 324.

Mas'alah: What is Ibn al-Qayyim's critique of requiring mourning from a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12102)

الأصحاب، وقطعوا به. وقال ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي»: الذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، فصار هذا كعقودهم. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Does mourning (ihdad) apply to a non-Muslim or unaccountable wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3665)

شرعا (ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم أو ذمي، (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف، فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة (زمن عدة) لعموم الأحاديث، ولتساويها في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a dhimm woman during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1671)

المسألة رقم (1614) (الإحداد في عدة الذمية) يجب الإحداد في عدة الذمية (1) خلافا لأبى حنيفة: لا إحداد عليها (2) و إنما تصح المسألة على أصله إذا كان زوجها مسلما فأما إن كان كافرا فلا عدة عليها عند لأنها بينونة أوجبت اعتدادا فأوجبت إحدادا دليله: المسلمة وكل ما وجب تركه في عدة المسلم و جب تركه في عدة الذمية كالوطء و العقد

Mas'alah: Does a dhimm woman have to observe mourning (ihdad) during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1671)

المسألة رقم (1615) (عدة الذمية من الذمي) (3) الذمية عليها العدة من الذمي سواء كان من دينهم و اعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن (1) جاء في الكافي 3/ 326:

(باب الإحداد: وهو اجتناب الزينة و ما يدعو إلى المباشرة في عدة الوفاة لما روت أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تأمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل و لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أظفار" أخرجه ابن حبان في صحيحه: 10/ 142 و يجب هذا على الحرة و الأمة و الكبيرة و الصغيرة و المسلمة و الذمية لعموم الحديث فيهن و جاء في روضة الطالبين 8/ 405: (يجب على المعتدة الإحداد لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق و الذمية و الصبية و المجنونة و الرقيقة كغيرهن في الإحداد وولى الصبية و المجنونة يمنعها مما امنع منه الكبيرة العاقلة) (2) جاء في حاشية رد المختار 3/ 532: (لا إحداد واجب على سبعة: كافرة و صغيرة و مجنونة لكن لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد) و لقد جاء في الواضح 4/ 166: (وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب و الزينة هذا ما يسمى الإحداد و لا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد و هو قول شذ به عن أهل العلم و خالف به السنة فلا يعرج عليه و يستوي في وجوبه الحرة و الأمة و المسلمة و الذمية) (3) اختلف الفقهاء في الذمية هل عليها عدة من الذمي مطلقا أي سواء كان من دينهم و اعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية

خلاف لأبى حنيفة: لا عدة عليها من دينهم و اعتقادهم لأنها امرأة بانت من زوجها بالوفاة فوجب أن تعتد عدة الوفاة أصله المسلمة و لن عدة الوفاة من أحكام النكاح الصحيح فوجب أن يستوي فيه المسلمة و الذمية دليله: العدة و أقل الطلاق و الايلاء و الميراث و النفقة و السكنى أمر لازم

Sub-topic – Permissible Clothing During Mourning

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing garments dyed before weaving?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12111)

فائدة: هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا؟ فيه احتمالان مطلقان ذكرهما المصنف، والشار ح، والزركشي؛ بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «إلا ثوب عصب». وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى»، فقال القاضي: هو ما صبغ غزله قبل نسجه، فيباح ذلك. وصحح المصنف، والشارح، أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب. ونقلاه عن صاحب «الروض الأنف»، وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه، وأنه ليس بعصب. [والمذهب، يحرم ما صبغ غزله ثم نسج. قدمه في «الفروع»] [1]. قوله: قال الخرقي: وتجتنب النقاب. هذا مما انفرد به الخرقي، وتابعه في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What types of dyed clothing are permissible for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالكحلي، والأسود، والأخضر المشبع، فلا تمنع منه؛ لأنه ليس بزينة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed before weaving for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

وما صبغ غزله ثم نسج فيه احتمالان؛ أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنه أرفع وأحسن؛ ولأنه مصبوغ للحسن، فأشبه ما صبغ بعد نسجه. والثاني لا يحرم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة: «إلا ثوب عصب» . وهو ما صبغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي؛ ولأنه لم يصبغ وهو ثوب، فأشبه ما كان حسنا من الثياب غير مصبوغ، والأول أصح، وأما العصب، فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب. قال صاحب الروض الأنف الورس والعصب نبتان باليمن، لا ينبتان إلا به. فأرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – للحادة في لبس ما صبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين، أما ما صبغ غزله للتحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه، مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه.

Mas'alah: Is a woman in mourning (ihdad) allowed to wear fine undyed clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقا، سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة، لا يلزمها أن تغير لونها، وتشوه نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a niqab for a woman in mourning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1636)

فصل الثالث مما تجتنبه الحادة: النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة. (1) سبق تخريجه ص: 894. (2) سبق تخريجه ص: 894.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in mourning?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

ولها لبس الأبيض ولو حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing white clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

قوله: ولا لبس أبيض ولو حسنا. أي لا تمنع منه ولو من ابريسم، لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنا لا يلزمها أن تغير نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white silk during mourning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"ولها لبس الأبيض، ولو حريرا" لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing colored clothing to remove dirt during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(ولا) تمنع (من ملون لدفع وسخ ككحلي) وأسود وأخضر غير صاف؛ لأنه في معنى العصب، وهو مستثنى في الخبر،

Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing a niqab during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(ولا) تمنع (من نقاب) لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها،

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in mourning (ihdad) for her deceased husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=757)

(ولها لبس) الثوب (الأبيض، ولو) كان (حريرا،) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها. ولا تمنع من ملون لدفع وسخ، ككحلي ونحوه، كالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي. ولا تمنع من نقاب، ولا أخذ ظفر ونتف إبط وأخذ شعر مندوب

إلى أخذه، وغسل.

Sub-topic – Permissible Adornments During Mourning

Mas'alah: May a widow go out at night for a need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12124)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: ولا تخرج ليلا. ولو كان لحاجة. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وجزم به في «الكافي»، و «المحرر». وقطع في «المغني»، و «الشرح»، أنه لا يجوز لها الخروج ليلا إلا لضرورة. والوجه الثاني، يجوز لها

Mas'alah: What is the ruling on what is not prohibited for the mourning woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1188)

ويتجه: ولا يحرم عليه.

Mas'alah: What is permitted for a woman in her waiting period after a final divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2875)

ويجوز لبائن [1]. وهو: ترك زينة، وطيب: كزعفران -ولو كان بها سقم [2] -، ولبس حلي [3] -ولو خاتما-، وملون من ثياب لزينة -كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين [4]، وما صبغ قبل نسج كبعده- [5]، وتحسين بحناء أو إسفيذاج، وتكحل بأسود بلا حاجة [6]، وادهان بمطيب [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويجوز لبائن) ولو كان بخلع [8]، لكن لا يسن -قاله في الرعاية [9] -. * قوله: (كبعده) ؛ أي: كحكم ما صبغ [10] بعده. (1) كشاف القناع (8/ 2781) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع. (2) الفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 141) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، كشاف القناع (8/ 2781) . (3) وقال عطاء: تباح حلي الفضة. المبدع (8/ 141) ، وانظر: الفروع (5/ 423) ، وكشاف القناع (8/ 2782) . (4) الفروع (5/ 423) ، وكشاف القناع (8/ 2782) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع. (5) الفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 142) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2782) . (6) المحرر (2/ 107 - 108) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2781 - 2782) ، وانظر: الفروع (5/ 324) . (7) الفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 141) . (8) كشاف القناع (8/ 2781) . (9) وممن نقل ذلك عن الرعاية: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 423) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 227) ، وكشاف القناع (8/ 2781) . (10) في "أ" : "ما ضيبغ" .

Mas'alah: What types of kohl are permitted during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3530)

لا توتيا ونحوها [5]

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair during iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (ونحوه) كأخذ عانة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning leaving her home for a need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: لحاجتها. يعني ولو وجدت من يقضيها لها لا حاجة غيرها.

Mas'alah: What oils may a widow use during her waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1158 - وسئل تدهن بدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah washing her hair and wearing new clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=449)

1356 - (سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها ، وتدهن وتلبس ثوبا جديدا ؟ فأكثر السائل عليه . فقال : قد أعطيتها الأصل كلما صنعت شيئا من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس إلا الصبغ والطيب .)

Mas'alah: What is the ruling on a widow cutting her nails and plucking armpit hair during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(و) لا تمنع من (أخذ ظفر ونتف إبط) وأخذ عانة

Mas'alah: When may a widow leave her home during 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3668)

(ولا تخرج) معتدة لوفاة (إلا نهارا) لما روى مجاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تحدين عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى بيتها» ولأن الليل مظنة الفساد، ولا تخرج نهارا (إلا حاجتها) من بيع وشراء ونحوهما (ولو وجدت من يقضيها) فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيادة ونحوهما

Sub-topic – Persons Upon Whom Mourning is Obligatory

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

ويلزم المتوفي عنها الإحداد في العدة وإن كانت ذمية أو صغيرة ولا يلزم الرجعية ولا الموطوءة بشبعه أو نكاح فاسد أو ملك يمين وفي البائن روايتين.

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=379)

ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة، وهل يجب على البائن؟ على روايتين، ولا يجب على الرجعية والموطوءة بشبهة، أو زنا، أو في نكاح فاسد، أو بملك يمين.

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) for a deceased husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1376)

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة، فيلزمها (ولو ذمية، أو أمة، أو غير

مكلفة) ، فيجنبها وليها الطيب ونحوه، وسواء كان الزوج مكلفا أو لا؛ لعموم الأحاديث، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12102)

وسواء في الإحداد، المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها. ـــــــ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح. ولا إحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة، ولا لها من كانت تحل له، و [1] تحزن على فقده، وكذلك الموطوءة بشبهة والمزني بها. ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

Mas'alah: Does the obligation of ihdad apply equally to free women, slaves, Muslims, and dhimmis?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12102)

3885 - مسألة: ويستوي في وجوبه الحرة والأمة، والمسلمة (1) بعده في الأصل: «لا».

والإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين، كلبس الحلي، والملون من الثياب للتحسين، ـــــــ والذمية، والكبيرة والصغيرة. وقال أصحاب الرأي: لا إحداد على ذمية ولا صغيرة؛ لأنهما غير مكلفتين. ولنا، عموم الأحاديث التي نذكرها إن شاء الله، ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة [1] في اجتناب المحرمات؛ كالخمر والزني، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد؛ ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

Mas'alah: What are the types of women required to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

والمعتدات في الإحداد على ثلاثة أضرب: من عليها إحداد رواية واحدة، وهي المتوفى عنها زوجها تحتد طول عدتها، لأجل حزنها.

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1371)

قوله: (بنكاح صحيح) متعلق به يجب)؛ لقوله عليه السلام: ولا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليالي، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا. متفق عليها ". وإن كان النكاخ فاسدا، لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة فيه شرعا، وإلا كانت تحل له، ويجل لها، فتحزن عليه، ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة؛ بأن كانت الزوجة ذمية والزوج مسلم، فيلزمها، أو كونها مكلفة. ولو كانت الزوجة غير

مكلفة والزوج مكلف، فيلزمها؛ بأن يجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة زمن عدته؛ لعموم الأحاديث. ولا يجب على بائن بطلقة، أو ثلاث، أو فسخ. ويجوز لبائي ولا يسئ لها. قاله في (الرعاية) . م ص" وزيادة رحمه الله. "قوله: (كالزعفران) وذهن ورد، وبنفسج، وياسمين، وبان، وغيرها. ولو كان بها شقم؛ لتخريبك الطيب الشهوة، ودعائه إلى نكاجها. م ص" وزيادة. قوله: (ولبس الخلي) أي: وترك لبس الخلي، (ولو خاتما) ؛ لقوله عليه السلام: «ولا الخلي ه "، ولأن الحلي يزيد خستها، ويدعو إلى نكاجها. م ص" . آخرجه البخاري () ، و مسلم (?/ ه) من حديث ام حبيبة. «دقائق أولي النهي» (ه/?) . «دقائق آولي النهي» (ه/?) . آخرجه احمد / ه (ه) ، وأبو داود (?) من حديث آم سلمة. و صححه الالباني في «الارواء» () . «دقائق آولي النهي» (ه/?) .

(\) (?) \ ? ? "?]" I o كتاب العدة " ? 1"

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2874)

ويجب على زوجته بنكاح صحيح –ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة– زمن عدته. . . . . ـــــــ فصل [2] * قوله: (فوق ثلاث) ؛ أي: ثلاثة أيام بلياليها [3]. * قوله: (غير زوج) ظاهره أنه يحرم إحدادها فوق ثلاث على السيد، يطلب الفرق بين الزوج والسيد، وقد يقال: إنه وقوف مع النص [4] –كما هو صريح الحديث المذكور في الشرح [5] –، فتدبر!. (1) الفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 140) . (2) في الإحداد. (3) معونة أولي النهى (7/ 805) . (4) حيث قال في كشاف القناع (8/ 2781) : (للخبر) . (5) معونة أولي النهى (7/ 805) . وهو ما روت زينب بنت أم

سلمة، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– حين توفي أبوها أبو سفيان– فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، وقالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" . أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5024) (5/ 2042) كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (1486) (1/ 1123) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

Mas'alah: For whom is mourning (ihdad) obligatory upon the death of a husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3527)

كل) امرأة (متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح) [1] لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال [2] إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه [3] . وإن كان النكاح فاسدا، لم يلزمها الإحداد، لأنها ليست زوجة [4] . (1) بلا نزاع بين أهل العلم، إلا عن الحسن شذبه عن أهل العلم، وخالف فيه السنة، وقال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب، على النساء الحرائر المسلمات، في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده. (2) أي تمنع نفسها الزينة، وبدنها الطيب، على ميت من قريب ونحوه، فوق ثلاث فما دونها، وذلك أنه أبيح لأجل حفظ النفس، ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية. (3) ولمسلم إلا المرأة فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، وفي رواية «كل امرأة متوفى عنها زوجها» فدل الحديث:

على جواز إحداد المرأة على قريب ونحوه، ثلاث ليال فما دونها، ووجوبه على المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا، بلا نزاع. (4) شرعا، فلم يجب عليها الإحداد، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» الحديث، وهذه عدة الوفاة، فدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة.

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=293)

فصل يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية (*) وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين.

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=647)

ويجب احداد على زوجة ميت بنكاح صحيح , وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا , حتى على ذمية وأمة وغير مكلفة , زمن عدته

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's 'iddah and mourning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3668)

(وأمة كحرة) في الإحداد والاعتداد في منزلها؛ لعموم الخبر (لكن لسيد إمساكها نهارا) للخدمة (ويرسلها ليلا) لتبيت بمسكن الزوج؛ فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل الذي مات زوجها به لإسقاط السيد حقه فزال المعارض.

Mas'alah: For whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

(ويجب الإحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) إن كانت (بنكاح صحيح) لأن النكاح إن كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية. والمسلمة والذمية، والمكلفة وغيرها، فيه سواء، (ما دامت في العدة) .

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor or insane woman during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1669)

المسألة رقم (1613) (الصغيرة و المجنونة هل يجب عليهما الإحداد) (2) يجب الإحداد في عدة الصغيرة و المجنونة خلافا لأبى حنيفة: لا إحداد عليها لأنها بينونة أوجبت اعتدادا فأوجبت إحدادا (1) المطلقة ثلاثا إذا مات زوجها وهى ما زالت فى العدة هل يجب عليها الإحداد أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: ان المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 394: (قال أصحابنا في المطلقة المبتوتة و المتوفى عنها زوجها لا تدهن بزيت مطيب و لا بشئ من الادهان إلا من من وجع و قال الثوري و

الحسن: عليهما جميعا الإحداد و قال مالك: لا إحداد إلا على متوفى عنها زوجها و هو قول الليث) و جاء في المغنى 11/ 299: (اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد عن المطلقة البائن فعنه يجب عليها و هو قول سعيد بن المسيب) انظر: بدائع الصنائع 4/ 2037 القول الثاني: أن المطلقة ثلاثا لا يحب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلا يلزمها الإحداد كالرجعية ذهب إلى ذلك الشافعية في الجديد جاء في المهذب 3/ 558: (و اختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم: يجب عليها الإحداد لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها و قال في الجديد: لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلا يلزمها الإحداد كالرجعية انظر: روضة الطالبين 8/ 405 (2) هل يلزم الصغيرة و المجنونة الإحداد على مطلقهما؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: الصغيرة و المجنونة يلزمهما الإحداد لأنها بينونة أوجبت إحدادا فأوجبت إحدادا كالبالغة العاقلة ذهب إلى ذلك الجمهور القول الثاني: الصغيرة و المجنونة لا إحداد عليهما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

دليله: الكبيرة العاقلة وفيه احتراز من الرجعية لأنه ليس هناك بينونة ومن شراء الزوجة لأن ذلك لا يوجب اعتدادا

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1530)

ويجب) الإحداد (على زوجته) أي الميت (بنكاح صحيح) للخبر وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه. (ولو) كانت (ذمية)

والزوج مسلم أو ذمي (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف فيجنبها وليها ما تجتنبه المكلفة (زمن عدته) لعموم الأحاديث ولتساويهم في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ.)

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

(فصل) يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح , ولو ذمية أو أمة غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين.

Sub–topic – Mourning for a Deceased Other Than a Husband

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than a husband?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=415)

فصل وحرم إحداد على ميت ليس بزوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ـــــــ (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا، ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول (ولا يحتسب منها) أي عدة الأول (مقامها عند ثان) بعد وطئه وللأول رجعة رجعية والتتمة (ثم اعتدت) بعد تتمة عدة الأول (لـ) وطء (ثان) لأنهما حقان اجتمعا لزوجين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما، (وإن ولدت من أحدهما) أي الزوج والواطئ بشبهة أو الزوج الأول والذي تزوجته في عدتها (ما) أي ولدا (يلحق به) عينا أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني أو الأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه و (انقضت عدتها به) أي ممن ألحق به سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء لبقاء حقه من العدة، وإن ألحقته قافة بهما لحق وانقضت عدتها به منهما، وإن أشكل أو لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء، (وإن أبانها) زوجها (ثم وطئها) عمدا في عدتها فكأجنبي، وإن وطئها (بشبهة في عدتها استأنفت) عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى، (وإن نكح) من أباز (بها في) عدة (بها ثم طلقها قبل دخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة، وتبنى الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت تنبيه:

تتعدد عدة بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا، وكذا أمة في استبراء فصل (وحرم إحداد على ميت ليس بزوج فوق ثلاث) ليال بأيامها، (ويجب) الإحداد (على) كل (زوجة) متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لحديث «لا يحل

مطلقا في العدة، ويباع لبائن. وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها. ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة كخوف وقهر وحق ونحوه، ولها الخروج لحاجتها نهارا مطلقا ـــــــ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، وقوله (مطلقا) سواء كانت مسلمة أو ذمية، أو حرة أو أمة، أو مكلفة أو غير مكلفة، ما دامت (في العدة) ، (ويباح) الإحداد (لبائن) من حي، ولا يسن لها ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين، (و) الإحداد (هو) اجتناب أي (ترك زينة و) ترك (طيب) كزعفران ولو كان بها سقم (و) ترك (كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) من تحسين بحناء أو اسفيداج وحلى وكحل أسود بلا حاجة وادهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونحوه، ولها لبس الأبيض ولو حريرا ولبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا تمنع من نقاب وأخذ ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل. (ويحرم تحولها) أي المعتدة لوفاة (من مسكن) مات زوجها وهي به لأن العدة (وجبت فيه) فلا يجوز أن تتحول منه (إلا لحاجة) تدعو إلى خروجها منه (كخوف) على نفسها من نحو هدم وغرق وعدو (وقهر) بأن يحولها مالكه أو لا تجد ما تكترى به لأمن مالها (و) كخروجها لـ (حق) وجب عليها أن تخرج لأجله (ونحوه) كطلب فوق أجرة مسكن فيجوز إلى حيث شاءت، ولا سكنى لها ولا نفقة من مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا، وتحول لأذاها لا من حولها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود، ولا تخرج ليلا إلا لضرورة (ولها

الخروج لحاجتها نهارا) لا لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما. وقله (مطلقا) سواء وجدت من يقوم بمصالحها أم لا. ومن سافرت بإذنه أو معه لنقله إلى بلد فمات قبل مفارقة البنيان ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزل، وبعدهما تخير، وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر، وإن سكنت علوا أو سفلا ومبيتها في آخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم جاز، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها، ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها

Mas'alah: What should a man do if his wife's child from another man dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12068)

فصل: إذا تزوج الرجل امرأة لها ولا من غيره، فمات ولدها، فإن أحمد قال: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة. وهذا يروى عن علي بن أبي طالب، والحسن ابنه، ونحوه عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، وعن الحسين بن علي، والصعب بن جثامة [3]. وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد. قال عمر (1) في الأصل: «و». (2) في ق، م: «في». (3) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي كان ينزل ودان من أرض الحجاز، هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنه، روى عنه ابن عباس وشريح بن عبيد الحضرمي، توفي بعد خلافة أبي بكر. الاستيعاب 2/ 739، الإصابة 3/ 426.

ومن طلقها زوجها، أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم

تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه، إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر. ـــــــــ ابن عبد العزيز: حتى ينظر بها حمل أو لا. وإنما قالوا ذلك لأنها إن كانت حاملا حين موته، ورثه حملها، وإن حدث الحمل بعد الموت، لم يرثه [1]. وإن كان للميت ولد أو أب أو جد، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأن الحمل لا ميراث له، وإن كانت حاملا قد تبين حملها، لم يحتج إلى استبرائها؛ لأن الحمل معلوم، وإن كانت آيسة، لم يحتج إلى استبرائها؛ لليأس من حملها. وإن كانت ممن يمكن حملها، ولم يتبين بها حمل، ولم يعتزلها زوجها، فأتت بولد قبل ستة أشهر، ورث، وإن أتت به بعد ستة أشهر من حين وطئها بعد موت ولدها، لم يرث؛ لأنا لا نتيقن وجوده حال موته. هذا يروى عن سفيان، وهو قياس قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased other than a husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2874)

2 – فصل يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج [1]،

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for more than three days for a deceased other than a husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3664)

[فصل الإحداد فوق ثلاث ليال بأيامها على ميت]

Mas'alah: Is mourning (ihdad) for more than three days prohibited for a deceased other than a husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3664)

فصل: (يحرم إحداد فوق ثلاث) ليال بأيامها (على ميت غير زوج) لحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased person other than a husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4546)

(فصل. يحرم إحداد) – وسيأتي تعريفه– (فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال، وتدخل الأيام بالتبعيه (على ميت غير زوج) ؛ لما روت زينب بنت أم سلمة قالت: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان." فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها. وقالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق تلاث ليال، إلا على زوج أربعة (1) أشهر وعشرا "(2). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a deceased other than a husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

يحرم الإحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

Mas'alah: What is the ruling on mourning beyond three days for a non-husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1530)

فصل يحرم إحداد فوق ثلاث ليال بأيامها] (على ميت غير زوج.) لحديث "«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»" متفق عليه (

Sub–topic – Mourning for a Woman in Ihram

Mas'alah: What are the rulings on ihdad for a woman whose husband dies while she is in ihram?

Source Book: Al–Tadhkirah fi al–Fiqh li–Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

وإذا توفى زوج المحرمة، وهي بالقرب {157/أ} عادت لقضاء العدة، (1) هذه الرواية عليها أكثر الحنابلة، وقال المرداوي: إن المذهب أنه لا يجب عليها احداد. انظر: الإنصاف 9/ 302.

وإن كانت قد بعدت مضت في حجها إذا كان معها محرم، فإن لم يكن معها محرم رجعت، وفي بقية الأسفار المباحة من طريق الأولى يجب رجوعها. ويلزم الصغيرة الإحداد، وكذلك المجنونة، ويجنبها الولي ما يتجنبه المعتدات. ويلزم الذمية العدة عن الذمي والمسلم سواء كان من دينهم ذلك أو لم يكن. وإذا كانت في عدة من زوج فوطئت في عدتها بشبهة لم تداخل العدتان، ووجب عليها أن تعتد عدة أخرى لوطء الشبهة. ويجوز للبائن الخروج لقضاء حوائجها نهارا. وإذا طلقها وقد ارتفع حيضها لا تدري ما رفعة اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة. وإذا انقطع لعلة، أو لعارض اعتدت إلى أن يعود، أو تيئس بأن تبلغ ستين سنة فتعد بعدة الآيسات {157/ب} ثلاثة أشهر، وتباح للأزواج. وإذا شرعت المراهقة في العدة بالشهور، ثم رأت الحيض لزمها الانتقال إليه، ولم تعتد بما مضى من الشهور. وإذا اعتقت الأمة وهي رجعية انتقلت إلى عدة حرة، لأن للعتق تأثيرا في الاعتداد، كالموت، ثم لو مات الزوج

لزمها عدة وفاة، كذلك إذا اعتقت، فإن كانت بائنا لم يلزمها الانتقال، لأن العتق صادفها وليست زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj during her waiting period?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=50)

وسئل أحمد وأنا أسمع: أتحج المرأة في العدة؟ قال: نعم.

Sub–topic – Duration of Mourning

Mas'alah: What does 'above three' mean in the context of mourning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=2072)

قوله: (فوق ثلاث) أي: ثلاث ليال بأيامها.

BAB 7

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Housing for Widows

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1591)

(ويحرم بلا حاجة تحولها) أي المعتدة لوفاة (من مسكن وجبت) العدة (فيه) ، وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا، روي عن عمر [3] وعثمان [4] وابن عمر [5] وابن = حزم: "مجهولة وأمها أشد إيغالا في الجهالة" . ا. هـ. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي ص 126 – 127. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 227. (2) في الأصل: لملون. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (12072) المصنف 7/ 33، وسعيد برقم (1343 – 1344) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 358 – 359، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 182، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 79، وابن حزم في المحلى 10/ 286، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 435. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (12067، 12074) المصنف 7/ 33، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 182، وابن حزم في المحلى 10/ 286. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (12061 – 12062) المصنف 7/ 31، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 80، وابن حزم في المحلى 10/ 286، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 436.

مسعود [1] وأم سلمة [2]، لحديث فريعة [3] وفيه: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا" رواه الخمسة

وصححه الترمذي [4]، فإن كان خروجها لحاجة لم يحرم، كخروجها لخوف على (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (12068) المصنف 7/ 32، وسعيد بن منصور في سننه برقم 1342 – 3/ 1/ 358، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 182 – 183، وابن حزم في المحلى 10/ 287، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 436. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (12070) المصنف 7/ 33، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 80، وابن حزم في المحلى 10/ 287، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 436. (3) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها: الفارعة، صحابية شهدت بيعة الرضوان، روت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثمانية أحاديث. ينظر: أسد الغابة 7/ 235، وتهذيب الكمال 35/ 266 – 269، والإصابة 8/ 280، وأعلام النساء 4/ 169. (4) أخرجه أبو داود، باب في المتوفى عنها تنتقل، كتاب الطلاق برقم (2300) سنن أبي داود 2/ 291، والترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق برقم (1204) الجامع الصحيح 3/ 508 – 509، والنسائي، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، كتاب الطلاق برقم (3529) المجتبى 6/ 199، وابن ماجة، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق برقم (2031) سنن ابن ماجة 1/ 654 – 655، ومالك، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، كتاب الطلاق برقم (1254) الموطأ ص 379، وأحمد برقم (26547) المسند 7/ 514، والدارمي، باب خروج المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق برقم (2287) سنن الدارمي 2/ 221، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق 3/ 77، وابن حبان، باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق برقم (4292) الإحسان 10/ 128، والحاكم، باب عدة المتوفى عنها زوجها، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 208، والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح" . وصححه الحاكم ووافقه =

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1593)

نفسها أو مالها، وتحويل مالك المسكن لها، ولطلبه فوق أجرته المعتادة، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ لأن الواجب السكن لا تحصيل المسكن، فإذا تعذرت السكنى سقطت فيجوز تحولها إلى حيث شاءت لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد. ولا تخرج معتدة لوفاة ليلا؛ لأن الليل مظنة الفساد، (ولها الخروج لحاجتها نهارا) ، ولو كان لها من يقوم بمصالحها، فلا تخرج لغير حاجتها كعيادة وزيارة ونحوهما. ومن سافرت زوجته بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم المقيمة، أو سافرت لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن [1] سعيد بن المسيت قال: "توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن" [2]، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلتها = الذهبي، أطال الكلام عليه العلامة ابن القيم في زاد المعاد 5/ 680 ورجح صحته، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان. (1) في الأصل: وعن. (2) أخرجه الإمام مالك، برقم (1255) الموطأ ص 379، وسعيد بن منصور في سننه برقم 1343 - 3/ 1/ 358، وعبد الرزاق برقم (12071) المصنف 7/ 33، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 183، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 79، وابن حزم في المحلى 10/ 286، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 435، وأورده ابن القيم في زاد المعاد 5/ 684، وقال محققه -شعيب الأرناؤوط-: "رجاله ثقات" ، وقال الألباني في الإرواء 7/ 208 عن إسناد

مالك وعنه البيهقي: "هذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر."

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1594)

قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

Mas'alah: What is the preferred opinion on where a widow may move during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12116)

وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما، على ما اصطلحناه. اختاره القاضي، والمصنف، والشارح. وجزم به في «الكافي». [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] (1) . والوجه الثاني، أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل

Mas'alah: Where must a woman in 'iddah complete her waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12127)

زمنها، كالصغيرة. قوله: وإذا أذن لها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها –بلا نزاع أعلمه– وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين. يعني، إذا مات بعد مفارقة البنيان. وهذا المذهب. وعليه أكثر

ـــــــ الأصحاب. . . . . .

وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يلزمها العدة في البلد الثاني، كما لو وصلت. قلت: لو قيل بلزومها في أقرب البلدين إليها، لكان متجها، بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband died while traveling with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12129)

وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود، وإن تباعدت، خيرت بين البلدين. ـــــــ تنبيه: قوله: وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود، وإن تباعدت، خيرت بين البلدين. مراده، إذا كان سفره بها لغير النقلة. [على ما تقدم. جزم به في «الفروع». وإن سافر بها لغير النقلة] [1] –وهو مراد المصنف – فالحكم كما قال المصنف؛ من أنها إن كانت قريبة –وهو دون مسافة القصر – لزمها العود، وإن كانت بعيدة –وهو مسافة القصر فأزيد – خيرت بين (1) سقط من: ط.

ـــــــ البلدين. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband permitted her to travel for a non-relocation purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12130)

فائدة: لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب، أنها إن كانت قريبة ومات، يلزمها العود، وإن كانت بعيدة، تخير. قدمه في «الفروع». وقال في «التبصرة» عن أصحابنا في من سافرت بإذن: يلزمها المضي مع البعد، فتعتد فيه. فشمل كلامه في «التبصرة» عن الأصحاب سفر النقلة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during 'iddah if she was performing Hajj when her husband died?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12131)

فائدة: قوله: وإن أذن لها في الحج -أو كانت حجة الإسلام- فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1720)

فصل. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو الذي مات فيه زوجها وفي ساكنة فيه سواء كان لزوجها أو بأجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وإن انتقلت إلى غيره لزمها العود إليه إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك كخروجها لحق أو لا تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها وفي المغني وغيره أو

يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا ولهم إخراجها لأذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ولها الخروج نهارا لحوائجها فقط ولو وجدت من يقضيها لها وليس لها المبيت في غير بيتها فلو تركت الاعتداد في المنزل أو لم تحد عصت وتمت العدة بمضي الزمان والأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد في منزلها إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها للسيد إمساكها نهارا ويرسلها ليلا فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل والبدوية كالحضرية فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها وإن انتقل أهلها انتقلت معهم إلا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة والرحيل وإن هرب أهلها فخافت هربت معهم فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر وإن لم يكن لها مسكن سواها وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد وإن كنت ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد أو من دار إلى دار فمات قبل خروجها

من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها وكذلك إن مات بعد وصولها

إلى البلد الآخر وإن مات وهي بين الدارين أو بلدين خيرت بينهما وإن سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي دون مسافة القصر لزمها العود وإن كان فوقها خيرت بين البلدين وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة ولم يكن قدر لها مدة أقامت ثلاثا وإن كان قدر لها مدة فلها إقامتها فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره أتمت العدة في مكانها وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها حتى تنقضي لزمتها الإقامة في مكانها وإن كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمها العود لتأتي به في مكانها وإن أذن لها في الحج أو كانت حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها ولو كان عليها حجة الإسلام فمات لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج إن أحرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وبحج لزمها العود ولو تباعدت وإن لم يمكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن أحرمت ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها أتت به في منزل زوجها.

Mas'alah: Does a widow who is not pregnant have a right to housing during her 'iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1096)

فصل: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلا، رواية واحدة، وإن كانت حاملا، فعلى روايتين:

Mas'alah: What are the two narrations regarding the widow's right to housing during her 'iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1097)

إحداهما: لا سكنى لها؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، فلم تستحق عليهم السكنى، كما لو كانت حائلا. والثانية: لها السكنى، لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فريعة بنت مالك، بالاعتداد في المنزل الذي أسكنها فيه زوجها. فإذا قلنا: لا سكنى لها، فتبرع الوارث بإسكانها، أو تبرع غيره بتمكينها من السكنى في منزلها، إما بأداء أجرتها، أو غير ذلك، لزمها السكنى به. وإن لم يوجد ذلك، سكنت حيث شاءت. وإن قلنا: لها السكنى، فهي أحق بمسكنها من الورثة والغرماء، ولا يباع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ لأنه حقها تعلق بعينه، فقدمت على سائر الغرماء، كالمرتهن. وإن تعذر ذلك المسكن، أو كان المسكن لغير الميت، استؤجر لها من مال الميت، ويضرب بقدر أجرته مع الغرماء، إن لم يف ماله بدينه، فإن كانت عدتها بالحمل، ضربت بأقل مدته؛ لأنه اليقين. فإن وضعت لأقل من ذلك، ردت الفضل على الغرماء. وإن وضعت لأكثر منه، رجعت عليهم بالنقص، كما ترد عليهم الفضل. ويحتمل أن لا ترجع عليهم بشيء؛ لأننا قدرنا ذلك لها مع تجويز الزيادة، فلم ترد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits relocation before death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود إلى منزلها،

Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during her waiting period if she is not pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

فرع: لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا رواية واحدة، وإن كانت حاملا فروايتان ; لأن الله جعل لها ثمن التركة، أو ربعها وجعل باقيها للورثة، والمسكن من التركة فوجب ألا تستحق منه أكثر من ذلك، وأما إذا كانت حاملا، وقلنا لها السكنى فلأنها حامل من زوجها قياسا على المطلقة، وإن قلنا لا سكنى لها فتبرع الوارث، أو غيره بسكناها لزمها السكنى به، وإن قلنا: لها السكنى ضربت بقدر أجرته مع الغرماء، والحامل تضرب بأقل مدته، وإن رجعت فله دون الفضل على الغرماء، وإن وضعت لأكثرها رجعت عليهم بالنقص [المبتوتة لا تجب عليها العدة في منزله] (

Mas'alah: What is the ruling on a widow spending her waiting period in her home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

(6392) فصل: والرابع المبيت في غير منزلها. وممن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام،

والعراق، ومصر وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة – رضي الله عنهم – قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى:

{فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 240] . قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت. رواهما أبو داود. ولنا، ما روت فريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، «أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كيف قلت فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به» . رواه مالك، في موطئه، والأثرم، وهو حديث صحيح، قضى به عثمان في جماعة الصحابة فلم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3535)

[فصل السكنى للمتوفى عنها زوجها]

Mas'alah: Does a non-pregnant widow have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3535)

(6394) فصل: قال أصحابنا: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلا. رواية واحدة. وإن كانت حاملا، فعلى روايتين. وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان. وجه الوجوب قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] . فنسخ بعض المدة، وبقي باقيها على الوجوب. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فريعة بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم. ولنا، أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك؛ ولأنها بائن من زوجها، فأشبهت المطلقة ثلاثا. وأما إذا كانت حاملا، وقلنا: لها السكنى. فلأنها حامل من زوجها، فوجب لها السكنى. قياسا على المطلقة. فأما الآية التي احتجوا بها، فإنها منسوخة، وأما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فريعة بالسكنى، فقضية في عين، يحتمل أنه - عليه السلام - علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها، ويتقيد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به، فإذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء، من رأس مال المتوفى، ولا يباع في دينه بيعا يمنعها السكنى، فيه حتى تقضي العدة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وإن تعذر المسكن، فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر، كما ذكرنا. وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يجز؛ لأن هذه السكنى يتعلق بها

حق الله تعالى، لأنها تجب للعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح؛ فإنها حق لهما؛ ولأن السكنى هاهنا من الإحداد، فلم يجز الاتفاق على تركها، كسائر خصال الإحداد. وليس لهم أن يخرجوها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. لقول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . وهي أن تطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم

بالسب ونحوه. روي ذلك عن ابن عباس. وهو قول الأكثرين. وقال ابن مسعود، والحسن: هي الزنى لقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وإخراجهن هو الإخراج لإقامة حد الزنى، ثم ترد إلى مكانها. ولنا أن الآية تقتضي الإخراج عن السكنى، وهذا لا يتحقق فيما قالاه. وأما الفاحشة فهي اسم للزنى وغيره من الأقوال الفاحشة، يقال: أفحش فلان في مقاله. ولهذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قالت له عائشة: يا رسول الله، قلت لفلان: بئس أخو العشيرة. فلما دخل ألنت له القول. فقال: يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» .

Mas'alah: What is the ruling if the heirs voluntarily provide housing for the widow during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3536)

[فصل تطوع الورثة بإسكان المتوفى عنها زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on the widow's obligation to stay in housing provided by the heirs or

others during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3536)

(6395) فصل: فأما إذا قلنا: ليس لها السكنى. فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها، أو السلطان أو أجنبي، لزمها الاعتداد به، وإن منعت السكنى به، أو طلبوا منها الأجرة، فلها أن تنتقل عنه إلى غيره، كما ذكرنا فيما إذا

أخرجها المؤجر عند انقضاء الإجارة، وسواء قدرت على الأجرة، أو عجزت عنها لأنه إنما تلزمها السكنى لا تحصيل المسكن.

Mas'alah: What is the ruling if the widow is removed from her husband's house and offered another residence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

وإن كانت في مسكن لزوجها، فأخرجها الورثة منه، وبذلوا لها مسكنا آخر، لم تلزمها السكنى. وكذلك إن أخرجت من المسكن الذي هي به، أو خرجت لأي عارض كان، لم تلزمها السكنى في موضع معين سواه، سواء بذله الورثة أو غيرهم لأنها إنما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه، لا في غيره. وكذلك إذا قلنا لها السكنى، فتعذر سكناها في مسكنها وبذل لها سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the widow's right to housing from the estate when she requests a different residence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

وإن طلبت مسكنا سواه، لزم الورثة تحصيله، بأجرة أو بغيرها، إن خلف الميت تركة تفي بذلك، ويقدم ذلك على الميراث؛ لأنه حق على الميت، فأشبه الدين؛ فإن كان على الميت دين يستغرق ماله، ضربت بأجرة المسكن مع الغرماء؛ لأن حقها مساو لحقوق الغرماء، وتستأجر بما يصيبها موضعا تسكنه. وكذلك الحكم في المطلقة إذا حجر على الزوج قبل أن يطلقها، ثم طلقها، فإنها تضرب بأجرة المسكن لمدة العدة مع الغرماء، إذا كانت حاملا.

Mas'alah: Can the heirs divide the widow's residence in a way that harms her right to dwell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

وإن أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضر بها في السكنى، لم يكن لهم ذلك.

Mas'alah: May the heirs mark boundaries without harming the widow's dwelling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

وإن أرادوا التعليم بخطوط، من غير نقض ولا بناء، جاز؛ لأنه لا ضرر عليها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow who was permitted to move by her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3544)

(6407) فصل: وإن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى، أو بلد آخر، فمات

قبل انتقالها، لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها؛ لأنها بيتها، وسواء مات قبل نقل متاعها أو بعده؛ لأنها مسكنها، ما لم تنتقل عنه. وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية، اعتدت فيها؛ لأنها مسكنها، وسواء كانت قد نقلت متاعها، أو لم تنقله. وإن مات وهي بينهما، فهي مخيرة؛ لأنها لا مسكن لها منهما. فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة، فخرجت عن كونها مسكنا لها، والثانية لم تسكن بها، فهما سواء. وقيل: يلزمها الاعتداد في الثانية؛ لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها في السكنى به. وهذا يمكن في الدارين، فأما إذا كانا بلدين، لم يلزمها الانتقال إلى البلد الثاني بحال؛ لأنها إنما كانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه، وإقامتها معه، فلو ألزمناها ذلك بعد موته، لكلفناها السفر الشاق، والتغرب عن وطنها وأهلها، والمقام مع غير محرمها، والمخاطرة بنفسها، مع فوات الغرض، وظاهر حال الزوج أنه لو علم أنه يموت، لما نقلها، فصارت الحياة مشروطة في النقلة. فأما إن انتقلت إلى الثانية، ثم عادت إلى الأولى لنقل متاعها، فمات زوجها وهي بها، فعليها الرجوع إلى الثانية؛ لأنها صارت مسكنها بانتقالها إليها، وإنما عادت إلى الأولى لحاجة، والاعتبار بمسكنها دون موضعها. وإن مات وهي في الثانية، فقالت: أذن لي زوجي في السكنى بهذا المكان. وأنكر ذلك الورثة، أو قالت: إنما أذن لي زوجي في المجيء إليه، لا في الإقامة به. وأنكر ذلك الورثة، فالقول قولها؛ لأنها أعرف بذلك منهم. وكل موضع قلنا: يلزمها السفر عن بلدها. فهو مشروط بوجود محرمها مسافرا معها، والأمن على نفسها؛ لقول رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم من أهلها» . أو كما قال.

Mas'alah: Where must a widow spend her nights during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=445)

مسألة 56: (وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه) روي ذلك عن عمر وابنه وأم سلمة، لما «روت فريعة بنت مالك بن سنان أنها "جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة – أو في المسجد – دعاني فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» رواه مالك في موطئه وأبو داود والأثرم، وهو حديث صحيح، فعلى هذا يجب عليها أن تعتد فيه سواء كان ملكا لزوجها أو معه بأجرة أو عارية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفريعة:" امكثي في بيتك "ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي بعض الألفاظ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» ، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها للخبر، وهذا إذا أمكنها ذلك، فإن لم يمكنها بأن يحولها مالكه أو تخشى من هدم أو غرق أو عدو فإنها تنتقل لأنه عذر، ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده، والضرر لا يزال بالضرر."

Mas'alah: Does a widow have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12117)

فصل: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلا، رواية واحدة. وإن كانت حاملا، فعلى روايتين. وللشافعي [في المتوفى عنها] [3] قولان؛ (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: م. (3) في ق، م: «فيها».

. . . . . ـــــــ أحدهما، لها السكنى؛ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [1]. فنسخ بعض المدة، وبقي باقيها على الوجوب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنهم [2]. ولنا، أن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا تستحق منه أكثر من ذلك، وأما إذا كانت حاملا، وقلنا: لها السكنى. فلأنها حامل من زوجها، فوجب لها السكنى، قياسا على المطلقة. فأما الآية التي احتجوا بها، فإنها منسوخة، وأما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فريعة بالسكنى، فقضية في عين، يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو بكون السكنى واجبا عليها، ويتقيد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل به الإمكان. فإذا قلنا: لها السكنى. فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء، من رأس [مال المتوفى] [3]، ولا يباع في دينه بيعا [4] يمنعها السكنى، حتى (1) سورة البقرة 240. (2) في تش: «إذنه». (3) في تش: «المال الذي للمتوفى». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تقضي العدة.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء. وإن تعذر ذلك المسكن، فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل إلا لعذر، كا ذكرنا. وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يجز؛ لأن السكنى ها هنا يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح، فإنه حق لهما، ولأن السكنى ههنا من الإحداد، فلم يجز الاتفاق على تركها، كسائر خصال الأحداد. وليس لهم إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لقول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [1]. وهو أن يطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه. روي ذلك عن ابن. عباس. وهو قول الأكثرين. وقال ابن مسعود، والحسن: هي الزنى؛ لقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [2]. وإخراجهن هو لإقامة حد الزنى، ثم ترد إلى مكانها [3]. ولنا، أن الآية تقتضي الإخراج من السكنى [4]، وهذا

(1) سورة الطلاق 1. (2) سورة النساء 15. (3) أخرجه ابن جرير في تفسيره 28/ 133، عن الحسن. (4) في م: «المسكن».

Mas'alah: Can a widow be evicted from her residence during the waiting period for committing lewdness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12120)

لا يتحقق فيما قالاه. وأما الفاحشة فهي اسم للزنى وغيره من الأقوال الفاحشة، يقال:

أفحش الرجل في قوله. ولهذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قالت له عائشة: يا رسول الله، قلت لفلان: «بئس أخو العشيرة». ثم ألنت له القول لما دخل. قال: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» [1]. إذا ثبت هذا، فإن الورثة يخرجونها من [2] ذلك المسكن إلى مسكن آخر من الدار إن كانت كبيرة تجمعهم، فإن كانت لا تجمعهم، أو لم يمكن نقلها إلى غيره في الدار، أو لم يتخلصوا من أذاها بذلك، فلهم نقلها. وقال بعض أصحابنا: ينتقلون هم عنها؛ لأن سكناها واجب في المكان، وليس بواجب عليهم. والنص يدل على أنها تخرج، فلا يعرج على ما خالفه، ولأن الفاحشة منها، فكان الإخراج لها. وإن كان أحماؤها هم الذين يؤذونها،

ويفحشون عليها، (1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، في: باب في حسن العشرة، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 551. أما قوله: «بئس أخو العشيرة» وآخره بلفظ آخر، فأخرجه البخاري في: باب لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاحشا ولا متفحشا، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، وباب المداراة مع الناس، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 8/ 15، 16، 20، 21، 38. ومسلم، في: باب مداراة من يتقى فحشه، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم 4/ 2002، 2003. والإمام مالك، في: باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق. الموطأ 2/ 903، 904. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 38، 158، 159. وقوله: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» في قصة أخرى أخرجها مسلم، في: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. . . .، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1707. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 134، 135، 230. (2) في م: «عن».

Mas'alah: What are the rules for providing housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12121)

نقلوا هم دونها، فإنها لم تأت بفاحشة، فلا تخرج بمقتضى النص، ولأن الذنب لهم، فيخصون بالإخراج، وإن كان [1] المسكن لغير الميت، فتبرع صاحبه بإسكانها فيه، لزمها الاعتداد به، وإن أبى أن يسكنها إلا بأجرة، وجب بذلها من مال الميت، إلا أن يتبرع إنسان ببذلها، ويلزمها الاعتداد به. فإن حولها مالك [2] المكان، أو طلب أكثر من أجر المثل، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن؛ لأنه حق لها يقدم على الميراث، فإن اختارت النقلة عن المسكن الذي [ينقلونها إليه، فلها ذلك؛ لأن سكناها به حق لها، وليس بواجب عليها، فإن المسكن الذي] [3] كان يجب عليها السكنى به، هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها، أو لأحدهما، أو لغيرهم. وإن كانت تسكن في دار لها، فاختارت الإقامة فيها والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة، جاز، وعلى الورثة بذل الأجرة (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «صاحب». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing during 'iddah when she is on a ship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12127)

فصل: فإن مات صاحب السفينة، وامرأته في السفينة، ولها مسكن (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband permitted her to move before his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12128)

وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها، وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين. ـــــــ في البر، فحكمها حكم المسافرة في البر، على ما نذكره. وإن لم يكن لها مسكن سواها، وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه، بحيث لا تجتمع مع الرجال، وأمكنها المقام فيه، بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها، لزمها أن تعتد به، وإن كانت ضيقة، وليس معها محرمها، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط بالرجال، لزمها الانتقال عنها إلى غيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband permitted her to move to another city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12128)

3890 - مسألة: (وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها، وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين) إذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد، أو من دار إلى دار أخرى، فمات قبل انتقالها

من الدار، أو قبل خروجها من البلد، لزمها الاعتداد في الدار، وكذلك إن مات قبل خروجها من الدار؛ لأنها بيتها، وسواء مات قبل نقل متاعها من الدار أو بعده؛ لأنها مسكنها ما لم تنتقل عنها. وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية، (1) في الأصل: «منزلها».

. . . . . ـــــــ اعتدت فيها؛ لأنها مسكنها، وكذلك إن مات بعد وصولها إلى البلد الآخر على قياس ذلك. وإن مات وهي بينهما، فهي مخيرة؛ لأنها لا مسكن لها منهما، فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة، فخرجت عن كونها مسكنا لها، والثانية لم تسكن بها، فهما سواء، وكذلك إن مات [1] بعد خروجها من البلد؛ لما ذكرنا. وقيل: يلزمها الاعتداد في الثانية؛ لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها في السكنى به، وهذا يمكن في الدارين. فأما إذا كانا بلدين، لم يلزمها [2] الانتقال إلى البلد الثاني بحال؛ لأنها إنما كانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه، وإقامتها معه، فلو ألزمناها ذلك بعد موته، لكلفناها السفر الشاق، والتغرب عن وطنها وأهلها، والمقام مع غير محرمها، والمخاطرة بنفسها مع فوات الغرض، وظاهر حال الزوج أنه لو علم أنه يموت، لما نقلها، فصارت الحياة مشروطة في النقلة. فأما إن انتقلت إلى الثانية، ثم عادت إلى الأولى لنقل متاعها، فمات زوجها وهي بها، فعليها الرجوع إلى الثانية؛ لأنها صارت مسكنها (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، تش: «لم يكن لها».

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband died while traveling with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12130)

وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود، وإن تباعدت، خيرت بين البلدين. ـــــــ بانتقالها إليها، وإنما عادت إلى الأولى لحاجة، والاعتبار بمسكنها دون موضعها. وإن مات وهي في الثانية، فقالت: أذن لي زوجي في السكنى بهذا المكان. وأنكر ذلك الورثة، أو قالت: إنما أذن لي زوجي في المجئ إليه، لا في الإقامة به. وأنكر ذلك الورثة، فالقول قولها؛ لأنها أعرف بذلك منهم. وكل موضع قلنا: يلزمها السفر [إليه من] [1] بلدها. فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، والأمن على نفسها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها [2]» [3]. أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing rent during 'iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2077)

أو بدونهما لعجز رجعت ولو سكنت في ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا قوله: (أو بدونهما) أي: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم. "شرح" منصور البهوتي. قوله: (لعجز) أي: عن إذنهما، وأما مع القدرة على إذن الزوج، فلا رجوع لها، كما سيأتي قريبا، وعلى إذن حاكم رجعت إن نوت الرجوع، كما في "الإقناع" . قوله: (ولو سكنت ... إلخ) أي: مع غيبته أو منعه أو بإذنه. منصور البهوتي. قوله: (ولو سكنته) أي: بنية الرجوع. "شرح" .

Mas'alah: What is the ruling on the residence where a widow must observe her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: من مسكن وجبت فيه. أي العدة، وهو الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، سواء كان لزوجها أو بإجارة او إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

ويحرم على معتدة لوفاة بلا حاجة من نحو خوف على نفسها أو مالها أو تحويل مالك المسكن لها أو طلبه فوق أجرته المعتادة ولا تجد ما تكترى به إلا من مالها ونحو ذلك تحولها فاعل يحرم من مسكن وجبت عليها العدة فيه وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا , وتحول بالبناء للمفعول لأذاها لجيرانها ولا يجول من حولها دفعا لأذاها. ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره , ويلزم منتقلة بلا حاجة العود لتتم مدتها تداركا للواجب ,

Mas'alah: What is the evidence for the widow staying in her home during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6049)

فأخبرته فاتبعه وقضى به رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي §

Mas'alah: In what types of dwellings may a widow observe her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

سواء كان المنزل لزوجها أو كان بإجارة أو عارية إذا تطوع الورثة بإسكانها فيه أو تطوع به السلطان أو تطوع به أجنبي لعموم ما سبق

Mas'alah: Does a widow have a right to housing and maintenance from the deceased's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

ولا سكنى لها أي المتوفى عنها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا لأن ذلك يجب للتمكين والاستمتاع وقد فات ويأتي في النفقات

Mas'alah: Can the heirs evict a widow from her residence during 'iddah if she is abusive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

ولهم أي الورثة إخراجها لأذاها لهم بالسب أو غيره وطول لسانها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a woman in 'iddah to stay in the same house without a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

فإن لم يكن معها محرم لم يجز إذن

Mas'alah: What is the ruling on a widow being removed from her home during 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=568)

إذا أخرجت المتوفى عنها زوجها من البيت الذي هي فيه

Mas'alah: What should a widow do if she is removed from her home during 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=568)

764 – سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها قال إذا أخرجت فما تصنع

Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

كان المنزل الذي مات زوجها فيه (معارا إن تبرع ورثة: أو) تبرع (أجنبي بإسكانها) فيه وكذلك لو تطوع به السلطان ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملا؛ لأن ذلك يجب للتمكين والاستمتاع وقد فات

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her residence during the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4549)

(ويحرم تحولها) أي: تحول المعتدة للوفاه (من مسكن وجبت فيه) العدة. روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة. وبذلك يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من فقهاء الأمصار. (إلا لحاجة) يعني: إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه , (كـ) الخروج منه (لخوف ولحق) يجب عليها الخروج من أجله، (و) من أجل (تحويل مالكه) أي: مالك المسكن (لها) أي: للمعتدة للوفاة. [(وطلبه) أي: طلب مالك المسكن من المعتدة للوفاة (فوق أجرته) أي: أجرة مثله، (أو لا تجد) المعتدة للوفاة] (1) (ما) أي: مالا (تكتري به إلا من مالها) ، لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت، (فيجوز) تحولها (إلى حيث شاءت) ؛ لأن ذلك محل ضرورة وعذر. وهذا الأصح. وقيل: إنما تنتقل إلى أقرب موضع يمكنها؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجوب. والأول أصح؛ لأن الواجب سقط بالعذر، والشرع لم يرد بالاعتداد في معين غيره. فاستوى فيه القريب والبعيد. والأصل في ذلك ما روت فريعة بنب مالك قالت: "خرج زوجي في طلب" ؟ (1) ساقط من أ.

أعبد له. فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه. فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي.

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالا، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني. قال: تحولي. فلما خرجت إلى المسجد دعانى أو أمر بي (1) فدعيت. فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا "(2)." رواه الخمسة وصححه الترمذي. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه قالت: "فأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به فأمرها بالمكث في بيتها الذي أتاها فيه نعي زوجها بعد الرخصة في الخروج منه" (3) . وذلك يدل على المنع منه، لأنه لو جاز لاستمر على الإذن فيه، وإنما يجب عليها المكث مع عدم الضرورة إلى النقلة. فإن اضطرت إلى النقلة بأن وجد شيء من الأعذار المذكورة في المتن، أو خافت على نفسها فيه من سيل، أو نار، أو فتنة، أو لص، أو نحو ذلك: جاز لها أن تنتقل؛ لأن ذلك كله موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1664)

المسألة رقم (1609) (سكنى و نفقة المتوفى عنها زوجها) (1) المتوفاة عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملا أو حائلا خلافا لمالك و أحد القولين للشافعي: لها السكنى دليله: الموطوءة بشبهة و المرتدة و عكسه الرجعية (1) المتوفى عنه زوجها لقد اختلف الفقهاء في النفقة و السكنى: ذهب الحنابلة إلى أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى و لا نفقة سواء كانت حاملا أو حائلا جاء في المغنى 11/ 358: (قال أصحابنا: لا سكنى للمتوفى عنها إن كانت حائلا رواية واحدة و إن كانت حاملا فعلى روايتين و للشافعي

في المتوفى عنها قولان لأنها بائنة من زوج فأشبهت المطلقة ثلاثا) و جاء في الكافي 3/ 358: (الثالث: المعتدة من الوفاة: فإن كانت حائلا فلا نفقة لها و لا سكنى لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع و قد فات بالوفاة و إن كانت حائلا ففي وجوبها روايتان إحداهما: لا تجبان كذلك و الثانية: تجبان لأنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة بينما ذهب أبو حنيفة: ليس لها مثنى من الأمرين في الحالين جميعا) جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 400: (قال أصحابنا: لا سكنى و لا نفقة في مال الميت حاملا كانت أو غير حامل) و قال مالك: نفقتها على نفسها و إن كانت حاملا و لها السكنى إذا كانت الدار للزوج و قال ابن القاسم: لا نفقة لها في مال الميت و لها السكنى إذا كانت الدار للميت و قال الشافعي في المتوفى عنها زوجها على قولين: أحدهما: لها السكنى و النفقة و الأخر: لا نفقة لها و لا سكنى و جاء في المدونة 2/ 51: (قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة و السكن في العدة في قول مالك في مال البيت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت و لها السكنى

Mas'alah: Is a widow required to pay rent for staying in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3050)

منزلهما يذهبان بالنهار، فإذا كان الليل أتيا المنزل الذي أدركهما فيه الوفاة، والطلاق أسهل، وهذا النص أيضا على وفق الحديث، والذي يظهر لي أنها يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت على ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب الخروج نهارا، وهو كذلك، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب، دفعا للحرج والمشقة، إذ الحاجة قد تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her residence during the waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1531)

ويحرم تحولها) أي المعتدة للوفاة (من مسكن وجبت فيه) أي العدة وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولو مؤجرا أو معارا، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة لحديث فريعة وفيه "«امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدي فيه أربعة أشهر وعشرا»" رواه الخمسة وصحح الترمذي. (إلا لحاجة) تدعو إلى خروجها منه كخروجها منه (لخوف) على نفسها أو مالها (ولحق) وجب عليها أن تخرج لأجله (وتحويل مالكه) أي المسكن (لها) أي المعتدة لوفاة. (و) ك (طلبه) أي مالك المسكن من معتدة لوفاة (فوق أجرته) المعتادة (أو لا تجد) المعتدة لوفاة (ما) أي مالا (تكتري به إلا من مالها) ; لأن الواجب السكنى لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكنى سقطت (فيجوز) تحولها (إلى حيث شاءت) لسقوط الواجب للعذر ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد (وتحول) بالبناء للمفعول معتدة لوفاة (لأذاها) لجيرانها و (لا) تحول (من

حولها) دفعا لأذاها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره. (ويلزم) معتدة (منتقلة) من مسكن وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود) إليه لتتم عدتها فيه تداركا للواجب. (وتنقضي العدة) للوفاة (بمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) ; لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد. (ولا تخرج) معتدة لوفاة (إلا نهارا) ; لأن الليل مظنة الفساد ولا تخرج نهارا إلا (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما ولو كان

لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما. (ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه) وإلا فظاهره ترجع مطلقا (أو) سافرت (معه لنقلة) من بلدة (إلى بلد) آخر (فمات قبل مفارقة البنيان) أي بنيان البلد الذي خرجت منه رجعت واعتدت بمنزله ; لأنها في حكم المقيمة (أو) سافرت (لغير النقلة) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر) رجعت و (اعتدت بمنزله) لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان. (و) إن مات زوجها (بعدهما) أي بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة (تخير) بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها ; لأن كلا البلدين سواء إليها ; لأنها كانت ساكنة بالأول ثم خرج عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال عنه كما لو حولها قبله. والثاني لم يصر منزلها ; لأنها لم تسكنه وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان قدر مدة إقامتها وإلا أقامت ثلاثا فإذا مضت أو قضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد انقضائها، وإلا لزمها العود لتتمها به، وإن أذن لها في النقلة من دار إلى أخرى. فإن مات قبل خروجها اعتدت بالأولى وبعده تعتد بالثانية وبينهما تخير (وإن أحرمت) من سافرت بإذن زوجها لحج ومات (ولو) كان إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما عادت لمنزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم (وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما

)

Sub-topic – Housing for Irrevocably Divorced Women

Mas'alah: Where does a woman who has been irrevocably divorced observe her 'iddah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1594)

وتعتد بائن بطلقة أو أكثر أو فسخ بمكان مأمون من البلد الذي بانت فيه حيث شاءت منه نصا [1]، لحديث فاطمة بنت قيس قالت: "طلقني زوجي ثلاثا، فأذن لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أعتد في أهلي" رواه مسلم [2] ولا تبيت إلا به، ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة، وإن أراد مبينها إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه لزمها ذلك؛ لأن الحق له فيه، وضرره عليه، فكان على اختياره وإن لم تلزمه نفقة، كمعتدة لوطء شبهة أو من نكاح فاسد (1) المغني 11/ 302، وشرح الزركشي 5/ 581، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 24/ 165 – 166، والمحرر 2/ 108، والمبدع 8/ 147، وغاية المنتهى 3/ 210. (2) في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، كتاب الطلاق برقم (1480) صحيح مسلم 2/ 1118، وأبو داود بنحوه، باب في نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق برقم (2288) سنن أبي داود 2/ 287، والترمذي، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا، كتاب الطلاق واللعان برقم (1180) الجامع الصحيح 3/ 484، وأحمد برقم (26799) المسند 7/ 566.

Mas'alah: Where must an irrevocably divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12135)

قوله: وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت –

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on housing for an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12137)

فوائد؛ الأولى، إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره، مما يصلح لها تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها ذلك. ذكره القاضي وغيره، ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق. وهذا المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «الزركشي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لا يلزمها ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في «الرعايتين». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن أراد ذلك، وأنفق عليها، فله ذلك، وإلا فلا. وسوى المصنف في «العمدة» بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى. الثانية، لو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنها السكنى في موضع منفرد؛ كالحجرة، وعلو الدار،

وبينهما باب مغلق، جاز وسكن الزوج في الباقي، كما لو كانا حجرتين متجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها

Mas'alah: Where may a woman with an irrevocable divorce observe her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1723)

فصل. وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما

وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينها باب يغلق وسكن الزوج في الباقي جاز كما لو كانتا حجرتين متجاورتين وإن لم يكن بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضا ولو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها منها اكتراه الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو قرض أجرته وإن اكترته بإذنه أو أذن حاكم أو بدونهما للعجز عن إذنه رجعت ومع القدرة إن نوت الرجوع رجعت ولو سكنت ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا أجرة لها وليس له الخلوة مع امرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما وإن أراد إسكان البائن في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أن مستبرأة بعتق وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on housing for an irrevocably divorced non-pregnant woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=622)

سكنى المبتوتة الحائل

Mas'alah: What is the ruling on housing for an irrevocably divorced non-pregnant woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=622)

164 - مسألة: في المبتوتة الحائل لا نفقة لها رواية واحدة وهل لها السكنى؟ على روايتين: نقل المروذي وأبو طالب وأبو الحارث والفضل بن زياد: لا سكنى ولا نفقة. ونقل ابن منصور عنه: السكنى للمطلقة ثلاثا أوكد من النفقة لقوله: أسكنوهن من حيث سكنتم. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . ما روت فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وأن أخاه أخرجها فقال لها . النبي صلى الله عليه وسلم . انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة. فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة لها ولا سكنى. وروى أبو بكر بإسناده عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله قال: للمطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وقال أبو بكر في حديث مجالد: إنما السكنى والنفقة لمن

يملك الرجعة ولأن السكنى حق يجب على الزوج يوما فبطل بالبينونة كالنفقة لأنها لما لم تستحق النفقة لم تستحق السكنى دليله الحائل المتوفى عنها. ووجه الثانية: أن السكنى حق لله . عز وجل . يدل عليه قوله تعالى: أسكنوهن من حيث سكنتم من

وجدكم والمراد بها المعتدات، والدليل عليه ما قبل الآية وبعدها ما قبلها فقال: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ثم قال: أسكنوهن من حيث سكنتم. قال: ظاهر هذا أنها كناية عادت على مذكور تقدم، وإنما تقدم ذكر المعتدات لا غير ثبت أنه أراد المعتدات وأما بعدها فقال: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في الإنفاق الحمل وإنما أراد به البائن بالطلاق لأن الزوجة والمطلقة الرجعية لها النفقة حائلا كانت أو حاملا، وإذا ثبت بهذا أنها حق الله تعالى لم تسقط بالطلاق ويفارق النفقة لأنها حق للزوجة في مقابلة التمكين من المنفعة وقد عدم ذلك بالبينونة، فلهذا سقطت، ويفارق هذا الحائل المتوفى عنها زوجها أنها لا سكنى لها لأن المغلب في عدة الوفاة التعبد لا الاستبراء بدليل أنها تجب على الصغيرة وعلى غير المدخول بها وإذا كان المغلب هذا والسكنى تراد الاستبراء والمغلب غيره سقط وعدة الطلاق المغلب فيها الاستبراء لأنها لا تجب على غير المدخول بها فلهذا وجب ولأن ملكه زال بوفاته إلى وراثه فكيف تستحق السكنى على غير زوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

وأما المبتوتة) مطلقا (فلا تجب عليها العدة في منزله) لما «روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، ولا سكنى وأمرها أن تعتد عند أم شريك، ثم قال:

وأما المبتوته فلا تجب عليها العدة في منزله

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=670)

مبتوته الطلاق لا سكنى لها ... إلا على زوج إذا أحبلها [11] كذلك لا يلزم أن تعتدا ... في منزل للزوج قد أعدا يعني: أن المطلقة بائنا والمخلوعة ومن انفسخ نكاحها لا سكنى لها على من كانت زوجة له إلا أن تكون حاملا منه ولا يلزمها أن تعتد في (1) في د، س ولو سوقطت إن من هـ. (2) رواه البيهقي 7/ 425 وقال الألباني في إرواء الغليل 7/ 3201: إسناد صحيح. (3) انظر المدونة 2/ 425. (4) في هـ فدتهن. (5) في هـ الاعتبار المشهور. (6) في أ، جـ العلم وسقطت من هـ. (7) في الأزهريات تعلو. (8) في د، س ط ولهذا. (9) في النجديات ذات. (10) والروايات الثلاث أقوال للإمام الشافعي قال النووي في المنهاج 3/ 386 – 387: (وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة) . (11) في د، س احتلها.

منزله بل تعتد بمأمون من البلد حيث شاءت [1] لحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو [2] بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها شيئا [3] فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال لها: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى" وأمرها – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد عند أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" [4] متفق

عليه [5]. فان كانت حاملا فالنفقة والكسوة والسكنى [6] للحمل لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن [7] حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: (لا نفقة لك إلا أن تكوني [8] حاملا) [9]، ولأن الحمل ولد المبين [10] فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the residence of an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=658)

وأما المبتوتة فعنه أنها كالمتوفي عنها والأشهر عنه أنه لا يلزمها العدة في منزل طلاقها بل لها النقلة إلى غيره وإن تكررت لكن هل لها البيتونة في غير المنزل الذي تكون فيه من غير نقلة عنه أو السفر عن البلد أم لا على روايتين هذا كله إذا لم يمنعها المطلق منه فأما إن أراد إسكاتها في منزله ولا محذور فيه أو في غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه لزمها سواء وجبت لها السكنى أو لم تجب كما في المستبرأة لعتق والمعتدة بشبهة أو نكاح فاسد.

Mas'alah: Where must a woman divorced three times spend her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=446)

مسألة 58: (والمطلقة ثلاثا مثلها إلا في الاعتداد في بيتها) فلا تجب عليها العدة في

منزله وتعتد حيث شاءت نص عليه، لما «روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman with a final irrevocable divorce who is not pregnant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=446)

(الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فإن لم تكن حاملا فلا سكنى لها بحال ولا نفقة) ، وهو قول علي وابن عباس وجابر، ودليله حديث فاطمة بنت قيس، ولأنها محرمة عليه أشبهت الأجنبية.

Mas'alah: Where must a woman with a ba'in divorce observe her 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3535)

وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت [1] ولا تبيت إلا به [2] ولا تسافر [3] وإن أراد إسكانها بمنزلة أو غيره، تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها [4] . (1) ولا تجب عليها العدة في منزله لحديث فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي – صلى الله عليه وسلم – أن اعتد في أهلي رواه مسلم. (2) أي بالمسكن المأمون، لما في البيتوتة بغير منزلها، من التبرج والتعرض للريبة. (3) قبل انقضاء عدتها، لما في

سفرها إلى غير بلدها، من التبرج والتعرض للريبة. (4) كأن يفعله ليتحقق حملها، لأن الحق له فيه وضرره عليه، فكان إلى اختياره، كسائر الحقوق، وقال الشيخ: يلزمه ذلك إن أنفق عليها، وإلا فلا اهـ وليس له الخلوة بامرأته البائن، إلا مع زوجته أو أمته، ومحرم أحدهما وأصله النسوة المفردات، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم؟ وهل له الدخول على البائن منه، مع أجنبية ثقة؟ وجهان؛ قال الشيخ: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها، وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها، لا تقبل لأن إقرارهم يقدح فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah due to a doubtful marriage or a freed slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2076)

قوله: (كمعتدة ... إلخ) أي: كما يلزم المعتدة لشبهة، أو نكاح فاسد، والمستبرأة لعتق أن يسكنا في مكان صالح لهما بلا محذور، إذا طلب ذلك الواطيء، بالشبهة أو النكاح الفاسد، والسيد تحصينا لفراش من لزمت العدة لأجله، ولا يلزم السيد ولا الواطيء إسكانها، حيث لا حمل، كالبائن غير الحامل.

Mas'alah: Is a woman divorced three times entitled to housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=317)

1174 – سألته عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس: "أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة" . قلت: حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" . فقال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها، وإنما تكون السكنى والنفقة على من يملك الرجعة، فأما المطلقة ثلاثا فلا سكنى ولا نفقة. ثم قال أبو عبد الله: حديث الزهري، حديث عند أبيك من حديث الزهري؟ حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب في إمارة مروان طلق ابنة سعيد بن زيد، وأمها حزمة (1) ابنة قيس ألبتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة ابنة قيس، وأمرتها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، فسمع بذلك مروان، فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، ويسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تعتد في مسكنها، حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة ابنة قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن حديثها. فزعمت فاطمة، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن، خرج معه وأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت، زعمت، إلى الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا، وليس لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا. فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "حرضة" ، والحديث أخرجه مسلم 4/ 197 (3697) من غير هذا الوجه، وانظر: "مسند

الشاميين" للطبراني (3126) .

قالت فاطمة: فقلت أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: "انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم" . وهو الأعمى الذي سمى الله في كتابه "." قالت: فانتقلت عنده، وكان رجلا قد ذهب بصره، فكنت أضع شيئا (1) لي عنده حتى أنكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد. فأنكر عليها ذلك مروان، قال: قد قال الله: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (2) قالت فاطمة: بيني وبينكم القرآن، إنما قال الله هذا فيمن لم يبت طلاقه وإنما مضت السنة بترك النفقة فيمن بت طلاقه، فكيف ترون أنه ليس للمبتوتة نفقة إلا أن تكون حاملا، تنكرون عليها أن تخرج من بيتها إذا بت طلاقها؟ ألستم تعلمون أن الله قال: {فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ... } ، إلى قوله: {يحدث بعد ذلك أمر} ، فإنما هو الذي قال الله، عز وجل: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} (3) ، في مراجعة الرجل امرأته. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية، ولعل الصواب: "ثيابي" . (2) الطلاق: 1. (3) الطلاق: 1، 2.

قالت: وقال الله، عز وجل: {فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} (1) ، وأنها فيمن لم يبتت طلاقه، فليست عليها رجعة لزوجها. فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها "."

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced three times during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=449)

1357 - (قال) : قال أحمد : السكنى للمطلقة ثلاثا أوجد من النفقة لقول الله (سبحانه وتعالى) : (أسكنوهن من حيث سكنتم (من وجدكم) ([الطلاق : 6] .

Mas'alah: Is it obligatory for a woman in ba'in divorce to spend the night only in her chosen safe place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(ولا تبيت إلا به) أي: بالمأمون من البلد الذي شاءته (وجوبا) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a ba'in woman living in the same building as her ex-husband with a locked door between them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(وإن سكنت) بائن (علوا) ومبين في السفل؛ أو سكنت (سفلا و) سكن (مبين في الآخر وبينهما باب مغلق) جاز كما لو كانا بحجرتين متجاورتين

Mas'alah: Is it permissible for a woman in 'iddah to live in the same building as her ex-husband if she has a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(أو) كان (معها محرم) وإن لم يكن بينهما باب مغلق (جاز) لتحفظها بمحرمها وتركه أولى قاله في الشرح، ولا يجوز مع عدم المحرم، لأن الخلوة بالأجنبية محرمة

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah from doubtful intercourse or invalid marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3671)

(وإن لم يلزمه) أي مريد الإسكان (نفقة كمعتدة) لوطء (بشبهة أو) من (نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليها بما يختاره الواطئ أو السيد تحصينا لفراشه بلا محذور، ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah living in the same building as her ex-husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(وإن سكنت علوا)، وسكن مبين في السفل، (أو) سكنت (سفلا، و) سكن (مبين في الآخر و) كان (بينهما باب مغلق) جاز؛ كما لو (1) كانا بحجرتين متجاورتين، (أو) كان (معها محرم) ولو لم يكن بينهما باب مغلق: (جاز)؛ فحفظها بمجردها، وترك ذلك أولى. قاله في "شرح المقنع" . ولا يجوز ذلك مع عدم المحرم؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرمة.

Mas'alah: When must a woman in 'iddah move to a residence chosen by her ex-husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله، أو غيره) أي: غير منزله (مما يصلح لها) أي: أن يكون سكنا لمثلها، حال كون إرادته لذلك (تحصينا لفراشه ولا محذور فيه) من خوف على نفسها منه، أو من غيره، أو غير ذلك من المحذور: (لزمها) ذلك؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه. فكان إلى اختياره؛ كسائر الحقوق، حتى (وإن لم تلزمه نفقة؛ كمعتدة لشبهة) أي: من وطء شبهة، (أو) من (نكاح فاسد، أو مستبراة لعتق) فإنه لا تجب السكنى عليهن؛ لاختيار السيد والواطئ. ولا خلاف: أنه لا يلزم الواطئ ولا السيد إسكانهن.

Mas'alah: Does a non-pregnant divorced woman have a right to housing during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=696)

ولا سكنى لها إذا كانت حائلا. وللشافعي قولان. ولنا: أن الله تعالى إنما جعل لها ثمن التركة أو ربعها والمسكن فيها، والباقي للورثة. وليس لهم أن يخرجوها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، للآية، وهي أن يطول لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه، روي عن ابن عباس، وهو قول الأكثرين. والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة، لقوله عليه السلام: "إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش" ، 2 قاله لعائشة. ولها الخروج في حوائجها نهارا مطلقة أو متوفي عنها، لقوله: "اخرجي فجذي نخلك" . 3 رواه أبو داود وغيره. 1 سورة البقرة آية: 240. 2 أحمد (2/159) . 3 مسلم: الطلاق (1483) , والنسائي:

الطلاق (3550) , وأبو داود: الطلاق (2297) , وابن ماجة: الطلاق (2034) , وأحمد (3/321) , والدارمي: الطلاق (2288) .

Mas'alah: Does a non-pregnant irrevocably divorced woman have a right to housing during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

وإن لم تكن حاملا، فعنه: "لا يجب لها" ، وهو قول ابن عباس، وبه قال عطاء وإسحاق وغيرهم.

Mas'alah: Is a woman in an irrevocable divorce required to stay in her husband's house?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

وإذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها، واختار الشيخ: إن أنفق عليها. 1 سورة الطلاق آية: 4. 2 سورة البقرة آية: 228.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1662)

المسألة رقم (1607) (حكم السكنى و النفقة للمبتوتة) (1) المبتوتة لأبى حنيفة في قوله: لها السكنى و النفقة وخلافا للشافعي في قوله: لها السكنى دون النفقة لما روى

أحمد بإسناده عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها على عهد رسول الله فبعثه رسول الله في سرية فقال: لي أخوة: اخرجي من الدار فقلت: إن لي نفقة و سكنى حتى يحل الأجل قال: لا قال: لا فأتيت رسول اله فقلتك إن فلانا طلقني و إن أخاه أخرجني و منعني السكنى و النفقة فأرسل إليه فقال: مالك و لابنة آل قيس قال: يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا قالت: فقال رسول الله: انظري يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة و لا سكنى أخرجي فانزلي على فلانة و ذكر الخبر و هذا نص في إسقاط النفقة و السكنى في حق المبتوتة لأنه جعل العلة في ذلك عدم الرجعة و في هذا التعليل إسقاط لقولهم: إنه حرمها ذلك لأنها كانت تبدو على رجعتها و لأنها حامل بائن فليمكن لها نفقة حاملا كانت أو حائلا لأنه إن لم يؤثر في الأصل أثر في الفرع و لأن المبتوتة إذا كانت حاملا لها النفقة و لأنها لا تستحق النفقة فلا تستحق السكنى دليله: المرتدة و المختلعة و الموطوءة بشبهة و عكسه (1) اتفق الفقهاء على أن المعتدة من الطلاق أيا كان نوعه تحتبس لحق الزوج حتى يظهر له شغل الرحم بمائه أو براءته منه و لما كان المطلقة رجعيا في حكم الزوجة و احتباسها كاملا لحق زوجها فإنه باتفاق الفقهاء تجب لها النفقة بأنواعها مطلقا سواء كانت حاملا أو حائلا ما دامت في العدة أما المطلقة بائنا فإن استحقاقها للنفقة محل تفصيل عند الفقهاء: إن الحنفية: يرون أنها تستحق النفقة طوال مدة عدتها النفقة و السكنى حائلا أو حاملا أما الشافعية و الحنابلة في رواية و المالكية يقولون: لا نفقة لها ولكن السكنى فقط إن لم تكن حاملا فغنهم يوافقون الحنفية في استحقاقها انظر: الكافي 3/ 321

الرجعة و الزوجة لما استحقت النفقة استحقت السكنى هذه العلة على الشافعي و لا معنى لقولهم: الموطوءة بشبهة لم تستند العدة إلى عقد صحيح و المرتدة حصل الفسخ

بسبب من جهتها و لن المرتدة و المختلعة سبب الفرقة جاء من جهتها و هاهنا جاء من جهة الزوج لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في السكنى كما لم يوجبه في النفقة و لا معنى لقولهم: إن السكنى حق لله تعالى و لهذا لو بذل لها المنزل تعين عليها ذلك و لا يتعين في حق المبتوتة لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في حق المبتوتة كما لم يوجبه في حق الرجعية و قد ثبت أن الرجعية يجب لها الأمران يجب أن يسقط في حق المبتوتة

Mas'alah: Where must an irrevocably divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1663)

المسألة رقم (1608) (عدة المبتوتة و مكانها) (1) لا يجب على المبتوتة أن تعتد في منزل زوجها و لها أن تعتد في غيره خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي طلقها فيه إذا لم يكن عذر يمنع لما روى في قصة فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة فأرسل إليها وكيله شعير فتسخطته فقال: مالك علينا من شئ فذكرت ذلك لرسول الله فقال: ليس لك عليه نفقة و أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فقد نقلها النبي عن منزل زوجها فلو كان لبثها في بيت زوجها واجبا لم ينقلها عنه و لا معنى لقولهم: إنه كان منزلها في مكان وحش و كان بها سوء خلق لأن تعليل النبي يسقط هذا و هو قوله: إنما السكنى و النفقة لمن يملك عليها الرجعة و لأنها بائن (1) المبتوتة: لا تلزمها العدة في بيت زوجها لأن النبي صلى الله عليه و سلم: أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم مكتوم و لأنها بائن حال الحياة أشبه الموطوءة بشبهة و المرتدة هذا ما ذهب إليه الحنابلة و المالكية و قال أبو حنيفة و

الشافعي: تعتد في منزل الزوجية جاء في الحاوي 14/ 287: (و إن كانت العدة من طلاق بائن فموضعها متعين و لا يجوز نقلها منه لغير موجب و هي التي جعلها من حقوق الله تعالى لتحصين الماء و حفظ النسب و إذا كان كذلك فالموضع المعين لسكنها هو المسكن الذي طلقها فيه)

في حال الحياة فلم يتعين عليها قضاء العدة في مكان دليله: الموطوءة بشبهة و المرتدة و المختلعة و الفسخ بالعيب و فيه احتراز من الرجعية و المتوفاة عنها زوجها و تفارق المتوفى عنها زوجها أنه يتعين عليها ذلك الحكم الزوج لأن المطلقة إن دخلت و خرجت و تصرفت و أتت بولد فإن هناك من ينفيه عن نفسه باللعان و لهذا لم يكن عليها قبل الدخول بها فلهذا لم يتعين عليها العدة في بيت الزوج و المتوفى عنها لأنها لو أتت بولد لزم المبيت و لم يكن هناك من ينفيه عنه فاحتطنا في مقامها في بيت زوجها و لهذا المعنى وجب عليها العدة وإن لم يكن دخل بها و لأن عدة المتوفى عنها أغلظ لأنها تطول مدتها و يجب مع عدم الدخول و يجب الإحداد عليها بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

عن فاطمة بنت قيس قالت: "طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السكن والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة" رواه مسلم [1].

Mas'alah: Is housing obligatory for an irrevocably divorced woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

وعنه: أن السكنى تجب للبائن.

Sub-topic – Housing for Revocably Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on housing during the waiting period for a divorced woman or a widow?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1595)

ورجعية في لزوم منزل مطلق كمتوفى عنها زوجها نصا [1]، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [2]، وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا؛ لأنه من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها، ومن امتنع من لزمته سكنى زوجته أو مبانته أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on housing a woman in 'iddah when the husband does not owe maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4386)

إسكانها في منزله أو غيره أن صلح1 لها تحصينا لفراشه ولا محذور لزمها، ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق، وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for women in different types of waiting periods?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=479)

باب أحكام العدد المعتدات على خمسة أضرب الرجعية فلها على زوجها النفقة والسكنى لمدة عدتها، والبائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى، وإن كانت حائلا فلا نفقة لها وهل تستحق السكنى على روايتين [5] والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد إن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملا فعلى أصلهما أحدهما هل تجب النفقة للحمل أو للحامل فإن قلنا تجب للحمل فعليه النفقة هاهنا وإن قلنا للحامل فلا نفقة عليه ولا سكنى، والمتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حاملا وإن كانت حائلا فعلى روايتين [6] والزانية فلا نفقة لها ولا سكنى، سواء كانت حاملا أو حائلا، ولا يجب الإحداد في عدة الرجعية، والموطوءة بشبهة وفي نكاح فاسد، وأم الولد والأمة والزانية وهل تجب في عدة الوفاة على البائن أم لا على روايتين [7] وسواء في ذلك المسلمة والذمية /342 ظ/ والمكلفة وغير المكلفة والإحداد اجتناب الزينة وما يدعو إلى جماعها كلبس الحلي والطيب والحنا والكحل الأسود والخضاب (1) لان الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد. انظر: الشرح الكبير 9/ 142، والمقنع /261. (2) لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق ورد بها الإنسان النكاح. انظر: الشرح الكبير 9/ 142، والمقنع /261. (3) أحدهما تحرم عليه على التأبيد وبه قال مالك والشافعي في القديم والثاني تحل له قاله الشافعي في الجديد. انظر: الشرح الكبير 9/ 140. (4) انظر: الشرح الكبير 9/ 140. (5) انظر: الشرح الكبير/9/ 158 إذا كانت حاملا ليس لها السكنى فتطوع

الورثة بإسكانها في سكن زوجها وإذا كانت حاملا تستحق السكنى. (6) انظر: الشرح الكبير 9/ 155. (7) انظر: المصدر السابق.

والكلكون وأسفيذاج العرائس والخفاف والملون من الثياب لتحسين الثوب كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي وأما الملون لدفع الوسخ كالكحلي والأسود فلا تمنع منه، ويجب في عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها عنه بأن يحولها مالكها أو تخشى على نفسها فتنتقل إلى أقرب ما يمكن منه ويجوز لها الخروج من منزلها نهارا فأما ليلا فلا يجوز لها الخروج، وإذا أذن لزوجته في النقلة لتقيم في بلد فخرجت ثم مات، فإن مات قبل أن تفارق سور البلد لزمها العود إلى منزلها فتعتد فيه، وإن مات بعد أن فارقت البيوت لزمها المضي وقضاء العدة في ذلك البلد ويحتمل [1] أن تكون بالخيار بين البلدين فإن إذن لها في الحج ثم مات فأحرمت لزمها أن تعتد في منزلها، وإن فاتها الحج وتحللت بعمل غيره وإن أحرمت ثم مات فظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب أنها تقيم لقضاء العدة وإن فاتها الحج، وقال شيخنا [2] إن خشيت الفوات مضت في الحج وإن لم تخش أقامت فقضيت العدة ثم حجت فإن سافر بها ثم مات في بعض الطريق فإن كانت قريبة عادت إلى منزلها وإن كانت على بعد كمسافة الترخص فصاعدا فهي بالخيار بين المضي إلى منزلها أو العود إلى بلدها فأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزل طلاقها ولها الانتقال عنه والاعتداد في غيره نص [3] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12138)

الرابعة، حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقاله القاضي في «خلافه». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد الفقهية»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتجول بإذن الزوج مطلقا.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

ولا تخرج المرأة من بيتها في الوفاة ولا في الطلاق البائن حتى تنقضي عدتها, إلا فيما لا غنى بها عنه نهارا. ولا تنتقل عن منزلها الذي توفي عنها فيه إلا أن يخرجها رب الدار عنها, أو لا يقبل من الكراء ما يشبه, فلتخرج حينئذ, وتقيم بالمكان الذي تنتقل إليه لتمام عدتها.

Mas'alah: What are the rules regarding the residence of women in their waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1096)

[باب مكان المعتدات] وهن ثلاثة: إحداهن: الرجعية، فتسكن حيث يشاء زوجها من المساكن التي تصلح لمثلها؛ لأنها تجب لحق الزوجية. الثانية: البائن بفسخ، أو طلاق، تعتد حيث شاءت، لما «روت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» متفق عليه. الثالثة: المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في منزلها الذي كانت ساكنة به، حين توفي زوجها، لما روت «فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد: أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه، ولا نفقة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان – رضي الله عنه – أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به» . رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح. فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا، أو حولها صاحب المنزل، أو لم تتمكن من سكناه إلا بأجرة، فلها الانتقال حيث شاءت؛ لأن الواجب سقط للعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلم يجب، وليس عليها بدل الأجرة، وإن قدرت عليها؛ لأنه إنما يلزمها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in the waiting period after li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1119)

فصل: الرابع: المعتدة من اللعان، فإن كانت حائلا، أو منفيا حملها، فلا سكنى لها ولا نفقة، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «فرق بين المتلاعنين. وقضى: أن لا بيت عليه ولا قوت» . رواه أبو داود. ولأنها بائن لا ولد له معها، فأشبهت المختلعة الحائل. وإن كانت حاملا حملا يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة؛

لأن ذلك يجب للحمل، أو لسببه، وهو موجود، فإن نفاه فأنفقت وسكنت، ثم استلحقه، لحقه ولزمه ما أنفقت، وأجرة رضاعها ومسكنها؛ لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له، وقد بان خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in 'iddah after a void marriage or intercourse by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1119)

فصل: الخامس: المعتدة من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، إذا فرق بينهما، فلا سكنى لها بحال؛ لأنه إنما تجب بسبب النكاح، ولا نكاح هاهنا، ولا نفقة لها إن كانت حائلا. وإن كانت حاملا، وقلنا بوجوب النفقة للحمل، وجبت؛ لأن الحمل هاهنا لاحق به، فأشبه الحمل في النكاح الصحيح. وإن قلنا: تجب للحامل، فلا نفقة لها؛ لأن حرمته هاهنا غير كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for an adulteress during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1119)

فصل: السادس: الزانية: لا نفقة لها، ولا سكنى بحال؛ لأنه لا نكاح بينهما، ولا يلحقه

نسب حملها.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3539)

(6402) فصل: وإذا كانت المبتوتة حاملا، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه، وإن لم تكن حاملا ففيها روايتان؛

إحداهما، لا يجب لها ذلك. وهو قول ابن عباس، وجابر. وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. والثانية يجب لها ذلك، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لقول الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . وقال تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . فأوجب لهن السكنى مطلقا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها. ولنا ما روت فاطمة بنت قيس، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» متفق عليه. فإن قيل: فقد أنكر عليها عمر، وقال ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت. وقال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب،؟ وقال: إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها.؟ وقال: سعيد بن المسيب، تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي

ابن أم مكتوم الأعمى. قلنا: أما مخالفة الكتاب، فإن فاطمة لما أنكروا عليها، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] . فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف

تقولون: لا نفقة لها، إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟ وأما قولهم: إن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا. فقد أنكر أحمد هذا القول عن عمر، قال ولكنه قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة. وهذا مجمع على خلافه، وقد أخذنا بخبر فريعة، وهي امرأة، وبرواية عائشة وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كثير من الأحكام، وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام، مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا، ونظر المرأة إلى الرجال، وخطبة الرجل، على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول. وأما تأويل من تأول حديثها، فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك، وهي أعلم بحالها، ولم يتفق المتأولون على شيء، وقد رد على من رد عليها، فقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب، لما قال: تلك امرأة فتنت الناس: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة، ولا بينهما ميراث. وقول عائشة: إنها كانت في مكان وحش. لا يصح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل بغير ذلك، فقال: «يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة» . هكذا رواه الحميدي، والأثرم. ولأنه لو صح ما قالته عائشة أو غيرها من التأويل، ما احتاج عمر في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة. ثم فاطمة صاحبة القصة، وهي أعرف بنفسها وبحالها، وقد أنكرت على من أنكر عليها، وردت على من رد خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره، فيجب تقديم قولها؛ لمعرفتها بنفسها، وموافقتها ظاهر الخبر، كما في سائر ما هذا سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice of location for the divorced woman's waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3541)

(6403) فصل: قال أصحابنا: ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق، سواء قلنا: لها السكنى. أو لم نقل، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها، لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن الذين ذكرنا عنهم أن لها السكنى، يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها، فإن كانت في بيت يملك الزوج سكناه، ويصلح لمثلها، اعتدت فيه، فإن ضاق عنهما، انتقل عنها وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه، وإن اتسع الموضع لهما، وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة أو علو الدار أو سفلها، وبينهما باب مغلق، سكنت فيه، وسكن الزوج في الباقي، لأنهما

كالحجرتين المتجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تتستر فيه، بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز؛ لأن مع المحرم يؤمن الفساد، ويكره في الجملة؛ لأنه لا يؤمن النظر، وإن لم يكن معها محرم، لم يجز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم؛ فإن ثالثهما الشيطان» وإن امتنع من إسكانها، وكانت ممن لها عليه السكنى، أجبره الحاكم، فإن كان الحاكم معدوما، رجعت على الزوج، وإن كان الحاكم موجودا، فهل ترجع؟ على روايتين. وإن كان الزوج حاضرا، ولم يمنعها من المسكن، فاكترت لنفسها موضعا، أو سكنت في موضع تملكه، لم ترجع بالأجرة لأنها تبرعت بذلك فلم ترجع به على أحد. وإن عجز الزوج

عن إسكانها؛ لعسرته، أو غيبته، أو امتنع من ذلك مع قدرته؛ سكنت حيث شاءت. وكذلك المتوفى عنها زوجها، إذا لم يسكنها ورثته؛ لأنه إنما تلزمها السكنى في منزله لتحصين مائه، فإذا لم تفعل، لم يلزمها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=658)

والمطلقة الرجعية في وجوب ملازمة منزلها يوم الفرقة كالمتوفى عنها نص عليه وقيل هي كالزوجة فأي وقت خرجت أو تحولت بإذنه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1225)

قوله: (منذ أسلم الأول) من الزوجين؛ لاختلافي الدين، ولا تحتاج إلى عدة ثانية. ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولم يسلم؛ لأنها محبوسة بسببه، بخلاف ما لو سبقها؛ إذ لا سبيل إلى تلافي نكاحها كالبائن، وسواغ أسلمت بعد أو لم تسلم، لكن إن كانت حاملا وجبت النفقة للحمل، كالبائن. وأما الشكنى في هذه العدة، فقال أبو العباس: إذا أوجبنا النفقة أوجبناها، وإذا لم توجب النفقة، فيبقي حكمها حكم شكني المبتوتة، وفيه روايتان. زركشي علي (المحرر) ? * لايي و سمم) 3 (

Mas'alah: Is a woman in 'iddah obliged to live in a residence chosen by her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2879)

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره –مما يصلح لها– تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه: لزمها، وإن لم تلزمه نفقة –كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد. . . . . ـــــــ لم يمكن الجمع [7]. * قوله: (كمعتدة) ؛ (أي: في لزوم السكنى عليهن بما يختاره الواطء والسيد تحصينا للفراش بلا محذور) ، شرح [8]. (1) كشاف القناع (8/ 2785) . (2) المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 426) ، والإنصاف (9/ 311) ، وكشاف القناع (8/ 2785) . (3) وعنه: أنها كالمتوفى عنها. المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 426) ، وانظر: المبدع (8/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2786) . (4) وعنه: يجوز. الإنصاف (9/ 2121) ، وانظر: الفروع (5/ 426) ، وكشاف القناع (8/ 2784 و 2786) . (5) الفروع (5/ 426) ، والمبدع (8/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2786) . (6) الفروع (5/ 426) ، والإنصاف (9/ 313) ، وكشاف القناع (8/ 2786) . (7) المصدران السابقان. (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 230) .

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance during the 'iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2076)

وإن سكنت علوا أو سفلا ومبين في الآخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها وإن لم تلزمه

نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها وإن امتنع من لزمته سكنى أجبر وإن غاب اكترى عنه الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو فرض أجرته وإن اكترته بإذنه أو بإذن حاكم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking a judge's permission for housing during 'iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2076)

قوله: (أو إذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه. "شرح"

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced or widowed woman during her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: وإن امتنع من لزمته سكنى. يعني لزوجته أو مبانته الحامل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if the husband cannot afford it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: أو اقترض عليه. يعني إن لم يجد له مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman staying in the marital home during 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(ورجعيه في لزوم منزل؛ كمتوفى عنها) زوجها. نص عليه؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] فنهاهن عن الخروج. فلو لم يكن ترك الخروج واجبا لم ينههن عنه، وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن؛ لأن ذلك من حقوق العده، والعدة حق لله سبحانه وتعالى. فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها؛ كما لا يملك إسقاطها.

Mas'alah: What are the rules for housing a woman during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2097)

وإن سكنت علوا أو سفلا ومبين في الآخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها وإن لم تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها وإن امتنع من لزمته سكنى أجبر وإن غاب اكترى عنه الحاكم من ماله أو اقترض عليه أو فرض أجرته وإن اكترته بإذنه أو بإذن حاكم

Sub–topic – Renting Housing During 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on renting a residence for a woman in 'iddah when the husband is absent?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1595)

وإن غاب اكترى عنه حاكم من ماله لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه، أو اقترض عليه إن لم يجد له مالا، أو فرض أجرته لتؤخذ منه إذا حضر، وإن اكترت المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه، أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه، أو بدونهما ولو مع قدرة على استئذان حاكم رجعت بمثل ما اكترت به، لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره دينا واجبا بنية رجوع، ولو سكنت في ملكها بنية رجوع عليه بأجرته فلها أجرته لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته، ولو سكنت ملكها أو اكترت مسكنا مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال. (1) المحرر 2/ 108، وكتاب الفروع 5/ 560، وشرح منتهى الإرادات 3/ 230. (2) سورة الطلاق من الآية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman renting a dwelling during her waiting period?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4389)

سكنى أو منع اكتراه حاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته، وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز رجعت، ومع القدرة الخلاف ولو سكنت1 ملكها فلها أجرته، ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge renting housing for a woman in waiting period when the husband is absent or refuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12138)

الثالثة، لو غاب من لزمته السكنى لها، أو منعها من السكنى، اكتراه الحاكم من ماله، أو اقترض عليه، أو فرض أجرته، وإن اكترته بإذنه، أو إذن حاكم، أو بدونها للعجز عن إذنه، رجعت، ومع القدرة على إذنه، فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان، ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته، ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته، فلا أجرة لها.

Mas'alah: Can a woman entitled to housing during 'iddah rent a dwelling and seek reimbursement from the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3671)

(وإن اكترته) أي: المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدون إذنه وإذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم حيث كان اكتراؤها (بنية رجوع) رجعت بمثل ما اكترت به؛ لقيامها عنه بواجب كسائر

من أدى عن غيره دينا واجبا بنية رجوع (أو سكنت بملكها) بنية رجوع عليه بأجرة (رجعت مع غيبته) أو منعه أو بإذنه (بأجرة مسكن وكراء) لوجوب إسكانها عليه، ولو سكنت بملكها (أو) اكترت مسكنا (مع حضوره وسكوته؛ فلا) طلب لها عليه بشيء؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا أذن (كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman renting housing during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2098)

أو بدونهما لعجز رجعت ولو سكنت في ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا

Sub-topic – Maintenance for Widows

Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing expenses during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

قوله في الإحداد: ولا من مالها، أي ليس عليها السكن في بيت أجرته عليها من مالها، وإنما يلزمها إذا كانت الأجرة من متبرع، أو من بيت المال، وإلى فلا يلزم الورثة أن تسكن بلا أجرة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the widow obligated to pay rent for housing during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12122)

عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن. وهو مقتضى قول القاضي في «تعليقه» قال: وفيما قالاه نظر. وذكره، ثم قال: والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل

Mas'alah: Must the widow pay rent from her own wealth if she is able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12123)

الأجرة من مالها إن قدرت عليها، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Sub–topic – Housing Expenses and Recovery

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to recover housing expenses during her waiting period?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4389)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونه للعجز رجعت، ومع القدرة الخلاف، انتهى. الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقا واجبا عن غيره، والمذهب الرجوع، وقد قال في الرعاية: وبلا إذنه ترجع مع العجز عنها، وعنه: ومع القدرة، انتهى. فهذه عشرون مسألة في هذا الباب. 1 في "ط" : "سكت" .

Sub-topic – Housing and Maintenance for Absent Husband's Wife

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the wife of a missing person during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12050)

الثانية، هل تجب لها النفقة في مدة العدة أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تجب. وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في «الإقناع». قال المجد في

Mas'alah: What does the judge do if the person obliged to provide housing during 'iddah is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3671)

(وإن غاب) من لزمته السكنى (اكترى عنه حاكم من ماله) مسكنا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه (أو افترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالا أجرة المسكن (أو فرض) الحاكم (أجرته) أي: السكنى لتؤخذ منه إذا حضر

Sub-topic – Permissible Excuses for Moving

Mas'alah: What are the excuses that permit a woman in 'iddah to move from the residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12120)

تنبيه: قوله: بأن يحولها مالكه [1]. صحيح. وقال في «المغني» [2]: أو (1) في الأصل، ط: «المالك». (2) انظر: المغني 11/ 292.

ـــــــ يطلب به فوق . . . . . أجرته. وقال أيضا هو والشارح: أو لم تجد ما تكتري به. وقال في «الترغيب»: إن قلنا: لا سكنى لها. فعليها الأجرة، وليس للورثة تحويلها منه. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة. قال: وظاهر «المغني» وغيره خلافه. وقال الزركشي: ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال، إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها، فلها الانتقال. وصرح أن الواجب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can the widow be moved from her dwelling due to harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12123)

فائدة: يجوز نقلها لأذاها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: ليس لهم ذلك، بل ينتقلون عنها. واختاره في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving to another city with her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12127)

وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها، وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on moving from one house to another during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12128)

فائدة: الحكم في النقلة من دار إلى دار كذلك، على ما تقدم.

Mas'alah: When is a widow permitted to move from her home during the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3534)

(6393) فصل: فإن خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديا، أو

امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب، أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة

إليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. ولنا، أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل، فلا يجب، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد؛ ولأن ما ذكروه إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان؛ فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب، فوجب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving due to harm during iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (وتحول لأذاها) ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء، ومن يؤذي غيره. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner moving a widow from her dwelling during her waiting period

due to danger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(وتحويل مالكه) أي: المسكن (لها) أي: المعتدة لوفاة أو خشيتها على نفسها من هدم أو غرق أو عدو به، فتنتقل لأنها حالة عذر

Sub-topic – Going Out During 'Iddah

Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah going out at night and during the day for needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12125)

الخروج ليلا للحاجة. قال في «الرعاية الصغرى»: ولها الخروج ليلا لحاجة، في الأشهر. قال في «الحاوي»، و «الهادي»: ولها ذلك في أظهر الوجهين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «الفروع». وظاهر كلامه في «الواضح»، أن لها الخروج مطلقا. قاله في «الفروع». الثاني، ظاهر قوله: ولها الخروج نهارا لحوائجها. أنه سواء وجد من يقضيها الحوائج أو لا، وهو ظاهر كلام غيره، وأطلقوا. قال الحلواني: لها ذلك مع وجود من يقضيها. فصرح وبين المطلق من كلامهم. وظاهر قوله أيضا: لحوائجها. أنها لا تخرج لغير حوائجها. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

Mas'alah: How is a legal right fulfilled for a woman in 'iddah who cannot leave her home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3538)

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحد، وكانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12132)

3892 – مسألة: (وإن أذن لها في الحج فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت به، أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات) وجملة ذلك، أن المعتدة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا غيره. روي ذلك عن عمر، وعثمان، رضي الله عنهما. وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي. فإن خرجت، فمات زوجها في الطريق، رجعت إن كانت قريبة؛ لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت، مضت في سفرها. وقال مالك: ترد ما

. . . . . ـــــــ لم تحرم.

والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه يضر بها، وعليها مشقة، ولا بد لها من سفر وإن رجعت. ويحد القريب بما لا تقصر فيه [1] الصلاة، والبعيد بما تقصر فيه. قاله القاضي. وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه لا يرى القصر إلا في مدة ثلاثة أيام. فعلى قوله: متى كان بينها وبين مسكنها دون [2] ثلاثة أيام، لزمها الرجوع إليه، وإن كان فوق ذلك، لزمها

المضي إلى مقصدها إذا كان بينها وبينه دون ثلاثة أيام، وإن كان بينها وبينه ثلاثة أيام، وفي موضعها الذي هي به مكان يمكنها الإقامة فيه، لزمتها الإقامة، وإلا مضت إلى مقصدها. وقال الشافعي: إن فارقت (1) في م: «إليه». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ البنيان، فلها الخيار بين الرجوع والتمام؛ لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه، وهو السفر، فأشبه ما لو بعدت. ولنا، على وجوب الرجوع على القريبة، ما روى سعيد [1] بإسناده، عن سعيد بن المسيب، قال: توفي أزواج، نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن. ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد [2]، فلزمها، كما لو لم تفارق البنيان. وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع؛ لأن عليها مشقة، وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها، أشبهت من بلغت مقصدها. وإن اختارت البعيدة الرجوع، فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها في عدتها. ومتى كان عليها [في الرجوع خوف أو ضرر، فلها المضي في سفرها، كالبعيدة. ومتى رجعت وقد بقي عليها] [3] شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف بينهم؛ لأنه أمكنها الاعتداد فيه، فهو كما لو لم تسافر منه. (1) في: باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، من كتاب الطلاق. السنن 1/ 317. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 591، 592. وعبد الرزاق، في: باب أين تعتد المتوفى عنها، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 33. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها من كرهه، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 182، 183. والبيهقي، في: باب سكنى المتوفى عنها زوجها، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 435. (2) في الأصل، تش، م: «تعتد». (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her journey if she cannot return home during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6054)

وإلا أي وإن لم تكن في بلدها ولا قريبة منه أو لم يمكنها العود مضت في سفرها لأن في الرجوع عليها حرجا ومشقة وهو منتف شرعا

Sub-topic – Housing for Pregnant Women

Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=621)

نفقة المتوفى عنها وسكناها

Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=621)

163 – مسألة: في الحامل المتوفى عن زوجها. هل لها السكنى والنفقة أم لا؟. فنقل المروذي، وأبو طالب، وحنبل: نفقتها من نصيبها. ونقل مهنا ينفق عليها من جميع المال. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنها معتدة من وفاة فلا نفقة لها كالحائل ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكانت لها وإن كانت حائلا [فإذا] لم تجب لواحد منها بطل وجوبها. ووجه الثانية: قوله تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. ولأنها معتدة بالحمل عن نكاح فكان لها النفقة كالمطلقة الحامل ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن المطلقة الحامل لما وجب لها أجرة الرضاع والحضانة بعد الوضع وجبت لهاالنفقة والسكنى حال الحمل وليس كذلك في مسألتنا

لأنها لما لم تجب لها أجرة الحصانة بعد الوضع كذلك النفقة حال الحمل ولأن النفقة تجب لأجل الحمل وإذا كانت مطلقة فالزوج هو المنفق وإذا كانت متوفى عنها فقد مات الزوج ونفقة الأقارب تسقط بالموت فلهذا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant woman in waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=446)

مسألة 59: (ولها النفقة والسكنى إن كانت حاملا) بإجماع أهل العلم لقوله

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

فأما الحامل، فإن كان حملها من زنا، فلا سكنى لها ولا نفقة بحال، وإن كان من نكاح، وهي بائن بفسخ أو طلاق، فلها السكنى والنفقة.

Sub-topic – Interaction with Creditors' Claims

Mas'alah: Can creditors sell the widow's house while she retains the right to live in it during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

وإن طلب الغرماء بيع هذا المسكن، وتترك السكنى لها مدة العدة، لم يجز؛ لأنها إنما تستحق السكنى إذا كانت حاملا، ومدة الحمل مجهولة، فتصير كما لو باعها واستثنى نفعها مدة مجهولة.

Mas'alah: How does a widow's right to housing during the waiting period interact with creditors' claims on the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12123)

بغيرها، لزم الورثة تحصيله، إن خلف الميت تركة تفي بذلك، ويقدم على الميراث؛ لأنه حق على الميت، فأشبه الدين، فإن كان على الميت دين يستغرق تركته، ضربت بأجرة المسكن؛ لأن حقها مساو لحقوق الغرماء، وتستأجر بما يخصها موضعا تسكنه. وكذلك الحكم في المطلقة إذا حجر على الزوج قبل أن يطلقها، ثم طلقها، فإنها تضرب بأجرة المسكن لمدة [1] العدة مع الغرماء، إذا كانت حاملا. فإن قيل: فهلا قدمتم حق الغرماء لأنه أسبق؟ قلنا: لأن حقها ثبت عليه بغير اختيارها [2]، فشاركت

الغرماء فيه، كما لو أتلف المفلس مالا لإنسان أو جنى عليه. وإن مات وهي في مسكنه، لم يجز إخراجها منه؛ لأن حقها تعلق بعين المسكن قبل تعلق حقوق الغرماء بعينه، فكان حقها مقدما، كحق المرتهن. وإن طلب الغرماء بيع هذا المسكن، وتترك السكنى لها مدة العدة، لم يجز؛ لأنها إنما تستحق السكنى إذا كانت حاملا، ومدة الحمل مجهولة، فتصير كما لو باعها واستثنى نفعها [3] مدة مجهولة. وإن أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضر بها في السكنى، لم يكن لهم ذلك. وإن أرادوا التعليم بخطوط من غير نقض ولا بناء، جاز؛ لأنه لا ضرر عليها فيه. (1) في م: «كمدة». (2) في ق، م: «اختياره». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is the duration of a widow's housing right calculated when competing with creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12124)

فصل: وإذا قلنا: إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها. فإنها تضرب بمدة [عادتها في وضع] [1] الحمل، إن كانت حاملا. وإن كانت مطلقة من ذوات القروء، وقلنا: لها السكنى. ضربت بمدة عادتها في القروء، فإن لم تكن لها عادة، ضربت بغالب عادات النساء، وهي تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر، لكل قرء شهر، أو بما بقي من ذلك، إن كان قد مضى من مدة حملها شيء، لأنه لا يمكن تأخير القسمة لحق الغرماء، فإذا ضربت بذلك، فوافق الصواب، لم يزد ولم ينقص، استقر الحكم، وتستأجر [2] بما يحصل لها مكانا تسكنه. فإذا تعذر [3] ذلك سكنت حيث شاءت. وإن كانت المدة

أقل مما ضربت، مثل أن وضعت حملها لستة أشهر، أو تربصت ثلاثة قروء في شهرين، فعليها رد الفضل، وتضرب فيه بحصتها منه. وإن طالت العدة أكثر من ذلك، مثل أن وضعت حملها في عام، أو رأت ثلاثة قروء في نصف عام، رجعت بذلك على الغرماء، كما يرجعون عليها في صورة النقص. ويحتمل أن لا ترجع (1) في الأصل: «عدتها في مدة». (2) في م: «يستأجر». (3) في الأصل، تش: «نفد».

Sub-topic – Maintenance for Revocably Divorced Women

Mas'alah: What does al-Mughni say about maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=382)

وقد قال في المغنى في النفقات في الفصل قبل مسألة ويجبر الرجل على

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=383)

نفقة والديه وولده في المرأة الرجعية قال وإن وطئها زوجها في العدة للرجعة حصلت الرجعة وإن قلنا لا تحصل فالنسب لاحق به وعليه النفقة لمدة حملها انتهى كلامه.

Mas'alah: Who bears the maintenance of wives during the choice period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وعليه نفقتهن إلى خياره.

Mas'alah: When is maintenance obligatory for a woman in waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: وإن لم تلزمه نفقه... الخ. أي ولو لم تلزمه نفقة لمن أراد إسكانها من المذكورات، تحصينا لفراشه، ومحل عدم وجوب النفقة للموطوءة بشبهة إذا لم تحمل من وطئ الشبهة، وإلا وجبت لها عليه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the waiting period ended to drop maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5867)

إلا أن يدعي الزوج انقضاءها §

ليسقط نفقتها مثل أن يقول في محرم طلقتك في شوال فقد انقضت عدتك وسقطت نفقتك فتقول هي بل طلقتني في ذي القعدة فعدتي ونفقتي باقيتان فقولها لأن الأصل عدم سقوط ذلك

Sub-topic – Maintenance for Irrevocably Divorced Women

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who remarries without permission during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12076)

ليس لها أن تتزوج. فلا نفقة لها، فإن أنفق، لم يرجع بشيء؛ لأنه متطوع به [1]، إلا أن يجبره الحاكم على ذلك، فيحتمل أن يرجع بها؛ لأنه ألزمه أداء ما [2] لم يكن واجبا عليه، ويحتمل أن لا يرجع به؛ لأن ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا. فإن فارقها بتفريق الحاكم أو غيره، فلا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، فينبني وجوب النفقة على الروايتين في النفقة؛ هل هي للحمل، أو لها من أجله؟ فإن قلنا: هي للحمل. فلها النفقة؛ لأن نسب [3] الحمل لاحق به، فيجب عليه الإنفاق على ولده. وإن قلنا: لها من أجله. فلا نفقة لها؛ لأنها في غير نكاح صحيح، فأشبه حمل الموطوءة بشبهة. وإذا أتت بولد يمكن كونه من الثاني، لحقه نسبه؛ لأنها صارت فراشا له، وقد علمنا أن الولد ليس من الأول؛ لأنها تربصت بعد فقده أكثر [4] مدة الحمل، وتنقضي عدتها من الثاني بوضعه؛ لأن الولد منه، وعليها أن ترضعه اللبأ [5]؛ لأن الولد لا يقوم بدنه إلا به، فإن ردت إلى الأول، فله منعها من رضاعه، كما له أن يمنعها من رضاع أجنبي؛ لأن ذلك يشغلها عن حقوقه، إلا أن يضطر إليها، ويخشى عليه التلف، فليس له منعها (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) في تش، ق: «سبب». (4) بعده في تش، م: «من». (5) اللبأ: أول اللبن.

. . . . . ـــــــــ من رضاعه؛ لأن هذا حال ضرورة. فإن أرضعته في بيت الزوج الأول، لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته ويده، وإن أرضعته في غير بيته بغير إذنه، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز، وإن كان بإذنه، خرج على الروايتين فيما إذا سافرت بإذنه.

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Women

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claiming pregnancy after an irrevocable divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=319)

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: وإذا كان طلاقها بائنا ثم ادعت الحمل، فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر، وإذا كان حملا أنفق عليها وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر؟ قال: ذاك إليه، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع. _حاشية (1) الطلاق: 2.

Mas'alah: Is maintenance due to the fetus or to the pregnant woman on its behalf?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

وهل تجب النفقة للحمل أم للحامل لأجله؟ على روايتين.

Sub–topic – Housing and Maintenance for Slave Spouses

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period if one spouse is a slave?

Source Book: 'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim (book_id=1872, page=520)

فإن قلنا: تجب للحمل، فلا نفقة لها إذا كان أحدهما رقيقا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How does a woman return to her husband after the waiting period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

– وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها.

Mas'alah: Is a woman's claim that her waiting period has ended accepted?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=280)

– ومن ادعت انقضاء عدتها، وأمكن: قبل.

Mas'alah: What is the minimum period for establishing paternity after marriage?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=285)

– بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها.

Mas'alah: What are the rulings on waiting periods ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=286)

باب العدد – لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة. – وشرط لوطء: – كونها يوطأ مثلها. – وكونه يلحق به الولد. – ولخلوة: – مطاوعتها [1]. – وعلمه بها، ولو مع مانع. – وتلزم لوفاة مطلقا. – والمعتدات ست: [1] الحامل: وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد. – وشرط: لحوقه للزوج. – وأقل مدته: ستة أشهر، وغالبها: تسعة، وأكثرها: أربع سنين. – ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

(1) في (ب) و (د) : مطاوعته.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow without pregnancy?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=287)

[2] الثانية: المتوفى عنها بلا حمل؛ فتعتد: – حرة: أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام. – وأمة: نصفها. – ومبعضة: بالحساب. – وتعتد من أبانها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت. – وإلا عدة طلاق.

Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating woman separated in life?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=287)

[3] الثالثة: ذات الحيض المفارقة في الحياة: – فتعتد حرة ومبعضة: بثلاث حيضات. – وأمة: بحيضتين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=287)

[5] الخامسة: من ارتفع حيضها: – ولم تعلم ما رفعه: فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for a mature woman who has not menstruated?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

بالغة لم تحض. –

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding or one who has forgotten her cycle?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

ومستحاضة مبتدأة أو ناسية.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=288)

[6] السادسة: امرأة المفقود تتربص – ولو أمة–: –

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

أربع سنين: إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك [1]. –

Mas'alah: What does the wife of a missing person do after the waiting period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

ثم تعتد للوفاة. –

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

وإن طلق غائب أو مات: فابتداء العدة من الفرقة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated due to a doubtful contract or

fornication?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

–

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

وعدة من وطئت بشبهة أو زنى: كمطلقة. –

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated again due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=288)

وإن وطئت معتدة بشبهة، أو زنى، أو نكاح فاسد [2]: أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان، ثم اعتدت لثان. (1) قوله: (الهلاك) سقطت من (د) . (2) قوله: (فاسد) سقطت من (د) .

Mas'alah: What is prohibited for a woman during 'iddah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=289)

ويحرم – بلا حاجة: تحولها من مسكن وجبت فيه. –

Mas'alah: When may a woman in 'iddah leave her home?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=289)

ولها الخروج لحاجتها: نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to women in different types of waiting periods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1234)

(و) يحرم (تعريض بخطبة رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب النكاح، ويجوز التعريض بخطبة معتدة في عدة وفاة وبائن بطلاق ثلاثا، وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض والبائن بفسخ لعنة وعيب ورضاع ونحوه، لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [4]، والمرأة في (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) سورة البقرة من الآية (235) . (3) في الأصل: ثلاثا. (4) سورة البقرة من الآية (235) .

Mas'alah: Who may marry a woman during her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1282)

ولا يحل [له] [2] نكاح موطوءة بشبهة في عدتها إلا من واطئ، فيحل له أن يتزوجها؛ لأن منعها من النكاح، لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون هنا،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from doubtful intercourse by someone other than the one who had intercourse with her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1282)

ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطئ غيره إن لزمتها عدة من غيره حتى تنقضي العدتان كما في "المحرر" وغيره [3] قال ابن نصر الله [4]: "والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه" ، وصاحب "المغني" أشار إليه [5]. (1) في الأصل: ثلاثا. (2) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها. (3) المحرر 2/ 21، وينظر: كتاب الفروع 5/ 551، والمبدع 8/ 134. (4) أحمد بن نصر الله: بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح، شيخ المذهب في عصره، مفتي الديار المصرية، الإمام، العلامة، المولود في بغداد سنة 765 هـ، أخذ العلم عن والده، له "حواش على تنقيح الزركشي" ، وعلى "الفروع" لابن مفلح، وعلى "الوجيز" و "المحرر" وغيرها، توفي سنة 844 هـ. ينظر: المنهج الأحمد 5/ 189، والسحب الوابلة 1/ 260 – 272، والضوء اللامع 2/ 233. (5) المغني 11/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a replacement for a divorced wife during her waiting

period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1286)

واحدة من اثنتين حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها نصا [1]؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة إذ العدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا أكثر مما يباح له بخلاف موتها فله نكاح غيرها في الحال نصا [2]؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر، وإن قال مطلق واحدة من نهاية جمعه: "أخبرتني بانقضاء عدتها" فكذبته وأمكن انقضاؤها فله نكاح بدلها ونكاح أختها؟ لأنه لا يقبل قولها عليه، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها وتسقط الرجعة إن كان الطلاق رجعيا مؤاخذة له بإقراره بانقضاء عدتها ولا تسقط السكنى والنفقة؛ لأنهما حق لها عليه يدعي سقوطه وهي منكرة له والأصل معها فالقول قولها فيه دونه.

Mas'alah: Can a man marry a woman in her waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1349)

فائدة: – قال الشيخ في "الفتاوى المصرية" [1]: "وهل له أن يتزوج المعتدة منه في نكاح فاسد؟ فيه قولان لأحمد: –" أحدهما: يجوز كمذهب أبى حنيفة والشافعي. والثاني: لا يجوز كمذهب مالك ". انتهى." (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من زوج قبل دخول (حتى تقبض مهرا حالا) مسمى لها كانت أو مفوضة حكاه ابن المنذر إجماعا [2]؛ ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع، و (لا) تمنع نفسها حتى تقبض مؤجلا (إذا حل

قبل تسليم) لأنها رضيت بتأخيره، ولها زمن منع نفسها لقبض حال مهر النفقة لأن الحبس من قبله نصا [3]، ولها السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كلما بعد الدخول، ولو قبضت المهر الحال وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله لأنها إنما سلمت نفسها ظنا منها أنها قبضته فتبين عدمه، ولو أبى كل من الزوجين تسليم ما وجب عليه بأن قال الزوج لا أسلم المهر حتى أتسلمها، وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري أجبر زوج أولا على تسليم صداق ثم أجبرت زوجة على تسليم نفسها لأن في (1) الفتاوى الكبرى 5/ 458، ومجموع الفتاوى 32/ 76. (2) ينظر: الإجماع ص 91. (3) المغني 10/ 171، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 303 – 304، وكتاب الفروع 5/ 290، وشرح الزركشي 5/ 324، وكشاف القناع 5/ 163.

Mas'alah: How does a woman return to her husband after the waiting period ends?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1510)

(وتعود بعد عدة) بأن اغتسلت من حيضة ثالثة إن كانت من ذوات الحيض وأتمت ثلاثة أشهر أو وضعت كل حملها (بعقد جديد) لأنها بانت منه فلا (1) المغني 10/ 556، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 94 – 95، والمبدع 7/ 395، وكشاف القناع 5/ 344. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (10985، 10988) المصنف 6/ 315، وسعيد برقم (1216 – 1218، 1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 331 – 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 192 – 193، والبيهقي في السنن

الكبرى 7/ 417. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10983) المصنف 6/ 315، وسعيد برقم (1219، 1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (10988، 10990) المصنف 6/ 315، وسعيد برقم (1218، 1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332 – 333، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 192 – 193، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (5) في الأصل: راجعتها.

تحل إلا بنكاح جديد إجماعا [1]، لمفهوم قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [2] أي العدة، وتعود (على ما بقي من طلاقها) ولو كان عودها بعد وطء زوج آخر غير المطلق في قول أكابر الصحابة، منهم عمر [3] وعلي [4] وأبي [5] ومعاذ [6] وعمران بن حصين [7] وأبو هريرة [8] وزيد [9] (1) ينظر: الإجماع ص 99. (2) سورة البقرة من الآية (228) . (3) أخرجه الإمام مالك برقم (1244) الموطأ ص 375، والشافعي في الأم 5/ 267، وعبد الرزاق برقم (11149) المصنف 6/ 351، وسعيد برقم (1525) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 398، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 101، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 365، وفي معرفة السنن والآثار برقم (14859) 11/ 87. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (11154) المصنف 6/ 352، وسعيد بن منصور في سننه برقم (1528) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 398 – 399، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 102، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 365، وفي معرفة السنن والآثار برقم (14860) – 11/ 88. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (11155) المصنف 6/ 352، وسعيد برقم (1527) سنن سعيد بن منصور 3/ 398/1، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 102، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 365، وفي معرفة السنن والآثار برقم (14860) – 11/ 88. (6) أخرجه

ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 102، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (14867) – 11/ 89. (7) أخرجه عبد الرزاق برقم (11156، 11158) المصنف 6/ 353، وسعيد برقم (1530) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 399، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 101 – 102، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 365. (8) أخرجه عبد الرزاق برقم (11153) المصنف 6/ 352، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 365. (9) أخرجه سعيد برقم (1527) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 398، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 102، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 11/ 89.

وعبد الله بن عمر [1]؛ ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1513)

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) ـت دعواها، لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [3] قيل هو: الحيض والحمل [4] فلولا قبول قولهن لم يحرجن بكتمانه، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period ended in one month with

menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1513)

وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها، أو في ما يمكن منها قبلت، و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلا ببينة) نصا [5]، لقول شريح: "إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي" (1) ينظر: المغني 10/ 575 – 576، والشرح الكبير والإنصاف 23/ 105، والمبدع 7/ 398. (2) ينظر: شرح الزركشي 5/ 457. (3) سورة البقرة من الآية (228) . (4) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 1/ 256: "قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم. . . وغير واحد" ا. هـ. وينظر: أحكام القرآن للشافعي 1/ 248، وأحكام القرآن للجصاص 2/ 64، وفتح القدير للشوكاني 1/ 236. (5) المغني 10/ 564، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 105 – 106، والمبدع 7/ 399.

Mas'alah: What is the minimum time for a free woman's waiting period to end by menstruation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1514)

كاذبة. فقال له علي: قالون –ومعناه بالرومية– أصبت وأحسنت "[1]، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر، وأقل زمن تنقضي فيه عدة حرة

بأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة لما سبق؛ لأن الأقراء الحيض، وأقله يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، ويكون طلقها آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا."

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended and the husband claims he revoked?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1514)

ومن قالت ابتداء: انقضت عدتي في زمن يمكن فيه فقال زوجها: كنت راجعتك وأنكرته فقولها، أو تداعيا معا فقولها أيضا، ولو صدقه سيد أمة رجعية نصا [3]، ومتى رجعت قبل رجوعها، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به، وإن سبق الزوج فقال: ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل بقاؤها، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه فلا يقبل منها. (1) أخرجه سعيد برقم (1310) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 351، والدارمي برقم (855) سنن الدارمي 1/ 233، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 417 - 419. (2) في الأصل: قال، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 186. (3) المغني 10/ 569 - 570، وكتاب الفروع 5/ 468، والمبدع 7/ 403.

Mas'alah: When does lineage attach to a child born after revocable divorce or reported death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1558)

وإن ولدت مطلقة رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بالأقراء لحق نسبه؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام أشبه ما قبل الطلاق، ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ثم ولدت لحق بثان ما ولدت لنصف ستة فأكثر منذ تزوجته نصا [2]؛ لأنها فراشه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول؛ لأنه ليس من الثاني يقينا، وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب. (1) التنقيح ص 250. (2) ينظر: المحرر 2/ 101، وغاية المنتهى 3/ 198، وشرح منتهى الإرادات 3/ 214.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period from a valid versus invalid marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1566)

وطء بين نكاح صحيح وفاسد أي مختلف فيه، كنكاح بلا ولي نصا [1]؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب عدة الوفاة من نكاح فاسد، ولا عدة في نكاح باطل مجمع على بطلانه، كمعتدة وخامسة إلا بوطء؛ لأن وجود صورتها كعدمها، فإن وطئ لزمه العدة كالزانية.

Mas'alah: What is the typical duration of pregnancy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1568)

(وغالبها) -أي مدة الحمل- (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن لذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1568)

(وأكثرها) -أي مدة الحمل- (أربع سنين) ؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين، قال أحمد: "نساء بني عجلان [2] يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان [3] حملت ثلاث بطون كل بطن أربع سنين [4]، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي [5] في بطن أمه أربع" (1) عبد الملك بن مروان: بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، أبو الوليد، المدني، أمير المؤمنين، ولد سنة 26 هـ، وبويع بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه، دامت خلافته ثلاث عشرة سنة وخمسة أشهر، توفي سنة 86 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 18/ 408 - 414، وسير أعلام النبلاء 4/ 246 - 249. (2) بنو عجلان: بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، بطن من الخزرج، من الأزد، من القحطانية. ينظر: الأنساب 9/ 244، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص 67، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة 2/ 758. (3) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله، المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو ثقة، فقيه، عابد، له حلقة كبيرة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 148 هـ بالمدينة. ينظر: الجرح والتعديل 8/ 49، وتهذيب الكمال 26/ 101 - 108، وسير أعلام النبلاء 6/ 317. (4) أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 322، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 443، وينظر: المعارف لابن قتيبة ص 527، والمغني 11/ 233. (5) محمد بن عبد الله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، المدني،

خرج على أبي جعفر المنصور بالمدينة، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة 145 هـ، وهو ابن 53 سنة.

Mas'alah: What is the minimum period for fetal formation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1569)

سنين "[1]، وأقل مدة يبين فيها خلق ولد أحد وثمانون يوما لحديث ابن مسعود مرفوعا:" يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك "الخبر متفق عليه [2]، ولا شك أن العدة لاتنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين، فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال، وذكر المجد [3] في شرحه [4]:" أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر "[5].

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1570)

(و) عدة (مبعضة بالحساب) ، فمن نصفها حر ونصفها رقيق عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها، ومن ثلثها حر فشهران وسبعة وعشرون يوما.

Mas'alah: What happens to the waiting period if a disbelieving husband dies after his wife's conversion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1571)

مات زوج كافرة أسلمت بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا [1] لما تقدم،

Mas'alah: What is the waiting period for a woman irrevocably divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1571)

(وتعتد من أبانها في مرض موته) المخوف فرارا [3] (الأطول من عدة وفاة وطلاق [4]؛ لأنها وارثة) ، فتجب عليها عدة وفاة كالرجعية ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر، ما لم تكن أمة أو ذمية والزوج مسلم، أو جاءت البينونة منها بأن سألته الطلاق فتعتد لطلاق لا غير؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

Mas'alah: What is the waiting period for wives when a man divorces an unspecified wife and then dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1571)

ومن طلق معينة من نسائه ونسيها، أو طلق مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد نساؤه سوى حامل الأطول من عدة طلاق ووفاة؛ لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة فاحتيط للعدة، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to suspicion of pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1572)

رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول [1] الريبة للشك في انقضاء عدتها أو تغليبا لجانب الحظر، وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا،

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1572)

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الحيض المفارقة في الحياة) بعد دخول أو خلوة ولو بطلقة ثالثة إجماعا، قاله في "الفروع" [3]،

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a half-free woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1572)

(فتعتد حرة ومبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاث حيضات) لقوله تعالى:

{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [4] والقرء: الحيض روي عن عمر [5]

وعلي [6] وابن (1) في الأصل: يزول. (2) في الأصل: وطئها. (3) 5/ 539. (4) سورة البقرة من الآية (228) . (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (10985، 11002) المصنف 6/ 315، 319، وسعيد برقم (1218، 1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332 – 333 وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 192 – 193، وابن حزم في المحلى 1/ 2580، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (6) أخرجه عبد الرزاق برقم (10983، 10984) المصنف 6/ 315، وسعيد برقم (1219، 1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332 – 333 وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 258، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417.

عباس [1] لأنه المعهود في لسان الشرع كحديث: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود [2]، وحديث: "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي [3] ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى (1) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 2/ 439، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 418. (2) من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه أبو داود، باب في المرأة تستحاض. .، كتاب الطهارة برقم (281) سنن أبي داود 1/ 73، وبنحوه مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، كتاب الحيض برقم (334) صحيح مسلم 1/ 264، والنسائي، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحبضها كل شهر، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (352) المجتبى 1/ 182. وله شاهد من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، كتاب الطهارة برقم (297) سنن أبي راود 1/ 80، والترمذي، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، كتاب الطهارة برقم (126) الجامع الصحيح 1/ 220، وابن ماجة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، كتاب

الطهارة وسننها برقم (625) سنن ابن ماجة 1/ 204، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/ 60. (3) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش في باب ذكر الأقراء، كتاب الحيض والاستحاضة برقم (358) المجتبى 1/ 183 – 184، وأبو داود، باب في المرأة تستحاض. .، كتاب الطهارة برقم (280) سنن أبي داود 1/ 72، وابن ماجة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، كتاب الطهارة وسننها برقم (620) سنن ابن ماجة 1/ 203، وأحمد برقم (26814) المسند 7/ 570، والبيهقي، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، كتاب الحيض، السنن الكبرى 1/ 332، وجميعهم من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي. . . الحديث. قال النسائي: "قد روى هذا الحديث هشام بن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر" . وقال الألباني: "وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول وقد أعل بغير ذلك" الإرواء 7/ 200.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'qur'' in the context of waiting periods?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1574)

الطهر، وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر [1].

Mas'alah: Does a woman count the menstrual period in which she was divorced as part of her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1574)

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل أو حيضتين إن كانت أمة، قال في "الشرح" [6]: "ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم" .

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for marriage to someone other than her divorcer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1574)

ولا تحل لغير مطلقها = وللحديث شاهد آخر من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: أخرجه أبو داود في الموضع السابق برقم (278) سنن أبي داود 1/ 72، قال الألباني: "إسناده صحيح" . الإرواء 7/ 200. (1) بنظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 79، ولسان العرب 1/ 130، والقاموس المحيط 1/ 24. وينظر في هذه المسألة -المراد بالقرء-: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 256، وفتح القدير للشوكاني 1/ 235، والمبسوط 6/ 13، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2/ 385، والمدونة 2/ 326، والتمهيد 15/ 86، وبداية المجتهد 2/ 89، وروضة الطالبين 8/ 366، ومغني المحتاج 3/ 385، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 184 - 185، ورواية عبد الله ص 378، والمغني 11/ 199، وشرح الزركشي 5/ 535. (2) سبق تخريجه ص 440. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 225. قول عمر -رضي الله عنه-: أخرجه عبد الرزاق برقم (12871 - 12872) المصنف 7/ 221، وسعيد برقم (1277) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 344، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 425 - 426. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 167، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 166، وابن حزم في

المحلى 10/ 258، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 426. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 166، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 425. (6) الشرح الكبير 24/ 47.

إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل فيه [قول] [1] أكابر الصحابة، منهم أبو بكر [2] وعمر [3] وعثمان [4] وعلي [5] وابن مسعود [6] وأبو [7] موسى [8] وعبادة بن الصامت [9] (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) أخرجه سعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10985، 10988) المصنف 6/ 315، 319، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (10987) المصنف 6/ 315، 316، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن حزم في المحلى 10/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (10983) المصنف 6/ 315، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (6) أخرجه عبد الرزاق برقم (10987، 10988) المصنف 6/ 315 – 319، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (7) في الأصل: وأبي. (8) أخرجه عبد الرزاق برقم (10994، 10996) المصنف 6/ 317 – 318، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 16/

193، وابن حزم في المحلى 10/ 258 - 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417. (9) أخرجه عبد الرزاق برقم (11000) المصنف 6/ 318، وسعيد برقم (1223) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 332، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 193، وابن حزم في المحلى 10/ 258 - 259، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 417.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman, a woman who has never menstruated, and a mustahadah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1577)

(و) تعتد (مبعضة) لم تحض كذلك (بالحساب) ، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام وهكذا. (وعدة بالغ لم تر حيضا) [2] ولا نفاسا كآيسة، لدخولها في عموم قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} . (و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو ناسية) لوقت حيضها (كآيسة) [3]، لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا، واستحيضت ونسيت وقت حيضها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك، ومن لها عادة من المستحاضات عملت بها، أو لها تمييز [عملت] [4] به إن صلح حيضا لما تقدم في بابه [5]. وإن حاضت صغيرة مفارقة في الحياة في أثناء عدتها استأنفتها بالقرء؛ لأن الأشهر بدل عن الأقراء لعدمها، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء بعد أن تيمم لعدمه، ومن يئست في أثناء عدة أقراء بأن بلغت سن الإياس فيها وقد حاضت بعض أقرائها أو لم تحض ابتدأت عدة آيسة بالشهور، لأنها إذن آيسة ولا يعتد بما حاضته (1) أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى 7/ 425، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 7/ 201. (2) في أخصر المختصرات المطبوع ص 237: وعدة بالغة لم تحض. (3) في الأصل: وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو استحاضة مبدأة. . . والمتن المثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 237، والشارح هنا قدم هذا الجزء من المتن وهو قوله: (وعدة بالغ لم تحض. . الخ) بينما في كتاب أخصر المختصرات المطبوع أتى بها بعد الخامسة من المعتدات. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 221. (5) أي باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1578)

قبل، وإن عتقت معتدة في عدتها أتمت عدة أمة، لأن الحرية لم توجد في الزوجية، إلا الرجعية، فتتم عدة حرة لأنها في حكم الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the cause of her stopped menstruation during the waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1578)

(وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه) من مرض أو رضاع ونحوه (فلا تزال) في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتد به) وإن طال الزمن لعدم إياسها من الحيض، فتناولها

عموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [2] وكما لو كانت ممن بين حيضها مدة طويلة (أو) حتى (تصير آيسة) أي تبلغ سن [3] الإياس (فتعتد (1) لم أقف على قوله هذا في الأم، ولا فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية، وذكره ابن قدامة في المغني 11/ 214. (2) سورة البقرة من الآية (228) . (3) في الأصل: من.

Mas'alah: Is the husband's statement accepted regarding the time of divorce in a dispute with his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1579)

ويقبل قول زوج اختلف مع مطلقته في وقت طلاق أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا حيث لا بينة لها؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده، فكذا في وقته، لأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل.

Mas'alah: Does the wife of a missing person need a judge's ruling for her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1579)

ولا تفتقر امرأة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة فلا تتوقف على ذلك، كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها لوفاة؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a missing person marries before completing the waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1580)

ومن تزوجت قبل ما ذكر من التربص والاعتداد بعده لم يصح نكاحها، ولو بأن أنه كان طلق وانقضت عدتها قبل أن تتزوج، أو بان أنه كان ميتا [وأن] [4] عدة الوفاة انقضت حين التزويج لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ريبتها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1583)

(وإن طلق غائب) عن زوجته (أو مات) عنها (فابتداء العدة من الفرقة) أي وقت الطلاق والموت لدخولها في عموم ما سبق، وإن لم تحد فيما إذا مات عنها؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة سواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1583)

(وعدة من وطئت بشبهة أو زنا) حرة كانت أو أمة (كـ) عدة (مطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح إ (لا أمة غير مزوجة فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره، ولا يحرم على زوج حرة وطئت بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض، ولا ينفسخ نكاحها بزنا نصا [1]، وإن أمسكها زوجها فلم يطلقها لزنا لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات. (1) المغني 5/ 569، وكتاب الفروع 5/ 551، والمبدع 7/ 70، وكشاف القناع 5/ 83. قال في المبدع 7/ 70: "استحب أحمد مفارقتها إذا زنت وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه" . ا. هـ.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if she is penetrated during it by mistake or fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1584)

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد) فرق بينهما و (أتمت عدة الأول) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول، (ولا يحتسب منها) أي عدة الاول (مقامها عند ثان) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه، وللأول رجعتها إن كانت رجعية في تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها، (ثم اعتدت) بعد تتمة عدة الأول (لـ) وطء (ثان) لخبر مالك عن علي: "أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر"

[1]، ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

Mas'alah: What happens if the child is attributed to both men or its paternity is ambiguous?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1585)

اعتدت للآخر، وإن ألحقته القافة بهما ألحق وانقضت عدتها به منهما لثبوت نسبه منهما، وإن أشكل الولد على القافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لتخرج من العدتين بيقين.

Mas'alah: How does a woman observe multiple waiting periods if she is divorced after being penetrated by mistake?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1585)

ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا ثم طلقها اعتدت لطلاق إن كان دخل بها لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها لقوتها؛ ثم تتم العدة للشبهة أو الزنا لأنها عدة مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها، ويحرم وطء زوج زوجة موطؤة بشبهة أو زنا ولو مع حمل منه قبل عدة وأطئ [1] لما تقدم، فإذا ولدت إعتدت للشبهة، ثم للزوج وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1585)

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل، ويفرق بينهما، وتسقط نفقة رجعية وسكناها [2] عن الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأ الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا، فإن وطئها انقطعت [3] ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول لسبق حقه واستأنفت العدة كاملة للثاني؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان، وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين لعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [4] مع عدم المخصص، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى، وما روي عن عمر في (1) في الأصل: اوطى. (2) في الأصل: وسكنا. (3) في الأصل: انقضت. (4) سورة النساء من الآية (24) .

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple penetrators by shubhah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1586)

وتتعدد [4] عدة بتعدد واطئ بشبهة لحديث عمر [5]، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين (1) روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم

اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا" أخرجه الإمام مالك برقم (1137) الموطأ ص 339، والشافعي والمسند 2/ 52، وعبد الرزاق برقم (10539 – 10541) المصنف 6/ 210، وسعيد برقم (695 – 696) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 219، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441، قال الألباني: "هذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر" . الإرواء 7/ 203. (2) لم أقف عليه عن علي –رضي الله عنه– بهذا اللفظ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق برقم (10532 – 10533) المصنف 6/ 210، وسعيد برقم (699) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 220، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 320، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441 – 442، وقال الألباني عن إسناد البيهقي: "رجاله ثقات" . الإرواء 7/ 204. (3) في الأصل: الشبه، والمثبت من كتب الحديث، وقد أخرجه سعيد برقم (1326) سنن سعيد ابن منصور 3/ 1/ 355، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441 – 442. (4) في الأصل: وتعتد. (5) ولفظه: "أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الأخر ثم لم ينكحها أبدا" وهو أثر سبق تخريجه ص 550.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a second divorce when the first iddah has already ended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1587)

وإن انقضت عدة البائن قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني، لأنه من نكاح لا دخول [6] فيه ولا خلوة، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه. (1) في الأصل: واحد. (2) 4/ 116. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) سورة الأحزاب من الآية (49) . (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 226. (6) في الأصل: لا خول.

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a deceased person other than a husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1588)

فصل (ويحرم إحداد على غير زوج فوق ثلاث) ليال بأيامها [1] [لحديث] [2]: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا" متفق عليه [3].

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory and permissible?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1588)

(ويجب) الإحداد (على زوجة ميت) بنكاح صحيح للخبر، وأما الفاسد فليست زوجة فيه شرعا، ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه ولو كانت ذمية أو أمة أو غير مكلفة زمن عدته لعموم الأحاديث، ولتساويهن في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح، ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ، (ويباح) الإحداد (لبائن) ولا يسن لها، قاله

في "الرعاية" [4].

Mas'alah: May a man have intercourse with his wife during her 'iddah from a revocable divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1599)

وله وطء معتدة منه بغير طلاق ثلاث فيها [1]؛ لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه.

Mas'alah: What is the ruling on a widow going out at night during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

قوله في عدة الوفاة: ولا تخرج ليلا. الظاهر: جوازه إلى جيرانها ونحوهم؛ للحديث، ثم ترجع للمبيت؛ لحديث: "تحدثن عند إحداكن" . الحديث، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of 'qur'' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

من "الإنصاف" : القرء: الحيض في أصح الروايتين، وهو المذهب. والثانية: القرء: الأطهار. فعلى رواية أن القرء الأطهار؛ تعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ حلت على الصحيح من المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب، وتمامه

فيه.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=632)

وقوله: ككحلي. الظاهر أن الشقة السمراء التي ذهب نيلها، أنه يجوز للمعتدة لبسها، بخلاف المصبوغ، والأولى أن تكون غير جديدة مع عدم اشتراطه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has only menstruated once?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 1 – إذا لم تحض المرأة إلا واحدة، هل تعتد عدة آيسة، أم لا؟ فيها ثقل، وميله إلى الأول؛ لعدم التكرار.

Mas'alah: What is the waiting period for a missing slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3685)

ونقل مهنا وأبو طالب في الأمة على النصف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . : "كقضاء" . 3 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7/445. . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ر"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman after her waiting period ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3700)

وعنه: لا ترث مبتوتة بعد عدتها، اختاره في التبصرة، وفي بائن قبل الدخول الروايتان، وكذا عدة وفاة، وقيل: طلاق، وتكملة مهر، وعنه: لا عدة فقط، وعنه: لا يكمل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period when affection is evident?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3836)

وفي الانتصار والمفردات: إن دلت حال على اقترانها كمتحابين قبل موت الزوج منعنا من تعريضه في العدة. والتعريض: إني في مثلك راغب، وتجيبه: ما يرغب عنك، ونحوهما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding explicit proposal during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3837)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، وبه قطع في العمدة وغيره، وصححه في التصحيح وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في المنور ومنتخب الآدمي والوجيز وغيرهم، وقدمه في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3898)

وإن وطئ بشبهة أو زنا حرم في العدة نكاح أختها ولو أنها زوجته، نص عليه. وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان "م 11" .

Mas'alah: What are the two views on marrying four other women during the waiting period due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3898)

مسألة – 11: قوله: "وإن وطئ بشبهة أو زنا حرم في العدة نكاح أختها ولو أنها زوجته ... وفي وطء1 أربع غيرها، أو العقد عليهن وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والرعاية الكبرى في موضع: أحدهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح من المذهب، اختاره أبو بكر في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل، وقدمه في المغني2 والشرح3 والزركشي واختاره. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 9/479. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/333.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of non-Muslim wives when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3961)

عدة البقية، ولا يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها1 إسلام أربع، وقيل: يوقف. [تصحيح الفروع للمرداوي] فإن لم يسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم، وإن أسلمن فقيل كذلك، وقيل: منذ اختار. انتهى. وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير: أحدهما، حكمهن حكم من لم يسلمن، وهو الصحيح، صححه في النظم وتصحيح المحرر وغيرهما، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في الرعايتين والزبدة. والوجه الثاني: يعتددن منذ اختار، قال في الرعايتين: وهو أولى. 1 في "ر" : "يتقدمه" .

Mas'alah: What is the ruling on whether the iddah is renewed or continued when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4283)

مسألة – 5: قوله: فإن أسلما في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه وجهان. انتهى: إحداهما: تستأنف. وهو الصحيح، اختاره في الرعاية وجزم به في المغني1 والشرح2، وشرح ابن رزين، وغيرهم. والوجه الثاني: تبني.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty and dower for intercourse during the iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4284)

ويجب الحد، جزم به في الترغيب، وقيل ويعزر جاهل. وفي المنتخب: فلا مهر ولا نسب، وإن نزع فلا حد ولا مهر، لأنه تارك. وإن نزع ثم أولج "1فإن جهلا1" التحريم2 فالمهر والنسب ولا حد والعكس بعكسه وإن علمه لزمه المهر والحد ولا نسب، وإن علمته فالحد والنسب ولا مهر، وكذا إن تزوجت في عدتها، ونقل ابن

منصور: لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان، وقيل: لا حد في التي قبلها. ويتوجه طرده في الثانية، ويعزير3 جاهل في نظائره ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما: ينبغي أن يؤدبا. ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا. والروايتان في: إن وطئتك فضرتك طالق، فإن صح فأبان الضرة انقطع، فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء، وتبني على المدة، والروايتان في: إن وطئت [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يجب المهر. وهو الصحيح، قطع به في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يجب مهر. وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: لأنه تابع للإيلاج. 1 في "ر" : "جاهلا" . 2 في "ر" و "ط" : "بالتحريم" . 3 في "ط" : "ويعزر" .

Mas'alah: When is a child attributed to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4332)

من ولدت امرأته من أمكن أنه منه ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني1 في مسألة القافة، وعليه نصوص أحمد: ولعل المراد ويخفي سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي في التعليق وغيره ولا ينقطع الإمكان عنه بالحيض، قاله في الترغيب لحقه، بأن تلده بعد2 من نصف سنة منذ أمكن وطؤه، ودون أكثر مدة الحمل منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله، وهو ابن عشر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after a revocable divorce or after remarrying following a husband's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4334)

حقه، ذكره في الانتصار، وإن حملت بعد طلاق رجعي فولدت بعد أكثر مدة حمل منذ طلق، وقيل: نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة أو لم تخبر، لحقه، وعنه. لا، وإن أخبرت بموت زوج فاعتدت ثم تزوجت لحق بالثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر فقط نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] صوابه في حقها يعني أنه لو قيل يكون خاصا بما يتعلق بحقها دون حق الزوج، فإنه ممنوع، بدليل أنه كان يمنع هو من نكاح أختها قبل إقرارها، فبإقرارها أبيح له ذلك، فإذا أتت بالولد بعد إقرارها وكان قد تزوج بأختها تبينا فساد نكاحه لها، ونقضنا ذلك في حقه أيضا، انتهى. نقله ابن نصر الله عنه وأقره عليه. الثاني: قوله كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله4: "وللعاهر الحجر" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 ص 228.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Waiting Period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

كتاب العدة

Mas'alah: Upon whom is the waiting period obligatory and under what conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

يلزم من فارقت زوجا بموت وكذا في الحياة وهي ممن يوطأ ويولد لمثله بعد وطء أو خلوة مطاوعة عالما بها ولو مع مانع، كإحرام وجب ورتق، ويتخرج في عدة كصداق، واختار في عمد الأدلة: لا عدة بخلوة.

Mas'alah: What are the two issues regarding the waiting period from carrying semen, kissing, and touching?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

مسألة 1 و 2 قوله: وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان، انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: Does carrying a man's semen obligate a waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

المسألة الأولى 1 إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on the waiting period for carrying a man's water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4353)

والوجه الثاني: تجب العدة بذلك، وبه قطع القاضي في المجرد. وقال في

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a void marriage contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4354)

الفاسد كصحيح، نص عليه. وقال ابن حامد: لا عدة فيه إلا بوطء مطلقا، كباطل. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on lineage and waiting period when a woman inserts a man's semen with desire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4354)

الرعاية الكبرى في غير هذا الباب: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة. انتهى، وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا، وتقدم نظيرتها في الصداق فيما يقرره.

Mas'alah: Does kissing or touching necessitate a waiting period for a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4354)

المسألة الثانية 2: لو قبلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the preferred view on 'iddah due to kissing or touching?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4354)

أحدهما: لا تجب قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: فإن تحملت ماء الرجل، وقيل: أو قبلها أو لمسها بلا خلوة، فوجهان، انتهى.

Mas'alah: What is the second view on 'iddah due to kissing or touching?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4354)

والوجه الثاني: تجب العدة بذلك.

Mas'alah: How many types of women in 'iddah are there?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4355)

والمعتدات ست:

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in life based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4359)

فصل الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بطلقة ثالثة ع فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقراء، وغيرها بقرأين، وهي الحيض، وليس الطهر عدة،

Mas'alah: What is the ruling on counting a menstrual cycle in which divorce occurred for the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4360)

ويتوجه وجه، ولا تعتد بحيضة طلقها فيها. وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان م 5 وظاهر ذلك ولو فرطت في الغسل سنين، حتى قال به شريك

القاضي عشرين سنة، وذكره في الهدى إحدى الروايات عن أحمد، وعنه: بمضي1 وقت صلاة، وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم، وجعلها ابن عقيل على الخلاف، وعنه: الأقراء: الأطهار، فتعتد بالطهر المطلق فيه [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يصح نكاحها، وهو ظاهر كلامه في المقنع2 والوجيز وغيرهما، وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يصح، لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى قبل الشك، فلا يزول ذلك بالشك الطارئ.

Mas'alah: When does a woman become permissible after entering the third menstrual period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4361)

قرءا، ثم إذا طعنت في الثالثة أو الأمة في الثانية حلت، وقيل: بيوم وليلة، وليس من العدة في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted with evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4362)

ومتى ادعت فراغها بولادة أو أقراء وأمكن قبل، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فيقبل ببينة، كخلاف1 عادة منتظمة، في الأصح، وعنه: مطلقا، واختاره الخرقي وأبو الفرج، كثلاثة وثلاثين يوما، وذكره في الواضح والطريق الأقرب وغيرهما، ونقل أبو داود: البينة لها بانقضائها في شهر "2أن تشهد2" أنها رئيت تصلي وتصوم، فأما غير ذلك فلا، يريد: طلوع إلى فرج.

Mas'alah: Is the husband's statement accepted regarding the timing of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4362)

ويقبل قوله في عدم سبق الطلاق وقت الحيض أو الولادة أو الأشهر.

Mas'alah: What is the minimum duration for the waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4362)

وأقل ما تنقضي العدة به بالأقراء، على المذهب، وإن قيل أقل الطهر ثلاثة عشر يوما تسعة وعشرون يوما ولحظة، ولأمة خمسة عشر ولحظة، وإن قيل: أقله خمسة عشر، فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، ولأمه سبعة عشر ولحظة.

Mas'alah: What is the calculation of the waiting period if menstrual cycles are counted as purity periods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4362)

وإن قيل: الأقراء الأطهار وأقله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون ولحظتان، ولأمة أربعة عشر ولحظتان، وإن قيل أقله خمسة عشر فاثنان وثلاثون ولحظتان، ولأمة ستة عشر ولحظتان، ولا تحسب3 مدة نفاس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "بخلاف" . 2- 2 ليست في "ر" . 3 في "ر" : "ولا تحسبه" .

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman after childbirth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4363)

لمطلقة بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4365)

الأقراء ابتدأت عدة آيسة، وإن عتقت أمة معتدة أتمت عدة أمة، إلا الرجعية فتتم عدة حرة، نص عليهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4366)

فصل الخامس1: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه، فتقعد للحمل غالب مدته، وقيل أكثرها، ثم تعتد كآيسة، كذا في المحرر وغيره، واختار الخرقي والشيخ هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته.

Mas'alah: What is the correct terminology for the fifth category of women in waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4366)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: الخامس حقه أن يقول الخامسة، كإخوانه.

فإنه قال أولا: والمعتدات ست، ثم قال الثانية الثالثة الرابعة، فيقدر ما يصححه فيقال: الضرب الخامس من المعتدات. 1 في "ط" : "الخامسة" .

Mas'alah: Does the waiting period become invalid if menstruation returns after its completion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

وفي انتقاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان م 7

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا كآيسة، وعنه: كمن ارتفع حيضها، اختاره القاضي وأصحابه، وكذا مستحاضة ناسية لوقتها، ومن لها عادة أو

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the waiting period for a woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on whether the waiting period is invalidated by the return of

menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

مسألة 7: قوله: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته، وقيل: أكثرها ثم تعتد كآيسة، كذا في المحرر وغيره، واختار الخرقي والشيخ هنا، لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، وفي انتقاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني1 والكافي2 والشرح3 والرعايتين.

Mas'alah: What is the correct view on whether the waiting period is invalidated by the return of menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

أحدهما: لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد انقضاء العدة، وهو الصحيح، قال الزركشي: أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض، للحكم بانقضاء العدة، وقدمه في المحرر والحاوي الصغير وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the second opinion on transferring to menstruation-based waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4367)

والوجه الثاني: تنتقل فتعتد بالحيض، جزم به في المستوعب والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. تنبيهان: الأول: ليس بين كلامه في المحرر وغيره وبين كلام الخرقي والشيخ منافاة، إلا أن صاحب المحرر ذكر قولا بأنها تعتد للحمل أكثر مدته، وليس هذا الاحتمال 1 11/2. 2 5/15. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/68.

Mas'alah: How does a woman with a known menstrual cycle calculate her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4368)

تمييز عملت بهما، وإن علمت لها حيضة في كل مدة كشهر اعتدت بتكرارها ثلاثا1 نص عليه.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who forgets her menstrual time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4368)

وفي عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر، وإن علمت ما رفعه كمرض ورضاع قعدت معتدة حتى تعتد بحيض أو تصير آيسة فتعتد مثلها، وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا بسنة، ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه، ومنهم أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وهو ظاهر عيون المسائل والكافي2

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the cause of her menstruation stopping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4368)

الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه كمرض ورضاع قعدت معتدة حتى تحيض أو تصير آيسة، فتعتد مثلها، وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا بسنة، وهو ظاهر عيون المسائل والكافي، انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: ليس هذا في عيون المسائل ولا في الكافي لا ظاهرا ولا نصا، ثم قال: قال في الكافي3: ولم تزل في عدة

حتى يعود الحيض فتعتد به، لأنها من ذوات القروء، والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر زواله، إلا أن تصير 1 ليست في الأصل. 2 ينظر: ما قاله صاحب التصحيح في التنبيه الثاني. 3 5/16.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4369)

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وفي اعتبار حكم بضرب المدة والعدة واعتبار طلاق الولي بعدها ثم تعتد بالأقراء إن طلق روايتان م 8 و 9.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the waiting period of a missing person's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4369)

مسألة 8 و 9: قوله: في: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وفي اعتبار حكم بضرب المدة والعدة واعتبار طلاق الولي بعدها ثم تعتد بالأقراء إن طلق روايتان، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 8: هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والنظم وغيرهم. إحداهما: يفتقر إلى ذلك، فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم، 1 11/251. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/83-

.84

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4375)

وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة، ذكره في الانتصار ع، وكذا الزانية، وعنه: لا عدة بل تستبرئ، اختاره الحلوإني وابن رزين كأمة مزوجة واختاره شيخنا في الكل، وفي كل فسخ وطلاق ثلاث، وأن لنا في وطء الشبهة وجهين، وأنها دون المختلعة. وقال أيضا في الطلقة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or in an invalid marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4375)

الثاني: قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة، وكذا الزانية، وعنه: لا عدة، بل تستبرئ، اختاره الحلواني وابن رزين، كأمة مزوجة، انتهى. قال في المحرر والرعاية وغيرهما: إلا الأمة غير المزوجة فإنها تستبرئ بحيضة، ولعله سقط من كتاب المصنف لفظة غير قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is not a wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4376)

الثالثة: تعتد بثلاثة قروء ع لخبر فاطمة "اعتدي" ،1 وقد جاء تسمية الاستبراء عدة، فإن كان فيه نزاع فالقول بالاستبراء متوجه، ونقل صالح وعبد الله في أم الولد تعتق بالموت. قال بعضهم: تعتد ثلاث حيض، ولا وجه له، إنما تعتد ثلاث حيض2 المطلقة، ولا توطأ في هذه المدة، وفيما دونه وجهان م 14. ولا ينفسخ نكاح بزنا، نقله الجماعة. وقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم3 "لمن سأله لا ترد يد لامس4: لا يصح. وإن أمسكها يستبرئها" . والحديث على ظاهره أنها كانت وطئت. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually penetrated during her waiting period due to a doubtful contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4377)

فصل: من وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح، وله رجعة الرجعية في التتمة، في

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman has been with two men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4378)

الأصح، ثم اعتدت للثاني. وإن ولدت من أحدهما: عينا1 أو ألحقته به قافة وأمكن، بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، نقله الجماعة، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول، لحقه، وانقضت العدة به ثم اعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما لحق وانقضت عدتها به وفي الانتصار احتمال تستأنف عدة الآخر كموطوءة لاثنين، وقيل فيها، بزنا

عدة، وعند أبي بكر: إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني فله، ذكره القاضي وابن عقيل في المفقود، ونقل ابن منصور مثله وزاد؛ فإن ادعياه فالقافة ولها المهر بما أصابها ويؤدبان. ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة، وقيل: للشبهة ثم له، وفي رجعته قبل عدته وجهان

Mas'alah: How is the waiting period prioritized when a woman becomes pregnant from one of two men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4378)

وتقدم عدة من حملت منه، وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان م 16. ومن وطئ معتدة بائنا منه بزنا فكوطء غيره، وجعله في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is divorced revocably and then reconciled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4379)

الترغيب كشبهة1 تبتدئ العدة لوطئه وتدخل فيها بقية الأولى، ومن طلق رجعية والأصح أو فسخ نكاحها أتمت عدتها، وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة، نقله ابن منصور، كفسخها بعد الرجعة بعتق وغيره، وعنه تتم إن لم يطأ، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه. نقله الميموني وأن لها نصف المهر، وإن راجع ووطئ ابتدأت، وكذا إن وطئ فقط، وإن حملت منه أتمت عدة الطلاق بعد وضعه، لأنهما من جنسين، وإن نكح بائنا منه في العدة ثم طلق فيها قبل وطء أتمت، وعنه تبتدئ، ولو أبانها حاملا ثم نكحها

حاملا ثم طلقها حاملا فرغت بوضعه، عليهما، ولو أتت به قبل طلاقه فلا عدة، على الأولى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4379)

وجهان، انتهى. وهما احتمالان مطلقان في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: أحدهما: يحرم، قدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يحرم وطؤها عليه، وهو احتمال في الرعاية، وصححه ابن نصر الله في حواشيه إن جاز وطء الرجعية.

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning (ihdad) in the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4380)

وهو ترك طيب كزعفران، وإن كان بها سقم، نقله أبو طالب، وزينة وحلي ولو خاتم وتحسين بكحل أسود بلا حاجة، وحناء وخضاب ونحو تحمير وجه، وحفه، وفيه قول سهو، ولبس أحمر وأصفر، وأخضر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ر" : "لها" .

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4381)

وتلزم عدة الوفاة في مسكنها لا غيره.

Mas'alah: Where may a woman in 'iddah reside if she is forced to move?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4382)

أجرته وفيه: أو لم تجد إلا من مالها، فذكر أبو الخطاب والمستوعب والمحرر: بقربه، واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت م 17. ولهم نقلها لأذاها، وقيل: ينتقلون هم. وفي الترغيب، وهو ظاهر كلام جماعة: إن قلنا: لا سكنى لها فعليها الأجرة وأنه ليس للورثة تحويلها منه.

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on where a woman in 'iddah may move?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4382)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly views on where a woman in 'iddah may move if forced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4382)

مسألة 17: قوله: إذا انتقلت قهرا ونحوه فذكر أبو الخطاب والمستوعب والمحرر: بقربه، واختار القاضي والشيخ: حيث شاءت، انتهى. الوجه الأول: جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والمنور والوجيز وإدراك

الغاية والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح، وجزم به في الكافي1، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب. 1 35/5- 36.

Mas'alah: What does al-Mughni state contrary to the previous view on the woman's residence during 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4383)

وظاهر المغني1 وغيره خلافه.

Mas'alah: Is a woman in her waiting period allowed to go out during the day for her needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4383)

ولها الخروج نهارا لحوائجها، قال الحلواني: مع وجود من يقضيها، وقيل: مطلقا. وفي الوسيلة نص عليه، نقل حنبل: تذهب بالنهار.

Mas'alah: Is a woman in her waiting period allowed to go out at night for her needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4383)

وفيه ليلا لحاجة وجهان م 18 وظاهر الواضح: مطلقا، ونقل أبو داود: لا تخرج، قلت: بالنهار؟ قال: بلى، لكن لا تبيت، قلت: بعض الليل؟ قال: تكون أكثره ببيتها، فإن خالفت أو لم تحد تمت العدة

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about going out at night during the waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4383)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on a woman going out at night during her waiting period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4383)

مسألة 18: قوله: وفيه ليلا لحاجة وجهان، انتهى. أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: ولها الخروج لحاجة نهارا، وجزم به في الكافي2 والمحرر، وقدمه في الرعاية الكبرى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقد قطع في المغني3 والشرح4 أنه لا يجوز الخروج ليلا إلا لضرورة. والوجه الثاني: يجوز لها ذلك للحاجة، قال في الرعاية الصغرى: ولها الخروج ليلا لحاجة، في الأشهر. وقال في الحاوي الصغير: ولها ذلك، في أظهر الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. 1 11/292– 293. 2 5/36. 3 11/297. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/154.

Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if her husband dies during a journey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4384)

وإن سافرت بإذنه أو معه للنقلة إلى بلد فمات قبل فراق البلد اعتدت في منزله، وبعده

تخير بينهما، وقيل: وفي الثاني، كما لو وصلته، وكذا من دار إلى دار، وتخير لغير النقلة بينهما بعد مسافة قصر.

Mas'alah: Is a woman obliged to return home during her waiting period if she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4384)

ويلزمها الرجوع قبلها، ومثله سفر حج قبل الإحرام. وفي التبصرة عن أصحابنا فيمن سافرت بإذنه يلزمها المضي مع البعد، فتعتد فيه.

Mas'alah: Is a woman obliged to return home to complete her waiting period after Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4385)

وإن أمكن لزمها العود، ذكره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is given a choice when far away and completes her 'iddah at home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4385)

وفي المحرر: تخير مع البعد وتتم تتمة العدة في منزلها م 20 إن عادت بعد الحج، وتتحلل لفوته بعمرة.

Mas'alah: Where must a woman with an irrevocable divorce observe her 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4385)

وتعتد المبتوتة مكانا مأمونا حيث شاءت، ولا تفارق البلد، ولا تبيت خارج منزلها، على الأصح فيهما، وعنه: هي كمتوفى عنها، وإن شاء [تصحيح الفروع للمرداوي] العدة؟ وهو اختيار القاضي، على روايتين. وقاله في الهداية والمستوعب: وقدم في المذهب أنها تقدم العدة، وإن كانت بعيدة مضت في سفرها، وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا. وفصل المجد ما تقدم، انتهى كلام الزركشي. وقال في المقنع1: وإن أذن لها في الحج أو كانت حجة2 فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها، وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها، وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم تخش الفوات في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت إليها لكنها قريبة يمكنها العود، وإن لم تكن كذلك مثل أن تكون قد تباعدت أو لا يمكنها العود فإنها تمضي. مسألة 20: قوله: وإن أمكن لزمها العود، ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر تخير مع البعد وتتمم تتمة العدة في منزلها، انتهى. ما ذكره الشيخ هو المذهب، وقطع به في الكافي3 وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين، في باب الفوات والإحصار، وما قاله في المحرر قدمه في الرعاية الكبرى 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/161. 2 أي: حجة الإسلام. 3 5/39.

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing housing and maintenance for his wife in 'iddah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4386)

وقال شيخنا: إن شاء وأنفق عليها فله ذلك، وسوى في العمدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى، وإن سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق، أو معها محرم، جاز.

Mas'alah: What should a woman in ihram do if her husband dies?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

وإن فاتها الحج– وقيل : إن خشيت فوته– : أتمت ، وإلا اعتدت ثم حجت . وقيل : إن كانت بالقرب فمات : رجعت ، وإن بعدت : مضت . وإن مات فأحرمت أولا : فهي كمن لم تخش فوته . وقيل : إن أحرمت بإذنه قبل موته أو بعده ، وأمكن أن تعتد ثم تحج : فعلت مع القرب ، وإلا خيرت . وإن تعذر الجمع : قدمت الحج مع البعد ، وإن رجعت وقد بقي بعضها : أتت به في منزله . ومع القرب تقدم العدة ، وعنه : الأسبق لزوما .

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon manumission or death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

59 – ذهب في مسألة أم الولد إلى القول: بأن عدة أم الولد عن العتق والوفاة شهر واحد مقام حيضة. [9] (1) انظر: 2/ 8. (2) انظر: 2/ 9. (3) انظر: 2/ 20. (4) انظر: 2/ 21. (5) انظر: 2/ 37. (6) انظر: 2/ 40. (7) انظر: 2/ 57. (8) انظر:

2/ 74. (9) انظر: 2/ 74.

Mas'alah: What does the author say about the book of waiting periods?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=475)

كتاب العدد

Mas'alah: What ends the waiting period for a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=475)

باب ما تنقضي به العدة لا عدة على من لا يجتمع بها الزوج أو يموت عنها، فأما إن فارقها بعد استمتاعه بها أو خلوته وهي مطاوعة فعليها العدة، فإن كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل الذي تصور فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت مضغة فذكر ثقات من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي فهل تنقضي به العدة أم لا، على روايتين [3]. وأكثر مدة الحمل أربع سنين وعنه أكثره سنتان فإن ولدت ولدا بعد مدة أكثر الحمل لم يلحق بالزوج إذا كان (1) انظر: الروايتين والوجهين 151/ أ. (2) لأنه أعرف بنفيه فيرجع إليه، والعمدة في ذلك على طبع الإنسان. انظر: الروايتين والوجهين 151/ أ. (3) الرواية الأولى تنقضي العدة نقلها يوسف بن موسى. والرواية الثانية لا تنقضي به العدة نقلها إبراهيم بن الحارث. انظر: الروايتين والوجهين 228/ب.

الطلاق بائنا وهل تنقضي به العدة؟ يحتمل وجهين [1]. ولا فرق بين الزوجة الأمة أو الحرة في ذلك، فإن كانت من ذوات الإقراء وكانت حرة فعدتها ثلاثة إقراء، وإن كانت أمة فعدتها قرآن وإلاقراء الحيض في أصح الروايتين [2]، فعلى ذلك، إن طلقها في الحيض لم يعتد بتلك الحيضة قرءا واستأنفت ثلاث حيض إلا أن تكون أمة فتستأنف حيضتين وهل تقطع الرجعة وتباح للأزواج قبل الاغتسال من الحيضة الأخيرة أم لا، على روايتين [3]. وروي عنه [4] أن الإقراء هي الأطهار فإذا طلقها وقد بقي جزء من الطهر اعتدت به قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة إن كانت حرة، والثانية إن كانت أمة انقضت عدتها وتصدق في انقضاء العدة في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة، إن قلنا إن الإقراء الحيض وإن قلنا الإطهار صدقت في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، فإن ادعت أن عدتها انقضت في تسعة وعشرين يوما وساعة بالحيض لم يقبل قولها حتى تشهد امرأة ثقة لها بذلك، هذا في حق الحرة، فأما في حق الأمة فيقبل قولها في سبعة عشر يوما ولحظة مع شهادة امرأة عدله وأن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإن كانت أمة فشهران في إحدى /339 و/ الروايات والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة أشهر فإن انقطع دمها لغير عارض فإنها تقعد حتى تعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور وكم قدر ما تعتد؟ قال شيخنا تسعة أشهر، ويحتمل أن تقعد أربع سنين، وكذلك إذا أتى على الحادثة زمان الحيض ولم تحض فطلقت فإنها تقعد تسعة أشهر ثم تعتد بالشهور، وعنه [5] أنها تعتد بالشهور كالصغيرة فأما إن ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تقعد حتى تحيض أو تبلغ حد الإياس، ثم تعتد بالشهور، وحد الإياس كمال خمسين سنة، وعنه [6] أن ذلك حده في نساء العجم، فأما (1) الوجه الأول انقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية، والوجه الآخر بانقطاع الدم من الحيضة الثانية وعلى الرواية التي تقول أن القروء الإطهار فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية. انظر: المغني9/ 89. (2) الرواية الأولى عن أخمد أنها الحيض

واليه ذهب أصحابنا والرواية الثانية عن أحمد أن القروء الإطهار وقال القاضي عن أحمد أن الإقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا. انظر: المغني 9/ 82. (3) أن العدة لا يحكم بانقضائها بانقضاء الحيضة الثالثة لا بد من الاغتسال وهذا أحدا الروايتين وأنهما عن أحمد واختيار أصحابه الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي. والرواية الثانية – تنقضي بانقضاء دمها من الثالثة وان لم تغتسل اختارها أبو الخطاب. انظر: شرح الزركشي 3/ 461. (4) في رواية الأثرم كنت أقول الإطهار وقال ابن عبد البر رجع أحمد إلى أن القرء الإطهار. انظر: المغني 9/ 82 – 83. (5) انظر: المحرر في الفقه 2/ 106، والمغني 9/ 99، والزركشي 3/ 465. (6) انظر: المحرر في "الفقه" 2/ 105، والمغني 9/ 92، والزركشي 3/ 464.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=477)

حده في نساء العرب فكمال ستين سنة، فإن طلقها وهي ناسية فحكمها حكم من أتى عليها زمان الحيض فلم تحض وإذا عتقت الأمة في أثناء عدتها فإن كانت رجعية انتقلت إلى عدة حرة، وإن كانت بائنا لم تنتقل فإن حاضت الجارية في أثناء عدتها بالشهور انتقلت إلى الاعتداد بالإقراء، ولا بما مضى إذا قلنا الإقراء الحيض وإن قلنا هي الإطهار فهل تعتد بما يعتد بما مضى قرء، يحتمل وجهين [1]، ومن وطئت بشبهة أو زنا فعدتها عدة المطلقة، وحكى الشريف أبو علي بن أبي موسى رواية أخرى [2]، أن الزانية تستبري بحيضة، ومن مات عنها زوجها وكانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، إلا أن يكون بحيث لا يجوز أن يلحق به الحمل، كالصبي، ومن عقد عليها ومات عقيب

القبول والمشرقية بالمغربي فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا مثل عدتها لو كانت حاملا، وتعتد الأمة بشهرين وخمسة أيام وقد حكي عنه أنه إذا مات الصبي عن زوجته وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل [3]، ولا يلحق به، وفيه بعد فإن أبانها بعد الدخول في مرض موته ثم مات عنها اعتدت بأطول الأجلين من ثلاثة إقراء أو أربعة أشهر وعشر، وإن كان الطلاق رجعيا اعتدت بأربعة أشهر سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل كالزوجة سواء، وإذا مات عنها فإن بانت بأن ظهر منها إمارات الحمل بحركة في الجوف وانتفاخ نظرنا فإن كان ذلك قبل قضاء العدة بالشهور لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، ولو إلى مدة الحمل حتى لو تزوجت قبل زوالها لم ينعقد النكاح وإن /340 ظ/ ذلك بعد العدة والتزويج فالنكاح صحيح في الظاهر فإن وضعت الحمل بعد ستة أشهر من حين العقد أو لم تضع حملا وزالت الريبة فهو صحيح في الباطن أيضا، وإن وضعت الحمل قبل ستة أشهر من حين العقد بان لنا أنه نكاح باطل وإذا مات عنها أو طلقها وهو غائب ثم علمت بذلك بعد مدة فعدتها من حين الفرقة، في أصح الروايتين [4] والأخرى [5] إن ثبت ذلك بالبينة فعدتها من حين الفرقة، وإن بلغها ذلك خبرا فعدتها من الخبر، وإذا غاب الرجل عن زوجته فما لم يقطع خبره فالزوجية قائمة فإن انقطع خبره (1) الأول تعتد به والثاني لا تعتد به وهو ظاهر كلام الشافعي. انظر: المغني 9/ 103، وشرح الزركشي 3/ 466. (2) والمزني بها كالموطوءة بشبهة وبهذا قال الحسن والنخفي وعن أحمد رواية أخرى أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى وهذا قول مالك. انظر: المغني 9/ 79. (3) انظر: المغني 9/ 110، وشرح الزركشي 3/ 467 – 468 وعن ابن عباس قال في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بطول الأجلين وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه. (4) انظر: الزركشي 3/ 489، والمغني 9/ 130. (5) انظر: شرح الزركشي 3/ 490، والمغني 9/ 131.

لغيبة ظاهرها السلامة فالحكم كذلك، حتى يثبت موته، ونقل أحمد بن أصرم المزني عن أحمد رحمه الله أنه إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله [1] وعلى هذا تعتد زوجته عدة الوفاة، وتباح للأزواج فإن انقطع خبره بغيبة ظاهرها الهلاك مثل أن يكسر بهم في البحر فيغرق قوم دون قوم أو يكون بين الصفين فيقتل قوم ويسلم قوم ونحو ذلك فروي عنه [2] أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم تقضي عدة الوفاة، وتحل للأزواج، ونقل عنه أبو الحارث كنت أقول ذلك، فقد ارتبت فيه اليوم وهبت الجواب لاختلاف الناس، فكأني أحب السلامة وهذا توقف يحتمل [3] الرجوع عما قاله وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته ويحتمل التورع ويكون ما قاله أولا بحاله في الحكم فعلى هذا هل يفتقر في ذلك إلى رفع أمرها إلى الحاكم أم لا على روايتين [4] وإذا حكم بالفرقة فتزوجت فإنما ينفذ الحكم في الظاهر دون الباطن، فعلى هذا لو طلقها الزوج الأول أو ظاهر منها لزمه ذلك ويتخرج أن ينفذ الحكم باطنا فإن قدم الزوج الأول، فالمنصوص أنه إن كان قدومه قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول وإن كان بعد دخوله بها خير الأول بين أخذها أو أخذ صداقها من الثاني وتركها معه، وفي مقدار المأخوذ روايتان أحدهما يأخذ ما أصدقها والثاني يأخذ ما أصدقها [5] الثاني، وهل يرجع الثاني عليها بما أخذه منه الأول على روايتين [6] وعندي أن قياس المذهب إنا إن حكمنا بوقوع الفرقة ظاهرا أو باطنا فهي زوجة الأول بكل حال، ووطء الثاني لها وطء /341 و/ بشبهة تقضى منه العدة، وهي في زوجية الأول، وكذلك كل من وطئت بشبهة وجبت عليها عدة المطلقة والعدتان من الرجلين لا تتداخلان بحال فلو بانت امرأة من زوجها فوطئت في عدتها بنكاح فاسد أو شبهة فإن عدتها لا تنقطع، بذلك يلزمها أن تقضي عدة الأول ثم يستأنف للآخر عدة، فإن علقت من ذلك الوطء ووضعته في مدة يجوز أن يكون منهما عرض على القافة، فإن ألحقوه بإحدهما انقضت عدتها

منه، وقضت عدة الآخر والعدتان من رجل واحد (1) انظر: المغني 9/ 131. (2) انظر: المغني 9/ 132. (3) نقل عن أحمد أنه يحتمل الرجوع عما قاله وتربص أبدا ويحتمل التورع ويكون المذهب ما قاله. انظر: المغني 9/ 133. (4) الرواية الأولى تفتقر لأنها مدة مختلف فيها والثانية لا تفتقر لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح. انظر: شرح الكبير 9/ 121. (5) انظر: الشرح الكبير 9/ 124. (6) أحدهما يرجع به لأنها غرامة لزمت الزوج والثاني لا يرجع لان الصحابة لم يقضوا بالرجوع. انظر: الشرح الكبير 9/ 1214.

بتداخل، فلو طلق زوجته ثم راجعها إن كان الطلاق رجعيا أو عقد عليها عقدا بائنا إن كان الطلاق بائنا ثم طلقها فإن كان طلاقه للثاني بعد وطئها استأنفت عدة وبطلت الأولى، وإن كان قبل وطئها بنت على العدة الأولى وهو اختيار الخرقي [1] وعنه [2] أنها تستأنف عدة أخرى، وهي اختيار أبي بكر فإن وطئها المطلق بشبهة في عدتها استأنفت العدة ودخلت فيها البقية من العدة الأولى وإذا تزوجت في عدتها ودخل بها الثاني لم تحرم عليه في إحدى الروايتين [3]، ولكنه لا يجوز له العقد عليها إلا بعد كمال العدتين، وعنه [4] أنها تحرم عليه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period when marriage is not permissible until after the period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

فأما إن كانا ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهه فينبغي أن يكون كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposals to a woman observing istibra' or a widow?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

والمعتدة باستبراء كأم الولد أو مات سيدها أو اعتقها فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح

Mas'alah: What did the early scholars say about intercourse with a sister during the waiting period of her sister?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

وقال أبو العباس: وليس هذا القيد في كلام أحمد وجماعة الأصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر مع أن عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman before her waiting period ends?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع الرحم ولو كان لهذا أصل عندهم لم يغفلوه فإنهم دائما في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الإمام أحمد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى فإن العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا القول أنه لو أسلم وتحته سريتان أختان فحرم واحدة على نفسه بعد الإسلام جاز وطء الأخرى قبل استبراء تلك فأما لو طلق زوجته واحدة على نفسه بعد الإسلام جاز وطء الأخرى قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period from marriage or ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

وتحرير هذه المسائل: أن العدة إما أن تكون من نكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذاهب وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فإنما الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك

Mas'alah: What is the chapter on waiting periods ('iddah) about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=266)

كتاب العدد "كتاب العدد"

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=266)

قال في "المحرر" : وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة نص عليه وقبله الخرقي مطلقا

Mas'alah: What evidence is required when a woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=266)

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها فقالت: حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت أنها

ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to divorcing his wife after a period exceeding the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=266)

وإذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر إذ تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=268)

قلت: علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه إن علمت عدم عوده فتعتد بالأشهر وإلا اعتدت بسنة

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=863)

والحامل لا تحيض. ـــــــ تكرر. ذكرهما القاضي وغيره. وصححهما في «الكافي». قلت: وهو الصواب. قال في «المغني»، في العدد: والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين، على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح. وعليه، فللمصنف في هذه المسألة اختيارات. وعنه، بعد الخمسين مشكوك فيه، فتصوم وتصلي. اختاره الخرقي وناظمه. قال القاضي، في «الجامع الصغير»: هذا أصح الروايات. واختارها أبو بكر الخلال. وجزم به في «الإفادات». فعليها تصوم وجوبا على الصحيح. قدمه ابن تميم، و «الرعاية». وعنه، استحبابا ذكرها ابن الجوزي. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا حد لأكثر سن الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for a woman claiming her waiting period has ended within a month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=871)

لا توقيت فيه إلا في العدة. يعني إذا ادعت فراغ عدتها في شهر، فإنها تكلف البينة بذلك، على الأصح.

Mas'alah: Does the return of menstruation invalidate the waiting period of a woman whose menses had ceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3853)

ذكر الأصحاب، لو اعتدت من رفع حيضها بسنة، لم تبطل عدتها بعود حيضها. قال المجد: وهي نظير مسألتنا. يعنى، إذا استناب العاجز ثم عوفى. قال في «الفروع»: فدل على خلاف هنا؛ للخلاف هناك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property subject to a widow's right of residence during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7311)

فائدتان، إحداهما، مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة. وتقدم ذلك في بابه. الثانية، لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها، وهي حامل، فقال المصنف: لا يصح بيعها، لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة. قلت: فيعايى بها. وقال المجد: قياس المذهب الصحة. قلت: وهو الصواب. ويأتي ذلك أيضا في عدة الوفاة.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband after the waiting period or before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9247)

وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين. ـــــــ قوله: ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها هو –بلا نزاع– وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين. يعني إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها، فإنها ترثه ما دامت في العدة، بلا نزاع، ولا يرثها هو، بلا نزاع. وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»،

Mas'alah: Does a divorced woman inherit after the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9248)

وأطلقهما في «النظم» في الأولى؛ إحداهما، ترثه بعد العدة، ولو كانت غير مدخول بها، ما لم تتزوج. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. قال في «المذهب»: هذا أصح الروايتين. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله في

المدخول بها أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا ترثه. واختاره في «التبصرة» في المدخول بها. وصححه في «النظم» فيها. وقدمه فيهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب؛ حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته، ولم يعط المطلقات شيئا، فيما إذا طلق أربعا

Mas'alah: Is implicit proposal permissible during the waiting period of death and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9943)

ويجوز في عدة الوفاة والبائن. بطلاق ثلاث. وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين. ـــــــــ قوله: ويجوز في عدة الوفاة. يعني التعريض. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الانتصار»، و «المفردات»: إن دلت على اقترانهما، كمتحابين قبل موت الزوج، منعنا من تعريضه في العدة. قوله: ويجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث -بلا نزاع- وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposals during the waiting period of a non-triple irrevocable divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9944)

والتعريض نحو قوله: إني في مثلك لراغب. و: لا تفوتيني بنفسك. ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يجوز. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المحرر». والثاني، يجوز. وهو المذهب. جزم به في «العمدة». وصححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: How should a woman in her waiting period respond to an implicit marriage proposal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9945)

وتجيبه: ما يرغب عنك. و: إن قضي شيء كان. ونحوهما. ـــــــ تنبيه: محل الخلاف، إذا كان المعرض أجنبيا. فأما من كانت في عصمته، فإنه يباح له التعريض والتصريح، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman after the death of a wife during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10202)

أخرى حتى تنقضي عدتها. أنها لو ماتت، جاز تزوج غيرها في الحال. وهو صحيح،

نص عليه. فلو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها. فكذبته، فله نكاح أختها، وبدلها، في أصح الوجهين. قاله في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: ليس له ذلك. فعلى الأول، لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد، بل الرجعة. قاله الأصحاب.

———

Mas'alah: What is the ruling on marrying other women while a woman is in her waiting period due to doubtful intercourse or fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10214)

الثانية، لو وطئ بشبهة أو زنى، لم يجز في العدة نكاح اختها، ولا يطؤها إن كانت زوجته. نص عليه، على الصحيح من المذهب. وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان.

——— وأطلقهما في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، و «الرعاية الكبرى» في موضع؛ أحدهما، لا يجوز. وهو الصحيح. اختاره أبو بكر في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، واختاره. والوجه الثاني، يجوز. جزم به في «المستوعب». وقدمه في «الرعاية»، في مكان آخر. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»، في المسألتين. وقال القاضي في «التعليق»: يمنع من وطء الأربع، حتى يستظهر بالزانية حمل.

واستبعده المجد. قال في «القاعدة التاسعة بعد المائة»: وهوكما قال المجد، لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين خمس، فيكفي فيه أن يمسك

. . . . . ـــــــ عن واحدة منهن حتى يستبرئ. وصرح به صاحب «الترغيب». ويأتي في نكاح الكفار، لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فاختار أربعا، هل يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period after doubtful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10217)

الرابعة، لو وطئت امرأة بشبهة، حرم نكاحها في العدة لغير الواطئ، بلا نزاع، فلو خالف وفعل، لم يصح، ويباح له بعد انقضاء العدة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد، ووطء، حرمت عليه أبدا. وأما للواطئ؛ فعنه، تحرم عليه إن كانت [1] قد لزمتها عدة من غيره، وإلا أبيحت. قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»: وهو أصح [2]. قال في «الفروع»: وهي أشهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». قال الزركشي في العدد [3]: وعلى هذا الأصحاب كافة، ما عدا أبا محمد. وعنه، تباح له مطلقا. ذكرها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، واختاره (1) في الأصل، ط: «كان». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «العدة».

Mas'alah: What is the ruling on the option of an emancipated slave woman in her revocable waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10339)

وإن عتقت المعتدة الرجعية، فلها الخيار، ـــــــ وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: طلاقه موقوف، فإن اختارت الفسخ، لم يقع، وإلا وقع. وقيل: هذا إن جهلت عتقها. وأطلق في «الترغيب» في وقوعه وجهين. قوله: وإن عتقت المعتدة الرجعية، فلها الخيار. بلا نزاع، سواء عتقت ثم

Mas'alah: Is the period of the wife's seclusion or nushuz counted against the husband's waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10362)

الثانية، لو اعتزلت المرأة الرجل، لم تحتسب عليه من المدة، ولو عزل نفسه أو سافر، احتسب عليه ذلك. ذكره في «البلغة». وذكر في «عمد الأدلة» احتمالين؛ هل يحتسب عليه في مدة نشوزها، أم لا؟ ووقع للقاضي في «خلافه» تردد. وذكر فيه أيضا، أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة. (1) هو عمر بن أسعد بن المنجى بن بركات، التنوخي، شمس الدين، أبو الفتوح، تفقه على والده، وولي قضاء حران، وكان عارفا بالقضاء بصيرا بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات، صدرا نبيلا، له كتاب «المعتمد

والمعول». توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 225، 226.
ونقل ابن رجب عنه موجود في صفحة 226.

Mas'alah: What is the ruling if the second spouse converts before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10426)

قوله مفرعا على المذهب: فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the implication of suspending the matter until the end of the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10427)

تنبيه: مفهوم قوله: وقف الأمر على انقضاء العدة. أنه ليس له عليها سبيل بعد

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling regarding the husband's access after the waiting period ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10428)

انقضائها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10438)

وإن كان هو المرتد، فلها نفقة العدة، وإن كانت هي المرتدة، فلا نفقة لها. ـــــــ الدخول. كما تقدم قريبا. قوله: فإن كان هو المرتد، فلها نفقة العدة. هذا مبني على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة. قاله في «المحرر» وغيره.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the waiting period for multiple wives when the husband dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10456)

وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة. ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء. ـــــــ الزركشي: هذا أشهر الوجهين. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «نهاية ابن رزين». وهو ظاهر ما جزم به الأزجي في «منتخبه». وقدمه في «الكافي». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع»، و «المجرد»، وابن عقيل. والوجه الثاني: يكون اختيارا. وهو

احتمال في «الكافي». قال في «المنور»: لو ظاهر منها، فمختارة. وقال في «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»: وطلاقه ووطؤه اختيار، لا ظهاره وإيلاؤه، في وجه. قوله: وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة. هذا أحد الوجهين. اختاره القاضي في «الجامع». وجزم به في «الوجيز». و «المنور». وقدمه في

Mas'alah: What is the waiting period for multiple wives upon the husband's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10457)

«الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك، أو ثلاثة قروء، إن كن ممن يحضن، أو إن كانت حاملا فبوضعه، والآيسة والصغيرة عدة الوفاة. وهو المذهب. قال الشارح: هذا الصحيح والأولى، والقول الأول لا يصح. وجزم به في «الفصول»، و «الكافي»، و «المغني». وقدمه في «تجريد العناية». قلت: وهو الصواب: وأطلقهما في «البلغة»، و «الفروع». وقيل: يلزمهن الأطول من عدة الوفاة، أو عدة الطلاق. قطع به القاضي في «المجرد». قال في «الرعايتين»: لزمهن عدة وفاة. وقيل: يلزم المدخول بها الأطول من عدة وفاة أو عدة طلاق من حين الإسلام. وقيل: هذا إن كن ذوات أقراء، وإلا فعدة وفاة، كمن لم يدخل بها. انتهى.

Mas'alah: What rulings apply if a woman intentionally inserts a man's semen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10632)

وقال فى «الرعاية»: ولو استدخلت منى زوج أو أجنبى بشهوة، ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة، ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل، ولا يقرر المسمى. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about a topic coming in the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11089)

يأتى فى باب العدد.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted without evidence in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11362)

المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وعنه، لا يقبل قولها، فتعتبر البينة، فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض؛ فإن ظهر دم، فهي حائض. اختاره أبو بكر. قلت: وهو الصواب إن أمكن؛ لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم يقبل فيه مجرد قولها، كدخول

الدار. فعلى المذهب، هل تستحلف؟ فيه وجهان –وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، وغيرهم– يأتيان

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who gives birth after divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11378)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام ابن حامد، أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني. وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد، أنها بوضع الحمل الثاني تطلق، وتنقضي به العدة. وصرح به في «الرعايتين» وغيرهما. وهو يدل على ضعف هذا القول؛ لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة، وعلى هذا يعايى بها؛ فيقال، على أصلنا: طلاق بعد الدخول. ولا مانع، والزوجان مكلفان، لا عدة فيه. ويعايى بها من وجه آخر؛ فيقال: طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح، لا رجعة فيه. وقد يقال: عدة بعد الطلاق تسبق البينونة. فلم تخل من عدة متعينة؛ إما حقيقة أو حكما. وبهذا قال ابن الجوزي، في حكاية قول ابن حامد: تطلق الثالثة لقرب زمان البينونة، والوقوع. فلم يجعل زمانها زمانها. ذكر ذلك في «النكت».

Mas'alah: What is the ruling if the waiting period ends without revocation of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11578)

وإن انقضت عدتها ولم يرتجعها، بانت، ولم تحل إلا بنكاح ـــــــ رواية حنبل،

والصحيح أنه لا يملك رجعتها، وتباح [1] لغيره؛ سواء طهرت من النفاس أو لا، نص عبيه، وذكره القاضي في «المجرد». انتهى. وجزم بهذا في «الرعاية الصغرى». ويأتي نظير ذلك في أوائل العدد. قوله: وإن انقضت عدتها ولم يراجعها، بانت، ولم تحل إلا بنكاح جديد، (1) في الأصل: «تباع».

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11585)

فصل: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة. ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum possible period for completing the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11587)

وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة إذا قلنا: الأقراء الحيض. وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وإن قلنا: الطهر خمسة عشر. فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة. ـــــــ ذكره في «الفروع»، في باب العدد. وأقل ما يصدق في ذلك تسعة وعشرون يوما ولحظة. [وهو] [1] من المفردات. قوله: وأقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة، إذا قلنا: الأقراء الحيض. وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما –وللأمة خمسة عشر ولحظة– وإن قلنا: الطهر خمسة عشر. فثلاثة وثلاثون

يوما ولحظة –وللأمة (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the minimum waiting period if the waiting period is based on purity periods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11588)

وإن قلنا: القروء الأطهار. فثمانية وعشرون يوما ولحظتان. وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما. فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان. ـــــــ سبعة عشر ولحظة– وإن قلنا: القروء الأطهار. فثمانية وعشرون يوما ولحطان –وللأمة أربعة عشر ولحظتان– وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما. فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان– وللأمة ستة عشر ولحظتان. هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في «الرعاية»: يكون تسعة وعشرين يوما ولحظة، إن قلنا: القرء حيضة، وإن أقلها يوم، وإن أقل الطهر ثلاثة عشر. وإن قلنا: القرء طهر. ففي أقلهما مرتين، واللحظة المذكورة بقرء لحظة من حيضة ثالثة في وجه؛ وذلك

. . . . . ـــــــ ثمانية

وعشرون ولحظتان. وإن طلق في سلخ طهر، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث حيض وطهرين؛ وذلك تسعة وعشرون فقط. وإن قلنا: القرء طهر. ففي ثلاثة أطهار وثلاث حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه؛ وذلك أحد وأربعون يوما ولحظة. وإن طلق في سلخ حيضة، وقلنا: القرء حيضة. ففي ثلاث حيض

. . . . . ـــــــ وثلاثة أطهار؛

وذلك اثنان وأربعون يوما فقط. وإن قلنا: القرء طهر. ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة

في وجه من حيضة ثالثة؛ وذلك أحد وأربعون يوما

———. . . . . .

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims her waiting period has ended but the husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11593)

وإذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، فالقول قولها. ——— في وجه. قاله في «الرعاية الكبرى». قوله: وإذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he revoked the divorce before the waiting period ended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11594)

وإن سبق فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قوله. وقال الخرقي: القول قولها. ——— فالقول قولها. بلا نزاع أعلمه. قوله: وإن سبق، فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قوله. هذا المذهب. قال في «الفروع»: والأصح، القول قوله. قال في «الرعايتين»: قبل قوله في الأصح. وصححه في «النظم». واختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و

«المستوعب»،

Mas'alah: Is the wife's statement accepted with an oath when she claims the waiting period ended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11597)

فائدة: متى قلنا: القول قولها. فمع يمينها عند الخرقي، والمصنف. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقال القاضي: قياس المذهب، لا يجب عليها

. . . . . ——— يمين. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، ذكرها في «الرعايتين»، و «الزركشي»، و «الحاوي». وكذا لو قلنا: القول قول الزوج. فعلى الأول، لو نكلت، لم يقض عليها بالنكول. قاله القاضي، وغيره. وللمصنف

Mas'alah: What are the rulings on dower, lineage, and hadd penalty in cases of intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11631)

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وإن نزع، فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك، وإن نزع ثم أولج، فإن جهلا التحريم، فالمهر والنسب ولا حد، والعكس بعكسه، وإن علمه، لزمه المهر والحد ولا نسب. وإن علمته، فالحد والنسب ولا مهر. وكذا إن تزوجت في

عدتها. ونقل ابن منصور، لها المهر بما أصاب منها، ويؤدبان. وقيل: لا حد في التي قبلها. قال في «الفروع»: ويتوجه طرده في الثانية، وتعزير جاهل في نظائره. ونقل الأثرم في جاهلين وطئا أمتهما، ينبغي أن يؤدبا.

Mas'alah: What is the title of the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11975)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العدد ـــــــ كتاب العدد

Mas'alah: Which women are not required to observe a waiting period after separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11976)

كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها، ـــــــ قوله: كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to valid seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11977)

وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء،

كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة، أو لم يكن، ـــــــ عليها. بلا نزاع. وقوله: وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء؟ كالإحرام، والصيام والحيض والنفاس، والمرض والجب

. . . . . ـــــــ والعنة، أو لم يكن. هذا المذهب مطلقا بشرطه الآتي؛ سواء كان المانع شرعيا أو حسيا، كما مثل المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختار في «عمد الأدلة»، لا عدة بخلوة مطلقا. وعنه، لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي؛ كالإحرام، والصيام، والحيض، والنفاس، والظهار، والإيلاء، والاعتكاف. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «الفروع»: ويتخرج في عدة بخلوة، كصداق. وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملا بالخلوة في

. . . . . ـــــــ الفوائد، في كتاب الصداق بعد قوله: ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها.

Mas'alah: Does the ruling on seclusion apply to both valid and invalid marriages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11979)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقال ابن حامد: لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد، بل بالوطء، كالنكاح الباطل إجماعا. وعند ابن حامد

أيضا، لا عدة بالموت في النكاح الفاسد. ويأتي هذا قريبا في كلام المصنف، فيما إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد.

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to a kiss or touch without seclusion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11979)

فائدة: لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل، ولا بالقبلة، ولا باللمس من غير خلوة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهما. [وصححه ابن نصر الله في «حواشيه»] [1]. وقيل: تجب العدة بذلك. وقطع به القاضي في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How do the rulings of childbirth relate to the end of the waiting period and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11984)

أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين، لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العده يتعلق بأحدهما، لا بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس. قال في «الفروع»: كذا قال. وتقدم نظير ذلك في باب الرجعة، بعد قول المصنف: وإن طهرت من

Mas'alah: What kind of pregnancy ends the waiting period, and does a lump without human form end it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11985)

والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين. ـــــــ الحيضة الثالثة ولما تغتسل. قوله: والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان.

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a lump that is the beginning of human creation ends the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11987)

أنه مبدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المذهب الأحمد»، إحداهما، لا تنقضي به العدة. وهو المذهب. اختاره أبو بكر. وقدمه في «الكافي»، وقال: هذا المنصوص. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية، تنقضي به العدة. صححه في «التصحيح»، و «نهاية ابن رزين». وجزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling if trustworthy midwives testify that a clot contains a hidden human form?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11988)

فائدة: لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، بان بها أنها خلقة آدمي، انقضت به العدة. جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: Does the waiting period expire by delivering a clot with no discernible human features?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11988)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، أنها لا تنقضي عدتها بها. وهو صحيح. وهو المذهب. والمشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله. وعليه الأصحاب. ونقل حنبل، تصير

Mas'alah: Does the waiting period expire by delivering a child whose lineage is not attributed to the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11989)

وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل، لم تنقض عدتها به. وعنه، تنقضي به. وفيه بعد. ـــــــ به أم ولد. فخرج القاضي وجماعة من ذلك انقضاء العدة به، ورده المصنف. وأما إذا ألقت نطفة، أو دما، أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا عند أكثر الأصحاب. وأجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان. قوله: وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل –وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه– لم تنقض عدتها به. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، تنقضي به العدة. وفيه بعد. وتابع أبا الخطاب على قول ذلك، وتابعه في «المحرر» وغيره أيضا. وعنه، تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل، للحوقه باستلحاقه. قال الزركشي: وأظن [1] هذا اختيار القاضي. وقال في «المنتخب»: إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين، انقضت عدتها، كالملاعنة. وقاله القاضي (1) في ط: «وأن».

. . . . . ـــــــ أيضا. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»: فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل، لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنا. وهل تنقضي به العدة؟ على وجهين. والمذهب أن العدة لا تنقضي بذلك. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الشرح»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال الزركشي: وهو المذهب بلا ريب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is half-free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11999)

فائدة: من نصفها حر، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate husband is killed during his wife's waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12000)

فائدتان؛ إحداهما، لو قتل المرتد في عدة امرأته، فإنها تستأنف

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a disbeliever's wife who converts to Islam and then her husband dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12001)

الثانية، لو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. قوله: وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman or a dhimm woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12003)

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت ترثه، فأما الأمة والذمية، فلا يلزمهما غير عدة الطلاق، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives when a man divorces one of them ambiguously and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12004)

الثالثة، لو طلق بعض نسائه؛ مبهمة أو معينة، ثم أنسيها، ثم مات، اعتدت كل واحدة للأطول منهما، ما لم تكن حاملا. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who shows signs of pregnancy after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12007)

تنبيه: ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة، أن نكاحها فاسد بعد ذلك. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». [وقدمه ابن رزين في «شرحه»، والمجد في «محرره»] (1) . والوجه الثاني، يحل لها النكاح

ويصح؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى، [فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ] (1) .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after consummation who menstruates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12010)

فصل: الثالث: ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة. ـــــــ قوله: الثالث: ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، عدة المختلعة حيضة. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في بقية الفسوخ، وأومأ إليه في رواية صالح.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12012)

والقروء الحيض، في أصح الروايتين. ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. قوله: والقروء الحيض، في أصح الروايتين. وكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال القاضي: الصحيح عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن الأقراء الحيض. وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول:

. . . . . ـــــــ الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Does a woman count the menstrual cycle in which she was divorced as part of her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12017)

ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها، فإذا انقطع دمها من الثالثة، حلت في إحدى الروايتين. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her third menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12018)

والأخرى، لا تحل حتى تغتسل. ــــــ . . . . . .

. . . . . .

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12019)

والرواية الثانية، القروء الأطهار. قال ابن عبد البر [1]: رجع الإمام أحمد، رحمه الله، إلى أن القروء الأطهار. وقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء الحيض. مختلفة، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة (3) الثالثة. أحاديثها صحاح قوية. فعلى المذهب، لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا نزاع. وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى. وعلى المذهب، لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة، حلت للأزواج قبل الاغتسال، في إحدى الروايتين. واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في (1) انظر: الاستذكار 18/ 33.

Mas'alah: How does the 'iddah work according to the narration that 'quru' means purity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12022)

والرواية الثانية، القروء الأطهار. وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة، حلت. ـــــــ الخلاف. انتهى. وتقدم ذلك أيضا هناك. وأما على رواية أن القروء الأطهار، فتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة، [والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية] [1]، حلت، على الصحيح من المذهب فيهما. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا تحل إلا بمضي يوم وليلة. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: Is the day and night included in the waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12023)

فعلى هذا، ليس اليوم والليلة من العدة، في أصح الوجهين. قلت: فيعايى بها. وقيل: منها. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the narration that the waiting period is one month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12028)

و «المستوعب». وعنه، شهر. قال في «الفروع»: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12029)

وعدة أم الولد عدة الأمة، وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة. ـــــــ قوله: وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة. على الروايات في الأمة. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقدم في «الترغيب» أنها كحرة.

Mas'alah: What happens if a young girl menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12033)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القروء، ويلزمها إكمالها. وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القروء الأطهار؟ على وجهين. ـــــــ الخرقي، وناظمه. قال في «الجامع الصغير»: هذا أصح الروايات، واختارها الخلال. فعليها، تصوم وجوبا.

قدمه في «الرعاية»، و «مختصر ابن تميم». وعنه، استحبابا. ذكرها ابن الجوزي. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه لا حد لأكثر سن الحيض. وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض. فللمصنف، رحمه الله، في هذه المسألة ثلاثة اختيارات. قوله: وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القروء، ويلزمها إكمالها. وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا، إذا قلنا: القروء الأطهار؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: What happens if a woman reaches menopause during her waiting period or a slave woman is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12035)

وإن يئست ذات القروء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على عدة حرة، وإن ـــــــ دليل على ما قلنا؛ لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض. قال في «إدراك الغاية»: والطهر الماضي غير معتبر به في وجه. والوجه الثاني، يحسب قرءا. صححه في «التصحيح». [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. قوله: وإن يئست ذات القروء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على عدة حرة، وإن كانت بائنا، بنت على (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes irrevocably divorced during her waiting

period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12036)

كانت بائنا، بنت على عدة أمة. ـــــــــ عدة أمة. بلا نزاع في ذلك كله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12038)

فصل: الخامس، من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، ـــــــــ قوله: الخامس، من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الخرقي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته. وهو قول المصنف. ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين. وهو لأبي الخطاب في «الهداية».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the waiting period of a woman break if menstruation returns after a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12039)

فائدة: لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: أصح الوجهين، أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة. وقدمه في «المحرر»، [و «شرح ابن رزين»، و] (2) «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: تنتقض، فتنتقل إلى الحيض. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، و «المنور» و «المستوعب» [1]. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation is interrupted by illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12046)

فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير آيسة، فتعتد عدة آيسة حينئذ. ـــــــ علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين، أو أربعين يوما، ونسيت وقتها، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك. نص عليه. وقاله الأصحاب. قوله: فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير آيسة، فتعتد عدة آيسة حينئذ. هذا المذهب. نص عليه في رواية صالح، وأبي طالب، وابن منصور،

. . . . . ـــــــ والأثرم. وعليه الأصحاب. وعنه، تنتظر زواله، ثم إن حاضت، اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة. ذكره محمد بن نصر المروزي [1]، عن مالك، رضي الله (1) محمد بن نصر بن

الحجاج المروزي، أبو عبد الله، شيخ الإملام الحافظ، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، ومن أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، صنف كتاب «تعظيم قدر الصلاة» و «اختلاف العلماء». توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 14/ 33 – 40.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12048)

فصل: السادس، امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. ـــــــ عنه، ومن تابعه، منهم الإمام أحمد، رضي الله عنه. وهو ظاهر «عيون المسائل»، و «الكافي». قلت: وهو الصواب. ونقل ابن هانئ أنها تعتد بسنة. ونقل حنبل، إن كانت لا تحيض، أو ارتفع حيضها، أو صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر. ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض، تستبرأ، لتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إن علمت عدم عوده، فكآيسة، وإلا اعتدت سنة. قوله: السادس، امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي

. . . . . ـــــــ يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. واعلم أن

الخلاف هنا في مقدار تربص المراة، ثم

ـــــــــ اعتدادها فيما . . . . . .

ظاهرها الهلاك، كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود، فيما ظاهرها الهلاك، حكما ومذهبا. قاله الأصحاب، فليعاود ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12070)

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك عدة المزني بها. وعنه، أنها تستبرأ بحيضة. ـــــــــ قوله: وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه أبو الخطاب في «الانتصار» إجماعا. وكذا عدة من نكاحها فاسد. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة، وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة. قوله: وكذلك عدة المزني بها. يعني، أن عدتها كعدة المطلقة. وهذا

ـــــــــ المذهب. . . . . .

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، تستبرأ بحيضة. ذكرها ابن أبي موسى، كالأمة المزني بها غير المزوجة. واختارها الحلواني،

وابن رزين، والشيخ تقي الدين. واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث. وحكى في «الرعايتين»، و «الحاوي» رواية ثالثة، أن الموطوءة بشبهة، والمزني بها، ومن نكاحها فاسد، تعتد بثلاث حيض، فقالا: ومن وطئت بشبهة، أو زنى، أو بعقد فاسد، تعتد كمطلقة. وعنه، تستبرأ الزانية بحيضة، كأمة غير مزوجة. وعنه، بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse less than full penetration with a woman in waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12072)

وفيما دون الفرج وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «النظم»، و «الزركشي»، و «الفروع» [1]؛ أحدهما، لا تحرم عليه. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». [وهو الصواب. والثاني: تحرم] [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط ش: الأصل.

Mas'alah: How does intercourse during the waiting period affect the calculation of the 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12079)

فصل: وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها، أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الوطء، ـــــــ قوله: وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها –مثل النكاح الفاسد– أتمت عدة الأول. لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح. وجزم به

المصنف في كتبه، والشارح. وقيل: يحسب منها. وجزم به القاضي،

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his divorced wife during her 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12080)

وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك، وإن أصابها ـــــــ والشريف، وأبو الخطاب في «خلافاتهم». وأطلقهما في «النظم»، و «الزركشي»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الصغرى»: ومنذ وطئ لا يحتسب من مدة الأول. وقيل: بلى. وقال في «الكبرى» بعد أن أطلق الوجهين: قلت: منذ وطئ لا يحتسب من عدة الأول، في الأصح. انتهى. وله رجعتها في مدة تتمة العدة. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وله رجعة الرجعية في التتمة، في الأصح. واختاره المصنف، والشارح. وقيل: ليس له رجعتها فيها. وجزم به القاضي في «خلافه». قاله في آخر «الفائدة الرابعة عشرة»: قلت: فيعايى بها. قوله: ثم استأنفت العدة من الوطء. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان. وذكر أبو بكر، إذا وطئت زوجة الطفل، ثم مات عنها، ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة، أنها لا تحل له حتى تكمل عدة الوفاة. قال المجد: وظاهر هذا تداخل العدتين. ذكره في «القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة». قوله: وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك. يعني، أنها كالموطوءة بشبهة من الأجنبي في عدتها. وهذا المذهب. وعليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling if a woman is had intercourse with by mistake and then divorced

revocably?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12081)

فائدتان؛ إحداهما، لو وطئت امرأته بشبهة، ثم طلقها رجعيا [1]، اعتدت له أولا، ثم اعتدت للشبهة. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: تعتد للشبهة أولا، ثم تعتد له ثانيا. وهو احتمال في «المحرر». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». [قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس] (2) . وفي رجعته قبل عدته وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، ليس له ذلك. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». [وصححه ابن نصر الله في «حواشيه». والوجه الثاني، له ذلك] [2]. وفي وطء الزوج إن حملت منه، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجهان. وهما احتمالان في «الرعاية»، و «الحاوي». وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». [وقدم في «الرعاية الكبرى»، تحريم الوطء. وصحح ابن نصر الله في «حواشي الفروع» عدم التحريم] [1].

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman who is in 'iddah from an invalid marriage or fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12082)

الثانية، كل معتدة من غير النكاح الصحيح؛ كالزانية، والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة. قاله الشارح، وقال: قال المصنف: والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ومن لا يلحقه نسب ولدها، كالزانية لا يحل له نكاح؛ لأنه يفضي إلى اشتباه النسب. وتقدم حكم ذلك في باب المحرمات في النكاح بعد قوله: وتحرم الزانية حتى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What happens to the 'iddah if a woman marries during it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12083)

المقنع وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتهاحتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ، ـــــــ تتوب. مستوفى، فليعاود [1]. قوله: وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتنقطع (1) انظر ما تقدم في 20/ 335 – 340.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period after separation from two husbands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12084)

ثم إذا فارقها، بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، ـــــــ حينئذ، ثم إذا فارقها، بنت على عدتها من الأولى، واستأنفت العدة من الثاني. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: May the second husband marry the woman after both waiting periods end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12088)

وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. وعنه، أنها تحرم عليه ـــــــ عنه القاضي، وابن عقيل في المفقود. ونقل ابن منصور مثله. وزاد، فإن ادعياه، فألقافة، ولها المهر بما أصابها، ويؤدبان. قوله: وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وصححه في «النظم». ونصره المصنف. وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually penetrated by two men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12091)

وإن وطيء رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced twice before her waiting period ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12091)

فصل: وإذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة. ـــــــ قوله: وإن وطيء رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ومراده، إذا وطئاها بشبهة. إذ قد تقدم غيره. وصرح به في «الوجيز»

وغيره. قوله: وإن طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced after being taken back by her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12092)

وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة، وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني العدة أو تستأنف؟ على روايتين. ـــــــ مضى من العدة -بلا نزاع- وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة -بلا نزاع- وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»؛ إحداهما، تستأنف العدة. نقله ابن منصور، كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو

. . . . . ـــــــ غيره. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». [قال في «المغني»، و «الشرح»: أولى الروايتين، أنها تستأنف] (2) . وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية: تبني. اختاره الخرقي، والقاضي، وأصحابه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. [وقولي: اختاره الخرقي. هو من كلام صاحب «الفروع». قال ابن نصر الله في «حواشيه»: ليست هذه المسألة في «الخرقي»، ولا عزاها إليه في «المغني»، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولا. انتهى] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced irrevocably and then remarried during her

waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12094)

وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين؛ أولاهما، أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى، لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة. ـــــــ قوله: وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين؛ أولاهما، أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى؛ لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة. هذا المذهب بلا ريب. قال

. . . . . ـــــــ القاضي في كتاب «الروايتين»: لا يلزمها استئناف العدة، رواية واحدة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره المصنف وغيره. والرواية الثانية، تستأنف عدة. قال في «القاعدة الخامسة [1] (1) في النسخ «الرابعة».

Mas'alah: Does the ruling on mourning (ihdad) apply equally to Muslim and non-Muslim women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12101)

وسواء في الإحداد، المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها. ـــــــ

Mas'alah: Which Hanbali authorities affirm that mourning is obligatory in a void marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12101)

وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي في «الجامع»: المنصوص، يلزم الإحداد في نكاح فاسد. وجزم به في «القواعد الأصولية»، وقال: نص عليه في رواية أحمد بن محمد البراثي، و [1] القاضي، ومحمد بن موسى بن أبي موسى [2].

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils during ihdad according to al-Furu' and al-Mughni?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12104)

والياسمين، والبان [1]، وغيره. قال في «الفروع»: وتترك دهنا مطيبا فقط، نص عليه، كدهن ورد، وفي «المغني»: ودهن آس [2]. ولعله بان، كما (1) سقط من: الأصل. (2) في ط، ا: «رأس». والآس: شجر دائم الخضرة، بيضى الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطرى، وثماره لبية سود تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to use non-perfumed oils like olive oil during ihdad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12105)

صرح به في «المغني». وصرح أيضا أنه لا بأس بالادهان بالزيت، والشيرج،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using ghee during ihdad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12106)

والسمن، ولم يخص غير الرأس، بل أطلق. قلت: وكذا قال الشارح.

Mas'alah: What colors of clothing must a woman in ihdad avoid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12107)

كالأحمر والأصفر والأخضر، ———. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What adornments must a woman in ihdad avoid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12108)

الصافي والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب، والكحل الأسود والحفاف، وإسفيداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه. ـــــــ

Mas'alah: How is the hadith prohibiting kohl for a mourning woman reconciled with the ruling on necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12109)

وأفتت به أم سلمة، رضي الله عنها. قلت: ذلك معارض بما في «الصحيحين» أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال: «لا». مرتين. فيحتمل أن يكون ذلك منسوخا، ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره فمنعها منه، ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Which Hanbali sources hold that the woman must move to the nearest possible residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12117)

الذي وجبت فيه. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «المنور»، و «الوجيز»،

———. . . . . .

Mas'alah: Which additional Hanbali sources mention the ruling on moving during 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12118)

و «إدراك الغاية»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out during the day for needs and other purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12126)

و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في «الوسيلة»: نص عليه. نقل حنبل، تذهب بالنهار. قال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، والإمام أحمد، رحمه الله، وجماعة لم يشترطوا ذلك. ولا حاجة –في التحقيق– إلى اشتراطه؛ لأن المرأة، وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا.

Mas'alah: What happens if a woman in 'iddah violates the prohibition on going out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12126)

فائدة: لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه، أثمت وانقضت عدتها بمضي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who must choose between completing her iddah and performing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12132)

واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده، فلا يخلو؛ إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج أو لا يمكن؛ فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك، فقال في «المحرر»: إن لم يمكن الجمع، قدمت، مع البعد، الحج، فإن رجعت منه، وقد بقي من عدتها شيء، أتمته في منزلها، وأما مع القرب، فهل تقدم العدة، أو أسبقهما لزوما؟ على روايتين. قال في «الوجيز»: وإن لم يمكن الجمع، قدمت الحج مع البعد. وقال في «الكافي»: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات، كان أحق بالتقديم. وقال الزركشي: إن كانت قريبة، ولم يمكن

. . . . . ـــــــ الرجوع، فهل تقدم العدة؟ وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who entered ihram before the iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12134)

إن كانت قد أحرمت به قبل العدة، وهو اختيار القاضي؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of returning for iddah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12134)

وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا، وفصل المجد ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a widow performing Hajj before completing 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12134)

وقدم في «الفروع» أنها؛ هل تقدم الحج مطلقا، أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقيل، وقيل.

Mas'alah: What is the ruling on where an irrevocably divorced woman must observe her 'iddah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12135)

وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت. نص عليه. ـــــــ متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه، [وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي فيه] (1) ، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on where an irrevocably divorced woman may spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12136)

وهذا المذهب– نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه، أنها كالمتوفى عنها زوجها. تنبيه: قوله: وتعتد حيث شاءت. يعني، في بلدها. على الصحيح من المذهب والروايتين. والصحيح من المذهب، أنها لا تبيت خارجا عن منزلها. وعنه، يجوز ذلك.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period staying in a place where she is concealed and with a mahram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12138)

موضع تستتر فيه بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز أيضا، وتركه أولى.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when both her husband and master die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12168)

وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء. ـــــــ قوله: وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر

. . . . . ـــــــ منهما أطول الأمرين؛ من عدة الحرة، أو الاستبراء. ولا ترث [1] الزوج. هذا المذهب. قاله في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح» [2]، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا. (1) في الأصل: «أثرت». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12282)

مفردات المذهب. وعنه، لها السكنى خاصة. اختارها أبو محمد الجوزى. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال فى «الانتصار»: لا تسقط بتراضيهما، كالعدة. وعنه، يجب لها أيضا النفقة

. . . . . ـــــــ والكسوة. ذكرها فى «الرعاية». وعنه، لها النفقة والسكنى. حكاها ابن الزاغونى وغيره. والظاهر أنها الرواية التى فى «الرعاية». وقيل: هى كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا. ذكره فى «القاعدة الخامسة

. . . . . ـــــــ والأربعين بعد المائة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a pregnant widow have a right to maintenance and housing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12295)

وأما المتوفى عنها؛ فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملا، فهل لها ذلك؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12295)

ومنها، المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. وتأتى فى كلام المصنف وهى قوله: وأما المتوفى عنها زوجها؛ فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنى. هذا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به صاحب «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وقال: وعنه، لها السكنى. اختاره أبو محمد الجوزى، فهى كغريم. قال فى «المستوعب»: حكى شيخنا رواية، أن لها السكنى بكل حال. وقال المصنف أيضا والشارح: إن مات وهى فى مسكنه، قدمت به. قوله: وإن كانت حاملا، فهل لها ذلك؟ على روايتين. وأطلقهما فى

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى. وهو المذهب. قدمه فى

«المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». قال القاضى: هذه الرواية أصح. والرواية الثانية، لها ذلك. وبناهما ابن الزاغونى على أن النفقة، هل هى للحمل، أو لها من أجله؟. فإن قلنا: للحمل. وجبت من التركة، كما لو كان الأب حيا، وإن قلنا: لها. لم تجب. قال فى «القواعد»: وهذا لا يصح؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow's priority for housing over heirs and creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12299)

كالحائل. قال فى «الرعاية»: وعنه، لها السكنى بكل حال، وتقدم بها على الورثة والغرماء إن كان قد فلسه الحاكم قبل موته. وقال المصنف فى

Mas'alah: Should a pregnant woman's claim of pregnancy be accepted without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12630)

احتمل أن يقبل منها، فتحبس حتى يبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: Can a woman go out for Hajj during her waiting period of death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة دون المبتوتة ويأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two men who had intercourse with a woman under shubhah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1142)

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة أوجارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده وأتت بولد يمكن أن يكون منه فأدعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما: سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما ونفقة المولود على الواطئين: فإذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بنفقته

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who marries another during her waiting period and becomes pregnant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1636)

فصل. وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطء الثاني وملك الزوج3 رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل

طهرها من نفاسها وإن أمكن أن يكون 3 يريد الزوج الأول.

Mas'alah: What is the minimum duration for the iddah of a free woman based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

فصل: وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الإقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة

Mas'alah: What is the minimum duration for the iddah of a free woman based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

فصل. وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الإقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة

Mas'alah: When is a woman's claim that her iddah has ended accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

فإن ادعت انقضاءها في أكثر من شهر صدقت وفي أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها حتى مر عليها ما يمكن صدقها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها

المردودة لم تسمع أيضا وإن ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها أو فيما يمكن فيها قبل قولها والفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء

Mas'alah: What is the minimum period for accepting a claim of waiting period ending by childbirth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

وإن ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد وإن ادعت أنها أسقطته لم يقبل في أقل من ثمانين يوما ولا تنقضي به عدة قبل أن يصير مضغة

Mas'alah: Is a woman's claim of waiting period ending by months accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

وإن ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the end of the waiting period for maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

والقول قول الزوج إلا أن يدعي انقضاءها ليسقط نفقتها مثل أن يقول في محرم طلقتك

في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها فإن ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلى رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك فقوله

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1638)

وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر قبل قوله فإن ادعاه بعد انقضائها فأنكته فقولها وإن قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها وإن سبق فقال 1 وذلك بأن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثانيا فإذا كانت أمة وطهرت بعد الحيض الثاني لحظة انتهت عدتها. وإن كانت حرة وطهرت بعد الحيض الثاني ثلاثة عشر يوما ثم حاضت ثالثا يوما وليلة وطهرت بعد الحيض لحظة تتأكد فيها الطهر فقد تمت عددتها في ذلك العدد من الأيام.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife denies revocation after the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1639)

ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقوله

Mas'alah: What is the definition of the waiting period (iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1702)

كتاب العدد * مدخل كتاب العدد

Mas'alah: When is a woman not required to observe the waiting period after separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1702)

وهي: التربص المحدود شرعا كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها وإن خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كإحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وإيلاء واعتكاف أو لم يكن إلا ألا يعلم بها كأعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها أو غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ولا تجب بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه فارقها أو مات عنها وإن وطئها ثم مات أو فارقها

اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة وتجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who separates after consummation based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1707)

فصل. الثالثة ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو اعتلق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت حرة أو بعضها وقرآن إن كان أمة والقرء الحيض ولا يعتد بالحية التي طلقها فيها وإن قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت بل في الطهر الذي قبله أو قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه – وتقدم في الرجعة.

Mas'alah: How is the monthly waiting period calculated when divorce occurs mid-month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول.

Mas'alah: What happens if a minor menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1709)

وإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة ابتدأتها بالقروء

Mas'alah: What if menstruation occurs after the waiting period ends by months?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وإن كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استئنافها

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy from the husband becomes apparent during the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

فإن بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا

Mas'alah: What if a slave woman in a revocable divorce is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who was married to a slave and chooses separation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1709)

وإن عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

فصل. الخامسة: من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة لأنها لا تبنى عدة على عدة أخرى

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

وإن كانت أمة فبأحد عشر شهرا

Mas'alah: What happens if menstruation returns before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1710)

فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال إليه

Mas'alah: What is the ruling if menstruation returns after the waiting period ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

وإن عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل

Mas'alah: How is the waiting period calculated when menstruation is irregular?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

فإن عاد وعادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض وإن طالت

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl and a mustahadah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر والأمة شهران

Mas'alah: How does a woman with a regular habit or distinguishing feature calculate her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

وإن كانت عادة أو تمييز عملت به

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with a known menstrual habit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهر إن بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows she menstruates but forgets the time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1710)

وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك

Mas'alah: How does illness, breastfeeding, or postpartum bleeding affect the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1711)

ما رفعه من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الآيسة فتعتد عدتها

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the cessation of a condition affecting menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1711)

وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1712)

فإنها تتربص أربع سنين ولو كان أمة ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا والأمة شهران وخمسة أيام – وفي التنقيح كحرة وهو سهو –

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries before the waiting period ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1712)

ولو تزوجت امرأته قبل الزمان لمعتبر ثم تبين أنه كان ميتا أو أنه كان طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح

Mas'alah: What happens if the first husband returns before the second husband consummates?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1712)

وإذا تربصت واعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني ردت إليه ولا صداق على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a husband avoiding his wife who has a child from another man after his death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد وهي غير آيسة فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض أو يتبين حملها لأن حملها يرثه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband divorces her or dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

ومن طلقها زوجها أو مات

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1714)

عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم يجتنب ما تجتنبه المعتدة

Mas'alah: Is a husband's claim about the timing of divorce accepted for determining the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1714)

وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة إن كان فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy husband's claim about the timing of divorce for the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1714)

وإن كان عدلا غير متهم مثل إن كان غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1714)

وعدة موطوءة بشبهة أو بزنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فبحيضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who is penetrated by mistake or through an invalid marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1715)

فصل: وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته ثم استأنفت العدة من الواطئ وإن كانت بائنا قاصا بها المطلق عمدا فكذلك وإن أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى وإن وطئت امرأة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة – قال الشارح وقال الموفق: والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها وإلا فلا – وتقدم في المحرمات في النكاح إن لم يلزمها عدة من غيره وإن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويجب أن يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has multiple waiting periods due to penetration by two men?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1716)

حتى يطأ الثاني ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من أحدهما عينا انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به وإن ألحقته بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما وإن نفته عنهما أو أشكل عليها أو لم يوجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين فإن وطئ رجلان امرأة بشبهة أو زنا فعليها عدتان لهما وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها إن لم تكن أمة ولا يلحقه النسب وإن كانا جاهلين بالعدة أو التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر له ويلحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced twice during the same waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1717)

فصل. وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة إن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها أو قبله استأنفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعتق أو غيره وإن طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بنت على ما مضى.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband and master die in close succession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1729)

وإن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما الأطول من عدة الحرة للوفاة أو استبراء ولا ترث الزوج

Mas'alah: Can a woman in her waiting period perform Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=164)

ولها أن تحج في عدتها من الطلاق البائن وليس على الزوج الخروج معها لحج إلا أن يختار فإن كان لها محرم غيره كان لها أن تخرج معه لحجة الفرض ولا اعتراض للزوج عليها وقال أحمد رضي الله عنه: أستحب لها أن تستأذنه فإن كان غائبا أن تكتب إليه فإن أذن خرجت وليس ينبغي أن يمنعها من أداء الفرض.

Mas'alah: Is marriage during the waiting period valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

والنكاح في العدة لا يجوز.

Mas'alah: Is a woman who marries during her waiting period permanently forbidden to the second husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=271)

إحداهما: لا تحل له, وقد صارت من المحرمات على التأبيد, كتحريم ذوات المحارم, وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والرواية الأخرى: أنه يكون خاطبا من الخطاب, وتحل له بعقد جديد, وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the restrictions on marrying a fifth wife or a sister of a divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

ومن طلق واحدة من نسائه الأربع طلاقا رجعيا أو بائنا لم يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة الرابعة المطلقة. وكذلك لو طلق امرأة ثلاثا أو واحدة لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها. ولو ماتت الرابعة كان له أن يتزوج خامسة عقيب موتها إن شاء. وكذلك الأخت.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=276)

وأقل الحمل ستة أشهر قولا واحدا, وفي أكثره روايتان: إحداهما: أربع سنين, والرواية الأخرى: سنتان.

Mas'alah: To whom is a child attributed if a woman marries during her iddah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=277)

ومن تزوج امرأة في عدتها, فولدت له لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها, ولأقل من سنتين منذ يوم طلقها الأول, فالولد للأول قولا واحدا.

Mas'alah: What is the waiting period after the third divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

ويلزمها بعد الطلقة الثالثة أن تعتد بحيضة واحدة تمام ثلاثة أقراء. فإذا طهرت منها واغتسلت حلت للأزواج.

Mas'alah: Does a second divorce after revocation during the waiting period continue the original iddah or start a new one?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=288)

ولو طلقها بعد الدخول واحدة ارتجعها في العدة, ثم طلقها أخرى قبل أن يمسها, فهل تبني على ما مضى من عدتها, أو تستأنف عدة أخرى؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the Hanbali school regarding the waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=289)

والأقراء: الحيض في الأظهر من المذهب, وعليه العمل. وقد قيل عنه: إن الأقراء الأطهار, فعلى هذه الرواية: إذا طلق الحرة في طهر لم يصبها فيه, فذاك كأحد أقرائها, فإذا حاضت بعد ذلك حيضتين, وطعنت في الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج, وإن كانت أمة, فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية حلت للأزواج, والأول أظهر عنه, وأصح على أصوله, وبه أقول.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after intercourse with a second husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=295)

حتى تعتد من الثاني إن كان أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

ولا تخطب المعتدة قبل انقضاء عدتها. ولا بأس بالتعريض لها بالقول المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for divorced women and its duration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=316)

باب العدة والنفقة والاستبراء والسكنى قال الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . [البقرة: 227] . فعدة الحرة المطلقة التي من ذوات الأقراء

ثلاثة قروء, مسلمة كانت أو كتابية, كان الزوج حرا أو عبدا. وكذلك عدة المختلعة, والملاعنة, وزوجة العنين إذا فرق بينهما. والأقراء: الحيض في الصحيح عنه. فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض, أو مؤيسة من المحيض لكبر, فعدتها ثلاثة أشهر, بدليل قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] . والبكر الكامل التي لم تحض عدتها سنة في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى: عدتها ثلاثة أشهر, كالصغيرة والآيسة. وعدة الأمة في الطلاق حيضتان إن كانت من ذوات الأقراء قولا واحدا. فإن كانت صغيرة أو مؤيسة من المحيض, فشهران في إحدى الروايتين, وفي الرواية الأخرى: عدتها شهر ونصف. وعدة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه سنة إن كانت حرة, وأحد عشر شهرا إن كانت أمة. وقيل: عدتها عشرة أشهر ونصف. فإن علمت ما الذي رفع حيضها,

تربصت أبدا حتى تزول العلة الموجبة لرفع الحيض, فتعتد بالأقراء, أو تصير في عداد المؤيسات, فتعتد بعد الإياس بالشهور. وعدة الحامل وضع الحمل, من الوفاة والطلاق جميعا, حرة كانت أو أمة, مسلمة كانت أو كتابية, لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] . ولا عدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة. وعدة الحرة الحائل من الوفاة أربعة أشهر وعشر صغيرة كانت أو كبيرة, دخل بها أو لم يدخل, مسلمة كانت أو كتابية, لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] . فإن كانت أمة, فعدتها من الوفاة شهران وخمسة أيام. فإن كانت معتقة بنصفها, فعدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام, منها شهران وخمسة أيام نصف عدة حرة, وشهر وثلاثة أيام نصف عدة أمة, وجبرنا عليها فضل نصف يوم, لأنه لا يتبعض. ومن اعتدت من الطلاق بالشهور لصغر أو إياس, فقبل تمام العدة بالشهور رأت الحيض, استأنفت العدة بالأقراء. ومن وضعت ولدين,

فعدتها من الثاني منهما في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: العدة من الأول. والصحيح: القول الأول. وعدة أم الولد في العتق ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء, أو ثلاثة أشهر إن كانت مؤيسة. وفي الوفاة أربعة أشهر وعشر. وقد روي عنه رواية أخرى: أن عدتها في العتق والوفاة حيضة واحدة. وعدة الزانية كعدة الموطوءة وطأ صحيحا. وكالموطوءة بشبهة. وقيل عنه: ليس عليها عدة, بل عليها الاستبراء بثلاث حيض. وقيل عنه: عليها الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who has had one menstruation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

بحيضة واحدة. والصحيح: أن عليها العدة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her in absentia?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

وعدة من يموت زوجها, أو يطلقها في الغيبة, من يوم يموت أو يطلق, لا من حين يبلغها.

Mas'alah: What adornment is permissible for a woman during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

ولها في الطلاق الرجعي أن تكتحل, وتدهن, وتطيب, وتمتشط, وتلبس أفخر ما تقدر عليه, وتتزين لتنفق نفسها على زوجها.

Mas'alah: Is a kitabiyya (scriptural woman) compelled to observe the waiting period from a Muslim husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=318)

وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في الطلاق والوفاة.

Mas'alah: What are the narrations regarding the waiting period and inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=346)

العدة, وروي عنه رواية رابعة: لها الصداق كاملا والميراث, ولا عدة عليها.

Mas'alah: What is the waiting period for a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=427)

وعدة الدبرة من وطء السيد حيضة, ومن الطلاق حيضتان, ومن وفاة زوجها شهران وخمسة أيام ما لم تعتق.

Mas'alah: Is the lineage of a child from a deceased woman established?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=495)

هذه المسألة منقولة عنه على ما بينت, وليس عنه بيان هل يثبت نسب الولد من الميتة أم لا؟

Mas'alah: Does intercourse during prohibited times make a divorced woman lawful to her first husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1042)

فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فلو وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي، مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به. فأما الوطء في ردتهما، أو ردة أحدهما، فلا يحلها؛ لأنه إن عاد إلى الإسلام، فقد وقع الوطء في نكاح غير تام؛ لانعقاد سبب البينونة، وإن لم تسلم في العدة، فلم يصادف الوطء نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within four years of divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وإن وضعته لأقل من أربع سنين، قبل الحكم بانقضاء عدتها، لحق به؛ لأنه أمكن إلحاقه به، والنسب مما يحتاط لإثباته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after completing her iddah by menstrual cycles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1078)

وإن اعتدت بالأقراء، ثم أتت بولد لدون ستة أشهر، لحق به، لعلمنا أنها حملته في الزوجية، والدم دم فساد رأته في حملها. وإن كان لأكثر من ستة أشهر فصاعدا، لم يلحق به؛ لأننا حكمنا بانقضاء عدتها، فلا تنقضها بالاحتمال. هذا قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1083)

كتاب العدد] إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع، لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . ولأن العدة تجب لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل. فإن فارقها بعد الدخول، فعليها العدة بالإجماع، لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. وإن طلقها بعد الخلوة، وجبت العدة، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو من أغلق بابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة؛ ولأن التمكين من استيفاء المنفعة، جعل كاستيفائها، ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة، فجعل كالاستيفاء في العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1083)

فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه، سواء كانت حرة أو

أمة، مفارقة في حياة، أو بوفاة؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . «وروت سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما انقلبت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها ابن السنابل بن بعكك، فقال: لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت ناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي» . متفق عليه. ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل إلا بوضعه، فكانت عدتها به، ولا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل وانفصاله. فإن كان حملها أكثر من واحد، فحتى تضع آخر حملها وينفصل؛ لأن الشغل لا يزول إلا بذلك. وإن وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان، انقضت به عدتها؛ لأنه ولد. وإن لم يتبين فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، فكذلك؛ لأنه تبين لهن. وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فالمنصوص أن العدة لا تنقضي به؛ لأنه لم يصر ولدا، فأشبه العلقة. وعنه: أن الأمة تصير به أم ولد، فيجب أن تنقضي به العدة؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم الآية. وأقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما، من حين إمكان الوطء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك» ولا

تنقضي العدة بما دون المضغة، ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1084)

فصل: القسم الثاني: معتدة بالقروء: وهي: كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي حائل ممن تحيض. وهي: نوعان. حرة: فعدتها ثلاثة قروء؛ لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وأمة: فعدتها قرآن، لما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

Mas'alah: When does the waiting period end if a woman sees blood after a period of purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1086)

الثالث: إذا رأت الدم بعده، انقضت عدتها، ويحتمل أن لا تنقضي بانقضائها، حتى ترى الدم يوما وليلة؛ لأن ما دونه لا يحتمل أن يكون حيضا، وليست اللحظة التي ترى فيها الدم من عدتها، ولا يصح ارتجاعها فيها؛ لأن حسبانها من عدتها يفضي إلى زيادتها على ثلاثة قروء، وإنما اعتبرت، ليتحقق انتفاء الطهر.

Mas'alah: What is the minimum duration of the waiting period based on different interpretations of quru'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1086)

فصل: وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما، إن قلنا: القرء: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما؛ لأن ثلاث حيضات ثلاثة أيام، وبينها طهران ستة وعشرون يوما. وإن قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوما، فأقل العدة ثلاثة وثلاثون يوما. وإن قلنا: الأقراء: الأطهار، والطهر: ثلاثة عشر يوما، فأقلها: ثمانية وعشرون يوما ولحظة. وإن قلنا: أقله خمسة عشر يوما، فأقلها اثنان وثلاثون يوما ولحظة. فأما الأمة فعلى الأول: أقل عدتها خمسة عشر يوما، وعلى الثاني: سبعة عشر، وعلى الثالث: أربعة عشر يوما ولحظة، وعلى الرابع: ستة عشر يوما ولحظة. فصل: القسم الثالث: المعتدة بالشهور. وهي: ثلاثة أنواع: إحداهن: الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحض، إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها، فإن كانت حرة، فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . فإن طلقها في أول الهلال، فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة. وإن طلقها في أثناء شهر، اعتدت شهرين بالهلال وشهرا بالعدد، لما ذكرنا فيما مضى. وإن كانت الأمة، ففيها ثلاث روايات: إحداهن: عدتها شهران؛ لأن كل شهر مكان قرء، وعدتها بالأقراء قرءان، فتكون عدتها بالشهور شهرين. والثانية: عدتها شهر ونصف؛ لأن عدتها نصف الحرة، وعدة الحرة: ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف. وإنما كملنا الأقراء لتعذر تنصيفها، وتنصيف الأشهر ممكن. والثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر، لعموم الآية، ولأن اعتبار الشهور لمعرفة براءة الرحم، ولا يحصل بأقل من ثلاثة.

Mas'alah: How does a slave woman's emancipation affect her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1089)

فصل: فإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها، لم يلزمها زيادة عليها؛ لأن عدتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر، وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية، أتمت عدتها عدة حرة؛ لأن الرجعية زوجة وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها. وإن كانت بائنا، أتمت عدة الأمة؛ لأنها عتقت بعد البينونة، أشبهت المعتقة بعد عدتها. فصل: وإن مات زوج المعتدة الرجعية، فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت، وتنقطع عدة الطلاق؛ لأنها زوجة متوفى عنها، فتدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وإن كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته، بنت على عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه، فلم يلزمها، الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته، وعلى قياس هذا: المطلقة في المرض التي لا ترث، كالذمية والأمة والمختلعة، وزوجة العبد؛ لأنها غير وارثة. وإن كانت وارثة كالحرة المسلمة، يطلقها زوجها الحر في مرض موته، فعليها أطول الأجلين من ثلاثة قروء، أو أربعة أشهر وعشر؛ لأنها مطلقة بائن، فتدخل

في الآية. ومعتدة ترث بالزوجية، فلزمتها عدة الوفاة كالرجعية. فإن كان طلاقه قبل الدخول، أو موته بعد قضاء عدتها، فلا عدة عليها، وعنه: عليهما العدة من الوفاة؛ لأنهما يرثانه بالزوجية. والأول أصح، لقول الله سبحانه وتعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، ولأن الأجنبية تحل للأزواج، فلم تلزمها العدة منه، كما لو تزوجت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who has intercourse under duress or commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1090)

فصل: وإذا وطئت المرأة بشبهة، أو زنا، لزمتها العدة؛ لأن العدة تجب، لاستبراء الرحم، وحفظا عن اختلاط المياه واشتباه الأنساب، ولو لم تجب العدة، لاختلط ماء الواطئ بماء الزوج، ولم يعلم لمن الولد منهما، فيحصل الاشتباه، وعدتها كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة، أشبه عدة المطلقة. وعنه: أن الزانية تستبرأ بحيضة؛ لأن النسب لا يلحق الزاني، وإنما المقصود معرفة براءة رحمها، فكان بحيضة كاستبراء أم الولد إذا مات سيدها. فصل: وإذا طلق أحد نسائه ثلاثا وأنسيها، ثم مات قبل أن يبين المطلقة، فعلى الجميع الاعتداد بأطول الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المطلقة، فيلزمها ثلاثة قروء، ويحتمل أن تكون غيرها، فتلزمها عدة الوفاة، فلا يحصل حلها يقينا إلا بهما، والمنصوص أنه يقرع بينهن، فتعتد واحدة منهن عدة الطلاق، وسائرهن عدة الوفاة، فأما إن طلق واحدة لا بعينها، فإنه يقرع بينهن، فتخرج بالقرعة المطلقة منهن، فتعتد عدة الطلاق، ويعتد سائرهن عدة الوفاة؛ لأن الطلاق لم يقع في واحدة بعينها، وإنما عينته القرعة، بخلاف التي قبلها. فصل: إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمارات الحمل من حركة أو نحوها، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، فإن تزوجت قبل زوالها، لم يصح نكاحها؛ لأنها تزوجت قبل العلم بقضاء عدتها. وإن حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها ونكاحها، فالنكاح صحيح؛ لأننا حكمنا بصحة ذلك بدليله، فلا يزول عنه بالشك، لكن لا يحل وطؤها حتى تزول الريبة؛ لأنا شككنا في حل الوطء. وإن حدثت بعد العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحل لها أن تنكح؛ لأنها شاكة في انقضاء عدتها. والثاني: يحل لها؛ لأننا حكمنا بانقضاء عدتها فلا يتغير الحكم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who has intercourse under a mistaken claim or commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1094)

فصل: وإن وطئت المعتدة بشبهة، أو زنا فلم تحمل، أتمت عدة الأول، ثم اعتدت للثاني؛ لأنها لم تصر فراشا. وإن حملت من الثاني، أو أشكل الأمر، فالحكم على ما ذكرنا في التي تحمل من زوج ثان. فصل: وكل حمل لا يلحق بالزوج، كحمل زوجة الطفل، والخصي والمجبوب وأشباههما لا تنقضي عدتها من الزوج به؛ لأننا تبينا أنه ولد لغيره، فلم تنقض به عدة الزوج، كما لو علمنا الواطئ. وعنه: أن عدة زوجة الصغير تنقضي بوضع الحمل. وذكر أصحابنا في التي ولدت بعد أربع سنين، منذ فارقها زوجها: أن عدتها تنقضي به في وجه، والصحيح الأول، لما ذكرنا، ولأننا إن نعلم الواطئ، فالمرأة تعلمه، فلم يسقط عنها الاعتداد، لجهلنا بعينه، كما لو أقرت. فعلى هذا تنقضي عدة الأول بوطء الثاني، وتنقضي عدة الثاني بوضع الحمل. فإذا وضعته، بنت على عدة الأول على ما ذكرنا. وإن كانت حين موت زوجها حاملا، انقضت عدتها بوضعه من الواطئ، ثم تعتد عن الزوج بأربعة أشهر وعشر. فصل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانيا، بنت على ما مضى من العدة؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، فأشبه الطلقتين في وقت واحد. وإن طلق العبد زوجته الأمة طلقة، ثم أعتقت، وفسخت النكاح، بنت على العدة كذلك. وإن طلق الرجل زوجته، ثم ارتجعها ثم طلقها قبل وطئها، ففيه وجهان:

أحدهما: تبني على العدة الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء، فأشبه ما لو لم يرتجعها. والثاني: تستأنف عدة كاملة؛ لأنه طلاق نكاح صحيح، وطئ فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق. وإن طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة. رواية واحدة. وسقطت بقية الأولى؛ لأن حكم الطلقة انقطع بالزوجية والدخول، وإن وطئ المطلق زوجته الرجعية في عدتها، وقلنا: ذلك رجعة، فقد عادت الزوجية، فإن طلقها بعد ذلك، استأنفت العدة، وسقط حكم العدة الأولى، كما تقدم. وإن قلنا: ليس هو برجعة، فعليها أن تعتد للوطء؛ لأنه وطء بشبهة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى؛ لأنهما من رجل واحد. وإن كانت حاملا، فهل تتداخل العدتان؟ فيه وجهان: أحدهما:

يتداخلان؛ لأنهما من رجل واحد، فتنقضي عدتها من الطلاق والوطء، بوضع الحمل. والثاني: لا يتداخلان؛ لأنهما من جنسين، بل تعتد للطلاق بوضع الحمل، ثم تستأنف عدة الوطء بثلاثة قروء، كما لو كانا من رجلين، وإن كانت حائلا، فحملت من الوطء. وقلنا: يتداخلان انقضت العدتان بوضع الحمل، وإن قلنا: لا يتداخلان، انقضت عدة الوطء بالوضع، ثم أتمت بقية عدة الطلاق بالقروء.

Mas'alah: When can a woman in 'iddah be expelled from her residence, and when can she go out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1097)

فصل: ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب، لقول الله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . فسره ابن عباس بما ذكرنا. وإن بذئ عليها أهل زوجها، نقلوا عنها؛ لأن الضرر منهم. فصل: وليس لها الخروج من

منزلها ليلا، ولها الخروج نهارا لحوائجها، لما روى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا، بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإن أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» ، ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah performing Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1098)

فصل: وليس لها الخروج للحج؛ لأنه لا يفوت، والعدة تفوت، فإن خرجت للحج، فمات زوجها وهي قريبة، رجعت؛ لأنها في حكم الإقامة. وإن تباعدت، مضت في سفرها؛ لأن عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي: حج البعيد: ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن ما دونه في حكم الحضر، وإن خافت في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة؛ لأن عليها ضررا في الرجوع. وإن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق. فإذا استويا في خوف الفوت، كان أحق بالتقديم. وإن لم تخف فوته، مضت في العدة في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الواجبين، فلزمها ذلك. وإن أحرمت بعد موته، لزمتها الإقامة؛ لأن العدة أسبق. فصل: إذا أذن لها في السفر لغير نقلة، فخرجت، ثم مات، فحكمه حكم الخروج للحج سواء. وإن كان لنقلة فمات بعد مفارقة البنيان، فهي مخيرة بين البلدين؛ لأنه ليس واحد منهما مسكنا لها، لخروجها منتقلة عن الأول، وعدم وصولها إلى الثاني. ويحتمل أن يلزمها المضي إلى الثاني؛ لأنها مأمورة بالإقامة

والسكنى، والأول بخلافه، وهذا ضعيف جدا؛ لأن فيه إلزامها السفر مع مشقته، ومؤنته، وإبعادها عن أهلها ووطنها، وربما لم يكن لها محرم سوى زوجها الذي مات، وسفرها بغير محرم حرام، ولا يحصل من سفرها فائدة، ولا حكمة؛ لأن حكمة الاعتداد في منزلها، سترها، وصيانتها لزوم منزلها، وسفرها تبذيل لها وإبراز لها، فهو محصل لضد المقصود، سيما إذا لم يكن معها من يحفظها، ومقامها في البلد الذي يسافر إليه عند الغرباء بين غير أهلها في غير مسكنه، أشد لهلكتها، ثم تحتاج إلى الرجوع وكلفته، وهذا فيه من القبح ما يصان الشرع منه، والله أعلم. وإن وجبت العدة بعد وصولها إلى مقصدها وسفرها لنقلة، لزمها الإقامة به، وتعتد؛ لأنه صار كالوطن الذي تجب العدة فيه. وإن كان لقضاء حاجة، فلها الإقامة إلى أن تقضي حاجتها. وإن كان لزيارة، أو نزهة وقد قدر لها مدة الإقامة، أقامت ما قدر لها؛ لأنه مأذون فيه. وإن لم يقدر لها مدة، فلها إقامة ثلاثة أيام؛ لأنه لم يأذن لها في المقام على الدوام. ثم إن علمت أنه لا يمكنها الوصول قبل فراغ عدتها، لم يلزمها

العود لأنها عاجزة عن الاعتداد في مكانها. وإن أمكنها قضاء شيء من عدتها في منزلها، لزمها العود، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» . وإن خافت من الرجوع، سقط، للعذر. والحكم فيما إذا أذن لها في النقلة من دار إلى دار ومات وهي بينهما، كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a widow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1099)

[باب الإحداد] وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة، وهو واجب في عدة الوفاة، لما روت أم عطية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط، أو أظفار» متفق عليه. ويجب هذا على الحرة والأمة، والكبيرة والصغيرة، والمسلمة والذمية، لعموم الحديث فيهن، ولا يجب على الرجعية؛ لأنها باقية على الزوجية، فلها أن تتزين لزوجها وترغبه في نفسها، ولا على أم ولد لوفاة سيدها، ولا موطوءة بشبهة ولا زنا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا على زوجها» . وفي المطلقة المبتوتة والمختلعة، روايتان: إحداهما: لا إحداد عليها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا على زوجها» . فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، وهذه عدة الوفاة، ولأنها مطلقة أشبهت الرجعية. والثانية: يجب عليها؛ لأنها معتدة بائن، أشبهت المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1118)

[باب نفقة المعتدة]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in a widow's waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1119)

فصل: الثالث: المعتدة في الوفاة، فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالوفاة، وإن كانت حاملا، ففي وجوبهما روايتان: إحداهما: لا تجبان كذلك. والثانية: تجبان؛ لأنها معتدة في نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=611)

155 - مسألة: اختلفت الرواية في الإقراء هل هي الحيض أم الإطهار؟ نقل صالح عنه أنه قال من الناس من يقول: القرء هو الطهر وهو قول زيد وابن عمر وعائشة. ومنهم من يقول: هو الحيض وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود قيل له إلى أي شيء تذهب؟ قال: فيه اختلاف وكأنه ذهب إلى أنه الإطهار. ونقل ابن القاسم عنه في المطلقة تطهر من الحيضة الثالثة قد كنت أقول

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'aqra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=612)

بقول زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر فهبته فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالإطهار وأن القرء هو الحيض وقد صرح في رواية عبد الله النيسابوري فقال: قد كنت أقول به إلا أني أذهب اليوم إلى أن الإقراء الحيض إلا أن أصحابنا قالوا: إن المسألة على روايتين:

إحداهما: أنها الإطهار: والثانية: أنها الحيض وهي الصحيحة وإليه ذهب أصحابنا. وجه الأولى: حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لعمر: مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. فوجه الدلالة أنه أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك يطلق أو يمسك وكان قوله تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء راجعا إلى الطهر فثبت أن الاعتبار به ولأنه إذا طلقها وهي طاهر فذلك الطهر عدة وجبت عقيب طلاق مباح مجرد فوجب أن تعتد بها، أصله عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحص والحامل ولا يدخل عليه الطلاق في حال الحيض لأنه ليس بمباح بل هو محرم فلذلك لم يعتد به. وقولنا: مجردا احتراز من الخلع فإنه مباح في الحيض ولا يعتد به لأنه ليس بمجرد وإنما هو طلاق بعوض، ولأنه دم يحرم الجماع فوجب أن لا يعتد بزمانه أصله بقية الحيضة التي طلقها فيها. ووجه الثانية: أن القرء يقع على الطهر والحيض جميعا إلا أنه حقيقة من

الحيض بدليل أن التي لا تحيض لا تسمى من ذوات الإقراء وإن كان الطهر موجودا فيها، وتسمى التي تحيض من ذوات الإقراء لوجود الحيض فيها وأسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها ولأنه أشبه بلغة ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ. قال: (دعي الصلاة أيام إقرائك) ومعناه أيام حيضك، وقوله عليه السلام: (دعي الصلاة من القرء إلى القرء) . وروت عائشة رضي الله عنها أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان، ولأنها عدة تتعلق بخروج يخرج من الرحم فوجب أن

يتعلق بالظهور، دليله عدة الحامل.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband is absent at the time of divorce or death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=618)

ابتداء عدة المفارقة في الغيبة: 160 – مسألة: إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب عنها فهل تحسب عدتها من يوم الفرقة أم من حين العلم؟ فنقل صالح: عدتها من حين الفرقة. ونقل إسحاق بن إبراهيم: في عدتها روايتان: إحداهما: مثل الذي روى صالح. والثانية: إن كان بلغها بالبينة فالعدة من حين الفرقة موتا كان أو طلاقا وإن كان بثبوتها بالخبر فالعدة من حين بلغها، قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق إلا ما رواه إسحاق وهو إذا لم تعلم البينة، فإن قامت البينة فمن يوم يموت أو يطلق. وجه الأولى: وهي الصحيحة، وبها قال عبد الله بن الزبير وابن

مسعود وعبد الله بن محمد وعبد الله بن عباس لأنه زمان عقيب طلاق مباح مجرد فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرا، وقولنا: مباح احتراز من الطلاق حال الحيض، وقولنا: مجردا احتراز من الخلع في الحيض، ولأن الفرقة إذا وقعت ومضى زمان العدة ولم تعلم به لم يفقد إلا القصد، وفقد القصد لا يؤثر في صحتها ألا ترى أنها لو كانت مجنونة أو صغيرة انقضت عدتها ولا قصد لها كذلك هاهنا لم يفقد إلا القصد فوجب أن تنقضي العدة. ووجه الثانية: أن العدة لترك الطيب ولبس الزينة ونحوه وما فعلت هذا فوجب أن لا تنقضي عدتها.

Mas'alah: If a woman is divorced revocably, then taken back, then divorced again before

consummation, does she complete the first waiting period or start a new one?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=620)

بناء الرجعية على عدة الطلاق الأول إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول

Mas'alah: If a woman is divorced revocably, then taken back, then divorced again before consummation, does she complete the first waiting period or start a new one?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=620)

162 – مسألة: إذا طلق زوجته رجعية ثم راجعها وطلقها بعد الرجعة وقبل الدخول بها فهل تستأنف العدة أم تبنى على ما مضى من العدة الأولى؟ وعلى روايتين: نقل الميموني: أنها تبنى وهو اختيار الخرقي . رحمه الله .. ونقل ابن منصور: تستأنف وهو اختيار أبي بكر. وجه الأولى: أنه إذا طلقها لم يخل إما أن يكون العدة من الطلاق الثاني أو الأول فبطل أن يكون من الثاني لأنه لو كانت منه اقتضى أن لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول وإذا أفضى إلى هذا ثبت أن العدة عن الأول وإذا كانت عنه فليس غير البناء. ولأنه لو خالعها ثم نكحها ثم طلقها قبل الدخول

بها بنت على العدة رواية واحدة كذلك إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها. ووجه الثانية: أنه إذا طلقها رجعية فقد شعث النكاح بثلمة أوقعها فيه بدليل أنها ما بانت به منه فإذا راجعها رم الشعث وسد الثلمة وعاد النكاح إلى ما كان عليه قبل الطلاق فكأنه نكاح

واحد لم يقع فيه طلاق فإذا طلقها بعده كان عليها أن تستأنف العدة كأنه أول طلاق وقع بها بعد الدخول لأنه صار كأنه نكاح موصول بالدخول مثل هذا ما قلناه إذا ارتدت زوجته فإنها تجري إلى الفسخ فإذا رجعت إلى الإسلام زال ما حدث في النكاح وعاد بمعناه الأول فلو طلقها بعد ذلك استأنفت العدة، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=624)

تحريم المرأة على من نكحها في العدة تحريما مؤبدا:

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=631)

عدة الوفاة على أم الولد 168 - مسألة: في أم الولد إذا مات عنها سيدها ففيها روايتان: إحداهما: تعتد أربعة أشهر وعشرا نقلها محمد بن العباس وأومأ إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم فقال: كنت أقول: حيضة ثم دخلني منه شك. والثانية: عدتها بعد موته بمنزلة بعد العتق حيضة ويكون ذلك استبراء لا عدة ونقل ذلك صالح والمروذي وأبو الحارث. وجه الأولى: ما روى قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا: يعني أم الولد ولأنها

عدة عن وفاة في حال حرية مستقرة قبل الوفاة فوجب أن يكون أربعة أشهر وعشرا دليله الزوجة الحرة ولا يلزم عليه إذا أعتقها لقولنا: عن وفاة لا يلزم عليه المدبرة لأن تلك لم تستقر الحرية في حال الحياة. ووجه الثانية: وهي أصح، واختارها الخرقي فوجهه أن عدة الوفاة إنما يجب عن نكاح له حرمة بدليل أن الموطوءة بشبهة لا تجب عليها عدة الوفاة وليس بينه وبين أم ولده نكاح فوجب ألا يجب عليها عدة للوفاة بموته.

Mas'alah: What does menstruation prevent regarding the waiting period by months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

)

Mas'alah: What does the author say about the waiting period being established by menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=217)

و) يوجب (الاعتداد به) لما سبق قال في "المغني" و "الشرح" : وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2291)

فصل ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولا التعريض بخطبة الرجعية، ويجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث، وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على [المبدع في شرح المقنع] سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس الرجل فرج زوجته وعكسه، فقال: لا بأس، أرجو أن يعظم أجرهما، نقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها: إن لم يجد شهوة فلا بأس (وكذلك السيد مع أمته) ; لأنها في معنى الزوجة، فتدخل في عموم الخبر، وفيه نظر، فإنه يدخل فيه أمته المزوجة المجوسية ونحوهما، وجعل بعضهم سريته بدل أمته ; لأنه يخرجها إذا لم تكن سرية، فإن له النظر إليها ولمسها، وقال ابن المنجا: وجعل بعضهم أمته المباحة له، وهو أجودها لسلامته عما ذكر، فإن زوجها، نظر غير عورة، وفي "الترغيب" : كمحرم، ونقل حنبل: كأمة غيره، وفي "الترغيب" : يكره نظر عورته، وفي "المستوعب" وغيره، ويستحب أن لا يستديمه. مسألة: يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وقال القاضي: له النظر إلى الوجه والكفين فقط مع الكراهة، إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة، والأول ظاهر كلام أحمد، ونصره في "الشرح" ، قال ابن أبي موسى: لا حرج في النظر إلى وجه العجوز والبرزة الهمة، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى، وهو معنى كلام ابن حمدان، وزاد: يباح نظر ما ليس بعورة منها، ومضاجعتها، والسلام عليها. [التصريح بخطبة المعتدة والتعريض بخطبة الرجعية] فصل. (ولا يجوز التصريح) وهو ما لا يحتمل إلا النكاح (بخطبة المعتدة) بالإجماع، وسنده قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ; ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه، (ولا) يجوز (التعريض بخطبة الرجعية) ; لأنها في حكم الزوجات، (ويجوز) التعريض (في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث) أو فسخ لتحريمها على زوجها،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period after doubtful intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2337)

تنبيه: إذا وطئ بشبهة أو زنا لم يجز في العدة أن ينكح أختها ولو كانت زوجته، نص عليه، وفيه احتمال، وفي وطء أربع غيرها أو العقد عليهن وجهان، ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وإن كان الواطئ في قياس المذهب، وعنه: إن لزمتها عدة من غيره حرم، وإلا فلا، وهي أشهر، وعنه: إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد أو وطء، حرمت عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who marries another during her waiting period and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2622)

فرع: إذا تزوجت الرجعية في عدتها، وحملت من الثاني، انقطعت عدة الأول، فإذا وضعت، أتمت عدة الأول، وله رجعتها في هذا التمام وجها واحدا، وإن راجعها قبل الوضع صحت؛ لأن الرجعة باقية، وإنما انقطعت لعارض، كما لو وطئت في صلب نكاحه، وقيل: لا؛ لأنها في عدة غيره، والأول أولى، فعلى الثاني لو حملت حملا يمكن أن يكون منهما، وراجعها في هذا الحمل، ثم بان أنه من الثاني – لم يصح، وإن بان من الأول، صحت على أصح الاحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2623)

فصل وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة، ولو أنه امرأة واحدة،

Mas'alah: What is the minimum possible duration for the waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2623)

وأقل ما يمكن انقضاء العدة به من الإقراء: تسعة وعشرون يوما ولحظة، إذا قلنا: الإقراء: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وإن قلنا: الطهر خمسة عشر، فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، [المبدع في شرح المقنع] [إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها] فصل (وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها) بولادة، أو غيرها (قبل قولها إذا كان ممكنا) ؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] أي: من الحمل، والحيض، فلولا أن قولهن مقبول، لم يحرم عليهن كتمانه؛ ولأنه أمر يختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه كالنية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه، كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة، ولو أنه امرأة واحدة) نص عليه؛ لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال له علي: قالون، ومعناه بلسان الرومية: أصبت وأحسنت. ولأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر، فيعمل بالبينة، بخلاف ما زاد على الشهر، وكخلاف عادة منتظمة في الأصح، وعنه: يقبل قولها مطلقا، واختاره الخرقي وأبو الفرج، كثلاثة

وثلاثين يوما، ذكره في "الواضح" و "الطريق الأقرب" ، ولا فرق بين المسلمة والفاسقة وضدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended and the husband revokes the divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2623)

فرع: إذا قالت: انقضت عدتي، ثم قال: ما انقضت، فله رجعتها، ولو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها، ثم أقرت بكذبها بانقضاء عدتها، وأنكرت ذلك، وادعت أن عدتها لم تنقض – فالرجعة صحيحة؛ لأنها لم تقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبرت به، وقد رجعت عنه. 1 –

Mas'alah: What is the minimum duration for completing the waiting period by menstrual cycles according to different opinions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2623)

(وأقل ما يمكن انقضاء العدة به) أي: عدة الحرة (من الأقراء: تسعة وعشرون يوما ولحظة، إذا قلنا: الإقراء: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما) وذلك بأن يطلقها مع

وإن قلنا: القروء: الأطهار، فثمانية وعشرون يوما ولحظتان، وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وإذا قالت: انقضت عدتي، [المبدع في شرح المقنع] آخر الطهر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما

وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض، وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض، ومن اعتبر الغسل، فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد الانقطاع (وإن قلنا: الطهر خمسة عشر، فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة) ؛ لأن الطهرين يزيدان أربعة أيام (وإن قلنا: القروء: الأطهار، فثمانية وعشرون يوما ولحظتان) وهو أن يطلقها من آخر لحظة من طهرها، فيحسب به قرءا، ثم يحسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما، وبينهما حيضتان، فإذا طعنت على الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها (وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان) زدنا أربعة أيام في الطهرين، فأما إن كانت أمة، انقضت عدتها بخمسة عشر يوما ولحظة على الأول، وفي "الرعاية" : مع بينة على الأصح، وعلى الثاني بسبعة عشر يوما ولحظة، وعلى الثالث بأربعة عشر يوما ولحظتين، وعلى الرابع بستة عشر يوما ولحظتين، فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم؛ لأنه لا يحتمل صدقها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended by delivering a formed fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2624)

تنبيه: إذا قالت: انقضت عدتي بوضع حمل مصور وأمكن، صدقت في المضغة، وفي يمين من يقبل قوله روايتان، فإذا عينا وقت حيض، أو وضع، واختلفا في سبق الطلاق – قبل قوله في العدة في الأشهر.

Mas'alah: Is an oath required from a woman who claims her waiting period ended when the husband denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2624)

قال في "الشرح" : وكل موضع قلنا: القول قولها، فأنكر الزوج، فقال الخرقي: عليها اليمين، وأومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب، وقال القاضي: قياس المذهب: لا يمين، وأومأ إليه أحمد فقال: لا يمين في نكاح ولا طلاق؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، فلا يستحلف فيها كالحدود، والأول أولى، فإن نكلت عن اليمين، فقال القاضي: لا يقضى بالنكول، وقال المؤلف: ويحتمل أن يستحلف الزوج، وله رجعتها بناء على القول برد اليمين؛ لأنه لما وجد النكول منها ظهر صدقه، وقوي جانبه، واليمين تشرع في حقه كما شرعت في حق المدعى عليه؛ لقوة جانبه بالعين في اليد. 1 –

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband claims he revoked the divorce and the woman denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2625)

فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته – فالقول قولها وإن سبق، فقال: ارتجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قوله، وقال الخرقي: القول قولها، وإن تداعيا معا، قدم قولها، وقيل: يقدم قول من تقع له القرعة. [المبدع في شرح المقنع] (وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته – فالقول قولها) ؛ لأن قولها في انقضاء عدتها مقبول، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، وهذا بخلاف ما إذا ادعى الزوج رجعتها في عدتها، فأنكرته، ونبه عليها بقوله: (وإن سبق، فقال: ارتجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك) فأنكرها (فالقول قوله) ذكره القاضي، وأبو الخطاب وصححه ابن حمدان؛ لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضائها؛

ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر، فلا يقبل قولها في إبطالها (وقال الخرقي) والشيرازي، وابن الجوزي، ونص عليه، ذكره في "الواضح" (القول قولها) ؛ لأن الظاهر البينونة، والأصل عدم الرجعة؛ ولأن من قبل قوله سابقا قبل مسبوقا كسائر الدعاوى، والأصح قوله، جزم به في "الترغيب" ، ولم يتعرض الأصحاب لسبق الدعوى، هل هو عند الحاكم أم لا؛ (وإن تداعيا معا، قدم قولها) على المذهب، ذكره ابن المنجا، وصححه في "الشرح" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه تساقط قولهما مع التساوي، والأصل عدم الرجعة (وقيل: يقدم قول من تقع له القرعة) ذكره أبو الخطاب وغيره؛ لأن القرعة مرجحة عند الاستواء بدليل الإمامة، والأذان، والعتق ونحوها، وقيل: يقبل قوله؛ لأن المرأة تدعي ما يرفع الطلاق، وهو ينكره، فقبل قوله، كالمؤلي والعنين إذا ادعيا إصابة امرأته وأنكرته، وحكي في "الفروع" الأقوال الثلاثة من غير ترجيح "كالمحرر" في القولين المحكيين هنا، وهذا إذا لم تكن المرأة قد نكحت، فإذا نكحت بعد انقضاء العدة، فادعى الزوج الرجعة في العدة، فإن أقام بينة، أو صدقاه، سلمت إليه، وإن كذباه ولا بينة، قبل قولها مع يمينها، وإن صدقته وكذبه الزوج الثاني، صدق الثاني بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a divorced woman's report of remarriage and completion of 'iddah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2630)

(وإذا غاب عن مطلقته ثلاثا، فأتته، فذكرت أنها نكحت من أصابها، أو انقضت عدتها، وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) المطلقة المبتوتة إذا مضى بعد طلاقها زمن يمكن فيه انقضاء عدتين، بينهما نكاح ووطء، ولم يرجع قبل العقد،

وأخبرته بذلك، وغلب على ظنه صدقها، مثل أن يعرف أمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، وفي "الترغيب" وجه: إن كانت ثقة، فله أن يتزوجها في قول عامتهم؛ لأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عنها، ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها، فتعين الرجوع إلى قولها، كما لو أخبرت بانقضاء عدتها (وإلا فلا) أي: إذا لم يوجد ما ذكر، ولم يغلب على ظنه صدقها، فلا تحل له؛ لأن الأصل

. . . . [المبدع في شرح المقنع] التحريم، فوجب البقاء على الأصل، وكما لو أخبره عن حالها فاسق، فلو كذبها الثاني في وطء، قبل قوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول، وكذا لو تزوجت حاضرا، وفارقها، وادعت إصابته وهو منكرها. ومثل الأولة، لو جاءت حاكما، وادعت أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها بمعاملة، وعبد لم يثبت عتقه، قاله الشيخ تقي الدين، لا سيما إن كان الزوج لا يعرف، وظهر مما سبق لو اتفقا أنه طلقها، وانقضت العدة، فإنها تزوج.

Mas'alah: To whom is a child attributed when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2720)

فرع: إذا أخبرت بموت زوجها فاعتدت، ثم تزوجت لحق بالثاني ما وضعته لنصف سنة فأكثر. نص عليه، وقاله أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: الولد للأول، وما ولدت البائن بموت، أو طلاق، وقبل انقضاء عدة الرجعية، أو فسخ لأكثر مدة الحمل فأقل منذ بانت، ولم تنكح لحقه، وانقضت به عدتها منه، وما ولدته بعد أكثرها لم يلحقه. وفي

انقضاء العدة به وجهان. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman who remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2720)

مسألة: إذا تزوجت في العدة وولدت قبل نصف سنة منذ تزوجت، وقبل أربع

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Waiting Periods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2725)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period for a woman separated before consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2725)

كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها، وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة، سواء كان بهما، أو بأحدهما مانع من الوطء [المبدع في شرح المقنع] [كتاب العدد] [من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس] العدد جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي ما تعده من أيام أقرائها وحملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. قال ابن فارس، والجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها. والمرأة معتدة، وهي في الشرع: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع

حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . والأحاديث شهيرة في ذلك، والمعنى يشهد له ; لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص. وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشارع، والعدة طريق إليه. (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس) وهو اللمس باليد، ثم استعير للجماع ; لأنه مستلزم للمس غالبا. (والخلوة، فلا عدة عليها) ، إجماعا لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات} [الأحزاب: 49] الآية، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وكذا إذا كان بعدها، والزوج ممن لا يولد لمثله. (وإن خلا بها) خلافا لـ "عمد الأدلة" (وهي مطاوعة) مع علمه بها (فعليها العدة، سواء كان بهما، أو بأحدهما مانع من الوطء) شرعيا كان، أو حقيقيا، (كالإحرام، والصيام، والحيض، والنفاس، والمرض، والجب، والعنة، أو لم يكن) ، لما روى أحمد،

Mas'alah: What are the excuses that prevent the obligation of the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

كالإحرام، والصيام، والحيض، والنفاس، والمرض، والجب، والعنة، أو لم يكن إلا ألا يعلم بها كالأعمى، والطفل، فلا عدة عليها.

Mas'alah: What are the six types of women undergoing a waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

المعتدات على ستة أضرب:

Mas'alah: What triggers the waiting period through insemination or contact?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

فرع: إذا تحملت ماء رجل، أو قبلها، أو لمسها فوجهان، قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا، ولو وطئت في الدبر اعتدت.

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

[المعتدات على ستة أضرب]

Mas'alah: What is the first type of women in waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

]

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

(والمعتدات على ستة أضرب) وسيأتي الكلام عليهن، ولم يجعل الآيسات من المحيض ضربا، واللائي لم يحضن ضربا لاستواء عدتهما،

Mas'alah: What is the waiting period for pregnant women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2726)

(إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بغير خلاف للآية. (حرائر كن أو إماء من فرقة الحياة، أو الممات) إلا ما روي عن ابن عباس، وعن علي من وجه منقطع أنها تعتد أطول الأجلين. وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله،

Mas'alah: What pregnancy ends the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2727)

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان. فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؛ على روايتين. وإن أتت بولد لا يلحقه [المبدع في شرح المقنع] وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة. وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر، قال ابن مسعود: من شاء باهلته، أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] نزلت بعد آية البقرة {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية، والخاص مقدم على العام، ولأنها معتدة حامل فتنقضي عدتها

بوضعه كالمطلقة إذ الوضع أدل الأشياء على براءتها، فلو ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه. وإن كانا اثنين، أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر. وعنه: بالأول. ذكرها ابن أبي موسى، وقاله أبو قلابة وعكرمة، ولكن لا تتزوج حتى تضع الآخر منهما، وهذا شاذ مخالف لظاهر الكتاب وقول أهل العلم. واحتج القاضي، والأزجي بأن أول النفاس من الأول وآخره منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين ; لأن انقطاع الرجعة، وانقضاء العدة تتعلق بأحدهما، لا بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس، وفيه نظر، فلو وضعت واحدا وشكت في آخر لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a lump of flesh during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2727)

الثاني: ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فكذلك

Mas'alah: Does a clump of flesh without clear human form end the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2727)

)

Mas'alah: What are the two narrations on a clump of flesh ending the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2727)

فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي فهل تنقضي به العدة؛ على روايتين) . هذا هو الثالث، وفيه روايتان: أحدهما: تنقضي. وجزم به في "الوجيز" وغيره كما لو تصور. والثانية: لا، قدمها في "الكافي" ، وذكر أنها

نسبه كامرأة الطفل لم تنقض عدتها به. وعنه: تنقضي به، وفيه بعد. وأقل مدة [المبدع في شرح المقنع] المنصوص، وهي اختيار أبي بكر ; لأنه لم يصر ولدا، أشبه العلقة.

Mas'alah: Does a child not attributed to the husband end the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

(وإن أتت بولد، لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل) ومجبوب ومطلقة عقب عقد، ومن أتت به لدون نصف سنة منذ عقد عليها. (لم تنقض عدتها به) نص عليه ; لأنه حمل ليس منه يقينا، فلم يعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته، فعلى هذا تعتد بالأشهر. (وعنه: تنقضي به) لأنه حمل فيدخل في عموم النص (وفيه بعد) . ووجهه أن شرط انقضاء العدة بالحمل أن يكون حمل المفارق، وهذا ليس حملا منه ضرورة أنه لا يلحقه نسبه. وعنه: من غير طفل للحوقه باستلحاقه، وقيل: تنقضي به العدة، ولا يلحقه. وفيه نظر

Mas'alah: What is the typical duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

(وغالبها تسعة) أشهر ; لأن غالب النساء كذلك يحملن، وهذا أمر معروف بين الناس،

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2728)

(وأكثرها أربع سنين) في ظاهر المذهب، وقاله أكثر العلماء ; لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين، فروى الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قلت لمالك بن أنس، عن حديث عائشة، قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، فقال: سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق

الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين. وعنه: سنتان. وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما. فصل الثاني: المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة [المبدع في شرح المقنع] حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة. وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد: نساء بني عجلان تحمل أربع سنين. وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه لعدم وجوده.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband has died?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول، أو بعده،

Mas'alah: What is the waiting period for a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

فرع: معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة ويجبر الكسر.

Mas'alah: Does the divorce waiting period continue when a woman begins the waiting period for her husband's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

(وسقطت عدة الطلاق) لأنها معتدة الوفاة، فلا يجتمع معها غيرها إجماعا. حكاه ابن المنذر. وعنه: تعتد أطول الأجلين، وبعده في "الشرح"

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife irrevocably in health and then dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2730)

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the divorce occurred during a terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if divorce occurred during terminal illness and the wife inherits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

(وإن كان الطلاق في مرض موته اعتدت أطول الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة) ، نص عليه، وهو المذهب ; لأنها وارثة فيجب عليها أن تعتد للوفاة، ومن حيث إنها مطلقة يجب عليها أن تعتد للطلاق فيجب أن تعتد بأطولهما ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة بيقين إلا بذلك. وعنه: تعتد لطلاق ; لأنه مات وليست زوجة له ; لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة وكالتي لا ترث. وعنه: تعتد للوفاة فقط. ذكرهما في "المحرر" ، ولأنها ترثه، أشبهت الرجعية، وعلم منه أن من لا ترثه كالأمة والذمية ومن جاءت البينونة من قبلها، فلا يلزمها سوى عدة الطلاق رواية واحدة، ذكره في "المحرر" ، وفي "الواضح" تعليله يدل على التفرقة.

Mas'alah: When is a woman not required to observe a waiting period for death after divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

فرع: إذا مات المريض المطلق بعد عدة طلاق رجعي، أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة وفاة. وعنه: بلى إن ورثته. اختارها أبو بكر، وكذا من أبانها في مرضه قبل الدخول، أو بعده فاعتدت، ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before her suspicion of pregnancy ends?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2731)

(وإن تزوجت قبل زوالها) أي: زوال

النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2733)

فصل الثالث: ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها وعدتها ثلاثة قروء [المبدع في شرح المقنع] النسب، فكذا في العدة. (وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة في ذلك) لأنه لا يثبت الحمل، فلم يوجب العدة كالباطل، فعلى هذا إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها. وإن كان بعده اعتدت. (فإن كان النكاح مجمعا على بطلانه) كذات محرم ومطلقته ثلاثا، (لم تعتد للوفاة من أجله) لأن النكاح المذكور وجوده كعدمه للإجماع على بطلانه. [الثالث ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها] فصل (الثالث: ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها) ولو بطلقة ثالثة إجماعا (وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة) أو بعضها لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (وقرءان إن كانت أمة) في قول أكثر العلماء لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. وعن ابن عمر نحوه،

رواه ابن ماجه، والدارقطني من رواية عطية، وهو ضعيف، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، وكالحد، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا كما كان حدها على النصف من الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض، فوجب تكميله كالمطلقة، ولهذا قال عمر: لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت. رواه البيهقي، ولا يصح للجهالة، أو الانقطاع، والمدبرة، والمكاتبة وأم الولد كالأمة.

Mas'alah: How many menstrual cycles constitute the waiting period for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2734)

إن كانت حرة وقرءان إن كانت أمة.

Mas'alah: What does 'quru' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2734)

والقراء: الحيض في أصح الروايتين

Mas'alah: Does the menstrual cycle in which divorce occurred count toward the waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2734)

ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها. فإذا انقطع دمها من [المبدع في شرح المقنع] (والقراء: الحيض في أصح الروايتين) القروء في كلام

العرب تقع على الحيض، والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة. قال الخليل: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. وقال أحمد بن يحيى ثعلب: القروء الأوقات فقد يكون حيضا، وقد يكون طهرا. والقول بأنه الحيض هو الأشهر ; لأنه يطلق تارة ويراد به الانتقال، يقال: قرأ النجم، أي: انتقل من محل إلى آخر ويراد به الجمع. يقال: ما قرأت الناقة، أي: لم تجمع في بطنها ولدا، فالأخذ به أولى ; لأن فيه جمعا بين حقيقتين، وهذا هو الأظهر عن أحمد، صححه في "المستوعب" وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الرعاية" و "الفروع" ، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس. وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، قال أحمد في رواية الأثرم: كنت أقول إنه الأطهار، ثم وفقت لقول الأكابر، ولأنه لم يعهد في لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث. وظاهر النص يقتضي وجوب التربص بثلاثة كاملة ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة، ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة. (ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها) لا نعلم فيها خلافا. ورواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات، عن ابن عمر، ولأن المطلقة فيها لم يبق منها ما يتم مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها، ولأن الطلاق في الحيض إنما حرم للضرر بتطويل العدة، فلو اعتدت بالحيضة المطلق فيها لكانت العدة حينئذ أقصر. (

Mas'alah: When does a woman become permissible after completing three menstrual cycles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2734)

فإذا انقطع دمها من الثالثة: حلت في إحدى الروايتين) ، قدمها في "الكافي" و "الرعاية"

واختارها أبو الخطاب للآية، وقد كملت القروء بوجوب

Mas'alah: Is a divorced woman required to perform ghusl before becoming permissible after her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2735)

الثالثة حلت في إحدى الروايتين، والأخرى لا تحل حتى تغتسل. والرواية [المبدع في شرح المقنع] الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها، واللعان، والنفقة، فكذا هنا (والأخرى لا تحل حتى تغتسل) اختارها الخرقي، والقاضي، والشريف، والشيرازي اعتمادا على أن هذا قول أكابر الصحابة. قال أحمد: روي عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. قيل له: فلم لا تقول به؛ قال: ذلك يقول به عمر وعلي، وابن مسعود، فأنا انتهيت أن أخالفهم، يعني: اعتبار الغسل ويرشحه أن الظاهر إنما تركوه عن توقيف ممن له البيان. وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء. وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك عشرين سنة. وحكاه في "الهدى" رواية، ولكن إذا طلقها، وهي حامل فوضعت بعد ذلك، انقضت عدتها، وإن لم تغتسل. نص عليه. وعنه: أنها في عدتها وله رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وجزم به في "الوجيز" ، فعلى هذا تنقطع بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة بانقطاع الدم. رواية واحدة، وجعلها ابن عقيل على الخلاف. (

Mas'alah: What is the evidence for the view that quru' means purity periods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2735)

الثانية: القروء الأطهار) وهو قول زيد، وابن عمر وعائشة. رواه الشافعي عنهم بإسناد جيد. وقال الشافعي: أنا مالك، عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. قال ابن عبد البر: ورجع إليه أحمد، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه الأطهار صحاح قوية. والعمدة فيه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في عدتهن كقوله: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي: في يوم القيامة. والمشروع الطلاق في الأطهار، لا في الحيض إجماعا، «وحديث ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض وأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بمراجعتها» ، ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق كعدة الآيسة، والصغيرة. وجوابه: بأن المراد بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]

Mas'alah: Is the purity period in which divorce occurred counted as one of the waiting period cycles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2736)

الثانية: القروء الأطهار. ويعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت. [المبدع في شرح المقنع] ثلاث مستقبلات لعدتهن كما تقول لقيته لثلاث بقين من الشهر، أي: مستقبلات لثلاث. وقال ابن عمر: «وقرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» رواه أبو داود، والنسائي. (ويعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا) لأن الطلاق إنما حرم في الحيض دفعا

للضرر عنها بتطويل العدة عليها، فلو لم تعتد ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها. وقال الزهري: إنها تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه. (ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة) أو الأمة في الثانية (حلت) قاله ابن عمر وزيد وعائشة رواه عنهم الأثرم ; لأنها لو لم تحل بذلك لأدى إلى إيجاب أكثر من ثلاثة قروء، وذلك مخالف للنص. وقيل: لا تنقضي العدة حتى يمضي من الدم يوم وليلة لجواز أن يكون الدم دم فساد، فلا تنقضي العدة حتى يزول الاحتمال، وليس من العدة في الأصح. وإن طلقها في سلخ طهر، أو علقه على سلخه، فأول عدتها أول طهر يأتي بعد حيضة." 1 –

Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated by khul' or li'an?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2736)

فرع: كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق في قول أكثر العلماء. وعن ابن عباس: عدة الملاعنة تسعة أشهر. وعن عثمان، وابن عمر، وابن عباس وإسحاق: عدة المختلعة بحيضة. ورواه ابن القاسم، عن أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين في بقية الفسوخ وأومأ إليه في رواية صالح لما روى ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد بحيضة» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب. وجوابه: عموم الآية، وكفرقة غير الخلع، وحديثهم قال أبو بكر: وهو ضعيف مرسل، وقول عثمان، وابن عباس قد خالفه عمر وعلي، وقولهما أولى. والصحيح عن ابن عمر أن عدتها عدة المطلقة رواه مالك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2740)

عدتها بنت على عدة حرة، وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة. فصل الخامس: من ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه اعتدت سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا ويحتمل أن يقعد [المبدع في شرح المقنع] تستأنف، أو تبني على ما مضى؛ فيه وجهان، فإن قلنا: تستأنف، فإنها تستأنف عدة حرة ولذلك تبني عليها. [الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه] فصل (الخامس: من ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه) أي: لا تعلم سببه (اعتدت سنة، تسعة أشهر للحمل) أي: منذ أن انقطع لتعلم براءتها من الحمل ; لأنها غالب مدته، (وثلاثة للعدة) رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر، قال الشافعي: هذا قضاء عمر في المهاجرين، والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، وقال: تكون في عدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد ثلاثة أشهر، وقاله أهل العراق، واعتمد على قول ابن مسعود، رواه البيهقي، ولأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله كما لو تباعد حيضها لعارض. وجوابه: الإجماع، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتفي به، ولهذا اكتفي في حق ذات القروء بثلاثة أقراء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين لاعتبر أقصر مدة الحمل. (وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا) تسعة للحمل وشهرين للعدة ; لأن مدة الحمل تتساوى فيه الحرة والأمة لكونه أمرا حقيقيا وإذا قلنا: عدتها شهر ونصف فتكون عدتها عشرة أشهر ونصف، وعلى الثانية: هي كالحرة. (ويحتمل أن يقعد الحمل أربع سنين) ، حكاه في "المحرر" وغيره قولا ; لأنه أكثر مدة الحمل، فلا تعلم البراءة يقينا إلا بذلك، ثم

تعتد كآيسة. وجوابه: قول ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر لظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، ولأن في قعودها أربع سنين ضررا لأنها تمنع من الأزواج وتحبس عنه ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة، والسكنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2742)

فأما التي عرفت ما رفع الحيض من مرض، أو رضاع، ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) لما روى الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته، وهو صحيح، وهي مرضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض حبان، فقيل له: إن مت ورثتك، فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته، وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ما تريان؛ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من اللائي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فلما فقدت الرضاع، حاضت حيضة، ثم أخرى، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة الوفاة وورثته. ورواه البيهقي، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عنده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت لها سنة، ثم مات، ولم تحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، يعني: علي بن أبي طالب، وليس فيه ذكر زيد. ومحمد هذا توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وتسعين سنة، ولأنها من ذوات القروء. والعارض الذي منع الدم يزول، فانتظر

زواله.)

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2743)

فصل السادس: امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة. وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى [المبدع في شرح المقنع] فعدتها ثلاثة أشهر. ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض تستبرئ بتسعة أشهر للحمل وشهر للحيض. واختار الشيخ تقي الدين إن علمت عدده فكآيسة وإلا سنة. [السادس امرأة المفقود] فصل (السادس امرأة المفقود) حرة كانت، أو أمة (الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله) ليلا، أو نهارا (أو في مفازة) مهلكة كبرية الحجاز (أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك) كالذي يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ثم يرجع، ولا يظهر له خبر، (فإنها تتربص أربع سنين) أكثر مدة الحمل، (ثم تعتد للوفاة) هذا المذهب، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر، وهو أن رجلا فقد، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشرا ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؛ فجاءوا به، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: تزوجي من شئت. رواه الأثرم،

والجوزجاني، والدارقطني، قال أحمد: هو أحسنها يروى عن عمر من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين، وقال من ترك هذا، أي شيء يقول؛

هو عن خمسة من الصحابة عمر وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. ونقل عنه أبو الحارث: كنت أقول ذلك، وقد ارتبت فيه اليوم وهبت الجواب لاختلاف الناس، وكأني أحب السلامة، قال أصحابنا: هذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أولا وتكون زوجته حتى يثبت موته، أو يمضي زمن لا يعيش في مثله، ويحتمل التورع عما قاله أولا. قال القاضي: أكثر أصحابنا أن المسألة رواية واحدة، وعندي أنها على روايتين، وقال أبو بكر: إن صح الاختلاف ألا يحكم بحكم ثان إلا بدليل على الانتقال، وإن ثبت الإجماع، فالحكم فيه على ما نص عليه. وعنه: لا يحل حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا، قدمه

الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؛ على روايتين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2747)

وعنه: أنها تتربص لتسعين عاما مع سنة يوم ولد) نقلها عنه أحمد بن أصرم، وجزم بها في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" ; لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، وقال ابن عقيل: مائة وعشرين سنة منذ ولد ; لأنه العمر الطبيعي، قلنا: التحديد لا يصار إليه إلا بالتوقيف، ولأن تقديره بذلك يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة، ولا نظير له، وخبر عمر ورد فيمن ظاهر غيبته الهلاك، فلا يقاس عليه غيره (ثم تحل) لأنه قد حكم بموته، أشبه امرأة المفقود الذي غيبته ظاهرها الهلاك، ولكن بعد أن تعتد عدة الوفاة، قال في "المغني" ، و "الشرح" : والمذهب الأول ; لأن هذه غيبة ظاهرها

السلامة، فلم يحكم بموته كما قبل التسعين، ومتى ظهر موته باستفاضة، أو بينة فكمفقود، وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني (وكذلك امرأة الأسير) وكذا في "الوجيز" وغيره، أي: حكمها حكم امرأة المفقود لغيبة ظاهرها السلامة ; لأنهما يتساويان فوجب تساويهما حكما، لكنهم أجمعوا أنها لا تتزوج حتى تتيقن وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who is intercourse with due to a doubtful contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2749)

فصل إذا وطئت المعتدة بشبهة، أو غيرها أتمت عدة الأول ثم استأنفت العدة من الوطء، وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا فكذلك. وإن أصابها بشبهة [المبدع في شرح المقنع] منهما (وعنه: أنها) لا عدة عليها، بل (تستبرأ بحيضة) اختاره الحلواني، وابن رزين ; لأن المقصود معرفة البراءة من الحمل كأمة مزوجة، واختاره الشيخ تقي الدين في الكل، وفي كل فسخ وطلاق ثلاث، وعنه: تستبرأ بثلاث حيض، وهي كالأولى إلا أن يريد تسميتها عدة فيجب فيها الإحداد، ولا تتداخل في عدة مطلقها بخلاف الاستبراء كما إذا اشترى أمة فطلقها زوجها بعد الدخول بها، فتعتد عن طلاقها، ويدخل الاستبراء في العدة. 1 -

Mas'alah: What is the ruling if a man's wife or concubine is penetrated by another man under a mistaken claim or through fornication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2749)

فرع: إذا وطئت زوجته، أو سريته بشبهة، أو زنا – حرمت عليه حتى تعتد وفيما دون الفرج وجهان.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting periods if she is penetrated during the first waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2749)

[فصل: وطء المعتدة بشبهة أو غيرها] فصل (إذا وطئت المعتدة بشبهة، أو غيرها) كنكاح فاسد (أتمت عدة الأول) لأن سببها سابق على الوطء المذكور، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح (ثم استأنفت العدة من الوطء) لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالديتين (وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا فكذلك) لأنه وطء محرم، ولا يلحق فيه النسب، ولأن عدة الأولى عدة طلاق، والثانية عدة زنا، فلم تدخل إحداهما في الأخرى لاختلاف سببهما إذ اختلاف السبب لا يوجب التداخل، وإن اتحد الحكم دليله الكفارات (وإن أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء) لأن الوطء قطع العدة الأولى، وهو موجب للاعتداد، والاحتياج إلى العلم

Mas'alah: What happens to a woman's waiting periods if she marries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2750)

استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى، وإن تزوجت في عدتها ولم تنقطع

عدتها حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ، ثم إذا فارقها بنت على عدة الأول واستأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما وانقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما أري القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما ألحق [المبدع في شرح المقنع] ببراءة الرحم من الحمل (ودخلت فيها بقية الأولى) لأن الوطء بشبهة يلحق به النسب، فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية (وإن تزوجت في عدتها) لم يجز نكاحها إجماعا وسنده قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب (ولم تنقطع عدتها) لأنه باطل، لا تصير به المرأة فراشا، ولا تستحق عليه نفقة، ولا سكنى ; لأنها ناشز (حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ) سواء علم التحريم، أو جهله ; لأنها تصير بالدخول فراشا لغيره بذلك، وهو يقتضي ألا تبقى في عدة غيره (ثم إذا فارقها بنت على عدة الأول) لأن حقه أسبق، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح (واستأنفت العدة من الثاني) ولا تتداخل العدتان. رواه مالك، والشافعي، والبيهقي بإسناد جيد، عن عمر، وعلي، ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالديتين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كالزوجة (وإن أتت بولد من أحدهما) عينا، أو ألحقته به قافة وأمكن أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، نقله الجماعة ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول – لحقه (وانقضت عدتها به منه) لأن عدة الشخص تنقضي بوضع حمله، وقد وجد (ثم اعتدت للآخر أيهما كان) لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان، والعدة من غيره (وإن أمكن أن يكون منهما) بما ذكرنا (أري القافة معهما) لأن القافة تلحقه بأشبههما ويصير ذلك بمنزلة ما لو علم ذلك بطريقه (فألحق بمن ألحقوه به منهما) لأن قولها في ذلك حجة (وانقضت به عدتها منه) لأن الولد له حكما، أشبه ما لو

علم ذلك يقينا (واعتدت للآخر) لما ذكرنا (وإن ألحقته بهما ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما) لأن الولد محكوم به لهما فتكون

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period from an invalid marriage such as fornication or mistaken intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2751)

فرع: كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية، والموطوءة بشبهة فقياس

Mas'alah: What is the ruling on a woman having two waiting periods for two men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2752)

أنها تحرم عليه على التأبيد، وإن وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous waiting period after multiple divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2752)

فصل إذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة، وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة، وإن طلقها قبل [المبدع في شرح المقنع] المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره، قال في "المغني" : والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها ; لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحترم، عن مائه المحرم، ولا يحفظ نسبه عنه (وإن وطئ رجلان

امرأة) بشبهة، أو زنا (فعليها عدتان لهما) لقول عمر، وعلي، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدينين، واختار ابن حمدان إذا زنى بها تكفيه عدة، سواء قلنا: هي حيضة، أو أكثر. فرع: إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها في عدتها في قول الأكثر، وشذ بعض المتأخرين، فقال: لا يحل نكاحها، ولا خطبتها. [فصل: طلاق المعتدة قبل انقضاء عدتها] فصل (إذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة) لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء، ولا رجعة، أشبها الطلقتين في وقت واحد (وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة) من الطلاق الثاني ; لأنه طلاق في نكاح اتصل به المسيس (وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني، أو تستأنف؛ على روايتين) أولاهما أنها تستأنف ; لأنه طلاق في نكاح صحيح وطئ فيه كما لو لم يتقدمه طلاق، والثانية: تبني ; لأنه لو نكحها، ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمه لذلك الطلاق عدة، كذلك الرجعة، وإن فسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع، أو غيره، احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق ; لأن موجبه في العدة موجب الطلاق واحتمل أن تستأنف العدة ; لأنهما جنسان، بخلاف الطلاق، وإن وطئها في عدتها، وقلنا تحصل به

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2753)

دخوله بها، فهل تبني، أو تستأنف؛ على روايتين، وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين: أولاهما: أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة.

Mas'alah: May a widow go out during the day for her needs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

ولها الخروج نهارا لحوائجها،

Mas'alah: What if the husband died after relocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

وإن مات بعده فلها الخيار بين البلدين،

Mas'alah: What is the ruling on a widow's ability to go out during the day and her husband's permission to move?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2759)

وإن أذن لها في الحج فأحرمت به، ثم مات [المبدع في شرح المقنع] مطلقا (ولها الخروج نهارا لحوائجها) لأنه موضع حاجة، قال الحلواني: مع وجود من يقضيها، وقيل: مطلقا. نص عليه، نقل حنبل: تذهب بالنهار، ونقل أبو داود: لا تخرج، قلت: بالنهار؛ قال: بلى، لكن لا تبيت، قلت: بعض الليل، قال: تكون أكثره ببيتها (وإن أذن لها زوجها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه فمات قبل مفارقة البنيان لزمها العود إلى منزلها) لأنها مقيمة بعد، والاعتداد في منزل الزوج واجب (وإن مات بعده فلها الخيار بين البلدين) على المذهب لتساويهما، ولأن في وجوب الرجوع مشقة، وقيل: بلى في الثاني كما لو وصلته، وهكذا حكم ما لو أذن لها في النقلة من دار إلى أخرى، وسواء مات قبل نقل متاعها من الدار، أو بعده ; لأنه مسكنها ما لم تنتقل عنه (وإن سافر بها

فمات في الطريق، وهي قريبة لزمها العود) لأنها في حكم الإقامة (وإن تباعدت) أي: بعد مسافة القصر (خيرت بين البلدين) لتساويهما، وكل موضع يلزمها السفر، فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها للخبر (وإن أذن لها في الحج) نقول: المعتدة ليس لها الخروج لحج، ولا غيره، روي عن عمر، وعثمان، وقاله الأكثر، فإن خرجت فمات في الطريق رجعت إن كانت قريبة ; لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت مضت في سفرها، ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان، فإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها في عدتها ومتى كان عليها في الرجوع خوف، أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت، وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بغير خلاف بينهم ; لأنه أمكنها الاعتداد، فهو كما لو لم تسافر منه (فأحرمت به، ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها) سواء كان حجة الإسلام، أو غيرها، إذا

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her journey if she cannot return?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

وإلا مضت في سفرها،

Mas'alah: Where may an irrevocably divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2761)

وتعتد حيث شاءت. نص عليه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when both her husband and master die?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2768)

وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما [المبدع في شرح المقنع] كما لو طلق امرأته قبل دخوله بها، وكذا لو أراد تزويجها، أو استبرأ بعد وطئه، ثم أعتقها، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها، فإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق، أو بانت بموت زوجها، أو طلاقه بعد الدخول فأتمت عدتها، ثم مات سيدها لزمها الاستبراء ; لأنها عادت إلى فراشه، ونقل ابن القاسم، وسندي أنه لا استبراء إن لم يطأ لزوال فراشه بتزويجها (وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما) أو علم، ثم نسي (وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب) لأن السيد إن كان مات أولا فقد مات، وهي زوجة، وإن كان مات آخرا فقد مات، وهي معتدة، ولا استبراء عليها على التقديرين، وفي "الواضح" تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، فيها حيضة في ظاهر المذهب ; لأنه يحتمل أن يكون السيد مات أولا فيجب عليها عدة حرة، ويحتمل أن يكون الزوج أسبق فيجب عليها حيضة، فجمعنا بينهما احتياطا، وعلى الرواية بأن أم الولد تعتد بثلاث حيض هنا مثله، وقول المؤلف "بعد موت الآخر" معناه أن عدة الوفاة يجب أن يكون ابتداؤها بعد موت الآخر موتا ; لأنها لا تعلم خروجها من عهدة العدة بيقين إلا بذلك ; لأن الزوج إن كان الميت آخرا، فالعدة واجبة من ذلك الوقت، فالخروج عن العهدة بيقين لا يحصل إلا بالاعتداد من موت الآخر (

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when the time between the deaths of her husband and master is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2768)

وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة، أو الاستبراء) لأنه يحتمل أن الزوج مات آخرا فعليها عدة الحرة، ويحتمل أن السيد مات آخرا فعليها الاستبراء بحيضة، فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين، قال ابن عبد البر: على هذا جميع القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمسة أيام، وعنه: تعتد أم ولد بموت سيدها لوفاة كحرة، وعنه: كأمة، وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ففي تصديقها وجهان.

Mas'alah: Does a slave woman inherit from her husband when the order of deaths is uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2768)

فرع: لا ترث من الزوج ; لأنه الأصل، فلا ترث مع الشك وإيجاب العدة استظهارا، لا ضرر فيه على غيرها، بخلاف الإرث (وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها

أكثر من ذلك، أو جهلت المدة لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء، وإن اشترك رجلان في وطء أمة لزمها استبراءان. فصل والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحيضة إن كانت ممن [المبدع في شرح المقنع] استبراءان) في الأصح ; لأن الاستبراء منهما حقان مقصودان لآدميين، فلم

يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين، واختار ابن حمدان استبراء واحدا ; لأن القصد به معرفة براءة الرحم، وصرح به في "الشرح" ، فقال: إذا كانت الأمة لرجلين فوطئاها، ثم باعاها لآخر – أجزأ استبراء واحد ; لأنه تحصل به براءة الرحم، فلو أعتقاها لزمها استبراءان ; لأن وجوبه في حق المعتدة معلل بالوطء، وقد وجد من اثنين، وفي مسألتنا معلل بتجديد الملك، والملك واحد. [فصل: ما يحصل به الاستبراء]

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation ceases for an unknown reason?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2770)

وإن ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر، نص عليه،

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose menstruation ceases for an unknown reason?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2770)

والأول أصح. [المبدع في شرح المقنع] يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأما شهر فلا معنى له، ولا نعلم به قائلا، وعنه: بشهرين، وعنه: بشهر ونصف كالأمة المطلقة (وإن ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه فبعشرة أشهر، نص عليه) لأن مدة التربص تسعة أشهر، والشهر العاشر بدل الحيضة، وقيل: ونصف، وقيل: بأحد عشر شهرا، وعنه: بسنة كالآيسة، والفرق أن اعتبار تكرارها في الآيسة لتعلم براءتها منه بمضي غالب مدته، فجعل أحمد الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، وظاهره أنها إذا علمت ما رفعه،

فإنها تعتد كحرة (وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا) وقاله الثوري، وإسحاق، وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: «لا تفسدوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر» ، قال الدارقطني: الصواب أنه موقوف، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو، ومارية اعتدت بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث حيض. رواه البيهقي، وقال: هو منقطع (والأول أصح) أي: تستبرأ بحيضة رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: ذلك الأمر عندنا، وقال ابن المنذر: ضعف أحمد، وأبو عبيد حديث عمرو ولأن الغرض براءة رحمها، وهو يحصل بحيضة، وعنه: بشهرين وخمسة أيام، قال المؤلف: ولا أظنها

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] صحيحة وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، وقتادة كما لو مات عن زوجته الأمة، ثم عتقت بعد موته، وجوابه: أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكانت حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة ; لأن له نفي الولد باللعان. ذكره ابن عقيل عن أبي بكر الشاشي. 1 –

Mas'alah: What does the author say about the book of waiting periods and istibra?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=664)

ومن كتاب العدد والاستبراء

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=664)

العدد واحدها عدة بكسر العين فيهما، مأخوذ من العدد بفتحها؛ لأن أزمنة العدد [1] محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض.

Mas'alah: What is the legal definition of 'iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=664)

والعدة: التربص المحدود شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her 'iddah by menstruation and the permissibility of revocation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=664)

بالحيض من تعتد إن لم تغتسل [5] ... رجعتها باقية فيما نقل لأكثر [6] الحيض ولو قد قطعا ... وعقد غير فاسد قد سمعا (1) في د، س العده. (2) في د، س، ط التميز. (3) في أ، د، س ط و. (4) هذه هي الأحوال والأزمان التي تعرف بها براءة الرحم من الحمل، فالحامل يحصل استبراؤها بوضع الحمل، ومن تحيض يحصل استبراؤها بحيضة، والآيسة والصغيرة بشهر، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه تستبرئ بعشرة

أشهر، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وشهر مكان الحيضة .. التنقيح المشبع ص 254. (5) في د، س تنتقل. (6) في نظ بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation stops at the maximum duration of menses?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=665)

وقوله لأكثر الحيض: متعلق بقطع أي: ولو انقطع حيضها لأكثر (1) في د، س المعده. (2) ما بين القوسين سقط من ب، ج. (3) في د، س وعمر. (4) ما بين القوسين من ب. (5) ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 21/ 626. (6) في هـ عشر. (7) روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/ 192 – 194 الآثار عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بكر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى وسعيد ابن المسيب. (8) في أ، ج حديث. (9) كوجوب النفقة واستحقاق الإرث ووقع الطلاق واللعان كل هذه تنتهي بانقطاع الدم ولا يمتد زمنها إلى الغسل من الحيضة كما يقال الذي الرجعة. انظر المغني 9/ 87. (10) في النجديات تقطع. (11) وعن أحمد له رجعتها ما لم يمض عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم وصححه في التصحيح وقال في الوجيز: (لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة) . أ. هـ .. انظر تصحيح الفروع المطبوع معها 5/ 540.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the waiting period when menstruation stops at the maximum duration?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=666)

الحيض يشير به إلى خلاف أبي حنيفة حيث قال: إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض فكما تقدم وإن انقطع لأكثره [1] انقضت العدة بانقطاعه [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'a defective contract from a non-husband' in the context of waiting period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=666)

وقوله: وعقد غير مبتدأ ومضاف [3] إليه أي: عقد غير الزوج وفاسد خبره وقوله: قد سمعا بألف الإطلاق أي: عمن تقدم من الصحابة.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who forgets her habit and has no distinction?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=666)

إن تستحض ناسية معتدة ... ولم تميز سنة في المدة [4] وعنه بل ثلاثة بالأشهر ... قدم في المقنع والمحرر

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who forgets her habit and has no distinction according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=666)

يعني: أن عدة المستحاضة الناسية لعادتها ولا تمييز لها سنة كعدة [5] من ارتفع حيضها ولا تدري [6] ما رفعه اختاره القاضي وأصحابه، قاله في الفروع [7]؛ لأنها لم تتيقن لها حيضها [8] مع أنها من ذوات القروء فكانت [9] عدتها سنة [10] كالتي ارتفع حيضها (ولا تدري ما رفعه؟) [11]. (1) في أ، جـ لأكثر. (2) حاشية ابن عابدين 3/ 303 وتفسير الجصاص 1/ 348 – 350. (3) في الأزهريات أو مضاف إيه. (4) في حاشية ط: كذا في نسخة الشرح الأحسائية وفي نسخة الشرح المصرية: في العدة وفي التيمورية (فالمدة) .أ. هـ. وفي هـ فالمده. (5) في د، س لعده. (6) في ب، جـ تدر وسقطت واو العطف من د، س. (7) 5/ 544. (8) في ب حيض. (9) في النجديات وكانت. (10) وهذا قول الإمام مالك –رحمه الله– قال ابن عبد البر 2/ 620: وعدة المستحاضة سنة سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة. ويظهر الفرق بين القولين في المستحاضة المميزة فإنها تعتد عند الإمام مالك سنة وعند الإمام أحمد تعمل بالتمييز وتعتد بثلاثة قروء وعن الإمام مالك رواية أخرى مشهورة أنها تعمل بالتمييز فتعتد بالقروء وحينئذ فلا فرق بين هذه الرواية وبين مسألتنا: انظر شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 212 والخرشي 4/ 138. (11) ما بين القوسين من ب.

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on the waiting period of a mustahadah woman who forgets her habit?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=667)

وعنه: بل عدتها ثلاثة أشهر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والتنقيح والإقناع والمنتهى وقدمه في المغني والمقنع والمحرر والشرح والحاوي والفروع وغيرهم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة [1] [2] فجعل لها حيضة في كل شهر، قال في الشرح [3]: (وعلى هذه الرواية ينبغي أن يقال متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث فقد انقضت عدتها) انتهى [4]، وإن علمت عادتها أو كان لها تمييز صالح عملت [5] به.

Mas'alah: What is the waiting period for an adulteress according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=667)

زانية تعتدكالمطلقة ... وعنه بل بحيضة محققة

Mas'alah: Is the waiting period of an adulteress the same as that of a divorced woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=667)

يعني: أن عدة الزانية كعدة المطلقة على الصحيح من المذهب وهو قول الحسن والنخعي [6].

Mas'alah: What is the opinion that an adulteress has no waiting period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=668)

وروي عن أبي بكر وعمر أنه لا عدة عليها [2] ومعناه عن علي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي: والشافعي [3]؛ لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه النسب.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for requiring a waiting period for an adulteress?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=668)

ولنا: أنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة [4] وقولهم: إنما [5] تجب العدة لحفظ النسب ينتقض [6] بالملاعنة المنفي ولدها والآيسة والصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is divorced after being taken back in a revocable divorce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=669)

رجعية في عدة من راجعا ... ثم أبان ولهما ما واقعا [1] عدتها تبني على ما سبقا ... ومن رأى استئنافها ما رفقا

Mas'alah: What is the ruling on continuing the previous waiting period after a revocable divorce

and reconciliation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=669)

أي: إذا طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت [2] على ما سبق من عدتها من غير استئناف [3] في رواية اختارها القاضي وأصحابه وقدمها في الهداية والمستوعب والخلاصة [4]؛ لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك [5] الطلاق عدة فكذلك الرجعة [6].

Mas'alah: What is the minimum duration for a woman's waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=671)

أقل ما تصدق المعتدة ... بالقرء إذ [11] تعني انقضاء العدة تسع من الأيام مع عشرينا ... ولحظة يقبل [12] ذا يقينا (1) وممن قال بأن المطلقة البائن لا سكنى لها ولا نفقة الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمرو بن دينار وطاووس وعكرمه وإسحاق وهو مذهب الظاهرية. انظر المحلى 7/ 282 وتحفة الأحوذي 4/ 352. (2) في النجديات عمر. (3) في النجديات، ط شيئا. (4) في ط والأزهريات أم كلثوم. (5) مسلم برقم 1480 وأبو داود برقم 228 والترمذي برقم 1135 والنسائي 6/ 74 والفتح الرباني 17/ 49 - 17 وروى بعضه البخاري 9/ 421 - 422. (6) في د السكن. (7) في هـ عليها. (8) في هـ يكون. (9) النسائي 6/ 74 والفتح الرباني 17/ 52. (10) في جـ، ط للمبين وفي هـ البنين. (11) في د، س أن. (12) في د، س تقبل.

Mas'alah: When is a free woman's claim of completing her waiting period by menstrual cycles accepted?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=672)

يعني: إذا ادعت الحرة المعتدة أن عدتها انقضت [1] بالأقراء وهي الحيض فأقل زمن [2] يمكن [3] فيه ذلك تسع وعشرون يوما ولحظة؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر [4] يوما، فإذا كان الطلاق في آخر طهرها ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما بلياليها ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت [ثلاثة عشر) [5] (ثم حاضت) [6] يوما وليلة ثم طهرت] لحظة فقد انقضت عدتها، [فإذا ادعت انقضاء عدتها] [7] في ذلك صدقت في ظاهر قول الخرقي واختاره أبو الفرج [لأنه ممكن] [8]. والمنصوص عن أحمد لا يقبل إلا ببينة وهو المذهب الذي عليه الجمهور لقول شريح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة، فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة فقال له علي: قالون [9] ومعناه بلسان الرومية أصبت أو أحسنت، ولأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر [10] أشبه ما لو ادعت خلاف عادة [11] منتظمة [12] فلا يقبل منها [13]

Mas'alah: How does menstruation determine the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=221)

ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها بين علماء

الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1162)

[مسألة المتوفي عنها زوجها وهي معتكفة] (2181) مسألة: قال: (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة) وجملته أن المعتكفة إذا توفي زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة، وبهذا قال الشافعي. وقال ربيعة، ومالك، وابن المنذر: تمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما. ولنا، أن الاعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه، كالجمعة في حق الرجل. ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات، وظاهر كلام الخرقي أنها كالذي خرج لفتنة، وأنها تبني وتقضي وتكفر. وقال القاضي: لا كفارة عليها؛ لأن خروجها واجب. وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: Can a woman go out for Hajj during her waiting period for the death of her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1190)

[فصل لا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out for Hajj during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1190)

(2237) فصل: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة. نص عليه أحمد. قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت. وذلك لأن لزوم المنزل، والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج، لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. وإذا خرجت للحج، فتوفي زوجها، وهي قريبة، رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت، مضت في سفرها. ذكره الخرقي في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2899)

فصل: وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها، وكذبته أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر، فأما في الباطن فيبنى على صدقه في ذلك؛ لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى، فيقبل قوله فيه، ولا يصدق في نفي نفقتها وسكناها ونفي النسب؛ لأنه حق لها ولولدها، فلا يقبل قوله فيه. وبه قال الشافعي وغيره. وقال زفر: لا يصدق في شيء؛ لأنه قول واحد لا يصدق في بعض حكمه، فلا يصدق في البعض الآخر، قياسا لأحدهما على الآخر، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون القول الواحد صدقا وكذبا، ولنا أنه قول يتضمن إبطال حق لغيره، وحقا له لا ضرر على غيره فيه، فوجب أن يصدق في أحدهما دون الآخر، كما لو اشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه، صدق في حريته، ولم يصدق في الرجوع بثمنه. وكما لو أقر أن

امرأته أخته من الرضاع قبل الدخول، صدق في بينونتها وتحريمها عليه، ولم يصدق في سقوط مهرها. [مسألة خطب امرأة فزوج بغيرها] (5318)

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before choosing among his wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2967)

[فصل مات الزوج قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه وعلى جميعهن العدة]

Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies before choosing among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2967)

(5444) فصل: فإن مات قبل أن يختار، لم يقم وارثه مقامه؛ لما ذكرنا في الحاكم، وعلى جميعهن العدة؛ لأن الزوجات لم يتعين منهن، فمن كانت منهن حاملا فعدتها بوضعه، ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة

أشهر وعشر؛ لأنها أطول العدتين في حقها، وإن كانت من ذوات القروء، فعدتها أطول الأجلين، من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر، لتقضي العدة بيقين، لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فأوجبنا أطولهما، لتقضي العدة بيقين، كما قلنا في من نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينها: عليه خمس صلوات. وهذا مذهب الشافعي فأما الميراث، فإن اصطلحن عليه، فهو جائز كيفما اصطلحن؛ لأن الحق لهن، لا يخرج عنهن، وإن أبين الصلح،

فقياس المذهب أن يقرع بينهن، فتكون الأربع منهن بالقرعة وعند الشافعي، يوقف الميراث حتى يصطلحن. وأصل هذا يذكر في غير هذا الموضع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated from upon a husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2968)

(5446) فصل: وإذا اختار منهن أربعا، وفارق البواقي، فعدتهن من حين اختار؛ لأنهن بن منه بالاختيار. ويحتمل أن تكون عدتهن من حين أسلم؛ لأنهن بن بإسلامه، وإنما يتبين ذلك باختياره، فيثبت حكمه من حين الإسلام،

كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها وفرقتهن فسخ؛ لأنها تثبت بإسلامه من غير لفظ فيهن، وعدتهن كعدة المطلقات؛ لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك

Mas'alah: Is a woman in her revocable waiting period permissible for her husband to have intercourse with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

شاك في التحليل ". وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. وهو مذهب الشافعي. وحكي ذلك عن عطاء، ومالك. وقال القاضي: ظاهر المذهب أنها مباحة. قال أحمد، في رواية أبي طالب: لا تحتجب عنه." وفي رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت في

العدة. فظاهر هذا أنها مباحة، وله أن يسافر بها، ويخلو بها، ويطأها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها في حكم الزوجات، فأبيحت له كما قبل الطلاق. ووجه الأولى، أنها طلقة واقعة، فأثبتت التحريم، كالتي بعوض. ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء. ولا ينبغي أن يلزمه مهر، سواء راجع أو لم يراجع؛ لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه، فلم يكن عليه مهر، كسائر الزوجات.

Mas'alah: How does the ruling on intercourse during the waiting period after one spouse's conversion differ from other cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3329)

ويفارق ما لو وطئ الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة؛ حيث يجب المهر إذا لم يسلم الآخر في العدة؛ لأنه إذا لم يسلم، تبينا أن الفرقة وقعت من حين إسلام المسلم الأول منهما، وهي فرقة فسخ تبين به من نكاحه، فأشبهت التي أرضعت من ينفسخ نكاحها برضاعه، وفي مسألتنا لا تبين إلا بانقضاء العدة، فافترقا.

Mas'alah: Does the waiting period end when a woman's third menstrual period stops before she performs ghusl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3330)

[فصل انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها]

Mas'alah: Does the waiting period end when menstruation stops in the third cycle before bathing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3330)

(6081) فصل: إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغتسل، فهل تنقضي عدتها بطهرها؟ فيه روايتان، ذكرهما ابن حامد؛ إحداهما، لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، ولزوجها رجعتها في ذلك. وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في العدة: فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج. وهذا قول كثير من أصحابنا، وروي ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبي عبيد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء وروي عن شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. ووجه هذا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعا، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل، وكذلك هذا. والرواية الثانية، أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل. وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي. واختاره أبو الخطاب؛ لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص. وفيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان. وقال: دعي الصلاة أيام أقرائك» . يعني أيام حيضك. ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختيارا أو لجنون أو نحوه، لم تحل؛ أما أن يقال بقول شريك، أنها تبقى معتدة ولو بقيت عشرين سنة. وذلك خلاف قول الله: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . فإنها تصير عدتها أكثر من مائتي قرء. أو يقال: تنقضي العدة قبل الغسل، فيكون رجوعا عن قولهم ويحمل قول الصحابة في قولهم: حتى تغتسل. أي: يلزمها الغسل.

Mas'alah: What happens if a woman in a revocable divorce marries another man during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3330)

[فصل تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني]

Mas'alah: What happens if a woman in a revocable divorce marries another man during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3330)

(6082) فصل: إذا تزوجت الرجعية في عدتها، وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني. وهل يملك الزوج رجعتها في عدة الحمل؟ يحتمل وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a second divorce occurs before the first waiting period ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3339)

(6096) مسألة قال: (وإذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة)

وبهذا قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي وله قول ثان، أنها تستأنف العدة؛ لأنها طلقة

واقعة في حق مدخول بها، فاقتضت عدة كاملة، كالأولى. ولنا، أنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة، ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من عدة، كما لو والى بينهما، أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها. وهكذا الحكم لو طلقها، ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما، أو لعتقها تحت عبد أو غيره، أو انفسخ نكاحها لرضاع أو اختلاف دين أو غير ذلك؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced, taken back, and then divorced again before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3340)

[فصل طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها]

Mas'alah: What are the two narrations regarding 'iddah when a woman is divorced, taken back, and then divorced before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3340)

(6097) فصل: وإن طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، ففيه روايتان؛ إحداهما، تبني على ما مضى من العدة. نقلها الميموني. وهي اختيار أبي بكر، وقول عطاء، وأحد قولي الشافعي؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما دخول بها، فكانت العدة من الأول منهما، كما لو لم يرتجعها، ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول، فلم يجب بالطلاق منها عدة، كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول. والثانية، تستأنف العدة. نقلها ابن منصور. وهي أصح. وهذا قول طاوس، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، وجابر، وسعيد بن

عبد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال الثوري: أجمع الفقهاء على هذا. وحكى أبو الخطاب، عن مالك، إن قصد الإضرار بها بنت، وإلا استأنفت؛ لأن الله تعالى إنما جعل الرجعة لمن أراد الإصلاح بقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . والذي قصد الإضرار لم يقصد الإصلاح. ولنا أنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق؛ وهذا لأن الطلقة الأولى شعثت النكاح، والرجعة لمت شعثه، وقطعت عمل الطلاق، فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها فيه، فأوجب عدة كالأول، وكما لو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة، كذا هاهنا. ويفارق الطلاق قبل الرجعة. فإنه جاء بعد طلاق مفض إلى بينونة. فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم؛ لأنه بالوطء بعد الرجعة صار كالناكح ابتداء إذا وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman is divorced after khul' or annulment and then remarried during her 'iddah and divorced again?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3341)

(6098) فصل: وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها؛ فإن كان دخل بها، فعليها العدة، بلا خلاف؛ لأنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه، لم يتقدمه طلاق سواه. وإن لم يكن دخل بها، بنت على العدة الأولى، في الصحيح من المذهب. وعنه، أنها تستأنف العدة. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النكاح أقوى من الرجعة، ولو طلقها بعد الرجعة، استأنفت العدة، فهاهنا أولى. ولنا، أنه طلاق من نكاح لم يصبها فيه،

فلم تجب به عدة، كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها. وفارق الرجعة؛ لأنها ردت المرأة إلى النكاح الأول، فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول، وهذا النكاح جديد بعد البينونة من الأول، ولم يوجد فيه دخول، فأشبه التزويج بعد قضاء العدة. وأما بناؤها على العدة الأولى، فلأنها إنما قطع في حكمها النكاح، وقد زال، فيعود إليها. ولو أسلمت زوجته ثم أسلم في عدتها، أو أسلم هو ثم أسلمت هي في عدتها، وطلقها قبل وطئه أو بعده، أو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها، فعليها عدة مستأنفة، بلا خلاف؛ لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه، أشبه الطلاق في النكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3341)

[فصل متى وطئ الرجعية]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3341)

(6099) فصل: ومتى وطئ الرجعية، وقلنا: إن الوطء لا تحصل به الرجعة، فعليها أن تستأنف العدة من الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان من رجل واحد، فتداخلتا، كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها، وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى؛ لأنها عدة من الطلاق، فإذا مضت البقية، لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطء؛ لأنها عدة من وطء شبهة، فإن حبلت من الوطء، صارت في عدة الوطء،

وتدخل فيها البقية الأولى؛ لأنهما عدتان لواحد، فأشبه ما لو كانا بالأقراء، وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل؛ لأنه لا يتبعض، وله مراجعتها قبل وضعه؛ لأنها في عدة من الطلاق. ويحتمل أن لا يتداخلا؛ لأنهما من جنسين. فعلى هذا تصير معتدة من الوطء خاصة. وهل له رجعتها في مدة الحمل؟ على وجهين، مضى توجيههما فيما إذا حملت من وطء زوج ثان، فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق، وله ارتجاعها في هذه البقية؛ لأنها من عدة الطلاق. ولو طلقها حاملا، ثم وطئها انقضت عدتها بوضع الحمل منهما جميعا. ويحتمل أن تستأنف عدة للوطء بعد وضع الحمل؛ لما ذكرنا. ولا رجعة له بعد وضع الحمل في هذه الصورة بكل حال. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced pregnant woman gives birth to two children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3456)

[فصل طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولدا ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر] (6279) فصل: وإن طلق امرأته وهي حامل، فوضعت ولدا، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر، فهو من الزوج؛ لأننا نعلم أنهما حمل واحد، فإذا كان أحدهما منه، فالآخر منه. وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر، لم يلحق الزوج، وانتفى عنه من غير لعان؛ لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية، وانقضاء العدة، وكونها أجنبية، فهي كسائر الأجنبيات. وإن طلقها، فاعتدت بالأقراء، ثم ولدت ولدا قبل مضي ستة أشهر من آخر إقرائها، لحقه؛ لأننا تيقنا أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها، ونعلم أنها كانت حاملا به في زمن رؤية الدم، فيلزم

أن لا يكون الدم حيضا، فلم تنقض عدتها به وإن أتت به لأكثر من ذلك، لم يلحق بالزوج. وهذا قول أبي العباس بن سريج. وقال غيره من أصحاب الشافعي: يلحق به؛ لأنه يمكن أن يكون منه، والولد يلحق بالإمكان. ولنا، أنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها، في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما، فلا يكتفى بالإمكان للحاقه، وإنما يكتفى بالإمكان لنفيه، وذلك لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكمة واحتمالها، فإذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه، ولا يلتفت إلى مجرد الإمكان. والله أعلم. فأما إن وضعته قبل انقضاء العدة لأقل من أربع سنين، لحق بالزوج، ولم ينتف عنه إلا باللعان. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، وكان بائنا، انتفى عنه بغير لعان؛ لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش. وإن كان رجعيا، فوضعته لأكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة، فكذلك؛ لأنها علقت به بعد البينونة. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين منذ الطلاق، ولأقل منها منذ انقضت العدة، ففيه روايتان: إحداهما – لا يلحقه؛ لأنها لم تعلق به قبل طلاقها، فأشبهت البائن. والثانية، يلحقه؛ لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء والحل، في رواية، فأشبه ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3471)

كتاب العدد] الأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله سبحانه:

{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» . «وقال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» في آي وأحاديث كثيرة. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هاهنا. وهكذا كل فرقة في الحياة، كالفسخ لرضاع، أو عيب، أو عتق، أو لعان، أو اختلاف دين. [فصل تجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم] (6298)

Mas'alah: Is the waiting period obligatory upon a non-Muslim woman from a non-Muslim or Muslim husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3471)

فصل: وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم، لم تلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الدين. ولنا عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه المسلمة. وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي ومن تبعهم، إلا ما روي عن مالك، أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة. ولنا عموم قول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ولأنها معتدة من الوفاة، أشبهت المسلمة.

[فصل المعتدات ثلاثة أقسام] (6299)

Mas'alah: What are the three categories of women undergoing the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3472)

فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . والثاني، معتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . والثالث، معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء؛ لصغر، أو يأس، لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . وذوات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت بتسعة أشهر للحمل. وعدة الآيسة، وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده، حرة أو أمة، فعدتها بالشهور؛ لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [فصل كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق] (6300)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated by khul', li'an, or annulment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3472)

فصل: وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس، أن عدة الملاعنة تسعة أشهر. وأبى ذلك سائر أهل العلم، وقالوا: عدتها عدة الطلاق؛ لأنها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلقة. وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، وأبو عياض ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، أن عدة المختلعة حيضة. ورواه ابن القاسم عن أحمد لما روى ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة. رواه النسائي. وعن ربيع بنت معوذ مثل ذلك، وأن عثمان قضى به. رواه النسائي، وابن ماجه.

ولنا قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «قرء الأمة حيضتان» . عام، وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا، قال أبو بكر: هو ضعيف مرسل وقول عثمان وابن عباس، قد خالفه قول عمر وعلي، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وقولهما أولى. وأما ابن عمر، فقد روى مالك، عن نافع، أنه قال: عدة المختلعة عدة مطلقة. وهو أصح عنه. [

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3473)

فصل الموطوءة بشبهة] (6301)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3473)

فصل: والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد. وبهذا قال الشافعي؛ لأن وطء الشبهة في النكاح الفاسد، في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة. وإن وطئت المزوجة بشبهة، لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كي لا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها بما دون الفرج، في أحد الوجهين؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحائض. [

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who was fornicated with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3473)

فصل المزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة] (6302)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who was fornicated with?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3473)

فصل: والمزني بها، كالموطوءة بشبهة في العدة. وبهذا قال الحسن، والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنها تستبرأ بحيضة ذكرها ابن أبي موسى. وهذا قول مالك، وروي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لا عدة عليها. وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – ما يدل على ذلك. ولنا أنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، كوطء الشبهة. وأما وجوبها كعدة المطلقة، فلأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة. وقولهم: إنما تجب لحفظ النسب. لا يصح، فإنها لو اختصت بذلك، لما وجبت على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة، والصغيرة، ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولو وجبت لذلك، لكان استبراء الأمه على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك، فالحاجة إليها داعية؛ فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب.

[مسألة طلق الرجل زوجته وقد خلا بها] [الفصل الأول العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها] (6303)

Mas'alah: Does the presence of a legal or physical barrier affect the waiting period after seclusion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3474)

فصل: وظاهر كلام الخرقي، أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء، أو مع عدمه، سواء كان المانع حقيقيا، كالجب والعنة والفتق والرتق، أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة

الإصابة دون حقيقتها، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل، لحقه نسبه، وإن لم يطأ. وقد روي عن أحمد، أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع،

فكذلك يخرج في العدة. وروي عنه، أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة، وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا، كالإحرام وشبهه، منع كمال الصداق، ولم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس؛ لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة. فأما إن خلا بها، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها، أو كان أعمى فلم يعلم بها، فلا عدة عليها، ولا يكمل صداقها؛ لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس. [الفصل الثاني عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء] (6306)

Mas'alah: Is the menstrual period in which divorce occurs counted as part of the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3477)

الفصل الثالث: أن الحيضة التي تطلق فيها، لا تحسب من عدتها. بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها. ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءا، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها، فلم يكن محرما، ومن قال: القروء الأطهار. احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة، حسبها قرءا، وهذا قول كل من قال: القروء الأطهار. إلا الزهري وحده، قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه. .

وحكي عن أبي عبيد، أنه إن كان جامعها

في الطهر، لم يحتسب ببقيته؛ لأنه زمن حرم فيه الطلاق، فلم يحتسب به من العدة، كزمن الحيض. ولنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءا، كان الطلاق في الطهر أضر بها، وأطول عليها، وما ذكر عن أبي عبيد لا يصح؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته، فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق، فتصير العلة معلولا، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه، لكونها مرتابة، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها، فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، فإن الطلاق يقع في أول الحيضة، ويكون محرما، ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها، أو ثلاثة أطهار، على الرواية الأخرى. ولو قال لها: أنت طالق في آخر طهرك. أو في آخر جزء من طهرك. أو انقضت حروف الإيقاع، ولم يبق من الطهر إلا زمن الوقوع، فإنها لا تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وليس بعده طهر تعتد به، ولا يجوز الاعتداد بما قبله. ولا بما قاربه، ومن جعل القرء الحيض، اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق؛ لأنها حيضة كاملة، لم يقع فيها طلاق، فوجب أن تعتد بها قرءا. وإن اختلفا، فقال الزوج: وقع الطلاق في أول الحيض. وقالت: بل في آخر الطهر. أو قال: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر. وقالت: بل قد بقي منه بقية. فالقول قولها؛ لأن قولها مقبول في الحيض، وفي انقضاء العدة. [مسألة اغتسلت من الحيضة الثالثة في العدة أبيحت للأزواج] (6308)

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for marriage after completing her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3478)

مسألة: قال: (فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج) حكى أبو عبد الله بن حامد، في هذه المسألة روايتين: إحداهما، أنها في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها. قال أحمد عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري وإسحاق. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – قال شريك له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. قال أبو بكر وروي عن أبي عبد الله أنها في عدتها، ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وهذا قول الثوري وبه قال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض. فإن انقطع لأكثره، انقضت العدة بانقطاعه. ووجه اعتبار الغسل قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا. ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض،

والرواية الثانية أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها. اختاره أبو الخطاب وهو قول سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي في القديم لأن الله تعالى قال: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة، وفعل الصيام، وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث، ووقوع الطلاق بها، واللعان، والنفقة، فكذلك فيما نحن فيه. قال القاضي: إذا شرطنا الغسل، أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام، فإنها تنقطع بانقطاع دمها.

Mas'alah: When does the waiting period end if the menstrual period is considered the purity period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3479)

فصل: (6309) وإن قلنا: القروء الأطهار. فطلقها وهي طاهر، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإن طلقها حائضا، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة. وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان ومالك، وأبي ثور. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكي عنه قول آخر، لا تنقضي العدة حتى يمضي من الدم يوم وليلة؛ لجواز أن يكون الدم دم فساد، فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال. وحكى القاضي هذا احتمالا في مذهبنا أيضا. ولنا أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء، فالزيادة عليها مخالفة للنص، فلا يعول عليه، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم عنهم بإسناده، ولفظ حديث زيد بن ثابت «إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.» وقولهم: إن الدم يجوز أن يكون دم فساد. قلنا: قد حكم بكونه حيضا في ترك الصلاة، وتحريمها على الزوج، وسائر أحكام الحيض، فكذلك في انقضاء العدة. ثم إن كان التوقف عن الحكم بانقضاء العدة للاحتمال، فإذا تبين أنه حيض، علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم، كما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق. اختلف القائلون بهذا القول، فمنهم من قال: اليوم والليلة من العدة؛ لأنه دم تكمل به العدة، فكان منها، كالذي في أثناء الأطهار. ومنهم من قال: ليس منها، إنما يتبين به انقضاؤها، ولأننا لو جعلناه منها، أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء، ولكنا نمنعها من النكاح حتى يمضي يوم وليلة، ولو راجعها زوجها فيها، لم تصح الرجعة. وهذا أصح الوجهين. [مسألة اغتسلت الأمة من الحيضة الثانية في العدة] (6310)

Mas'alah: From what time is the waiting period calculated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3481)

[فصل متى تحتسب العدة] (6312)

Mas'alah: Is the waiting period calculated by hours or by the beginning of day and night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3481)

فصل: وتحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله. في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا، احتسبت بأول النهار الذي يليه، وهذا قول مالك؛ لأن حساب الساعات يشق، فسقط اعتباره. ولنا قول الله تعالى {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن، إما يقينا، وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who reaches the age of menstruation but does not menstruate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3483)

(6316) فصل: فإن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب، فلم تحض، كخمس عشرة سنة، فعدتها ثلاثة أشهر، في ظاهر قول الخرقي، وهو قول أبي بكر وهو مذهب

أبي حنيفة ومالك والشافعي وضعف أبو بكر الرواية المخالفة لهذا، وقال: رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه، وذلك ما روى أبو طالب عن أحمد أنها تعتد سنة. قال القاضي: هذه الرواية أصح؛ لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض، صارت مرتابة، يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها، فيجب أن تعتد بسنة، كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده. ولنا قول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة، لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض ولها عشر سنين، اعتدت بالحيض، وفارق من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه؛ فإنها من ذوات القروء، وهذه لم تكن منهن.

Mas'alah: What happens if menstruation returns during the one-year 'iddah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3485)

[فصل عاد الحيض إليها في السنة ولو في آخرها] (6320)

Mas'alah: What is the ruling if menstruation returns after the waiting period ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3485)

فصل: فإن عاد الحيض إليها في السنة، ولو في آخرها، لزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنها الأصل، فبطل بها حكم البدل. وإن عاد بعد مضيها ونكاحها، لم تعد إلى القروء؛ لأن عدتها انقضت وحكمنا بصحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر،

وتزوجت، ثم حاضت. وإن حاضت بعد السنة، وقبل نكاحها، ففيه وجهان: أحدهما، لا تعود؛ لأن العدة انقضت بالشهور، فلم تعد، كالصغيرة. والثاني، تعود؛ لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج بها، فلزمها العود، كما لو حاضت في السنة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman knows the cause of her stopped menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3486)

مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض، كانت في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير من الآيسات، فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض؛ من مرض، أو نفاس، أو رضاع، فإنها تنتظر زوال العارض، وعود الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن الإياس، وقد ذكرناه. فعند ذلك تعتد عدة الآيسات. وقد روى الشافعي، في مسنده بإسناده عن حبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض. فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان - رضي الله عنه -. وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه كانت عند جده امرأتان؛ هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم

أحض. فاختصموا إلى عثمان – رضي الله عنه – فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops after one or two cycles and she does not know the cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3486)

[مسألة حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه] (6323)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops after one or two cycles and she does not know the cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3486)

مسألة قال: وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض وذلك لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال، في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة. ولا نعرف له مخالفا. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن الرجل يطلق امرأته، فتحيض حيضة، ثم يرتفع حيضها. قال: أذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة. قيل له: فحاضت دون السنة. فقال: ترجع إلى الحيضة، قيل له: فإن

ارتفعت حيضتها أيضا لا تدري مما ارتفعت؟ قال: تقعد سنة أخرى. وهذا قول كل من وافقنا في المسألة الأولى؛ وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها، حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة، كما لو ارتفع حيضها حين طلقها،، ووجب عليها سنة كاملة؛ لأن العدة

لا تنبني على عدة أخرى، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست، انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين، ثم حاضت، انتقلت إلى ثلاثة قروء. [فصل كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها] (6324)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual cycles are far apart during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3487)

فصل: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عادتها، فأشبهت من لم يتباعد حيضها. ولا نعلم في هذا مخالفا. [فصل عدة المستحاضة] (6325)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3487)

فصل: في عدة المستحاضة لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز،

أو لا تكون كذلك، فإن كان لها حيض محكوم به بذلك، فحكمها فيه حكم غير المستحاضة، إذا مرت لها ثلاثة قروء، فقد انقضت عدتها. قال أحمد المستحاضة تعتد أيام أقرائها التي كانت تعرف. وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة، ولم تعلم موضعها، فعدتها ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء، تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت. وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا، فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما، أن عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض. والرواية الثانية، تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدري ما رفعها. قال أحمد إذا كانت قد اختلطت، ولم تعلم إقبال الدم وإدباره، اعتدت سنة؛ لحديث عمر؛ لأن به يتبين الحمل. وهو قول مالك وإسحاق لأنها لم تتيقن لها حيضا، مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتي ارتفع حيضها. وعلى الرواية الأولى، ينبغي أن يقال: إننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر، فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث، فقد انقضت عدتها. وإن قلنا: القروء الأطهار. فطلقها في آخر شهر، ثم مر لها شهران وهل الثالث، انقضت عدتها. وهذا مذهب الشافعي.

[مسألة طلقها وهي من اللائي لم يحضن] (6326)

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates during her waiting period and then reaches menopause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3488)

فصل: ولو حاضت حيضة أو حيضتين، ثم صارت من الآيسات، استأنفت العدة بثلاثة أشهر؛ لأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر. وإن ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا؛ لأن الحامل لا تحيض. ولو حاضت ثلاث حيض، ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة، تبينا أن الدم ليس بحيض؛ لأنها كانت حاملا مع رؤية الدم، والحامل لا تحيض. ولو حاضت ثلاث حيض، ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثا بعد قضاء العدة، بأن تأتي به لستة أشهر منذ فرغت من عدتها، لم تلحق بالزوج، وحكمنا بصحة الاعتداد، وكان هذا الولد حادثا. وإن أتت به لدون ذلك، تبينا أن الدم ليس بحيض؛ لأنه لا يجوز وجوده في مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman in her waiting period suspects she may be pregnant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3489)

[فصل ارتابت المعتدة بأن ترى أمارات الحمل] (6328)

Mas'alah: What are the three cases when a woman in her waiting period suspects pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3489)

فصل وإذا ارتابت المعتدة، ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا؟ فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها، أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها، فإنما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا، انقضت

عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل، تبينا أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور. فإن زوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر. ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل، أنه يصح النكاح؛ لأنا تبينا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها. الثاني: أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهرا، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن، لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأننا شككنا في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ثم ننظر؛ فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد لاحق به، ونكاحه صحيح. الحال الثالث، ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان أحدهما، لا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح، لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا، ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أختها؛ لأن نكاحها يكون موقوفا على إسلام الأولى. والثاني، يحل لها النكاح ويصح؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

Mas'alah: How is the waiting period calculated when a man divorces one of his wives without specifying her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3489)

فصل: وإذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها العدة دون غيرها،

وتحسب عدتها من حين طلق، لا من حين القرعة. وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها، ففي قول أصحابنا، الحكم فيها

كذلك. والصحيح أنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين، من عدة الطلاق والوفاة؛ لأن النكاح كان ثابتا بيقين، وكل واحدة منهن يجوز أن تكون هي المطلقة، وأن تكون زوجة، فوجب أقصى الأجلين إن كان الطلاق بائنا، ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات، لكن ابتداء القرء من حين طلق، وابتداء عدة الوفاة من حين الموت. وهذا مذهب الشافعي وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من حين طلقهن. وإن طلق ثلاثا وأنسيهن، فهو كما لو طلق واحدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies before or after consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3490)

[مسألة مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده] (6330)

Mas'alah: How are the ten days counted in the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3491)

[فصل العشر المعتبرة في العدة] (6331) فصل: والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن

المنذر وأصحاب الرأي.، وقال الأوزاعي يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام،، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعا. قلنا: العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى لزكريا: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] . يريد بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . يريد بلياليها. ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، لزمه، الليالي والأيام. ويقول القائل: سرنا عشرا، يريد الليالي بأيامها. فلم يجز نقلها عن العدة إلى الإباحة بالشك.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3492)

[مسألة طلقها أو مات عنها وهي حامل] (6333) مسألة قال: ولو طلقها، أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كل

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3496)

[مسألة أقصى مدة الحمل أربع سنين] (6337) مسألة قال: (ولو طلقها، أو مات عنها،

فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد، وانقضت عدتها به) ظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين. وبه قال الشافعي وهو المشهور عن مالك. وروي عن أحمد أن أقصى مدته سنتان. وروي ذلك عن عائشة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة؛ لما روت جميلة بنت سعد، عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين، وقال الليث أقصاه ثلاث سنين. حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين. وقال عباد بن العوام: خمس سنين. وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين. وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه. ولنا أن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد. وقال الشافعي بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، حكى ذلك أبو الخطاب وإذا تقرر

وجوده، وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما إذا ثبت هذا، فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون، من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع

الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية به.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the woman claims her iddah has ended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3497)

[فصل أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها] (6339)

Mas'alah: Does a child born after the iddah ends by menstruation still belong to the husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3497)

فصل: وإن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها، لم يلحق نسبه بالزوج. وبه قال أبو حنيفة، وابن سريج، وقال مالك والشافعي يلحق به، ما لم تتزوج، أو يبلغ أربع سنين. وكلام الخرقي يحتمل ذلك؛ فإنه أطلق قوله: إذا أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد؛ وذلك لأنه ولد يمكن كونه منه، وليس معه من هو أولى منه، ولا من يساويه، فوجب أن يلحق به، كما لو أتت به بعد عقد النكاح.

ولنا أنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتها، وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به، كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء النكاح أو آثاره، وقد زال ذلك. وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم أتت بولد لدون

أربع سنين، لحقه نسبه؛ لأنها إن كانت تدعي الإياس، تبينا كذبها، فإن من تحمل ليست بآيسة، وإن كانت من اللائي لم يحضن، أو متوفى عنها، لحقه ولدها؛ لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor's wife who gives birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3498)

فصل: وإذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته، فأتت بولد، لم يلحقه نسبه، ولم تنقض العدة بوضعه، وتعتد بالأشهر وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن مات وبها حمل ظاهر، اعتدت عنه بالوضع، وإن ظهر الحمل بها بعد موته، لم تعتد به. وقد روي عن أحمد في الصبي مثل قول أبي حنيفة. وذكره ابن أبي موسى قال أبو الخطاب وفيه بعد. وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة، ودخل بها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بوضعه عندنا، وعنده تعتد به، واحتج بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . ولنا أن هذا حمل منفي عنه يقينا، فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والآية واردة في المطلقات، ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه. إذا ثبت هذا، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد، أو وطء شبهة، أو كان من زنا لا يلحق بأحد؛ لأن العدة تجب من كل وطء، فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان. وإن كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول، كزوجة كبير دخل بها، ثم طلقها، وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها، فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء.

وكذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته، أو مات عنها، فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطء، ثم تستأنف عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، على ما بيناه. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل. فعلى هذا القول يلحق به؛ الولد، وتنقضي به العدة. والصحيح أن هذا لا يلحق به ولد؛ لأنه لم تجر به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبي الذي لم يبلغ عشر سنين. ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم، ثم طلقها في المجلس، أو تزوج المشرقي بالمغربية ثم أتت بولد لا يمكن

أن يكون منه بعد اجتماعهما بمدة الحمل، فإنه لا يلحقه نسبه، ولا تنقضي العدة بوضعه.

[مسألة طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها] (6341)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3499)

مسألة قال: (ولو طلقها، أو مات عنها، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها، فرق بينهما، وبنت على ما مضى من عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني) وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعا، أي عدة كانت؛ لقول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] . ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب. وإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها، فإن لم يدخل بها

فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء، وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول؛ لأنها ناشز، وإن وطئها، انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله. وقال أبو حنيفة لا تنقطع؛ لأن كونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة، فإنها تعتد، وإن كانت فراشا للزوج. وقال القاضي: إن وطئها عالما بأنها معتدة، وأنها تحرم، فهو زان، فلا تنقطع العدة بوطئه؛ لأنها لا تصير به فراشا، ولا يلحق به نسب، وإن كان جاهلا أنها معتدة، أو بالتحريم، انقطعت العدة بالوطء؛ لأنها تصير به فراشا، والعدة تراد للاستبراء، وكونها فراشا ينافي ذلك، فوجب أن يقطعها، فأما طريانه عليها، فلا يجوز. ولنا أن هذا وطء بشبهة نكاح، فتنقطع به العدة، كما لو جهل. وقولهم: إنها لا تصير به فراشا. قلنا: لكنه لا يلحق نسب الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول، فهما شيئان. إذا ثبت هذا، فعليه فراقها، فإن لم يفعل، وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما، وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛ لأن حقه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول، وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان؛ لأنهما من رجلين. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة يتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني، تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا ولنا ما روى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، ونكحها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات

بمخفقة، وفرق بينهما. ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم

اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبدا. وروى، بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر وهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة. [مسألة للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين] (6342)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from an invalid intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3501)

فصل: وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية، والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره. والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه، وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحرم عن مائه المحترم، ولا يحفظ نسبه عنه، ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية، لا يحل له نكاحها؛ لأن نكاحها يفضي إلى اشتباه النسب، فالواطئ كغيره، في أن الولد لا يلحق نسبه بواحد منهما. [مسألة القافة بالتحاق الولد بوالديه]

Mas'alah: How does the waiting period end for a pregnant woman and how is paternity determined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3501)

مسألة قال: وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أري القافة وألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت عدتها منه، واعتدت للآخر وجملته أنها إذا كانت حاملا، انقضت عدتها منه بوضع حملها؛ لقوله سبحانه {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . ثم ننظر؛ فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول، فإنه يلحق بالأول، وتنقضي عدتها به منه بوضعه، ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني. وإن أمكن كونه من الثاني دون الأول وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول فهو ملصق بالثاني دون الأول، فتنقضي به عدتها من الثاني، ثم تتم عدة الأول. وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره. وإن أمكن أن يكون منهما، وهو أن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول، أري القافة، فإن ألحقته بالأول، لحق به، كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني، وإن ألحقته بالثاني، لحق به، وكان الحكم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الأول فإن أشكل أمره على القافة، أو لم تكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني، فعليها أن تكمل عدة الأول، ليسقط

الفرض بيقين. فأما الولد، فقال أبو بكر: يضيع نسبه؛ لأنه لا دليل على نسبته إلى واحد منهما، فأشبه ما لو كان مجنونا، لم ينتسب إلى واحد منهما. وقال أبو عبد الله بن حامد: يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى أحدهما، وإن ألحقته القافة بهما، لحق بهما. ومقتضى المذهب أن تنقضي عدتها به منهما جميعا؛ لأن نسبه ثبت منهما، كما تنقضي عدتها به من الواحد الذي يثبت نسبه منهما. وإن نفته القافة عنهما، فحكمه حكم ما لو أشكل

أمره، وتعتد بعد وضعه بثلاث قروء، ولا ينتفي عنهما بقول القافة؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، ولهذا لو كان صاحب الفراش واحدا فنفته القافة عنه، لم ينتف عنه بقولها. فأما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول، لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي به عدتها منه؛ لأننا نعلم أنه من وطء آخر، فتنقضي به عدتها من ذلك الوطء، ثم تتم عدة الأول، وتستأنف عدة الثاني؛ لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثالثة، وهو الوطء الذي حملت منه، فتجب عليها عدتان، وإتمام العدة الأولى. [فصل تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة] (6345)

Mas'alah: Can a man marry his wife during her waiting period after khul' or annulment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3502)

(6346)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a revocable divorce followed by reconciliation and a second divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3503)

(6347) فصل: وإن طلقها طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها، ثم طلقها، انقطعت العدة الأولى برجعته؛ لأنه زال حكم الطلاق، وتستأنف عدة من الطلاق الثاني؛ لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس. وإن طلقها قبل أن يمسها، فهل تستأنف عدة، أو تبني على العدة الأولى؟ فيه روايتان: أولاهما: أنها تستأنف؛ لأن الرجعة أزالت شعث

الطلاق الأول. وردتها إلى النكاح الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس. والثانية، تبني؛ لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس، لم يلزمها لذلك الطلاق عدة، فكذلك الرجعة. فإن فسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع أو غيره، احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق؛ لأن موجبه في العدة موجب الطلاق، ولا فرق بينهما، واحتمل أن تستأنف العدة؛

لأنهما جنسان، بخلاف الطلاق، وإن لم يرتجعها بلفظه، لكنه وطئها في عدتها، فهل تحصل بذلك رجعة أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما، تحصل به الرجعة، فيكون حكمها حكم من ارتجعها بلفظه ثم وطئها، سواء. والثانية، لا تحصل الرجعة به، ويلزمها استئناف عدة؛ لأنه وطء في نكاح تشعث، فهو كوطء الشبهة. وتدخل بقية عدة الطلاق فيها؛ لأنهما من رجل واحد. وإن حملت من هذا الوطء، فهل تدخل فيها بقية الأولى؟ على وجهين: أحدهما، تدخل؛ لأنهما من رجل واحد. والثاني، لا تدخل؛ لأنهما من جنسين. فعلى هذا، إذا وضعت حملها، أتمت عدة الطلاق. وإن وطئها وهي حامل، ففي تداخل العدتين وجهان؛ فإن قلنا: يتداخلان. فانقضاؤهما معا بوضع الحمل. وإن قلنا: لا يتداخلان. فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل، وتستأنف عدة الوطء بالقروء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman marries another man during her waiting period from a revocable divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3504)

(6348) فصل: فإن طلقها طلاقا رجعيا، فنكحت في عدتها من وطئها، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول، ثم تستأنف عدة للثاني، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها

منه؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة، وطريان الوطء من أجنبي على النكاح، لا يمنع الزوج إمساك زوجته، كما لو كانت في صلب النكاح. وقيل: ليس له رجعتها؛ لأنها محرمة عليه، فلم يصح له ارتجاعها، كالمرتدة. والصحيح الأول؛ فإن التحريم لا يمنع الرجعة، كالإحرام. ويفارق الردة؛ لأنها جارية إلى بينونة بعد الرجعة، بخلاف العدة. وإذا انقضت عدتها منه، فليس له رجعتها في عدة الثاني؛ لأنها ليست منه. وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه، وكانت بالقروء أو بالأشهر، انقطعت عدته بالرجعة، وابتدأت عدة من الثاني، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني، كما لو وطئت بشبهة في صلب نكاحه. وإن كانت معتدة بالحمل، لم يمكن شروعها في عدة الثاني قبل وضع الحمل؛ لأنها بالقروء، فإذا وضعت حملها، شرعت في عدة الثاني، وإن كان الحمل ملحقا بالثاني، فإنها تعتد به عن الثاني وتقدم عدة الثاني على عدة الأول، فإذا أكملتها، شرعت في إتمام عدة الأول، وله حينئذ أن يرتجعها؛ لأنها في عدته. وإن أحب أن يرتجعها في حال حملها، ففيه وجهان: أحدهما، ليس له ذلك؛ لأنها ليست في عدته، وهي محرمة عليه، فأشبهت الأجنبية أو المرتدة. والثاني، له رجعتها؛ لأن عدتها منه لم تنقض، وتحريمها لا يمنع رجعتها، كالمحرمة.

Mas'alah: Is it required for the guardian of the absent husband to divorce the wife before her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3508)

[فصل هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها الغائب ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء] (6351) فصل: وهل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يعتبر ذلك؛ لأنه في حديث عمر الذي رويناه، وقد قال أحمد: هو أحسنها.

وذكر في حديث علي، أنه يطلقها ولي زوجها. والثانية، لا يعتبر ذلك، كذلك قال ابن عمر، وابن عباس. وهو القياس؛ فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته، ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة، فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق، كما لو تيقنت وفاته، ولأنه قد وجد دليل هلاكه على وجه أباح لها التزويج، وأوجب عليها عدة الوفاة، فأشبه ما لو شهد به شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is unanimously invalid and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3514)

[فصل نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه] (6362) فصل: وإذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا حكم لعقده، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية، لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة. وإن وطئها، اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها، سواء فارقها، أو مات عنها، كما لو زنى بها من غير عقد. وإن نكحها نكاحا مختلفا فيه، فهو فاسد، فإن مات عنها، فنقل جعفر بن محمد، أن عليها عدة الوفاة. وهذا اختيار أبي بكر. وقال أبو عبد الله بن حامد: ليس عليها عدة الوفاة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نكاح لا يثبت الحل، فأشبه الباطل. فعلى هذا، إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها، وإن كان بعده، اعتدت بثلاثة قروء. ووجه الأول، أنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به عدة الوفاة، كالنكاح الصحيح، وفارق الباطل، فإنه لا يلحق به النسب. وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء، ولا اختلاف فيه. وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها، بلا خلاف؛ لأن المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح لا عدة عليها، بلا

خلاف، ففي الفاسد أولى. وإن كان بعد الخلوة قبل الإصابة، فالمنصوص عن أحمد، أن عليها العدة؛ لأنه يجري مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب، فكذلك في العدة. وقال الشافعي: لا عدة عليها؛ لوجهين: أحدهما، أنها خلوة في غير نكاح صحيح، أشبهت التي نكاحها باطل. والثاني، أن الخلوة عنده في النكاح الصحيح لا توجب العدة، ففي الفاسد أولى. وهذا مقتضى قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially emancipated slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3515)

[فصل عدة المعتق بعضها] (6363) فصل: في عدة المعتق بعضها. ومتى كانت معتدة بالحمل أو بالقروء، فعدتها كعدة الحرة؛ لأن عدة الحامل لا تختلف بالرق والحرية، وعدة الأمة بالقروء قرءان، فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا، لأنه لا يتبعض. وإن كانت معتدة بالشهور؛ إما للوفاة، وإما للإياس أو الصغر، فعدتها بالحساب من عدة حرة وأمة، فإذا كان نصفها حرا، فاعتدت للوفاة، فعليها ثلاثة أشهر وثمان ليال؛ لأن الليل يحسب مع النهار، فيكون عليها ثلاثة أرباع ذلك، وإن كانت معتدة بالشهور عن الطلاق، وقلنا: إن عدة الأمة شهر ونصف. كان عدة المعتق نصفها شهرين وربعا. وإن قلنا: عدة الأمة شهران أو ثلاثة أشهر. فعدة المعتق بعضها، كعدة الحرة، سواء. وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، عدتهن كعدة الأمة، سواء؛ لأنهن إماء.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband and master both die and the order is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3519)

[فصل عدة الأمة التي مات زوجها وسيدها ولم تعلم أيهما مات أولا] (6371) فصل: فإن مات زوجها وسيدها، ولم تعلم أيهما مات أولا، فعلى قول أبي بكر، ليس عليها استبراء؛ لأن فراش سيدها قد زال عنها، ولم تعد إليه، وعليها أن تعتد لوفاة زوجها عدة الحرائر؛ ولأنه يحتمل أن سيدها مات أولا، ثم مات زوجها وهي حرة فلزمها عدة الحرة، لتخرج من العدة بيقين. وعلى القول الآخر، إن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فما دون، فليس عليها استبراء؛ لأن السيد إن كان مات أولا، فقد مات وهي زوجته، وإن كان مات آخرا، فقد مات وهي معتدة، وليس عليها استبراء في هاتين الحالتين، وعليها أن تعتد بعد موت الآخر منهما عدة الحرة؛ لما ذكرناه. وإن كان بين موتهما أكثر من ذلك، فعليها بعد موت الآخر منهما أطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر، واستبراء بحيضة؛ لأنه يحتمل أن السيد مات أولا، فيكون عليها عدة الحرة من الوفاة، ويحتمل أنه مات آخرا، بعد انقضاء عدتها من الزوج، وعودها إلى فراشه، فلزمها الاستبراء بحيضة، فوجب الجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين. قال ابن عبد البر: وعلى هذا جميع القائلين من العلماء بأن عدة الأمة من سيدها بحيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، فإن جهل ما بين موتهما، فالحكم فيه كما لو علمنا أن بينهما شهرين وخمس ليال، احتياطا لإسقاط الفرض بيقين، كما أخذنا بالاحتياط في الإيجاب بين عدة حرة وحيضة، فيما إذا علمنا أن بينهما شهرين وخمس ليال. وقول أصحاب الشافعي في هذا الفصل مثل قولنا، وكذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوا مكان الحيضة ثلاث حيضات، بناء على أصلهم في استبراء أم الولد. وقال ابن المنذر حكمها حكم الإماء، وعليها شهران وخمسة أيام، ولا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بإحاطة

أن الزوج مات بعد المولى. وقيل: إن هذا قول أبي بكر عبد العزيز أيضا. والذي ذكرناه

أحوط. فأما الميراث، فإنها لا ترث من زوجها شيئا؛ لأن الأصل الرق، والحرية مشكوك فيها، فلم ترث مع الشك، والفرق بين الإرث والعدة، أن إيجاب العدة عليها استظهار لا ضرر فيه على غيرها، وإيجاب الإرث إسقاط لحق غيرها، ولأن الأصل تحريم النكاح عليها، فلا يزول إلا بيقين، والأصل عدم الميراث لها، فلا ترث إلا بيقين. فإن قيل: أفليس زوجة المفقود لو ماتت وقف ميراثه منها مع الشك في إرثه؟ قلنا: الفرق بينهما أن الأصل هاهنا الرق، والشك في زواله وحدوث الحال التي يرث فيها، والمفقود الأصل حياته، والشك في موته وخروجه عن كونه وارثا، فافترقا.

Mas'alah: Is ihdad required for women other than wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3530)

(6389)

Mas'alah: On whom is ihdad not obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3530)

فصل: ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها، ولا الموطوءة بشبهة، والمزني بها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا» . ولا إحداد على الرجعية. بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتتفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح.

ولا إحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة، ولا لها من كانت تحل له ويحل لها، فتحزن على فقده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing a niqab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3533)

(6391) فصل: والثالث مما تجتنبه الحادة النقاب، وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة.

Mas'alah: In which home must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3534)

إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لفريعة: امكثي في بيتك» . ولم تكن في بيت يملكه زوجها. وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ: «اعتدي حيث أتاك الخبر» فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه. وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه. ولنا قوله - عليه السلام: «امكثي في بيتك» واللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها

الاعتداد في السوق والطريق والبرية، إذا أتاها الخبر وهي فيها.

Mas'alah: Can the heirs move a widow to another residence during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3536)

إذا ثبت هذا، فإن الورثة يخرجونها عن ذلك المسكن، إلى مسكن آخر من الدار إن كانت كبيرة تجمعهم، فإن كانت لا تجمعهم، أو لم يمكن نقلها إلى غيره في الدار، ولم يتخلصوا من أذاها بذلك، فلهم نقلها. وقال بعض أصحابنا: ينتقلون هم عنها؛ لأن سكناها واجب في المكان، وليس بواجب عليهم. والنص يدل على أنها تخرج، فلا يعرج على ما خالفه؛ ولأن الفاحشة منها، فكان الإخراج لها. وإن كان أحماؤها هم الذين يؤذونها، ويفحشون عليها، نقلوا هم دونها، فإنها لم تأت بفاحشة، فلا تخرج بمقتضى النص، ولأن الذنب لهم فيخصون بالإخراج.

Mas'alah: What are the rules for a widow's housing when the residence belongs to a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3536)

وإن كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه بإسكانها فيه، لزمها الاعتداد به، وإن أبى أن يسكنها إلا بأجرة، وجب بذلها من مال الميت، إلا أن يتبرع إنسان ببذلها، فيلزمها الاعتداد به، فإن حولها صاحب المكان، أو طلب أكثر من أجرة المثل، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن؛ لأنه حق لها يقدم على الميراث، فإن اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه، فلها ذلك؛ لأن سكناها به حق

لها، وليس بواجب عليها، فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به، هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها، أو لأحدهما، أو لغيرهم.

Mas'alah: May a widow stay in her own house during the waiting period and claim rent from the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3536)

وإن كانت تسكن في دارها فاختارت الإقامة فيها، والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة، جاز، ويلزم الورثة بذل الأجرة إذا طلبتها، وإن طلبت أن تسكنها غيرها، وتنتقل عنها، فلها ذلك؛ لأنه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها، وعليهم إسكانها.

Mas'alah: How is the duration of the widow's housing claim calculated among creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

(6396) فصل: وإذا قلنا: إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها. فإنها تضرب بمدة عادتها في وضع الحمل، إن كانت حاملا، وإن كانت مطلقة من ذوات القروء، وقلنا: لها السكنى. ضربت بمدة عادتها في القروء، فإن لم تكن لها عادة، ضربت بغالب عادات النساء، وهو تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر، لكل قرء شهر، أو بما بقي من ذلك، إن كان قد مضى من مدة حملها شيء؛ لأنه لا يمكن تأخير القسمة لحق الغرماء، فإذا ضربت بذلك، فوافق الصواب، فلم تزد ولم تنقص، استقر الحكم، وتستأجر بما

يحصل لها مكانا تسكنه. وإذا تعذر ذلك، سكنت حيث شاءت. وإن كانت المدة أقل مما ضربت به، مثل إن وضعت حملها لستة أشهر، أو تربصت ثلاثة قروء في شهرين، فعليها رد الفضل وتضرب فيه بحصتها منه. وإن طالت العدة أكثر من ذلك، مثل ذلك مثل إن وضعت حملها في عام، أو رأت ثلاثة قروء في نصف عام، رجعت بذلك على الغرماء، كما يرجعون عليها

في صورة النقص. ويحتمل أن لا ترجع به، ويكون في ذمة زوجها؛ لأننا قدرنا ذلك مع تجويز الزيادة، فلم تكن لها الزيادة عليه.

Mas'alah: May a woman in her waiting period go out during the day for her needs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3538)

[فصل للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home during the day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3538)

(6397) فصل: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. لما روى «جابر قال طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال اخرجي، فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيرا» . رواه النسائي، وأبو داود. وروى مجاهد، قال:

«استشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلن، يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها» . وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

Mas'alah: Where must a Bedouin woman observe her 'iddah when her tribe moves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3538)

(6399) فصل: والبدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن انتقلت الحلة، انتقلت معهم؛ لأنها لا يمكنها المقام وحدها، وإن انتقل غير أهلها لزمها المقام معهم، وإن انتقل أهلها انتقلت معهم إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم، فتكون مخيرة بين الإقامة والرحيل. وإن هرب أهلها فخافت هربت معهم، وإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها.

Mas'alah: Where must a woman observe 'iddah if her husband dies on a ship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3539)

[فصل مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ولها مسكن في البر] (6400) فصل فإن: مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة، ولها مسكن في البر، فحكمها حكم

المسافرة في البر على ما سنذكره، وإن لم يكن لها مسكن سواها، وكان فيها بيت يمكنها السكنى فيه، بحيث لا تجتمع مع الرجال، وأمكنها المقام فيه، بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها، لزمها أن تعتد به، فإن كانت ضيقة وليس معها محرمها، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط بالرجال، لزمها الانتقال منها إلى موضع سواها.

Mas'alah: What is the ruling on the location where a divorced woman must spend her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3541)

[فصل لا يتعين الموضع الذي تسكنه المعتدة في الطلاق]

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her while far away?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3545)

(6408)

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant widow during her waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3609)

فصل: فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملا، ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكنى والنفقة؛ لأنها

حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة قال القاضي: وهذه الرواية أصح. [فصل نفقة الحامل]

Mas'alah: What are the two views on detaining a woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3718)

فصل: وإذا ادعت الحمل، ففيه وجهان؛ أحدهما: تحبس حتى يتبين حملها؛ لأن للحمل أمارات خفية، تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل، حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمر يختصها، فقبل قولها فيه، كالحيض. والثاني، ذكره القاضي، أنها ترى أهل الخبرة، فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر؛ لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5004)

[مسألة عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها] (8869) مسألة: قال: (وإذا مات عن أم ولده، فعدتها حيضة) . إنما كان كذلك؛ لأن الواجب عليها استبراء نفسها، لخروجها عن ملك سيدها الذي كان يطؤها، فكان ذلك بحيضة، كما لو أعتقها سيدها في حياته.

وإنما سمى الخرقي هذا عدة؛ لأن الاستبراء أشبه العدة في كونه يمنع النكاح، وتحصل به معرفة براءتها من الحمل. وقد ذكرنا هذه المسألة في العدد، والخلاف فيها على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the interval between births exceeds six months?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق وإن قلنا لا تنقضي به العدة وألحقناه به كملت به الثلاث انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one twin is born less than six months before the other?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

وأما إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر قيد بها لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنهما حمل واحد وقد صرح بهذا القيد جماعة من الأصحاب وأشار إليه الشيخ في المغنى والكافي فيقع بالسابق ما علق به لوجود شرطه وأما الثاني فهل تنقضي به العدة ولا يقع به شيء أم يقع ما علق عليه فيه الوجهان المذكوران هنا وهما مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one twin is born before the other in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=375)

وظاهر هذا أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك أو ظاهر.

Mas'alah: Is a child born after divorce attributed to the divorcer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

أحدهما أن هذا الحمل هل يلحق بالمطلق أم لا.

Mas'alah: Does the waiting period end with birth if the child is not attributed to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

والثاني هل تنقضي عدتها به على تقدير أن لا يحلق به أم لا.

Mas'alah: What are the two scenarios for a revocably divorced woman who gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

وحل هذا أن الرجعية إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها فلها حالان.

Mas'alah: What happens if a revocably divorced woman claims her waiting period ended but gives birth within six months?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

أحدهما أن تخبر بانقضاء عدتها وتلد لدون ستة أشهر منذ إخبارها فيعلم بطلان الخبر وأن الحمل كان موجودا في مدة العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman gives birth more than four years after divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=378)

والثاني أن لا تخبر ولم يحكم بانقضائها وهذه العبارة أشد وأكمل لأن عبارة بعضهم وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وأقل من أربع منذ انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after the maximum duration of pregnancy but before the end of her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=379)

أتت بولد بعد أكثر مدة الحمل وقبل انقضاء عدتها. لأن العبارة الأولى هي للحالة الأولى ذكرها المصنف وحررها لأنها تصدق على ما لو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت بولد بعد ستة أشهر وقد صرح قائلها بهذه الصورة وأنه لا يلحق به وكذا صرح غيره. ولسنا ننكر الخلاف فيها فإن في المغنى ذكر أن كلام الخرقي يحتمل أن يلحق به وذكره بعض المتأخرين قولا. والعبارة الثانية هي للحالة الثانية ويدخل فيها الأولى لكن هذه أجود وأصرح فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the significance of specifying six months or more to distinguish between one pregnancy and two?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=381)

وصرح بستة أشهر فأكثر للفرق بين الحمل الواحد والحملين والأول هو الصواب لما فيه من التقييد بغير دليل والتفريق بين المتماثلين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a second birth and its effect on the number of divorces?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=381)

إذا تقرر هذا فقوله: فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق أي الخلاف السابق جاز هنا والدليل كما تقدم وإن قلنا تنقضي به العدة كملت به الثلاث لأنها وجدت صفتها كما لو وجدت دفعة واحدة وانتفاء عدم الوقوع لانتفاء

سببه لآن هذا الحمل الثاني لا أثر له في انقضاء العدة فوجوده كعدمه كما لو خرج منها نطفة أو دم ولهذا لو كان

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general statements regarding the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=390)

قيل: كلام شخص لا يقيد كلام شخص آخر بل يحمل من أطلق على عمومه اللهم إلا أن يندرج تحت الإطلاق صورة لا يكون للقول بها مساغ فحينئذ تخرج تلك الصورة من الإلحاق لتعذر حمل المطلق عليها لا سيما هنا لأن أبا الخطاب ذكر انقضاء العدة بما لا يلحق بالمطلق احتمالا فجعل كلامه تفريعا منه على احتمال بعيد من غير إشارة منه إلى ذلك بعيد بل قد يقال فيه إشارة إلى الخلافة لأنه أحال هذه المسألة على التي قبلها فدل على اشتراكهما في المدرك والحكم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and paternity in the context of the waiting period according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=390)

يؤيد هذا أن صاحب الوجيز من متأخري الأصحاب ذكر فيه أنها تطلق بالأول وتبين بالثاني ولا تطلق بالثاني وقطع بهذا ولم يفصل بين ستة أشهر وغيرها وقطع في مسألة لحوق النسب بأنه يلحقه وقطع في العدة بأن مالا يلحقه نسبه لا تنقضى به العدة وهو

كتاب حسن وقد اطلع عليه القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي وأجاز الفتيا به وأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her iddah after intercourse by mistake or fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز له في العدة أن يتزوج أختها ولا يطأها إن كانت زوجته نص عليه وفي وطء أربع سواها بالزوجية وابتداء العقد على أربع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period and the dower when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=568)

فان وطئها في عدتها وقلنا بالوقف فلم يسلم الثاني فيها لزمه مهر المثل وإن أسلم فلا شيء لها كذلك ويجب لها نفقة العدة إن أسلمت قبله وإلا فلا.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives whose marriage is annulled upon the husband's conversion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

وعدة ذوات الفسخ من حين اختياره وقيل من حين إسلامه.

Mas'alah: What is the longest waiting period for wives of a deceased convert?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

قال القاضي في المجرد عليهن الأطول من عدة الوفاة أو عدة الطلاق.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives who have not yet converted to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=569)

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن فعدة البواقي إن لم يسلمن من وقت إسلامه وإن أسلمن فهل هي كذلك أو من وقت اختياره على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Waiting Periods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=653)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Waiting Periods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=653)

مدخل كتاب العدد

Mas'alah: Which women are obligated to observe the waiting period and which are exempt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=653)

كل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة إلا المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة أو بعدهما والزوج ممن لا يولد لمثله فلا عدة عليها ويعتبر للخلوة مطاوعتها وعلمه بها ولا يعتبر الخلو من مانع الصوم والإحرام والمرض والجب والعنة ونحوه وهل تجب العدة بتحمل ماء الرجل أو بالقبلة أو باللمس من غير خلوة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a void marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=653)

والنكاح الفاسد المختلف فيه كالصحيح فيما ذكرناه نص عليه.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the waiting period for a void marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=653)

وقال ابن حامد لا عدة فيه بموت ولا خلوة حتى يطأ فتجب عدة وطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a widow remarries and then shows signs of pregnancy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

ولو ظهرت الريبة بعد تزوجها لم يفسد بذلك إلا أن تأتي بعده بولد لدون ستة أشهر فيتبين فساده.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in life who menstruates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=654)

الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء مع حريتها أو حرية بعضها وقرءان مع رقها والأقراء هي الحيض.

Mas'alah: When does a woman become permissible for marriage after completing her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

ببقية الطهر المطلق فيه قرءا فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو في الثانية مع الرق حلت.

Mas'alah: What is the minimum duration for completing the waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

وأقل ما تنقضي به العدة بالأقراء إن قلنا هي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة للحرة وللأمة خمسة عشر يوما ولحظة إن قلنا الطهر ثلاثة عشر يوما وإن قلنا أقله خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة للحرة وسبعة وعشرون يوما ولحظتان للحرة وأربعة عشر ولحظتان للأمة إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وإن قلنا خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان للحرة وستة عشر ولحظتان للأمة.

Mas'alah: What is the minimum waiting period for a woman who gives birth and is then divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

ولو ولدت ثم طلقت فأقل ما تنقضي به العدة ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوما مدة النفاس.

Mas'alah: Is a woman's claim that her waiting period has ended accepted without evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالأقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن

تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة نص عليه وقبله الخرقي مطلقا.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is disagreement over the timing of divorce relative to menstruation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

ولو اتفقا على وقت الحيض أو الولادة واختلفا هل كان الطلاق قبله أم لا فالقول قوله كما في العدة بالأشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=655)

الخامسة من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه فعدتها سنة تسعة أشهر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or who has irregular bleeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=656)

وعدة البالغة التي لم تر دم حيض ولا نفاس والمستحاضة الناسية لوقتها ثلاثة أشهر وعنه سنة فأما إن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما ونحوه ونسيت

وقتها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نص عليه وذات التمييز أو العادة تبنى عليهما.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped due to illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=656)

ومن عرفت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير إلى الإياس فتعتد عدته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=656)

السادسة امرأة المفقود تتربص أربع سنين من يوم فقد إن فقد بغيبة ظاهرها الهلاك وإلا فتتمة تسعين سنة من يوم ولد ثم تعتد فيهما للوفاة وهل يفتقر ضرب المدة وعدة الوفاة إلى حاكم على روايتين وعنه التوقف في أمره حتى يعلم موته ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فإذا حكم بالفرقة نفذت ظاهرا لا باطنا بحيث لا تمنع طلاق المفقود ويتخرج أن تنفذ باطنا فيمتنع طلاقه وإذا تزوجت ثم قدم فالمنصوص ردها إليه إن لم يدخل بها الثاني وإن كان دخل بها خير القادم بين أخذها زوجة وبين تركها مع الثاني وأخذ مهرها منه وهل قدره بما أمهرها الأول أو الثاني على روايتين وفي رجوع الثاني به عليها روايتان والأقيس أن تكون زوجة القادم بلا خيار إلا أن نقول تنفذ الفرقة باطنا فتكون

زوجة الثاني بكل حال.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband died or divorced her while absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=656)

ومن مات أو طلق وهو غائب من زوجته فعدتها من يوم مات أو طلق بالإحداد وعنه إن ثبت ذلك ببينة أو كانت عدتها لوضع الحمل فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken contract or through fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وعدة الموطوءة بشبهة أو زنا عدة المطلقة إلا الأمة غير المزوجة فإنها تستبرأ بحيضة وعنه يكفي للزنا استبرأ بحيضه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband or master having intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإن كان لهذه الموطوءة زوج أو سيد حرم وطؤها عليه في هذه المدة وفي استمتاعه بها دون الفرج وجهان.

Mas'alah: What happens when a woman in her waiting period is penetrated due to an invalid marriage or mistake?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإذا وطئت المعتدة لنكاح فاسد أو شبهة سواء تمت عدة الأولى ثم ابتدأت عدة الوطء فهل تنقطع العدة بذلك حيث لا يحتسب منها مقامها عند الثاني أم لا على وجهين

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman is penetrated by two men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإن أتت بولد علم أنه من أحدهما بعينه انقضت به عدتها منه ثم اعتدت للآخر وكذلك إن لم يعلم وألحقته القافة بأحدهما وإن ألحقته بهما انقضت به عدتها منهما وللثاني أن ينكحها بشرط انقضاء العدتين وعنه تحرم عليه في النكاح الفاسد أبدا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake and then divorced?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت منه ثم أتمت للشبهة ويحتمل أن تتم للشبهة ثم تستأنف له.

Mas'alah: How many waiting periods are required for a woman penetrated by two men by mistake?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإذا وطئ اثنان امرأة بشبهة لزمها عدتان

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man has intercourse with his irrevocably divorced wife under a mistaken marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة لوطئه ودخل فيها بقية الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a revocably divorced woman who is divorced again during her waiting period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=657)

وإذا طلقت الرجعية في عدتها أو فسخ نكاحها فيها لخيار عتق أو غيره بنت على ما مضى منها

Mas'alah: What types of adornment and clothing are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=658)

الأسود والحفاف واسفيداج العرائس وتحمير الوجه ولبس الملون من الثياب للتحسين كالأحمر ولاأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ولا تحرم الثياب البيض ولا الملون لرفع الوسخ كالكحلي والأسود وذكر الخرقي أنها تجتنب النقاب.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period and when may she leave the home?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=658)

وتجنب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه بأن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها فتنتقل إلى أقرب ما يمكن ولها الخروج في حوائجها نهارا لا ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's waiting period if she was traveling when her husband died?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=658)

ومن أذن لها زوجها في السفر معه أو بدونه للنقلة إلى بلد فمات قبل أن تفارق البيوت لزمها العود إلى منزلها للعدة وإن مات بعد ذلك خيرت بين البلدين ولو كان لغير النقلة

لتجارة وزيارة فمات بعد مسافة القصر خيرت بين البلدين وإن مات بالقرب لزمها العود للعدة في منزلها وإن كان السفر لحج وقد أحرمت به قبل موته أو بعده فإن أمكنها العود إلى العدة في منزلها ثم إدراك الحج لزمها العود كذلك مع موته بالقرب مع البعد الحج فان رجعت منه وقد بقي شيء من عدتها أتمته في منزلها وأما مع القرب فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوما على روايتين وحيث تقدم العدة تتحلل لفوات الحج بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=668)

وأما المتوفى عنها فلا نفقة ولا سكنى لها بحال وعنه لها ذلك في التركة إذا كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposals to a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2127)

وأما كون التعريض في عدة البائن بغير الثلاث؛ كالمختلعة، والمطلقة بالكناية الظاهرة على قول يجوز على وجه؛ فلعموم الآية. ولأنها بائن. أشبهت المطلقة بالثلاث. وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن الزوج يملك أن يستبيحها. أشبهت الرجعية.

Mas'alah: When is a husband believed regarding his wife's claim of her waiting period ending?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

فإن قال: قد أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته صدق في جواز نكاح الزائدة والأخت، دون إسقاط النفقة والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was penetrated under a mistaken claim during her waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=353)

ونكاح الموطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطئ ما لم تلزمها عدة لغيره.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who separates by her own choice?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=358)

وعدة من فارق من اختياره.

Mas'alah: What is the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=401)

باب العدد [1]

Mas'alah: What are the waiting periods for a pregnant woman and a widow?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=401)

يوجبها ما قرر الصداق، لكن يشترط كون الزوج يولد لمثله، والنكاح المختلف في صحته كالصحيح فيما ذكر. فعدة الحامل [2] وضع آخر مخلق يلحق الزوج. وأقله نصف سنة، وغالبه ثلاثة أرباعها، وأكثره أربع. والحائل [3] المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها. والمعتق بعضها بحسابه.

Mas'alah: How does the waiting period change for a revocably divorced woman if the husband dies?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=401)

والرجعية تستأنف للوفاة ما لم تعتد. وكذا إن أبانها مريضا قبل الدخول، أو بعده فاعتدت ثم مات، وإن مات فيها اعتدت أطولهما. وإن كانت أمة أو ذمية أو بانت من جهتها فعدة الطلاق. ونكاح المرتابة فاسد كما (1) قوله: "باب العدد" ، في المحرر: "كتاب العدد" ، (2/ 103) ، بكسر العين، واحدها عدة، وهي التربص المحدود شرعا. الغاية (3/ 201) ، وقال في "حاشية منتهى الإرادات" لعثمان النجدي: العدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب، فالأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها، والثالث: عدة الموطوءة، والرابع: عدة الوفاة للمدخول بها (4/ 391) ؛ وفي الغاية: والمعتدات ست: الحامل، المتوفى عنها زوجها، ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة، من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة، من ارتفع حيضها، امرأة المفقود (3/ 201 – 204) . (2) قوله: "الحامل. . ." إلخ، قال في المحرر: والمعتدات

ست: 1 – الحامل. 2 – المتوفى عنها زوجها. 3 – ذات الإقراء المفارقة في الحياة. 4 – من فارقها حيا ولا تحيض لإياس أو صغر. 5 – من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه. 6 – امرأة المفقود (2/ 103 – 106) ، وانظر: الغاية (3/ 201 – 204) .

(3) قوله: "الحائل" ، حالت المرأة حيالا لم تحمل، فهي حائل (مصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who doubts her pregnancy after divorce?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=402)

لو ارتابت [1] بعده وولدت لدون نصف سنة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in life by menstrual cycles?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=402)

والمفارقة في الحياة ثلاثة قروء مستأنفة، وإن تبعضت حريتها. وقرآن مع رق، والقرؤ الحيض. وتباح رجعتها قبل غسلها لا نكاحها، ولا طلاق ولا لعان ولا إرث ولا نفقة. وأقلها تسعة وعشرون يوما ولحظة. وللأمة خمسة عشر ولحظة، والقول قولها بانقضائها إلا في شهر كابتداء الطلاق. والآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، والأمة شهران [2].

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband divorces or dies while absent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=403)

تختار. وإن تركها أخذ ما أعطاها منه. ومن طلق أو مات غائبا فعدتها منهما وإن لم تحد [1]. وتعتد لشبهة أو زنا كالمطلقة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman in iddah is penetrated by another man?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=403)

وإن وطئت معتدة نكاح فاسد أو شبهة أتمت عدة الأول ثم ابتدأت للوطء وإن انقطعت العدة به. وإن أتت بولد ألحقه القائف واعتدت للآخر. فإن ألحقه بهما انقضت منهما. وإن وطئت مزوجة بشبهة ثم طلقت اعتدت له ثم لها. وإن نكح بائنا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت. وإن وطئها بشبهه استأنفت، أو زنا أتمت للأول ثم استأنفت. وإن طلق أو فسخ في رجعة بنت. وإن راجع ووطئ ثم طلق استأنفت.

Mas'alah: What must a widow avoid during her waiting period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=403)

فصل

Mas'alah: Is it permissible to propose implicitly to a woman in an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين.

Mas'alah: What is the minimum period for the completion of iddah by menstrual cycles?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=357)

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة، وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة.

Mas'alah: What are the minimum durations for iddah according to different views on quru'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=357)

إذا قلنا الأقراء الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وإن قلنا الطهر خمسة عشر يوما [1] فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، وإن قلنا القروء الأطهار فثمانية وعشرون يوما ولحظتان وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان.

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims her iddah ended before revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=357)

وإذا قالت: انقضت عدتي فقال: قد كنت راجعتك فأنكرته فالقول قولها، وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قوله، وقال الخرقي: القول قولها وإن تداعيا معا قدم قولها وقيل يقدم قول من تقع له القرعة.

Mas'alah: What are the rules of 'iddah for women after separation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=375)

كتاب العدد كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها، وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء: كالإحرام، والصيام، والحيض، والنفاس، والمرض، والجب، والعنة، أو لم يكن، إلا أن لا يعلم بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها. والمعتدات على ستة أضرب: إحداهن أولات الأحمال: أجلهن أن يضعن حملهن، حرائركن أو إماء من فرقة الحياة أو الممات. والحمل الذي تنقضي به العدة ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين. وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه كامرأة الطفل لم تنقض عدتها به، وعنه تنقضي به وفيه بعد. وأقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين، وعنه سنتان، وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after consummation based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=376)

الثالث ذات القرء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة. والقرء الحيض في أصح الروايتين. ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها. فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في إحدى الروايتين، والأخرى لا تحل حتى تغتسل. والرواية الثانية القروء الأطهار، ويعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت. فصل

Mas'alah: What is the waiting period for women who have reached menopause or have not menstruated?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=376)

الرابع اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن: فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران، وعنه ثلاثة وعنه شهر

Mas'alah: What happens if a menstruating woman reaches menopause or a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=377)

وإن يئست ذات القروء في عدتها [انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها [[1]] بنت على عدة حرة، وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses have ceased for an unknown reason?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=377)

الخامس من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: اعتدت تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا، ويحتمل أن تقعد للحمل أربع سنين، وعدة الجارية التي أدركت فلم تحض، والمستحاضة الناسية ثلاثة أشهر، وعنه سنة، فأما التي عرفت ما رفع الحيض: من مرض، أو رضاع، أو نحوه فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ. فصل

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=377)

السادس امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهل يفتقر (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش بخط مغاير في "ش" .

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose disappearance suggests safety?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=378)

فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح، فإن امرأته يتبقى أبدا إلى أن يتيقن موته، وعنه أنها تتربص تسعين عاما مع سنة يوم ولد ثم تحل، وكذلك امرأة الأسير.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband divorces or dies while absent?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=378)

ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة (1) وعنه إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has intercourse under a mistaken marriage or fornication?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=378)

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك عدة المزني بها، وعنه أنها تستبرئ بحيضة.

Mas'alah: How does a woman in waiting period complete her iddah if she has intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=378)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الوطء، وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا فكذلك، وإن (1) عبارتا: (أو الذي أعطاها) و (وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة) سقطتا من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and has intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=379)

أصابها بشبهة استأنفت العدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها فتنقطع حينئذ، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما أري القافة معهما، فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما ألحق بهما وانقضت به عدتها منهما وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. وعنه أنها تحرم عليه على التأبيد. وإن وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuing or restarting the waiting period after multiple divorces?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=379)

وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة. وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة. وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبنى أو تستأنف؟ على روايتين. وإن طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها فعلى روايتين: أولاهما أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى لأن هذا طلاق من نكاح لا دخول فيه فلا يوجب عدة. فصل

Mas'alah: Does the ruling on mourning (ihdad) apply to a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=379)

وسواء في الإحداد المسلمة والذمية والمكلفة وغيرها.

Mas'alah: What does ihdad (mourning) entail in terms of avoiding adornment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=379)

والإحداد: اجتناب الزينة والطيب والتحسين، كلبس الحلي، والملون من الثياب للتحسين: كالأحمر، والأصفر، والأخضر الصافي،

Mas'alah: What colors and types of clothing are prohibited during ihdad (mourning)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=380)

والأزرق الصافي، واجتناب: الحناء، والخضاب، والكحل الأسود، والحفاف، واسفيداج العرائيس، وتحمير الوجه ونحوه. ولا يحرم عليها من الثياب الأبيض [1] وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه، وقال الخرقي: وتجتنب النقاب.

Mas'alah: What is the second narration regarding the waiting period of a confused woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=137)

والثانية : غالبه .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to perform Hajj during the waiting period of widowhood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وليس للمرأة أن تحج في العدة من الوفاة .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to perform Hajj during the waiting period of an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

ولا بأس أن تحج في العدة من الطلاق البائن .

Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal umm walad upon manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وإن كانت آيلة فعدتها ثلاثة أشهر .

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon manumission according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1153)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى . أن عدتها إذا أعتقها ثلاثة أمراء ، فإن كانت آيلة فثلاثة أشهر وعدتها ...[1] . (1) هذا ما وجد من هذا الكتاب من النسخة (أ) . ويبقى سقط في كتاب النكاح ، والصداق ، وجزء من الطلاق ، والرجعة ، والظهار ، واللعان ، والعدد ، والرضاع ، والنفقات ، وجاري البحث عن ذلك ، وسوف يلحق بالطبعات اللاحقة إن شاء الله .

Mas'alah: How does a woman in her waiting period complete it if she menstruates?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=41)

مسألة 126: (والاعتداد بالأشهر) ، لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض لقوله سبحانه: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] .

Mas'alah: How is menstruation used to calculate the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=42)

مسألة 129: (والاعتداد به) يعني إذا وجد اعتدت به، لقوله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or a fifth wife during the iddah of a divorced wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=388)

مسألة 51: (ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا) لأنه إذا تزوجها في عدة أختها كان قد جمع بينهما في النكاح لأن العدة من آثار النكاح، وكذلك الخامسة إذا تزوجها في عدة الرابعة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the end of the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=437)

مسألة 41: (وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا) لقول الله سبحانه: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه كالشهود لما حرم عليهم كتمان

الشهادة دل على قبولها منهم. وقوله: "إذا ادعت من ذلك ممكنا" يعني أنها تدعي انقضاء عدتها بالقروء في زمان يمكن انقضاؤها فيه كالشهرين ونحوهما، وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها، مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوما إذا قلنا الأقراء الأطهار، أو في أقل من تسعة وعشرين يوما إذا قلنا: هي الحيض، لأننا نعلم كذبها، وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر لم تقبل دعواها إلا ببينة لأنه يروى عن علي

(42) وإن ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها (43) وإن كانت له بينة حكم له بها، فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل بها باب العدة (44) ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] (45) والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن: أولات الأحمال، فعدتهن أن يضعن حملهن [العدة شرح العمدة] ولأنه يندر جدا فيرجع ببينة، فإذا زاد على الشهرين لم يندر كندرته في الشهر فقبل من غير بينة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=438)

[باب العدة]

Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=438)

مسألة 44: (ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس، لقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the meaning of 'aqra'' in the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=439)

[فصل في المقصود بالأقراء] فصل: وفي الأقراء روايتان: إحداهما: هي الحيض لهذا الخبر، وقول الصحابة - رضي الله عنهم -، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "«تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود،. وقال لفاطمة:" «فإذا أتى

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان الرابع: اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، والأمة شهران (49) ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا [العدة شرح العمدة] قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي، ولأنه معنى يستبرأ به الرحم فكان بالحيض كاستبراء الأمة. والثانية: القروء للأطهار لقوله سبحانه: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في عدتهن، وإنما تطلق في الطهر، فإذا قلنا: هي الحيض لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لقوله سبحانه: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فتتناول

الكاملة، فإذا انقطع دمها من الثالثة حلت في إحدى الروايتين لأن ذلك آخر القروء، وفي الأخرى لا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لأنه يروى عن الأكابر من الصحابة – رضي الله عنهم – أبي بكر وعثمان وعبادة وأبي موسى وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –، وإن قلنا: الأقراء الأطهار احتسبت بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ولو بقي منه لحظة لقوله سبحانه: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في عدتهن، وإنما يكون في عدتهن إذا احتسبن به، ولأن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها، ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا لم تقض عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها.

Mas'alah: In what three situations is a waiting period prescribed, and what is the ruling for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=440)

مسألة 49: (ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ارتفع حيضها

تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات (50) وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، الثاني: المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته، الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء [العدة شرح العمدة] لا تدري ما رفعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات) تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسات، قال الشافعي – رحمه الله: هذه فتيا عمر – رضي الله عنه – بين المهاجرين

والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه فصار إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman knows the cause of her menstruation stopping?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=441)

مسألة 50: (وإن عرفت ما رفع الحيض) من مرض أو رضاع أو نفاس (فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، فإن عاد الدم اعتدت به) وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period marries?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=442)

مسألة 51: (ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما) لا يجوز نكاح معتدة إجماعا أي عدة كانت لقوله سبحانه: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ، وإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحها باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينهما لذلك.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if separated from a second husband?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=442)

مسألة 52: (وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول) ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشا ولا تستحق بالعقد شيئا (وإن فرق بينهما بعد

(53) وله نكاحها بعد انقضاء العدتين (54) وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به [العدة شرح العمدة] الدخول بنت على عدة الأول وتستأنف العدة للثاني) وتقدم عدة الأول لأن حقه أسبق ولأن عدته وجبت عن وطء صحيح ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين، قال أبو حنيفة: تتداخل لأن القصد معرفة براءة الرحم وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعا. ولنا ما روى الشافعي في مسنده: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، فضربها عمر وضرب زوجها وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبدا. وروى بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، وهذان قولان سديدان من الخلفاء ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين.

Mas'alah: What is the ruling when a child could belong to either of two husbands during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=444)

مسألة 55: (وإن أمكن أن يكون منهما) وهو أن تأتي لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول (أري القافة فإن ألحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر) وإن ألحقته بالثاني لحق به وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر. 1 -

Mas'alah: What should a woman do if the lineage of her child is unclear during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=444)

فصل: وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين.

Mas'alah: What are the categories of women entitled to maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=446)

باب نفقة المعتدات وهن ثلاثة أقسام: أحدها: الرجعية، ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما، وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة. الثاني: البائن

في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال (59) ولها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا. [العدة شرح العمدة] في سفرها لأنهما عبادتان استويتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب أن يقدم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=448)

مسألة 62: (وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه استبرأت بعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة، وعنه سنة: تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته في حق الحرائر والإماء، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات، وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. ولأنه استبراء الحرة من الوفاة أشبهت الحرة، والأول أصح، وخبر عمرو لا يصح قاله أحمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on indirectly proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1379)

مسألة: ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول: إني في مثلك لراغب، وإن قضي شيء كان وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح) . ومعناه: أن المعتدات على ثلاثة أقسام: معتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها

على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها؛ لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة:235] ولحديث فاطمة بنت قيس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنيني)) [2] وفي لفظ: ((لا تسبقيني بنفسك)) [3] . وفي لفظ: ((لا تفوتينا بنفسك)) [4] . وهذا تعريض بخطبتها في عدتها ولا يجوز التصريح؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح. ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها والتعريض بخلافه. القسم الثاني: الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه. القسم الثالث: بائن يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لغيب أو إعسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنها مباحة له نكاحها في عدتها فهي كغير (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4848) 5: 1975 كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وأخرجه أحمد في مسنده (6381) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (3) سبق تخريجه ص: 558. (4) سبق تخريجه ص: 558.

المعتدة، وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها فيه وجهان وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لعموم الآية. ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا. والثاني: لا يجوز؛ لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته. إذا ثبت هذا فالتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب ورب راغب فيك. وقال القاسم بن محمد: التعريض أن

يقول: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا. وقال الزهري: أنت جميلة، وأنت مرغوب فيك، وإن قال: لا تسبقينا بنفسك، أو لا تفوتينا بنفسك، أو إذا حللت فآذنيني ونحو ذلك جاز. قال مجاهد: مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة فقال لها رجل: لا تسبقينا بنفسك فقالت: سبقك غيرك، وتجيبه المرأة إن قضى شيء كان، وما يرغب عنك وما أشبهه. والتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح نحو أن يقول: زوجيني نفسك، وإذا انقضت عدتك تزوجتك، ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} [البقرة:235] فإن النكاح يسمى سرا. والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman whose husband has no right of return entitled to housing and maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1403)

مسألة: (ولا سكنى لها ولا نفقة لأن السكنى والنفقة إنما تجب لمرأة زوجها له عليها رجعة) .

Mas'alah: Does the waiting period end when a pregnant woman delivers one of twins?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1531)

مسألة: (ولو كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني) . وهذا قول عامة العلماء، وقال عكرمة: العدة تنقضي بوضع الأول وعن أحمد نحوه والأول المذهب فإنه لا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] واسم الحمل يتناول لكل ما في البطن فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع الباقي فتبقى الرجعة ببقائها ولو انقضت العدة بوضع (1) زيادة من المغني 8: 478.

بعض الحمل لحل لها التزويج وهي حامل من زوج آخر ولا قائل به. قال صاحب المغني: وأظن أن قتادة ناظر عكرمة في هذا فقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين فقال له قتادة: أيحل لها أن تتزوج؟ قال: لا قال: خصم العبد ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح؛ لأنها لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces during the same waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1539)

مسألة: (وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة) . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة فلم يجب بهما أكثر من عدة كما لو والى بينهما أو كما لو انقضت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها، وهكذا الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما أو لعتقها تحت عبد أو غيره أو انفسخ نكاحها لرضاع أو اختلاف دين أو غير ذلك؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق. وإن طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها ففيها روايتان: إحداهما: تبني على ما مضى من العدة وهي اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما دخول بها فكانت العدة من الأول منهما كما لو لم

يرتجعها. ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول فلم يجب بالطلاق منها عدة كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول. والثانية: تستأنف العدة نقلها ابن منصور وهي أصح وهذا قول طاووس وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وأصحابه. قال الثوري: أجمع الفقهاء على هذا؛ لأنه طلاق في نكاح مدخول بها [1] فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق وهذا لأن الطلقة الأولى شعثت النكاح والرجعة لمت شعثه وقطعت عمل الطلاق فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها فيه فأوجب عدة كالأول وكما لو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها فإنها تستأنف عدة كذا هاهنا بخلاف الطلاق قبل الرجعة فإنه جاء بعد طلاق مفض إلى بينونة فإن راجعها ثم دخل بها ثم طلقها فإنها تستأنف عدة بغير خلاف بين أهل العلم؛ (1) زيادة من المغني 8: 496.

لأنه بالوطء بعد الرجعة صار كالناكح ابتداء إذا وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after khul' and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1540)

فصل وإن خالع زوجته أو فسخ نكاحها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فإن كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف؛ لأنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه لم يتقدمه طلاق سواه وإن لم يكن دخل بها بنت على العدة الأولى في الصحيح من المذهب، وعنه أنه تستأنف العدة وهو قول أبي حنيفة؛ لأن النكاح أقوى من الرجعة، ولو طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة فهاهنا أولى. والأولى أصح؛ لأنه طلاق في نكاح لم يصبها فيه فلم تجب به عدة كما لو نكحها بعد انقضاء عدتها وفارق الرجعة؛ لأنها ردت المرأة إلى النكاح

الأول فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول وهذا النكاح جديد بعد البينونة من الأولى ولم يوجد فيه دخول فأشبه التزويج بعد قضاء العدة، وأما بناؤها على العدة الأولى؛ فلأنها إنما قطع حكمها النكاح وقد زال فيعود إليها. فصل ومتى وطئ الرجعية وقلنا أن الوطء لا تحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأنهما عدتان من رجل واحد فتداخلا كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى؛ لأنها عدة من الطلاق فإذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطء؛ لأنها عدة من وطء شبهة فإن حبلت من الوطء صارت في عدة الوطء وتدخل فيها البقية الأولى. ولأنهما عدتان لواحد أشبه ما لو كانا بالأقراء، وتنقضي العدتان جميعا بوضع الحمل؛ لأنه لا تتبعض وله مراجعتها قبل وضعه؛ لأنها في عدة من الطلاق. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يتداخلا؛ لأنهما من جنسين. فعلى هذا تصير معتدة من الوطء خاصة، وهل له رجعتها في مدة الحمل؟ على

وجهين مضى توجيههما فيما إذا حملت من وطء زوج ثان فإذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله ارتجاعها في هذه البقية؛ لأنها من عدة الطلاق ولو طلقها حاملا ثم وطئها انقضت عدتها بوضع الحمل منهما جميعا. قال صاحب المغني: ويحتمل أن تستأنف عدة للوطء بعد وضع الحمل لما ذكرنا ولا رجعة له بعد وضع الحمل في هذه الصورة بكل حال ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of the waiting period in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1604)

كتاب العدد الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] ، وقوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] ، وقوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) [1]. وقال لفاطمة بنت قيس: ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)) [2]. وفي آي وأحاديث سوى هذا كثير. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة. وإنما اختلفوا في أنواع منها وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب:49] . ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها هاهنا وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف دين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after being alone with her husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1604)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5030) 5: 2044 كتاب الطلاق، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر} . وأخرجه مسلم في صحيحه

(1490) 1: 1126 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (4112) 4: 63 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after seclusion but without intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1605)

ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: الأول: أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس وأما إن خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فإن مذهب أحمد وجوب العدة عليها وروي هذا عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم؛ لما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: ((قضى الخلفاء الراشدون: أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة)) [1] . ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا. ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة. إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه سواء كان المانع حقيقيا كالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعيا كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار؛ لأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه وإن لم يطأ. الحكم الثاني: أن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات

القرء ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقول الله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] ، والقروء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة. قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القروء الأوقات الواحد قرء وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 255 كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق بابا أو أرخى سترا... وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (762) 1: 202 باب فيما يجب به الصداق.

وقال الخليل بن أحمد: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) [1] فهذا الحيض. إذا ثبت هذا فظاهر المذهب أن الأقراء الحيض روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروي هذا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول أنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وعن أحمد أن الأقراء الأطهار وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك والشافعي. قال ابن عبدالبر: رجع أحمد إلى أن القرء الأطهار قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القرء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية، واحتج من قال هذا بقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] أي في عدتهن كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء:47] أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: ((مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) [2] متفق عليه. وفي رواية ابن عمر: ((فطلقوهن في قبل عدتهن)) [3] . ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح فوجب أن تعتبر عقيب الطلاق كعدة الآيسة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (319) 1: 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... (2) سبق تخريجه ص: 716. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1471) 2: 1098 كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...

Mas'alah: Is the menstruation during which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1608)

الحكم الثالث: أن الحيضة التي طلق فيها لا تحتسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة فلا يعتد بها. ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءا كان أقصر لعدتها وأنفع لها فلم يكن محرما ومن قال: القروء الأطهار احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة حسبها قرءا وهذا قول كل من قال: القروء الأطهار إلا الزهري فإنه قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه. وحجتنا أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها فلو لم (1) أخرجه أبو داود في سننه (2157) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأخرجه أحمد في مسنده (11614) 3: 62.

تحتسب بقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها. وأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فإن الطلاق يقع في أول الحيضة ويكون محرما ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها أو بثلاثة أطهار على الرواية الأخرى، ولو قال لها: أنت طالق في آخر طهرك أو في آخر جزء من طهرك أو انقضت حروف الإيقاع [1] ولم يبق من الطهر إلا زمن الوقوع فإنها لا تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق وليس بعده طهر تعتد به ولا يجوز الاعتداد بما قبله ولا بما قاربه ومن جعل القروء الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق؛ لأنها حيضة كاملة لم يقع فيها طلاق فوجب أن تعتد بها قرءا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman past menopause or who has not menstruated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1610)

مسألة: (وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر) . أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله ذكره في كتابه بقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن حامد: لا يحتسب بالساعات وإنما يحتسب بأول الليل والنهار فإذا طلقها نهارا احتسبت من أول الليل الذي يليه وإن طلقها ليلا احتسب بأول النهار الذي يليه (1) سبق تخريجه ص: 866.

وهذا قول مالك؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره. والأول المذهب؛ لقول الله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق:4] ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن إما يقينا وإما استظهارا فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1614)

مسألة: (وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة) . أما إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الأقراء فلم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه؟ فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر هذا قول عمر. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا يحصل به براءة رحمها فاكتفي به ولهذا اكتفي في حق ذات القرء بثلاثة قروء وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر. فإن قيل: فإذا مضت تسعة أشهر علم براءة رحمها ظاهرا فلم اعتبرتم ثلاثة أشهر بعدها؟ قلنا: الاعتداد بالقرء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows the cause of her stopped menstruation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1615)

مسألة: (وإن عرفت ما رفع الحيض، كانت في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير من الآيسات، فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات) . أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال إلا أن تصير في سن الإياس وقد ذكرناه فعند ذلك تعتد عدة الآيسات. وقد روى الشافعي في مسنده بإسناده عن حبان بن منقذ ((أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكان لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض. فرجع حبان إلى أهله فانتزع منها البنت، فعاد إليها الحيض فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه)) [1] .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once or twice then her menstruation stops?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1615)

مسألة: (وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض) . وذلك لما روي عن ابن عمر ((أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة)) [2] ولا نعرف له مخالفا. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (191) 2: 58 كتاب الطلاق، باب في العدة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 419 كتاب العدد، باب عدة من

تباعد حيضها. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (190) الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق.

قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر. ولأنها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتابة فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة كما لو ارتفع حيضها حين طلقها ووجب عليها سنة كاملة؛ لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة. ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين ثم حاضت انتقلت إلى ثلاثة قروء. وإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها ولم يتأخر عن عادتها فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها ولا نعلم في هذا مخالفا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1616)

مسألة: (ولو مات عنها وهو حر أو عند قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة) .

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة شهر وعشر دخل بها أو لم يدخل سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرا} [البقرة:234] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) [1] . متفق عليه. فإن قيل: ألا حملتم الآية على المدخول بها كما قلتم في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] ؟ . قلنا: إنما خصصنا هذه بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين: أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضائها والعدة من أحكامه. والثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وماله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف والمبيت في غير منزلها حفظا لها. إذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء. وأما الأمة المتوفى عنها زوجها [2] فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا أن ابن سيرين قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5030) 5: 2044 كتاب الطلاق، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1490) 1: 1126 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، جميعا من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. (2) زيادة من المغني 9: 107.

يكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع وأخذ بظاهر النص وعمومه. والحجة لنا عليه اتفاق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة

فكذلك عدة الوفاة.

Mas'alah: What type of pregnancy discharge ends the iddah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1619)

مسألة: (والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان) . أما إذا ألقت المرأة بعد فرقة زوجها شيئا لم يخل من خمسة أحوال: أحدها: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد؛ لأنه إذا أبان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] . الحال الثاني: ألقت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة. الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية [2] بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحال الأول؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3770) 4: 1466 كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1484) 2: 1122 كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها. (2) في الأصل: حقيقة. وما أثبتناه من المغني 9: 114.

المعرفة أنه ولد. الحال الرابع: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير

به أم ولد؛ لأنه لم يبن فيه خلق آدمي فأشبه الدم وهو اختيار أبي بكر. ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضي به ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدا فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها فثبت كونها أم ولد احتياطا ولا تنقضي العدة احتياطا، ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي؛ لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي أشبه ما لو تصور، والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة؛ لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها. الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضي به عدة ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة ولا تنقضي العدة بوضع ما دون المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل أنه مبدأ خلق آدمي أو لم يقل نص عليه أحمد فقال: أما إذا كان علقة فليس بشيء إنما هي دم لا تنقضي به عدة ولا يعتق بها أمة ولا تعلم مخالفا في هذا إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت العدة. والأول أصح وعليه الجمهور، وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك)) [1] . ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين وأما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3036) 3: 1181 كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2643) 4: 2036 كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in iddah marries another man and consummates the marriage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1622)

مسألة: (ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها، فرق بينهما وبنت على ما مضى من عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني) . أما المعتدة فلا يجوز لها أن تتزوج في عدتها إجماعا أي عدة كانت؛ لقول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:235] . ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم؛ لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب. وإن تزوجت فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينه وبينها فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني؛ لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشا ولا تستحق عليه بالعقد شيء ويسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول؛ لأنها ناشز. وإن وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله؛ لأنه وطء بشبهة نكاح فتنقطع به العدة كما لو جهل. إذا ثبت هذا فعليه فراقها فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛ لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين وهذا مذهب الشافعي. والأصل في هذا ما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن

يسار ((أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بمخفقة، وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في

عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبدا)) [1] . وروى بإسناده عن علي ((أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر)) [2] وهذان قولا سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين واليمينين. ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة [3] .

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth during overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1625)

مسألة: (وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة وألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر) . أما إذا كانت حاملا منه فإنها تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] ثم ينظر فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأربع سنين فما دونها من فراق الأول فإنه يلحق بالأول وتنقضي عدتها منه بوضعه ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني، وإن أمكن كونه من الثاني وحده دون الأول وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين منذ وطئها الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو ملحق بالثاني فتنقضي به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول وتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان

والعدة من غيره. وإن أمكن أن يكون منهما وهو أن يأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول أري القافة فإن ألحقته بالأول لحق به كما لو أمكن أن يكون منه دون الثاني وإن ألحقته بالثاني لحق به وكان الحكم كما لو أمكن كونه من الثاني دون الأول. وإن أشكل أمره على القافة أو لم يكن قافة لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين. وأما الولد فقال أبو بكر: يضيع نسبه؛ لأنه لا دليل على نسبته إلى واحد منهما فأشبه ما لو كان مجنونا لم ينتسب إلى واحد منهما. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما. وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما. ومقتضى المذهب: أن تنقضي عدتها به منهما جميعا؛ لأن نسبه ثبت منهما كما

تنقضي عدتها به من الواحد الذي ثبت نسبه منهما. وإن نفته القافة عنهما فحكمه حكم ما لو أشكل أمره وتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ولا ينتفي عنهما بقول القافة؛ لأن عمل القافة في ترجيح أحد صاحبي الفراش لا في النفي عن الفراش كله ولهذا لو كان صاحب الفراش واحدا فنفته القافة عنه لم ينتف عنه بقولها. وإما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي به عدتها منه؛ لأننا نعلم أنه من وطء آخر فتنقضي به عدتها من ذلك الوطء ثم تتم عدة الأول وتستأنف عدة الثاني؛ لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثالثة وهو الوطء الذي حملت منه فتجب عليها عدتان وإتمام العدة الأولى.

Mas'alah: Does a valid marriage interrupt the waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1627)

نكاح صحيح فإذا تزوجها انقطعت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشا له بعقده ولا يجوز أن تكون زوجته معتدة فإن وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة ولا شيء عليها من الأولى؛ لأنها قد انقطعت وارتفعت وإن طلقها قبل أن يمسها فهل تستأنف العدة أو تبني على ما مضى؟ قال القاضي: فيه روايتان: إحداهما: تستأنف وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه طلاق لا يخلو من عدة فأوجب عدة مستأنفة كالأول. والثانية: لا يلزمها استئناف عدة وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن؛ لأنه طلاق في نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] . وذكر القاضي في كتاب الروايتين أنه لا يلزمها استئناف العدة رواية واحدة لكن يلزمها إتمام بقية العدة الأولى؛ لأن إسقاطها يفضي إلى اختلاط المياه؛ لأنه يتزوج امرأة ويطؤها ويخلعها ثم يتزوجها ويطلقها في الحال ويتزوجها الثاني في يوم واحد، فإن خالعها حاملا ثم تزوجها حاملا ثم طلقها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل على كلتا الروايتين ولا نعلم فيه مخالفا ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها بغير خلاف نعلمه، وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف أيضا؛ لأنه نكحها بعد قضاء عدة الأول، وإن وضعته بعد النكاح الثاني وقبل طلاقه فمن قال يلزمها استئناف عدة أوجب عليها الاعتداد بعد طلاق الثاني بثلاثة قروء ومن قال لا يلزمها استئناف عدة لم يوجب عليها هاهنا عدة؛ لأن العدة الأولى انقضت بوضع الحمل إذ لا يجوز أن تعتد الحامل بغير وضعه، وإن كانت من ذوات القروء أو الشهور فنكحها الثاني بعد مضي قرء أو شهر ثم مضى قرآن أو شهران قبل طلاقه من النكاح الثاني فقد انقطعت العدة بالنكاح الثاني فإن قلنا تستأنف العدة فعليها عدة تامة بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وإن قلنا تبني أتمت العدة الأولى بقرأين أو شهرين.

Mas'alah: When may a woman in waiting period leave her home?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1638)

فصل وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها؛ لما روى جابر قال: ((طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا)) [1] رواه أبو داود والنسائي. وروى مجاهد قال: ((استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله! نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها)) [2] . وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن أوجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد وكانت ذات خدر بعث الحاكم إليها من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband is absent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1640)

مسألة: (وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة) . هذا المشهور عن أحمد، وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته أو طلاقه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي

عبدالله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد إن قامت بذلك بينة فكما ذكرنا وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز؛ لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها. ووجه الأول وهو أصح: أنها لو كانت حاملا فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد. ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرا. ولأن القصد غير معتبر بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد ولم يعدم هاهنا إلا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصدا أو عن غير قصد لانقضت عدتها فإن الله تعالى قال: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] وقال: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق:4] وقال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب أن لا تشترط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her iddah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1681)

فصل وأما المعتدة من الوفاة فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت وإن كانت حاملا ففيها روايتان: إحداهما: لها السكنى والنفقة في تركة الميت مقدما على الإرث؛ لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة. والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل

وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة قال القاضي: وهذه الرواية أصح. فصل وهل تجب نفقة الحامل للحامل من أجل الحمل أو للحمل فيه روايتان:

إحداهما: تجب للحمل اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدل على أنها له. والثانية: تجب لها من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت لها كنفقة الزوجات. ولأنها لا تسقط بمضي الزمان فأشبهت نفقتها في حياته وللشافعي قولان كالروايتين، وينبني على هذا الاختلاف فروع منها أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة وقلنا النفقة للحمل فنفقتها على سيدها؛ لأنه ملكه، وإن قلنا لها فعلى الزوج؛ لأن نفقتها عليه وإن كان الزوج عبدا وقلنا هي للحمل فليس عليه نفقته؛ لأنه لا يلزمه نفقة ولده، وإن قلنا لها فالنفقة عليه لما ذكرنا، وإن كانت حاملا من نكاح فاسد أو وطء شبهة وقلنا النفقة للحمل فعلى الزوج والواطئ؛ لأنه ولده فتلزمه نفقته كما بعد الوضع، وإن قلنا للحامل فلا نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها، وإن نشزت امرأة إنسان وهي حامل وقلنا النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه، وإن قلنا لها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2427)

مسألة: (وإذا مات عن أم ولد فعدتها حيضة) . إنما كان كذلك؛ لأن الواجب عليها

استبراء نفسها لخروجها من ملك سيدها الذي يطؤها فكان ذلك بحيضة؛ كما لو أعتقها سيدها في حياته. وإنما سمى الخرقي هذا عدة؛ لأن الاستبراء العدة في كونه يمنع النكاح ويحصل به معرفة [2] براءتها من الحمل. وقد ذكرنا هذه المسألة في العدد والخلاف فيها فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=386)

فصل إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في زمن [يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن] [1]، وأنكره الزوج -قبل قولها. فإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة، لم يقبل إلا ببينة. فإن بدأته فقالت: "انقضت عدتي" ، فقال: "كنت راجعتك" ، أو بدأها؛ فأنكرتهما، وتداعيا معا -قبل قولها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after separation from her husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=400)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after separation from her husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=400)

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدر على وطئها –ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما [1] حسا أو شرعا– أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف. وإن كان باطلا وفاقا، لم تعتد للوفاة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after separation from her husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=400)

ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة، أو بعدهما وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت ماء الزوج، أو قبلها أو لمسها بلا خلوة –فلا عدة.

Mas'alah: How many types of waiting periods are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=400)

والمعتدات على ستة أضرب:

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not inherit from her deceased husband?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

ومن لا يرث؛ كأمة، وذمية، ومن جاءت البينونة منها –فعليها عدة طلاق فقط.

Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband divorces one ambiguously and then dies?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

وإن طلق بعض نسائه مبهمة، أو معينة ثم أنسيها، ثم مات –اعتدت كل واحدة الأطول منهما ما لم تكن حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after her husband's death?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=401)

ومن مات عنها فارتابت بأمارة حمل؛ كحركة، ونتو بطن، ورفع حيض –لم تزل في عدة حتى تزول الريبة؛ فلا يصح نكاحها قبل زوالها. وإن ظهر ذلك بعد نكاحها لم تعتد به، إلا أن تأتي بعد بولد لدون نصف سنة؛ فيبين [3] فساده. (1) في الأصل: "عبدا" . (2) في الأصل: "تزوج أحدهما ولاء" . والمثبت من "المغني" (11/ 226) . (3) في الأصل: "فتبين" .

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman who menstruate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

الثالث: الحائل ذات الأقراء –وهي الحيض– المفارقة في الحياة. عدتها إن كانت حرة أو بعضها: ثلاثة قروء، وإلا قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation and when does the waiting period end?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

وإن طلق في حيض لم يعتد به. فاذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حلت إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة. ولا إرث ولا نفقة ولا يصح طلاق ولا غيره.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

فصل

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without known cause?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

الخامس: من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه، عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة

للعدة؛ كالآيسة، وتنقص الأمة شهرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated and a mustahadah who forgets her pattern?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

وعدة من بلغت ولم تر دم حيض ولا نفاس، والمستحاضة الناسية لوقتها: ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows her menstrual interval but forgets the time?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=402)

ومن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows her menstrual interval but forgets the time?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

أربعين يوما، ونسيت وقتها -فعدتها ثلاثة أمثال ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause like illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

وإن عرفت ما رفعه من مرض أو إرضاع وغيرهما، قعدت معتدة حتى تعتد بحيض، أو تبلغ سن آيسة فتعتد عدتها.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person presumed dead?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

السادس: امرأة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك وقد ذكر؛ تقف أربع سنين من يوم فقد ثم تعتد للوفاة، بأمر حاكم فيهما، وإذا فرق نفذ حكمه ظاهرا فقط.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person presumed safe?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

وإن كان ظاهرها السلامة وقد ذكر، تربصت تسعين عاما مع سنة يوم ولد، ثم تحل؛ وكذا امرأة الأسير.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

ومن مات زوجها الغائب، أو طلق، فعدتها منذ الفرقة وإن لم تحد.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been penetrated due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

وعدة الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بعقد فاسد: عدة المطلقة، لا الأمة غير المزوجة؛ تستبرأ بحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife or concubine has been penetrated due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=403)

ومن وطئت زوجته، أو سريته

بشبهة، أو زنى -حرم وطؤها فقط عليه حتى تعتد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman in her waiting period through a doubtful contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=404)

فصل ومن وطئ معتدة بائنا بعقد فاسد، أو شبهة غيره؛ فرق بينهما، وأتمت عدة الأول، واعتدت للآخر، وتحل له بعقد بعد فراغ العدتين. وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع [1] حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت من الثاني. وإن ولدت من أحده

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who is divorced again during her waiting period?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=404)

ما عينا، أو ألحقته القافة به، لحق وانقضت به عدتها، ثم اعتدت للآخر. وإن ألحقته بهما، لحق، وانقضت به عدتهما. وإن وطئ اثنان حرة بشبهة، لزمها عدتان. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة، استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية الأولى. فصل ومن طلق رجعية في عدتها، أو فسخ نكاحها فيها [2]؛ بخيار أو غيره -أتمتها. وإن راجع ثم طلق، استأنفت عدة؛ كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره. وإن نكح بائنا منه في عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول، بنت. (1) في الأصل: "ينقطع" . (2) في الأصل: "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=405)

فصل يجب الإحداد مدة العدة على زوجة نكاحها صحيح مكلفة مسلمة وضدها، والبائن بموت زوج مكلف مسلم حر وضده، مع الدخول وعدمه. ولا يلزم رجعية، وسرية، وأم ولد، وموطوءة في فاسد. وهو ترك الزينة، وما يقتضي نكاحها؛ من لباس ملون، ونقاب، وما صبغ للزينة، وحلي، وطيب، وحناء، وحفاف [1] وتزين الوجه بخطاط وحمرة وأسفيداج [2]، وتزجيج [3]، وكحل أسود، أو صبر، أو مطيب، لا توتياء [4]. وإن احتاجت اكتحلت ليلا ومحته نهارا، ولها التنظف والغسل، وأخذ شعر وظفر، ولبس الأبيض والملون، والكحلي لدفع الوسخ، والزينة في الفراش وأثاث البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when twins are born more than six months apart in a conditional divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=313)

وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ما علق به انقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء وقال ابن حامد يقع المعلق به أيضا فعلى الأول إن أشكل السابق طلقت طلقة لتيقنها ولغا ما زاد وقال القاضي قياس المذهب تعيينه بالقرعة وإن كان بينهما فوق ستة أشهر فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق وإن قلنا لا تنقضي

به العدة وألحقناه به كملت به الثلاث انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce and the waiting period when twins are born separately?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=313)

الكلام عليه على سبيل الاختصار أما وقوع الثلاث فيما اذا ولدتهما معا لأن الصفتين شرطهما وقد وجدتا وأما إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر قيد بها لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنهما حمل واحد وقد صرح بهذا القيد جماعة من الأصحاب وأشار إليه الشيخ في المغنى والكافي فيقع بالسابق ما علق به لوجود شرطه وأما الثاني فهل تنقضي به العدة ولا يقع به شيء أم يقع ما علق عليه فيه الوجهان المذكوران هنا وهما مشهوران أحدهما تنقضي به العد ولا يقع به شيء اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب

ونصره في المغنى وصححه في الكافي والرعاية وغيرهما وقدمه غير واحد وجه هذا أن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كما لو قال لغير مدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وكذا إذا مت فأنت طالق لا وقوع مع عدم الزوجية لأنها شرطه ولا صحة للمشروط مع عدم شرطه وهذا من الجليات ولأنه لو قال أنت طالق مع موتى لم تطلق فهنا كذلك بل أولى لأن هناك صادفها الطلاق بائنا وهنا حصل التصرف في ملك لأنه تم مع تمامه والفرق بين هذا ونظائره يطول مع أنه ليس الغرض والوجه الثاني يقع ما علق عليه اختاره ابن حامد لأن زمن البينونة زمن الوقوع ولا تنافي بينهما بهذا علل وقد بان فساده مما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after the birth of the second twin in a conditional divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=315)

وظاهر هذا أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك أو ظاهر وصرح الشيخ شمس الدين بن عبد القوي في نظمه في حكاية قول ابن حامد وأنها بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة وهو يدل على ضعفه لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة وعلى هذا يعايى بهذا فيقال على أصلنا أن الطلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان لا عدة فيه ويقال طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه وقد يقال على بعد الطلاق يسبق البينونة فلم يخل من عدة المتعقبة إما حقيقة أو حكما وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد تطلق الثانية لقرب زمان

Mas'alah: Does the waiting period end with a birth that is not attributed to the divorcer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=318)

والثاني هل تنقضي عدتها به على تقدير أن لا يحلق به أم لا

Mas'alah: What are the two cases for a revocably divorced woman giving birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=318)

وحل هذا أن الرجعية إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها فلها حالان

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman gives birth after four years from divorce but less than four years from the end of her waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=318)

والثاني أن لا تخبر ولم يحكم بانقضائها وهذه العبارة أشد وأكمل لأن عبارة بعضهم وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وأقل من أربع منذ انقضت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=319)

وجه لحوق النسب وهو الصحيح والراجح عند جماعة من الأصحاب أن حكمها حكم الزوجات في أكثر الاحكام بلا إشكال فكذا في مسألتنا لأنه الأصل كثبوته بالأكثرية والنقل عنه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=320)

لا سيما والنسب يحتاط له فتحقيقه وإثباته أولى من غيره من الأحكام وقياسا على ما قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=320)

ووجه عدم لحوقه أنها مطلقة علقت به بعد الطلاق يقينا لأنه لا يجوز أن يكون موجودا قبل الطلاق مع بقائه أكثر من مدة الحمل فأشبهت البائن والأولى أولى والفرق ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a revocably divorced woman gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=320)

إذا تقرر هذا فمسألتنا المقصودة مطلقة رجعية تحقق حملها بعد طلاقها بوضع الأول ولم يحكم بانقضاء عدتها فعلم بذلك أن التعليلين السابقين يجريان هنا وأن ما ذكره في

لحوق النسب أصل لما ذكره في الطلاق

Mas'alah: Does a child not attributed to the husband end the waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=321)

والمسألة الأخرى وهي أن من أتت امرأته بولد لا يلحقه نسبه هل تنقضي عدتها به أم لا مشهورة وقد صرح بها المصنف وغيره والكلام عليها يطول والراجح فيها واضح فلا حاجة إلى بحثها

Mas'alah: How does a second pregnancy affect the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=321)

إذا تقرر هذا فقوله فالحكم كما فصلنا إن قلنا الثاني تنقضي به العدة ولا يلحق بالمطلق أي الخلاف السابق جاز هنا والدليل كما تقدم وإن قلنا تنقضي به العدة كملت به الثلاث لأنها وجدت صفتها كما لو وجدت دفعة واحدة وانتفاء عدم الوقوع لانتفاء سببه لآن هذا الحمل الثاني لا أثر له في انقضاء العدة فوجوده كعدمه كما لو خرج منها نطفة أو دم ولهذا لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=322)

قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة واحد بعد واحد لدون ستة أشهر طلقت بالثاني أيضا لانتفاء انقضاء العدة به ولا تطلق بالثالث على الراجح كما تقدم وإن قلنا بأنه يلحق به كملت به الثلاث أيضا لأن الحكم بلحوقه حكم بثبوت وطء الزوج والحكم بثبوت وطئه حكم بحصول الرجعة لأن الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذهب ولو راجعها وقع ما علق بالثاني بلا إشكال لانتفاء العدة وعلى رواية عدم حصول الرجعة بالوطء وأنها ليست مباحة لا يلحقه النسب على ظاهر كلامه في المستوعب وقد قال في المغنى في النفقات في الفصل قبل مسألة ويجبر الرجل على

نفقة والديه وولده في المرأة الرجعية قال وإن وطئها زوجها في العدة للرجعة حصلت الرجعة وإن قلنا لا تحصل فالنسب لاحق به وعليه النفقة لمدة حملها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the proper way to cite an original case for the waiting period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=328)

جعل أصلا لانقضاء العدة فهو فرع محال على أصل فذكر الأصل المحال عليه أولى مع أن فيه تخصيص بعض النظائر بالذكر

Mas'alah: What is the ruling on a second pregnancy less than six months after divorce?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=328)

وذكر القاضي رحمه الله الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وذكر أنه إن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا أنها تبين بالثاني ولا تطلق به وقال فهذا حمل عادت بعد البينونة فلا يلحق به ولا يتعلق به طلاق

Mas'alah: What is the ruling on lineage and divorce regarding pregnancy intervals?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=328)

وقطع القاضي في هذه المسألة بأن لا يلحق به وقطع في مسألة لحوق النسب المذكورة بلحوقه وهذا أمر قريب لا سيما في اصطلاح المتقدمين فإن الفقيه قد يذكر في موضع أحد القولين ويذكر في موضع آخر القول الآخر وذكر أبو الخطاب الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر وقال فان كان بينهما فوق ستة أشهر

Mas'alah: Is postnatal bleeding counted in the waiting period ('iddah) like menstruation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=192)

(غير العدة)، فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period accepting a marriage proposal from someone other than her husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1184)

(ويحرمان)، أي: التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) ، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحا أو تعريضا. وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح.

Mas'alah: What constitutes an indirect marriage proposal during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1184)

(والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه) إذا كانت بائنا: (ما يرغب عنك، ونحوهما) ؛ كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضي شيء كان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1204)

وتحرم المعتدة) من الغير؛ لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) [البقرة: 235] . (

Mas'alah: What is the ruling if the other spouse converts to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1227)

(فإن أسلم الآخر فيها)، أي: في العدة؛ (دام النكاح) بينهما؛ لما سبق، (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت؛ (بان فسخه) ، أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1338)

(فصل) (وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) ، أي: عدتها (فيه، أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن، وأنكره) ، أي: أنكر المطلق انقضاء عدتها؛ (فقولها) ؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه. (وإن ادعته)، أي: انقضاء العدة [1] (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) ، أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة؛ (لم تسمع دعواها) ؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه. وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن؛ قبل ببينة وإلا فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا. (وإن بدأته)، أي: بدأت الرجعية مطلقها (فقالت: انقضت عدتي) ، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، (فقال) المطلق: (كنت راجعتك) ؛ فقولها؛ لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل. وكذا لو تداعيا معا. (1) في (أ) و (ع) :

عدتها.

ومتى رجعت قبل؛ كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به. (أو بدأها به)، أي: بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك، (فأنكرته) وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك؛ (فقولها) ، قاله الخرقي [1]، قال في الواضح في الدعاوي: (نص عليه) ، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب المنور [2]. والمذهب في الثانية: القول قوله، كما في الإنصاف [3]، وصححه في الفروع وغيره [4]، وقطع به في الإقناع، والمنتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman claims her waiting period from a second husband ended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1340)

ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه إياها، (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) ، أي: من الزوج الثاني؛ (فله) ، أي: للأول (نكاحها إن صدقها) (1) في (ع) : في فرض.

فيما ادعته، (وأمكن) ذلك؛ بأن مضى زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

)

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and when is it obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1362)

كتاب العدد) واحدها عدة -بكسر العين-، وهي: التربص المحدود شرعا، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة. (تلزم العدة كل امرأة) حرة، أو أمة، أو مبعضة، بالغة، أو صغيرة يوطأ مثلها، (فارقت زوجا) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (خلا بها مطاوعة، مع علمه بها، و) مع (قدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه) ، أي: الوطء (منهما) ، أي: من الزوجين؛ كجبه ورتقها، (أو من أحدهما حسا) ؛ كجبه أو رتقها، (أو) يمنع الوطء (شرعا) ؛ كصوم وحيض، (أو وطئها) ، أي: تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها، (أو مات عنها) ، أي: تلزم العدة متوفى عنها مطلقا، (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) ؛ كنكاح بلا ولي؛ إلحاقا له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق، (وإن كان النكاح (باطلا وفاقا) ، أي: إجماعا؛ كنكاح خامسة أو معتدة؛ (لم تعتد للوفاة) [1] إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه. (1) ليست من المتن في الأصل.

)

Mas'alah: When is there no 'iddah for a woman separated from her husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1363)

ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره؛ فلا عدة عليها؛ لقوله

تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب: 49] . (أو) طلقها (بعدهما) ، أي: بعد الدخول والخلوة، (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) ؛ كابن دون عشر، وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع؛ فلا عدة؛ للعلم ببراءة الرحم، بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا؛ لظاهر الآية. (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة؛ فلا عدة؛ للآية السابقة، وكذا لو تحملت بماء غيره، وجزم في المنتهى في الصداق [1]: بوجوب [2] العدة؛ للحوق النسب به [3]. (أو قبلها)، أي: قبل زوجته (أو لمسها) ولو لشهوة [4] (بلا خلوة) ، ثم فارقها في الحياة؛ (فلا عدة) ؛ للآية السابقة. (

Mas'alah: What are the six categories of women in 'iddah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1363)

فصل) (والمعتدات ست)، أي: ستة أصناف: (1) منتهى الإرادات (2/ 116) . (2) في (ع) : في وجوب. (3) قوله (به) سقطت من (أ) و (ع) . (4) في (أ) و (ع) : بشهوة.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow without pregnancy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1365)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1365)

الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) ؛ لتقدم الكلام على الحامل، (قبل الدخول وبعده) ، وطئ مثلها أو لا، (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة: 234] ، (وللأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) ، أي: نصف المدة المذكورة؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت [3]، (1) في (ق) : لا. (2) في (ع) : به. (3) الإجماع لابن المنذر (ص 123) . وتقدمت بعض الآثار في كون عدة الأمة المطلقة حيضتان. ومن ذلك أيضا: ما رواه سعيد بن منصور (1270) من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت».

وعدة مبعضة بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies during the waiting period of an irrevocable divorce given in health?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1366)

(وإن مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably during a terminal illness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1366)

(وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق)؛ لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما [1] في أكثرهما، (ما لم تكن) المبانة (أمة، أو ذمية، أو) من (جاءت البينونة منها؛ ف) تعتد (لطلاق لا) لـ (غيره) ؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها. ومن انقضت عدتها قبل موته؛ لم تعتد له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج. (1) في (ق) : أقلها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated in life who menstruates?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1367)

(الثالثة) من المعتدات: (الحائل ذات الأقراء، وهي) جمع قرء [2]، بمعنى: (الحيض) ، روي عن عمر [3]، وعلي [4]، وابن عباس [5] رضي الله عنهم، (المفارقة في الحياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة؛ ثلاثة قروء كاملة) ؛ لقوله تعالى: (1) في (ق) : اعتدت. (2) قال في المطلع (ص 406) : (القرء – بفتح القاف: الحيض، والطهر، وهو من الأضداد، وحكى ابن سيده: ضمها، والجمع: أقراء، وقروء،

وأقرؤ) . (3) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (عند قول الماتن: من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فله رجعتها) (4) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (عند قول الماتن: من الحيضة الثالثة ولم تغتسل؛ فله رجعتها) (5) رواه الطبري في التفسير (4670) ، والبيهقي (15398) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، قال: «ثلاث حيض». قال ابن حجر: (عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني) . ينظر: تهذيب التهذيب 7/ 214.

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: 228] ، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها، (وإلا) بأن كانت أمة فعدتها (قرءان) ، روي عن عمر [1]، وابنه [2]، وعلي [3] رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1369)

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) ، أي: سبب رفعه، (فعدتها) إن كانت حرة (سنة: تسعة أشهر للحمل) ؛ لأنها غالب مدته، (وثلاثة) أشهر (للعدة) ، قال الشافعي: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه) [2]، ولا تنتقض [3] العدة بعود الحيض بعد المدة، (1) قال في رواية الأثرم: قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض. وقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض. ينظر: زاد

المعاد 5/ 533. (2) لم نقف على كلام الشافعي. وأما قضاء عمر: رواه مالك (2162) ، والشافعي (ص 298) ، وعبد الرزاق (11095) ، وابن أبي شيبة (18997) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت. وصححه ابن كثير. وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر. وتقدم الكلام على الاحتجاج برواية ابن المسيب عن عمر. انظر صفحة .... الفقرة .... ينظر: المحلى 10/ 55، مسند الفاروق 1/ 434. (3) في (ب) و (ق) : تنقض.

(وتنقص الأمة) من [1] ذلك (شهرا) ، فعدتها أحد عشر شهرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who reaches puberty but does not menstruate, and for a mustahadah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1370)

(وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: (واللائي لم يحضن) [الطلاق: 4] ، (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة، (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر، والأمة شهران) ؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1370)

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) ، أي: أربع سنين من فقده إن كان ظاهر [2] غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته [3] إن كان ظاهر غيبته السلامة، (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : عن. (2) في (ع) : غالب. (3) في (أ) و (ع) : ولادة.

Mas'alah: Does the wife of a missing person need a judge's ruling for the waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1371)

(ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) ، أي: مدة التربص، (وعدة الوفاة) ، كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء. ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

(ومن مات زوجها الغائب)؛ اعتدت من موته، (أو طلق) ها وهو غائب؛ (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) ، أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس

شرطا لانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated due to a doubtful contract, fornication, or an invalid marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

(وعدة موطوءة بشبهة، أو زنا، أو) موطوءة (بعقد فاسد؛ كمطلقة) ، حرة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه؛ كالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the waiting period for an unmarried slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة.

Mas'alah: What is forbidden for a husband whose wife is penetrated by another due to a doubtful contract or fornication during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period is penetrated by another man due to a doubtful contract or invalid marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1373)

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد؛ فرق بينهما)، أي: بين المعتدة الموطوءة والواطئ، (وأتمت عدة الأول) ، سواء كانت

عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة [1]؛ ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحم

Mas'alah: How is the waiting period calculated when a woman in iddah is penetrated by a second man?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1374)

ل، ثم تعتد للأول، (ولا يحتسب [2] منها) ، أي: من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) ؛ لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما؛ كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

Mas'alah: When does a woman become permissible to the man who penetrated her during her iddah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1374)

(وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) ، أي: لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) ؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب» [3]. (1) في (أ) و (ع) : بشبهة. (2) في (ق) : تحسب. (3) رواه ابن أبي شيبة (18793) من طريق إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم، قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتزوجها؟ وفيه: قال علي: «يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين»، وصالح بن مسلم ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص 554. ورواه سعيد بن منصور (699) ، ومن طريقه البيهقي (15544) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، أن عليا رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: «إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت»، قال البيهقي: (وكذلك رواه غيره عن الشعبي، قال الشافعي رحمه الله: وبقول علي رضي الله عنه نقول) ، وهذا يقتضي تصحيحه له لجزمه بأنه قول علي، ورواية الشعبي عن علي ثابتة في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بإمكان اللقاء. ينظر: جامع التحصيل ص 204. وروى عبد الرزاق (10534) من طريق حماد، عن إبراهيم قال: قال علي: «يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها»، وهو مرسل صحيح، فإن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة، وهو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن بن مسعود. ينظر: جامع التحصيل ص 141.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period marries another man?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1375)

(وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها؛ لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) ، أي: يطأها؛ لأن عقده باطل، فلا تصير به فراشا، (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when a woman in iddah is penetrated by two men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1375)

(وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه؛ (انقضت منه عدتها به) ، أي: بالولد، سواء كان من الأول أو الثاني، (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء، ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض على القافة.

Mas'alah: What is the ruling if a man penetrates his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1375)

(ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبهة؛ استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) ؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا.

Mas'alah: Does a revocably divorced woman build on her previous waiting period if divorced again?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1375)

وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها ثم طلقها؛ استأنفت.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a woman whose marriage was invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1376)

وإن كان النكاح فاسدا؛ لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail in terms of prohibited adornments?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1377)

(والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغبه [1] في النظر إليها، من الزينة، والطيب، والتحسين) بإسفيذاج [2] ونحوه، (والحناء، وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده؛ كأحمر، وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، (و) ترك (حلي، وكحل أسود) بلا حاجة، (لا تونيا [3] ونحوها [4]، ولا) ترك (نقاب، و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره، ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ؛ ككحلي، ولا من أخذ ظفر ونحوه، ولا من تنظف [5] وغسل. (1) في (ق) :

يرغب. (2) لم نجده بالذال المعجمة، بل بالدال المهملة، قال في المطلع (ص 423) : (الاسفيداج معروف، يعمل من الرصاص، ذكره الأطباء في كتبهم، ولم أر أحدا من أهل اللغة ذكره) . وقال في المبدع (7/ 102) : (وهو شيء معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء إذا دهن به الوجه يربو ويبرق) . وينظر: القاموس المحيط (193) ، وتاج العروس (6/ 40) . (3) في بقية النسخ: توتيا. قال في الصحاح (1/ 245) : (التوتياء: حجر يكتحل به، وهو معرب) . (4) في (ع) : ونحوه. (5) في (ق) : تنظيف.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period ('iddah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1378)

(فصل) (وتجب عدة الوفاة [1] في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) ، فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر [2]، وعثمان [3]، وابن عمر [4]، وابن مسعود [5]، (1) في (ق) : وفاة. (2) رواه مالك (2194) ، وعبد الرزاق (12072) ، وابن أبي شيبة (14645) ، من طرق عن ابن المسيب قال: «رد عمر بن الخطاب نساء حاجات – أو معتمرات – توفي أزواجهن من ظهر الكوفة»، وهذا مرسل صحيح. ورواه عبد الرزاق (12065) من طريق أيوب، أن عمر بن الخطاب: «لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة، وهو في الموت»، وهذا معضل. ورواه ابن أبي شيبة (18869) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: كان عمر وعبد الله يقولان: «لا تنتقل»، وهذا مرسل أيضا. فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض. (3) رواه عبد الرزاق (12067) ، ابن أبي شيبة (18862) من طريق أيوب، عن يوسف بن

ماهك، عن أمه مسيكة، أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة، فتمخضت عندهن، فبعث إلي عثمان بعد أن صلى العشاء، وأخذ مضجعه، فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها، وهي تمخض فما تأمرني؟ ، قال: «فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال»، ومسيكة لا يعرف حالها كما في التقريب (ص 753) . (4) رواه مالك (2197) ، وعبد الرزاق (12115) ، وابن أبي شيبة (18837) من طريق عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها»، وإسناده صحيح. (5) رواه عبد الرزاق (12068) ، وابن أبي شيبة (18859) ، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: «يجتمعن بالنهار، ويبتن في بيوتهن»، وإسناده صحيح.

وأم سلمة [1]، (فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها، (أو) حولت (قهرا، أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها؛ (انتقلت حيث شاءت) ؛ للضرورة. ويلزم منتقلة بلا حاجة العود، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت. (ولها)، أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) ؛ لأنه مظنة الفساد. (وإن تركت الإحداد) عمدا (أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها) ، أي: زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة. ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها. وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، (1) رواه عبد الرزاق (12070) ، ابن أبي شيبة (18864) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تمرضه؟ فقالت: «إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك»، وفي رواية عبد الرزاق: عن إبراهيم، عن رجل من أسلم. فالأثر فيه راو مبهم.

ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه؛ لزمها.

Mas'alah: What is the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=410)

باب العدد

Mas'alah: When is there no waiting period for a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=410)

لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة. وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد، ولخلوة طواعيتها ـــــــ انقضت لحقه نسبه، ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر، (ومن) ثبت عليه وطء أمته أو (أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة) أو أزيد (لحقه نسبه) حتى (ولو قال عزلت أو) قال (لم أنزل) لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتمال أن ويكون قد أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه (إلا أن يدعى استبراء) ها بعد وطئه بحيضة (ويحلف) عليه ثم تلد لنصف سنة بعده (فلا) يلحقه لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره، (ومن أعتق أو باع من) أي أمة (أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي لحق البائع أو المعتق نسب ما ولدته وتصير أم ولد له (والبيع باطل) والعتق صحيح، وإن أتت به لنصف سنة فأكثر لحق المشترى فائدة: يتبع الولد أباه في النسب إجماعا وأمه في الحرية وكذا في الرق

إلا مع شرط أو غرور، ويتبع في الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما باب العدد واحدها عدة، وهي التربص المحدود شرعا وتجب إجماعا في الجملة. (لا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء وخلوة) ولا لقبلة ولم. (وشرط) في وجوب عدة (الوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها) كبنت تسع (وكونه) أي الواطئ (يلحق به ولد) ، فلا عدة لوطء ابن دون عشر في بنت دون تسع لتيقن براءة الرحم من الحمل. (و) شرط في وجوب عدة (لخلوة طواعيتها) فلا عدة

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=411)

وعلمه بها ولو مع مانع من الوطء. وتلزم لوفاة مطلقا

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period and the ruling on the pregnant woman?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=411)

فصل والمعتدات ست: الحامل وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل، وتصير به أمة أم ولد، وشرط للحوقه زوجا وأقل مدته ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين، ـــــــ عليها إن اختلى بها مكرهة لإقامة الخلوة مقام الوطء وهي مظنته فلا تكون كذلك بغير تمكين، ويشترط فيها أيضا كون الزوجة يوطأ مثلها وكون الزوج يلحق به ولد، (وعلمه بها) فلو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير أو خلا بها أعمى ولم يعلما بها فلا عدة لعدم التمكين الموجب لها، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت

العدة (ولو مع مانع) شرعي أو حسي (من الوطء) كإحرام وصوم وكعنة ورتق إناطة للحكم بمجرد الخلوة وهي مظنة الإصابة. (وتلزم) العدة (لوفاة) لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وقوله (مطلقا) سواء كان الزوج كبيرا أو صغير يمكنه الوطء أو لا خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم الآية، ولا فرق في العدة بين نكاح صحيح أو فاسد، والباطل لا عدة فيه إلا بالوطء فصل (والمعتدات ست): إحداهن (الحامل وعدتها مطلقا) أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة من فرقة موت أو غيره (إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو متعددا، وظاهره ولو مات ببطنها، ويتوجه لا نفقة لها إذن لأن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها ولا تنقضى عدتها إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا (وتصير به أمة أم ولد) ، (وشرط) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل (للحوقه زوجا) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوخا ونحو ذلك لم تنقض به. (وأقل مدته) أي مدة حمل يعيش (ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] والفصال انقضاء مدة الرضاعة (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر (وأكثرها أربع سنين) لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=412)

الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة نصفها وأمة مبعضة بالحساب.

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=412)

وإن مات زوج في عدة رجعية سقطت وتبتدئ عدة وفاة، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا فطلاق.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates and is separated while alive?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=412)

الثالثة ذات القروء –وهو الحيض– المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وأمة بقرءين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=413)

فتعتد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضه بالحساب، الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتصبر للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة، وإن علمت سببه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has not menstruated or has irregular bleeding?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=413)

وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=413)

السادسة امرأة المفقود فتتربص -ولو أمة- ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، فإن تزوجت ثم قد قبل وطء ثان ردت إليه ـــــــ (فتعتد حرة بثلاثة أشهر و) تعتد (أمة) هي كذلك (بشهرين) لأن البدل كالمبدل (و) تعتد (مبعضة) هي كذلك (بالحساب) ، ويجبر الكسر فتعتد من ثلثها حر بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر بشهرين ونصف، فلو كان ربعها حرا فبشهرين وثمانية أيام. (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه) الذي رفعه (ف) تعتد حرة سنة (تصبر) منها (للحمل غالب مدته) وتقدم (ثم تعتد كآيسة) وتنقص الأمة عنها شهرا فإن عاد الحيض قبل انقضاء العدة لزم الانتقال إليه وبعد مضيها لم تنتقل، فإن كانت عادتها أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض. (وإن علمت) من ارتفع حيضها (سببه) الذي رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما (فلا تزال) في عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن (أو) حتى (تصير آيسة) أي تبلغ خمسين سنة (فتعتد) بعدها (عدتها) ثلاثة أشهر، (وعدة بالغة لم تحض) ثلاثة أشهر (و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو) مستحاضة (ناسية) لوقت حيضها ثلاثة أشهر (كآيسة) ، فإن علمت أن لها حيضة في كل أربعين مثلا فعدتها ثلاثة أمثال ذلك. (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته وموته (فتربض) امرأته (ولو) كانت (أمة) تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك كـ (ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد) في الحالين

(للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا والأمة نصفها. ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها، وينفذ حكم بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه أو بتزويجها. ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان أنه كان طلق أو ميتا حين التزويج (فإن تزوجت) بشرطه (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) زوج (ثان ردت إليه) أي

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced or widowed by an absent husband?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=414)

وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تجد.

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who has intercourse under a void marriage or by mistake?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=414)

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بنكاح باطل اتفاقا كمطلقة، إلا أمة فتستبرأ بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is in 'iddah and then has intercourse by mistake or in a void marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=414)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو بنكاح فاسد ـــــــ الزوج القادم لتبين بطلان نكاح الثاني بقدومه، ولا مانع من الرد لبقاء نكاح الأول ولا صداق على الثاني، (و) إن

كان قدم (بعده) أي بعد وطء الثاني ف (له) أي القادم (أخذها) أي الزوجة (بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان) نصا (ولا يطأ) ها الزوج الأول (حتى تفرغ عدته) أي عدة الثاني، (وله) أي الأول (تركها معها) أي مع الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني قدمه في الإقناع والمنتهى وغيرهما واختار الموفق التجديد انتهى. وفي الرعاية إن قلنا يحتاج الثاني عقدا جديدا طلقا الأول لذلك قبل تجدد عقد الثاني (و) للأول (أخذ قدر الصداق الذي أعطاها) هو (من) الزوج (الثاني) إذا تركها له و (يرجع) الثاني (عليها به) أي بما أخذه منه الأول لئلا يلزمه مهران يوطء واحد، وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته، ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثم قد فكمفقود، وكذا إن فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه (وإن طلق غائب) عن زوجته (أو مات) عنها وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة) أي وقت الطلاق أو الموت (وإن لم تجد) لأنه ليس شرطا لانقضاء العدة، (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بنكاح باطل اتفاقا) بين الأئمة (ك) عدة (مطلقة، إلا أمة) غير مزوجة (فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقا (مجيضة) . ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء في فرج، وإن مات رجل عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة الوفاة. والله أعلم فصل (وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو) وطئت (بنكاح فاسد) وفرق بينهما

Mas'alah: How does a woman complete her 'iddah when she has been with two husbands?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=415)

أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به انقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة في

عدتها استأنفت.

Mas'alah: Can a woman in her waiting period go out for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3836)

فصل: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة. نص عليه. ولها الخروج إذا كانت مبتوتة؛ لأن المبيت ولزوم منزلها واجب في عدة الوفاة دون المبتوتة، فإنه لا يجب عليها ذلك، وقدم على الحج؛ لأنه يفوت. وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة، فإن خرجت للحج فتوفى زوجها في الطريق، فسنذكر ذلك في العدد، إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وإن لم [2] تكمل شروطه، فله منعها من المضى إليه والشروع فيه؛ لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليها، فملك منعها منه، كصوم التطوع.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit after the waiting period or before consummation according to two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9248)

وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ على روايتين. ـــــــ فهو مسبوق بالإجماع. ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman who remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9250)

2864 – مسألة: (وإن تزوجت) في عدتها (لم ترثه) سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك في أهل المدينة: ترثه. لما ذكرنا للرواية الأولى في المسألة قبلها. ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية، فورث معها، كسائر الوارثين. ولنا، أن هذه وارثة من زوج، فلا ترث زوجا سواه، كسائر الزوجات، ولأن التوريث في حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، كالعدة، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها. وهكذا لو ارتدت في عدتها ولم تسلم، أو فعلت ما ينافي نكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman in the same purity period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9269)

فصل في الاشتراك في الطهر: إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، كأن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة، أو يطأ الإنسان جاريته ثم يبيعها قبل أن يستبرئها فيطأها المشتري قبل استبرائها، أو يطأها رجلان بشبهة، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها رجل في عدتها ويطأها، أو يطأ إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها سيدها أو زوجها فيه ثم تأتي بولد

يمكن أن يكون منهما، فإنه يرى القافة معهما. وهذا قول عطاء، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، ([وأبي ثور] [2]. فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر. وسواء ادعياه أو لم يدعياه، أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر. وإن ألحقته القافة بهما، لحق بهما وكان ابنهما. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. ورواه بعض أصحاب مالك عنه، وعن مالك: (1) في م: «نصيب». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لا يرى ولد الحرة للقافة، بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطئ بشبهة. وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد، وإن ألحقته القافة بأكثر من واحد كان بمنزلة ما لم يوجد قافة. ومتى لم يوجد قافة أو أشكل عليها أو اختلف القائفان في نسبه، فقال أبو بكر: يضيع نسبه، ولا حكم لاختياره، ويبقى على الجهالة أبدا. وهو قول مالك. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما. وهو قول الشافعي [1] الجديد. وقال في القديم: يترك حتى يميز –وذلك لسبع أو ثمان– فينتسب إلى أحدهما، ونفقته عليهما إلى أن ينتسب إلى أحدهما، فيرجع الآخر عليه بما أنفق. وإذا ادعى اللقيط اثنان أري القافة معهما. وإن مات الولد المدعى في هذه المواضع قبل أن يرى القافة، وله ولد، أري ولده القافة مع المدعين. ولو مات الرجلان أري القافة مع عصبتهما. فإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم، لحق. ونص أحمد على أنه يلحق بثلاثة، ومقتضى هذا أنه يلحق بهم وإن كثروا. وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة. وهو قول محمد بن الحسن. وروي عن [2] أبي يوسف. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وروي أيضا عن أبي يوسف. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وشريك، ويحيى بن آدم: لا حكم للقافة، (1) بعده في م: «في». (2) بعده في م: «أبي ثورو».

. . . . . ـــــــ بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو ابنه، فإن ادعياه معا فهو ابنهما. وكذلك إن كثر الواطئون وادعوه معا فإنه يكون لهم حميعا. وروي أيضا [1] عن علي، رضي الله عنه، أنه قضى في ذلك بالقرعة مع اليمين. وبه قال ابن أبي ليلى، وإسحاق. وعن أحمد نحوه إذا عدمت القافة. وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولا عليها في باب اللقيط، والغرض ههنا ذكر ميراث المدعى والتوريث منه، وبيان مسائله.

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposals during the waiting period of death or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9944)

3073 – مسألة: (ويجوز في عدة الوفاة، و) في (البائن بطلاق ثلاث) المعتدات على ثلاثة أضرب؛ الرجعية [1]، وحكمها حكم من هي في صلب النكاح، وقد ذكرناها. الثاني، المعتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها، كالفسخ برضاع أو لعان، ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها؛ للآية، ولما روت فاطمة بنت قيس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: «إذا حللت فآذنيني». وفي لفظ: «لاتسبقيني بنفسك» [2]. وهذا تعريض بخطبتها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on proposals during the waiting period of an irrevocable divorce other than three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9944)

3074 – مسألة: (وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث؟ على (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 181، وفي صفحة 53.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife told him her waiting period ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10208)

فصل: إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في [2] مدة (1) سورة النساء 25. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Does a woman who committed zina have to observe a waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10212)

الحوامل. وإذا ثبت هذا، لزمتها العدة، وحرم النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا، فلم يصح نكاحها، كالموطوءة بشبهة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا عدة عليها؛ لأنه وطء لا تصير به فراشا، فأشبه وطء الصغير. ولنا، ما ذكرناه، وإذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون

من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى، ولأنه وطء في القبل، فأوجب العدة، كوطء الشبهة، ولا نسلم وطء الصغير الذي يمكنه الوطء.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10427)

رحمه الله، في هذه المسألة روايتان؛ إحداهما، أن الأمر يقف على انقضاء العدة، على ما ذكرنا. وهذه الرواية هي [1] التي ذكرها الخرقي. فعلى هذا، إذا لم يسلم الثاني في العدة، لا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. ونحوه عن عبد الله بن عمر، ومجاهد، ومحمد بن الحسن. والثانية، تتعجل الفرقة، كما قبل الدخول. وهو اختيار الخلال وصاحبه، وقول الحسن، وطاوس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. ونصره ابن المنذر. وقول أبي حنيفة ههنا كقوله فيما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت عدتها (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وحصلت

الفرقة، لزمها استئناف العدة. وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة، وإن أسلمت المرأة قبله، وقف الأمر [1] على انقضاء العدة. واحتج [من قال] [2] بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده، كالرضاع. ولنا، ما روى مالك في «موطئه» [3]، عن ابن

شهاب قال [4]: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر [5]: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، (1) زيادة من: م. (2) سقط من: م. (3) في: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 543، 544. كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 186، 187. وضعف إسناده في الإرواء 6/ 337، 338. (4) سقط من: م. (5) في: التمهيد 12/ 19.

. . . . . فارتحلت

حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم فبايع [النبي – صلى الله عليه وسلم –] [1]، فثبتا على نكاحهما [2]. وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما [3]. ولأن أبا سفيان خرج فأسلم يوم [4] الفتح قبل دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة، فثبتا على النكاح [5]. وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته. وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح، فلقيا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأبواء [6]، فأسلما قبل نسائهما. ولم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما معا، ويفارق ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة، كالمطلقة واحدة، وههنا لها عدة، فإذا انقضت، تبينا وقوع الفرقة من حين

أسلم (1) سقط من: م. (2) أخرجه الإمام مالك، في: الباب السابق. الموطأ 2/ 545. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 187. (3) انظر الكلام عليه في: الإرواء 6/ 339. (4) في م: «عام». (5) ذكره الإمام الشافعي، في: باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما، من كتاب النكاح. الأم 5/ 39. (6) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة. معجم البلدان 1/ 100. وانظر لإسلام حكيم وأبي سفيان، ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 172.

فعلى هذا، لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني، فعليه المهر، فإن أسلم، فلا شيء لها. ـــــــ الأول، فلا يحتاج إلى عدة ثانية؛ لأن اختلاف الدين سبب الفرقة، فتحتسب الفرقة منه كالطلاق. (فعلى هذه) الرواية (لو وطئها) الزوج (في عدتها ولم يسلم الثاني فيها، فلها (عليه المهر) ويؤدب، لأنا تبينا أنه وطئها بعد البينونة وانفساخ النكاح، فيكون واطئا في غير ملك [1] (وإن أسلم، فلا شيء لها) لأنا تبينا أن النكاح لم ينفسخ، وأنه وطئها في نكاحه، فلم يكن عليه شيء.

Mas'alah: Does the wife receive maintenance during the waiting period if she converts before her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10432)

وإذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها، ـــــــ حديث عمرو بن شعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one spouse converts to Islam and then apostatizes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10441)

فصل: إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد، نظرت، فإن [لم يسلم] [2] الآخر، تبينا أن الفرقة وقعت من حين اختلف الدينان، وعدتها من حين أسلم المسلم منهما. وإن أسلم الآخر منهما في العدة قبل ارتداد الأول، اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد؛ لأن حكم اختلاف الدين بإسلام [3] الأول زال بإسلام الثاني في العدة. ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، ثم ارتد، لم يكن له أن يختار منهن، لأنه لا يجوز أن يبتدئ العقد عليهن في هذه الحال. وكذلك لو ارتددن دونه أو معه، لم يكن له أن يختار منهن؛ لذلك [4].

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated by choice after conversion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10456)

فصل: وإذا اختار منهن أربعا وفارق البواقي، فعدتهن من حين اختار؛ لأنهن بن [1] منه بالاختيار. ويحتمل أن تكون عدتهن من حين أسلم؛ لأنهن يبن بإسلامه، وإنما يبين ذلك باختياره، فيثبت حكمه من حين الإسلام، كما إذا أسلم أحد الزوجين فلم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها [2]. وفرقتهن فسخ؛ لأنها تثبت بإسلامه من غير لفظ فيهن، وعدتهن كعدة المطلقات؛ لأن [3] عدة من انفسخ نكاحها كذلك [4]. وإن ماتت

إحدى المختارات، أو [5] بانت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح واحدة من المفارقات، وتكون عنده على طلاق ثلاث؛ لأنه لم يطلقها قبل ذلك. وإن اختار أقل من أربع، أو اختار ترك الجميع، أمر بطلاق أربع أو تمام أربع [6]؛ لأن الأربع زوجات، لا يبن منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه، فإذا طلق أربعا منهن، (1) في الأصل: «بين». (2) في م: «عدتهن». (3) في م: «لأنها». (4) سقط من: م. (5) في م: «و». (6) في م: «الأربع».

Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10457)

وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة. ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين من ذلك أو ثلاثة قروء. ـــــــ وقع طلاقه بهن [1]، وانفسخ نكاح الباقيات؛ لاختياره لهن، وتكون عدة المطلقات من حين طلق، وعدة الباقيات على الوجهين.

Mas'alah: What is the waiting period for different types of wives upon the husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10457)

3233 - مسألة: (وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة) هكذا ذكره في الكتاب المشروح. والأولى أن، من كانت منهن حاملا، فعدتها بوضعه؛ لأن ذلك تنقضي به العدة في كل حال، ومن كانت آيسة أو صغيرة، فعدتها عدة الوفاة؛ لأنها أطول العدتين

في حقها، ومن كانت من ذوات القروء، اعتدت أطول الأجلين؛ من ثلاثة قروء أو [2] أربعة (1) سقط من: م. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ أشهر وعشر، لتقضي [1] العدة بيقين؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فأوجبنا [2] أطولهما [3]، لتقضي [4] العدة بيقين، كما قلنا في من (1) في م: «تنقضي». (2) في م: «فأحببنا». (3) في الأصل: «أطولها». (4) في م: «لتنقضي».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted when the husband denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11362)

قالت: حضت. وكذبها، قبل قولها في نفسها. ـــــــ بقي بعض الأحكام موقوفا [1] على وجود الغسل، ولأنها ليست حائضا، فيلزم أن تكون طاهرا؛ لأنهما ضدان على التعيين، فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر.

Mas'alah: Is a woman's claim of menstruation accepted without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11362)

3563 – مسألة: (وإذا قالت) : قد (حضت. وكذبها، قبل قولها في نفسها) في إحدى الروايتين بغير يمين؛ لأنها أمينة على نفسها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وهو ظاهر المذهب؛ لأن الله تعالى قال: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [2]. قيل: هو الحيض والحمل. ولولا أن قولها فيه مقبول، ما حرم الله عليها كتمانه، وصار كقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [3]. لما حرم كتمانها دل على قبولها، كذا ههنا. ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها، فوجب الرجوع إلى قولها فيه، كقضاء عدتها. والرواية الثانية، لا يقبل قولها، ويختبرها النساء، بإدخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه، فإن ظهر الدم فهي حائض، وإلا فلا. (1) في م: «وقوفا». (2) سورة البقرة 228. (3) سورة البقرة 283.

. . . . . ـــــــ قال أحمد في رواية مهنا، في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وعبدي حر. قالت: قد حضت: ينظر إليها النساء، فتعطى قطنة وتخرجها، فإن خرج الدم [1] فهي حائض، تطلق ويعتق العبد. قال أبو بكر: وبهذا أقول؛ لأن الحيض يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها، فلم يقبل فيه مجرد قولها، كدخول الدار. والأول المذهب، ولعل أحمد إنما اعتبر البينة في هذه الرواية من أجل عتق العبد، فإن قولها إنما يقبل في حق نفسها دون غيرها. وهل تعتبر يمينها إذا قلنا: القول قولها؟ على وجهين، بناء على ما إذا ادعت أن زوجها طلقها، وأنكرها. ولا يقبل قولها إلا في حق نفسها خاصة دون غيرها، من طلاق أخرى، أو عتق عبد. نص عليه أحمد، في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وهذه معك. لامرأة أخرى [2]. قالت: قد حضت. من ساعتها تطلق (1) في الأصل: «الذي». (2) سقط من: الأصل.

وإن قال: قد حضت. فأنكرته، طلقت بإقراره. وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان. فقالت: قد حضت. وكذبها، طلقت دون ضرتها. ـــــــ هي، ولا تطلق هذه حتى تعلم، لأنها مؤتمنة [في حق] [1] نفسها دون غيرها، فصارت كالمودع يقبل قوله في الرد على المودع دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during the waiting period after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11373)

الروايتين، إن كان الطلاق بائنا) نص عليه أحمد. وكذلك يحرم في التي قبلها؛ لاحتمال الحمل، فغلب التحريم. وقال القاضي: يحرم الوطء وإن كان الطلاق رجعيا، سواء قلنا: إن الرجعية مباحة أو محرمة؛ لأنه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أن الوطء لا يحرم؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وبراءة الرحم من الحمل. فإن استبرأها، حل وطؤها على الروايتين. ويكفي في الاستبراء حيضة. قال أحمد في رواية أبي طالب [1]: إذا قال لامرأته: متى حملت فأنت طالق. لا يقربها حتى تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أربت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجدن أو خفي عليهن، انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل. وذكر القاضي رواية

(1) في م: «الخطاب».

. . . . . ـــــــ أخرى، أنها تستبرأ بثلاثة قروء؛ لأنه استبراء الحرة. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال

شيخنا [1]: والصحيح ما ذكرناه؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها، وهو يحصل بحيضة؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» [2]. يعني: تعلم براءتها من الحمل بحيضة. ولأن ما تعلم به البراءة في حق الأمة والحرة واحد؛ لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالرق والحرية. وأما العدة، ففيها نوع تعبد لا يجوز أن يعدى بالقياس. وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد اليمين، أو بالحيضة التي حلف فيها؟ على (1) في: المغني 10/ 458. (2) تقدم تخريجه في 2/ 390.

Mas'alah: Does the waiting period end upon purity from the third menstruation or only after bathing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11575)

3654 – مسألة: (وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فهل له رجعتها؟ على روايتين) وجملة ذلك، أنه إذا انقطع حيض المرأة المعتدة في المرة الثالثة، ولما تغتسل، فهل تنقضي عدتها بطهرها؟ فيه (1) في: المغني 10/ 555. (2) خصم: أي غلب.

. . . . . ـــــــ روايتان، ذكرهما ابن حامد؛ إحداهما، لا تنقضي حتى تغتسل، ولزوجها رجعتها في ذلك. وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال في العدد: فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج. وبه قال كثير من أصحابنا. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والثوري، وأبي عبيد. وروي نحوه عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. وروي عن شريك، له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في

عصرهم، فكان إجماعا, ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل، فكذلك هذا. والرواية الثانية، أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل. وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، والأوزاعي. واختاره أبو الخطاب؛ لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1]. والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص. وفيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان» [2]. وقال: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [3]. أي أيام حيضك. ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من (1) سورة البقرة 228. (2) انظر ما تقدم تخريجه في 22/ 308، 309. (3) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني، في: سننه 1/ 212. وانظر ما تقدم في 1/ 401. وانظر نصب الراية 1/ 201 , 202.

. . . . . ـــــــ الزوج، وحلها من غيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختيارا أو لجنون أو نحوه، لم تحل؛ فإما أن يقال بقول شريك: إنها تبقى معتدة ولو بقيت عشرين سنة. وذلك خلاف قول الله تعالى: {ثلاثة قروء} . فإن عدتها تصير أكثر من مائتي قرء. أو يقال: تنقضي العدة قبل الغسل. [فيكون رجوعا عن قولهم، ويحمل قول الصحابة في قولهم: حتى تغتسل. أي حتى يلزمها الغسل] [1]. والله أعلم. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is a woman's claim of the end of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11586)

فصل: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة. ـــــــ وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها بغير حق، فأشبه شهود الطلاق إذا رجعوا. ولنا، أن ملكها استقر على المهر، فلم يرجع به عليها، كما لو ارتدت، أو أسلمت، أو قتلت نفسها. فإن مات الأول وهي في نكاح الثاني، فينبغي أن ترثه؛ لإقراره بزوجيتها وإقرارها بذلك. وإن ماتت، لم يرثها؛ لأنها لا تصدق في إبطال ميراث الزوج الثاني، كما لم تصدق في إبطال نكاحه، ويرثها الزوج الثاني، لذلك. وإن مات الزوج الثاني، لم ترثه؛ لأنها تنكر صحة نكاحه، فتنكر ميراثه.

Mas'alah: When is a woman's claim of the end of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11586)

3659 – مسألة: (وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل إلا ببينة) وجملة ذلك، أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها [1] (1) في الأصل: «انقضاء عدتها».

. . . . . ـــــــ فيها، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [1]. قيل في التفسير: هو الحيض [والحمل] [2]. ولولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن [3]

بكتمانه، ولأنه أمر تختص بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر [4] فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه، كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما ما تنقضي به العدة، فهو ثلاثة أقسام؛ الأول، أن تدعي انقضاء عدتها بالقروء، وهو ينبني على (1) سورة البقرة 228. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «يخرجن». (4) في م: «تعبر».

وأقل ما يمكن به انقضاء العدة من الأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة إذا قلنا: الأقراء الحيض. وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وإن قلنا: الطهر خمسة عشر. فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة. ـــــــ الخلاف في أقل الطهر بين الحيضتين، وعلى الخلاف في أقل الحيض، وهل الأقراء الحيض أو الطهر؟ (فإن قلنا: هي الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما. فأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة) وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر لحظة، ليعرف بها انقطاع الحيض، وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها، فلا بد منها لمعرفة انقطاع حيضها، ولو صادفتها رجعته لم تصح. ومن اعتبر الغسل في انقضاء العدة، فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض (وإن قلنا) : القروء الحيض، وأقل (الطهر خمسة عشر) يوما. فأقل ما تنقضي به العدة (ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة) تزيد أربعة أيام في الطهرين (وإن قلنا:

وإن قلنا: القروء الأطهار. فثمانية وعشرون يوما ولحظتان. وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما. فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان. ـــــــ القروء الأطهار) وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما. فإن العدة تنقضي (بثمانية وعشرين يوما ولحظتين) وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها، فتحتسب بها قرءا، ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما، وبينهما

حيضتان يومين، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة، انقضت عدتها (وإن قلنا: الطهر خمسة عشر يوما) زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين، فيكون (اثنين وثلاثين يوما ولحظتين) وهذا قول الشافعي. فإن كانت أمة، انقضت عدتها بخمسة عشر يوما ولحظة على الوجه الأول، وبسبعة [1] عشر يوما ولحظة على الوجه الثاني، وبأربعة عشر يوما ولحظتين على الوجه الثالث، وبستة عشر يوما ولحظتين على الوجه الرابع، فمتى ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم؛ لأنه لا يحتمل صدقها. (1) في م: «تسعة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her waiting period ended by menstruation in less than a month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11590)

3660 – مسألة: فإن ادعت انقضاء عدتها بالقروء في [أقل من] [1] شهر، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن شريحا قال: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها، ممن يرضى صدقه وعدله، أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي [2] كاذبة. فقال له علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت أو أحسنت [3]. فأخذ أحمد بقول علي في الشهر. فإن ادعت ذلك في أكثر من شهر، صدقها، [على حديث: «إن المرأة اؤتمنت على فرجها] [4]». لأنها اؤتمنت على

ذلك، وإنما لم يصدقها في (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «في». (3) أخرجه الدارمي، في: باب في أقل الطهر، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 212، 213. وسعيد بن منصور، في: باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين. . . .، من كتاب الطلاق. سنن سعيد 1/ 309، 310. والبيهقي، في: باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 418، 419. وتقدم مختصرا في 2/ 396. (4) سقط من: م. والحديث أخرجه سعيد، في: سننه 1/ 310. موقوفا على أبي بن كعب. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 282. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 418. كلاهما موقوفا على أبي بن كعب وعبيد بن عمير.

. . . . . ـــــــ الشهر؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا، فرجح ببينة، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته فيه. وقال الشافعي: لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين؛ لأنه لا يتصور عنده في أقل من ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يقبل في أقل من ستين يوما. وقال صاحباه: لا تصدق [1] في أقل من تسعة وثلاثين يوما [2]؛ لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فثلاث حيض تسعة أيام، وطهران ثلاثون. والخلاف في هذا مبني على أقل الحيض، وأقل الطهر، وفي القرء ما هو. ومما يدل عليه في الجملة قبول علي وشريح بينتها على انقضاء عدتها في شهر، ولولا تصوره لما قبلت عليه بينة، ولا سمعت فيه دعوى، ولا يتصور إلا بما قلناه. وأما إن ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك، لم تسمع دعواها، ولا يصغى إلى بينتها؛ لأننا نعلم كذبها. فإن بقيت على دعواها حتى أتى عليها ما يمكن صدقها فيه، نظرنا؛ فإن بقيت على دعواها المردودة، لم يسمع قولها؛ لأنها تدعي محالا، وإن ادعت أنها انقضت عدتها في هذه المدة كلها، أو فيما يمكن منها، قبل قولها؛ لأنه أمكن صدقها. ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية،

والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه، لا يختلف باختلاف حاله، كإخباره عن (1) في م: «يقبل». (2) بعده في م: «ولحظتين».

. . . . . نيته [1] فيما تعتبر فيه نيته [2].

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her waiting period ended and the husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11594)

3661 – مسألة: (إذا قالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فالقول قولها) وجملة ذلك، أنه إذا كان اختلافهما في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها وبقاؤها، فبدأت فقالت: قد [1] انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، فالقول قولها؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول، لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. (1) زيادة من: الأصل.

وإن سبق فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قوله. وقال الخرقي: القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband precedes by claiming revocation and the woman denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11595)

3662 – مسألة: (وإن سبق فقال: ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك) فأنكرها (فالقول قوله) ذكره القاضي؛ لما ذكرنا. وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. وظاهر كلام الخرقي، أن قولها مقبول، سواء سبقها بالدعوى أو سبقته. وهو وجه ثان لأصحاب الشافعي؛ لأن الظاهر البينونة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها, ولأن من قبل قوله سابقا، قبل [1] مسبوقا، كسائر من يقبل قوله. ولهم وجه ثالث، أن القول قول الزوج بكل حال؛ لأن المرأة تدعي ما يرفع النكاح، وهو ينكره، فكان القول [قوله، كما لو ادعى المولي والعنين إصابة امرأته، فأنكرته. وهذا لا يصح، فإنه قد انعقد سبب البينونة، وهو مفض إليها، ما لم يوجد ما يرفعه ويزيل حكمه، والأصل عدمه، فكان القول] [2] قول من أنكره، بخلاف ما (1) في م: «كان كذلك». (2) سقط من: م.

وإن تداعيا معا، قدم قولها. وقيل: يقدم قول من تقع له القرعة. ـــــــ قاسوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim simultaneously regarding the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11596)

3663 – مسألة: (وإن تداعيا معا، قدم قولها) لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها، فيكون قوله بعد العدة، فلا يقبل (وقيل: يقدم من تقع له القرعة) ذكره أبو

الخطاب احتمالا. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman first says her iddah ended then later says it did not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11599)

فصل: ولو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims she remarried and her waiting period ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11614)

وإذا غاب عن مطلقته، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها، وكان ذلك ممكنا، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born after a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11955)

3832 - مسألة: (وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، ففيه وجهان) أحدهما، لا يلحقه نسبه، وينتفي

عنه بغير لعان؛ لأنها علقت

. . . . . ـــــــ به بعد طلاقها، فأشبهت البائن. والثاني، يلحقه؛ لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء، [والحل في رواية] [1]، فأشبهت ما قبل الطلاق. فأما إن وضعته لأكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة، لم يلحق به؛ لأنها حملت [2] به بعد زوال الفراش، وكذلك إن كان الطلاق بائنا، فوضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، فإنه ينتفي عنه بغير لعان، ولا يلحقه؛ لذلك.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after remarrying and claims the child is from a previous husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11959)

فصل: فإن أتت امرأته بولد، فادعى أنه من زوج قبله، نظرنا؛ فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة، لم يلحق بالأول بحال، وإن كان بعد أربع سنين منذ بانت من الأول، لم يلحق به أيضا، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني، [لم يلحق به، وينتفي عنهما، وإن كان لأكثر من ستة أشهر، فهو ولده، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني] [4]، ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول، ولم يعلم انقضاء العدة، عرض على القافة، وألحق بمن ألحقته به منهما، فإن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في م: «اشتبه عليهم». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a madman has intercourse with a woman he does not own?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11969)

وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فولدت منه، لم يلحقه نسبه.

———

Mas'alah: What is the heading for the book of waiting periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11976)

كتاب العدد ـــــــ كتاب العدد

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11976)

الأصل في وجوب العدة، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1]. وقوله سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [2]. وقوله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [3]. وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه

وسلم: «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعه أشهر وعشرا» [4]. (1) سورة البقرة 228. (2) سورة الطلاق 4. (3) سورة البقرة 234. (4) أخرجه البخاري، في: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض، وفي: باب حد المرأة على غير زوجها، من كتاب الجنائز، وفي: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، وباب الكحل للحادة، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 1/ 85، 2/ 99، 7/ 76، 77. ومسلم، في: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1123 - 1127. وأبو داود، في: باب إحداد المتوفى عنها زوجها، وباب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 535 - 537. والترمذي، في: باب ما جاء في =

Mas'alah: Which women are exempt from the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11977)

كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها، ـــــــ وقال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» [1]. في آي وأحاديث كثيرة. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a non-Muslim woman married to a non-Muslim or Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11978)

فصل: وتجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن من دينهم، لم يلزمها؛ لأنهم لا يخاطبون بفروع الإسلام. ولنا، عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبهت المسلمة [1]. وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار؛ منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وهو قول مالك. وروي عنه أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة. ولنا، عموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} . ولأنها معتدة من الوفاة، أشبهت المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who had seclusion with her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11978)

3840 - مسألة: (وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة، أو لم يكن، إلا أن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها) وجملة ذلك، أن العدة تجب على (1) في الأصل: «المسلم».

. . . . . من خلا بها زوجها ولم يمسها. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، فأما إن خلا بها ولم يصبها، ثم طلقها، فإن العدة تجب عليها. روي ذلك عن الخلفاء

الراشدين، وزيد، وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في قديم قوله. وقال في الجديد: لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} . وهذا نص، ولأنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها. ولنا، إجماع الصحابة، فروى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما عن زرارة بن أوفى [1]، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة [2]. ورواه الأثرم أيضا عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، (1) في تش: «أبي أوفى». (2) تقدم تخريجه في 21/ 251.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period being obligatory after seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11980)

عن عمر وزيد بن ثابت. وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فصارت إجماعا. وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك، وقد ذكرناه في كتاب [1] الصداق. ولأنه عقد على المنافع، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة، كعقد الإجارة، والآية مخصوصة بما ذكرناه، ولا يصح القياس على من لم يخل بها؛ لأنه لم يوجد منها التمكين. ولا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء أو مع عدمه، وسواء كان المانع حقيقيا؛ كالجب والعنة والرتق، أو شرعيا؛ كالصوم والإحرام والحيض والنفاس

والظهار؛ لأن الحكم علق ههنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها، ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل، (1) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the husband is blind or a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11981)

إلا أن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها. ـــــــ لحقه نسبه، وإن لم يطأها. وقد روي عن أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع، فكذلك يخرج في العدة. وروي عنه أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة، وهذا يدل على أن [1] المانع متى كان متأكدا، كالإحرام وشبهه، منع [2] كمال الصداق، ولم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت تقام المسيس لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the husband is blind or a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11981)

3841 - مسألة: (إلا أن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها) ولا يكمل صداقها؛ لأن المظنة لا تتحقق، وكذلك إن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، أو لم تكن مطاوعة؛ لعدم تحقق المظنة مع ظهور استحالة المسيس. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «مع».

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant widow ending with childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11984)

خالفها [من عموم الآية المتقدمة] [1]، ويخص بها عمومها. وروى عبد الله بن الأرقم [2]، أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب [3] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت [4] من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. متفق عليه [5]. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الأثرم». (3) في م: «تلبث». (4) تعلت من نفاسها: سلمت. (5) أخرجه البخاري معلقا، في: باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، من كتاب المغازي. وموصولا، في: باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 5/ 102، 103، 7/ 73. ومسلم، في: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها. . . .، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1122. كما أخرجه أبو داود، في: باب في عدة الحامل، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 538، 539. والترمذي، في: باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، من أبواب الطلاق واللعان. عارضة الأحوذي 5/ 169، 170. والنسائي، في: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 161 - 163. وبنحوه عند ابن ماجه، في: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 653،

654. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 304، 305.

. . . . . ـــــــ قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح [1]، قد جاء من وجوه شتى، كلها ثابتة، إلا ما روي عن ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع. ولأنها معتدة حامل، فتنقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به، كما في حق [2] المطلقة.

Mas'alah: What type of pregnancy ends the waiting period and what is the ruling on a miscarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11986)

3842 – مسألة: (والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبتدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا، لم تخل (1) في الأصل: «لا صح».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage that shows human form?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11987)

من خمسة أحوال؛ أحدها، أن تضع ما بان فيه خلق آدمي، من الرأس واليد والرجل، فتنقضي به العدة، بغير خلاف بينهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك، الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع -يعني تنقضي به العدة؟ فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين [خلقه، هذا أدل] [1]. وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي، علم أنه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who discharges fluid or blood of unknown origin during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11987)

الحال الثاني، ألقت نطفة أو دما، لا تدرى هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه (1) في الأصل: «خلق هذا أو هذا أول». وفي ق: «خلقه هذا أول هذا أول».

. . . . . ولا

بالمشاهدة ولا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a clot without form but midwives testify it is the beginning of human creation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11988)

الحال الرابع، ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدا خلق آدمي، فاختلفت الرواية عن أحمد، فنقل [2] أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يبن فيه خلق آدمي [3]، أشبه الدم. وقد ذكر هذا قولا للشافعي. وهو اختيار أبي بكر. ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها، فيثبت كونها أم ولد احتياطا، ولا تنقضي العدة احتياطا. ونقل حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة. وهو قول الحسن. وظاهر مذهب الشافعي؛ لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي، أشبه ما لو تصور. قال شيخنا [4]: والصحيح أن هذا ليس رواية في العدة؛ لأنه لم يذكرها (3) ، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في ق، م: «مهنا و». (3) سقط من: الأصل. (4) في المغني 11/ 230.

. . . . . ولم يتعرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries a clot without form and without midwife testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11989)

الحال الخامس، أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فلا تنقضي به العدة، ولا تصير به الأمة أم ولد؛ لأنه [1] لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة، فأشبه العلقة.

Mas'alah: Does the waiting period end by discharging pre-clot substances like nutfah or 'alaqah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11989)

ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل: إنه بدء خلق آدمي. أو لم يقل. نص عليه أحمد، فقال: أما إذا كان علقة، فليس بشيء، إنما هو دم، لا تنقضي بها عدة، ولا تعتق بها أمة. ولا نعلم في هذا مخالفا، إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة. والأول أصح، وعليه الجمهور. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of the wife of a child who cannot father children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11991)

فصل: فأما امرأة الطفل الذي لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the waiting period end with delivery for the wife of a child who cannot father children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11992)

فولدت، لم يلحقه نسبه، ولم تنقض به عدتها، [وتعتد] [1] بالأشهر. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن مات وبها حمل ظاهر، اعتدت عنه بالوضع، فإن ظهر الحمل بها بعد موته، لم تعتد به. وقد روي عن أحمد في الصبي مثل قول [أبي حنيفة. وذكره] (1) ابن أبي موسى. قال أبو الخطاب: وفيه بعد. وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج امرأة، ودخل بها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بوضعه عندنا، وعنده تعتد به، واحتج بقوله سبحانه: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . ولنا، أن هذا حمل منفي عنه يقينا، فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والآية واردة في المطلقات، ثم هي مخصوصة بالقياس الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the minimum period for the waiting period to end by childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11997)

3845 - مسألة: (وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما) وهو أقل ما تنقضي به العدة من الحمل، وهو أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن خلق أحدكم يجمع [3] في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين

يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» [4]. ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين، فأما بعد أربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه (1) بعده في الأصل: «سنتين». (2) سقط من: الأصل. (3) في ق، م: «ليجمع». (4) أخرجه البخاري، في: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب حدثنا أبو الوليد. . . .، من كتاب القدر، وفي: باب: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 4/ 135، 161، 8/ 152، 9/ 165. ومسلم، في: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. . . .، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2036. وأبو داود، في: باب في القدر، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 530. والترمذي، في: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، من أبواب القدر. عارضة الأحوذي 8/ 301. وابن ماجه، في: باب في القدر، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 29. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 382، 414، 430.

Mas'alah: Are the ten days in the waiting period counted as nights or days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12000)

فصل: والعشر المعتبرة [1] في العدة هي عشر ليال، فيجب عشرة أيام مع الليالي. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعا. قلنا: العرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على (1) في الأصل «المفسرة».

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife irrevocably in health and then dies during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12002)

3847 – مسألة: (وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن عدتها) وتبني على عدة الطلاق، [ولا تعتد للوفاة. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد، وابن المنذر. وقال الثوري، وأبو حنيفة: عليها أطول الأجلين، كما لو طلقها في مرض موته. ولنا، قوله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . ولأنها أجنبية منه في نكاحه، وميراثه، والحل له، ووقوع طلاقه وظهاره، وتحل له أختها، وأربع سواها، فلم تعتد لوفاته، كما لو انقضت] [2] (1) ما بين المعقوفين جاء في الأصل، تش، مكان الحاشية (2) والمثبت كما في ق، م. وانظر المغني 11/ 226.

وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة. ـــــــ [عدتها. وذكر القاضي، في المطلقة في المرض، أنها إذا كانت حاملا، تعتد أطول الأجلين. وليس بشيء، فإن الحمل تنقضي بوضعه كل عدة، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل، لما ذكرناه] [1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12003)

3848 – مسألة: (وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة) نص على هذا أحمد. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر: تبني على عدة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة. وعن أحمد مثل ذلك. وعنه رواية ثالثة، أنها تعتد عدة الوفاة فقط. ذكر هاتين في «المحرر»؛ لأنها ترثه، أشبهت الرجعية. (1) انظر الحاشية السابقة.

. . . . . ـــــــ والأولى ظاهر المذهب. ووجه ذلك، أنها وارثة، فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ويلزمها عدة الطلاق، لما ذكروه في دليلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose terminally ill husband dies after her iddah has ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12004)

فصل: وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض، أو بالشهور، أو بوضع الحمل، أو كان طلاقه قبل الدخول، فليس عليها عدة لموته. وقال القاضي: عليهن [1] عدة الوفاة إذا قلنا: [يرثنه؛ لأنهن يرثنه بالزوجية] [2]، فتجب عليهن (1) عدة الوفاة، كما لو مات بعد الدخول قبل قضاء العدة. ورواه أبو طالب عن أحمد، في التي انقضت عدتها. وذكر ابن أبي موسى فيها روايتين. والصحيح أنها لا عدة عليها؛ (1) في م: «عليها». (2) في م: «ترثه».

. . . . . ـــــــ لأن الله تعالى قال: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} .وقال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [1]. فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم، ولأنها أجنبية تحل للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها، فلم تجب عليها عدة لموته، كما لو تزوجت، وتخالف التي مات زوجها في عدتها، فإنها لا تحل لغيره في هذه الحال، ولم تنقض عدتها، ونمنع أنها ترثه؛ لأنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثماني زوجات. فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء، فلا عدة عليها، بغير خلاف نعلمه، ولا ترثه. فإن كانت المطلقة البائن لا ترث، كالأمة، أو الحرة يطلقها العبد، أو الذمية يطلقها المسلم، والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها، لم يلزمها عدة، سواء مات زوجها في عدتها أو بعدها، على قياس قول أصحابنا؛ لأنهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها، وهذه ليست وارثة، فأشبهت المطلقة في الصحة. (1) سورة الطلاق 4.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy and remarries before the doubt is resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12006)

وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل؛ من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، وإن تزوجت قبل زوالها لم

يصح النكاح، وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد به، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها، فهو باطل، وإلا فلا. ـــــــ 3849 - مسألة: (وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل، من الحركة، وانتفاخ البطن، وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدتها حتى تزول الريبة، وإن تزوجت قبل زوالها لم يصح النكاح، وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد به، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر منذ نكحها، فهو باطل، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن المعتدة إذا ارتابت في عدتها، بأن ترى أمارات الحمل؛ من حركة،

. . . . . ـــــــ أو نفخة، أو نحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟ لم تخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها، فإنها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة، فإن بان حملا، انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت، وبان أنه ليس بحمل، تبينا أن عدتها انقضت بالشهور أو بالأقراء، إن كان فارقها في الحياة. فإن تزوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل؟ لأنها تزوجت: وهي في حكم المعتدات في الظاهر. ويحتمل أنه إذا تبين عدم الحمل، أنه يصح النكاح إذا كان بعد انقضاء العدة. الثاني، أن تطهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج، فالنكاح صحيح؛ لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهرا، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به [1] ما حكمنا بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأننا شككنا في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ثم ينظر؛ فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد لاحق به.

(1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ الثالث،

ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحل لها أن تتزوج، وإن فعلت، لم يصح النكاح؛ لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح، لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا، ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أختها؛ لأن نكاحها يكون موقوفا على إسلام الأولى. والثاني، يحل لها النكاح، ويصح؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكمنا به بالشك الطارئ، ولهذا لا ينقض الحاكم ما حكم به بتغير اجتهاده ورجوع الشهود.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is divorced after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12011)

فصل: الثالث: ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة. ـــــــــ بثلاثة قروء، إن كانت من ذوات الأقراء، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن، ولا خلاف في ذلك. وإن كان قبل الخلوة، فلا عدة عليها، بغير خلاف؛ لأن المفارقة في الحياة في النكاح الصحيح لا عدة عليها، ففي الفاسد أولى. وإن كان بعد الخلوة قبل الإصابة، فالمنصوص عن أحمد، رحمه الله، أن عليها العدة؛ لأنه أجرى مجرى النكاح الصحيح في لحوق النسب، فكذلك في العدة. وقال الشافعي: لا عدة عليها؛ لوجهين؛ أحدهما، أنها خلوة في غير نكاح صحيح، أشبهت التي نكاحها باطل. والثاني، أن الخلوة عنده في النكاح الصحيح لاتوجب العدة، ففي

الفاسد أولى. وهذا مقتضى قول ابن حامد. 3851 – مسألة؛ قال، رضي الله عنه: (الثالث، ذات القروء التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، عدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة) أما الحرة من ذوات القروء فعدتها ثلاثة قروء، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وأما الأمة فعدتها بالقرء قرءان، في قول أكثر

———. . . . . .

Mas'alah: What does 'quru' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12013)

والقروء الحيض، في أصح الروايتين. ———

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'quru' in the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12013)

3852 – مسألة: (والقروء الحيض، في أصح الروايتين) والثانية، هي الأطهار. القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة. قال أحمد بن يحيى ثعلب: القروء الأوقات، الواحد قرء، وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. قال الشاعر [1]: كرهت العقر عقر بني تميم ... إذا هبت

لقارئها الرياح [2] يعني: لوقتها. وقال الخليل بن أحمد: يقال: أقرأت [3] المرأة. إذا دنا حيضها، وأقرأت: إذا دنا طهرها، وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك» [4]. فهذا الحيض. وقال الشاعر [5]: مورثة عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا (1) هو مالك بن الحارث الهذلي أخو بني كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل. انظر: ديوان الهذليين 3/ 81، والبيت فيه 3/ 83. وقد نسب لتأبط شرا، في معجم البدان 3/ 695، انظر ديوانه 240. وفي هذه المصادر: عقر بني شليل. وشليل: جد جرور بن عبد الله البجلي. (2) العقر مكان بعينه. (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه، في 23/ 95. (5) هو الأعشى، والبيت في ديوانه 91.

. . . . . ـــــــ فهذا الطهر.

واختلف أهل العلم في المراد بقوله [1] تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي أنها الحيض. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وروي أيضا عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض. وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول [2]: الأطهار، ثم وقفت [3] لقول الأكابر. والرواية الثانية عن أحمد، أن القروء الأطهار. وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا

وهو يقول ذلك. (1) في ق، م: «في قوله». (2) بعده في م: «إنه». (3) في الأصل، تش: «وفقت».

. . . . . ـــــــ قال ابن عبد البر [1]: رجع أحمد إلى [أن القروء الأطهار] [2]، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء الحيض. تختلف، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة. أحاديثها صحاح قوية [3]. واحتج من قال ذلك بقول الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [4]. أي، في عدتهن، كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [5]. أي، في يوم القيامة. وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض. ويدل على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء. طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه [6]. وفي رواية ابن عمر: (فطلقوهن في قبل عدتهن) [7]. ولأنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن تعتبر عقيب الطلاق، كعدة الآيسة والصغيرة. ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم (1) انظر: التمهيد 15/ 93، 94. (2) في م: «القرء والأطهار». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) سورة الطلاق 1. (5) سورة الأنبياء 47. (6) تقدم تخريجه في 2/ 391. وهو عند أبي داود في 1/ 503، 504. (7) عند مسلم في 2/ 1098. وأبي داود 1/ 505. والنسائي 6/ 113. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 43.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the menstruation in which divorce occurred count toward the 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12018)

ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها، فإذا انقطع دمها من الثالثة، حلت في إحدى الروايتين. ـــــــ كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها براءة الرحم من الحمل، فتارة تحصل بوضعه، وتارة تحصل [1] بما ينافيه، وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه. فأما قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} . فيجوز أنه أراد قبل عدتهن [2]، إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة، ضرورة أن الطلاق يسبق العدة، لكونه سببها، والسبب يتقدم الحكم، ولا يوجد [3] الحكم قبله، والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء بالحيض.

Mas'alah: Why is the menstruation in which divorce occurred not counted in the 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12018)

3853 – مسألة: (ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها) لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فيتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها [4] ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسب بتلك الحيضة قرءا، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها، فلم يكن محرما.

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for marriage after the third menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12018)

3854 – مسألة [5]: فإذا طهرت من الحيضة الثالثة (حلت في إحدى (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل، تش: «لأنه لا يتصور». (3) في م: «يؤخذ». (4) سقط من: ق، م. (5) بعده في م: «ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها».

والأخرى، لا تحل حتى تغتسل. ـــــــ الروايتين. والأخرى، لا تحل حتى تغتسل) حكى هاتين الروايتين أبو عبد الله بن حامد؛ إحداهما، أنها في العدة ما لم تغتسل، يباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها. قال أحمد: عمر، وعلي، وابن مسعود، يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والثوري، وإسحاق. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان؛ وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. قال أبو بكر: وروي عن أبي عبد الله، أنها في عدتها، ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وهذا قول الثوري. وبه [1] قال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض، وإن انقطع لأكثره، انقضت العدة بانقطاعه. ووجه اعتبار الغسل أنه قول الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا. ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض، فأشبهت الحائض. والرواية الثانية، أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة، وانقطاع دمها. اختاره أبو الخطاب. وهو قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي في القديم،

لقول الله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وقد كملت القروء بوجوب الغسل عليها، ووجوب (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الصلاة، وفعل الصيام، وصحته منها، ولأنه لم [1] يبق حكم العدة في الميراث، ووقوع الطلاق بها، واللعان، والنفقة، وكذلك فيما نحن فيه. قال القاضي: إذا شرطنا الغسل، أفاد عدمه إباحة [2] الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام، فإنها تنقطع بانقطاع دمها.

Mas'alah: How is the 'iddah calculated if 'quru' means purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12020)

فصل: ومن قال: القروء الأطهار. احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، وإن بقي منه لحظة حسبها قرءا. هذا قول كل من قال: إن القروء الأطهار. إلا الزهري، فإنه قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه. وحكي عن أبي عبيد، أنه إن كان [3] جامعها في الطهر، لم تحتسب ببقيته؛ لأنه زمن حرم فيه الطلاق، فلم تحتسب به من العدة، (1) في الأصل: «لو لم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كزمن الحيض. ولنا، أن الطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا، كان الطلاق في الطهر أضر بها وأطول عليها، وما ذكر عن

أبي عبيد لا يصح؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته، فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم [الاحتساب تحريم] [1] الطلاق، فتصير العلة معلولا، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه لكونها مرتابة، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها [2]، فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر، فإن الطلاق يقع في أول الحيضة، ويكون محرما، ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار (1) في الأصل: «الاختيار يحرم». (2) في الأصل: «حكمها».

. . . . . ـــــــ على الرواية الأخرى. ولو قال لها: أنت طالق في آخر طهرك. أو: في آخر جزء من طهرك. فإنها لا تحتسب الذي وقع فيه الطلاق؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وليس بعده طهر تعتد به، ولا يجوز الاعتداد بما قبله، ولا بما قارنه، ومن جعل القرء الحيض، اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق؛ لأنها حيضة كاملة لم يقع فيها طلاق، فوجب أن تعتد بها قرءا. فإن اختلفا فقال الزوج: وقع الطلاق في أول الحيض. وقالت: بل في آخر الطهر. أو قال: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر. وقالت: بل قد بقي منه بقية. فالقول قولها؛ لأن قولها مقبول في الحيض وفي انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the second narration regarding the counting of purity periods as waiting periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12023)

والرواية الثانية، القروء الأطهار. وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة، حلت. ـــــــ 3855 - مسألة: (والرواية الثانية، القروء الأطهار،

وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا، فإذا طعنت في الحيضة، الثالثة، حلت) إذا طلقها وهي طاهر، انقضت عدتها بروية الدم من الحيضة. الثالثة، وإن طلقها حائضا، انقضت بروية الدم من الحيضة الرابعة. وهذا قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، ومالك، وأبي ثور. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكي عنه قول آخر، لا تنقضي العدة حتى يمضي من الدم يوم وليلة؛ لجواز [1] أن يكون الدم دم فساد، فلا يحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال. وحكى القاضي هذا احتمالا في مذهبنا أيضا. ولنا، أن الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء، فالزيادة عليها مخالفة للنص، فلا يعول عليه، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، رواه الأثرم عنهم (1) في الأصل: «نحو».

. . . . . ـــــــ بإسناده، ولفظ حديث زيد بن ثابت: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرء منها، ولا ترثه ولا يرثها [1]. وقولهم: إن الدم يجوز أن يكون دم فساد. قلنا: قد حكم بكونه حيضا في ترك الصلاة، وتحريمها على الزوج، وسائر أحكام الحيض، فكذلك في انقضاء العدة. ثم إن كان التوقف عن الحكم بانقضاء العدة للاحتمال، فإذا تبين أنه حيض، علمنا أن العدة قد انقضت حين رأت الدم، كما لو قال لها: إن حضت فأنت طالق. واختلف القائلون بهذا القول، فمنهم من قال: اليوم والليلة من العدة؛ لأنه دم تكمل به العدة، فكان منها، كالذي في أثناء الأطهار. ومنهم من قال: ليس منها، إنما يتبين به انقضاؤها؛ لأننا لو جعلناه منها، أوجبنا الزيادة على ثلاثة قروء، ولكنا نمنعها من النكاح حتى يمضي يوم وليلة، ولو راجعها زوجها فيها، لم تصح الرجعة. وهذا أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after separation from her husband due to khul', li'an, or annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12024)

فصل: وكل فرقة بين زوجين في الحياة بعد الدخول، فعدة المرأة منها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 577. والإمام الشافعي، انظر الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب مسند الشافعي 2/ 59. والبيهقي، في: باب ما جاء في قوله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 415.

. . . . . أهل العلم.

وروي عن ابن عباس، أن عدة الملاعنة تسعة أشهر. وأبي ذلك سائر أهل العلم، وقالوا: عدتها عدة الطلاق، لأنها مفارقة في الحياة، أشبهت المطلقة. وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة؛ منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، [والليث] [1]، والأوزاعي، والشافعي. وروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبان بن عثمان، وإسحاق، وابن المنذر، أن عدة المختلعة حيضة. ورواه ابن القاسم عن أحمد؛ لما روى ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة. رواه النسائي

[2]. وعن ربيع بنت معوذ مثل ذلك، ولأن عثمان قضى به. رواه النسائي، وابن ماجه [3]. ولنا، قول الله تعالي: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «قرء الأمة حيضتان» [4]. عام، وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا. قال (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب عدة المختلعة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 153. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الخلع، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 516. (3) أخرجه النسائي، في: باب عدة المختلعة، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 153، 154. وابن ماجه، في: باب عدة المختلعة، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 663، 664. (4) انظر ما تقدم تخريجه في 22/ 308، 309.

فصل: الرابع، اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران. وعنه، ثلاثة. وعنه، شهر ونصف. ـــــــ أبو بكر: هو ضعيف مرسل. وقول عثمان وابن عباس، قد خالفه قول عمر وعلي، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وقولهما أولى. وأما ابن عمر، فقد روى مالك [1]، عن نافع، عنه، أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. وهو أصح عنه.

Mas'alah: From what time is the waiting period calculated after separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12028)

فصل: وتحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف النهار، أو نصف الليل، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله. في [1] قول أكثر [أهل العلم] [2].

وقال [أبو عبد الله] [3] ابن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا، احتسبت من أول النهار الذي يليه. وهذا قول مالك؛ لأن حساب الساعات يشق، فسقط اعتباره. ولنا، قول الله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} . فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن، إما يقينا وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

Mas'alah: When does a woman become menopausal for the purpose of the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12033)

وقال شيخنا [1]: الصحيح، إن شاء الله تعالى، أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قول عائشة، وقلة وجوده، فإذا انضم إلى هذا انقطاعه عن العادات مرات، حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر، وإن انقطع قبل ذلك، فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وإن رأت الدم بعد الخمسين، على العادة التي كانت [تراه فيها، فهو حيض، في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان] [2] نادرا. وإن رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لا (1) في المغني 11/ 211. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor menstruating during her waiting period and transitioning to menstrual cycles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12034)

3858 – مسألة: (وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القروء، ويلزمها إكمالها) وجملة ذلك، أن الصغيرة التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة، لزمها استئناف العدة بالأقراء في قول عامة فقهاء الأمصار؛ منهم سعيد بن المسيب، (1) انظر 2/ 384 – 386.

. . . . . ـــــــ والحسن، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وأهل المدينة، وأهل البصرة؛ وذلك لأن [الشهور بدل عن الحيض، فإذا] [1] وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتيمم مع الماء، ويلزمها أن تعتد بثلاث حيض إن قلنا. القروء الحيض. وإن قلنا: القروء الأطهار. فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرءا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تعتد به؛ لأنه طهر انتقلت منه إلى حيض، فأشبه الطهر بين الحيضتين. والثاني، لا تعتد به. وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأن القرء هو الطهر بين حيضتين، وهذا لم يتقدمه حيض. فأما إن حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور ولو بلحظة، لم يلزمها استئناف العدة؛ لأنه حدث بعد انقضاء العدة، فأشبه ما لو حدث بعد طول الفصل، ولا يمكن منع هذا الأصل؛ لأنه لو صح منعه، لم يحصل للصغرة الاعتداد بالشهور بحال. (1) في الأصل: «المشهور يدل على الحيض وإن قلنا».

Mas'alah: What is the ruling on a woman reaching menopause during her waiting period and a slave woman being freed during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12036)

وإن يئست ذات القروء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على عدة حرة، وإن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman reaching menopause during her waiting period and transitioning to the waiting period of menopausal women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12036)

3859 – مسألة: (وإن يئست ذات القروء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات) ثلاثة أشهر؛ لأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر؛ لأنها عجزت عن الأصل، فانتقلت إلى البدل، كمن عجز عن الماء، ينتقل إلى التراب. فإن ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم ما مضى، وبان لنا أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا؛ لأن الحامل لا تحيض. ولو حاضت ثلاث حيض، ثم ظهر بها حمل، فولدت لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة تبينا أن الدم ليس بحيض؛ لأنها كانت حاملا مع رؤية الدم، والحامل لا تحيض. فأما إن حاضت ثلاث حيض، ثم ظهر بها حمل يمكن حدوثه بعد العدة، بأن تلد لستة أشهر منذ انقضت عدتها، لم يلحق

الزوج، وحكمنا بصحة الاعتداد، وكان هذا الولد حادثا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12039)

فصل: الخامس، من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، ـــــــ فصل: (الخامس، من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة) وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق زوجته، وهي من ذوات الأقراء، فلم تر الحيض في عادتها، ولم تدر ما رفعه، فإنها تعتد سنة؛ تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر. هذا قول عمر، رضي الله عنه. قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه. وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه. وروي ذلك عن الحسن. وقال الشافعي في قول آخر: تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطا. وحكى

. . . . . ـــــــ شيخنا مثل ذلك في المذهب. وقال الشافعي في الجديد: تكون في عدة أبدا حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر. وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبي عبيد، وأهل العراق؛ لأن الاعتداد

بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض. ولنا، الإجماع الذي [1] حكاه الشافعي، ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، [ولهذا اكتفي] [2] في حق ذات القروء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة [3] (1) بعده في م: «ذكرناه». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «المدة».

وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا. ويحتمل أن تقعد للحمل أربع سنين. ـــــــ ضررا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس [1] دائما، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه. وقد قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر. فإن قيل: فإذا مضت تسعة أشهر، فقد علم براءة رحمها ظاهرا، فلم اعتبرتم بثلاثة أشهر بعدها؟ قلنا: الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل، فوضعته، وقع الطلاق، ولزمتها العدة.

Mas'alah: What happens if menstruation returns during or after the waiting period calculated by months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12042)

فصل: فإن عاد الحيض إليها في السنة، ولو في آخرها، أو عاد إلى الأمة قبل انقضاء عدتها، على ما فيها من الاختلاف، لزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنها الأصل، فبطل بها

حكم البدل، وإن عاد بعد مضيها ونكاحها، لم تعد إلى القروء؛ لأن عدتها انقضت، وحكمنا بصحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر، وتزوجت، ثم حاضت. وإن حاضت بعد السنة وقبل نكاحها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تعود؛ لأن العدة انقضت بالشهور، فلم تعد [1]، كالصغيرة. والثاني، تعود؛ لأنها من ذوات القروء، وقد قدرت على المبدل قبل تعلق حق زوج بها، فلزمها العود، كما لو حاضت في السنة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once then her menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12042)

فصل: فإن حاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فهي كالمسألة التي قبلها، تعتد سنة من وقت انقطاع الحيض؛ وذلك لما روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإن لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر [2]. فذلك سنة. ولا (1) في م: «تعتد». (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع عدة الطلاق، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 582. والإمام الشافعي، انظر: الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب مسند الشافعي 2/ 58. وعبد الرزاق، في: باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 339. وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضتها، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 209. والبيهقي، في: باب عدة من تباعد حيضها، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 419،

.420

. . . . . ـــــــ نعلم له مخالفا. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يطلق امرأته، فتحيض حيضة، ثم [يرتفع حيضها] [1]؟ قال: أذهب إلى حديث عمر: إذا رفعت [2] حيضتها فلم تدر بما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة. قيل له: فحاضت دون السنة؟ فقال: ترجع إلى الحيض. قيل له: فإن ارتفعت حيضتها أيضا [3] لا تدري مما ارتفعت؟ قال: تقعد سنة أخرى. وهذا قول كل من وافقنا في المسألة قبلها؛ وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها، حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة، كما لو ارتفع حيضها حين طلقها، ووجب عليها سنة كاملة؛ لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست، انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين، ثم حاضت، انتقلت إلى ثلاثة قروء.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstrual cycles are far apart?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12043)

فصل: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم يتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عادتها، فأشبهت (1) في م: «ترتفع حيضتها». (2) في الأصل، تش: «رفعتها». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12045)

3863 – مسألة: وهكذا حكم المستحاضة الناسية. وجملة القول في عدة (1) المستحاضة، وهي لا تخلو إما أن تكون لها حيض محكوم به (1) بعادة أو تمييز أو لا؛ فإن كان لها حيض (1) محكوم به، فحكمها فيه حكم غير المستحاضة، إذا مرت لها ثلاثة قروء، فقد انقضت عدتها. قال أحمد: المستحاضة تعتد أيام أقرائها التي كانت [1] تعرف. فإن علمت أن لها في كل شهر حيضة، ولم تعلم موضعها، فعدتها ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء، تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت. (1) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أن عدتها ثلاثة أشهر. وهو قول عكرمة، وقتادة، وأبي عبيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر حمنة [بنت جحش] [1] أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة [2]. فجعل لها حيضة كل شهر، ولأننا نحكم لها بحيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي بها العدة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض. والرواية الثانية، تعتد سنة بمنزلة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. قال أحمد: إذا كانت قد اختلطت، ولم تعلم إقبال الدم وإدباره، اعتدت سنة؛ لحديث عمر؛ لأن به يتبين الحمل. وهو قول مالك، وإسحاق؛ لأنها لم تتيقن لها حيضا، مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتي ارتفع حيضها. وعلى الرواية

الأولى، ينبغي أن يقال: إننا متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من كل شهر، فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الثالث، فقد انقضت عدتها. وإن قلنا: القروء الأطهار. فطلقها في آخر شهر، ثم مضى لها شهران وهل الثالث، انقضت عدتها. وهذا مذهب الشافعي. (1) سقط من: الأصل. (2) تقديم تخريجه في 2/ 395. ويضاف إليه في تخرج المسند 6/ 381، 382.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause like illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12047)

فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلا أن تصير آيسة، فتعتد عدة آيسة حينئذ. ـــــــ

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause like illness or breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12047)

3864 – مسألة: (فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به) أما إذا عرفت أن [1] ارتفاع الحيض بعارض من مرض، أو نفاس، أو رضاع، فإنها تنتظر زوال العارض، وعود الدم وإن طال، إلا أن تصير في سن الإياس، وقد ذكرناه، فتعتد حينئذ عدة الآيسات. وقد روى

الشافعي في «مسنده» [2] بإسناده، عن حبان بن منقذ، أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكان لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان، وعنده علي وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى (1) سقط من: م. (2) في: كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 58.كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب تعتد أقراءها ما كانت، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 340، 341. والبيهقي، في: باب عدة من تباعد حيضها، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 419.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose disappearance suggests death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12049)

فصل: السادس، امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. ـــــــ

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12064)

فصل: إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك، تربصت أربع (1) في ق، م: «حاكم ووقوع». (2) في م: «أولى».

فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر ـــــــ سنين، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام. وهذا اختيار أبي بكر. وقال القاضي: تتربص نصف تربص الحرة. ورواه أبو طالب عن أحمد. وهو قول الأوزاعي، والليث؛ لأنها مدة مضروبة للمرأة لعدم زوجها، فكانت الأمة فيه على النصف من الحرة، كعدة الوفاة. ولنا، أن الأربع السنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل، [ومدة الحمل] [1] في الأمة والحرة سواء، فاستويا في التربص لها، كالتسعة الأشهر في حق من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وكالحمل نفسه [2]، وبهذا [3] ينتقض قياسهم. فأما العبد، فإن كانت زوجته حرة فتربصها كتربص الحرة [تحت الحر] [4]. وإن كانت أمة، فهي كالأمة تحت الحر [5]؛ لأن العدة معتبرة بالنساء دون الرجال، وكذلك مدة التربص. وحكي عن الزهري، ومالك، أنه يضرب له نصف أجل الحر [6]. والأولى ما قلناه؛ لأنه تربص مشروع في حق المرأة لفرقة زوجها، فأشبهت العدة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her while absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12069)

3870 – مسألة: (ومن مات عنها زوجها، أو طلقها وهو غائب، فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدات. وعنه، إن ثبت ذلك ببينة فكذلك، وإلا

فعدتها من يوم بلغها الخبر) المشهور (1) في تش: «ترثه».

. . . . . ـــــــ في المذهب، أنه متى مات عنها أو طلقها زوجها، فعدتها من يوم موته وطلاقه. قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه، أن العدة تجب من حين الموت والطلاق، إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وأبي العالية، والنخعي، ونافع، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، إن قامت بذلك بينة، فكما ذكرنا، وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. ويروى عن [علي، و] [1] الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس بن عمرو، أن عدتها من يوم يأتيها الخبر؛ لأن العدة [2] اجتناب أشياء، وما اجتنبتها. ولنا، أنها لو كانت حاملا [3]، فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها، لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد، ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق، فوجب أن تعتد به، كما لو كان حاضرا، ولأن القصد [4] غير معتبر في العدة، بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «من». (3) في م: «حائلا». (4) في الأصل: «الفصل».

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك عدة المزني بها. وعنه، أنها تستبرأ بحيضة. ـــــــ يعدم ههنا إلا القصد، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه، فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصدا، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها، فإن الله تعالى قال: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} . وقال:

{يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وقال: {فعدتهن ثلاثة أشهر} . وقال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص، فوجب أن لا [1] يشترط.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has intercourse under a mistaken contract or fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12071)

3871 – مسألة: (وعدة المؤطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك المزني بها. وعنه، أنها تستبرأ بحيضة) [وجملة ذلك، أن عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد] [2]. وبهذا قال الشافعي؛ لأن وطء الشبهة وفي النكاح الفاسد، (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة. وإن وطئت المزوجة بشبهة، لم يحل لزوجها وطؤها قبل قضاء عدتها؛ كي لا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله [1] الاستمتاع منها بما دون الفرج، في أحد الوجهين؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحيض. والثاني، لا تحل؛ لأن ما (1) حرم الوطء حرم دواعيه، كالإحرام. فصل: وكذلك المزني بها، [عدتها عدة] [2] الموطوءة بشبهة. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «حكمها حكم».

. . . . . ـــــــ وبهذا قال الحسن، والنخعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنها تستبرأ بحيضة. ذكرها ابن أبي موسى. وهو قول مالك؛ لأن المقصود به معرفة البراءة من الحمل، فأشبه استبراء الأمة. وروي عن أبي بكر وعمر، رضي الله، عنهما، أنه [1] لا عدة عليها. وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن العدة لحفظ النسب، [ولا يلحقه النسب] [2]. وقد روي عن علي، رضي الله عنه، ما يدل على ذلك. ولنا، أنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، كوطء الشبهة. وأما وجوبها كعدة المطلقة؛ فلأنها حرة، فأشبهت الموطوءة بشبهة. وقولهم: إنما تجب لحفظ النسب. قلنا: لو وجب لذلك، لما وجب على الملاعنة المنفي ولدها، والآيسة، والصغيرة، ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولو وجب لذلك [3]، كان استبراء الأمة على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك [4]، فالحاجة إليها داعية؛ فإن (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: م. (3) في م: «كذلك». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج [1] بالولد من الزنى، فلا يحصل حفظ النسب.

Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period after a woman in iddah is intercourse with under a shubhah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12080)

فصل: وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها، أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الوطء، ـــــــ فأشرف علينا، ثم قال: كيف أقضي بينكم [1] وأنا على هذه الحال! فقلنا: قد رضينا بقولك. فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة. فلما قتل عثمان، أتينا عليا، فخير الزوج الأول بين الصداق والمرأة، فاختار الصداق، فأخذ مني ألفين، ومن زوجي الآخر [2] ألفين [3]. فإن حصلت الفرقة بشهادة محصورة، فما حصل من غرامة فعليهما؛ لأنهما سبب في إيجابها. وإن شهدا بموت رجل، فقسم ماله، ثم قدم، فما وجد من ماله أخذه، وما تلف منه أو تعذر رجوعه فيه، فله تضمين الشاهدين؛ لأنهما سبب الاستيلاء عليه، وللمالك تضمين المتلف؛ لأنه أتلف ماله بغير إذنه.

Mas'alah: Why must a woman in iddah complete the first waiting period before starting a new one after intercourse under shubhah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12080)

فصل: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها، أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الوطء) إنما كان كذلك؛ لأن العدتين من رجلين (1) في م: «بينكما». (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 8/ 471. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 88، 89. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 447.

وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك، وإن أصابها ـــــــ لا يتداخلان، لكونهما حق! ين لرجلين، أشبه الدينين، فتتم عدة الأول، وتجب للثاني عدة كاملة بعد

قضاء عدة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a divorcer intentionally has intercourse with his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12081)

3872 - مسألة (وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك) لأنها قد صارت أجنبية منه، فأشبه وطء الأجنبي (وإن

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who is intercourse with under shubhah and the remaining iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12082)

بشبهة، استأنفت العدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى، ـــــــ أصابها بشبهة، استأنفت العدة من الوطء، ودخلت فيها بقية الأولى) لأن الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12083)

3873 – مسألة: وكل معتدة من غير النكاح الصحيح؛ كالزانية، والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره. قال شيخنا [1]: والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه، وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحرم [2]، ولا يحفظ نسبه عنه، ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها، ومن لا يلحقه نسب ولدها، كالزانية، لا يحل له نكاحها؛ لأنه يفضي إلى اشتباه النسب، فالواطيء كغيره في أن النسب لا يلحق بواحد منهما. (1) في المغني 11/ 240. (2) في الأصل، ق، م: «المحترم».

المقنع وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتهاحتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12084)

3874 – مسألة: (وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ) وجملة ذلك، أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعا، لقول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [1]. ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب. فإن تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها، فإن لم يدخل بها، فالعدة بحالها

لا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل لا تصير به المرأة فراشا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء، وتسقط نفقتها وسكناها عن الزوج الأول، لأنها ناشز. وإن وطئها، انقطعت العدة، سواء علم التحريم أو جهله. وقال أبو حنيفة: لا تنقطع، لأن كونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة، فإنها تعتد وإن كانت فراشا للزوج. وقال الشافعي: إن وطئها عالما بأنها معتدة، وأنه محرم، فهو زان، فلا تنقطع العدة بوطئه، لأنها لا تصير به فراشا، ولا (1) سورة البقرة 235.

ثم إذا فارقها، بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، ـــــــ يلحق به نسب، وإن كان جاهلا أنها معتدة، أو بالتحريم، انقطعت العدة بالوطء؛ لأنها تصير به فراشا، والعدة تراد للاستبراء، وكونها فراشا ينافي ذلك، فوجب أن يقطعها، فأما طريانه عليها، فلا يجوز. ولنا، أن هذا وطء بشبهة نكاح، فتنقطع به العدة، كما لو جهل. وقولهم: إنها لا [1] تصير به فراشا. قلنا: لكنه لا يلحق الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول، فهما سيان [2]. إذا ثبت هذا، فعليه فراقها، فإن لم يفعل، وجب التفريق بينهما.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period after an invalid marriage during it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12085)

3875 – مسألة: (ثم إذا فارقها، بنت على عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني) إنما بنت على عدة الأول؛ لأن حقه أسبق، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا كملت عدة الأول، وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان؛ لأنهما من رجلين. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: تتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء

بعد مفارقة الثاني، تكون عن بقية عدة الأول، وعدة للثاني؛ لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل به براءة الرحم منهما جميعا. ولنا، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «سببان».

. . . . . ـــــــ ما روى مالك [1]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، ونكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وضرب زوجها ضربات [2] بمخفقة، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، [وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول] [3]، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها [4] أبدا. وروى بإسناده عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر [5]. وهذان قولا سيدين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين، كالزوجة. (1) في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 536.كما أخرجه الإمام الشافعي، انظر: الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 56، 57. وعبد الرزاق، في: باب نكاحها في عدتها، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 210. (2) في الأصل: «ضربتان». (3) سقط من: م. (4) بعده في الأصل: «من الآخر». (5) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: الباب الخامس في العدة، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 57. =

وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما، أري القافة معهما، ـــــــ

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period of a woman who married during it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12087)

3876 – مسألة: (وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان) وجملة ذلك، أن التي تزوجت في عدتها إذا كانت حاملا، انقضت عدتها بوضع حملها؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [1]. فإن كان يمكن أن يكون من الأول دون الثاني، [وهو أن تأتي به] [2] لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول، فإنه يلحق بالأول، وتنقضي عدتها منه بوضعه، ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني. وإن أمكن كونه من الثاني دون الأول، وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، فهو ملحق بالثاني وحده، تنقضي به عدتها منه، ثم تتمم عدة الأول. وتقدم عدة الثاني ههنا؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من إنسان والعدة من غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a child could be from either of two husbands in a contested waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12087)

3877 – مسألة: (وإن أمكن أن يكون منهما) وهو أن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول (أري القافة معهما) فإن ألحقته بالأول، لحق به، كما لو أمكن = وابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 170. والبيهقي، في: باب اجتماع العدتين، من كتاب العدد. السنن الكبرى 7/ 441. (1) سورة الطلاق 4. (2) في الأصل: «يلحق بالأول وتنقضي عدتها».

Mas'alah: What is the ruling on lineage and iddah when a child is attributed to both husbands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12088)

فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن ألحقته بهما، ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما. ـــــــ أن يكون منه دون الثاني، وإن ألحقته بالثاني، لحق به، وكان الحكم كما لو أمكن أن يكون من الثاني دون الأول (فإن ألحقته بهما، لحق بهما) ومقتضى المذهب أن تنقضي عدتها به [1] منهما جميعا؛ لأن نسبه ثبت منهما، كما تنقضي عدتها به من الواحد الذي ثبت نسبه منهما. فأما إن نفته القافة عنهما، فحكمه حكم ما لو أشكل أمره. فعلى هذا، تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء؛ لأنه إن كان من الأول، فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني [2]، فعليها أن تكمل عدة الأول؛ ليسقط الفرض بيقين، ولا ينتفي الولد عنهما لقول القافة؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، ولهذا لو كان صاحب الفراش واحدا فنفته القافة عنه، لم ينتف بقولها. فأما إن ولدت (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الأول».

وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. وعنه، أنها تحرم عليه ـــــــ لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول، لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي به [1] عدتها منه، لأنا نعلم أنه من وطء آخر، فتنقضي به عدتها من ذلك الوطء، ثم تتم عدة الأول، وتستأنف عدة الثاني، لأنه قد وجد ما يقتضي عدة ثالثة، وهو الوطء الذي حملت منه، فيجب عليها عدتان، وإتمام العدة [من الأول] [2].

Mas'alah: Can the second husband marry the woman after the completion of both waiting periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12089)

3878 – مسألة: (وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. (1) سقط من: م. (2) في تش: «للأول»، وفي ق، م: «الأولى».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated by two men regarding her waiting periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12092)

وإن وطيء رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous waiting period when a second divorce

occurs before the first waiting period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12092)

فصل: وإذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة. _____

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually penetrated by two men having two separate waiting periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12092)

3879 – مسألة: (وإن وطيء رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما) لحديث عمر وعلي الذي ذكرناه فيما إذا تزوجت في عدتها، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous waiting period when a second divorce occurs before the first waiting period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12092)

فصل [1]: (إذا طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة) لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، (1) سقط هذا الفصل من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period when she is taken back and then divorced again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12093)

وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة، وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني العدة أو تستأنف؟ على روايتين. ـــــــــ فأشبها الطلقتين في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the waiting period after reconciliation and subsequent divorce following consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12093)

3880 – مسألة: (وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة) من الطلاق الثاني؛ لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on building upon or restarting the waiting period after reconciliation and divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12093)

3881 – مسألة: (وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين) أولاهما، أنها تستأنف؛ لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول، [وردتها] [1] إلى

النكاء الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقا من نكاح اتصل به المسيس. والثانية، تبني؛ لأن الرجعة لا تزيد على النكاح الجديد، ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس، لم يلزمها لذلك الطلاق عدة، فكذلك الرجعة. فإن فسخ نكاحها قبل الرجعة بخلع أو غيره، احتمل أن يكون حكمه حكم الطلاق؛ لأن موجبهما [2] في العدة موجب الطلاق، ولا فرق بينهما، واحتمل أن (1) في م: «ورد بما». (2) في الأصل، م: «موجبها».

. . . . . تستأنف

العدة؛ لأنهما جنسان، بخلاف الطلاق. وإن لم يرتجعها بلفظه، لكنه وطئها في عدتها، فهل تحصل بذلك رجعة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، تحصل، فيكون حكمها حكم من ارتجعها بلفظه ثم وطئها سواء [1]. والثانية، لا تحصل الرجعة به، ويلزمها استئناف عدة؛ لأنه وطء في نكاح تشعث، فهو كوطء الشبهة. وتدخل بقية عدة الطلاق فيها؛ لأنهما من رجل واحد. [وإن حملت من هذا الوطء، فهل تدخل فيها بقية الأولى؟ على وجهين؛ أحدهما، تدخل؛ لأنهما من رجل واحد] [2]. والثاني، لا تدخل؛ لأنهما من جنسين. فعلى هذا، إذا وضعت حملها، أتمت عدة الطلاق. وإن وطئها وهي حامل، (1) في م: «سواه». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during her waiting period after she marries another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12097)

فصل: فإن طلقها طلاقا رجعيا، فنكحت في عدتها من وطئها، فقد ذكرنا أنها تبني على

عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، ولزوجها الأول. رجعتها في بقية عدتها منه؛ لأن الرجعة إمساك للزوجة، وطريان الوطء من أجنبي على النكاح لا يمنع الزوج إمساك زوجته، كما لو كانت في صلب النكاح. وقيل: ليس له رجعتها؛ لأنها محرمة عليه، فلم يصح له ارتجاعها، كالمرتدة. والصحيح الأول [1]؛ فإن التحريم لا يمنع الرجعة، كالإحرام. ويفارق الردة؛ لأنها جارية إلى بينونة [2] بعد الرجعة، بخلاف العدة. وإذا انقضت عدتها منه، فليس له رجعتها في عدة الثاني؛ لأنها ليست منه. وإذا ارتجعها في عدتها من نفسه، وكانت بالقروء أو بالأشهر، انقطعت عدته بالرجعة، وابتدأت عدة من الثاني، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني، كا لو وطئت بشبهة في صلب نكاحه. وإن كانت معتدة بالحمل، لم يمكن [3] شروعها في عدة الثاني قبل وضع الحمل؛ لأنها بالقروء، فإذا وضعت حملها، شرعت في عدة الثاني، [وإن كان الحمل ملحقا بالثاني، فإنها تعتد به عن الثاني] [4]، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «بينونته». (3) في تش، ق، م: «يكن». (4) تكملة من المغني 11/ 245، 246.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman in a ba'in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12099)

3883 – مسألة: (وهل يجب على البائن؟ على روايتين)

———. . . . . .

Mas'alah: What types of kohl are prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12108)

تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل إلا ما [1] لا بد منه، يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. رواه أبو داود، والنسائي [2]. وإنما تمنع من الكحل بالإثمد؛ لأنه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا [3] والعنزروت [4] ونحوهما، فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه، بل يقبح العين، ويزيدها مرها [5]. ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها؛ لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره، فيشبه الخضاب، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنه يشب الوجه». ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لحديث أم سلمة، ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

Mas'alah: What colored clothing is prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12108)

القسم الثاني، زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين؛ كالمعصفر، والمزعفر، (و) سائر (الأحمر و) سائر (الملون (1) في الأصل، تش: «بما». وفي مصادر التخريج: «من أمر». (2) هو حديث أم سلمة المتقدم في صفحة 135. (3) التوتيا: تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الصفرة مشرب بحمرة، وهي جيدة لتقوية العين. الجامع لمفردات الأدوية 1/ 143 – 145. (4) العنزروت: هو الأنزروت، وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس، شبيهة بالكندر،

صغير الحصا، في طعمه مرارة، ولونه إلى الحمرة، تقطع الرطوبة السائلة في العين. الجامع لمفردات الأدوية 1/ 63. (5) مرهت العين: ابيضت حماليقها، أو فسدت لترك الكحل.

الصافي والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب، والكحل الأسود والحفاف، وإسفيداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12109)

للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر) الصافي [1]، فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تلبس ثوبا مصبوغا» [2]. وقوله: «لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق» [3]. فأما مالا يقصد بصبغه حسنه؛ كالكحلي، والأسود، والأخضر المشبع، فلا تمنع منه؛ لأنه ليس بزينة. وما صبغ غزله ثم نسج، ففيه احتمالان [4]؛ أحدهما، يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع، ولأنه مصبوغ للحسن، فأشبه ما صبغ بعد نسجه. والثاني، لا يحرم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أم سلمة: «إلا ثوب عصب» [5]. قال القاضي: هو ما صبغ غزله قبل نسجه. ولأنه لم يصبغ وهو ثوب، فأشبه (1) زيادة من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 135. (3) تقدم تخريجه في صفحة 136. (4) في تش: «وجهان». (5) تقدم تخريجه في صفحة 135 من حديث أم عطية.

ـــــــ ما [1] كان . . . . . .

حسنا من الثياب غير مصبوغ. والأول أصح. وأما العصب، فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب. قال صاحب «الروض الأنف» [2]: الورس والعصب نبتان باليمن، لا ينبتان إلا به. فأرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – للحادة (3) في لبس ما صبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين، أما ما [3] صبغ غزله للتحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه، مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه.

Mas'alah: Is jewelry prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12110)

القسم الثالث، الحلى، فيحرم عليها لبس الحلي كله، حتى الخاتم، في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا الحلى». وقال (1) بعده في الأصل، تش: «لو». (2) انظر الروض الأنف 7/ 96. (3) سقط من: الأصل.

ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ، كالكحلي ونحوه. ـــــــ عطاء: يباح حلي الفضة دون الذهب. ولا يصح؛ لعموم النهي، ولأن الحلى يزيدها حسنا، ويدعو إلى مباشرتها، قال الشاعر [1]: وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

Mas'alah: What white and non-ornamental clothing is permissible for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12111)

3887 – مسألة: (ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا) سواء كان من قطن أو كتان [أو صوف] [2] أو إبريسم [3]؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة، لا يلزمها أن تغير لونها، وتشوه نفسها (ولا الملون لدفع الوسخ، كالكحلي) والأسود، والأخضر المشبع؛ لأنه لا يراد (1) البيت في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، ونفح الطيب للمقري، مما أنشده أبو الفرج ابن الجوزي إما له أو لغيره. مرآة الزمان 8/ 494، نفح الطيب 5/ 165. (2) سقط من: الأصل. (3) الإبريسم: الحرير.

Mas'alah: What are the exceptions allowing a widow to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12116)

إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل، ـــــــ لفظ: «اعتدي حيث أتاك الخبر» [1]. فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها، فاعتدت [2] فيه. وقال سعيد بن المسيب، والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها، اتباعا للفظ الخبر الذي رويناه. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «امكثي في بيتك». واللفظ الآخر قضية في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر [3] وهي فيها. 3888 – مسألة: (إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها، فتنتقل) وجملة

ذلك، أنها إذا خافت هدما أو غرقا أو عدوا و [4] نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد (1) عند النسائي 6/ 166 بلفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر». (2) في م: «أو اعتدت». (3) سقط من: الأصل. (4) في ق، م: «أو».

. . . . . ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجرة المسكن، وإنما الواجب عليها السكنى، لا تحصيل المسكن، فإذا تعذرت السكنى، سقطت، وتسكن حيث شاءت. ذكره القاضي. وذكر أبو الخطاب، أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجوب، أشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، فإنه ينقلها إلى موضع يجدهم فيه. ولنا، أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له ببدل، فلا يجب، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد، ولأن ما ذكروه إثبات حكم بلا نص، [ولا معنى نص] [1]، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد [في السكنى] [2] فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان؛ فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب.

Mas'alah: What happens if the heirs provide alternative housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12122)

إذا طلبتها، وإن طلبت أن تسكنها غيرها، وتنتقل عنها، فلها ذلك؛ لأنه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها، وعليهم إسكانها. فصل: فأما إذا قلنا: ليس لها السكنى. فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها، أو السلطان، أو أجنبي، لزمها الاعتداد به، وإن منعت السكنى، أو طلبوا منها الأجرة، فلها أن تنتقل عنه إلى غيره، كما ذكرنا فيما إذا أخرجها المؤجر عند انقضاء الإجارة، وسواء قدرت عك الأجرة أو عجزت عنها [1]؛ لأنه إنما تلزمها السكنى لا تحصيل المسكن. وإن كانت في مسكن لزوجها، فأخرجها الورثة منه، وبذلوا لها مسكنا آخر، لم تلزمها السكنى به، وكذلك [2] إن أخرجت من المسكن الذي هي به، أو خرجت لأي عارض كان، لم تلزمها السكنى في موضع معين سواه، سواء بذله الورثة أو غيرهم؛ لأنها إنما يلزمها الاعتداد في بيتها الذي كانت فيه، لا في غيره. وكذلك إذا قلنا: لها السكنى. فتعذر سكناها في مسكنها، وبذل لها سواه. وإن طلبت مسكنا بأجرة أو (1) سقط من: م. (2) في الأصل، ق، م: «لذلك».

Mas'alah: May a woman in her waiting period go out during the day for her needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12125)

ولا تخرج ليلا، ولها الخروج نهارا لحوائجها، ـــــــ به، وتكون في ذمة زوجها؛ لأننا قدرنا ذلك مع تجويز الزيادة، فلم يكن لها الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out during the day for her needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12125)

3889 – مسألة: (ولا تخرج ليلا، ولها الخروج نهارا لحوائجها) سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها؛ لما روى جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن [1] تصدقي منه [2]، أو تفعلي خيرا». رواه النسائي، وأبو داود، [ومسلم] [3]. وروى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «تمرا». (3) سقط من: ق، م. والحديث أخرجه مسلم، في: باب جواز المعتدة البائن. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1121. وأبو داود، في: باب في المبتوتة تخرج بالنهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 535. والنسائي، في: باب خروج المتوفى عنها بالنهار، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 174. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب هل تخرج المرأة في عدتها، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 656. والدارمي، في: باب خروج المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق. سنن الدارمي 2/ 168. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 321.

. . . . . ـــــــ نساؤهم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم [1]، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها» [2]. وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق

لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحد، وكانت ذات خدر، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت برزة [3]، جاز إحضارها لاستيفائه، وترجع إلى منزلها إذا فرغت. (1) سقط من: م. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 36. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 436. (3) امرأة برزة: تبرز للقوم، يجلسون إليها ويتحدثون، وهي عفيفة.

Mas'alah: What are the rules of 'iddah for a Bedouin woman regarding her residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12127)

فصل: والبدوية كالحضرية في الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها [وهي ساكنة] [2] فيه، فإن انتقلت الحلة، انتقلت [3] معهم؛ لأنها لا يمكنها المقام وحدها، وإن انتقل غير أهلها، لزمها المقام مع أهلها، وإن انتقل أهلها، انتقلت معهم، إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم، فتخير بين الإقامة والرحيل. وإن هرب أهلها، فخافت، هربت معهم، فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence if her husband died while traveling with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12130)

3891 – مسألة: (وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود) لأنها في حكم الإقامة (وإن تباعدت، خيرت بين البلدين) (1) في م: «عن». (2) في الأصل، ق، م: «من أهلها». وهي رواية المسند 2/ 236. (3) تقدم تخريجه في 5/ 41. وهو عند الترمذي في الجزء الخامس وليس الثاني.

ـــــــ لأن البلدين . . . . . .

تساويا، فكانت الخيرة إليها فيما المصلحة لها فيه؛ لأنها أخبر بمصلحتها.

Mas'alah: Where must a woman who has been irrevocably divorced observe her 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12136)

وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت. نص عليه. ـــــــ واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها؛ لأنها أسبق، ولأنها فرطت وغلظت على نفسها، فإذا قضت العدة، وأمكنها [السفر إلى] [1] الحج، لزمها ذلك، فإن أدركته، وإلا تحللت بعمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج. وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر. وحكم الإحرام بالعمرة كذلك، إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف. 3893 – مسألة: (وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت. نص عليه) قال أصحابنا: لا يتعين الموضع الذي (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ تسكنه . . . . . .

المبتوتة في الطلاق، سواء قلنا: لها [1] السكنى. أو لم نقل، بل يتخير الزوج بين إقرارها في موضع طلاقها، وبين نقلها إلى مسكن مثلها؛ لحديث فاطمة بنت قيس [2]، يذكر في باب [3] النفقات إن شاء الله تعالى. والمستحب إقرارها؛ لقوله سبحانه: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} .ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن الذين يرون لها السكنى يوجبون عليها الاعتداد في منزلها. فإن كانت [4] في بيت يملك الزوج سكناه، يصلح لمثلها، اعتدت فيه، فإن ضاق عليهما [5]، انتقل عنها؛ لأنه يستحب سكناها في البيت الذي طلقها فيه، وإن اتسع الموضع لهما، وأمكنها السكنى في موضع منفرد، كالحجرة وعلو الدار، وبينهما باب مغلق، جاز، وسكن الزوج في الباقي، [كالحجرتين المتجاورتين] [6]، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، (1) في الأصل: «لهم». (2) تقدم تخريجه في 11/ 181، 20/ 53. (3) سقط من: م. (4) في م: «كان». (5) في م: «عنهما». (6) في م: «كالحجرة بين المتجاورتين».

. . . . . ـــــــ لكن لها موضع تستتر فيه، بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز، وتركه أولى، ولا يجوز مع عدم المحرم؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرمة. وإن امتنع من إسكانها، وكانت ممن لها عليه السكنى، أجبره الحاكم، فإن لم يكن ثم حاكم، رجعت على الزوج، وإن وجد الحاكم، ففي رجوعها روايتان. فإن كان الزوج حاضرا ولم يمنعها المسكن، فاكترت لنفسها مسكنا، أو سكنت في موضع تملكه، لم ترجع؛ لأنها تبرعت بذلك. وإن عجز الزوج عن إسكانها؛ لعسرته، أو غيبته، أو امتنع منه مع القدرة، سكنت حيث شاءت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period when both husband and master die in close succession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12169)

وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء. ـــــــ 3906 - مسألة: (وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة حرة من الوفاة حسب) وليس عليها استبراء؛ لأن السيد إن كان مات أولا، فقد مات وهي زوجة، وإن كان مات آخرا فقد مات وهي معتدة، وليس عليها استبراء في هاتين الحالتين، وعليها أن تعتد بعد موت الآخر منهما عدة حرة؛ لأنه يحتمل أن سيدها مات أولا، ثم مات زوجها وهي حرة، فلزمتها عدة الحرائر، لتخرج من العدة بيقين. وكذلك على قول أبي بكر؛ لأنه ليس عليها عدة استبراء؛ لأن فراش سيدها قد زال عنها، ولم تعد إليه، فلزمها عدة حرة، لما ذكرنا. 3907 - مسألة: (وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة) فعليها (بعد موت الآخر منهما أطول الأجلين) من أربعة أشهر وعشر، واستبراء بحيضة؛ لأنه يحتمل أن السيد مات أولا، فيكون عليها

. . . . . ـــــــ عدة الحرة

من الوفاة، ويحتمل أنه مات آخرا بعد انقضاء عدتها من الزوج، وعودها إلى فراشه، فوجب الجمع بينهما، ليسقط الفرض بيقين. قال ابن عبد البر: وعلى هذا جميع القائلين من العلماء بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال. وقول

أصحاب الشافعي في هذا الفصل كقولنا، وكذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوا مكان الحيضة ثلاث حيضات، بناء على أصلهم في استبراء أم الولد. وقال ابن المنذر [1]: حكمها حكم الإماء، وعليها شهران وخمسة أيام، ولا أنقلها إلى حكم الحرائر إلا بإحاطة أن الزوج مات بعد المولى. وقيل: إن هذا قول أبي بكر عبد العزيز أيضا. والذي ذكرناه أحوط.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12181)

3911 – مسألة: (وإن ارتفع حيضها ما تدري ما رفعه) اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة. وفي هذه المسألة روايتان؛ (1) سقط من: الأصل.

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. والأول أصح. ـــــــ إحداهما، أنها تستبرأ بعشرة أشهر. والثانية، بسنة، تسعة أشهر للحمل؛ لأنه غالب عادات النساء في الحمل، وثلاثة أشهر مكان الثلاثة التي تستبرأ بها الآيسات. وقد ذكرنا أن المختار عند أحمد في الآيسة استبراؤها بثلاثة أشهر، واختار ههنا أن جعل مكان الحيضة شهرا؛ لأن اعتبار تكرارها في الآيسة، لتعلم براءتها من الحمل، وقد علمت براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس. فأما إن علمت ما رفع حيضها، من مرض أو غيره، فإنها لا تزال في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات. فإن ارتابت بنفسها، فهي كالحرة المستريبة [1]. وقد ذكرنا حكمها في

كتاب العدد. والله أعلم. [وعن أحمد (في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. والأول أصح) وقد ذكرناه] [2]. (1) في م: «المستبرئة». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What happens if a divorced woman claims pregnancy and later is found not pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12293)

باختلافه. وإذا ثبت هذا، فمتى ادعت الحمل فصدقها، دفع إليها، فإن [كانت حاملا] [1]، فقد استوفت حقها، وإن بان أنها ليست حاملا، رجع عليها، سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط. وعنه، لا يرجع. والصحيح الأول؛ لأنه دفعه على أنه واجب، فإذا بان أنه ليس بواجب، استرجعه، كما لو قضاها دينا فبان أنه لم يكن عليه دين. وإن أنكر حملها، نظر النساء الثقات، فرجع إلى قولهن، ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة؛ (1) في الأصل، ق، م: «كان حملا».

Mas'alah: Does a widow in her waiting period have a right to maintenance and housing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12296)

وأما المتوفى عنها؛ فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملا، فهل

لها ذلك؟ على روايتين. ـــــــ 3960 – مسألة: (وأما المتوفى عنها) زوجها (فإن كانت حائلا، فلا سكنى لها ولا نفقة) في مدة العدة؛ لأن النكاح قد زال بالموت (وإن كانت حاملا) ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكنى والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

. . . . . ـــــــ والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنه قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة. قال القاضي: وهذه الرواية أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for divorced women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

كتاب العدة قال الله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1] الآية.

Mas'alah: What are the categories of waiting periods based on menstruation, months, and the longer of two terms?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

ومعتدة بالحيض؛ ومعتدة بالشهور، ومعتدة بأقصى الأجلين.

Mas'alah: What pregnancy ends the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

فالحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان.

Mas'alah: What are the three types of waiting periods based on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

وأما الحيض فالمعتدات به على ثلاثة أضرب: من عدتها حيضة، ومن عدتها حيضتان، ومن عدتها ثلاث حيض، فالمعتدة بالحيضة أم الولد إذا مات سيدها، والحيضتان عدة الأمة إذا طلقها زوجها، أو وطئت بشبهة.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced or with a doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

والثلاث حيض عدة الحرة المطلقة، أو الموطوءة بشبهة.

Mas'alah: What are the five types of waiting periods based on months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

والمعتدة بالشهور على خمسة أضرب: معتدة بأربعة أشهر وعشرا، وهي الحرة المتوفى عنها زوجها، ومعتدة بشهرين وخمسة أيام، وهي الأمة المتوفى عنها زوجها، ومعتدة

بشهر، وهي أم الولد إذا كانت آيسة، وتوفى عنها سيدها.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the waiting period of a divorced slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=268)

ومن في قدر اعتدادها ثلاث روايات، وهي {155/ب} الأمة المطلقة، إحداها: تعتد بثلاثة أشهر، لأن علة ذلك المدة التي يظهر معها الحمل، وهذا لا يختلف بالحرية والرق. والثانية: شهر ونصف، لأن حيضتها لما لم تتبعض جعل حيضتين تكميلا، (1) سورة البقرة "228" .

والشهور تتنصف فتنصفت كما تنصف خلوها وقسمها.

Mas'alah: Who observes the longer of two waiting periods, and what are the cases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

ومعتدة بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، أو ثلاث حيض في أكثر من أربعة أشهر وعشرا، وهي امرأة المفقود، والمبتوتة في مرض الموت يجتمع لها عدة الوفاة والطلاق لتردد عدتها بين الوفاة والطلاق، وكذلك يلحق بها المشكلة في الطلاق، وهي التي طلقت لا بعينها ومات عنها، فإن جماعة النساء يعتددن بأقصى الأجلين {156/أ} ، لأن كل واحدة منهن تحتمل أن تكون هي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'aqra' in the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

واختلفت الرواية عن أحمد في الإقراء هل هي الحيض، أو الإطهار على روايتين، أصحهما: أنها الحيض [1]. ويفيد هذا الخلاف أننا إذا قلنا: هي الحيض: فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت العدة. وإذا قلنا: هي الأطهار. انقضت بالشروع في الحيضة الرابعة ليكمل لها الطهر الثالث، ولا يتحقق كماله إلا بوجود الحيضة الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being a passage of time not requiring intention?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=269)

والعدة مرور زمان لا يحتاج إلى نية، وليست عبادة، بدلالة أنها تجب على من لم يجر عليه قلم التكليف، وهي المجنونة. (1) وهذه الرواية هي المذهب. انظر المغني 11/ 199، والإنصاف 9/ 279.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

ولو انقضت مع جهالة الزوجة بموت زوجها، أو طلاقه بانت وحلت للأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy taking precedence in the waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

والحمل مقدم في الاعتداد على الحيض والشهور في {156/ب} كل معتدة عن طلاق ووفاة.

Mas'alah: What is the section heading for mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=270)

فصل

Mas'alah: Why does the prohibition of perfume for a woman in waiting period end with death but not for a pilgrim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)

والجواب: أن المعتدة منعت من الطيب؛ لأن لا تدعوها نفسها إلى الجماع فيدخل على الزوج ما [...] [1] فاسد، وهذا المعنى يزول بالموت، والمحرم منع من ذلك لحق الله تعالى، وهذا لا تزول بالموت.

Mas'alah: Does the waiting period affect the permissibility of a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1554)

فإن قيل: فإذا مات الزوج فأحكام الزوجية باقية؛ لأنها معتدة عنه، فلذلك جاز لها غسله ما دامت في العدة، ولهذا نقول: لو كانت حاملا فوضعت قبل أن تغسله لم يجز لها غسله، وإذا ماتت المرأة فلم يبق لأحكام الزوجية شيء. قيل له: في حيثية تحريم أم الزوجة عليه، وذلك حكم من أحكام العقد، ولأن عليه نفقتها عندهم وتجهيزها، وكذلك من أحكام العقد فيبطل هذا. وجواب آخر: وهو أنه لو طلقها ثلاثا ثم مات في أثناء العدة، فإنها لا تغسله، وإن كانت أحكام الزوجية باقية. فإن قيل: عدة الطلاق من أحكام الوطء، ألا ترى أنه لو طلقها قبل الدخول، فلا عدة عليها؟ ! وليس كذلك عدة الوفاة؛ لأنها من أحكام العقد، ألا ترى أنه لو مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة؟ !

Mas'alah: What is the argument regarding the waiting period and the permissibility of washing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1555)

قيل له: هذا لا يصح على أصل المخالف؛ لأنه يقول في المختلعة: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، ويزعم أن عدتها من أحكام النكاح، وعلى أن الوطء من أحكام العقد، ولا فرق بين ما أوجبه العقد، وبين ما أوجبه حكم العقد، ألا ترى أنهم قالوا: إن سجود السهو يفعل قبل السلام، ويكون بمنزلة سجود الصلاة؛ لأنه لا فرق بين ما أوجبه تحريمة الصلاة وما أوجبه موجب التحريمة وهو قراءة القرآن. ويبين صحة هذا: أن تحريم الربيبة، وتحريم أم الزوجة واحد، وإن كانت حرمة الربيبة بالوطء، وحرمة أم المرأة بالعقد فإنهما يحرمان على التأبيد ويصيران محرمين حتى يجوز له أن يخلو بهما ويسافر بهما؛ ولأن عدة الوفاة لو كانت مبيحة للغسل لوجب أن يكون عدة الطلاق أولى بذلك؛ لأن الطلاق يوجب لها فيها النفقة والسكنى. وقياس آخر: وهو أن كل

شخص حل له غسل شخص، حل لذلك الشخص غسله كالأخوين، والأختين، ولا يلزم على هذا أم الولد؛ لأن لها أن تغسل سيدها، وله أن يغسلها أيضا، ولأن كل معنى لو حدث بالزوج لم يمنع الغسل، فإذا حدث بالمرأة لم يمنع الغسل كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=279)

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض إلا بخطبة الرجعية.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

كتاب العدة مدخل كتاب العدة

Mas'alah: What is the definition of the waiting period ('iddah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman separated by death?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

وعدة الأمة نصفها.

Mas'alah: When does a woman separated during the husband's lifetime not observe a waiting period?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

والمفارقة في الحياة لا تعتد ولا إن خلا بها أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو: ابن عشر وبنت تسع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates and one who does not?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=332)

وإن لم تكن حاملا فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض3 إن كانت حرة وحيضتان: إن كانت أمة وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة أو بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا أو كانت آيسة وهي: من بلغت خمسين سنة فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة وشهران إن كانت أمة. 1 في "م" "والمفارقة" بالواو. 2 في "أ" "فإن" . 3 في "أ" "حيضات" .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=333)

ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة آيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=333)

وإن علمت ما رفعه من مرض أو1 رضاع أو نحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدة كآيسة2.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period being intercourse with by a stranger under a mistaken marriage or adultery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=333)

وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا من3 هي في عدتها: أتمت عدة الأول ثم تعتد للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being intercourse with intentionally by her divorcer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=333)

وإن وطئها عمدا من أبانها: فكالأجنبي وبشبهة: استأنفت العدة من أولها.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple intercourse partners under mistaken marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=333)

وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا4 ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة. 1 في "أ" "بالواو." 2 في "م" "فتعتد كآيسة" بدل: "فتعتد عدة آيسة" . 3 هي مفعول وطئ أي الأجنبي بشبة ونحوها من كانت معتدة. حاشية اللبدي "ص: 251" . 4 أي خلافا للإقناع فإنه قال: تتعدد الواطئ بالزنا أيضا وهو الذي قدمه في المبدع والتنقيح وهو مقتضى المقنع وما ذكره المصنف قال الفتوحي عنه: إنه التنقيح: وهو أظهر. حاشية اللبدي "351" .وفي "ن" "بزنا" بالتنكير.

Mas'alah: What constitutes mourning (ihdad) in terms of avoiding adornment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=334)

والإحداد: ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر والتحسين1 بالحناء والإسفيداج2 والاكتحال بالأسود3 والإدهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه.

Mas'alah: What is the waiting period for women past childbearing age?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=438)

يقولون : قد بقي من النساء من لم ينزل لها عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض والحامل قال : فنزلت : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم . . . الآية } [الطلاق :4])) [1] . وبإسناده عن إسماعيل وهو السندي قال : ((لما نزلت : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة :228] قالوا : يا رسول الله!

أرأيت التي لم تحض والتي يئست من الحيض ؟ فأنزل الله عز وجل : { إن ارتبتم } [الطلاق :4] يقول : إن سألتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن بمنزلتهن)) . ولأن المرد في ميقات الحيض إلى الوجود عادة ، ولم يعرف حيض معتاد في حق من بلغت سن المائة ونحوها ، فإذا ندر وجود دم منها علم أنه دم فساد كما في الصغيرة . وأما ولادة زوجة الخليل وزكريا فمعجزة لهما ، فلا يبنى عليها غيرها كسائر المعجزات .

Mas'alah: Is it permissible to take medicine to abort a pregnancy before forty days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=490)

إحداهما : يجوز شرب دواء مباح لإلقاء النطفة قبل أربعين يوما كما ذكره المصنف في كتاب العدد ، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه

يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال : وله وجه . وقال أبو العباس : الأحوط أن المرأة تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل .

Mas'alah: Must a woman whose husband dies leave i'tikaf to observe the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

والمتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وابن المنذر : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه . ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما .

Mas'alah: What is the evidence that a widow must leave i'tikaf for the waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

ولنا : أن الاعتداد في بيت زوجها واجب . فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ، ودليلهما ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2935)

فصل [خطبة المعتدة]

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated from a convert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3114)

وعدة المتروكات منذ اختار ؛ لأن البينونة حصلت به ، وقيل : منذ أسلم ؛ لأن البينونة حصلت بالإسلام ، وإنما الاختيار بين محلها .

Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before choosing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3117)

قال : (وإن مات ولم يختر : لزم كلهن عدة الوفاة) . ش : وذلك لأن حكم الزوجية باق في حقهن بدليل النفقة ، وهذا أورده أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع ، والمجد وابن حمدان في رعايتيه مذهبا ، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه . وقال ابن منجى : إنه المذهب . وقال القاضي في المجرد : يلزمهن أطول الأمرين من عدة الوفاة أو الطلاق ، وإن كانت حاملا فعدتها بوضعه ؛ لأن ذلك تنقضي به العدة مطلقا . وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة ؛ لأنها أطول العدة في حقها . وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت أطول الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة وعدتها عدة الوفاة ، أو مفارقة وعدتها ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطولهما لتنقضي به العدة بيقين ؛ كما لو نسي صلاة من خمس . ذكره في المغني

والكافي . وقال في الشرح عن القول الأول : لا يصح ، وحكاهما في الفروع من غير ترجيح . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الورثة لا يخيروا ، وهو صحيح لما تقدم في الحاكم .

Mas'alah: What are the rulings if a woman inserts semen with desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3182)

وقال في الرعاية : ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ، ثبت النسب ، والعدة ، والمصاهرة . ولا تثبت رجعة ، ولا مهر المثل ، ولا يقرر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3270)

فصل (إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه ، أو بوضع الحمل الممكن ، وأنكره الزوج : قبل قولها . وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة : لم يقبل إلا ببينة . وإن بدأته فقالت : انقضت عدتي فقال : كنت راجعتك ، أو بدأها فأنكرتها [2] وتداعيا معا : قبل قولها) . (1) ... في الوجيز : ونحوهما . (2) ... في الوجيز : فأنكرتهما .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah) for women who separate from their husbands?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3280)

كتاب العدد (تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها ، وقدر

على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما ، أو من أحدهما [1] حسا أو شرعا ، أو وطئها ، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف ، وإن كان باطلا وفاقا : لم تعتد للوفاة . ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة ، أو بعدهما وهو ممن لا يولد لمثله ، أو تحملت ماء الزوج ، أو قبلها ، أو لمسها بلا خلوة : فلا عدة) .

Mas'alah: What are the six types of waiting periods and their durations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3280)

فصل (والمعتدات على ستة أضرب : الحامل من حرة أو أمة وأم ولد ، ومتوفى عنها : بوضع حمل تصور فيه خلق إنسان يلحقه حتى عقب الموت ، وما قال القوابل أنه مبدأ خلق آدمي انقضت به . ولا تنقضي بمن لا يلحقه نسبه . وأكثر مدة الحمل أربع سنين ، وأقلها نصف سنة ، وغالبها تسعة أشهر . وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما ، ويصور بعد ثلث سنة ، ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح) . فصل (الثاني : المتوفى عنها حر أو عبد [2] قبل الدخول وبعده : للحرة بلا حمل أربعة أشهر وعشر ، وللأمة نصفها . فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت ، وابتدأت عدة وفاة منذ مات . وإن مات بعد عدة طلاق ؛ لم يلزمها عدة وفاة . (1) ... في الوجيز : إحداهما . وانظر الروض المربع 445 . (2) ... في الوجيز : عبدا .

فإن مات في العدة اعتدت لطول الأجلين من وفاة وطلاق . فإن تزوج أحدهما ولاء فلا عدة عليها . ومن لا يرث كأمة وذمية ومن جاءت البينونة منها ؛ فعليها عدة طلاق فقط . ومن أبانها في الصحة ثم مات ؛ أتمت عدة طلاق . وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو

معينة ثم أنسيها ثم مات : اعتدت كل واحدة الأطول منهما ما لم تكن حاملا . ومن مات عنها فارتابت بأمارة حمل ؛ كحركة وفتق بطن ورفع حيض : لم تزل في عدة حتى تزول الريبة ؛ فلا يصح نكاحها قبل زوالها . وإن ظهر ذلك بعد نكاحها لم تعتد به ، إلا أن تأتي بعد بولد لدون نصف سنة ، فبين فساده) .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3282)

فصل (الخامس : من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه : عدتها سنة ؛ تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة كالآيسة . وتنقص الأمة شهرا . وعدة من بلغت ولم تر دم حيض ولا نفاس ، والمستحاضة الناسية لوقتها : ثلاثة أشهر . ومن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما ، ونسيت وقتها فعدتها : ثلاثة أمثال ذلك . وإن عرفت ما رفعه من مرض أو إرضاع وغيرهما : قعدت معتدة حتى تعتد بحيض ، أو تبلغ سن آيسة فتعتد عدتها) . فصل (السادس : امرأة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك ، وقد ذكر تقف أربع سنين من يوم فقد ، ثم تعتد للوفاة ، بأمر حاكم فيهما ، وإذا فرق نفذ حكمه ظاهرا فقط . فلو طلق المفقود أو ظاهر صح . فإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول . وبعده له أخذها زوجة ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني ، أو تركها معه ويأخذ منه ما مهرها هو ، ولا يرجع الثاني عليها بما أخذه الأول . وإن كان ظاهرها السلامة ، وقد ذكر تربصت تسعين عاما مع سنة يوم ولد ، ثم تحل . وكذا امرأة الأسير) . فصل (ومن مات زوجها الغائب أو طلق فعدتها منذ الفرقة وإن لم تحد . وعدة الموطوءة

بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد عدة المطلقة ، لا الأمة غير المزوجة تستبرأ بحيضة . ومن وطئت زوجته أو سريته بشبهة أو بزنا حرم وطؤها فقط عليه حتى تعتد) .

Mas'alah: What are the rulings on a woman who has intercourse during her waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3283)

فصل (ومن وطئ معتدة بائنا بعقد فاسد أو شبهة غيره فرق بينهما ، وأتمت عدة الأول ، واعتدت للآخر ، وتحل له بعقد بعد فراغ العدتين . وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها . فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت من الثاني . وإن ولدت من أحدهما عينا أو ألحقته القافة به لحق ، وانقضت به عدتها ، ثم اعتدت للآخر . وإن ألحقته بهما لحق ، وانقضت به عدتهما . وإن وطئ اثنان حرة بشبهة لزمها عدتان . ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ، ودخلت فيها بقية الأولى) . فصل (ومن طلق رجعية في عدتها ، أو فسخ نكاحها فيه بخيار أو غيره : أتمتها . وإن راجع ثم طلق استأنفت عدة ؛ كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره . وإن نكح بائنا منه في عدتها ثم طلقها فيها قبل الدخول بنت) . فصل (يجب الإحداد مدة العدة ، على زوجة ، نكاحها صحيح ، مكلفة ، مسلمة وضدها ، والبائن بموت زوج ، مكلف ، مسلم ، حر وضده ، مع الدخول وعدمه . ولا يلزم رجعية ، وسرية ، وأم ولد ، وموطوءة في فاسد . وهو ترك الزينة ، وما يقتضي نكاحها من لباس ملون ونقاب وما صبغ للزينة ، وحلي ، وطيب ، وحناء ، وحفاف ، وتزين الوجه بخطاط وحمرة ، وإسفيذاج ، وترجيح ، وكحل أسود أو حسير أو مطبب ، لا توتيا ، وإن احتاجت اكتحلت ليلا

ومحته نهارا . ولها التنظف ، والغسل ، وأخذ شعر ، وظفر ، ولبس الأبيض ، والملون ، والكحلي لدفع الوسخ ، والزينة في الفراش ، وأثاث البيت) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman and a widow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لما نزلت التي في البقرة عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها أبو عثمان عمرو بن سالم الأنصاري 1/436

Mas'alah: What does the hadith say about the revelation of the verse on the waiting period of divorced women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لما نزلت : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قالوا : يا رسول الله! أرأيت التي لم تحض إسماعيل السندي 1/437

Mas'alah: What is the book of waiting periods ('Iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

كتاب العدد 5/499

Mas'alah: What is the book on waiting periods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب العدد 499

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling a house occupied by a widow in her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

ولو باع الوارث الدار التي تستج المعتدة للوفاة شكناها وهي حامل، فقال الموفق: لا يصرخ بيهها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the 'iddah after conversion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (وقف الأمز إلى انقضاء العدة) ويحرم الوطه في مدة الوقفي. زركشي. [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] «هداية الراغب» (?/، ?، ?) . [?] «كشاف القناع» (/ه ?:) . = (Av) كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the delayed spouse does not submit before the waiting period ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1224)

قوله: (وإلا تبينا فسخة) أي: ولا يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة، تبين لنا

((2))

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after apostasy following consummation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1229)

قوله: (وبعد الدخول تقف الفرقة) برئة (على انقضاء العدة) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الخالي، كإسلام كافر. فإن تاب من ارتد قبل انقضائها، فعلى نكاجهما، ولا تبينا فسخه منذ ارتد أحدهما. م صل"ا. – – – (o/ . "YY)) دقائق أولي النهي (fo) دقائق أولي النهي؟ («دقائق آولي النهي» (ه/?) ، «الروض المربع» (?/ ?. (\) Y [Yr) \ Y) ينتش. ?& @ لاعسكري لادتين لاشتردد كيكيت WWVV. rrho svovarat. corr كتابي الضد اق – 1/ تو يـ و

(?) 0 LLLLLLZLLLL LLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL 00 L 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL د م كسر

لـ سنـ بوسيته

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman regarding raj'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1333)

قوله: (ذم الخيضة الثالثة) إذا كانت لحرة، ومن حيضة ثانية إذا كانت أمة. (1)

Mas'alah: What establishes the waiting period for a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

ثبوت الدخول وما يقوم مقامه، كالخلوة، ولذلك لا يثبت على المرأة العدة من (Y ? ? ((و صبححه الألباني في (الإرواء (OVN covv/o) (; دقائق أولي ((Y) (Y) (Y) Y) (3) (e) Y Y)

Mas'alah: Does establishing paternity without consummation establish an 'iddah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1358)

قوله: (ولا تثبت به عدة) أي: لا تثبت العدة بهذا الإلحاق العاري عن الدخول والخلوة، ولو طلقها قبل ذلك. ح ف." t

Mas'alah: What are the four types of waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

كتاب الجدة بكسر العين، وهي: تربص محذوذ شرعا، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محضورة مقدرة بعدي الأزمان والأحوالي، كالجيض والأشهر. والعدة على أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبذ أغلب. فالأول: عدة الخامل. 1. م ء d –, دا:. ? 44 او?؛ كر ... و والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاق عليها بيقين براءة الرحم، وفي موطوعة الطبي التي يقطع بأنه لا يولد لمثله، وفي الضغيرة التي لا تحيل قطعا. والثالث: عدة الموطوعة التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدي المعتبر؛ لغلبة ظن البراءة. والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهر، فإن العدد الخاصل أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء. فتوحي. عثمان "."

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وهو يي رت ضرم نم .. إلخ) أي: ىنعمو ىلع ةّدع ةشرع ا: رت ضرم نم راف?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

قوله: (وهي تريض من .. إلخ) أي: ومعنى العدة شرعا: ترض من فارق ..

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant free woman whose husband died?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

حتى تضع كل الخشل ". وإن لم تكن حاملا، فإن كانك خرة فعدتها:"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

" . LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the purpose and general ruling of the waiting period for a woman separated by death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1362)

إلخ. وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب والسنة في اللجملة. والقصد منها استبراء رجم المرأة من الخمل؛ لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم، فيحضل الاشتباه

وتضيع الأنساب. م ص ". سميع قوله: (فالمفارقة") بالوفاة تعتد مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا، يمكته وطة أو لا، خلا بها أو لا، كبيرة كانت أو صغيرة، يوطا مثلها أولا؛ لعموم قوله محي

Mas'alah: What are the types of separation in life that necessitate a waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1364)

قوله: (والمفارقة في الخياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ. أدرج فيها من المعتدات أربعا، والمتوفى عنها زوجها. فجملة المعتدات خمسة. وأسقط عدة امرأة المفقود؛ للاختصار.

Mas'alah: When does a woman not have to observe a waiting period after separation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1364)

قوله: (لا تعتد إلا إن خلابها، أو وطنها) مطاوعة، مع عليه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع مانع نحو جب، ورتفي، و خيضي، وضوم. عا. وقوله: مع علمه بها. يحترز بذلك عن الخلوة بمن لا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليهما بالخلوة بها. قاله الفتوحي على (المحرر) ." في الأصل: (والميت بمنزلتها) . «دقائق آولي النهي» (ه/ ه) . «دقائق آولي النهي» (ه/ ه) . «هداية الراغب» (?/?) . (\) (?) (3) 2 ? Y. فتح وهاب المآردپا ? ?) گاه در يطا مثله و بي طا مثلها، و م، ابراي عشر ، و بنث تشعر "ممن يطا مثله ويوطا مثلها، وهو ابن عشر:" "، وينت تشع" "." وعدثها إن كانت حاملا: بوضع الخشل ". وإن لم تكن حاملا، فإن") \ (قوله: (وهو ابن عشر) فأكثر. وتجب في نكاح مختلفي فيه، كبلا ولي، لا في باطل إجماعا، كخامسة، إلا بوطي. ومنتهى) "." (?) قوله: (و بنت تسع) فاكثر. فان وطاقت بنت ذون تسع، آو و طي ابن ذون عشر، فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيشن براءة الرحم من الحمل. مص "."

((2))

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman based on menstrual

cycles in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1365)

قوله: (فعدتها: ثلاث جيض .. إلخ) أي: فتعتد حرة ومبغضة، مسلمة كانت أو كافرة، بثلاثة فروع؛ لقوله تعالى: هو والمطلقتك يتربصمتك بأنفسهن ثلاثة قروق» (البقرة: (228) . والقروه: الجيض. وتعتد غير الحرة والمبغضة – وهي الأمة – بفرأين. وليس الطهر عدة، ولا يعتد بخيضة أطلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث جيض كوامل. – "! تم Hو ? ?:)) ، ب آ كر ? و 3 – . Kr . – ... 1 f لاع ولا تجل لغير المطلق إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتيل، أو تتيمم عند

? ? d التعذر. وتنقطع بقية الأحكام همر التواربن، ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، w محم ? R ? * w مه < at ه من مو w وانقطاع النفقة، بانقطاع الحيضة الاخيرة؛ لان هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح؛ لأن المقصود منه الوطئ. ولا تحسب مدة نفاسي لمطلقة بعد وضع، ولو عقبة، فلا تحسب بحيضة، بل لابد من حيضها بعد ذلك ثلاث جيض كاملة؛ للآية. لا منتهى وشرحه). Y م صل (1)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1366)

قوله: (وإن لم تكن تحيض) الثالثة من المعتدات. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding during her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1368)

قوله: (وإن علمت ما رفعه) أي: وإن علمت معتدة انقطع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود حيضها، فتعتد به، وإن طال الزمان؛ لعدم إيايها من الخيض، فتناولها عموم والتطلقلت يتريشتكي بأشهن تكنة تقر» (البقرة: 228)) . أو حتى تصير آيسة، فتعتد عدتها. ويقبل قول زوج اختلف مع مطلقته في وقت طلاق: إنه لم يطلق إلا بعد حيض، أو إلا بعد ولادة، أو إلا في وقت كذا، حيث لا بينة لها؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدوه، فكذا في وقته، ولأن ذلك يرجع إلى الاختلافي في بقاء العدة، وهو الأصل. لا منتهى وشرحه الصغيرة "." سب لنكا فضل (1)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period being touched by a stranger through a false marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1368)

قوله: (أو نكاح فايد) أي: وإن وطى الأجنبي، من في عدتها، بنكاح فاسد، فرق بينهما. (؟)"

Mas'alah: What is the ruling on a woman completing the waiting period of the first husband after being

touched by a second?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1368)

قوله: (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو" وطاء شبهة أو زنى، ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها بوضع الخمل، ثم «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . فتح وهاب المأرب صبر سمتي 2 وإن وطئها "عشدا" من أبانها "، فكالأجنبي" ، وبشبهة، اشتأنقلت العدة "من أولها."

Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period of the first husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

تتمم عدة الأول. م ص ". (1)

Mas'alah: What does 'then she observes the waiting period' mean after completing the first?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (ثم تعتد) بعد تتمة عدة الأول (الثاني) . (1)

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (وإن وطئها) مبينها في عدتها منه. ((2))

Mas'alah: What does 'intentionally' mean in the context of intercourse during the waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (عمدا) بلا شبهة.) 2 (

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if she is made irrevocably divorced and then commits adultery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (فكالأجنبي) تتئم العدة الا ولي، ثم تمبتدي العدة الثانية للزنى، ما لم تحمل من الوطء الثاني، فإن خملت، اعتدت من الوطاء الثاني بالخمل، ثم بعد وضعها تتهم العدة الأولى؛ لأنهما عدتان من وطئين، يلحق النسب في أحدهما وهو الأول ذون الآخر – أي: الزنى – فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين. م ص "بإيضاح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is made irrevocably divorced and then has intercourse

with her ex-husband under a shubha during her waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (وبشبهة، استأنفت العدة) أي: وإن وطئها مبينها في عدتها منه بشبهة، استأنفت عدة للوطاء، ودخلت فيها بقية الأولى؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا، فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها. م" [4] . ? يـ ص "" وزيادة. [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/:) . [?] «دقائق آولي النهي» (ه/ه) . t لا دقائق أولي النهي» (ه / ه) . كتاث العدة Y \ =

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse under shubha or zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

وتتعدد العدة بتعذي الواطي بالشبهة "، لا بالزنى" ، ويخزم على رؤج المؤطوعة بشبهة أو زني.3 يطأها في الفرنج ما دامت شي العدة (") " s محيي نضال ويجب الإخداد على المتوفى عنها رؤلجها "بنكاح ضجيح ما دامت في" (1)

Mas'alah: Why does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse under shubha?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1369)

قوله: (وتعدد العدة بتعدد الوطى بالشبهة) ؛ لأنهما حقان مقضودان لآدميين،

فلم يتداخلا، كالدينين، فإذا تعدد الوطئ من واحي، فعدة واجدة. م ص ". (?)

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse through zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1370)

قوله: (لا بالزني) اي: لاتتعدد العدهئ بتعداد الواطي بالزني، خلافال و الاقناع» حيث قال: تتعداد بتعداد زان، و ما ذكره المصنف ک (المنتهى) . قال في (شرحه) : إنه الأصح. وفي (التنقيح) : وهو أظهر. انتهي. والفرق بينهما لحوق النسب في الشبهة، لا في الزنى. فالقصد في الزنى العلم ببراءة الرحم فقط، وعليه فعدتها من أخر وطي" . عثمان ". عبري ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a woman during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1370)

قوله: (ما دامت في العدة) لأن تحريمها لعارض يختطش بالفرج، وياخ" الاستمتاغا منها بما كوته، كالخيضل. ولا ينفي? نكا?ها بزني. م صبا. (4)

Mas'alah: How is the waiting period for a widow concluded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1373)

(1) قوله: (وتنقضي العدة) للوفاة. ((2)) قوله: (بمضي الزمان) أي: زمان العدة؛ لأن الإحداد ليست شرطا في انقضاء العدة. وللمتوفى عنها زوجها زمن العدة الخروج نهارا لحاجتها فقط، لا لغير حاجة "، ولو وجدت من يقضيها. قال ابن نصر الله: لو كانت لا موت لها إلا من كسبها بضاعة تعملها خارج بيتها، فهل لها ذلك؟ لم يصرحوا به، وهذا المفهوم يشعر بجواز ذلك. قاله في حاشية (المغني) . ح ف." (4) قوله: (حيث كانت) ظرف لقوله: «وتنقضي العدة)؛ لأن المكان ليسق شرطا لصحة الاعتداد. م ص ". رحمه الله تعالى." \ في النسختين: «تحول). [?] «دقائق آولي النهي» (ه/ ?، ?) . [?] في الاصل: «لحاجة فقد لا غير حاجة»، و انظر: «هداية الراغب» (?/?) . 3 «دقائق اولي النهي» (ه/?) . سة سه لك العلة عي سمع ?

Mas'alah: How does the waiting period of a pregnant slave woman end in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1375)

قوله: (بوضع الخمل) كله، أو الأخير من عدو إن كانت حاملا بعدي. ? ? ? عي 4 G – وظاهره: ولو مات ببطنها، ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان، ولو خفيا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the book of the waiting period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1718)

كتاب العدة ١٦٠ ٥

Mas'alah: What is the waiting period counted in months except for death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=115)

واعتداد بأشهر إلا لوفاة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after the third divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1152)

وضع كل ولد متأخر ومتى اغتسلت من ثالثة.

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1181)

كتاب العدد واحدها عدة، وهي التربص المحدود شرعا

Mas'alah: When is there no 'iddah required upon separation from a living husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1181)

ولا عدة في فرقة حي قبل وطء أو خلوة، ولا لقبلة أو لمس وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد. ويتجه: ومع جهل سن فالأصل الصغر.

Mas'alah: What conditions are required for a valid khalwah (seclusion) to impose 'iddah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1181)

ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق

Mas'alah: For what reasons does 'iddah become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1181)

وتلزم لوفاة مطلقا ونكاح فاسد كصحيح في عدة ولحوق نسب وتحريم مصاهرة ودرء حد واستقرار مسمى لا في حل وإحلال وإرث وإحصان وتنصيف صداق ولعان وثبوت رجعة وإحداد

Mas'alah: Is 'iddah required for a void marriage without intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1181)

ولا عدة في باطل إلا بوطء

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1182)

ولو طفلا وهي طفلة بلا حمل منه وإن كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع، وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة نصفها ومنصفة ثلاثة أشهر وثمانية أيام ولا اعتبار بالحيض

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband dies during the iddah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1182)

وإن مات في عدة مرتد بعد دخول أو زوج كافرة أسلمت أو زوج رجعية سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in health whose husband dies during the iddah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1182)

وإن مات في عدة من أبانها في الصحة؛ لم تنتقل وتعتد مدخول بها أبانها في مرض موته فارا الأطول من عدة وفاة وطلاق. ويتجه احتمال: وأولها من حين طلاق [2]. إن ورثت وإلا فلطلاق لا غير

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies after her iddah has ended?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1182)

ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت. ويتجه: من مسخ زوجها جمادا فعدة وفاة وحيوانا فعدة حياة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man divorces an unspecified wife and then dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1182)

ومن طلق معينة ونسيها أو مبهمة ثم مات قبل قرعة؛ اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهن

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates and is separated during her

husband's lifetime?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1183)

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرهما بقرأين وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتى تغتسل وتقدم ولا تحسب مدة نفاس لمفارقة في حياة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1183)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين، ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل ولا تنقضي بعود الحيض بعد المدة وإن علمت ما رفعه من نحو مرض أو رضاع أو نفاس؛ فلا تزال حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها

Mas'alah: Is the husband's statement about the timing of divorce accepted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1183)

ويقبل قول زوج إنه لم يطلق إلا بعد ولادة، أو في وقت كذا، أو بعد حيض خلافا له لأنه لا يعلم إلا منه.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

السادسة: امرأة المفقود فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم حاكم بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وشرع في العدة كتزويجها لا قبل ذلك بأن اختارت المقام والصبر حتى يتبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before completing the waiting period for a missing husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1184)

ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بأن أنه كان طلق أو ميتا حين التزويج

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1185)

وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ زمن الفرقة وإن لم تحد لكن إن كان الزوج فاسقا أو مجهولا [3] لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated by mistake or fornication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1185)

فرع: عدة مؤطوءة بشبهة أو زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم زمن عدة غير وطء في فرج ولا يفسخ نكاح بزنا [4]. * * * (1) من قوله: "ومن أخبر ... ومطالبة ضامن" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "ومن أخبر بطلاق غائب وأنه وكيل آخر إنكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فأنكر فهي زوجته ولها المهر على واطيء ومطالبة ضامن وإن طلق ..." . (3) في (ج) : "مجنونا" . (4) في (ج) : "بزنا وإن أمسكها استبرأها" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period is penetrated by mistake or invalid marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1186)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the time she stays with the second man?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1186)

ويتجه احتمال: وفي زمن إقامتها عند الثاني.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting periods after being penetrated by two men and giving birth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1186)

ثم تعتد لوطء الثاني وإن ولدت من أحدهما بعينه كلدون ستة أشهر من وطء ثان أو فوق أربع سنين من إبانة أول أو ألحقته به قافة، وأمكن بأن تأتي به لنصف سنة، فأكثر من وطء ثان ولأربع سنين فأقل من إبانة أول لحقه، وانقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وإن ألحقته بهما لحق وانقضت، عدتها به منهما وإن أشكل أو لم توجد قافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وإن وطئها مبينها فيها عمدا فكأجنبي ولشبهة؛ استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after intercourse under duress?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1186)

ويتجه: وبشبهة وعمد تستأنف لها ثم تعتد لعمد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1186)

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلقها اعتدت له ثم تعتد للشبهة وحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها بصورة عقد بل بوطء فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم اعتدت للثاني وللثاني أن ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا وكذا أمة في استبراء ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت وإن راجعها ثم طلقها استأنفت (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced after being remarried during her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1187)

كفسخها بعد رجعة لعتق أو غيره وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها؛ بنت وإن انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدة له.

Mas'alah: What are the rulings on the residence and movement of a woman in her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1188)

وطلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها فيجوز تحولها حيث شاءت وتحول لأذاها لا من حولها [1] ويلزم منتقلة بلا حاجة العود إليه وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها ولو وجدت من يقضيها وليس لها

المبيت في غير بيتها (1) قوله: "لا من حولها" سقطت من (ج) .

وأمة كحرة لكن لسيدها [1] إمساكها نهارا ويرسلها ليلا ومن سافرت وحدها بإذنه أو معه لنقله إلى بلد فمات قبل مفارقة بناء أو لغير نقله ولو لحج، ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعد مفارقة أو قصر تخير بين رجوع ومضي وإن أحرمت ولو قبل موته وأمكن الجمع عادت وإلا قدم حج مع بعد مسافة قصر وإلا فالعدة حيث لا ضرر بعود وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد بائن بمكان مأمون من البلد حيث شاءت ولا تبيت إلا به وجوبا ولا تسافر وإن سكنت علوا أو سفلا ومبين [2] في الآخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم جاز وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها وإن لم يلزمه نفقة كمعتدة بشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها وإن امتنع من لزمته سكنى كزوج رجعية وبائن حامل أجبر وإن غاب اكترى عنه حاكم من ماله أو افترض عليه أو فرض أجرته وإن اكترته بنية رجوع أو سكنت بملكها رجعت مع غيبته بأجرة مسكن وكراء ومع حضوره وسكوته؛ فلا كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة. * * * (1) في (ب) : "لسيد" . (2) في (ب) : "ومبيت" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was subject to intercourse under shubha during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2274)

ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها، إلا من واطئ، لا إن لزمتها عدة من غيره

[2]. ـــــــ * قوله: (ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة. . . إلخ) وسكت عن الموطوءة بزنى؛ لما سيأتي في الفصل بعده من أنها لا تحل له ولا لغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، والفرق بين الموطوءة بالشبهة والموطوءة بالزنى أن وطء الشبهة يلحق معه الولد، ووطء الزنى ليس كذلك، ونص الإمام على أن الوطء يزيد في الولد [3]، فعليه يكون الولد في المزني بها بعد العقد متولدا من ماءين [4] حلال وحرام، بخلاف وطء الشبهة؛ فإن الماء فيه ليس حراما فطلب التحرز؛ لخلوص الولد من شائبة التحريم فيما يقتضيه، وهو وطء الزنى. * قوله: (لا إن لزمتها عدة. . . إلخ) (فإن لزمتها عدة من غير الواطئ بشبهة لم يجز له نكاحها حتى تنقضي العدتان –كما في المحرر، وغيره–، قال ابن نصر الله: والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة [5] وطئه –كما أشار إليه صاحب المغني–) ، حاشية [6]. (1) والوجه الثاني: له أن يزيد على ثلاث. المحرر (2/ 21) ، والفروع (5/ 155) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2435) . (2) المحرر (2/ 21) ، والفروع (5/ 156) ، والمبدع (7/ 67) ، وكشاف القناع (7/ 2435) . (3) معونة أولي النهي (6/ 900) ، وكشاف القناع (7/ 2350) . (4) في "د" : "ما ين" . (5) في "ب" : "غيره" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 182، راجع: المحرر (2/ 221) ، والمغني (11/ 245) ، والفروع (5/ 156) ، والمبدع (7/ 67) ، وكشاف القناع (7/ 2435) .

Mas'alah: What rulings apply to the husband's claim of the wife's waiting period ending?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2276)

فصل 2 – النوع الثاني. . . . . ـــــــ * قوله: (وتسقط الرجعة) ؛ لأن دعواه

انقضاء العدة منعته من ذلك [3]. * قوله: (لا السكنى والنفقة) ؛ لأن ذلك حق مالي، فلا يسقطه [4] مجرد دعواه. * قوله: (ونسب الولد) ؛ لأن الحق فيه ليس للزوج وحده، فلا يسقطه مجرد دعواه –من غير لعان [5] – [نسب الولد؛ لأن الحق فيه [6]. وبخطه: (أي: إذا أتت به لمدة يلحقه فيها، بخلاف ما إذا أتت به بعد ثبوت إقرارها بانقضاء عدتها بالإقرار، وكان بعد ستة أشهر من ذلك) [7]. فصل [8] (1) الفروع (5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2437) . (2) الفروع (5/ 155) ، وكشاف القناع (7/ 2437) ، وانظر: المحرر (2/ 21) . (3) كشاف القناع (7/ 2437) حيث قال البهوتي –رحمه الله– في تعليله سقوط الرجعة: (مؤاخذة له بمقتضى إقراره) . (4) في "د" : "يسقط" . (5) في "د" : "لعانه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 35) . (8) في النوع الثاني، من الضرب الثاني، وهو ما يحرم إلى أمد بسبب عارض يزول.

Mas'alah: What is the ruling on a madman proven to be impotent regarding the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2320)

ومجنون ثبتت عنته، كعاقل: في ضرب المدة [1]، ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت، ولم يطأ: فلوليها الفسخ [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during an unfinished waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2332)

أو في عدة لم تفرغ [1]،

Mas'alah: What is the waiting period for wives if the husband dies before making a choice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2346)

وإن مات قبل اختيار، فعلى الجميع أطول الأمرين: من عدة وفاة، أو ثلاثة قروء [2]. . . . . ـــــــ بعينها من المسلمات، سواء كانت متقدمة أو متأخرة، ولذا قال في المحرر [3]: (لم يتقدمه) ؛ أي: الفسخ، ففي أصل العبارة تحريف، أو المراد لم يتقدم حالة الفسخ -كما فسره به شيخنا في شرحه [4] -، فيوافق ما في المحرر. * [قوله [5]: (إسلام أربع) ؛ أي: وليس في البواقي كتابيات [6]؛ ليوافق ما سلف. * قوله: (فعلى الجميع أطول الأمرين) ؛ أي: إن أمكن في حقها الأمران، أما الحامل فبانقضاء الحمل، وأما الصغيرة والآيسة فبالأشهر [7]. * قوله: (من عدة وفاة أو ثلاثة قروء) ؛ لأجل تيقن انقضاء العدة، (1) وقيل: يوقف فإن تكمل بعده إسلام أربع سواها ثبت الفسيخ فيها، وإلا بطل. المحرر (2/ 29) ، والفروع (5/ 93) . (2) ويحتمل أن عليهن عدة وفاة. المحرر (2/ 29) ، والمقنع (5/ 146) مع الممتع، والفروع (5/ 193) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2479) . (3) المحرر (2/ 29) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 59) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 59) . (7) قال في كشاف القناع (7/ 2479) : (وعدة حامل بوضعه؛ لأنه لا تختلف عدتها، وعدة صغيرة وآيسة بعدة وفاة؛ لأنها أطول من ثلاثة أشهر).

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice of wives when they are in the waiting period upon conversion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2348)

أو في العدة مطلقا: اختار، إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا: فسد [1].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period after apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2352)

وتسقط نفقة العدة، بردتها وحدها [1]، وإن لم تعد -فوطئها فيها، أو طلق- وجب المهر، ولم يقع طلاق [2]. وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه، أو تمجس كتابي تحته كتابية [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وتسقط نفقة المعتدة [4] بردتها وحدها) لا بردته؛ لأنه يمكن تلافي نكاحها كزوج الرجعية، ولا بردتهما معا [5]. * قوله: (وإن لم يعد) [6]؛ أي: من ارتد منهما. * قوله: (ولم يقع طلاق) ؛ لأنا تبينا أن الفرقة كانت حين اختلف الدينان، فلم يصادف [هذا] [7] الطلاق زوجة [8]. * قوله: (إلى دين لا يقر عليه) كاليهودي يتنصر والنصراني يتهود. (1) المحرر (2/ 30) ، والمقنع (5/ 142) مع الممتع، والفروع (5/ 189) ، وكشاف القناع (7/ 2476 – 2475) . (2) الفروع (5/ 189) ، والمبدع (7/ 123) ، وكشاف القناع (7/ 2476) . (3) فكردة: المحرر (2/ 30) ، والفروع (5/ 189) ، وكشاف القناع

(7/ 2476) . وانظر: المقنع (5/ 143) مع الممتع. (4) في "م" و "ط" : "العدة" . (5) كشاف القناع (7/ 2475 – 2476) . وراجع: الممتع شرح المقفع (5/ 124) ، ومعونة أولي النهى (7/ 242) . (6) في "م" و "ط" : "وإن لم تعد؛ أي: الزوجة" . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (8) معونة أولي النهى (7/ 242) .

Mas'alah: Is maintenance during the waiting period owed to a pregnant woman after khul'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2507)

ولا نفقة عدة حامل،

Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce is suspended on repeated menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2648)

بانقطاعه [1] ولا يعتد بحيضة علق فيها [2]، و: "كلما حضت. . ." –أو زاد: "حيضة" – تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims menstruation and the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2650)

ومتى ادعت حيضا وأنكر: فقولها. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period and its effect on divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2704)

أو تمت العدة [1] -. . . . . ـــــــ الطلاق، وهذا مما يقوي كلام شيخ الإسلام زكريا الشافعي [2] -السابق في الصوم [3] - من أن المراد من قولهم: الهلال المرئي نهارا للمقبلة أنه دفع لما قيل أنه يكون للماضية؛ لا أنه للمستقبلة حقيقة، فلا يثبت برؤيته نهارا كونه للماضية ولا للمستقبلة. * قوله: (أو تمت العدة) [4]؛ أي: ثلاثين يوما؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر، بخلاف رؤية [زيد] [5]؛ فإنه لم يثبت لها عرف شرعي فرجع إلى الحقيقة [6]. (1) وقيل: تطلق برؤيتها قبل الغروب. الفروع (5/ 436) ، والمبدع (7/ 367) ، وانظر: المحرر (2/ 67) ، وكشاف القناع (8/ 2670) . (2) في "ب" : "ذكر الشافعي" . وشيخ الإسلام زكريا الشافعي هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر من حفاظ الحديث، ولد في مصر سنة 823 هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره، كانت وفاته 926 هـ، من مؤلفاته: "فتح الرحمن" في التفسير، "وتحفة الباري على صحيح البخاري" . "شرح شذور الذهب" في النحو، "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب" فقه. الأعلام للزركلي (3/ 46) ، ومعجم المؤلفين (4/ 182) . (3) راجع نقل المؤلف كلام زكريا الأنصاري وتعليقه عليه في أول كتاب الصيام اللوحة 103، من نسخة "أ" ، وراجع: أسنى المطالب (1/ 411) . (4) في "ب" : "الغرة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) المبدع في شرح المقنع

(7/ 367) ، ومعونة أولي النهى (7/ 629) ، وشرح منتهى =

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2750)

ومتى ادعت انقضاء عدتها، وأمكن: قبلت، لا في شهر بحيض، إلا ببينة [1]. ـــــــ الموفق [2] ومن تبعه: (ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها، وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني [لم] [3] ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه) . * قوله: (ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت) لا فرق بين الفاسقة والمرضية [4]، والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله [5] كإخباره عن نيته [6] فيما تعتبر فيه [7]، وإن لم يكن [8] انقضاء عدتها فيما ادعته، ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا، فإن بقيت [9] على دعواها المردودة = (7/ 668) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 185) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2700) . (1) المقنع (5/ 326) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2700) . (2) في المغني (10/ 575 – 576) ، وممن نقل هذا المرداوي في الإنصاف (9/ 161) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 668) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 199 – 200، وكشاف القناع (8/ 2700) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) في "ج" و "د" : و "المريضة" . (5) معونة أولي النهى (7/ 669) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 186) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وكشاف القناع (8/ 2700) . (6) في "أ" : "بينة" . (7) المبدع في شرح المقنع (7/ 399) ، ومعونة أولي النهى (7/

669) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وكشاف القناع (8/ 2700) .

(8) في "د" : "يكن" . (9) في "ج" و "د" : "بقية" .

Mas'alah: What is the minimum duration of a free woman's waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2751)

وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه –بأقراء– تسعة وعشرون يوما ولحظة [1]، وأمة خمسة عشر ولحظة [2]، ومن قالت ابتداء: "انقضت عدتي" ، فقال: "كنت راجعتك" ، وأنكرته، أو تداعيا معا: فقولها، ولو صدقه سيد أمة [3]، ومتى رجعت: قبل، كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به [4].

Mas'alah: When does a child not establish paternity, iddah, or revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2829)

ولا تثبت عدة ولا رجعة [1]. وإن لم يمكن كونه منه: كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو أقرت [2] بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يثبت به عدة ولا رجعة) [3]؛ لأن السبب [4] الموجب لهما من الدخول أو الخلوة غير ثابت فلا يثبتان بدون [ثبوت] [5] سببهما [6]. * قوله: (منذ تزوجها وعاش) ؛ أي: مدة يمكن إلحاقه [7] بالأحياء فيها، ولو بقدر الاستهلال، وإن كانت عبارته [توهم] [8] خلاف

ذلك. * قوله: (منها) ؛ أي: من انقضاء العدة؛ يعني: لم يلحقه [9]، وانظر هذا مع قوله أول الفصل: (ولا ينقطع الإمكان بحيض) ما لم يحمل على التأويل السابق، ويشير إلى إرادة التأويل قول شيخنا في الحاشية [10]: (فإن ولدت قبل مضي ستة أشهر (1) المحرر (2/ 101) ، والفروع (5/ 397) ، وكشاف القناع (8/ 2758) . (2) في "م" تكرار: "أو أقرت" . (3) في "م" و "ط" : "ولا تثبت عدة ولا رجعة" . (4) في "ب" : "النسب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" . (6) معونة أولي النهى (7/ 759) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 213) ، وكشاف القناع (8/ 2758) . (7) في "د" : "لحاقه" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) معونة أولي النهى (7/ 759) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 312) . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than four years after the iddah ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2832)

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت: لحق نسبه [1]. . . . . ـــــــ قال الشارح [2]: (بخلاف البائن) ، انتهى. يعني فإنه [قد] [3] انقطع إمكان الاجتماع المباح بالبينونة، ومن حل الشارح حيث أدرج ما أدرج في قوله: وقبل [4] مضي أربع سنين منذ انقضاء عدتها تعلم [5] أن صحة المعنى [6] لا تتوقف على إسقاط قوله: (وقبل انقضاء عدتها) ؛ لأن المراد أنها طرقها دم ثلاث مرات فتوهمته حيضا، وإن وقع الضرب عليها بالقلم في كثير من نسخ التنقيح [7] غفلة عن ذلك المقدر؛ لكنه لا قرينة عليه، فحذف ما يحوج إليه أولى، وقد أسقطها الشويكي [8] في توضيحه [9].

* قوله: (أو لأقل من أربع سنين. . . إلخ) ؛ يعني: أو ولدت (1) والرواية الثانية: لا يلحقه نسبه. المحرر (2/ 101) ، والمقنع (5/ 351) مع الممتع وجعل الرواية الثانية وجها في المذهب، والفروع (5/ 398) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2760) . (2) يعني: البهوتي في حاشيته على المنتهى لوحة 202. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (4) في "ب" : "وقيل" . (5) في "د" : "فعلم" . (6) في "أ" : "المغنى" . (7) التنقيح ص (336) . (8) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد، النابلسي، والشويكي، شهاب الدين، أبو الفضل نسبة إلى قرية (الشويكة) من بلاد نابلس، ولد سنة 875 هـ، تعلم وأقام في دمشق ثم حج وجاور بالمدينة وتوفي بها سنة 939 هـ، له تصانيف منها: "التوضيح" في الفقه الحنبلي؛ جمع به بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للعلاء المرداوي، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه. شذرات الذهب (8/ 231) . (9) التوضيح للشويكي (3/ 1096) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman who remarried after being informed of her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2833)

ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت، ثم تزوجت: لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر [1]. ـــــــ الرجعية ولدا لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها [2]؛ أي: ظاهرا [3]؛ يعني: سواء كان لأقل من أربع سنين [منذ طلقها أيضا أو لأكثر من أربع سنين] [4]، فغايرت ما سبق في قول المصنف: (وقبل انقضاء عدتها) مع ملاحظة تقدير الشارح بالعموم والخصوص، فليس مكررا [معه] [5] -كما توهمه من ضرب على

الأول في كثير من نسخ التنقيح-، وحكم هذه المسألة أيضا أنه يلحق الولد بالمطلق [6] ولو كان انقضاء عدتها بالأقراء؛ لما سبق [7] من أنه يحمل على كونه دم فساد، وأن الرجعية في حكم الزوجات، فإمكان الاجتماع المباح [غير] [8] منتف، فيحتمل أن يكون قد وطئها قبل انقضاء عدتها بخلاف البائن، فتدبر!. * قوله: (أخبرت) ليس بقيد بل [9] مثله ما لو مات عندها، أو (1) المحرر (2/ 101) ، والفروع (5/ 398) ، والمبدع (9/ 151) ، وكشاف القناع (8/ 2760) . (2) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202. (3) في "أ" : "ظاهر" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في رواية. انظر: المحرر (2/ 101) ، والمقنع (5/ 351) وجعله وجها، والفروع (5/ 398) ، وكشاف القناع (8/ 2760) ، والرواية الثانية: أنه لا يلحقه نسبه. المصادر السابقة. (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "أ" : "قيل" .

Mas'alah: What is the book of waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2841)

26 - كتاب العدد

Mas'alah: What is the definition of 'iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2843)

(26) كتاب العدد واحدها: (عدة) ، وهي: التربص المحدود شرعا [1]. ـــــــ

كتاب العدد [2] * قوله: (وهي التربص) ؛ أي: مدة التربص وهذا هو الموافق لما في المطلع، وعبارته: (العدد جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي ما تعده المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. قال ابن فارس والجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة) ، انتهى [3]. (1) كشاف القناع (8/ 2765) . (2) العدة أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ومجتمع الأمرين، والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب. فالأول: عدة الحامل، والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر؛ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة، والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور؛ فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء. كشاف القناع (8/ 2765) . (3) المطلع على أبواب المقنع ص (348) –بتصرف قليل–، كما ذكر ذلك –مختصرا– البهوتي في كشاف القناع (8/ 2765) ، وانظر: مجمل اللغة لابن فارس (2/ 612) ، والصحاح للجوهري (2/ 506) . وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، الرازي، القزويني، ويعرف بـ (الرازي القزويني) ، أبو الحسين، وقيل أبو الحسن، 329 – 395 هـ، من أئمة =

Mas'alah: When is there no waiting period for a living spouse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2844)

ولا عدة في فرقة حي قبل وطء أو خلوة، ولا لقبلة أو لمس [1] وشرط لوطء؛ كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد، ولخلوة؛ طواعيتها، وعلمه بها، ولو مع مانع: كإحرام

وصوم، وجب وعنة، ورتق. . . . . ـــــــــ * قوله: (وشرط لوطء. . . إلخ) هذان الشرطان معتبران أيضا في الخلوة مع الطواعية كما نبه عليه شيخنا في شرحه [2]، فتنبه له!. * قوله: (وكونه يلحق به ولد) يخرج من قطع خصيتاه وجب ذكره، فإنه يقتضي أنه لا عدة عليه؛ إذ هو لا يلحق به الولد مع أن عليها العدة حينئذ، ولو قال: ويطأ مثله، لكان أظهر –هذا حاصل الحاشية [3] –. = اللغة والأدب– قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه: "مقاييس اللغة" ، "المجمل" ، "جامع التأويل" في تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 103) ، ويتيمة الدهر للثعالبي (3/ 463) . والجوهري هو: إسماعيل بن حماد، الفارابي، التركي، أبو حماد، توفي 393 هـ، لغوي، من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان ثم أقام في نيسابور، أشهر كتبه: "الصحاح" ، "العروض" ، "مقدمة في النحو" . معجم الأدباء في (6/ 151) ، وسير أعلام النبلاء (17/ 80) . (1) والوجه الثاني: تجب العدة للقبلة أو اللمس. المحرر (2/ 103) ، والفروع (5/ 410) ، والمبدع (8/ 108) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2765 – 2766) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 217) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 202 – 203.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory upon death in all cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2845)

وتلزم لوفاة مطلقا [1]،

Mas'alah: Is there a difference in the waiting period between a valid and an invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2845)

ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح [2]،

Mas'alah: Is there a waiting period for a void marriage without consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2845)

ولا عدة في باطل إلا بوطء [3].

Mas'alah: How many types of women are required to observe the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2845)

والمعتدات ست:

Mas'alah: Does the waiting period end with the last of the menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2846)

أو الأخير من عدد [1]،

Mas'alah: When does a slave woman's waiting period end with becoming an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2846)

ولا تنقضي إلا بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه: لصغره [2]، أو لكونه خصيا مجبوبا، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه، ويعيش: لم تنقض به [3].

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husbands die?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2850)

وعدة حرة: أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة: نصفها [2]،

Mas'alah: What is the waiting period for a half-free woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2850)

ومنصفة: ثلاثة أشهر وثمانية أيام [3]،

Mas'alah: What happens to the waiting period if an apostate or a disbeliever's wife dies during the iddah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2850)

وإن مات في عدة مرتد، أو زوج كافرة أسلمت [4]،

Mas'alah: What happens to the waiting period if a husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2850)

أو زوج رجعية: سقطت. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإن كان من غيره) بأن كانت قد وطئت بشبهة أو زنى وهي في حباله [5]. * قوله: (ولو لم يولد لمثله. . . إلخ) هذا كالتكرار مع قوله -فيما تقدم-: (وتلزم لوفاة مطلقا) ، فتأمل!، وقد يقال: إنه تضمن [6] تفسير الإطلاق السابق، فلا تكرار، فتدبر!. * قوله: (وثمانية أيام) بجبر نصف يوم [7]. * قوله: (وإن مات) ؛ أي: أو قتل بعد دخول فيهما [8]. (1) كشاف القناع (8/ 2769) . (2) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 354) مع الممتع، والفروع (5/ 411) ، وكشاف القناع (8/ 2768 – 2769) . (3) المحرر (2/ 104) ، والفروع (5/ 411) ، والمبدع (8/ 113) ، وكشاف القناع (8/ 2769) . (4) سقطت العدة وابتدأت عدة وفاة من موته. الإنصاف (9/ 276) ، وكشاف القناع (8/ 2769) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 218) . (6) في "ب" : "تطمن" . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 113) . (8) الإنصاف (9/ 276) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 219) .

Mas'alah: When does the waiting period for a deceased husband begin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2851)

وابتدأت عدة وفاة من موته [1].

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her iddah from a divorce issued in health?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2851)

وإن مات في عدة أبانها في الصحة لم تنتقل [2]، وتعتد من أبانها في مرض موته، الأطول من عدة وفاة وطلاق [3]، ما لم تكن أمة أو ذمية، أو جاءت البينونة منها: فلطلاق لا غير [4]، ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله. . . . . ـــــــ * قوله: ([الأطول] [5]. . . إلخ) إن وجدت مفاضلة في الطول بخلاف الحامل؛ فإن العدة واحدة فيها [6]، ولذلك استثناها المصنف في الآتية، فتدبر!. * قوله: (قبله) ؛ (أي: قبل الموت بحيض أو أشهر [7] أو وضع حمل) ، شرح [8]. (1) وعنه: تعتد بأطولهما. المحرر (2/ 104) ، والفروع (5/ 411) ، والإنصاف (9/ 275) . (2) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 354) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2769) . (3) وعنه: عليها عدة وفاة فقط، وعنه: تعتد للطلاق. المبدع (8/ 114) ، والإنصاف (9/ 276) ، وكشاف القناع (8/ 2769) . (4) المحرر (2/ 104) ، والإنصاف (9/ 276) ، وكشاف القناع (8/ 2769) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (6) في "أ" : "فيهما" . (7) في "د" : "شهر" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 219) -بتصرف قليل-، كما ذكره البهوتي -رحمه الله- في حاشية منتهى الإرادات لوحة 203. وفي هامش [أ /344 أ] ما نصه: [فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة في وطء واحد خمس =

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives but forgets which one, then dies before a lottery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2852)

ومن طلق معينة ونسيها، أو مبهمة، ثم مات قبل قرعة. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو ورثت) ؛ لأن الذي ينقطع به الإرث عندنا هو التزوج [لا انقضاء العدة، خلافا للشافعية [2]، وخلافا [3] للمالكية في أنه لا ينقطع ولا بالتزوج] [4]، بل ولا بالاتصال بأزواج [5]، فتدبر!. * قوله: (ومن طلق. . . إلخ) لعل المراد طلاقا بائنا [6] لما تقدم من أن = انتقالات، وصورة ذلك أن تطلق الأمة الصغيرة فعدتها بالأشهر، ففي أثنائها حاضت، ففي أثنائها عتقت فوجب تكميلها عدة حرة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تعتد سنة، فقبل تمامها مات زوجها فإنها تستأنف عدة الوفاة، فقد مرت على خمس عدد: عدة الأمة التي لا تحيض لصغر، وعدة الأمة التي تحيض، وعدة الحرة التي تحيض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. الشهاب الفتوحي على المحرر). (1) وعنه: يلزمها عدة وفاة إن ورثت. المحرر (2/ 104) ، والفروع (5/ 411) ، والمبدع (8/ 411) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2769) . (2) حيث يرون أنها ترث ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وللشافعية قول آخر أنها ثرث في العدة وبعدها ما لم تتزوج. راجع: المهذب (2/ 52) ، وفتح القدير شرح الهداية (3/ 150 – 151) . (3) في "ب" و "ج" : "خلافا" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) المدونة (2/ 132) . (6) وهو الموافق لما في كشاف القناع (8/ 2769) ، حيث قال: (وإن كانت المطلقة البائن مبهمة أو كانت معينة ثم أنسيها. . .) .

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects she may be pregnant during or after her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2853)

وإن ارتابت متوفى عنها، زمن تربصها أو بعده –بإمارة حمل: كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض–: لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة [2]، وإن ظهرت بعده دخل بها أو لا. . . . . ـــــــ الرجعية تسقط عدتها للفرقة وتنتقل للاعتداد للوفاة، وحينئذ فيعتد للكل [3] للوفاة لا الأطول، فتأمل!. * قوله: (اعتد كل نسائه) [4]؛ أي: وتخرج بعد ذلك واحدة بقرعة؛ لأجل توريث من عداها، ولا تخرج قبل الاعتداد؛ لإمكان خطأ القرعة، ولا يقال: الخطأ ممكن بعد أيضا؛ لأنا نسلم؛ لكن لا يمكن توريث الكل. * قوله: (وإن ظهرت) ؛ أي: الريبة [5]. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد النكاح [6]، وأما بعد التربص وقبل النكاح فتقدم في قوله: (أو بعده) ، فتدبر!. * قوله: (دخل بها) ؛ أي: من عقد عليها [7] بعد التربص وصح عود الضمير عليه، وإن لم يذكر لعلمه من المقام. (1) الإنصاف (9/ 277) ، وكشاف القناع (8/ 2769) . (2) وقيل: يصح إذا ظهرت الريبة بعد شهور العدة. المحرر (2/ 104) ، والإنصاف (9/ 277) ، وانظر: الفروع (5/ 412) . (3) في "د" : "الكل" . (4) في "د" : "نسيايه" . (5) معونة أولي النهى (7/ 871) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 219) . (6) المصادر السابقة. (7) معونة أولي النهى (7/ 781) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during a woman's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2854)

لم يفسد، ولم يحل وطؤها حتى تزول [1]، ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد: تبينا فساده [2].

Mas'alah: What are the rulings on menstrual cycles as waiting periods for divorced women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2855)

- وهي: الحيض [1] - وغيرهما بقرأين [2]، وليس الطهر عدة [3]، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها [4]، ولا يحل لغيره -إذا انقطع دم الأخيرة- حتى تغتسل [5]، وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا يعتد [7] بحيضة. . . إلخ) ؛ أي: لا يحتسب. * قوله: (وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه) يعارضه ما سبق في الرجعة من = وشرح منتهى الإرادات (3/ 220) . (1) وعنه: الأقراء: الأطهار، فتعتد بالطهر المطلق فيه قرء، ثم إن طعنت في الثالثة أو الأمة في الثانية حلت. المحرر (2/ 104 - 105) ، والمقنع (5/ 355) مع الممتع، والفروع (5/ 413) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2771) . (2) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 355) مع الممتع، والفروع (5/ 413) ، وكشاف القناع (8/ 2770) . (3) قال في الفروع (5/ 413) : (ويتوجه وجه) ، وأوضح الفتوحي -رحمه الله- في معونة أولي النهى (7/ 784) كلام ابن مفلح في الفروع: بأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل. (4) المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 355) مع الممتع، والفروع (5/ 413) ، وكشاف القناع (8/ 2771) . (5) قال ابن مفلح في الفروع (5/ 413) : (وظاهر ذلك ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة، وذكره في الهدي إحدى الروايات عن أحمد، وعنه: حتى يمضي

وقت صلاة) ، انتهى، والرواية الثانية: أنها تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة. المحرر (2/ 104) ، والمقنع (5/ 355) مع الممتع، والفروع (5/ 413) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2771) . (6) المحرر (2/ 104) ، والفروع (5/ 413) ، وكشاف القناع (8/ 2771) . (7) في "ب" : "يعتد" ، وفي "د" : "ولا تعتد" .

Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as part of the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2856)

ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman who do not menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2857)

فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها، وأمة بشهرين [2]. . . . . ـــــــ ويئس) [3]، هذا حاصل ما في المطلع [4]، وقد يقال: إنه [5] مصدر غير قياسي [ليئس] [6]، فلا اعتراض به. * قوله: (فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لعل وجهه أن الأشهر قائمة مقام الحيض، وفي الغالب أن المرأة لا تخلو لو كانت من ذوات الأقراء في كل شهر عن [7] حيضة [8]، وذات الأقراء تعتد بثلاث [حيض] [9] إن كانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة، وبالحساب إن كانت مبعضة. * قوله: (من وقتها) ؛ أي: الفرقة [10]. (1) المحرر (2/ 105) ، والمقنع (5/ 356) مع الممتع، والفروع (5/ 414) ،

وكشاف القناع (8/ 2771) . (2) وعنه: تعتد الحرة والأمة بثلاثة أشهر، وعنه: تعتد الحرة ثلاثة أشهر والأمة شهر ونصف، وعنه: تعتد الأمة بشهر. الفروع (5/ 414) ، وانظر: المحرر (2/ 105) ، والمقنع (5/ 356) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2771) . (3) في المطلع: (يئست ويئس وآيسة) . (4) المطلع على أبواب المقنع ص (348) . (5) في "أ" : "إن" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "د" : "إن" . (8) قال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 121) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2771) بعد أن ذكرا عدة الحرة، وأنها ثلاثة أشهر وعدة الأمة وأنها شهران، قالا: (ولأن كل شهر مقام قرء وعدتها بالأقراء قرآن، فكذا بدلهما شهران) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (10) فإن فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء. =

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a mustahadah who has forgotten her habit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2858)

وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا، ومستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مبتدأة كآيسة .[2]

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who knows her menstrual cycle occurs every forty days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2858)

ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين –مثلا– فعدتها ثلاثة أمثال ذلك، ومن لها عادة أو تمييز: عملت به [3].

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2859)

5 – الخامسة: من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه [3]. فتعقد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة –على ما فصل [4] – ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدة [5]. ـــــــ * قوله: (أتمت عدة أمة) ؛ لأن الحرية لم توجد. . . في الزوجية [6]. * قوله: (إلا الرجعية. . . إلخ) ؛ لأنها في حكم الزوجات [7]. * قوله: (على ما فصل) ؛ [أي] [8] في الحرة والأمة [9]. * قوله: (ولا تنتقض [10] بعود [11] الحيض بعد المدة) لا قبله ولو بقليل (1) المصادر السابقة. (2) المحرر (2/ 105) ، والمقنع (5/ 356) مع الممتع، والفروع (5/ 414) ، وكشاف القناع (8/ 2772) . (3) المحرر (2/ 105) ، والمقنع (5/ 357) مع الممتع، والفروع (5/ 415) ، وكشاف القناع (8/ 2773) . (4) انظر: المحرر (2/ 105 – 106) ، والمقنع (5/ 357) مع الممتع، والفروع (5/ 415) ، وكشاف القناع (8/ 2773 – 2774) . (5) وقيل: تنتقض ما لم تتزوج. المحرر (2/ 106) ، والفروع (5/ 415) ، والإنصاف (9/ 285) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 221) ، وكشاف القناع (8/ 2772) . (7) معونة أولي النهى (7/ 787) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 221) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 221) . (10) في "أ" : "ولا تنقض" ، وفي "ب" و "ج" : "ولا تنقضي" . (11) في "أ" : "بعدد" .

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows the cause of her ceased menstruation during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2860)

وإن علمت ما رفعه؛ من مرض، أو رضاع ونحوه، فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة، فتعتد

Mas'alah: Is the husband's statement about the timing of divorce accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2860)

عدتها [1]. ويقبل قول زوج: "إنه لم يطلق إلا بعد حيض [2] أو ولادة، أو في وقت كذا" [3].

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2860)

6 - السادسة: امرأة المفقود، فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة [4]. . . . . ـــــــ - على ما في الإقناع [5] -. * قوله: (أو تصير آيسة) [6] جعله الشارح عطفا على (يعود) ، وهو ظاهر [7]. * قوله: (ثم تعتد للوفاة) ؛ [أي] [8] على التفصيل السابق في الحرة والأمة؛ لأنهما متساويان [9] في ذلك، خلافا لما

في التنقيح [10]. (1) المحرر (2/ 106) ، والمقنع (5/ 357) مع الممتع، والفروع (5/ 416) ، وكشاف القناع (8/ 2773 – 2774) . (2) في "ط" : "حيضة" . (3) المحرر (2/ 105) ، والفروع (5/ 414) . (4) المحرر (2/ 106) ، والمقنع (5/ 358) مع الممتع، والفروع (5/ 416) ، وكشاف القناع (8/ 2774) . (5) حيث قال: (قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها) . انظر: الإقناع (8/ 2773) مع كشاف القناع. (6) في "د" : "أو تصير اليئسة" . (7) معونة أولي النهى (7/ 789) ، كما جعله كذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 221) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (9) في "أ" : "متساون" . (10) حيث قال: (والزوجة الأمة كحرة مفقود فيما ظاهرها الهلاك) . انظر: التنقيح المشبع ص (339) والعبارة فيها سقط وهي بتمامها: (والزوجة الأمة كحرة في عدة =

Mas'alah: Is a judge's ruling required for setting the waiting period for a missing person's wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2861)

ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة [1]،

Mas'alah: Is the divorce of the missing person's guardian required after the wife's waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2861)

ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها [2].

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2865)

وإن طلق غائب، أو مات: اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد [2]. ـــــــ هو لا الثاني)، حاشية [3]. * قوله: (وضمن المهر) وظاهره أنه إذا لم يضمن المهر لا يلزمه شيء، تأمل!. * قوله: (فأنكر) ؛ أي: الطلاق [4]. * قوله: (ولها المهر) [إن] [5] كان الثاني وطئها، وإلا فلا [6]. * قوله: (وإن لم تحد) ؛ يعني: وإن لم تفعل الإحداد [7] وهو ترك (1) وقيل: كمفقود. الفروع (5/ 419) . (2) وعنه: إن ثبت ذلك ببينة أو كانت عدتها لوضع الحمل فكذلك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر. الفروع (5/ 420) ، وانظر: المحرر (2/ 106) ، والمقنع (5/ 358) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2777) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (3/ 223) ، وكشاف القناع (8/ 2776) ، وهذه الرواية الأولى -كما سبق-. (4) معونة أولي النهى (7/ 796) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 224) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (6) معونة أولي النهى (7/ 796) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 224) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203. (7) والإحداد: مصدر أحدت المرأة على زوجها، إذا تركت الزينة لموته، فهي محد، ويقال أيضا: حدت تحد بكسر الحاء وضمها، والحداد ثياب سود يحزن بها، والحد: المنع؛ فالمحدة: ممتنعة عن الزينة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated due to a mistaken marriage or fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2866)

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا: كمطلقة [1]، إلا أمة غير مزوجة: فتستبرأ بحيضة [2]، ولا يحرم على زوج -زمن عدة- غير وطء في فرج [3]. ولا ينفسخ نكاح بزنا، وإن أمسكها: استبرأها [4]. * * *

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if she enters a second marriage during it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2867)

أو نكاح فاسد: أتمت عدة الأول [1]، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني [2] -وله رجعة رجعية في التتمة [3] -، ثم اعتدت لوطء الثاني. ـــــــ * قوله: (أو نكاح فاسد) كان الظاهر أن يقول: أو نكاح باطل؛ لأنه نكاح في العدة فلا يسمى فاسدا بل باطلا [4]، فإما أن يراد بالفاسد الباطل أو يكون ذلك بعد انقطاع الحيضة الثالثة وقبل الغسل، أو أنه في عدة الزنى، وتسميته فاسدا لقول بعض الأئمة بعدم [5] العدة له، فهو صحيح عنده [6]. * قوله: (ولا يحسب منها مقامها عند الثاني) ؛ أي: بعد الوطء [7] -لما يأتي-. (1) ثم اعتدت لوطء الثاني. المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 359) مع الممتع، والفروع (5/ 421) ، وكشاف القناع (8/ 2778) . (2) والوجه الثاني: يحتسب منها مقامها عند الثاني. المحرر (2/ 107) ، والإنصاف (9/ 296) ، وانظر: الفروع (5/ 421) ، وكشاف القناع (8/ 2778) . (3) وقيل: ليس له رجعتها فيها. الإنصاف (9/ 296) ، وانظر: الفروع (5/ 421) ، وكشاف القناع (8/ 2778) .

(4) في "أ" : "باطل" . (5) في "أ" : "بعد" . (6) أشار إلى ذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 203. (7) الإنصاف (9/ 296) حيث قال: (وقال في الكبرى بعد أن أطلق الوجهين: قلت: منذ وطئ ولا يحتسب من عدة الأول في الأصح) ، وانظر: معونة أولي النهى (7/ 799) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 224) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203، وكشاف القناع (8/ 2778) .

Mas'alah: What is the ruling if a man who has irrevocably divorced his wife has intercourse with her during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2870)

وإن وطئها مبينها فيها عمدا: فكأجنبي [1]، وبشبهة: استأنفت عدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى [2]. . . . . ـــــــ (لم توجد)، والمعنى: وإن أشكل أو لم [3] توجد قافة أو وجدت [4]، ولكن اختلف قائفان [5]. * قوله: (عمدا) ؛ أي: بزنا [6]، بدليل قوله بعده: (وبشبهة) . . . إلخ والفرق بين مسألتي الزنى والشبهة مع أن الماء ماؤه في الصورتين الاحتياط في وطء الزنى لتحقق أن الولد لم يكن قد تخلق منه، بخلاف وطء الشبهة فإنه لا ضرر فيه، ولوح [المحشي] [7] للفرق بأن النسب يلحق في وطء الشبهة بخلاف وطء الزنى. * قوله: (فكأجنبي) فتتم عدة النكاح ثم تستأنف عدة للزنا [8]. (1) وفي الترغيب جعله كشبهة تبتدئ عدة للوطء وتدخل فيها بقية الأولى. الفروع (5/ 422) ، والإنصاف (9/ 297) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، وكشاف القناع (8/ 2778) . (2) المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 359) مع الممتع، والفروع (5/ 422) ، وكشاف القناع (8/ 2778) . (3) في "أ" : "ولم" .

(4) في "ب" : "ووجدت" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 203، وهو المأخوذ من معونة أولي النهى (7/ 801) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 225) ، وكشاف القناع (8/ 2779) . (6) وهو الذي صرح به شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 422) ، وأشار إليه برهان الدين ابن مفلح في المبدع (8/ 134) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2778) . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (8) معونة أولي النهى (7/ 801) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 225) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife before the completion of the waiting period from a previous intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2871)

ويحرم وطء زوج –ولو مع حمل منه– قبل عدة واطئ [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2871)

ومن تزوجت في عدتها: لم تنقطع حتى يطأ، ثم إذا فارقها: بنت على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني [3] [وإن ولدت من إحداهما انقضت منه وتعتد للآخر، وإن أمكن كونه منهما فكما سبق] [4]. . . . . ـــــــ * [قوله: (ومن وطئت زوجته بشبهة)

الظاهر أو زنى] [5]. * قوله: (اعتدت له) ؛ أي: لطلاق زوجها. * قوله: (ويحرم وطء زوج. . . إلخ) انظر ما فائدة هذا مع قول المصنف آخر الفصل السابق: (ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء في فرج) ، بل ربما يقال: إن ذلك [6] أفيد. = الإرادات للبهوتي لوحة 203. وفي "أ" : "الزنا" . (1) وقيل: تعتد للشبهة ثم تعتد له. الفروع (5/ 421) ، والإنصاف (9/ 297 – 298) ، وانظر: المحرر (2/ 107) ، وكشاف القناع (8/ 2778) . . (2) المبدع (8/ 137) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2778) . (3) المقنع (5/ 359) مع الممتع. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 225) . وما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "أ" و "ب" : "ذاك" .

Mas'alah: When is it permissible for the second husband to marry a woman after her waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2872)

وللثاني أن ينكحها بعد العدتين [1]،

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse under a mistaken claim of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2872)

وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة [2]،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the iddah ends before divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2873)

وإن انقضت قبل طلاقه: فلا عدة له [4]. ـــــــ وارد على قوله في الديباجة: (ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح) . . . إلخ. * قوله: (وإن أبانها) ؛ أي: بدون الثلاث كعلى عوض. * قوله: (ثم طلقها قبل دخوله) ؛ أي: بالعقد الثاني. * قوله: (فلا عدة [له]) [5]؛ أي: للطلاق؛ لأنه طلاق قبل دخول وخلوة [6]. (1) المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 360) مع الممتع، والفروع (5/ 422) ، وكشاف القناع (8/ 2780) . (2) وقبل الدخول روايتان؛ الأولى: تستأنف، والثانية: تبني. المحرر (2/ 107) ، والمقنع (5/ 360) مع الممتع، والفروع (5/ 422) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2780) . (3) وعنه: تستأنف. المحرر (2/ 107) ، والفروع (5/ 422) ، والمبدع (8/ 139) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2780) . (4) ومثال ذلك: أن يكون أبانها حاملا ثم نكحها حاملا ثم طلقها حاملا فإن عدتها تفرغ بوضع الحمل، فلو وضعت الحمل قبل طلاقه فلا عدة على الرواية الأولى وهي: البناء على عدتها السابقة، والمفهوم أنه على الرواية الثانية القائلة باستئناف عدة جديدة؛ أن عليها العدة. الفروع (5/ 422) ، والمبدع (8/ 139) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) معونة أولي النهى (7/ 804) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 226) .

Mas'alah: What is the ruling on beautification and clothing for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2876)

وتحمير وجه، وحفه، ونحوه [1]، ولا تمنع من صبر -إلا في الوجه- ولا لبس أبيض ولو حسنا، ولا ملون لدفع وسخ -ككحلي ونحوه- [2]، ولا من نقاب، وأخذ ظفر ونحوه، ولا من تنظيف وغسل [3].

Mas'alah: What are the rulings on a woman moving from her residence during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2876)

ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه، إلا لحاجة -كلخوف [4] ولحق، وتحويل مالكه لها، وطلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها-: فيجوز إلى حيث شاءت [5]. ـــــــ * قوله: (وجبت فيه) ؛ أي: العدة [6]، والمراد عدة الوفاة أو المطلقة رجعيا (1) المحرر (2/ 108) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع، والفروع (5/ 423) . (2) الفروع (5/ 423) ، وكشاف القناع (8/ 2781 - 2782) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والمقنع (5/ 361) مع الممتع. (3) وقال الخرقي: (وتجتنب النقاب) . قاله ابن قدامة: (لأن المعتدة متشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى سدل وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة) . مختصر الخرقي (11/ 284) مع المغني، والفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 142 - 143) ، وكشاف القناع (8/ 2782) ، وانظر: المحرر (2/ 108) . (4) وقيل: تعتد حيث شاءت. المبدع (8/ 143) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 423) ، وكشاف القناع (8/ 2782 - 2783) . (5) وقيل: بقربه. الفروع (5/ 423) ، والمبدع (8/ 144) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، وكشاف القناع (8/ 2783) . (6) معونة أولي النهى

(7/ 809) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 228) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204.

Mas'alah: What are the rulings on a woman moving due to harm during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2877)

وتحول لأذاها –لا من حولها [1] –، ويلزم –متنقلة بلا حاجة– العود [2]،

Mas'alah: How does the waiting period expire in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2877)

وتنقضي العدة بمضي للزمان حيث كانت [3]،

Mas'alah: When may a woman in her waiting period leave the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2877)

ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها [4]. ـــــــ بدليل ما يأتي في النفقات، وبقرينة قوله فيما يأتي [5]: (وتعتد بائن بمأمون من البلد) ، إلى أن قال: (ورجعية في لزوم منزل

كمتوفى عنها) ، ففي قول المحشي: (وهي الذي مات زوجها، وهي ساكنة) فيه تخصيص للحكم؛ لكن اعتمادا على ذكر المصنف للثانية صريحا. * قوله: (لا من حولها) ويحولون لأذاهم لها، وعبارة المصنف توهم خلاف المراد، فلينتبه لها!، وربما يؤخذ ذلك من قول شيخنا في شرحه: (ولا يحول من حولها دفعا لأذاها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذي غيره) ، انتهى [6]. فإن عمومه يتناولهم إذا كانوا يؤذونها، فتدبر!. * قوله: (ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها) . . . . . (1) وقيل: ينتقلون هم إذا آذتهم. الفروع (5/ 424) ، والمبدع (8/ 144) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2783) . وفي المبدع وكشاف القناع: (مثال أذيتها: طول لسانها عليهم وسبابها لهم) . (2) كشاف القناع (8/ 2783) . (3) الفروع (5/ 424) ، والمبدع (8/ 143) ، وكشاف القناع (8/ 2784) . (4) المحرر (2/ 108) ، المقنع (5/ 362) مع الممتع، والفروع (5/ 424) ، وكشاف القناع (8/ 2783) . وفي الفروع والإنصاف (9/ 308) : (وفي خروجها ليلا لحاجة وجهان) . (5) في هذا الفصل بعد قليل، راجع: المنتهى (2/ 254) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 228) .

Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if her husband dies during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2878)

ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد، فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة –ولو لحج– ولم تحرم قبل مسافة قصر: اعتدت بمنزله [1]، وبعدهما: تخير [2].

Mas'alah: Where may a woman in a ba'in 'iddah reside and spend her nights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2879)

وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت [3]، ولا تبيت إلا به [4]، ولا تسافر [5]، وإن سكنت علوا أو سفلا، ومبين في الآخر -وبينهما باب مغلق، أو معهما محرم-: جاز [6].

Mas'alah: What are the rules of housing for a woman in a revocable divorce 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2880)

أو مستبرأة لعتق [1] -، ورجعية: في لزوم منزل: كمتوفى عنها [2]، وإن امتنع من لزمته سكنى: أجبر [3]، وإن غاب: اكترى عنه حاكم من ماله، أو افترض عليه، أو فرض أجرته. وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم، أو بدونهما: رجعت [4]، ولو سكنت في ملكها: فلها أجرته [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو مستبرأة [6] لعتق) قال شيخنا في شرحه [7]: (ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل [8]، انتهى. * قوله: (ورجعية في لزوم منزل) ؛ أي: لا في لزوم إحداد [9]. * قوله: (أو بدونهما) عبارة شيخنا في شرحه [10]: (أي: دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم) ، انتهى. (1) وظاهر كلام الجماعة: لا يلزمها. الفروع (5/ 426) ، والمبدع (8/ 147 - 148) ، وانظر: المحرر (2/ 108) ، وكشاف القناع (8/ 2787) . (2) وقيل: هي كالزوجة. المحرر (2/ 108) ، والفروع (5/ 427) ، والإنصاف (9/

313) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2787) . (3) الإنصاف (9/ 313) . (4) الفروع (5/ 427) ، والإنصاف (9/ 313) ، وكشاف القناع (8/ 2786 – 2787) . (5) المصادر السابقة. (6) في "ج" و "د" : "استبرأه" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 230) . (8) في "د" : "لأجل" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 230) . (10) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2950)

ولو بنكاح في عدة [1]،

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=370)

كتاب العدة (1) قوله: "ونحوهما" : أي كوضع الحمل. (2) قوله: "مطلقا" : شمل من مات عن امرأة نكاحها فاسد. (3) قوله: "حتى تضع كل الحمل" : قال م ص: وظاهره: ولو مات ببطنها، لعموم الآية. قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل، لما يأتي أن النفقة للحمل، والميت ليس محلا لوجوبها. (4) قوله: "لأن النهار تبع لليل" : أي فنص القرآن {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وتذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، فدل على أن المراد عشر ليال. وإنما لم يكتف بعشر ليال، لا بد من تمام اليوم العاشر، لأن النهار تبع لليل. والله سبحانه وتعالى أعلم. وقولنا: "تذكير العدد يدل على تأنيث

المعدود" أي غالبا، وإلا فيجوز تذكيره وتأنيثه مع تذكير المعدود وتأنيثه حيث كان المعدود محذوفا، كما هنا. ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال" فقد حذف التاء من العدد، مع أن المعدود مذكر، لأنه لا يصام إلا الأيام. وحينئذ فلا مانع من أن يراد بقوله تعالى {وعشرا} عشرة أيام. والله أعلم. فائدة: ولو علق سيد أمة عتقها بموت زوجها، بأن قال: إن مات زوجها فهي حرة، أو علق زوج أمة طلاقها بعتقها بأن قال لها: إن عتقت فأنت طالق، فمات الزوج في الأولى، وعتقت الأمة في الثانية، فهل يلزمها أن تعتد عدة حرة، أو عدة أمة؟ لم أجد من صرح بذلك، بل ولا من أشار إليه. والذي يظهر لي أنها تعتد عدة أمة في الأولى وتعتد عدة حرة في الثانية، لأنها لا تعتق إلا بعد حصول الموت، ولا تطلق إلا بعد حصول العتق، وهو ظاهر، بل لا يكاد يخفى. (5) قوله: "ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة" أي فلو حاضت ثلاث حيضات في دون أربعة أشهر وعشر، لا يكتفى بها، للآية.

(6) قوله: "وعدة الأمة نصفها" وفي التنقيح: "كحرة" قال في الإقناع: وهو [2/ 272] سهو. وقوله: "وعدة الأمة نصفها" أي لإجماع الصحابة على تنصيفها في عدة الطلاق، وكالحد. ومن نصفها حر، ثلاثة أشهر وثمانية أيام، ومن ثلثها حر شهران وسبعة وعشرون يوما، وهكذا بالحساب، ويجبر الكسر. (7) قوله: "وكان ممن يطأ مثله إلخ" أي وفاقا للمالكية. وإنما لم يشترط ذلك في المتوفى عنها زوجها لعموم الآية، فإنها تعم المدخول بها وغيرها، والصغيرة، ومن زوجها صغير، وغيرهما. فإن قلت: كذلك قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} عام فيشمل الصغيرة ومن زوجها صغير؟ قلت: قد فرق سبحانه وتعالى بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها، بأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فعموم الآية يشمل من مات عنها قبل المسيس، فدخلت الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، ومن زوجها لا يطأ

مثله، لأن المعنى الموجود فيهما [66ب] موجود فيمن مات عنها قبل المسيس. فالأمر في لك تعبدي. ولما كانت المطلقة قبل المسيس لا عله عليها لتحقق براءة رحمها، كذلك الصغيرة ومن زوجها صغير، لتحقق براءة رحمهما أيضا. فالوطء منهما لايعتبر، بل هو كعدمه. أقول: لكن ظاهر كلامهم اعتباره في تقرير المهر، وفي عدم البينونة بطلقة، وفي ملكه رجعتها. والذي يظهر لي عدم تقرير المهر به، وأنه لا يملك رجعتها، حيث قالوا: لا عله عليها، لما ذكروا في غير المدخول بها. قالوا: لأنها لا عدة عليها. فلا يملك رجعتها، لأن الرجعة إنما تكون في عدة، ويلزم من تقرير المهر به لزوم العدة به، لمفهوم {من قبل أن تمسوهن} فيهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. (8) قوله: "إن كانت حرة" دخل فيه من عتقت تحت عبد فاختارت نفسها.

[2/ 273] (9) قوله: "والقرء إلخ" هو بفتح القاف كما في الجلالين [1]. (10) قوله: "الحيض" أي لأنه المعهود في لسان الشرع، كما في حديث "تدع الصلاة أيام أقرائها" وحديث "إذا أتى قرؤك فلا تصلي" ، "وإذا تم قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" . (11) قوله: "حيضات" أي وتغتسل بعدها، فلا تزوج قبل ذلك. (12) قوله: "وهي من بلغت خمسين سنة" واختار الشيخ: لا حد لأكثر سنه. اهـ. أقناع.

Mas'alah: What happens to the 'iddah if the husband dies during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=372)

فائدة: وإن مات في عدة مرتد أو زوج كافرة أسلمت أو زوج رجعية، سقط الباقي من العدة، واستأنفت عدة وفاة من موته. وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تستأنف

بل تكمل عدة الطلاق. وإن أبانها في مرض موته المخوف ومات في العدة اعتدت الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن كانت وارثة، وإلا بأن كانت أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق فقط. (13) قوله: "آيسة إلخ" أي ولو زال السبب الذي رفع الحيض، من مرض أو رضاع ونحوهما، ولم يعد الحيض، فلا تزال معتدة حتى يعود أو تصير آيسة إلخ. وقال في الإقناع: وعنه تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة اهـ. أي إن زال السبب الذي رفع الحيض ولم تحض تصير كمن لم تعلم ما رفعه. قلت: وهو أظهر والله أعلم. (14) قوله: "بلا حمل منه" أي وإن كانت حاملا من غيره فإنها تعتد له بعد وضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah if the husband is transformed into an inanimate object or animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=372)

فائدة: لو مسخ رجل جمادا تعتد امرأته عدة وفاة، وحيوانا: تعتد عدة طلاق، كما اتجهه المصنف في الغاية. ويؤخذ منه أن النكاح ينفسخ حين المسخ. وعليه فلو عاد الممسوخ لحاله الأول لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد. والله أعلم. (1) لكن قال في القاموس المحيط "القرء، بالفتح والضم" .

(15) قوله: "زاد في الإقناع والمنتهى إلخ" أقول: لا حاجة لزيادتهما لأنها [2/ 275] داخلة في المتوفى عنها زوجها، لأن المراد بالوفاة: إما حقيقة أو حكما، فهي تعتد عدة وفاة لكن بعد الحكم بوفاته، بأن يمضي لغيبته أربع سنين إن كان ظاهرها الهلاك، أو يكمل عمره تسعين سنة إن كان ظاهرها السلامة. وقول الشارح: "وقد ذكرها المؤلف

في الفرائض" فيه تسمح، لأنه لم يذكر هناك إلا مدة التربص التي يحكم بها بوفاته، ولم يذكر العدة التي يجوز النكاح بمضيها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah for an invalid marriage or intercourse by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=373)

فصل في العدة في غير النكاح الصحيح (1) قوله: "من" هي مفعول وطئ، أي وطئ الأجنبي بشبهة ونحوها من كانت معتدة. (2) قوله: "فتنقضي عدتها" أي من الثاني ثم تتم عدة الأول. (3) قوله: "ولا يحتسب من عدة الأول إلخ" أي فلو تزوجها وهي معتدة من غيره، وأقامت عنده مدة ولو طويلة، ثم فرق بينهما، فإنها تكمل عدتها من الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم تعتد للثاني.

Mas'alah: Is a woman in 'iddah from an invalid marriage prohibited to the man who had intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=373)

فائدة: قال في الإقناع: وكل معتدة من غير النكاح الصحيح، كالزانية والموطوءة بشبهة، أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريمها على الواطىء وغيره في العدة. قال الشارح: وقال الموفق: الأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها. اهـ. (4) قوله: "اعتدت له ثم تتم للشبهة" : إنما قدمت عدة الطلاق لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها بقوتها. اهـ. م ص. (5) قوله: "لا بزنا" : أي خلافا للإقناع، فإنه قال: تتعدد العدة بتعدد الواطىء بالزنا أيضا، وهو الذي قدمه في

المبدع والتنقيح، وهو مقتضى المقنع. وما ذكره المصنف: قال الفتوحي عنه: إنه الأصح. وفي التنقيح: وهو أظهر. اهـ. وقال م ص: ولهذا اختيار ابن حمدان، لعدم لحوق النسب فيه، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم. وعليه فعدتها من آخر وطء. اهـ.

[276 /2]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow's waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(1) قوله: "والمتوفى عنها زوجها حاملا" : فيه نظر يعلم مما يأتي في عبارة الإقناع.

Mas'alah: Does blood during pregnancy break the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=372)

ولا تنقض به مدته [1]

Mas'alah: Is a woman in her waiting period prevented from using perfume?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1180)

ولا تمنع معتدة من طيب [3]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah responding to a marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3062)

(ويحرمان) أي التصريح، والتعريض (منها على غير زوجها) [4] فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها، تصريحا، أو تعريضا [5] وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض، دون التصريح [6] . (1) لأنها في حكم الزوجات، سوى المزني بها، والموطوءة بشبهة، فإنه كالأجنبي. (2) أي يباح التصريح، والتعريض، للتى أبانها بدون الثلاث طلقات. (3) قال الشيخ: يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها، إن كان ممن يحل له التزويج بها في العدة، كالمختلعة، فإن كان ممن لا يخل له إلا بعد انقضاء العدة، كالمزنى بها، والموطوءة بشبهة، فينبغي أن يكون كالأجنبي، والمعتدة باستبراء، كأم الولد، أو من مات سيدها، أو أعتقها، فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفي عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض، دون التصريح. (4) فهي في الجواب كالخاطب، فيما يحل ويحرم. (5) لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته. (6) لغير من تحل له إذا، لمفهوم الآية والأخبار، ولأنه إذا ساغ لها الخطاب ساغ لها الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3123)

ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين [1] (وتحرم المعتدة) من الغير [2] لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [3] . (1) وهو قول عمر: وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. ولا

خلاف في جواز الجمع بين اثنتين له، ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث، ومن طلق واحدة من نهاية جمعه، حرم عليه تزوج بدلها، حتى تنقضي عدتها، نص عليه، إذا كان الطلاق بائنا أو فسخا. وقال مالك والشافعي: لا يحرم، وإن كان رجعيا فلا يجوز إجماعا. (2) وقال ابن رشد: اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، سواء كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر، وهذا النوع الثاني من المحرمات إلى أمد، وهن المحرمات لعارض يزول. (3) أي لا تحققوا العزم على عقد النكاح حتى تنقضي العدة، وسماها كتابا،

Mas'alah: Does divorce occur upon completion of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

وكذا بتمام العدة [3]

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3432)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims her waiting period has ended and the husband denies it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3432)

(وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها، في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه [2] أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) [3] لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل، قولها فيه [4]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman claiming her waiting period ended by menstruation in less than twenty-nine days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3432)

(وإن ادعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) [5] (1) في بيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدتها منه وإنكاره، وما يتعلق بذلك. (2) فقولها: قال في الإنصاف بلا نزاع، ولا فرق بين المسلمة والكافرة والفاسقة، والصحيحة والمريضة، لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه، لا يختلف باختلاف حاله، كإخباره عن نيته فيما تعتبر فيه، وإن لم يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته، ومضى ما يمكن صدقها فيه، نظرنا، فإن بقيت على دعواها المردودة لم تسمع، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها، أو فيما يمكن، قبلت، وإن سبقها، فقال: ارتجعتك؛ فقالت: قد انقضت عدتي؛ فالقول قوله. (3) بلا يمين، لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} وقيل هو الحيض والحمل، ولولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه. (4) كالنية من الإنسان، فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهته. (5) اللحظة هنا لتحقيق انقطاع الدم، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman claims she married another man and her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3440)

(نكاح من أحلها) بوطئه إياها [1] (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك، بأن مضى زمن يتسع له [2] لأنها مؤتمنة على نفسها [3] . (1) في نكاح صحيح. (2) قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والأوزاعي والثوري والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. (3) وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليه، وإن لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها، لم يحل له نكاحها، لأن الأصل التحريم، ولم يوجد ما ينقله عنه. وقال الشيخ: ومحله هذه المسألة: إذا لم تعينه، إذ النكاح لم يثبت لمعين، بل لمجهول، كما لو قال: عندي مال لفلان، وسلمته إليه؛ فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق، فكذلك قولها: كان لي زوج فطلقني، أو سيد فأعتقني، بخلاف قولها: تزوجني فلان وطلقني؛ لأنه كالإقرار بالمال، وادعاء الوفاء، والمذهب أنه لا يكون إقرارا. وقال: أما من كان لها زوج، وادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد دعواها، باتفاق المسلمين.

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period (iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3494)

كتاب العدد [1] واحدها عدة بكسر العين [2] وهي التربص المحدود شرعا [3] مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة [4] (تلزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعضة [5] . (1) الأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع، في الجملة

والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل، لئلا يطأها غير المفارق لها، قبل العلم ببراءة رحمها فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب، بل فيها عدة حكم، كما ذكر ابن القيم وغيره منها براءة الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، وتعظيم خطر هذا العقد، وتطويل زمن الرجعة، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع، من التزين والاحتياط، لحقه ومصلحتها، وحق الولد، والقيام بحق الله، وليست العدد من باب العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج ظاهر، والصواب أنها حريم لانقضاء النكاح لما كمل. (2) قال الجوهري وغيره: عدة المرأة أيام أقرائها، والمرأة معتدة. (3) أي والعدة هي: مدة التربص المحدود، شرعا يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء أوأشهر، على ما سيأتي. (4) بعدد الأزمان والأحوال، كالحيض والأشهر وعبارة المطلع: العدد جمع عدة بكسر العين فيهما، وهي ما تعده المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر. (5) ولو ذمية من الذمي، أو المسلم، لعموم الأدلة، ولأنهم مطالبون بفروع، الإسلام ولو لم تكن العدة من دينهم.

Mas'alah: Upon whom is the waiting period (iddah) obligatory and what are the conditions for its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3495)

بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها [1] (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ [2] (خلا بها مطاوعة مع علمه بها [3] و) مع (قدرته على وطئها [4] ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبه ورتقها [5] (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها [6] (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض [7] . (1) كبنت تسع، ولا تجب على صغيرة

ولا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع لتيقن، براءة الرحم من الحمل. (2) بسبب قصور نفقة أو غيرها، مما يوجب الفسخ. (3) أي بشرط كونه خلا بها، مطاوعة لا مكرهة، وبشرط علمه بها، فلو خلا بها أعمى لا يعلم بها، أو بمحل بحيث لا يراها البصير، فلا عدة عليها. (4) لم يذكر هذه العبارة في الإقناع، ولا في المنتهى، فحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك. (5) أي قطع ذكر الزوج، دون الخصيتين، فلو كان مقطوع الذكر والخصيتين لم يلحق به ولد، فلا تجب العدة، ورتق فرجها، حيث لا يمكن الوطء. (6) أو مرض فتلزم العدة، لما روى أحمد وغيره، عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة، وروي عن عمر وزيد بن ثابت، واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع. (7) ونفاس وكإحرام، واعتكاف وظهار وإيلاء، فتلزمها العدة مطلقا بشرط، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

Mas'alah: In which cases is the waiting period (iddah) obligatory after separation or death of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3496)

(أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها [1] (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفي عنها مطلقا [2] (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) [3] كنكاح بلا ولي [4] إلحاقا له بالصحيح [5] ولذلك وقع فيه الطلاق [6] (وإن كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي إجماعا، كنكاح خامسة أو معتدة [7] (ولم تعتد للوفاة) [8] . (1) قال الشيخ: تجب بعد المسيس بالاتفاق، لقوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} قال: وفيها حق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى، ما

دامت في العدة، واحتياط للولد في ثبوت نسبه، وأن لا يسقي الزوج الثاني ماءه زرع غيره، ولله بامتثال أمره، وامتثال زمن الرجعة. (2) كبيرا كان الزوج، أو صغيرا يمكنه وطء، أولا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة، لعموم قوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} الآية. (3) بين أهل العلم، هل يصح أولا، لأنه ينفذ بحكم الحاكم. (4) تمثيل للفاسد، أو بلا شهود. (5) المجمع عليه، لكمال شروطه. (6) أي في النكاح المختلف فيه. (7) سواء فارقها حيا، أو مات عنها. (8) إلا بوطء لا بالخلوة، لأن وجود صورته كعدمها، فإن وطئ لزمت العدة كالزانية.

Mas'alah: When is there no waiting period (iddah) for a woman after separation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3497)

إذا مات عنها [1] ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء، لأن وجود هذا العقد كعدمه [2] (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها، لقوله تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن [3] فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [4] . (أو) طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما [5] وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر [6] وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة، للعلم ببراءة الرحم [7] . (1) للإجماع على بطلانه. (2) بإجماع أهل العلم، وفي الإنصاف بلا نزاع، وأن لها أن تذهب من فورها، وتتزوج من شاءت. (3) أي تجامعوهن، وقوله: {المؤمنات} خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق بين المؤمنة، والكتابية في ذلك، باتفاق أهل العلم. (4) أي تحصونها، بالأقراء والأشهر، فدلت الآية: على أنه لا عدة عليها، ولا خلاف في ذلك. (5) أي الدخول، أو الخلوة.

(6) لتيقن براءة الرحم. (7) حيث أنها ممن لا يولد لمثله.

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period and the ruling for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3499)

فصل [1] والمعتدات ست أي ستة أصناف [2] أحدها (الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل) واحدا كان أو عددا [3] حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة [4] لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [5] . (1) في بيان عدد أصناف المعتدات، وبيان أحكامهن وما يتعلق بذلك. (2) تأتي مفصلة، وإن كانت الآيسات من المحيض صنفا، واللائي لم يحضن صنفا فلاستواء عدتهن. (3) لما يأتي من قوله: {أن يضعن حملهن} وقبل وضع كل الأخير لم تضع حملها بل بعضهن فلا تنقضي عدتها إلا بوضع كل الحمل، في قول جماعة أهل العلم، إلا خلاف شاذ، وظاهره ولو مات ببطنها، ولو تقطع الولد في بطنها، فوضعت بعض أعضائه في حياة زوجها، وبعضها بعد موته، فاستظهر بعضهم انقضاء عدتها بذلك. (4) طلاقا كان أو فسخا، فرقة الحياة أو الممات، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن عدة الحامل، المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل أن تضع حملها. (5) فدلت الآية، على أن العدة بوضع الحمل، ووضع الحمل هو مقدم الأجناس كلها، فإذا وجد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وحصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق، على انقضائها بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow without pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3503)

فصل [1] (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها [2] بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل [3] (قبل الدخول وبعده) وطئ مثلها أولا [4] (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها [5] لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [6] . (1) أي: في بيان أحكام بقية أصناف المعتدات، وما يتعلق بذلك. (2) ولو طفلا أو طفلة لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول، كما تقدم. (3) في الفصل قبل هذا موضحا. (4) قال ابن القيم: عدة الوفاة بالموت، دخل بها، أو لم يدخل بها لعموم القرآن والسنة، واتفاق الناس، وليس المقصود من عدة الوفاة، استبراء الرحم، ولا هي تعبد محض، لأنه ليس في الشريعة حكم واحد، إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقلهن ويخفى على من خفي عليه. (5) إجماعا، فلا تنقضي عدتها، حتى تغيب شمس اليوم العاشر، صوبه ابن القيم وغيره، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا، أربعة أشهر وعشر، ولا يعتبر فيها وجود حيض، إلا مالك في حق المدخول بها، إذا كانت ممن تحيض، وجود حيضة في كل طهر في هذه المدة. (6) أي ينتظرون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، ذكر العشرة مؤنثة لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

Mas'alah: Does a woman switch to a widow's waiting period if her irrevocably divorced husband dies during her iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3505)

(وإن مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق [2] لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها [3] لعدم التوارث [4] .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman or a dhimmi woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3506)

(ما لم تكن) المبانة (أمة أو ذمية [1] أو) من (جاءت البينونة منها [2] ف) تعتد (لطلاق لا) لـ (غيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها [3] ومن انقضت عدتها قبل موته، لم تعتد له ولو ورثت [4] لأنها أجنبية تحل للأزواج [5]

Mas'alah: What is the waiting period for each wife if a man divorces one ambiguously and then dies before the lottery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3507)

ثم مات) [1] . المطلق (قبل قرعة [2] اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاة [3] لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة [4] والحامل، عدتها وضع الحمل، كما سبق [5] وإن ارتابت متوفى عنها، زمن عدتها أو بعدهن بأمارة حمل كحركة، أو رفع حيض [6] لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة [7]

Mas'alah: What is the definition of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3507)

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) [8] . (1) كإحداهن طالق أو فاطمة، وله غيرها، ثم نسي هل هي فاطمة، أو زينب أو دعد. (2) بين نسائه، المبهم تعيينها، أو المعينة المنسية. (3) كما إذا كانت عادة حيضها، بعد كل شهرين مرة، فتعتد عدة طلاق؛ هذا إذا كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيا، اعتدت كل واحدة عدة وفاة. (4) ولأن كل واحد منهن، يحتمل أنها المطلقة، وأنها المتوفى عنها، فلا تخرج عن العهدة بيقين، إلا بالقرعة، وابتداء القرء من حين طلق، وابتداء عدة الوفاة من حين مات. (5) في حكم عدة المتوفى عنها موضحا. (6) وكانتفاخ بطن، ونزول اللبن في ثديها، وغير ذلك. (7) بانقطاع الحركة، أو زوال الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا، للشك في انقضاء عدتها، وتغليبا لجانب الحظر، وزوال الريبة، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة الفقهاء. (8) أي والأقراء: هي الحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3511)

يجبر الكسر) فلو كان ربعها حرا، فعدتها شهران وثمانية أيام [1]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3511)

(والخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه [2] فعدتها إن كانت حرة (سنة تسعة أشهر للحمل) [3] لأنها غالب مدته [4] . (وثلاثة) أشهر (للعدة) [5] قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه [6] ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة [7] . (وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرا) [8] . (1) وعلى القول الثاني: شهر ونصف، وأحد عشر يوما. (2) وقد كانت قبل معتادة. (3) قال ابن عباس: لا تطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر. (4) أي مدة الحمل، فإذا مضت فقد علم براءة رحمها ظاهرا. (5) وهي عدة الآيسات كما تقدم. (6) وهو قول مالك، ولأن الغرض بالاعتداء براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكتفي به، ولما عليها في تطويل العدة من الضرر، وأما العدة بعد التسعة، فلأن عدة الشهور، إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل. (7) لأن عدتها انقضت، وحكم بصحة نكاحها، فلم تبطل، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر، وتزوجت ثم حاضت. (8) بناء على أن عدتها شهران، وأما مدة الحمل، فتساوى فيها الحرة والأمة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached maturity but never menstruated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3512)

فعدتها أحد عشر شهرا [1]

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who is a beginner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3512)

(و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر [5] والأمة شهران) [6] لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة [7] . (1) وعلى القول بأن عدتها نصف عدة الحرة، فتكون عدتها عشرة أشهر ونصفا، وإن عتقت الأمة الرجعية بنت على عدتها حرة، وإن كانت بائنا بنت على عدة أمة؛ قال في الإنصاف: بلا نزاع. وإن عاد الحيض في السنة، لزم الانتقال إلى القرء، لأن الأصل، وبطل حكم البدل، وبعد مضيها فلا، للحكم بصحة انقضاء العدة. (2) أي كعدة آيسة ثلاثة أشهر. (3) وهذه من اللائي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال عادتها، ولا تمييز لها. (4) أي كعدة آيسة، والناسية لوقته، كمن جهلت، هل تأتيها حيضتها في الشهر مرة أو مرتين، فإن كانت عادتها، تأتيها في الشهر مرتين، واستحيضت فعدتها شهر ونصف، وإن كان لها عادة، أو تمييز عملت به، إن صلح حيضا. (5) لأمره – صلى الله عليه وسلم – لحمنة «أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة» ، فجعل لها حيضة من كل شهر. (6) وعلى القول الثاني: المرجح شهر ونصف نصف عدة الحرة. (7) كما هو معلوم من حالهن، ويؤيده قصة حمنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3513)

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما [1] فلا تزال في عدة، حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم [2] (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة ذات الإياس [3] . (1) كنفاس، قال الشيخ: في المرضعة، تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض فإن أحبت أن تسترضع، لولدها، لتحيض هي، أو تشرب دواء، أو نحوه تحيض به، فلها ذلك. (2)

فلا تزال في عدة، حتى يعود الحيض، فتعتد به هذا المذهب. (3) وقالوا: لأنها آيسة، أشبهت سائر الآيسات، وقال الموفق: الصحيح أنها متى بلغت الخمسين فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت بهن وإلا اعتدت سنة ذكره المروزي، عن مالك ومن تابعه، منهم الإمام أحمد، وصوبه في الإنصاف وعنه: إذا زال المانع ولم تحض، فتعتد سنة، كالتي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه اختاره الشيخ: واختاره أيضا أنها إن علمت عودة فكآيسة، وإلا اعتدت سنة. وإن آيست ذات الأقراء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة، التي كانت تراه فيها، فهو حيض، لأن دليل الحيض، الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا، قال في الإنصاف: وهذا الصواب الذي لا شك فيه، وتقدم قول الشيخ: لأحد لأكثر سن الحيض.

Mas'alah: Is the husband's statement about the timing of divorce accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3514)

ويقبل قول زوج: أنه لم يطلق إلا بعد حيض، أو ولادة، أو في وقت كذا [1] .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3519)

فصل [1]

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3519)

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته [2]

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3519)

(أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة [3]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3519)

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا [6] (1) أي: في بيان حكم العدة من الغائب، والموطئوة بشبهة، أو زنا، أو عقد فاسد، أو في العدة، وما تنقضي به العدة وغير ذلك. (2) كما لو كان حاضرا. (3) أي احتسبت بما مضى قبل العلم، وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة. (4) بأن تجتنب ما تجتنبه المعتدة. (5) لظاهر النصوص، وإن أقر أنه طلقها من مدة تزيد على العدة ولم يكن عدلا، لم يقبل قوله، صرح به الشيخ وغيره، وإن كان عدلا غير متهم قبل. (6) أي وعدة موطوءة بشبهة، عدة مطلقة، لأن الوطء في ذلك من شغل الرحم، ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، وكذا المزني بها،

لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، كوطء الشبهة، ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج، فلم يعلم لمن الولد منهما، هذا المذهب.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated under a void contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3520)

أو موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) [1] حرة كانت أو أمة مزوجة [2] لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح [3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife during her waiting period after a mistaken or adulterous act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3520)

ولا يحرم على زوج، وطئتا زوجته، بشبهة أو زنا، زمن عدة، غير وطء في فرج [5] .

Mas'alah: What happens when a woman in her waiting period is penetrated by mistake or under a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3520)

و (إن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطئ [6] (وأتمت عدة الأول) [7] . (1) فتعتد كما تعتد المطلقة على ما تقدم. (2) فتعتد الحرة عدتها كحرة، وتعتد الأمة عدة الأمة، سواء كان عن وطء شبهة أو زنا،

أو عقد فاسد. (3) أي فأوجب العدة كعدة المطلقة، هذا المذهب، وعنه: تستبرأ بحيضة، اختاره الحلواني وابن رزين وغيرهما، وقال ابن القيم: تعتد بحيضة، ولها أن تتزوج بعد براءة رحمها، كالمسية والمهاجرة، والزانية، والموطوءة بشبهة، واختاره الشيخ، وهو الراجح أثرا ونظرا. (4) لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل، وذلك حاصل بالحيضة. (5) لأن تحريمها لعارض يختص الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحيض ولا ينفسخ نكاحها بزنا نص عليه. (6) لأن العقد الفاسد، وجوده كعدمه. (7) لأن سببها سابق على الوطء المذكور.

Mas'alah: How are multiple waiting periods for different men calculated when a woman is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3521)

سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة [1] ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول [2] . (ولا يحتسب منها) أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه، لانقطاعها بوطئه [3] . (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) [4] لأنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا [5] وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك [6] . (1) يجب أن تتم عدة الأول، لأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح. (2) وإنما انقضت عدتها من الثاني، من أجل وضع الحمل، كما لو وضعت من الأول. (3) وإنما ابتداؤها من التفريق بينهما. (4) لخبر مالك، عن عمر: أنه ضربهما وفرق بينهما، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها، لم يدخل بها، يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من زوجها الأول، ثم تعتد من الآخر، ولا ينكحها أبدا ولمالك عن علي أنه قضى في التي تزوج في

عدتها، أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر، قال الموفق: لم يعرف لهما في الصحابة مخالف. (5) كالدينين واليمينين، ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين، كالزوجة. (6) أي فإنه يقدم الأسبق، إذ هو الأحق للنصوص في ذلك وتقدم.

Mas'alah: When is it permissible for a man to marry a woman he had intercourse with during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3522)

(وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) [1] لقول علي رضي الله عنه: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب [2] . (وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها [3] لأن عقده باطل [4] فلا تصير به فراشا [5] (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول [6] ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم [7] . (1) قالوا: هو قياس المذهب. (2) أي فتحرم على الواطئ وغيره في العدة، وقال الموفق: الأولى حل نكاحها، لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائة، وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحترم عن مائه المحترم، ولا يحفظ نسبه عنه، كالمطلقة البائن وإلا فلا. (3) متزوجها، ويحرم إجماعا لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} ولأن العدة إنما اعتبرت لبراءة الرحم، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، ويجب أن يفرق بينهما. (4) لأنها ممنوعة من النكاح، لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا. (5) والعدة بحالها، لا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء، فإذا دخل بها انقطعت العدة، لأنها حينئذ صارت فراشا

له، سواء علم بالتحريم أو جهله. (6) لأن حقه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، كما تقدم. (7) ولا تتداخل العدة، كما تقدم، وقال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting periods of a woman who has been with two men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3523)

(وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه [1] (انقضت منه عدتها به) أي بالولد [2] سواء كان من الأول أو من الثاني [3] . (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء [4] ويكون الولد الأول، إذا أتت به لدون ستة أشهر، من وطء الثاني [5] ويكون للثاني، إذا أتت به لأكثر من أربع سنين، منذ بانت من الأول [6] وإن أشكل عرض على القافة [7] . (1) أي الزوج أو الواطئ بشبهة، أو الزوج الأول، أو الثاني الذي تزوجته في عدتها. (2) يعني بوضعه ممن لحق به الولد. (3) لا فرق، فإن التي تزوجت في عدتها، إذا كانت حاملا تنقضي عدتها بوضعه لقوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . (4) كمطلقة، وتقدم. (5) وتنقضي عدتها به منه، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول، وقال الوزير: اتفقوا على أن أقل مدة الحمل، ستة أشهر. (6) وتنقضي عدتها به منه، وقال الوزير: في أكثر مدة الحمل، قال الشافعي: أربع سنين، وعن مالك وأحمد كذلك، وهي المشهورة عنه. (7) إذا أمكن أن يكون ممن ألحقته به، بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول، لحقه، وانقضت عدتها به ممن ألحقته القافة به، لأنه حل وضعته فانقضت عدة أبيه به، دون غيره ثم اعتدت للآخر الذي لم يلحق به الولد، لبقاء حقه من العدة،

وإن ألحقته بهما لحق بهما، وانقضت عدتها به منهما، لثبوت نسبه منهما. وإن نفته القافة عنهما فكما لو أشكل أمره، فتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء، ولا ينتفي الولد عنهما لقول القافة، لأن عملها ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، وإن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول على القول بذلك، لم يلحق بواحد منهما، ولا تنقضي عدتها منه، لأنه من وطء آخر، فتنقضي عدتها من ذلك الوطء، ثم تتم عدة الأول وتستأنف عدة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated by a man under a mistaken assumption during her waiting period from a irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3524)

(ومن وطئ معتدتة البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه [1] ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين، يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا، فتداخلا [2] وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها، على عدتها [3] وإن راجعها ثم طلقها استأنفت [4] . (1) لأن الوطء قطع العدة الأولى، وهو موجب للاعتداد، للاحتياج إلى العلم ببراءة الرحم من الحمل. (2) كما لو طلق الرجعية في عدتها. (3) كأن يطلقها فتحيض حيضة ثم يطلقها أخرى، فتبني على عدتها بلا نزاع، ويكون الباقي عليها حيضتين، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء، أشبه الطلقتين في وقت واحد (4) عدة الطلاق الثاني، ولو لم يدخل بها، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول، وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries the man who divorced her irrevocably during her waiting period and then divorces her before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3525)

(وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها، لأنه طلاق في نكاح ثان، قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب عدة [1] بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقها قبل الدخول [2] لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول [3] . (1) كما لو لم يتقدمه نكاح لعموم {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . (2) فتستأنف العدة. (3) فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر، لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد، لم يتصل به دخول وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased person other than a husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3526)

فصل [1] يحرم إحداد فوق ثلاث، على ميت غير زوج [2] و (يلزم الإحداد مدة العدة [3] (1) أي في بيان حكم الإحداد، وما يجب عليها تجنبه، وغير ذلك مما يتعلق به. (2) أي يحرم إحداد فوق ثلاثة أيام بلياليها، للخبر الآتي وغيره، والإحداد المنع، إذ المرأة تمنع نفسها مما تتهيأ به لزوجها، من تطيب وتزين. (3) قال ابن القيم: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة، وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت، من تعظيم مصيبة الموت، التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة،

وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبا، ولا تدهن، ولا تغتسل إلى غير ذلك، مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية، وأبدلنا به الصبر والحمد. ولما كانت مصيبة الموت، لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير، في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرا من الحزن، وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه، والمقصود: أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودا وعدما. وقال: وهو من مقتضياتها، ومكملاتها، وهي إنما تحتاج إلى التزين، لتحبب إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر، فاقتضى تمام حق الأول، وتأكيد المنع من الثاني، قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a non-Muslim, a slave, or a non-obligated woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3528)

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) [1] فيجنبها وليها الطيب ونحوه [2] وسواء كان الزوج مكلفا أولا، لعموم الأحاديث [3] ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات [4] .

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a revocably divorced woman or one who had intercourse by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3528)

(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية [7] و) لا على (موطوءة بشبهة أو زنا) [8] . (1) وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي، لعموم الأحاديث، واستثنى أصحاب الرأي الذمية والصغيرة، لأنهما غير مكلفتين، ولا مخصص. (2) أي فيجنب ولي غير المكلفة، الطيب والزينة وغيرهما، مما تجنبه الحرة المسلمة. (3) الآتية فيما يجب على الزوجة من الإحداد. (4) فاستوين فيما يجب من الإحداد. (5) بالإجماع كمطلقة ثلاثا، والمختلعة ولا يجب، لأنها معتدة من غير وفاة، فلا يجب عليها الإحداد لظاهر الأحاديث، كالرجعية والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة، لإظهار الأسف على فراق زجها وموتها. (6) ونص أحمد: أنه لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك. (7) أي لا يجب على المطلقة الرجعية، أن تحد على زوجها الحي، بلا خلاف، بل ولا يسن، لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها. (8) لأن العدة في حقهما لحفظ النسب، كما تقدم.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a woman in an invalid or void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3529)

أو في نكاح فاسد [1] أو نكاح (باطل [2] أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها [3] .

Mas'alah: What does ihdad entail in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3529)

(والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها [4] من الزينة والطيب [5] والتحسين) باسفيذاج ونحوه [6] (والحنا [7] (1) لأنها ليست زوجة على الحقيقة ولا لها من كانت تحل له، وتحزن على فقده. (2) وإنما العدة لحفظ النسب. (3) لمفهوم إلا على زوج، قال ابن رشد: وأما الأمة فلا إحداد عليها وبه قال فقهاء الأمصار. (4) ويحسنها ويحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة. (5) مما يتزين ويتطيب به، من سائر أنواع الطيب، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تمس طيبا» متفق عليه، ولمسلم «ولا تتطيب» فدل على تحريم الطيب للمعتدة، وهو كل ما يسمى طيبا، ولا نزاع في ذلك. (6) مما يشبه الوجه ويزينه أو يحمره، كالكلكون، والإسفيذاج، شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه، يربو ويبرق ويبيض، وإنما منعت منه في الوجه، لأنه يصفره ويبيضه فيشبه، كالخضاب، ولا تجعل عليه صبرا يصفره، وأن تنقش وجهها أو بدنها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها. (7) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا تختضب» رواه أبو داود، وفي السنن ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحنا، فإنه خضاب، لأنه يدعو إلى الجماع، يشبه الحلي وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using black kohl during ihdad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3530)

وكحل أسود) بلا حاجة [4] (

Mas'alah: What is the ruling on cleaning and washing during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3531)

ولا من تنظيف وغسل [4] . (1) وظاهره: ولو كان معدا للزينة، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة، لا يلزمه أن تغير لونها وتشوه نفسها، وقيل: يحرم الأبيض المعدة للزينة، قال في الإنصاف: وما هو ببعيد فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره. (2) كأخضر صاف، لأنه في معنى ثوب العصب، وهو مستثنى في الخبر، وثياب العصب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها ثم ينسج، وصحح في الشرح: أنه نبت يصبغ به، ولأنه لا يراد للزينة. (3) كأخذ عانة، ونتف أبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه. (4) بسدر ونحوه، والامتشاط به، لأنه لا يراد للزينة، ولا طيب فيهن ولها تزيين في نحو فرش، لأن الإحداد في البدن فقط.

Mas'alah: What does the chapter on residence during the waiting period discuss?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3532)

فصل [1]

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3532)

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) [2] فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر [3] روي عن عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود، وأم

سلمة [4] . (1) أي في بيان سكنى المتوفى عنها، والرجعية والبائن، وما يتعلق به. (2) العدة فيه، وفي الإنصاف: تجب إلى أن تدعو ضرورة إلى خرجها بلا نزاع، وهي من الموت، سواء كان المسكن لزوجها، أو بإجارة أو عارية لقوله لفريعة «امكثي في بيتك» ، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي لفظ «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك» وفي لفظ «حيث أتاك الخبر» وإن أتاها في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها. وإن أذن لها في النقلة، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلهن قال في الإنصاف بغير خلاف أعلمه، وبعده، لها الخيار بين البلدين، قال: ويتجه الأقرب، وكذا من دار إلى دار. (3) بأن تخشى على نفسها ونحوه. (4) وجماعة من الصحابة، بمحضر من المهاجرين والأنصار، وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، وفي السنن عن فريعة أن زوجها قتل، وهي في دار شاسعة، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها، فإنه لم يترك لها سكنى، ولا نفقة، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك نعيه فيه حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، وهو مذهب جماهير العلماء إلا لضرورة.

Mas'alah: When may a widow move from her home during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3533)

(فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها [1] . (أو) حولت (قهرا [2] أو) حولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله [3] أو بتحويل مالكه لها [4] أو طلبه فوق أجرته [5] أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها [6] (انتقلت حيث شاءت) للضرورة [7] ويلزم منتقلة بلا حاجة العود [8] . (1) من نحو هدم، أو غرق، أو عدو، أو غير

ذلك. (2) كأن حولها سلطان أو ظالم، أو منعها صاحب المسكن من السكنى فيه، تعديا عليها بغير حق. (3) كلحق عليها، أو تحول لأذاها، لا تحول من حولها دفعا لأذاها، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء، ومن يؤذي غيره. (4) أي مالك المنزل للمعتدة، للوفاة، قيل: ويتجه لا يحرم عليه، كما دل عليه قولهم، أوتبرع ورثته، أو أجنبي. (5) المعتادة، تحولت حيث شاءت. (6) وقالوا: لأن الواجب السكنى، لا تحصيل المسكن، وفيه نظر، لأنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأسا، وظاهر الحديث يخالفه، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال لها «أمكثي في بيتك» مع قولها، إنه لم يتركها في منزل يملكه، ولا نفقة وعامة الأصحاب يقولون: لا تخرج من منزلها إلا لضرورة، فيجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. (7) لسقوط الواجب، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، لكن في بلدها، على الصحيح من المذهب. (8) لتتم عدتها فيه تداركا للواجب.

Mas'alah: Is a woman in her waiting period prohibited from using perfume?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=396)

ولا تمنع معتدة من طيب

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives not chosen after conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1787)

وأولها من حين اختاره أو يمتن

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives if the husband dies before making a choice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

وإن مات قبل اختيار فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة سرحت أو فارقت هولاء؛ لم يكن طلاقا، ولا اختيارا بلا نية. قوله: (ونحوه) كأبقيت هذه، وباعدت هذه. قوله: (ثلاثا) أي: أو طلاقا بائنا دون ثلاث، كبعوض، ونحوه. تاج الدين البهوتي. قوله: (بقرعة) وكن المختارات. قوله: (وله نكاح البواقي) أي: بعد انقضاء عدة المخرجات بقرعة. منصور البهوتي. قوله: (وإلا فلا) أي: فلا مهر؛ لأنه ممنوع الابتداء، فوجوده كعدمه. قوله: (لم يتقدمها) أي: لم يتقدم فسخها، فهو على حذف مضاف، سواء تقدم إسلامها، أو تأخر. وعبارة "المحرر" : لم يتقدمه؛ أي: الفسخ. وهي أحسن من عبارة المصنف. قوله: (فعلى الجميع) أي: ممن أسلمن.

Mas'alah: What rulings are established by a woman conceiving from her husband's semen?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1815)

لا إن تحملت بمائه ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي قوله: (ويثبت به نسب) أي: بالتحمل، ولو جهلت أنه ماؤه. تاج الدين البهوتي. قوله أيضا على قوله:

(به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل. ولعله حيث لم تعلمه ماء أجنبي، وإلا فكزنا. فتدبر. ثم رأيته قال في "المبدع" ما نصه: إذا تحملت ماء زوجها، لحق نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان: فإن كان حراما، أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها. انتهى قوله: (وعدة) يعني: ولو لم تحمل منه. قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب "الرعاية" ، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال ثم: (ولا يحرم في مصاهرة وإلا تغييب حشفة ... إلخ) . ولعل ما تقدم هو الصحيح لأمرين: أحدهما: جريه في "الإقناع" على خلاف قول "الرعاية" في البابين. والثاني أن محل المسألة محرمات النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلاف قول صاحب "الرعاية" . قوله: (ولو من أجنبي) إن حملت منه، بخلاف زوج، فلا يشترط حمل منه. تاج الدين البهوتي. ولا يلزم الأجنبي مهر إذن.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1999)

ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت لا في شهر بحيض إلا ببينة وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه لأقراء تسعة وعشرون يوما ولحظة وأمة خمسة عشر يوما ولحظة قوله: (بانت منه) أي: وعليه مهرها إن دخل أو خلا بها، وإلا فنصفه، ولا تسلم إلى الثاني، بل القول قولها بغير يمين. قوله: (له) أي: للأول لاستقراره لها بالدخول. قوله: (من ادعت انقضاء عدتها) أي: بولادة أو غيرها. قوله: (لا في شهر) فلو ادعته في شهر ويوم مثلا، فالظاهر من كلامهم: أنه يقبل قولها، ولم أجد ذلك مصرحا به. فتوحي على "المحرر" . قوله: (ولحظة) اللحظة: المرة من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، والمراد بها: الزمن

اليسير قدر لحظة على حذف مضاف. قوله: (وأمة: خمسة عشر ولحظة) قال في "المحرر" : ولو ولدت ثم طلقت، فأقل ما تنقضي به العدة ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوما مدة النفاس. انتهى. قال الشهاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'above four years' in the context of lineage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2044)

قوله: (فوق أربع سنين) ولعل المراد: ويخفى سيره. قاله في "الفروع" و "المبدع" . قوله: (فيهما) أي: فيما إذا أتت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها.

Mas'alah: In which cases does a child's lineage not attach to the husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2046)

عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة منها أو فارقها حاملا فوضعت ثم آخر بعد نصف سنة أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بمحضر حاكم أو غيره ثم أبانها أو مات بالمجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها أو كان الزوج لم يكمل له عشر أو قطع ذكره مع أنثييه لم يلحقه ويلحق عنينا ومن قطع ذكره فقط وكذا من قطع أنثياه فقط عند الأكثر وقيل لا المنقح وهو الصحيح قوله: (منها) أي: العدة، أو انقضائها. قوله: (لا يقطعها في المدة) المذكورة، المراد بهذا: أن تكون

مدة الحمل زائدة على مدة المسافة بأقل من ستة أشهر، فإنه على هذا التقدير إذا أسقطنا لمدة الحمل ستة أشهر، لم يبق من المدة ما يمكن أن يقطع فيه تلك المسافة. قوله أيضا على قوله: (لا يقطعها في المدة) المراد بهذه المدة التي ولدت فيها: أن تكون أقل من مدة الحمل، وأن تكون زائدة على مدة المسافة التي بينهما، فالمعنى أن يكون مجموع مدة المسافة مع مدة وضع الحمل أقل من مجموع مدة المسافة مع مدة أقل الحمل، فإن كان مدة الوضع بقدر مدة المسافة مع مدة أقل الحمل، فإن كان مدة الوضع بقدر مدة المسافة أقل الحمل فصاعدا، لحقه نسبه. فتوحي على "المحرر" . قوله: (لم يلحقه) لاستحالة الإيلاج والإنزال منه. قوله: (وهو الصحيح) وجزم به في

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2048)

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت لحق نسبه ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and what are its types?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2053)

كتاب العدد واحدها عدة وهي من العدد التربص المحدود شرعا ولا عدة في فرقة حي

قبل وطء أو خلوة كتاب العدد العدة على أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب. فالأول: عدة الحامل. والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاق عليها بيقين براءة الرحم، وفي موطوءة الصبي الذي يقطع بأنه لا يولد لمثله، وفي الصغيرة التي لا تحبل قطعا. والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر؛ لغلبة ظن البراءة. والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهر، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء. فتوحي. قوله: (ولا عدة في فرقة حي) أي: فراقا يقطع الإرث؛ ليخرج المفارقة في المرض لقصد حرمانها.

Mas'alah: What actions necessitate the 'iddah and what are the conditions for intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2054)

ولا لقبلة أو لمس وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق وتلزم لوفاة مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح قوله: (ولا لقبلة ... إلخ) وأما التحمل للماء، فمقتضى كلام المصنف في الصداق وجوب العدة مطلقا. ومقتضى كلام "الإقناع" هنا: لا عدة مطلقا. وفي "المبدع" : إن كان من زوج، وجبت العدة. وإن كان حراما، أو ظنته ماء زوجها، فلا عدة. ويمكن أن يحمل كلام المصنف في الصداق، أعني: قوله: (ولو من أجنبي) على ما إذا ظنته ماء زوجها، فيكون قولا رابعا بالنسبة للثلاثة المذكورة، وهذا

أقرب. فتدبر. قوله: (وعلمه بها) يحترز بذلك عن الخلوة بمن لا يعلم بها، كالأعمى، والطفل، فلا عدة عليها بالخلوة به. فتوحي "محرر" . قوله: (وجب) أي: قطع الذكر؛ إذ لو كان مقطوع الذكر والخصيتين، لم يلحق به ولد، فلا تجب العدة. قوله: (مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا، خلا بها، أو لا، صغيرة أو كبيرة، يمكنه الوطء أو لا. قوله: (في عدة) أي: ولو بخلوة. قوله: (فاسد) أي: مختلف فيه، كبلا ولي.

Mas'alah: What is the minimum, usual, and maximum duration of pregnancy and the 'iddah of a widow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2056)

وأقل مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين وأقل مدة تبين خلق ولد أحد وثمانون يوما الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه وإن كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع ولو لم يولد لمثله أو لم يوطأ مثلها أو قبل خلوة وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة نصفها ومنصفة ثلاثة أشهر وثمانية أيام وإن مات في عدة مرتد أو زوج كافرة أسلمت أو زوج رجعية سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة ومن عدة طلاق ما لم تكن أمة أو ذمية قوله: (وإن كان من غيره) كأن وطئت بشبهة، فحملت، ثم مات زوجها، اعتدت بوضعه للشبهة، واعتدت ... إلخ. قوله: (لم تنتقل) لأنها أجنبية منه حتى في الإرث. قوله: (في مرض موته) أي: المخوف. قوله: (مالم تكن أمة) أي: المبانة في المرض المخوف. قوله: (أو ذمية) أي: والزوج مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband dies after divorce or when there is doubt about pregnancy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2057)

أو من جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت ومن طلق معينة ونسيها أو مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارة حمل كحركة وانتفاخ بطن أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وإن ظهرت بعده دخل بها أو لا لم يفسد ولم يحل قوله: (منها) أي: بأن سألته الطلاق. قوله: (معينة) أي: طلاقا بائنا، وإلا فالرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة، كما تقدم. قوله: (اعتد كل نسائه) أي: وتخرج المطلقة البائن بقرعة بعد الاعتداد؛ لأجل الميراث، لكن الترتيب غير معتبر. فتدبر. قوله: (أو انتفاخ) بالخاء المعجمة: ارتفاعه. قوله: (أو رفع حيض) أي: وكنزول اللبن من ثديها، فإنه من أمارات الحمل. فتوحي.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates after separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2058)

وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا فساده الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بطلقة ثالثة فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرهما بقرأين ليس الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره إذا انقطع

دم الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع قوله: (المفارقة) أي: لزوجها. قوله: (في الحياة) بعد دخول أوخلوة. قوله: (بثلاثة قروء) أي: بلا خلاف. قوله: (وهي الحيض) على الأصح. قوله: (وغيرهما) أي: وتعتد غير الحرة والمبعضة من ذوات الأقراء، وهي الرقيقة. قوله: (ولا تحل) أي: رجعية. قوله: (حتى تغتسل) أي: أو تتيمم. قوله: (ولا تحسب مدة نفاس) يعني: أن النفاس لا يكون كالحيضة في العدة، كما تقدم التنبيه عليه في باب الحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2059)

الرابعة من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة أشهر من وقتها وأمة بشهرين عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مبتدأة كآيسة ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين مثلا فعدتها ثلاثة أمثال ذلك ومن لها عادة أو تمييز عملت به وإن حاضت صغيرة في عدتها استأنفتها بالقرء ومن يئست في عدة أقراء ابتدأت عدة آيسة وإن عتقت معتدة أتمت عدة أمة إلا الرجعية فتتمم عدة حرة قوله: (من وقتها) أي: الفرقة. قوله: (ومن لها) أي: المستحاضة التي لها ... إلخ. قوله: (ومن يئست) أي: بلغت سنه. فائدة: يتصور أن يمر على المرأة أكثر العدد، كما لو طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، وكانت صغيرة لم تحض، فشرعت في العدة بالشهرين ثم

حاضت، فتعتد بحيضتين، ثم إنها عتقت، فتنتقل إلى تتمة الثلاث، كالحرة، ثم ارتفع حيضها قبل الثالثة، ولم تدر سببه، فتعتد بسنة، ثم مات، فتنتقل إلى عدة الوفاة. قوله: (عدة حرة) لأنها في حكم الزوجة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2060)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل ولا تنقضي بعود الحيض بعد المدة وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو ولادة أو وقت كذا قوله: (بعد المدة) أي: مدة غالب الحمل والعدة. قوله: (ونحوه) كنفاس. قوله: (فلا تزال) أي: فلا تزال في عدة، ولو طال الزمن. قوله: (فتعتد عدتها) وعنه: تنتظر زوال نحو المرض والرضاع، ثم إن حاضت، وإلا اعتدت بسنة. "إقناع" ، وهو ظاهر "عيون المسائل" بل و "الكافي" . قوله: (ويقبل قول زوج) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق، لا في إسقاط نفقة، فقول الزوجة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2061)

السادسة: امرأة المفقود فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا تفتقر

إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه أو تزويجها قوله: (ما تقدم في ميراثه) وهو تمام تسعين سنة منذ ولد، إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك، وساوت الأمة هنا الحرة؛ لأن التربص لعلم حال المفقود، وذلك لا يختلف بحال زوجته. قوله: (فقط) أي: لا باطنا؛ لأن حكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته باطنا؛ قوله: (بتفريقه) أي: الحاكم، أي: لا بضربه للمدة فقط، فلها النفقة ولو مع ضربه مدة التربص إلى أن تزوج، أو يفرق الحاكم بينهما. وفي "الإقناع" : وإن ضرب لها حاكم مدة التربص، فلها فيها النفقة، لا في العدة. وهو وجه. قوله: (أو تزويجها) إن لم يحكم بالفرقة، ولو بان حيا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2066)

وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد وعدة موطوءة بشبهة أو زنا مطلقة إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2066)

ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء في فرج ولا ينفسخ نكاحها بزنا وإن أمسكها

استبرأها

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated under a mistaken marriage or invalid contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2066)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول قوله: (وإن طلق غائب) تقييده بذلك نظرا للغالب، وإلا فالحاضر حكمه كذلك. فتوحي. قوله أيضا على يقوله: (وإن طلق غائب) وإن أقر زوج أنه طلق من مدة تزيد على العدة، قبل إن كان عدلا غير متهم، كان غائبا، فلما حضر أخبر بذلك، لا إن كان فاسقا، أو مجهول الحال؛ لأن العدة حق لله تعالى. قاله في "الاختيارات" . قوله: (وإن لم تحد) يجوز فيه أن يكون من الرباعي، وأن يكون من الثلاثي من باب: ضرب وقتل. قوله: (استبرأها) أي: بعدتها. قوله: (أو نكاح فاسد) يحتمل أن المراد بالفاسد هنا: الباطن، ويحتمل أن يراد به: ما اختلف في صحته، ويمثل بالواقع في عدة الزنا، أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل. قاله في "الحاشية" . وفي قوله: أو بعد انقطاع الحيضة ... إلخ نظر؛ إذ العدة تنقضي بانقطاع الثالثة، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated during her waiting period by her irrevocably divorced husband or by another man?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2068)

ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وإن وطئها مبينها فيها عمدا فكأجنبي وبشبهة استأنفت عدة الوطء ودخلت فيها بقية الأولى ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتمم للشبهة ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطأ قوله: (ونحوه) أي: كاختلاف قائفين. قوله: (ويحرم وطء زوج ... إلخ) زوجة موطوءة بشبهة أو زنا، هذا غير مكرر مع قوله قبل الفصل: (ولا يحرم على زوج ... إلخ) لعدم تعرضه فيما تقدم لحالة الحمل من الزوج، فرفع بكلامه هنا توهم جواز الوطء إذا كانت حاملا من الزوج؛ لعدم كونها في عدة الغير إذن، فنص على تحريم الوطء حتى قبل الشروع في العدة. فتدبر. قوله: (ولو مع حمل منه) أي: الزوج؛ لاحتمال أن تكون قد علقت من وطء الشبهة، فيترك الزوج وطأها حتى تضع الحمل، ثم يستبريء رحمها باعتدادها من وطء الشبهة. قوله: (ومن تزوجت في عدتها) أي: فنكاحها باطل، وتسقط نفقة رجعية لنشوزها.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting periods after separation from a second husband who married her during her first waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2069)

ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفتها للثاني وللثاني قوله: (ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول ... إلخ) ليس هذا أيضا مكررا مع ما تقدم أول الفصل؛ لإفادته هنا وقت انقطاع عدة الأول، وأنها تنقطع بالوطء لا بالعقد، ووقت الشروع في التتمة، وأنها تشرع في التتمة وقت فراق الثاني، لا وقت تركه الوطء، وأنه يجوز للثاني أن ينكحها بعد العدتين، ولم تعلم هذه الأمور مما تقدم. ثم اعلم: أن قوله: (وللثاني أن

ينكحها بعد العدتين) دل بمنطوقه على أنه يجوز للواطيء الثاني بالنكاح في العدة أن يعقد عليها بعد فراغ عدته وعدة الأول، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، فإنها بعد فراغ العدتين، تحل لكل الأزواج، ومفهوم قوله: (بعد العدتين) أنه لا يجوز أن ينكحها قبل العدتين. فأما قبل انقضاء عدة الأول فظاهر؛ لأنه لو عقد عليها، لكان ناكحا معتدة الغير، وهو لا يجوز. وأما بعد فراغ عدة الأول وقبل انقضاء عدة، فإن كان عالما ببطلان النكاح، فهو زان، وهي في عدة الزنا. وقد تقدم في محرمات النكاح: أن الزانية تحرم علي الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها. وإن كان جاهلا ببطلان النكاح، فوطؤه وطء شبهة، والنسب لا حق فيه، فهي كالمعتدة من نكاحه، بخلاف المعتدة من الزنا؛ لعدم لحوق النسب فيه، فالظاهر: جواز عقده عليها في عدة وطء الشبهة منه؛ لتصريحهم في محرمات النكاح بحل المعتدة منه إذا كان يلحقه نسب ولدها. ومفهوم قوله: (وللثاني) : أنه يجوز للأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين، وهو ظاهر إن عقد عليها قبل انقضاء عدة نفسه، لا بعدها في عدة الثاني. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple waiting periods due to multiple instances of intercourse under a doubtful contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2070)

أن ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا وكذا أمة في استبراء ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت قوله: (بعد العدتين) لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون ناكحا في عدة غيره، وأما قبل انقضاء عدته؛ فلأنها عدة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد، فلم يجز له النكاح فيها، كعدة

غيره. وللأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين، كما اقتضاه مفهوم كلامه؛ لأن وطء الثاني لا يمنع بقاءها في عصمته، فلا يمنع عودها إلى عصمته، لكن يحرم عليه وطؤها قبل انقضاء عدة الثاني، كما لو كانت في العصمة. أما إذا زنى بالمعتدة منه، فإنها تحرم عليه حتى تنقضي عدتها من الزنا صرح به الزركشي في "شرح الوجيز" وعلل ذلك؛ بأن ولدها لا يلحق به، فيفضي نكاحه بها إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بمن يلحق نسبه به، والله أعلم. فتوحي "محرر" . قوله: (لا بزنا) خلافا لـ "الإقناع" حيث قال: تتعدد بتعدد زان. وما ذكره المصنف، قال في "شرحه" : إنه الأصح، وفي "التنقيح" : وهو أظهر. انتهى. والفرق لحوق النسب في الشبهة، لا في الزنا. فالقصد في الزنا العلم ببراءة الرحم فقط، وعليه فعدتها من آخر وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is divorced after being taken back or after a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2071)

وإن راجعها ثم طلقها استأنفت كفسخها بعد رجعة لعتق أو غيره وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له قوله: (أو غيره) كعنة وإيلاء، فإنها تستأنف، فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is an example of a woman undergoing five different waiting periods in a single waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2071)

فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة من وطء واحد خمس انتقالات، وصورة ذلك: أن تطلق الأمة الصغيرة، فعدتها بالأشهر، ففي أثنائها حاضت، فوجب استئناف العدة بالحيض ففي أثنائها عتقت، فوجب تكميلها عدة حرة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تعتد سنة، فقبل تمامها مات زوجها، فإنها تستأنف عدة الوفاة. فقد مرت علي خمس عدد: عدد الأمة التي لا تحيض لصغر، وعدة الأمة التي تحيض، وعدة الحرة التي تيحض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وعدة المتوفى عنها. فتوحي "محرر" .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is divorced after her previous waiting period has ended?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2071)

قوله: (وإن انقضت ... إلخ) أي: حيث تزوج المبانة في العدة، ولم يدخل بها حتى انقضت عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا عدة لهذا الطلاق، وعلم منه: أن نكاحه معتدته لا يقطع عدتها، فيكون هذا مما يساوي فيه النكاح الفاسد للصحيح، حيث لا تنقطع العدة فيهما بالعقد، بل بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on using black kohl during mourning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2072)

قوله: (بأسود) أي: ولو سوادا، ويجوز بنحو توتياء.

Mas'alah: What is the ruling on green non-transparent dye during iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (ونحوه) كأخضر غير صاف.

Mas'alah: Where must a widow observe her iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (وجبت فيه) وهو المنزل الذي مات زوجها وهي به، سواء كان لزوجها، أوبإجارة، أو إعارة إذا تطوع به مالكه.

Mas'alah: What excuses allow a woman to leave her home during iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (كلخوف) على نفسها أو مالها.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman's residence and movement during the waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2074)

لا من حولها ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد فمات قبل مفارقة البنيان أو لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدهما تخير

Mas'alah: What is the difference between a free woman and a slave woman regarding leaving the house during the waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2074)

قوله: (ولا تخرج) أي: إذا كانت حرة، وأما الأمة فلسيدها استخدامها نهارا وإرسالها ليلا، كما في حياة زوجها، فلو أرسلها ليلا ونهارا، فكالحرة، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving for a need during the waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2074)

قوله: (لحاجتها) أي: ولو وجدت من يقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her husband's permission during the waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2074)

قوله: (بإذنه) أي: وإلا لزمها الرجوع مطلقا، سواء فارقت البنيان أو لا، وأما إذا سافرت وحدها بإذنه، فكما لو سافرت معه، فقبل مفارقة البنيان ترجع.

Mas'alah: What determines a woman's choice to continue or return when traveling during the waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2074)

قوله: (وبعدهما) أي: بعد مفارقة البنيان إن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان سفرها لغير نقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her place of 'iddah after traveling a long distance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

قوله: (عادت) أي: ولو بعدت المسافة، وصرح به في "الإقناع" ، وهذا مخالف لما قيده المصنف به في "شرحه" من كونه قبيل المسافة. فتدبر. وما ذكره في "الإقناع" هو ظاهر كلام المصنف في المتن، قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What distance constitutes being far from one's town for 'iddah purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

قوله: (مع بعد) أي: عن بلدها مسافة قصر.

Mas'alah: Where may a woman in 'iddah reside?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

قوله: (حيث شاءت) أي: لا بمنزل زوجها.

Mas'alah: May a woman in 'iddah travel?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

قوله: (لا تسافر) أي: زمن عدة إلى غير بلدها. وظاهره: ولو لم تبت إلا ببلدها.

Mas'alah: Does the ruling on housing for a woman in 'iddah apply to mourning (ihdad)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2076)

قوله: (في لزوم منزل) أي: لا في إحداد.

Mas'alah: Who is obligated to provide housing for a woman in 'iddah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2076)

قوله: (من لزمته) أي: من زوج رجعية أو مبين.

Mas'alah: Is a woman in her waiting period for the death of her husband excused from congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: وعدة وفاة. إذا مات زوجها، لأن اعتدادها به واجب بأصل الشرع، فجاز الخروج له كسائر الواجبات. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding marriage during the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: في نظر لها في العدة. بأن قال: تزوجتك لي بعد إنقضاء عدتك، قالت: بل قبله، فيصدق حيث لم تمكنه من نفسها، لأنها مؤتمنة عليها.

Mas'alah: Is it valid to sell a house that a pregnant widow is entitled to occupy during her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=912)

فائدة: لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموفق لا يصح بيعها وقال المجد قياس الذهب الصحة قال في الإنصاف وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals during the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1147)

قوله: وهي في جواب كهو... الخ. فيجوز للبائن الإجابة في عدتها تعريضا وتحرم تصريحا وتحرم على الرجعية تصريحا وتعريضا في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman returns to her husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

[قوله [1]] : لم يلزم ترك الباقية [فيه [2]] . أي في الاستبراء ومثل ذلك لو رجعت إليه وهي معتدة فلا يلزمه ترك الباقية في عدة العائدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in a waiting period from another man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1169)

[قوله [3]] : لا إن لذمتها عدة من غيره. أي غير الواطىء بشبهة، فإن كانت قد لزمتها عدة من غيره من وطئها بشبهة لم يجز له نكاحها حت تنقضي العدتان، كما في المحرر وغيره. قال ابن نصر الله: والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه، وصاحب المغني أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in the waiting period of another man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1170)

قوله: ومعتدته. أي معتدة غيره سواء كانت من وطىء مباح أو محرم أو من غير وطىء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an adulteress and a thrice-divorced woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1170)

قوله: وتنقضي عدتهما. أي عدة الزانية وعدة مطلقته ثلاثا من الزوج الذي نكحته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an adulteress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1170)

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لا يشترط في العدة أن تكون بعد التوبة وإنما هي من حين فراغ الوطىء كما في الموطوءة بشبهة. قال في شرح المقنع: إنقضاء عدتها بوضع الحمل إن حملت من الزنا، قاله ابن قندس في حاشية المحرر. وكذا قال ابن نصر الله: الأظهر عدم الاشتراط انتهى، ويأتي في العدد أن الأمة غير المزوجة إذا زنت يكفيها الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul during the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1178)

قوله: فلها الخيار. يعني ما دامت في العدة؛ لأنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ، وإذا فسخت بنت على ما مضى من عدتها؛ لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها لكن تبنى على عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the wife converted first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

قوله: منذ أسلم لأول. فلا تحتاج إلى عدة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of her conversion relative to the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

تتمة: لو اتفقا على إسلامها بعد إسلامه وقالت: أسلمت في العدة، وقال هو: بل بعدها؛ فقوله؛ لأن الأصل عدم ذلك ومؤاخذة له بإقراره بالبينونة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he converted during the wife's waiting period and she denies it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1184)

وإن قال: أسلمت في عدتك فالنكاح باق، وقالت: بل بعد انقضائها؛ فقوله أيضا؛ لأن الأصل بقاء النكاح. فصل

Mas'alah: How is the waiting period calculated for wives who menstruate, are pregnant, or are minors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: فعلى الجميع أطول الأمرين. أي إن كن يحضن، وأما الحامل فبوضع حملها والصغيرة والآيسة [1] فتعتد للوفاة لتقضي العدة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1186)

قوله: أو في العدة مطلقا. أي قبله أو بعده؛ لأن العدة حيث وجبت لم تعتبر المعية.

Mas'alah: What are the rulings when a woman returns to her first husband after separation from the second?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1282)

قوله: لكن متى بانت عادت إلى الأول... الخ. فإذا عادت إليه لم يطأها حتى تعتد للثاني، وإن مات الأول قبل أن تبين من الثاني، فقال الموفق ومن تبعه ينبغي أن ترثه لاقراره بزوجيتها وتصديقها له وإن ماتت لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث/ وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه. قال الزركشي: قلت ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها.

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1282)

قوله: ومتى ادعت النقضاء عدتها وأمكن قبلت. لا فرق بين المرضية والمسلمة وغيرهما، لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن

نيته فيما يعتبر نيته فيه، وإن لم يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن تصدقها فيه نظرنا فإن بقيت على دعواها المردودة لم تسمع، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو فيما يمكن منها قبلت.

Mas'alah: What is the minimum duration for a free woman's waiting period by menstruation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1283)

قوله: وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه... الخ. قال في الشرح: وذلك أن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف انقطاع الحيض، ثم قال ومن اعتبر الغسل فلابد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman's claim of completing her waiting period is confirmed by her master?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1283)

قوله: فقولها ولو صدقه سيد أمة. لأن قولها لم يتضمن إسقاط حق الزوج وإن صدقته وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد. فإن علم صدق الزوج لم يحل له وطئها ولا تزويجها.

Mas'alah: What does the chapter on establishing paternity discuss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

فصل فيما يلحق من النسب

Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for establishing paternity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: فوق أربع سنين. قال في الفروع: أو عشرين سنة، ثم قال ولعل المراد ويخفى سيره.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman acknowledges the end of her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: أو أقرت بانقضاء عدتها. أي أقرت البائن، أما الرجعية فسيأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth more than six months after her waiting period ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1302)

قوله: ثم ولدت لفوق نصف سنة منها. أي من إنقضاء عدتها، فإن ولدت قبل مضى ستة أشهر من آخر أقرائها ولزمه أن لا يكون الدم حيضا.

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1304)

كتاب العدد [1] بكسر العين المهملة، مأخوذة من العد بفتحها، لأن أزمنة العدة محصورة لعدد الأزمان والأحوال، كالأشهر والحيض، والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبا، وهي أربعة أقسام: تعبدي محض، كعدة المتوفى عنها من زوج لا يلحق به الولد، والمعنى محض كالحامل أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب كالمتوفى عنها الممكن حملها إذا مضت إقرارها في أثناء الشهر أو بالعكس كعدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of 'iddah upon separation during the husband's lifetime?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1304)

قوله: وكونه يلحق به ولد. أي يعتبر لوجوب عدة المفارقة في الحياة كون الزوج يلحق به ولد، بأن يكون تم له عشر سنين، فلا عدة لوطىء من دونها، لأن الأصل في العدة خوف الحمل، وهو لا يمكن من هذا. ومقتضى كلامه: أن الخصي المجبوب لو فارق

امرأته، لا عدة عليها، لأنه لا يلحق به الولد، لكن مقتضى كلامه في المغني وجوب العدة، حيث قال: وكذلك إن طلق الخصى المجبوب امرأته، أو مات عنها فأتت بولد يحلقه نسبه، ولم وتنقض عدتها بوضعه وتنقضي به عدة الوطىء ثم تستأنف عدة الطلاق أو الوفاة على ما بيناه. (1) العدد: جمع عدة - بكسر العين فيهما - وهي: ما تعدة المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفي عنها. انظر المطلع: 348. قال الفيروز آبادي: "عدة المرأة: أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج" . انظر: القاموس: 380.

Mas'alah: What conditions regarding the spouses are required for the obligation of 'iddah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: ولخلوة طواعيتها. أي طواعية المرأة، وكذا يشترط كون الزوج ممن يولد لمثله، كما صرح به الزركشي وشارح المحرر وغيرهما، وكون الزوجة ممن يولد لمثلها، كما صرح به في المغني.

Mas'alah: Is the 'iddah of death obligatory regardless of the spouses' ages or consummation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: وتلزم لوفاة مطلقا. أي سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا يمكن الوطىء ولا دخل بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: ومنصفة... الخ. ومن ثلثا حر شهران وسبعة وعشرون يوما وقس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim wife of a Muslim husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: أو ذمية. يعني والزوج مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose iddah ends before her husband's death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1305)

قوله: من انقضت عدتها قبلة... الخ. أي قبل الموت، أي سواء/ كان انقضاؤها بالحيض، أو الشهور، أو وضع الحمل، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول، فلا عدة لموته.

Mas'alah: What rulings are terminated when the waiting period ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1306)

قوله: وتنقطع بقية الأحكام. كالتوارث ولحوق الطلاق وانقطاع النفقة وعدم صحة اللعان.

Mas'alah: From what time does the waiting period begin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: من وقتها. أي من الساعة التي فارقها فيها، فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a partially free woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1306)

قوله: ومبعضة بالحساب. فتزيد على الشهرين من الشهر الثاني بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر عدتها شهران وعشرة أيام ومن نصفها حر عدتها شهران وخمسة عشر يوما وهكذا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: وعدة موطوءة بشبهة... الخ. أي حرة كانت أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: أو نكاح فاسد. يحتمل أن المراد بالفاسد هنا الباطل، ويحتمل أن يراد به ما اختلف في صحته، ويمثل بالواقع في عدة الزنا أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: أتمت عدة الأول. يعني مطلقا، سواء كانت من نكاح صحيح، أو فاسد، أو من وطىء شبهة أو زنا.

Mas'alah: What is the ruling on not counting the time spent with the second husband towards the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1309)

قوله: ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني. يعني بعد وطئه لانقطاعها به كما يأتي.

Mas'alah: How are two 'iddahs from different types of intercourse handled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

أي فتتم العدة الأولى، ثم تبتدئ الثانية للزنا، لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا بخلاف ما لو وطئها بشبهة فتدخل بقية الأولي في عدة الوطىء إن كانت من جنسها لأن النسب يلحق فيها.

Mas'alah: When does a woman begin her waiting period after divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

قوله: اعتدت له. أي للطلاق إن كان دخل بها لقوته.

Mas'alah: When may a second husband marry a woman after her waiting periods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

قوله: وللثاني أن ينكحها بعد العدتين. أي عدة الأول وعدته، وتقدم كلام ابن نصر الله فيه في المحرمات لعارض.

Mas'alah: How many waiting periods are required for a woman with multiple instances of doubtful intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

قوله: بتعدد واطىء بشبهة. فإذا تعدد وطؤها بشبهة كان عليها لكل واحدة عدة، لأن كل واحد له حق في عدة للحوق النسب في وطىء الشبهة، وإن تعدد الوطىء من واحد فعدة واحدة، لأن الحق لواحد وتكون من الواطىء الأخير. قوله: اعتدت له. أي للطلاق إن كان دخل بها لفوته.

Mas'alah: Why does fornication not require multiple waiting periods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1310)

قوله: لا يزن، فلا تتعدد العدة. لعدم لحوق النسب، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل بعدة واحدة وابتداؤها من آخر وطىء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning removing hair and nails?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

قوله: وأخذ ظفر ونحوه. كنتف ابط، وحلق عانة. (1) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار"

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض: 1/ 85، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: 2/ 1127.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning adorning house furnishings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

تتمة: يجوز لها التزين في الفرش، والبسط، والستور، وأثاث البيت، لأن الإحداد في البدن، لا فيما ذكر.

Mas'alah: When does a widow have the choice between completing the waiting period or traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: وبعدهما تخير. أي بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفرها لنقله وبعد مسافة القصر فيما إذا كان لغير نقله.

Mas'alah: What is the ruling if a widow does not travel a long distance during the waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: وإلا فالعدة. أي وإن لم تبعد عن البلد مسافة قصر قدمت العدة.

Mas'alah: What is the safe place for a woman to observe her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: ولا ثبت إلا به. أي بالمكان المأمون من البلد الذي شاءت الاعتداد به.

Mas'alah: Can a woman in waiting period leave her home with her husband's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: في لزوم منزل. يعني لا في الإحداد، ولو أذن لها الزوج في الخروج لم تخرج، لأن العدة حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose master dies during her iddah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1316)

قوله: وإلا اعتدت... الخ. أي وإن علم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فقط أو أقل اعتدت عدة وفاة كحرة فقط، لاحتمال تأخر موت الزوج ولا استبراء، لأن المعتدة إذا مات سيدها في عدتها لا استبراء عليها كالمزوجة/ لأنها ليست فراشا له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1416)

قوله: أو معتدة. يعني من غير زنا، لأن المعتدة منه مختلف في [صحة [2]] نكاحها.

Mas'alah: What are the rulings on waiting periods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب العدد... 1213

Mas'alah: What is the ruling on counting the waiting period and fasting as one wishes?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=86)

84 - حدثنا جدي، وأبو بكر بن أبي شيبة , قالا: ثنا ابن علية، أنبأ أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن محيريز , قال: أحص العدة وصم كيف شئت.

Mas'alah: What are the types and rulings of the waiting period ('Iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=88)

باب العدة لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة، وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها،

وكونه يلحق به ولد، ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع من الوطء، وتلزم لوفاة مطلقا. والمعتدات ست: الحامل: وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد، وشرط لحوقه زوجا، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح. الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل، فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها، ومبعضة بالحساب، وإن مات زوجها في عدة رجعية سقطت وتبتدئ عدة وفاة، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا فطلاق. الثالثة: ذات القروء – وهو الحيض – المفارقة في الحياة، فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء، وأمة بقرأين. الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب. والخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه، فتصبر للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة، وإن علمت سببه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأ أو ناسية كآيسة. السادسة: امرأة المفقود، فتتربص – ولو أمة – ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء ثان ردت إليه، وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان، ولا يطأ تفرغ عدته، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني يرجع عليها

به، وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة ولو لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقا كمطلقة، إلا أمة فتستبرأ بحيضة.

Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah who is penetrated by mistake or through an invalid marriage?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=89)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة، أو زنا، أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به انقضت عدتها به، ثم اعتدت للآخر، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة في عدتها استأنفت، وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت. وحرم إحداد على ميت ليس بزوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة مطلقا في العدة، ويباح لبائن، وهو ترك زينة وطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة كخوف وقهر وحق ونحوه، ولها الخروج لحاجتها نهارا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=281)

فصل وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها. وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به فأنكرته فقولها.

Mas'alah: Upon whom is the waiting period obligatory?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=289)

كتاب العدد تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة (*) ، مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما [1]، أو من أحدهما حسا، أو شرعا، أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف (*) ، وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة.

Mas'alah: In which cases is there no waiting period?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=289)

ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت ماء الزوج (*) ، أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة. ـــــــ (*) قوله: (خلا بها مطاوعة) ، روى أحمد عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة. (*) قوله: (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) ، قال في الفروع: والنكاح الفاسد في ذلك كالصحيح نص عليه، وقال ابن حامد لا عدة فيه إلا بالوطء مطلقا كالباطل. (*) قوله: (أو تحملت بماء الزوج) إلى آخره، قال في الفروع: وفي تحملها ماء رجل ولمسا وقبلة وجهان، قال في التصحيح: ذكر مسألتين، الأولى: إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، أحدهما: لا تجب وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والوجه الثاني: تجب العدة بذلك، وبه قطع القاضي في المجرد، وقال في الرعاية الكبرى: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة تثبت النسب والعدة، وقال بعد أن أطلق الوجهين: إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا، المسألة الثانية: لو قبلها أو لمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟ أحدهما لا تجب وهو الصواب. انتهى ملخصا. (1) أي من الزوجين كجبه أو رتقتها.

Mas'alah: What are the six types of women in waiting period?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=290)

فصل والمعتدات ست:

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=291)

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض، المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرءان.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=291)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهرا، وعدة من بلغت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران وإن علمت ما رفعه (*) من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الأياس فتعتد عدته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a missing person's wife?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=291)

السادسة: امرأة المفقود، تتربص ما تقدم في ميراثه (*) ، ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة. وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه. ـــــــــ (*) قوله: (وإن علمت ما رفعه) إلى آخره، وعنه ينتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة، قال في الإنصاف: وهو الصواب، واختار الشيخ تقي الدين إن علمت عدم عودة فكآيسة وإلا اعتدت سنة. (*) وقوله: (تتربص ما تقدم في ميراثه) ، يعني تمام تسعين سنة منذ ولد في السفر الذي غالبه السلامة، وأربع سنين فيما كان غالبه الهلاك، وهذا إذا كان له مال يصرف عليها منه، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه، أو لم يكن له مال فلها الفسخ بإذن الحاكم.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=292)

فصل ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد (*) .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or in an invalid marriage?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=292)

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة (*) ، وإن وطئت معتدة بشبهة أو

نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها ثم اعتدت للآخر.

Mas'alah: What happens if a man has intercourse with his irrevocably divorced wife during her waiting period by mistake?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=292)

ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد. (*) قوله: (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا ...) إلى آخره، قال في المقنع: وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذلك عدة المزني بها، وعنه أنها تستبرأ بحيضة، قال في الاختيارات: والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة، وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة أما الزنا فالعبرة بالحمل، وقال أبو العباس في موضع آخر: الموطوءة بشبهة تستبرأ، والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة، وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك، وأومأ إليه أحمد في رواية صالح.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail in terms of avoiding adornment?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=293)

والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وحلي، وكحل أسود، لا توتياء ونحوه، ولا نقاب وأبيض، ولو كان حسنا (*) .

Mas'alah: Where must the waiting period for death be observed and what are the rules for leaving the home?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=293)

فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا أو لحق انتقلت حيث شاءت. ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها. ـــــــ (*) قوله: (ولا يجب على رجعية) ، قال في المقنع: ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه، قال في الرعاية: وحيث قلنا لا يجب الإحداد فإنه يجوز إجماعا لكن لا يسن. (*) قوله: (ولا نقاب وأبيض ولو كان حسنا) ، قال في الفروع ويحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالمدبوغ بعد نسجه، وقيل: لا لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إلا ثوب عصب) [1]، كذا قيل ولا يحرم، وفي الترغيب في الأصح ملون لدفع وسخ كأسود وكحلي وأبيض معد للزينة وفيه وجه. ا. هـ. (1) أخرجه البخاري في: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض، وفي: باب حد المرأة على غير زوجها، من كتاب الجنائز، وفي: باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وباب تلبس الحادة ثياب العصب، من كتاب الطلاق.

صحيح البخاري 1/ 85، 2/ 99، 7/ 76، 77. ومسلم في: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، من كتاب الرضاع 2/ 1123 – 1127.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a woman in her waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

ولا تمنع معتدة من طيب.

Mas'alah: What is allowed for a woman in irrevocable divorce regarding proposals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

فيجوز للبائن التعريض في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذا ,

Mas'alah: What is prohibited for a woman in a revocable waiting period regarding marriage proposals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=552)

ويحرم على الرجعية التعريض والتصريح في الجواب ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's 'iddah by menstrual cycles?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=625)

وأقل ما تنقضي به عدة الحرة من الأقراء وهي الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة , ومن ادعت انقضاء عدتها بولادة أو غيرها وأمكن بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل ت دعواها , ولا تقبل دعواها انقضاء عدتها في شهر بحيض إلا ببينة نصا لقول شرح: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيضا في الشهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقها وعدلها أنهارأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. ومعناه بالرومية أحسنت: وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ,

Mas'alah: What is the ruling on a man remarrying his former wife based on her claim that she married another and her waiting period ended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=626)

لله تعالى بخلاف التي قبلها ولأن النكاح في الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل فلا يدخل في قوله تعالى: 19 ((حتى تنكح زوجا غيره)) . ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن ذلك بمضي زمن يتسع له , فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا. ومثلها لو جاءت حاكما وأدعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إذا ظن صدقها , ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف.

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=639)

باب العدد واحدها عدة بكسر العين فيهما مأخوذ من العدد بفتحها لأن أزمنة العدة لعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر , والمقصود منها العلم ببراءة الرحم غالبا , وهي أربعة أقسام: تعبدي محض كعدة المتوفي عنها من زوج لا يلحق به الولد ولمعنى محض كالحامل أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب , كالمتوفى عنها الممكن حملها إذا مضت أقراؤها في أثناء الشهور وبالعكس كعدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله , وهي التربص المحدود شرعا لا عدة واجبة في فرقة زوج حي قبل وطء وقبل خلوة ولا بقبلة أو لمس , وشرط في عدة لوطء كونها أي الموطوءة يوطأ مثلها وكونه أي الواطيء يلحق به الولد فإن وطئت بنت دون تسع أو وطيء ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل , وشرط الخلوة مطاوعته , أي مطاوعة الزوجة لزوجها فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to seclusion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=640)

مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين , وشرط الخلوة أيضا كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد كما في الوطء وأولى , وشرط للخلوة علمه أي الزوج بها أي الزوجة فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين الموجب للعدة.

Mas'alah: What is the minimum time for a fetus to become distinguishable in form?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=641)

وأقل ما يتبين فيه خلق ولد أحد وثمانون يوما.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies and she is not pregnant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=641)

الثانية من المعتدات المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه وإن

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free widow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=642)

ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوما مع جبر الكسر أيضا.

Mas'alah: When is a woman not required to observe a waiting period for her husband's death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=642)

ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله بحيض أو شهور أو وضع حمل ولو ورثت.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=643)

الرابعة من المعتدات المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة بثلاثة

أشهر لقوله تعالى: (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) من حين الفرقة , فإن فارقها في نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء فإن كان الطلاق في أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول , لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقا وعلى ثلاثين , وتعتد أمة لم تحض بشهرين نصا وتعتد مبعضة لم

تحض كذلك بالحساب تزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية , فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر , ومن ثلثاها حر عدتها شهران وعشرون يوما. وأم ولد ومكاتبه ومدبرة في عدة كأمة لأنها مملوكة وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=644)

الخامس من المعتدات من ارتفع حيض ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل غالب مدته تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها ثم تعتد بعد ذلك كآيسة على ما فصل آنفا في الحرة والمبعضة والأمة وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه أي الحيض من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال متربصة في عدة حتى يعود حيضا فتعتد به وان طال الزمان لعدم إياسها منه فتناولها عموم قوله تعالى 19 – (:) 19 – (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أو لا تزال متربصة حتى تصير آيسة أي من الاياس [فتعتد عدتها] أي الآيسة لقوله تعالى: 19

(واللائى يئسن من الحيض) الآية , وعدة بالغة لم تحض ولم تر نفاسا كآيسة , وعدة مستحاضة مبتدأة أو مستحاضية ناسية لوقت حيضا [كآيسة] ثلاثة أشهر إن كانت حرة إجماعا وشهران إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been penetrated due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=645)

وعدة من وطئت بشبهة أو زنا حرة كانت أو أمة مزوجة ك عدة زوجة مطلقة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح إلا أمة غير مزوجة فستبرأ إذا وطئت بشبهة أو زنا بحيض لأن استبرائها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره , ولا يحرم على زوج حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا في عدتها غير وطء في فرج؛ لأن تحريمها

Mas'alah: How does a subsequent intercourse affect the waiting period of a woman in iddah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو وطئت ب نكاح فاسد وفرق بينهما أتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني؛ فإن حملت انقضت عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول , ولا يحتسب منها أي عدة الأول [مقامها عند ثان] بعد وطئه لانقطاعها بوطئه وله رجعة في تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

ثم اعتدت بعد تتمة عدة الأول [ل] وطء [ثان] لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

Mas'alah: Does a void marriage contract interrupt the waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

ومن تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما ولم تنقطع عدتها بالعقد حتى يطأها الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا، فإن وطئها انقذعت

Mas'alah: How does a second revocable divorce affect the ongoing waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

ثم إذا فارقها من تزوجها أو فرق الحاكم بينهمابنت على عدتها من الأول واستأنفتها كاملة للثاني وللثاني أن ينكحها بعد العدتين.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of doubtful intercourse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

وتتعدد عدة بتعدد وطء بشبهة أو بزنا , وكذا أمة تتعدد بشبهة لا زنا قياسا على الحرة.

Mas'alah: How is the waiting period calculated after a revocable divorce followed by another divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=646)

ومن طلقت طلقة رجعية فلم تنقض عدتها حتى طلقها أخرى بنت على ما مضى من عدتها وإن راجعها ثم طلقها استأنفت عدة الطلاق الثاني.

Mas'alah: What constitutes the mourning period (ihdad) in terms of avoiding adornment and perfume?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=647)

وهو أي الإحداد ترك زينة أي ما يتزين به وترك طيب كزعفران ولو كان بها سقم لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الجماع وترك كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها كلبس حلي ولو خاتما , وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين , وما صبغ قبل نسجه كبعده , وتحسين بحناء وأسفيداج أو كحل أسود بلا حاجة إليه , وإدهان بمطيب بحمير وجه وحفه ونحو ذلك , ولا تمنع من صبر تطلي به بدنها لأنه لا طيب فيه إلا في الوجه فتمنع منه , ولا من لبس أبيض ولو حسنا أو حريرا لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره , قال في المبدع وظاهره ولو عمدا للزينة وفيه وجه. انتهى. ذكره في شرح الإقناع , ولا من ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه ولا من نقاب وأخذ ظفر وعانة ونتف إبط ونحوه ولها تزين في فرش لأن الإحداد في البدن فقط , وتنظف وغسل وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه.

Mas'alah: How does the waiting period expire?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت

Mas'alah: Is a widow permitted to leave her home for necessary needs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

ولها أي المعتدة لوفاة الخروج لحاجتها من نح

Mas'alah: What is the ruling on a widow who is traveling when her husband dies beyond the travel distance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=648)

وإن مات بعد مفارقة البنيان لنقله أو فوق مسافة قصر لغيرها تخير بين الرجوع فتعتد بمنزلها وبين المضي إلى مقصدها.

Mas'alah: What is the thirteenth prohibition regarding counting the waiting period by months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=469)

و الثالث عشر الاعتداد بالأشهر يعني أن من تحيض لا تعتد بالأشهر بل بالحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فأوجب العدة بالقروء وشرط في الآيسة

عدم الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية إلا المتوفى عنها زوجها فتعتد بالأشهر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية

Mas'alah: When does the waiting period begin if divorce occurs during menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=469)

والرابع عشر ابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه أي الحيض لقوله تعالى ثلاثة قروء وبعض القرء ليس بقرء §

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period and istibra' in relation to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=471)

والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلم ببراءة الرحم و الحكم ببراءة الرحم في استبراء الإماء إذ فائدته ذلك و الخامس الكفارة بالوطء فيه أي في الحيض قلت قد يقال الموجب الوطء والحيض شرط كما قالوا في الزنا أنه موجب والإحصان في ذلك شرط والخطب في ذلك سهل

Mas'alah: Is perfume prohibited for a deceased woman in iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

ولا تمنع منه أي الطيب معتدة ماتت لأن منعها منه حال الحياة لأنه يدعو إلى نكاحها وقد فات ذلك بموتها

Mas'alah: Can a woman in the waiting period of death go for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه

Mas'alah: How is the time of puberty determined for a pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3680)

ويقدر ذلك أي الوقت الذي حكم ببلوغها منه بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين لأنها أقل مدة الحمل إذا كانت توطأ بأن كانت مزوجة وإن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل وهي أربع سنين فأقل من ذلك منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة لأنه لا يحتمل خلاف ذلك

Mas'alah: In which waiting periods is allusive proposal permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5107)

ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث و البائن بغير الطلاق الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض و البائن بفسخ لعنة و عيب ورضاع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a suitor who makes an indirect proposal during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5109)

لو كان الأول قد عرض لها في العدة قال في الاختيارات ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying another woman inwardly if he is lying about the end of the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

قلت وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذبا أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance when the wife denies informing the husband of the end of her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5277)

ولا تسقط السكنى والنفقة عنه بدعواها إخبارها بانقضاء مع إنكارها لحديث ولكن

اليمين على من أنكر و لا يسقط نصا نسب الولد إذا أتت به المطلقة لفوق أربع سنين ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقرء ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها لأن إقرار المطلق لا يقبل عليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with doubt of pregnancy after 'iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5278)

و كذا المرتابة بعد العدة بالحمل لا يصح نكاحها لغيره حتى تزول الريبة ويأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period when the marriage is suspended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5359)

ولو وطئ في العدة مع الوقف أيوقف النكاح على انقضاء عدة المتخلف ولم يسلم الآخر في العدة فلها مهر المثل لأنا تبينا أنه وطئ في غير ملك قال في الشرح وفي المبدع ويؤدب

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam after her husband receive maintenance during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

ولا نفقة لها للعدة إن أسلمت بعده لأنه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها فأشبهت البائن وكذا لو أسلم ولم تسلم هي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after conversion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5372)

وإن كان وطئهن حال الوقف تبينا أنه وطئ غير نسائه فيؤدب ويجب لهن مهر المثل حيث لم يسلمن حتى انقضت عدتهن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period when divorce is phrased with a time condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5733)

ويحرم وطؤه في تاسع وعشرين لاحتمال أن يكون آخر الشهر ذكره ابن الجوزي في المذهب والمراد إن كان الطلاق بائنا بخلاف الرجعي فيجوز وطؤها فيه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who gives birth to a second child six months or more after the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5765)

و إن ولدت الثاني ستة أشهر فأكثر من ولادة الأول وقد §

Mas'alah: When does the waiting period begin for a wife identified by lottery or specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5845)

ومتى علمناها أي المطلقة منهن بعينها إما بتعيينه لها بأن قال فلانة هي التي أردت طلاقها أو بقرعة بأن لم يكن نوى إحداهن وأقرعنا بينهن فعدتها من حين طلقها كالمعينة التي لم ينسها و لا تكون عدتها من حين عينها لأن العدة لم تجب بالتعيين بل بالطلاق فتكون من حينه

Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies before specifying which one was divorced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5845)

وإن مات الزوج قبل التعيين اعتددن أي النساء التي طلق §

Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies without specifying the divorced wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

بعضهن ولم يعلم بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو عدة الطلاق لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المطلقة أو غيرها فلزمها الأطول ودخل فيه ما دونه وعدة الطلاق من حين طلق لما تقدم وعدة الوفاة من حين موته

Mas'alah: What is the waiting period for a revocably divorced wife whose husband dies during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5846)

وإن كان الطلاق رجعيا ومات في العدة فعليهن عدة الوفاة لأن الرجعية زوجة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before ghusl after menstruation during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5861)

سنين لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء كما يمنعه الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ولم تبح للأزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة لما مر وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قاله في المحرر تبعا للقاضي وغيره انتهى

Mas'alah: What happens to the waiting period if a revocably divorced woman marries another man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5861)

فصل وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الأول بوطء الثاني لا بمجرد العقد عليها لأنه غير صحيح فلا أثر له وملك الزوج الأول رجعتها في مدة الحمل كما يملكه أي ارتجاعها بعد وضعها الحمل ولو قبل طهرها من نفاسها لأن الرجعة باقية وإنما انقطعت لعارض كما لو وطئت في صلب نكاحه لكن لا يملك وطأها قبل وضع الحمل ولا قبل الغسل من النفاس وإن أمكن أن يكون الحمل منهما أي ممن طلقها ومن تزوجها في عدتها فله أي الأول رجعتها قبل وضعه لأنها في العدة §

Mas'alah: Is the woman's claim of the end of her waiting period accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5865)

وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أي من الحمل والحيض فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية

Mas'alah: When is a free woman's claim of completing her waiting period by menstruation in one month not accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5865)

إلا أن تدعيه أي انقضاء عدتها الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة ولو أنها امرأة واحدة نص عليه لقول شريح إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة فقال له علي قالون ومعناه بلسان § الرومية أصبت أو أحسنت ولأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر فهو كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة فلا يقبل فيها إلا ببينة

Mas'alah: What is the minimum possible duration for a free woman's waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5866)

فصل وأقل ما يمكن أن تنقضي به أي فيه عدة الحرة من الأقراء أي بها وهي أي الأقراء الحيض تسعة وعشرون يوما ولحظة بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض وإن لم تكن اللحظة من عدتها فلا بد منها لمعرفة انقطاع الحيض ومن اعتبر الغسل فلا بد من وقت يمكن فيه الغسل بعد الانقطاع

Mas'alah: Is a free woman's claim of completing her waiting period by menstruation in more than a month accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5866)

فإن ادعت الحرة انقضاءها أي العدة بالحيض في أكثر من شهر صدقت لما تقدم

Mas'alah: What if a woman claims her waiting period ended by menstruation in less than twenty-nine days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5866)

و إن ادعت انقضاءها بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها انقضاءها حتى يمر عليها ما يمكن صدقها فيه كما لو مضى عليها أكثر من §

شهر نظرنا فإن بقيت على دعواها المردودة لم تسمع دعواها أيضا لأنها عين التي ردت لعدم الإمكان وإن ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها أو ادعت انقضاءها فيما يمكن انقضاءها فيها قبل قولها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي مؤتمنة على نفسها والفاسقة والعدل والمريضة والصحيحة والمسلمة والكافرة في ذلك المذكور من انقضاء العدة على التفصيل السابق سواء لأن ذلك متعلق بها دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by a miscarriage in less than eighty days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5867)

وإن ادعت أنها أسقطته أي سقطت ما تنقضي به العدة لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد العقد لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان

وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوما كما تقدم

Mas'alah: Does the waiting period end by what a woman expels before it becomes a clot with human form?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5867)

ولا تنقضي به أي بما تلقيه المرأة عدة قبل أن يصير مضغة ويتبين فيه خلق إنسان كما لا تصير به أمة أم ولد ولا يثبت به حكم نفاس ولا وقوع طلاق معلق بولادة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by months without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5867)

وإن ادعت انقضاءها أي العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة والقول قول الزوج لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has not ended and she has no maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

فإن ادعت ذلك أي عدم انقضاء عدتها ولم يكن لها نفقة كبائن وحائل قبل قولها لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغلظ عليها

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he revoked the divorce during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو أنه كان راجعها منذ شهر قبل قوله لأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

فإن ادعاه أي أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر بعد انقضائها أي العدة فأنكرته فقولها لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البينونة

Mas'alah: What is the ruling when the wife says her waiting period ended and the husband later claims revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5868)

وإن قالت قد انقضت عدتي فقال بعد ذلك قد كنت راجعتك فقولها لما تقدم

Mas'alah: When may a man marry a woman who claims her waiting period has ended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5876)

أصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا بأن مضى زمن يسعه فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها إما بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عنها ولا سبيل إلى معرفة هذه الحال على الحقيقة إلا من جهتها فتعين الرجوع إلى قولها كما لو أخبرت بانقضاء عدتها وإلا أي وإن لم يكن ذلك أو لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها فلا تحل له لأن الأصل التحريم فوجب البقاء على الأصل كما لو خبره عن حالها فاسق فلو أنكر الزوج الثاني وطأها وادعته أي الوطء منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها لأن الأصل براءته منه والقول قولها في إباحتها للأول لأنها مؤتمنة على نفسها فإن صدقه أي الثاني الأول على أنه لم يطأها لم يحل له أي الأول نكاحها لأنه مقر على نفسه بتحريمها عليه فإن عاد الأول فصدقها على أن الثاني وطئها أبيحت له لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال الأول ما أعلم أن الثاني أصابها لم تحرم عليه لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه صدقها لا حقيقة العلم وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت إصابتها منه وهو منكرها فالقول قوله في تنصيف المهر وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة عليها وفيما يجب عليها الوطء وكذا لو أنكر أصلالنكاح ولمطلقها ثلاثا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها ولو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت §

Mas'alah: What is the ruling when only the woman knows the prohibition of intercourse during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

وإن علمته أي التحريم وحدها فالحد عليها والنسب لاحق بالواطئ لجهله ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

وكذا إن تزوجت المطلقة في عدتها غير مبينها §

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن أخبرت المرأة بموت زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت وولدت لحقه الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر لأنه ولد على فراشه لا ما ولدته لدون ذلك وعاش لأنه ليس منه يقينا

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after a second marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5999)

وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق الولد أيضا به حيث عاش لعدم الإمكان وينتفي نسب الولد عنهما §

أي عن الأول والثاني

Mas'alah: What is the definition and basis of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6005)

كتاب العدد واحدها عدة بكسر العين فيهما قال ابن فارس والجوهري عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة وهي أي العدة شرعا التربص المحدود شرعا يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله والأصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسنة ويأتي مفصلا في مواضعه والمعنى يشهد له لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشرع والعدة طريق له والعدة أربعة أقسام معنى محض وتعبد محض ومجتمع الأمرين والمعنى أغلب ويجتمع الأمران والتعبد أغلب فالأول عدة الحامل والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو أشهر فإن معنى براءة الرحم

أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور فإن العدد الخاص أغلب من براءة §

الرحم بمضي تلك الأقراء

Mas'alah: When is there no waiting period for a woman after separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6006)

كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها إجماعا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم والمسيس اللمس باليد ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له وإن خلا الزوج بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها مع علمه بها ولو كانت الخلوة في نكاح فاسد فعليها العدة سواء كان بهما أي الزوجين مانع أو كان بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي كإحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وإيلاء واعتكاف أو لم يكن لما روى الأثرم عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع وضعف أحمد ما روي خلافه ولأنه عقد على §

المنافع فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام كعقد الإجارة والآية مخصوصة بما ذكرناه والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها

فلم تؤثر ولو اختلى بها واختلفا في المسيس قبل قول من يدعي الوطء احتياطا للإبضاع ولأنه أقرب إلى حال الخلوة ذكره في المبدع إلا أن لا يعلم الزوج بها في الخلوة كأعمى وطفل فلا عدة عليها لأن المظنة لا تتحقق ومن لا يولد لمثله لصغره كابن دون العشرة أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها كبنت دون تسع فلا عدة أو خلا بها غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها لعدم تحقق المظنة مع ظهور عدم المسيس

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6007)

ولا تجب العدة بالخلوة بلا وطء في نكاح مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة سواء فارقها حيا أو مات عنها لأن وجود صورة ذلك العقد كعدمه وإن وطئها في النكاح المجمع على بطلانه ثم مات أو فارقها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها لأن ذلك العقد كعدمه كالمزني بها من غير عقد ۞

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to insemination with a man's fluid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6008)

ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل قال ابن حمدان إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا وقال في المبدع فيما يلحق من النسب إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته

منه وفي العدة والمهر وجهان فإن كان حراما أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها وقال في المنتهى وكتاب الصداق ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة ولو من أجنبي

Mas'alah: Does the waiting period become obligatory due to kissing and touching without seclusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6008)

ولا تجب العدة بالقبلة واللمس من غير خلوة لأن العدة في الأصل إنما وجبت لبراءة الرحم وهي متيقنة

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a non-Muslim wife from her non-Muslim or Muslim husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6008)

وتجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي و من زوجها المسلم لعموم الأدلة ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام ولو لم تكن المعتدة من دينهم أي الذميين أي مشروعة فيه لما تقدم وعدتها كعدة المسلمة على ما يأتي تفصيله للعموم

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a woman who is intercourse with willingly or under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6008)

وتجب العدة على من وطئت مطاوعة كانت أو مكرهة إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره كابن دون عشر فلا عدة عليها لوطئه وهو مذهب المالكية لأن العدة تراد للعلم ببراءة الرحم من الحمل فإذا كان الواطئ لا يولد لمثله فالبراءة متيقنة فلا فائدة في العدة

Mas'alah: What are the six types of women who must observe the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6008)

والمعتدات ست أي ستة أضرب تأتي مفصلة ولم يجعل الآيسات من المحيض ضربا واللائي لم يحضن ضربا لاستواء عدتهما إحداهن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حرائر كن §

Mas'alah: What type of pregnancy ends the waiting period and makes a slave woman an umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6010)

والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل فتنقضي به العدة إجماعا حكاه ابن المنذر لأنه علم أنه حمل

فيدخل في عموم النص فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك أي خلق الإنسان فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة لأنه لم يصر ولدا أشبه العلقة وكذا لو ألقت نطفة أو دما أو علقة فلا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة لا بالبينة لكن لو وضعت مضغة لم يتبين أي يظهر فيها الخلق فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي انقضت به العدة لأنه حمل فيدخل في عموم النص وإن أتت بولد لا يلحقه أي الزوج نسبه كامرأة صغير لا يولد لمثله و امرأة خصي مجبوب أو خصي غير مجبوب كما سبق ومطلقة عقب عقد بأن طلقها بالمجلس وكذا لو مات ومن ولد لدون ستة §

Mas'alah: When does the formation of the fetus become evident in relation to the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6014)

ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال وذكر المجد في شرحه أن غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6016)

في غير نكاحه وميراثه فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها وإن كان الطلاق البائن في

مرض موته المخوف ومات في العدة اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق وعدة وفاة لأنها وارثة فيجب عليها أن تعتد للوفاة ومطلقة فيجب عليها أن تعتد بأطولهما ضرورة أنها لا تخرج عن العهدة يقينا إلا بذلك إلا أن تكون البائن في المرض لا ترثه كالأمة أو الحرة يطلقها العبد أو الذمية الكتابية يطلقها المسلم أو تكون هي سألته الطلاق أو سألته الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها من نحو رضاع زوجة صغرى فتعتد للطلاق لا غير لأنها ليست وارثة أشبهت المبانة في الصحة وإن كانت المطلقة البائن مبهمة أو كانت معينة ثم أنسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الأطول منهما لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة وأنها المتوفى عنها فلا تخرج عن العهدة يقينا إلا بذلك لكن ابتداء القرء من حين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين مات وكذا لو كان المطلقات ثلاثا عن أربع ما لم تكن حاملا فتنقضي عدتها بوضع الحمل على كل حال وإن مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة لموته لأنها ليست زوجة ولا في حكمها ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة الفقهاء لظاهر الآية وإن ارتابت المتوفى عنها كظهور أمارات §

Mas'alah: How is pregnancy determined for the purpose of the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6017)

الحمل من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن في ثديها وغير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة فإن كان حملا انقضت عدتها بوضعه وإن زالت وبان أنه ليس بحمل تيقنا أن عدتها انقضت

بالشهور وإن تزوجت قبل ذلك أي قبل زوال الريبة لم يصح النكاح ولو تبين عدم الحمل لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات وإن كان ظهور الريبة بعد العقد عليها و الدخول بها لم يفسد نكاحها لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهرا والحمل مع الريبة مشكوك فيه فلا يزول ما حكمنا بصحته ولم يحل وطؤها حتى تزول الريبة لشكنا في حل وطئها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل له أن يسقي ماءه زرع غيره وإن كان ظهور الريبة قبله أي قبل الدخول وبعد العقد لم يفسد أيضا لما تقدم إلا أن تأتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة أشهر منذ نكحها فيفسد أي بتبين بطلان العقد لأنها معتدة فيهما أي في صورتي ما إذا كان ظهور الريبة بعد الدخول وقبله وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه كبلا ولي فعليها عدة وفاة لأنه نكاح يلحق فيه النسب فوجبت به العدة كالصحيح وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة أو الخلوة اعتدت بثلاثة قروء §

Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated by divorce or annulment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6018)

فصل الثالثة من المعتدات ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة أو بعضها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وغير المطلقة بالقياس عليها ولأن عدة الأمة بالقروء قرءان فأدنى ما يكون فيها من الحرية يوجب قرءا ثالثا لأنه لا يتبعض و عدتها قرءان إن كانت أمة روي عن عمر وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة وكالحد وكان القياس

§

Mas'alah: What is the definition of 'qur' in the context of the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6019)

يقتضي أن تكون حيضة ونصفا كما أن حدها النصف من الحرة إلا أن الحيض لا يتبعض فوجب تكميله كالمطلقة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد كالأمة و القرء الحيض لقول عمر وعلي وابن عباس وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء قال أحمد في رواية الأثرم كنت أقول إنه الأطهار ثم §

Mas'alah: How is the menstrual cycle counted in the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6020)

رجعت لقول الأكابر ولأنه لم يعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها حتى تأتي بثلاث كاملة بعدها لظاهر الآية وروى البيهقي بإسناد رجاله ثقات عن ابن عمر وإن قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت بل وقع في الطهر الذي قبله أي الحيض أو قال الزوج انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض وقالت بل بقي منه أي الطهر بقية فالقول قولها لأنها مؤتمنة على نفسها في الحيض وفي انقضاء العدة قاله في الشرح وفي الفروع والمنتهى وغيرهما القول قوله أنه لم يطلق إلا

بعد حيض أو ولادة وفي وقت كذا وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة قال أحمد قال روي عن ابن عباس أنه كان يقول إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وهو أصح في النظر قيل له فلم لا تقول به قال ذلك يقول به عمر §

Mas'alah: What rulings are affected by the completion of the third menstrual period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6021)

وعلي وابن مسعود فأنا أتهيب أن أخالفهم يعني اعتبار الغسل ويرشحه أن الظاهر إنما تركوه عن توقيف ممن له البيان وروي عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وتنقطع بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة بانقطاعه أي حيض دم الثالثة وتقدم في الرجعة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to old age or youth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6021)

فصل الرابعة من المعتدات المفارقة في الحياة ولم تحض ليأس أو صغر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة فعدتها شهران احتج بقول عمر رواه الأثرم لأن كل شهر مقام قرء وعدتها بالأقراء قرءان فكذا بدلهما شهران و عدة من بعضها حر

بالحساب من عدة حرة وأمة فتزيد من الشهرين على الثالث بقدر حريتها فمن نصفها حر ونصفها رقيق تعتد بشهرين ونصف ومن ثلثاها حر تعتد بشهرين وعشرين يوما وهكذا وذكر أبو بكر وقدمه في الترغيب أن عدتها كحرة على الروايات §

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6022)

والابتداء أي ابتداء العدة من حين وقع الطلاق سواء كان وقوعه في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة لظاهر النص وإن كان في أثنائه أي الشهر اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة كاملين كانا أو ناقصين ومن الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة ما اعتدته من الأول لما تقدم أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين مطلقا وعلى ثلاثين يوما وحد الإياس خمسون سنة لقول عائشة لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة واختار الشيخ لا حد لأكثر سنه أي الإياس وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال يقال إنها لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد بعد ذلك الستين إلا قرشية

Mas'alah: What is the ruling if a young girl menstruates after completing her waiting period by months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6023)

وإن كان حيض الصغيرة بعد انقضائها أي العدة بالشهور ولو كانت البعدية بلحظة لم يلزمها استئنافها أي العدة بالقروء لأنه حدث بعد انقضاء العدة أشبه ما لو حدث بعد طول الفصل

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman in a revocable divorce is freed during her iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6023)

وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة لأن الحرية وجدت وهي زوجة فوجب أن تعتد عدة الحرة كما لو عتقت قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a slave woman who chooses herself after being freed while married to a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6023)

وإن عتقت الأمة تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة لأنها بانت من زوجها وهي حرة وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة بذلك §

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6024)

فصل الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه أي سببه اعتدت سنة منذ انقطع بعد §

Mas'alah: How is the one-year waiting period calculated for a woman whose menstruation ceased before divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6025)

الطلاق فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته لتعلم براءتها من الحمل وثلاثة للعدة رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه ولأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها وهذا تحصل به براءة الرحم فاكتفي به وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين لأنها لا تبني عدة على عدة أخرى

Mas'alah: What happens if menstruation returns to a woman before her waiting period ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6025)

فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها أي آخر العدة لزمها الانتقال إليه لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling if menstruation returns after the waiting period has passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6025)

وإن عاد الحيض بعد مضيها أي العدة ولو قبل نكاحها لم تنتقل إلى الاعتداد بالحيض كما لو عاد بعد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when menstruation returns after a long interval?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6025)

فإن عاد عادت المرأة إن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض وإن طالت لأنها من ذوات الأقراء ؟

Mas'alah: How does a woman with a regular habit of menstruation calculate her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6026)

وإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم فإن كانت عادتها سبعة أيام من أول كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة أيام من أول الشهر الثالث فقد انقضت عدتها لمضي ثلاث حيض بحسب عادتها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding who knows her cycle but forgets the time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6026)

وإن علمت المستحاضة أن لها حيضة في كل شهر أو كل شهرين ونحوه ونسيت وقتها أي وقت الحيضة فعدتها ثلاثة أمثال ذلك الوقت التي لها فيه الحيضة لتحقق مضي ثلاث حيضات بحسب العادة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation is suppressed due to illness or breastfeeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6026)

وإن عرفت ما رفعه أي الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال إذا طلقت ونحوه في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به لما روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكرة قال أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي §

مرضعة فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان فقيل له إن مت ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من اللائي لم يحضن ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير

فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة الوفاة وورثته ورواه البيهقي بطريق آخر وليس فيه ذكر زيد أو حتى تبلغ سن الآيسة فتعتد عدتها لأنها آيسة أشبهت سائر الآيسات وعنه تنتظر زواله أي الدافع للحيض من مرض ونحوه ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة وهو ظاهر عيون المسائل والكافي

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6027)

فصل السادسة من المعتدات امرأة المفقود حرة كانت أو أمة الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلا أو §

نهارا أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد في مفازة مهلكة كدرب الحجاز أو يفقد بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها أي زوجته تتربص أربع سنين ولو كانت أمة ثم تعتد للوفاة حرة أربعة أشهر وعشرا والأمة شهران وخمسة أيام قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر وهو أن رجلا فقد فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال تربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال تربصي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال أين ولي هذا الرجل فجاءوا به فقال طلقها ففعل فقال عمر تزوجي من شئت رواه الأثرم والجوزجاني والدارقطني قال أحمد هو أحسنها يروى عن عمر ثمانية وجوه ثم قال زعموا أن عمر رجع عن هذا هؤلاء الكذابون وقال من ترك هذا أي شيء يقول هو

عن خمسة من الصحابة عمر §

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person whose absence is presumed safe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6032)

وأما من أي المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر تاجر في غير مهلكة وإباق العبد و السفر ل طلب العلم والسياحة والأسر عند من ليس عادته القتل وسفر الفرجة ونحوه فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ذكره في الترغيب نقله عنه في المبدع ثم تعتد عدة الوفاة لأنه قد حكم بموته ثم تحل للأزواج وتقدم في باب ميراث المفقود وإن كانت غيبته أي الزوج غير منقطعة بأن كانت بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ بإذن الحاكم لتعذر الإنفاق عليها بالاستدانة وغيرها كما يأتي في النفقات فإن كان الزوج رقيقا فنفقة زوجته على سيده فيعتبر تعذر الإنفاق عنه §

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6035)

ومن طلقها زوجها وهو غائب أو مات عنها زوجها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رواه عنهم البيهقي كما لو كان

حاضرا ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة وكما لو كانت حاملا فوضعت غير عالمة بفرقته وإن لم يجتنب ما تجتنبه المعتدة لأن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة لظاهر النصوص وإن أقر الزوج أنه طلقها من مدة تزيد على العدة إن كان فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله قاله في §

الاختيارات وإن كان عدلا غير متهم مثل أن كان غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا قبل قوله لعدم التهمة قال في الاختيارات إنه المشهور عن أحمد فتعتد من حين الطلاق كما لو قامت به بينة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6036)

وعدة موطوءة بشبهة كمطلقة ذكره في الانتصار إجماعا لأن الوطء في ذلك من شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح أو أي وعدة موطوءة بزنا كمطلقة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم كوطء الشبهة ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما إلا أمة غير مزوجة ف تستبرأ بحيضة لأن المقصود العلم ببراءة الرحم من الحمل وذلك حاصل بالحيضة كما لو أراد سيدها بيعها بعد وطئها وإن وطئت زوجة بشبهة أو زنا أو وطئت سرية بشبهة أو زنا حرمت أي حرم وطؤها حتى تعتد الزوجة حرة كانت أو أمة وتستبرأ السرية خشية اشتباه الأنساب واختلاط المياه وله أي الزوج أو السيد الاستمتاع منهما أي من الزوجة والسرية بما

دون الفرج كقبلة ولمس لشهوة لأن التحريم لعارض كالحيض

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period is penetrated by mistake or through an invalid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6036)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه وأتمت عدة الأول لأن سببها سابق على الوطء §

Mas'alah: How is the waiting period calculated when a woman in her waiting period is penetrated by another man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6037)

المذكور ولا يحتسب منها أي العدة مدة مقامها أي الموطوءة عند الواطئ الثاني بعد الوطء بل ابتداؤها من التفريق بينهما وله أي المطلق رجعة رجعية في مدة تتمة عدته كما لو لم توطأ في الرجعة ثم استأنفت العدة من الواطئ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان كالدينين

Mas'alah: What is the ruling if a man who divorced his wife irrevocably has intercourse with her during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6037)

وإن كانت بائنا فأصابها المطلق في عدتها عمدا فكذلك أي تتم العدة الأولى ثم تعتد من الوطء لأنه وطء محرم لا يلحق فيه النسب ولأن العدة الأولى عدة طلاق والثانية عدة زنا فلم تدخل إحداهما في الأخرى لاختلاف سببهما كالكفارات

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's waiting period if she is divorced after intercourse under a shubhah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6037)

وإن وطئت امرأة مزوجة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له أي للطلاق أولا لقوته ثم اعتدت للشبهة ولا تتداخل العدة مع اختلاف الواطئين كما تقدم

Mas'alah: Is a woman in 'iddah from an invalid marriage prohibited from marriage during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6037)

وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد قياس المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة قاله الشارح وقال الموفق والأولى حل على نكاحها لمن هي معتدة §

Mas'alah: When is a woman in 'iddah permissible for the man who impregnated her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6038)

منه إن كان يلحقه نسب ولدها كالموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يصان ماؤه المحترم من ماله المحترم ولا يحفظ نسبه عنه كالمطلقة البائن

Mas'alah: When is a woman in 'iddah permissible for her former husband if he can claim paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6038)

وتقدم في المحرمات في النكاح تحل له المعتدة منه إذا كان يلحقه نسب ولدها منه إن لم يلزمها عدة من غيره فإن لزمتها عدة من غيره فلا حتى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6038)

وإن تزوجت المرأة في عدتها فنكاحها باطل لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ويجب أن يفرق بينهما لأنهما أجنبيان وتسقط نفقة الرجعية

وسكناها عن الزوج الأول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني لأن العقد باطل لا تصير به المرأة فراشا وسواء علم بالتحريم أو جهله فإذا دخل بها انقطعت العدة لأنها حينئذ صارت فراشا له ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول لأن حقه أسبق ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح واستأنفت العدة بعد ذلك من الثاني ولا تتداخل العدة رواه مالك والشافعي والبيهقي بإسناد جيد عن عمر §

Mas'alah: How does a woman's waiting period end if she gives birth from one of two men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6039)

وإن أتت بولد من أحدهما عينا انقضت عدتها به أي بوضعه منه أي ممن لحق به الولد ثم اعتدت للآخر بثلاثة أقراء ويكون الولد للأول عينا إذا ولدته لدون ستة أشهر وعاش من وطء الثاني §

Mas'alah: What happens if the child is attributed to both men by the experts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

وإن ألحقته القافة بهما أي الواطئين لحق بهما وانقضت عدتها به منهما لأن الولد محكوم به لهما فتكون قد وضعت حملها منهما

Mas'alah: What is the waiting period if the child is not attributed to either man in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

وإن نفته القافة عنهما أي الواطئين أو أشكل عليها أو لم يوجد قافة ونحوه كما لو اختلف قائفان اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الفرض بيقين

Mas'alah: When is a child not attributed to either man in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

وعلم مما سبق أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يلحق بواحد منهما ولا تنقضي عدتها به منه لأنا نعلم أنه من وطء آخر

Mas'alah: When may the second husband marry the woman after the waiting periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6040)

وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين وهو قول علي وروي عن عمر أنه رجع إليه رواه §

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6041)

البيهقي بإسناد جيد وكما لوزنى بها وآيات الإباحة عامة وقال الشافعي له نكاحها بعد قضاء عدة الأول لأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب وصيانة للماء والنسب لاحق به أشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها قال في المغني وهذا قول حسن موافق للنظر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually penetrated by two men under dubious circumstances or fornication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6041)

فإن وطئ رجلان امرأة بشبهة أو زنا فعليها عدتان لهما لقول عمر وعلي ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلا يتداخلان كالديتين

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is fornicated with by two men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6041)

واختار ابن حمدان إذا زنيا بها تكفيها عدة وجزم بمعناه في المنتهى قال في التنقيح هو أظهر قال في شرح المنتهى في الأصح لعدم لحوق النسب فيه فيبقى القصد للعلم ببراءة الرحم وعلى هذا عدتها من آخر وطء والأول قدمه في المبدع والتنقيح وهو مقتضى

المقنع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period and its effect on dower, lineage, and hadd?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6042)

والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة للاختلاف في وجوبها ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة فإن كانت أمة لم يسقط لأنه لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ولا يلحقه النسب لأنه من زنا

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6048)

فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت العدة فيه وهو المنزل الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه روي عن عمر وابنه وابن مسعود وأم سلمة وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك §

Mas'alah: What is the ruling if a woman in waiting period moves from the required dwelling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

وإن انتقلت المعتدة إلى غيره أي غير المنزل الذي وجبت فيه العدة لزمها العود إليه لتقضي عدتها به لما تقدم

Mas'alah: What are the exceptions that allow a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك المنزل منه أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك كخروجها لحق عليها أو لكونها لا تجد ما تكتري به فتنتقل لأنها حالة عذر أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها لأن الواجب عليها السكنى لا تحصيل المسكن وفي المغني وغيره أو يطلب منها فوق أجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت لأن الواجب سقط بخلاف نقل الزكاة لأن القصد نفع الأقرب ولو اتفق الوارث والمرأة على نقلها لم يجز لأن السكنى هنا حق لله تعالى بخلاف سكنى النكاح

Mas'alah: Is a woman in 'iddah allowed to leave her residence at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6050)

ولا تخرج المعتدة من سكن وجبت فيه ليلا ولو لحاجة لما §

روى مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم

فلتأت كل واحدة إلى بيتها ولأن الليل مظنة الفساد بل تخرج ليلا لضرورة كانهدام المنزل

Mas'alah: What are the rules for a woman in 'iddah leaving her residence during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6051)

ولها أي المعتدة الخروج نهارا لحوائجها من بيع وشراء ونحوهما فقط فلا تخرج لغير حاجة وتخرج لحاجتها ولو وجدت من يقضيها لها لا لحوائج غيرها وليس لها المبيت في غير بيتها لخبر مجاهد فلو تركت الاعتداد وفي نسخ الإحداد في المنزل أو لم تحد عصت لمخالفتها الأوامر وتمت العدة بمضي الزمان كيف كانت كالصغيرة

Mas'alah: What are the rules regarding a Bedouin woman in 'iddah and moving with her tribe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6051)

والبدوية كالحضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم للضرورة وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها لعدم الحاجة § إلى انتقالها وإن انتقل أهلها انتقلت معهم للحاجة إلا أن يبقى من الحلة ما لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الإقامة لتعتد بمحل زوجها و بين الرحيل معهم وإن هرب أهلها فخافت على نفسها هربت معهم للحاجة فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها لعدم

الحاجة إلى الانتقال

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah on a ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6052)

وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها أي السفينة ولها سكن في البر فكمسافرة في البر على ما يأتي تفصيله وإن لم يكن لها مسكن سواها أي السفينة وكان لها فيها بيت يمكنها المسكن فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه أي في مسكنها بالسفينة بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد لأنه كالمنزل الذي مات زوجها وهي به وإن كانت السفينة ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها لتعذر الإقامة بها عليها

Mas'alah: What is the ruling if a husband permits his wife to move and then dies before she leaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6052)

وإذا أذن للمرأة زوجها في النقلة من بلد إلى بلد أو في النقلة من دار إلى دار فمات الزوج قبل خروجها من الدار أو البلد قبل نقل متاعها من الدار أو بعده لزمها الاعتداد في الدار لأنها مقيمة بعد والاعتداد في منزل الزوج واجب

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies after his wife has moved to a new residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6052)

وإن مات الزوج بعد انتقالها إلى الدار الثانية اعتدت فيها لأنها منزلها التي مات زوجها وهي فيها وكذلك إن مات الزوج بعد وصولها إلى البلد الآخر فإنها تعتد §

Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if her husband dies while she is between two houses or towns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

بها لأنها محل إقامتها وإن مات الزوج وهي بين الدارين أو البلدين خيرت بينهما لتساويهما ولأن في وجوب الرجوع مشقة

Mas'alah: May a woman in her waiting period stay at her destination to complete her business?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

وإذا مضت المعتدة إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها دفعا للحرج والمشقة

Mas'alah: How long may a woman in her waiting period stay if she traveled for leisure without a set

duration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة ولم يكن الزوج قبل موته قدر لها مدة أقامت ثلاثا أي ثلاث ليال بأيامها لأنها مدة الضيافة

Mas'alah: May a woman in her waiting period stay for the duration her husband set before his death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

وإن كان قبل موته قدر لها مدة فلها إقامتها استصحابا للإذن

Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period in a distant place due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6053)

فإذا مضت مدتها التي قدرها لها أو الثلاث إذا لم يكن قدر لها مدة أو قضت حاجتها إذا كان السفر لحاجة ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره كعدم محرم إذا كانت مسافة قصر أتمت العدة في مكانها للعذر

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing 'iddah at home even if she misses Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6054)

ولو كان عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به بعدها

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj or 'iddah when combining is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6054)

وإن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج لأنه وجب بالإحرام وفي منعها من تمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة §

ومنع أداء الواجب فلا يجب الرجوع لذلك ومع القرب بأن كانت دون مسافة قصر قدمت العدة لأنها في حكم المقيمة كما لو لم تكن أحرمت وتتحلل بفوت الحج بعمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصر ذكره في الشرح ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة للحرج ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها أي العدة أتت به في منزل زوجها لأنه الواجب وقد زال المزاحم

Mas'alah: Where must a woman with a final divorce observe her 'iddah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6055)

فصل وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون ولا يجب عليها العدة في منزله لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته فقالت والله ما لك عليها من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد عند أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم كلثوم متفق عليه وإنكار عمر §

وعائشة ذلك يجاب عنه والمستحب إقرارها بمسكنها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية

Mas'alah: Is a woman in 'iddah permitted to travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

ولا تسافر قبل انقضاء عدتها لما فيه من التبرج والتعرض للريبة

Mas'alah: Where must a woman in 'iddah spend the night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

ولا تبيت إلا في منزلها أي المكان المأمون الذي شاءته وجوبا لما تقدم

Mas'alah: May a woman in 'iddah reside in the same house as her ex-husband if she has a separate room?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب يغلق وسكن الزوج في الباقي جاز لأنه لا محذور فيه كما لو كانتا حجرتين متجاورتين

Mas'alah: What conditions allow a woman in 'iddah to stay in the same house as her ex-husband without a locked door?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

وإن لم يكن بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها مبينها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on housing for women in iddah due to shubha or invalid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6058)

لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة بعتق فيلزمهن السكنى إذا طلبها الواطئ والسيد مع أنه لا يلزمهما إسكانهن

Mas'alah: What is the ruling on the revocably divorced woman's obligation to remain in the home during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6058)

وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

Mas'alah: Can a husband permit his wife to leave the home during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6058)

وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن لأن ذلك من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها انتهى §

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when her husband and master die close together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6068)

وإن مات زوجها أي أم الولد وسيدها ولم يعلم السابق منهما موتا أو علم ثم نسي و كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط لأن السيد إن كان مات أولا فقد مات وهي زوجة وإن كان مات آخرا فقد

مات وهي معتدة ولا استبراء عليها على التقديرين وقول المصنف بعد موت الآخر معناه أن عدة الوفاة يجب أن يكون ابتداؤها بعد موت الآخر لأنها لا تعلم زوجها من عهدة العدة بيقين إلا بذلك لاحتمال أن الزوج هو الذي مات آخرا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6126)

وفي المغني في المتوفى عنها إن مات وهي في مسكنه قدمت به ويستدل له بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية لنسخ بعض المدة وبقي ما فيها على الوجوب ولو لم تجب السكنى للفريعة لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم وجوابه أن الآية منسوخة وقصة فريعة قضية عين

Mas'alah: What is the ruling when heirs and wife dispute whether her waiting period ended after divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7225)

وإن اتفقوا على الطلاق و اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها أي العدة لم تنقض لأنه الأصل

Mas'alah: Does a woman take an oath when she claims her waiting period has ended before her

husband's revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

وتحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage or more than four years after divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=868)

وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها" وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها "

Mas'alah: What is the waiting period ('iddah) and its obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=871)

كتاب العدة مدخل مدخل كتاب العدة وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة.

Mas'alah: What is the definition of the waiting period ('iddah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=871)

"وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة" بطلاق، أو خلع أو فسخ.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=871)

"والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا" كبيرا كان الزوج أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة، لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} 1.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=871)

"فإن كانت، حاملا من الميت، فعدتها: حتى تضع كل الحمل" لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} 2 وأجمعوا على ذلك إلا ابن عباس، فإنه قال: تعتد بأقصى الأجلين. ذكره في الشرح. وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. ذكره في الشرح.

Mas'alah: Does a woman who separates from her husband before consummation have a waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"والمفارقة في الحياة" لطلاق أو غيره قبل المسيس

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation having no waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"لا تعتد" بالإ جماع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} 1 الآية.

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to seclusion with a woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"ولا إن خلا بها" ولو لم يمسها فتجب العدة بالخلوة، لما روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، أو أرخى حجابا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is penetrated by a minor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"أو وطئها وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو: ابن عشر، وبنت تسع" فعليها العدة بالإجماع، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 2 ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع، فلا عدة لذلك الوطء، لتيقن براءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=872)

"وعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل" كله، للآية السابقة. وعن 1 الأحزاب من الآية/ 49. 2 البقرة من الآية/ 228.

أبي بن كعب قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: للمطلقة ثلاثا، أو للمتوفى عنها؟ فقال: "هي للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها" رواه أحمد، والدارقطني. وعن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني، خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=873)

"

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=873)

وإن لم تكن حاملا، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرة" أومبعضة

بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 1، الآية. والقرء الحيض. روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، لأنه المعهود في لسان الشرع، لحديث: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود. وحديث "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي. ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى: الطهر، وإن كان في اللغة مشتركا بين الحيض والطهر. وقالت عائشة، رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=874)

"

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to a known cause?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=875)

وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به" وإن طال الزمن لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية. وعن محمد بن يحيى بن حبان أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمر بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية لم أحض

فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، وهو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب رضى الله عنه رواه الأثرم "

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by a stranger under a mistaken marriage or invalid contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=876)

فصل وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد "

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who commits adultery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=876)

أو زنى من هي في عدتها: أتمت عدة الأول" سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنى، لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه، ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول، "

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=876)

ثم تعتد للثاني" لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك. ولخبرعلي، رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول،

وتعتد من الآخر رواه مالك. وقال عمر: "أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب. وإن دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا" رواه الشافعي. وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر، رضي الله عنه. والصحيح من المذهب: أنها تحل له، لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأبيد، كالنكاح بلا ولي وقد روي أن عليا قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، يعني:

Mas'alah: What did Umar and Ali say about a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

الزوج الثاني، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who intentionally has intercourse with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

"

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man who has irrevocably divorced his wife has intercourse with her intentionally?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

وإن وطئها عمدا من أبانها: فكالأجنبي" تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنى، لأنهما عدتان من وطأين، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر، كما لو كانا من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if intercourse occurs under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

"

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when intercourse occurs under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

وبشبهة: استأنفت العدة من أولها" ودخلت فيها بقية العدة الأولى، لأنهما عدتان من واحد لوطأين، يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها، بنت على عدتها الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، أشبها الطلقتين في وقت واحد.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple men who have intercourse under a

mistaken belief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

"

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple men who have intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة" لحديث عمر السابق، ولأنهما حقان لآدميين، فلم يتداخلا: كالدينين. فإن تعدد الوطء من واحد، فعدة واحدة.

Mas'alah: Does a waiting period become multiple due to multiple acts of fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

"

Mas'alah: Does a waiting period become multiple due to multiple acts of fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

لا بالزنى" فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار ابن حمدان، لعدم لحوق النسب فيه. فبقي القصد العلم ببراءة الرحم، فتعتد من آخر وطء.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife during her waiting period from intercourse under a mistaken belief or fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

"

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to have intercourse with his wife during her waiting period from intercourse under a mistaken belief or fornication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=877)

ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة" لأنها عدة قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع، لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

"

Mas'alah: What does ihdad (mourning) consist of?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

"

Mas'alah: What does ihdad (mourning) consist of?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

والإحداد: ترك الزينة والطيب: كالزعفران" قال في الشرح: وأما الطيب: فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة: فواجب في قول عامة أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry during mourning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

"

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored garments during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=878)

"

Mas'alah: What excuses allow a widow to leave her deceased husband's home during the waiting period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=879)

"ما لم يتعذر" كتحولها لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حولت قهرا، أو بحق يجب

عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته. أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها: فتنتقل حيث شاءت للضرورة، ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك البعيد والقريب. ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركا للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت

واعتدت بمنزله، لأنها في حكم الإقامة. وعن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن رواه سعيد.

Mas'alah: What are the rulings on waiting periods and istibra' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=83)

{ومن كتاب العدد والاستبراء} 718 – بالحيض من تعتد إن لم تغتسل (ص) ... رجعتها باقية فيما نقل 719 – لأكثر الحيض ولو قد قطعا ... وعقد غير فاسد قد سمعا 720 – إن تستحض ناسية معتدة ... ولم تميز سنة في المدة 721 – وعنه بل ثلاثة بالأشهر ... قدم في المقنع والمحرر 722 – زانية تعتد كالمطلقة ... وعنه بل بحيضة محققة 723 – في مرض الموت إذا ما طلقا ... ثم انقضت عدتها محققا 724 – فبعد ذا إن عد في الأموات ... تعتد أيضا عدة الوفاة 725 – رجعية في عدة من راجعها ... ثم أبان ولها ما واقعا 726 – عدتها تبنى على ما سبقا ... ومن رأى استئنافها ما رفقا 727 – وأمة معتدة بالأشهر ... شهران بل ثلاث في المحرر 728 –

مبتوتة الطلاق لا سكنى لها ... إلا على زوج إذا أحبلها 729 – كذاك لا يلزم أن تعتدا ... في منزل الزوج قد أعدا 730 – أقل ما تصدق المعتدة ... بالقرء إذ تعنى انقضاء العدة 731 – تسع من الأيام مع عشرينا ... ولحظة يقبل ذا يقينا 732 – وأمة حيض بها مرتفعا ... لا تدري ما له يقينا رفعا 733 – بأشهر عشرة تستبرا ... فتسعة للحمل زادت شهرا

Mas'alah: What does the chapter on the waiting period ('iddah) discuss?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=269)

باب في العدة] (1)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her waiting period and then divorces?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=269)

1022 – سألت أبا عبد الله عن امرأة بانت من زوجها، وكانت حاملا، فلما وضعت ما في بطنها تزوجت برجل، ثم إنه طلقها، فبانت منه، فاعتدت من زوجها ثلاثة أشهر، وقد كانت تعتد فيما مضى بالحيض، ثم راجعت زوجها الأول؟ قال أبو عبد الله: يفرق بينهما، ولها المهر بما استحل من فرجها، وتعتد من الأول ثلاث حيض، وتعتد من هذا الآخر ثلاثا أخرى، ثم يتزوجها الأول بنكاح جديد، ومهر جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly marries a woman during her waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=269)

1024 – سألت أبا عبد الله عن الرجل، يتزوج المرأة في عدتها عمدا؟ قال: يرجمان. وإن كانا لا يعلمان، أكملت عدتها من الأول، وتعتد من هذا أيضا، عدة أخرى. _حاشية (1) من العناوين المضافة.

]

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who receives a letter of divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=291)

1100 – وسئل عن امرأة كتب إليها بطلاقها؟ قال: إذا صح عندها أنه قد كتب، تعتد من يوم صح عندها الخبر أنه قد طلقها، وكذلك أيضا في الموت.

Mas'alah: Does a woman who undergoes Khul' have to observe a waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=296)

1127 – سألته عن المختلعة، هل عليها عدة؟ قال: نعم، عدتها عدة المطلقة، ثلاث

حيض، فإن كانت ممن لا تحيض، فثلاثة أشهر. _حاشية (1) البقرة: 229.

Mas'alah: What is the book heading for waiting periods?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=311)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended after a delayed divorce announcement?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=313)

1154 - وسئل عن رجل قال لامرأته: قد طلقتك منذ سنة، ثلاث تطليقات، فقالت المرأة: أما إذا طلقتي فقد انقضت عدتي، فأيش ترى في هذا؟ قال أبو عبد الله: إذا لم تكن علمت بطلاقها ولم تقم به بينة، فقالت هي: قد انقضت عدتي، فإنها تعتد من يوم قال لها. قيل له: فإن ماتت في العدة يرثها؟ قال أبو عبد الله: إن ماتت لم يرثها.

Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period when she is visiting relatives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=313)

1155 - وسئل عن امرأة جاء نعي زوجها وهي في منزل لقرابتها أين تقضي عدتها؟ قال: تقضي في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه. قيل: إنه بيت لا تملكه ولا تكون فيه إنما جاءت زائرة؟ قال: فتقضي في بيتها الذي تبيت فيه، تأوي إليه. قيل له: إنها تكون ساكنة ويريد أهل دارها أن يخرجوها؟ قال: تطلب إليهم أن لا يخرجوها فإن أبوا، سكنت في دار أخرى، لا بأس به. _حاشية (1) وهي: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} ، البقرة: 234. (2) الطلاق: 4.

Mas'alah: May a sick widow move to her mother's house during the waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1156 - وسئل عن امرأة مات زوجها وهي مريضة يخاف عليها، أتحول إلى بيت أمها؟ قال: لا يجوز، ولكن تتحول الأم إليها. قيل له: فتكتحل بالإثمد (1) ؟ قال: لا، ولكن إذا أرادت اكتحلت بالصبر (2) إذا خافت على عينيها، أو اشتكت شكوى شديدة.

Mas'alah: May a woman wear a niqab during her waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1157 - سألته عن المرأة تنتقب في عدتها؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who receives news of her divorce by letter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1160 – سألت أبا عبد الله عن امرأة كتب إليها بطلاقها؟ قال: إذا صح عندها، فعدتها من يوم يأتيها الخبر بأنه قد طلقها، وصح عندها الخبر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=314)

1161 – سألته عن المتوفى عنها؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا في بيتها الذي توفي فيه، ولا تغيب ولا تبيت في غيره. _حاشية (1) الإثمد: حجر معروف، يطحن ويكتحل به. (2) الصبر: دواء يستخرج من نبات معروف باسمه.

Mas'alah: May a woman in her waiting period for her deceased husband go out for the obligatory Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=315)

1162 – سألته عن المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج – الفريضة – مع أختها، أو أمها، وهي في عدتها؟ قال: لا تخرج حتى تنقضي عدتها، يقال: إن عمر ردهن من ذي الحليفة. قيل له: يروى عن عثمان، أنه ردهن أيضا؟ قال: لا يثبت، وقد

رخصت في ذلك عائشة، وابن عباس.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband has died or divorced her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=315)

1163 – وسئل عن المرأة متى تعتد، إذا مات عنها أو طلقها؟ قال: من يوم يصح عندها أنه مات تعتد، من ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the waiting period for a mudabbara slave woman whose master dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=315)

1164 – سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟ قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة.

Mas'alah: How does a woman whose menstruation stops complete her waiting period?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=316)

1170 – قلت لأبي عبد الله: امرأة اعتدت مرة بحيضة، ثم ارتفعت حيضتها، هل تعتد بالحيض أو تعتد بالشهور؟ قال: إذا كانت ممن تحيض لم تعتد بالشهور، إلا أن تكون امرأة قد ارتفعت حيضتها من مرض أو نفاس، فإذا ارتفعت حيضتها اعتدت سنة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after her husband's absence?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=316)

1171 – سئل أبو عبد الله عن امرأة زوجت منذ سنة، وكان قد دخل بها ومكثت معه أربعة أشهر، ثم غاب عنها سنة، ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم عليها عدة، وإن كانت ممن تحيض فتعتد بالحيض ثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض، فثلاثة أشهر.

Mas'alah: How does a minor girl complete her waiting period after divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=316)

1172 – سألته عن جارية صغيرة طلقت كيف تعتد؟ قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق، وعليها العدة. قلت: فإن هي لم تحض، فكيف تعتد؟ قال: بالشهور. قلت: فإنها اعتدت بالشهور فجلست شهرين ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم؟ قال: إذا رأت الدم في الشهر الثالث اعتدت بالحيض، عادت إلى الشهرين اللذين اعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض.

Mas'alah: May a woman perform Hajj during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=59)

48- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، أتحج المرأة في العدة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the waiting period for an Umm al-Walad and a Mudabbara upon the death of her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=304)

922 - قلت : عدة أم الولد ؟ قال : تعتد حيضة إذا توفي سيدها ، والمدبرة تعتد حيضة . قال (إسحاق) : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها (وفي العتاقة) ثلاث حيض على الاحتياط ، والمدبرة (تعتد حيضة) كما قال / 48 ظ / .

Mas'alah: To whom does a child belong if a divorced woman remarries and gives birth after six months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=305)

926 - (قيل : قال) : وإن طلقها فأقرت بانقضاء العدة ، فتزوجت ، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر ، فادعاه الأول والأخير كان للأخير ؛ لأن الفراش له .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=315)

956 – قلت : خروج المطلقة من بيتها ؟ قال : تخرج على حديث فاطمة ، ولا سكنى لها ، ولا نفقة على حديث فاطمة . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=315)

957 – قلت : خروج المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج على حديث فريعة . قال إسحاق : كما قال (في كليهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's separation upon entering the third menstruation before ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=316)

سألته (في) ذلك (قلت) : إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ؟ قال : ما أدري ما أختار . ثم سألته أيضا ، فقال : هو ما تعرف (فيه) من الأحاديث . فلم يستجر على الفتيا فيها . قال إسحاق : ما لم تغتسل من الحيضة (الثالثة) لم تبن من الزوج ، وله الرجعة عليها ، فإن أخرت الغسل عن الوقت فإنها تبين ؛ لأن التيمم جاز بدل الغسل .

Mas'alah: When does seclusion with a woman necessitate the full dower and waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=316)

960 – قلت : إذا أغلق الباب وأرخى الستر ؟ قال : قد وجب الصداق ، ووجبت العدة . قال إسحاق : (هو) كما قال ، إلا أن تكون حائضا أو محرمة ، فلم يجيء العجز من قبله .

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation observe a waiting period if she inherits?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=318)

966 – قلت : (فتعتد) في قول من يجعل لها الميراث ؟ قال : لا ، هذه غير مدخول بها ، هذه مسألة تشتبه .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=318)

968 – قلت : عدتها عدة / 92 ع / المطلقة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : أختار ما قال ، والذين قالوا : تعتد حيضة على ما أمر النبي (امرأة ثابت بن قيس ، فهو مذهب قوي .

Mas'alah: Are the restrictions on adornment the same for a divorced woman and a widow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=320)

975 – قلت : المطلقة والمتوفى عنها (زوجها) في الزينة سواء ؟ قال : هو الاحتياط . قال إسحاق : كلاهما كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period followed by triple divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=321)

978 – قلت : تزوجها في العدة ، ثم طلقها ثلاثا ؟ قال : هذه مسألة شنيعة ، ثم قال : ليس طلاقه إياها بشيء . كأنه لم ير هذا تزويجا . قال إسحاق : ليس طلاقه إياها بشيء .

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who married her during her waiting period after it ends?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=321)

979 – قلت : تورث (هذا) بعد انقضاء العدة ؟ قال : نعم ، ما لم تزوج .

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=339)

1045 – قلت : امرأة طلقت ، فمات زوجها في عدتها ، ترث من زوجها ، وتعتد عدة المتوفى عنها من يوم توفي ؟ قال أحمد : إذا كان الطلاق يملك فيه الرجعة فإنهما يتوارثان ، وتستأنف عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث ، وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ؛ فلا ميراث

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once every few months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=349)

1067 – قلت : إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة ؟ (قال) : فعدتها بالحيض . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=356)

1090 – قلت : كم تعتد المختلعة ؟ قال : ثلاث حيض عدة المطلقة .

قال إسحاق : كما قال ، ومن ذهب إلى حيضة ؛ لما أمر النبي (امرأة ثابت بن قيس (بن شماس) فهو مذهب . وقد قاله عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس (رضي الله عنهم) وأنا أذهب إليه .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=359)

1097 – قلت لأحمد : عدة المستحاضة ؟ قال : إذا كانت تعرف أقراءها فأقراؤها ، فإذا اختلط عليها فعدتها سنة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=359)

1098 – قلت : قال الإمام مالك : الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها . قال : إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض ، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر استكملت عدة الحيض ، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل ، إلا أن يكون بت طلاقها / 57 ظ / . (قال أحمد : هو كله كما قال) إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها ، وإذا كانت تدري ما الذي رفعها فكان من مرض أو رضاع فعلى قول عبد الله بن مسعود وعثمان ، وعلى قول ابن مسعود حيث ورث علقمة من امرأته .

Mas'alah: Does a woman continue her previous waiting period after revocation of divorce and separation before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=361)

1100 - قلت : إذا طلق الرجل امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ، ثم ارتجعها ، ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها ؟ قال أحمد : كذلك أقول ، تستأنف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman whose slave husband dies while she is in her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=362)

1103 - قلت : العبد إذا طلق الأمة طلاقا (لم يبتها) ، ثم مات ، وهي في عدتها . تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال ؟ قال : نعم . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: Does a freedwoman inherit from her husband if she is in her iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=362)

1105 - قلت : وترث منه ؟ قال : نعم إن كانت حرة ، واعتدت منه ترثه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after revoking a divorce and divorcing again before consummation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=374)

1145 – قلت : امرأة طلقت تطليقة فحاضت (حيضة أو حيضتين)

فراجعها زوجها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها يستأنف العدة ؟ قال أحمد : نعم ، يستأنف العدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to perform Hajj during her waiting period after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=379)

1160 – قلت : يكره للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال إذا كانت مبتوتة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=380)

1165 – قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة في عدتها ؟

قال : الولد للأول . قيل : وإن كانت سنة ؟ قال : وإن كانت / 113 ع / سنة . قيل : وإن كانت سنتين ؟ قال : وإن كانت سنتين . قال أحمد : نعم ، ما لم تقر بانقضاء العدة . قال إسحاق : كما قال / 64 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an umm walad whose master dies before her husband consummates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=386)

1183 – قلت : سئل (سفيان) عن رجل زوج أم ولده (قبل أن يستبرئها) بحيضة ، فمات عنها سيدها قبل أن يدخل بها زوجها ، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة لا من زوجها ولا من سيدها . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=388)

1188 – قال أحمد : ولا يكون ذلك طلاقا إذا وضعت ، إن شاء خطبها إذا لم يكن دخل بها ، فإن كان دخل بها يفرق بينها وبينه ، ولها الصداق وينالان بأدب ، فإن شاء

خطبها بعد أن تضع ما في بطنها ، ثم تعتد من الزوج الأخير عدة مستقبلة . قال أحمد : فإن لم تكن حاملا فتزوجت في عدتها ، فإنه يفرق بينهما ولها الصداق بما أصاب منها ، ويؤدبان فإن (كانت) جاءت بولد من هذا الوطء الثانى لأكثر من ستة أشهر فهو له ، فإن ادعاه الأول ، وادعاه الآخر دعي له القافة فألحقوه بأبيه .

Mas'alah: How is the waiting period determined when a woman has been with two men?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=388)

1189 – قلت : فلمن تكون هذه العدة التي انقضت بالولادة ؟ قال : تكون هذه العدة لمن ألحق به الولد ، ثم تعتد أيضا ثلاث حيض ؛ لأنه اجتمع عليها وطئان . قال إسحاق : كما قال ، إنما يؤدبان إذا علما العدة .

Mas'alah: Is a husband entitled to his wife if he converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=425)

1298 – (قال) : قلت : (إذا أسلم زوجها وهي في العدة) / 73 ظ / فهو أحق بها ؟ قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=431)

1315 - (قال) : سئل إسحاق عن (عدة) أم الولد إذا مات السيد كيف تعتد ؟ قال : السنة عندنا أن تعتد أربعة أشهر وعشرا .

Mas'alah: When is a woman's claim regarding the completion of her 'iddah accepted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=431)

1316 - (قال) : سئل إسحاق عن أقل ما تصدق المرأة في انقضاء العدة ؟ قال : إذا كانت المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبتلى بالعدة حتى عرفها بذلك بطانة أهلها ممن يرضى دينهن ، وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك ، ولو كان (كذا و) أربعين يوما . فإن لم تعرف بذلك ، وكان ذلك أول ما رأت حيضا وطهرا حتى انقضى ثلاث حيض في شهر فإن العدة لاتنقضي بذلك ، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهر ؛ لأن الأخذ بالاحتياط في العدة ، وقد جعل الله (عز وجل) (بدل) كل حيضة شهرا في اللائي يئسن (من المحيض) ، واللاتي لم يحضن ، فإذا استشكل على المسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

Mas'alah: Where should a woman observe her 'iddah when her husband dies while she is visiting another village?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=436)

1323 - (قال) : قلت لأحمد : المرأة يموت زوجها وهي في بعض القرى على رأس فرسخ أو نحوه ؟ قال : زائرة ؟

قلت : نعم . قال : ترجع إلى بيتها فتعتد فيه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who begins menstruating after two months of her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=446)

1347 - (قال) : سئل أحمد عن امرأة طلقت ولم (تحض) فاعتدت شهرين ، ثم حاضت ؟ قال : تعتد بالحيض . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once every few months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1089)

3261 - قلت : إذا كانت المرأة تحيض في الأشهر مرة ؟ قال أحمد : فعدتها بالحيض . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=183)

(باب في عدة المطلقة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إنما جعل أربعة أشهر وعشرا، زعموا أنه ينفخ فيه الروح في العشر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المعتدة تعتد ثلاث حيض، قال فإن كانت لا تحيض فأشهر ثلاثة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل أن تتم ثلاثة أشهر قال تستأنف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المتوفي عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول في قصة المعتدة: يرتفع الحيض من المرض والرضاع. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المرأة التي ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدتها الحيض لابد من أن تأتي به، وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري مم ارتفع فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحبلى وثلاثة أشهر للعدة قال أحمد: المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع، وحديث ابن مسعود حبس الله عليك ميراثها، قال وكيع فيه وكانت مرضت، قال أحمد: ولم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع وحديث الآخر ترضع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=184)

(باب خروج المعتدة من بيتها) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول: أما المطلقة ثلاثا فإنها تخرج إذا كان تحصين لها كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم لفاطمة بنت قيس ((ولا تكن مع رجل في البيت)) وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها؟ قال نعم، فذكر له قول عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل {أسكنوهن من حيث سكنتم} قال هذا لمن يملك الرجعة، قلت يصح هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: إذا طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه إلا أن تصيب حدا فتخرج فيقام عليها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المتوفى عنها زوجها هي ساكنة يريدون يخرجونها، قال فما تصنع أو قال فما عليها؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تخرج، قلت بالنهار؟ قال: بلى ولكن لا تبيت، قلت بعض الليالي؟ قال: تكون أكثر الليل في بيتها.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=184)

(باب في الأقراء) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد وأنا أسمع إلى أي شيء تذهب في الأقراء أطهار؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period ending with the third menstrual cycle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=185)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث عائشة فيه حجة تدع الصلاة أيام أقرائها؟ قال عائشة ترى الأقراء الأطهار هذا مختلط، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع، قال فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، فهذه حجة لمن قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

Mas'alah: When is a divorced woman believed regarding the completion of her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=185)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا ادعت -يعني المرأة المطلقة- أنه انقضى عدتها في أكثر من شهر فإنها تصدق عندي، وإذا ادعت أنها انقضت عدتها في شهر، قال إذا أقامت البينة فنعم.

Mas'alah: What evidence is required for a woman's claim of completing her 'iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=185)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول البينة بقول للمرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها تريد تصوم وتصلي فأما غير ذلك فلا، يريد إلى طلوع الفرج، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته فقالت انقضت عدتي ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؟ قال فلا يلحق به، قلت فإن جاءت

به لأقل من ستة أشهر من يوم طلقها؟ قال فالولد له.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her 'iddah without knowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=186)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم؟ قال يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق، قلت فتعتد بقية عدتها من الأول؟ قال نعم إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة، فإن كانت حاملا فوضعت انقضاء عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول، وإن كان لم يدخل بها -يعني الآخر- فلا مهر ولا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period wearing black?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=306)

سمعت أحمد ذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة: المعتدة تلبس السواد؟ قال هو في آخر الحديث ويشبه كلام الزهري.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman from enemy territory who embraces Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=330)

1217 – سألت ابي عن الحربية كم عدتها اذا أسلمت ولها زوج قال تعتد عدة الحرة وذلك انها لما أسلمت وجبت عليها أحكام الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a man who cannot have intercourse with his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=344)

1272 – حدثني ابي قال حدثنا يزيد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اجل الذي لا يستطيع ان يأتي امرأته سنة وجعل لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her first husband after being with a second husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=355)

1309 – حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي قال اذا كان قد غشيها زوجها الآخر فهي عند الاول على نكاح جديد وصداق جديد وان كان لم يغشها فهي عنده على بقي من طلاقها قال أبي وهذا القول عندنا

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=358)

1321 - حدثنا قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين انه قال ح ومجالد واسماعيل عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس قال فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=367)

في العدد وما يحفظ في ذلك

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=367)

1352 - حدثنا قال سألت ابي عن المرأة اذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها قال ابي على ما قال عمر تعتد تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر مكان الحيض فذلك سنة قال واذا كانت تدري ما الذي رفعها مرضت فارتفع حيضها وكانت نفساء او كانت ممن ترضع فلا بد لهذه ان تأتي بثلاث حيض وان طال ذلك وهو من حديث وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امرأته فمرضت فارتفع حيضها

ثلاث ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا لا تحيض فقال عبد الله حبس الله عليك ميراثها فورثه منها لانه قد علم ما الذي رفعها زاد فيه وكيع مرضت ليس هو في حديث احد الا وكيع قال ابي ورواه منصور بن المعتمر فقال مرضت ايضا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dower and waiting period if she is divorced before consummation after remarrying during her iddah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=373)

1369 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل بانت منه امرأته ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها

Mas'alah: What perfumes are forbidden for a woman who is irrevocably divorced, widowed, or in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=376)

1377 - حدثنا قال سمعت ابي يقول المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها والمحرمة تجنب الطيب

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-'Idad' indicate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=377)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (menstrual periods) in the context of the waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=377)

1379 - سئل عن الاقراء قال سألت ابي عن الاقراء الاطهار أم الحيض فقال فيه اختلاف عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the waiting periods for widows, divorced women, and pregnant women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=377)

1382 - حدثنا قال سمعت ابي يقول المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام والتي يطلقها زوجها اذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض وقد حلت الازواج فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقد حلت الا ان تكون حاملا فكل حامل متوفى عنها او مطلقة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced three times and inheritance rulings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=378)

1383 – حدثنا قال سمعت ابي يقول والمطلقة ثلاثا تعتد ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت صغيرة لم تبلغ الحيض او كبيرة قد يئست من المحيض تعتد ثلاثة اشهر والمتوفي عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا صغيرة كانت او كبيرة وترث مدخولا بها أم غير مدخول بها وان كانت حاملا فأجلها ان تضع حملها وقد انقضت عدتها وان كانت سمي لها صداقا فهو لها كاملا وان لم يكن سمى لها صداقا فلها صداق نسائها كعمتها واهل بيتها من قبل عصبتها وزوجها يرثها فإن لم يكن دخل بها فلها منه صداقها كاملا الا انه يرث من كل ما تركت النصف اذا لم يكن لها ولد اذا كان قد سمى للصداق وان لم يكن سمى فلها صداق نسائها يرث من ذلك النصف اذا لم يكن لها ولد

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who learns of her husband's death or divorce after a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=228)

عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة 298 – وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة أتكون

العدة قد انقضت أم تستأنف العدة قال إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=230)

كم عدة المختلعة 303 – وسألته المختلعة كم عدتها قال ثلاث حيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the house during her waiting period after her husband's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=387)

خروج المرأة في العدة من المنزل الذي مات فيه زوجها 541 – قلت امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد جمعة ولم تعد إليه قال لم يكن ينبغي لها أن تفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة امكثي في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله

Mas'alah: Can a woman divorced three times move from her place of divorce due to fear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=441)

انتقال المطلقة ثلاثا من موضع طلاقها عند الخوف 617 – قلت لأبي امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام وعندها ولي لها لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها وزوجها غير مأمون عليها أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها قال إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها قال الشعبي ثلاثا وقال غيره آخر تطليقاتها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في غير منزل

زوجها وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأسا أن تنتقل من بيت زوجها

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad according to the hadith of Amr ibn al-As?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=445)

621 - حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا يعني أم الولد

Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad according to Amr ibn al-As?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=447)

قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة قال أبي قلت للوليد بن مسلم من حدثكم قال سعيد

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon manumission or death of her master according to Ibn Umar and Uthman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=449)

627 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة

628 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة

629 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة قال مكحول ثم زادها معاوية حيضة أخرى

630 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال إذا أشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة فإن أعتقها اعتدت حيضة وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a husband claims he divorced his wife a year ago?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=457)

حكم العدة والميراث إذا قال الرجل لزوجته طلقتك منذ سنة 635 – قلت وإذا جاء الرجل فقال قد طلقتك ثلاثا منذ سنة فقالت قد انقضت عدتي قال وإذا لم تعلم قوله ولم تقم بينة وقالت هي قد انقضت عدتي فإنها تعتد من يوم قال لها إن كانت ممن

تحيض فثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر فإن ماتت لم يرثها وإذا قال قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة فقالت قد انقضت عدتي لم يرثها وترثه هي ما كانت في العدة وإنما تعتد من يوم يقول لها إذا كان ذلك لم يثبت ولم تقم به بينة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a man divorces one of four wives and marries a fifth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=476)

662 - قال أبي وسألوني عند يزيد بن هارون فتكلمت فيها فقالوا رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يدر أيتهن طلق قلت قال إبراهيم وحماد يرثن جميعا ويعتددن جميعا وقال الحسن

وسعيد بن المسيب وقتادة يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي وفي قول من زعم أنهن يرثن جميعا ويعتددن جميعا أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث وأوجب العدة عليها ولم يجب عليها العدة والذي يقول يقرع بينهن فسببها مغيب وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب وذاك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها وأوجب العدة عليها وهذا أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرعة يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرع في خمس مواضع

Mas'alah: What is the waiting period of Umm al-Walad upon the death of her master or manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=555)

عدة أم الولد 745 – وسألته كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها فقال عدتها حيضة وإنما هي أمة في كل أحوالها إن جنت فعلى سيدها قيمتها وإن جنى عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها وإن أصابت حدا فحدها حد الأمة وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها

وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة الحرة وانما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية فلزم من قال أربعة أشهر وعشرا أن يورثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاثة حيض وهذا قول ليس له وجه إنما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست بمطلقة وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

Mas'alah: Where should a widow spend the night during her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=569)

765 – قلت فتبيت في بيت أمها أو أختها قال لا تبيت في البيت الذي صارت إليه

ولها طرفي النهار

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation has stopped?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=705)

963 – سألت أبي إذا طلقت فارتفع حيضها كم تعتد

قال إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها أو مرضت فارتفع حيضها وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان الحيض

Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant divorced or widowed woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=723)

عدة المطلقة الحامل والمتوفى عنها زوجها الحامل

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant widow or divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=723)

998 – سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها الحامل قال إذا وضعت فقد حلت ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم وكذلك المطلقة الحامل أجلها أن تضع حملها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=931)

1357 – قلت المختلعة كم عدتها قال ثلاث حيض 1358 – قلت فمن قال حيضة قال عثمان بن عفان وابن عباس وعكرمة يرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=959)

عدة من ارتفع حيضها لمرض والتي لا تدري ما رفع حيضها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=959)

1418 – وقال المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض ولا تدري ما رفع حيضها

على حديث عمر تعتد بسنة تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates and then falls ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=959)

1419 - قلت فالتي تحيض ومرضت قال على حديث ابن مسعود العدة بالحيض

Mas'alah: What is the waiting period for a virgin who is divorced and has continuous bleeding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=960)

1421 - قلت البكر تطلق فيستمر بها الدم ولا تعلم لها أياما فقال مثل حديث عمر إذا استمر بها الدم تنتظر سنة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

عدة من ارتفع حيضها

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not know the cause of her ceased

menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

1423 – وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها فعلى ما روى عن عمر أنها تربص سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر مكان ثلاث حيض

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who knows the cause of her ceased menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=961)

وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها أو كانت مريضة فارتفع حيضها أو كانت ترضع فارتفع حيضها فعده هذه بالحيض وإن تطاول بها

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=965)

إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت

Mas'alah: When is a divorced woman believed regarding the end of her waiting period?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=965)

1429 – وأذهب إلى حديث علي وشريح إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت قال أبي إذا كان أكثر من ثلاثين يوما صدقت

Mas'alah: What if a woman claims her iddah has ended within a month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=967)

1434 – وقال إذا طلق الرجل امرأته فجاءت فزعمت أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وتكون بينهما تصوم وتصلي وتفعل ما يفعل الطاهر فإن ادعت أن

عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت القول قول أبي إن المرأة ائتمنت على فرجها

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah if her husband is a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=997)

1505 – قلت الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد إذا عتقت الأمة في العدة وزوجها عبد قال عدتها عدة الأمة لأنه لم يبق من طلاقها شيء

Mas'alah: What are the types of waiting period for women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1032)

أنواع العدة 1583 – وقال عدة النساء على ثلاثة وجوه على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر والمرضع على حديث عثمان وعلي تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها والمرض على حديث عبد الله بن مسعود حديث إبراهيم عن

علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمرضت فارتفع حيضها فعلى ثلاثة أوجه

Mas'alah: When is a woman believed regarding the end of her waiting period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=243)

باب: في كم تصدق المرأة في انقضاء عدتها؟ • وسئل أحمد بن حنبل –وأنا أسمع–، وقيل له: في كم تصدق المرأة في انقضاء العدة؟ قال: «في شهر –في حديث علي وشريح–؛ إذا قامت البينة، وأصدقها إذا انقضى الشهر في دعوتها (1) بغير بينة؛ بحديث أبي بن كعب: «إن المرأة ائتمنت على فرجها»». o مذهبه: أنه إذا زاد على شهر، ثم ادعت انقضاء العدة؛ صدقها بلا بينة. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "دعواها" .

Mas'alah: How is a woman's claim of completing her 'iddah in one month interpreted?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=244)

597 - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني أبي، قال: سألت ابن المبارك، فقال (1) : أرأيت قول سفيان: «تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر»، كيف هذا؟ وما معناه؟ قال: «جعل ثلاثا حيضا، وعشرا طهرا، وثلاثا حيضا، وعشرا طهرا، وثلاثا حيضا». • قال إسحاق: «وهذا بناء على ما ذكر علي وشريح وإبراهيم وعطاء؛ حيث لم ينكروا انقضاء العدة في شهر، وأن الحيض والطهر يجتمعان في شهر ثلاث مرات؛ إذ لم ينكروا على من ادعت قدر هذا الوقت. وإنما يحقق ذلك: سؤالهم المرأة أن تجيء ببينة من النساء اللاتي يعلمن ذلك، ولو كان ذلك لا يكون بواحدة من النساء؛ لم يحتاجوا أن يسألوها البينة، واتهموا (2) في دعواها لنفسها في انقضاء عدتها؛ لأن الاحتياط في انقضاء العدة: أكثر الأقراء، وما يعرف من الغالب من حيض النساء، كما أن الاحتياط في الصلاة: أدنى الحيض إذا اختلط عليها. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فقلت" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "واتهموها" .

Mas'alah: How did 'Ali and Shuraih rule on a woman who had three menses in one month after divorce?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=245)

598 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب، فقالت: إني طلقت، فحضت في شهر

ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: «قل فيها». قال: أقول فيها وأنت شاهد؟ قال: «قل فيها». قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيض، طهرت عند كل حيضة؛ صدقت. فقال علي: «قالون». قال عيسى: «بالرومية: أصبت».

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who has three menses in one month?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=245)

599 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء -في امرأة طلقت فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر، هل حلت؟ -؛ قال: «أقراؤها ما كانت».

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a woman who had three menses in 35 days?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=246)

600 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن بكر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يدر ما يقول فيها، ولم يقل شيئا، فرفعا إلى علي بن أبي طالب، فقال: «سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها؛ فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman being permissible for suitors or her husband after seeing clear purity during the waiting period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=253)

قيل للأوزاعي: فهل تحل للخطاب، أو لزوجها أن يراجعها إذا رأت الطهر بينا في خمس؟ قال: «إن تزوجت في الخمس، ثم لم تر دما بعد ذلك؛ (1) النكاح، وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين دما؛ نزعت من زوجها؛ لأنها تزوجت في العدة قبل – [309] – أن تنقضي. وإن راجعها زوجها في الخمسة أيام التي تبين طهرها فيها، ثم لم تر دما بعد ذلك، وكان هو الطهر؛ لم يكن لزوجها مراجعة؛ لأنها قد طهرت، وإنما مراجعته التي تصلح له: أن يراجعها في الحيضة قبل أن تغتسل منها، فإذا رأت في خمس طهرا بينا؛ اغتسلت، وليس له عليها رجعة، إلا أن يخطبها إلى نفسها مع الخطاب، إلا أن يكون تزوجها في هذه الحال، ثم رأت الدم بعد الخمسة أيام، فمراجعته إياها مراجعة؛ لأنه قد راجعها في الدم وهي امرأته». (1) ضبب الناسخ هنا، ولعله سقط: "صح" ، أو: "جاز" ، أو نحوها، وانظر: ما سيأتي برقم (619) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who sees purity before completing her iddah period?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=255)

قيل لأبي عمرو: أرأيت إن كان زوجها طلقها لعدتها، فاعتدت تلك الحيضة، ثم رأت الطهر بينا قبل أن تستكمل قرأها، فاغتسلت وصلت، أتكون أحق بنفسها، وتحل

للخطاب؟ قال: «نعم، إن استمر بها ذلك الطهر، ولم يرجع في بقية القرء».

Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=294)

باب: عدة المستحاضة • سألت أحمد، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، فطلقها زوجها، كيف تعتد؟ قال: «تعتد سنة»، يذهب إلى قول سعيد بن المسيب؛ أن المستحاضة تعتد سنة. قلت: وليس عدتها كاستحاضتها؟ قال: «لا». 716 – وسمعت إسحاق يقول: «حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا كانت تحيض في الأشهر مرة؛ فعدتها سنة»، وقال قتادة: قال عكرمة: «هي ريبة؛ عدتها ثلاثة أشهر»». 717 – حدثنا محمود، قال: ثنا عمرو (1) ، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض؛ تمكث ثلاثة أشهر، ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث الستة الأشهر، أو الثمانية، ثم تحيض حيضة أخرى؛ تستعجل إليها المرة، وتتأخر الأخرى؛ كيف تعتد؟ قال: «إذا اختلف حيضها عن أقرائها؛ فعدتها سنة». 718 – حدثنا العباس بن الوليد، ثنا هشام بن إسماعيل، قال: ثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي، أنه سئل عن المستحاضة تطلق، كيف تعتد؟ قال: «إن كانت حيضتها تعرف حين تقبل؛ اعتدت بالحيض، وإن كان لا تعرف حيضتها؛ اعتدت ثلاثة أشهر». (1) كذا في الأصل، والصواب: "عمر" ، وهو ابن عبد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with induced menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=265)

وتنقضي عدتها بالحيض الحاصل بشربها الدواء، بشرط أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فأكثر، و (لا) تشرب مباحا لحصول حيض (قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر (ويتجه وتفطر) إذا حصل الحيض (وجوبا) ، كمن نفست بتعديها بضرب بطنها، إذ لا فرق بينهما، وهو متجه.

Mas'alah: How are Hajj, fasting, zakat, and waiting period estimated in abnormal days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=313)

ويتجه حج وصوم وزكاة وعدة) ، أي: فيقدر أياما للحج في اليوم الأول، ويصوم فيه ويزكي ماله كذلك، وكذلك يقدر لمعتدة صغيرة وآيسة ومتوفى عنها، بخلاف حامل وذات أقراء كما لا يخفى، وهو متجه (

Mas'alah: Is a deceased woman in her waiting period prevented from perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(ولا تمنع معتدة) ماتت غير محرمة (من طيب) ، لسقوط الإحداد بموتها.

Mas'alah: When is a female deemed to have reached puberty based on childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1968)

(فإذا ولدت حكم ببلوغها منذ ستة أشهر) أقل الحمل؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the child's age at birth when the child does not survive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1968)

(ويتجه هذا) ؛ أي: الحكم ببلوغها من ستة أشهر قبل الولادة (إن عاش) الولد، (وإلا) يعش؛ (رجع لخبرة النساء) ، فإن أخبرن أنه ابن خمسة أشهر فأقل؛ عمل بإخبارهن [إن وجدت فيهن العدالة، وإلا فلا وهو متجه] .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman by shubha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2579)

وعبارة "الإنصاف" : وكذا الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما، في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فادعى الزوج أنه من الواطئ أرى القافة معهما، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3182)

وأحمد وغيرهما) ويجب التفريق بينهما (انتهى. وكذا) الحكم في التحريم على الأبد (في قول) المذهب خلافه (لو تزوج امرأة في عدتها، ودخل بها، وهو) أي القول بالتحريم المؤبد (مذهب المالكية) ويجب التفريق بينهما على كلا القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife during her waiting period after one spouse converts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3246)

(فلو وطئ الزوج) زوجته قبل انقضاء عدتها وقد أسلم أحدهما (ولم يسلم الثاني فيها) أي: العدة؛ وظاهره ولو مات أحدهما فيها (فلها مهر مثلها) لأنا تبينا أنه وطئها بعد البينونة وانفساخ النكاح، فيكون واطئا في غير ملك. قال في "الشرح" "والمبدع" ويؤدب

Mas'alah: When must a man abstain from chosen wives until the waiting period of the separated wives ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3249)

(ويعتزل المختارات) وجوبا (حتى تنقضي عدة المفارقات) إن كانت المفارقات أربعا فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة

(وأولها) أي: العدة (هنا من حين اختياره) للمختارات؛ لأنه وقت فرقة المفارقات (أو يمتن) عطف على تنقضي أي: يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن (فلو كن) أي الزوجات (ثمانيا

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives not chosen after conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(فإن لم يسلمن) أي: الباقيات (أو أسلمن، وقد اختار أربعا) ممن أسلمن أولا (فعدتهن منذ أسلم) لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها، وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار؛ إذ ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها، فبالاختيار تعينت، والعدة من حين السبب

Mas'alah: What is the waiting period for wives if a man dies before making his choice among more than four?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3252)

(وإن مات) من أسلم (قبل اختيار) وتحته أكثر من أربع (فعلى الجميع) ممن أسلم من نسائه (أطول الأمرين من عدة وفاة أو) عدة (حياة) ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فأوجبنا أطولهما احتياطا، وتعتد حامل بوضعه؛ لأنه لا تختلف عدتها، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة؛ لأنه أطول من ثلاثة أشهر

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to a woman inserting a man's semen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3293)

)

Mas'alah: Does a waiting period become obligatory due to a woman inserting a man's semen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3293)

ويثبت به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل (عدة) فعليها أن تعتد منه لاحتمال الحمل (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع بقوله: (في) كتاب (العدد) ولا بتحملها ماء الرجل، أي: ولا تجب عليها العدة بتحملها ماء الرجل. وفي المسألة وجهان مشى صاحب "الإقناع" على أحدهما هنا كالمصنف وغيره، ومشى في العدد على الوجه الثاني، والمعتمد ما مشى عليه هنا كما في المنتهى وغيره

Mas'alah: Is the menstruation during which divorce was suspended counted in the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(ولا يحتسب بحيضة علق) الطلاق (فيها) بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهاؤها بعد التعليق، فإن كانت حائضا عند التعليق؛ لم تطلق حتى تطهر؛ لأنها هي الحيضة الكاملة،

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman divorced by conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3497)

(فتفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة) (لأن الرجعية إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who performs ghusl or tayammum after the third menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3565)

ومتى اغتسلت) رجعية (من) حيضة (ثالثة، ويتجه أو تيممت) رجعية

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended by menstruation or childbirth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3567)

(ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض أو ولادة، وأمكن ذلك غالبا) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) قولها (بيمينها) لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] أي: من الحمل والحيض، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانه، ولأنه أمر يخص المرأة بمعرفته، فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان

حيث اعتبرت، وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه، رد قولها، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه، ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة، لم تقبل، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو في ما يمكن منها؛

قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of miscarriage to end the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3568)

وإن ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يتبين فيها خلق الإنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان ثمانون يوما، ولا تنقضي عدة بما تلقيه المرأة قبل أن يصير مضغة ويتبين فيه خلق إنسان، كما لا تصير به أمة أم ولد، ولا يثبت به حكم نفاس ولا وقوع طلاق معلق بولادة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period ended by three menses in one month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3568)

و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلا ببينة) نصا؛ لقول شريح إذا

ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث؛ وتغتسل عنه كل قرء، وتصلي، فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال علي قالون: ومعناه بالرومية أصبت وأحسنت؛ وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه، لندرته بخلاف ما زاد على الشهر، وكذلك لو ادعت خلاف عادة منتظمة، فلا يقبل منها إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's claim that her waiting period ended by menses in more than a month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3568)

وإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من شهر صدقت، وفي أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها؛ لعدم الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of waiting period completion after sufficient time has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3568)

(لكن لو) بقيت على دعواها انقضاء العدة حتى (مضى) عليها (ما يمكن) صدقها فيه كما لو مضى عليها أكثر من شهر (فادعته) أي: الانقضاء (قبل) قولها؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي مؤتمنة على نفسها، ومحل قبول قولها؛ (ما لم تعزه) أي: الانقضاء (لما قبل) التسعة وعشرين يوما، فإن عزته لما قبلها؛ لم تسمع دعواها لاستحالة ذلك،

ولا فرق بين الفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته فيما يعتبر فيه نيته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by months and the husband denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3568)

(وإن ادعته) أي: الانقضاء (بأشهر، فكذبها زوج) ولم تأت ببينة

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the end of the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3569)

فالقول (قوله) أي: الزوج؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق، والقول قول الزوج فيه، كما أن القول قولها (هي) أي: الزوجة (لو ادعاه) الزوج، أي: ادعى الانقضاء بالأشهر (ليسقط نفقتها) ، فلا يقبل قوله، (ف) لو قال في شوال: (طلقت برجب) فقد انقضت عدتك، وسقطت نفقتك (فقالت) : هي (بل) طلقني (برمضان) فعدتي ونفقتي باقيتان (فقولها) لأن الأصل عدم سقوط ذلك، فإن ادعت عدم انقضاء عدتها، ولم يكن لها نفقة كبائن حائل، قبل قولها؛ لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغلظ عليها، ولو انعكس الحال، فقال في شوال: طلقتك في رمضان، فلم تنقضي عدتك، فلي رجعتك، فقالت: بل طلقني في رجب فانقضت عدتي، فلا رجعة لك؛ فقوله

لأنه لا يقبل قوله في أصل الطلاق؛ فقبل قوله في وقته، والأصل بقاء العصمة.

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's iddah by menstrual cycles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3569)

(وأقل ما) أي: زمن (تنقضي عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوما) بلياليها (ولحظة) لما سبق أن الأقراء الحيض، وأقله يوم وليلة، أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ويكون طلقها مع آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a revocably divorced woman claims her iddah has ended before her husband claims revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3569)

(ومن) أي: أي مطلقة رجعية (قالت ابتداء) أي: قبل دعوى زوجها رجعتها (ويتجه بعد مضي زمن ما) أي: زمن (يقبل قولها فيه) بأن يكون أكثر من شهر، وهو متجه انقضت عدتي، فقال زوجها: (كنت

Mas'alah: Whose statement is accepted when a wife claims her iddah ended and the husband claims he revoked during the iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3570)

راجعتك وأنكرته) فقولها بيمينها؛ لأن دعواها انقضاء عدتها إذن مقبولة، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها؛ فلم تقبل

Mas'alah: What is the ruling when both parties simultaneously claim the iddah ended and revocation occurred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(أو تداعيا معا) بأن قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: راجعتك في زمن واحد؛ (ف) القول (قولها بيمينها) لتساقط قولها مع التساوي، والأصل عدم الرجعة (ولا يقضى عليها بنكول) لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها، فيكون قوله بعد العدة؛ فلا يقبل، قاله، في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her waiting period ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3570)

(ومتى رجعت) عن قولها انقضت عدتها حيث قبل قبولها، ولم تتزوج (قبل) رجوعها (كجحد أحدهما النكاح) إذا ادعاه الآخر (ثم يعترف به) أي: النكاح منكره؛ فيقبل قوله، كما لو لم يسبقه إنكار

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced wife claims remarriage and completion of her waiting period after the husband's absence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3573)

(ومن غاب من مطلقته ثلاثا، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت من أصابها وأنها انقضت عدتها، وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) لأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها؛ ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليها فيه كإخبارها بانقضاء عدتها، فإن لم يغلب على ظنه صدقها؛ لم يحل له نكاحها، لأن الأصل التحريم، ولم يوجد ما ينقل عنه، و (لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها، لزوال الخبر المبيح له

Mas'alah: When does the possibility of paternity continue despite menstruation or separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3632)

وقال في "المبدع" والمراد ويخفى مسيره، وإلا فالخلاف على ما ذكره في التعليق، فإنه قال فيه وفي الوسيلة "و" الانتصار "ولو أمكن ولا يخفى السير كأمير وتاجر كبير ومثل في" عيون المسائل "بالسلطان والحاكم نقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهو مثله ونقل حرب أو غيره في وال وقاض لا يمكن يدع عمله؛ فلا يلزمه، فإن أمكن لحقه (ولا ينقطع الإمكان عند الاجتماع) (ب) خروج دم يشبه دم

(حيض) قال في" الترغيب: "لاحتمال أن يكون دم فساد (أو) أتت به (لا دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقرء."

Mas'alah: Does establishing paternity establish the waiting period or revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

(ولا يثبت به) أي: بإلحاق النسب إليه (عدة ولا رجعة) كأن النسب الموجب لهما غير ثابت

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband due to timing of birth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

(وإن لم يكن كونه) أي الولد (منه) أي الزوج (كأن أتت به) لدون سنة منذ أمكن اجتماعه بها، وعاش لم يلحق للعلم بأنها كانت حاملا به قبل التزوج، فإن مات، أو ولدته ميتا؛ لحقه إن أمكن كونه منه، (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ للعلم بأنها حملت به بعد بينونتها، إذ لا يمكن بقاؤها حاملا بعد البينونة إلى تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after claiming her waiting period ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3633)

(أو أقرت البائن بانقضاء عدتها بالقرء، ثم ولدت فوق نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقرء لم يلحقه لإتيانها به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه؛ فلم نلحقه به، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما؛ لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان، فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان، فإذا ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش؛ لحق بزوج؛ لأنا تيقنا أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها، بل إنها كانت حاملا به زمن رؤية الدم؛ فلزم أن لا يكون الدم حيضا؛ فلم تنقض عدتها به.

Mas'alah: Does a second child born after half a year from the first birth belong to the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3634)

(أو فارقها حاملا فوضعت ثم) ولدت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الثاني لأنه لا يمكن كونهما حملا واحدا، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة

Mas'alah: To whom is a child attributed when a woman remarries after iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(ومن فارقها) زوجها (فاعتدت، ثم تزوجت لحق ب) زوج (ثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر) عملا بالظاهر.

Mas'alah: How does travel distance affect paternity attribution when a woman remarries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(ويتجه) أنه يلحقه بالثاني (مع مضي مدة) يمكن فيها قطع (المسافة) التي بين الزوجة والزوج (وإلا) تمض مدة يمكن فيها قطع المسافة كأن يكون الزوج في بلدة نائية عن بلد الزوجة (ف) النسب (ل) لزوج (الأول) لاحق به وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born less than six months after mistaken intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3635)

(و) إن أتت به لدون نصف سنة (ف) الولد (ل) لواطئ (الأول) للعلم بأنه ليس من وطء الشبهة

Mas'alah: What is the definition and basis of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3642)

[كتاب العدد] بكسر العين (واحدها عدة، وهي) مأخوذة من العدد، لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، وشرعا (التربص المحدود شرعا) يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله؛ والأصل فيها الإجماع، ودليله الكتاب والسنة، ويأتي مفصلا في مواضعه، والمعنى يشهد له، لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشارع والعدة طريق إليه وهي أربعة أقسام معنى محض وتعبد محض، ويجتمع أمران، والمعنى أغلب ويجتمع الأمران، والتعبد أغلب؛ فالأول عدة الحامل، والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر؛ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة، والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي إقراؤها في أثناء الشهور؛ فإن العدد الخاص به أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when separation occurs before consummation or seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3642)

ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء أو) قبل (خلوة، ولا) عدة (لقبلة أو لمس) لقوله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا.

Mas'alah: What conditions must be met for a waiting period to be obligatory due to intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(وشرط) في وجوب عدة (لوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها وكونه) أي: الواطئ (يلحق به ولد) فإن وطئت بنت دون تسع أو وطئ ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the ages of the couple are unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(ويتجه) أن ما ذكر مع العلم بسن متواطئين (و) أما (مع جهل سن فالأصل الصغر) وهو متجه

Mas'alah: What conditions are required for the waiting period to be obligatory due to seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(و) شرط في وجوب عدة (لخلوة طواعيتها) فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين، ويشترط أيضا في خلوة كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is unaware of the seclusion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(و) شرط لخلوة (علمه) أي: الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها أو تركت بمخدع بالبيت بحيث لا يراها البصير، ولم يعلم بها الزوج، فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة، وحيث وجدت شروط الخلوة؛ وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك، كما تقدم في الصداق

Mas'alah: Does the waiting period become obligatory due to seclusion even with a legal or physical impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3643)

(ولو مع مانع) شرعي أو حسي (كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق) وظهار وإيلاء واعتكاف؛ إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

Mas'alah: Is there a waiting period for a null marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3644)

(ولا عدة في) نكاح (باطل) مجمع على بطلانه كمعتدة وخامسة (إلا بوطء) لأن وجود صورته كعدمها، فإن وطئ لزمت العدة كالزانية.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3644)

(ويتجه) أنها (لو مات) الجنين في بطنها (لا تزال معتدة حتى تضعه) ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقة للحمل، والميت ليس محلا لوجوبها

Mas'alah: What is the waiting period if a woman becomes menopausal during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3644)

(واحتمل، أو تصير المرأة آيسة) فتعتد بثلاثة أشهر، وهو متجه

Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman end?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3644)

(ولا تنقضي) عدة حامل (إلا بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما يتبين فيه خلق إنسان كرأس ورجل) فتنقضي به العدة إجماعا حكاه ابن المنذر؛

لأنه علم أنه حمل، فيدخل في عموم النص.

Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a lump of flesh that does not show human form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3645)

تنبيه: فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها خلق الإنسان، فذكر ثقات من النساء، أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة؛ لأنه لم يصر ولدا أشبه العلقة، وكذا لو ألقت نطفة أو علقة أو دما؛ فلا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة، لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي؛ انقضت به العدة، لأنه حمل، فيدخل في عموم النص

Mas'alah: What is the usual duration of pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3645)

إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق والفراق على ما تقدم تفصيله. .

Mas'alah: When does the waiting period end if a woman gives birth before completing the full pregnancy term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3646)

(ويتجه) أنها لو وضعت في أول يوم متمم لنصف السنة؛ فقد انقضت عدتها بذلك الوضع، ولا يقال: إنها ولدت قبل تمام مدة الحمل ببعض يوم فلم تنقض عدتها؛ إذ (لا

يقدم) في عدم انقضاء العدة (تأخر بقية يوم) من المدة بعد الوضع (لدون نصف سنة) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، هو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a child bride whose husband dies before consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3647)

(ولو) كان (طفلا وهي طفلة) لا يولد لمثلها، ولو قبل الدخول والخلوة (بلا حمل منه) وتقدم حكم الحامل منه

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman whose husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3647)

(و) عدة (منصفة) أي: من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) بلياليها (ولا اعتبار بالحيض) ومن ثلثها حر فعدتها شهران

وعشرون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a disbelieving wife who converts to Islam after her husband's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3648)

(أو) مات زوج (كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه؛ سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاة من موته نصا، لما تقدم.

Mas'alah: What happens to the waiting period of a revocably divorced woman if her husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) قبل انقضاء عدتها (سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة من موته) لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه

Mas'alah: Does the waiting period change for an irrevocably divorced woman if her husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(وإن مات في عدة من أبانها في الصحة؛ لم تنتقل) عن عدة الطلاق، لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوارث ولحوقها طلاقه ونحوه

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during a terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(وتعتد مدخول بها أبانها في مرض موته) المخوف (فارا الأطول من عدة وفاة و) ومن عدة (طلاق) لأنها وارثة؛ فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر

Mas'alah: Does a woman observe a waiting period for death if her iddah ended before his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3648)

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) أي: الموت بحيض أو شهور أو وضع حمل (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل

الدخول ثم مات؛ فلا عدة لموته؛ لأنها أجنبية، وتحل للأزواج، وتحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها أشبه ما لو تزوجت

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is transformed into an animal or object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

(ويتجه) أن من مسخ زوجها جمادا (ف) تعتد (عدة وفاة و) لو مسخ (حيوانا ف) تعتد (عدة حياة) تنزيلا لكل بما يناسبه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the waiting period for all wives when a man divorces an unspecified wife and dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

ومن طلق معينة) من نسائه (ونسيها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة؛ اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهن) أي: من عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة، وأنها المتوفى عنها؛ فلا تخرج عن العدة يقينا إلا بذلك ولكن ابتداء القرء من حين طلق، وابتداء عدة الحمل بعده من حين مات، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل مطلقا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who shows signs of pregnancy after her 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

وإن ارتابت من بانت زمن تربصها) أي: عدتها (أو بعده بأمارة حمل كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض أو نزول لبن؛ لم يصح نكاحها) ولو تبين عدم الحمل بعد العقد (حتى

تزول الريبة) للشك في انقضاء عدتها، وتغليبا لجانب الحظر وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ أو عود الحيض أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا

Mas'alah: What is the ruling if a widow gives birth after her 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

)

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who separates from her husband while alive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3649)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a partially free woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

(فتعتد حرة ومبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (وهي) أي: القروء (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس؛ لأنه المعهود في لسان الشرع؛ لحديث: «تدع الصلاة أيام

أقرائها» رواه أبو داود." وحديث: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر

Mas'alah: Is purity counted as part of the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

(وليس الطهر عدة) لما تقدم.

Mas'alah: Is a menstrual period during which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

)

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

)

Mas'alah: What rulings end with the cessation of the final menstrual blood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

(وتقدم) في المحرمات في النكاح أنها لا تحل إلا لمن كان يلحقه نسب ولدها، وتنقطع بقية الأحكام من التوارث ووقوع الطلاق وصحة اللعان وانقطاع النفقة ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح؛ لأن المقصود منه الوطء.

Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as a menstrual cycle for the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3650)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who knows her cycle is every forty days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3651)

ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا) واستحيضت، ونسيت وقت حيضها (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) أي: مائة وعشرون يوما في المثال، لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك. (

Mas'alah: How does a mustahadah with a regular habit or distinction calculate her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3651)

ومن لها) من المستحاضات (عادة) عملت بها (أو) لها (تمييز عملت به) إن صلح حيضا؛ لما تقدم في بابه. (

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3652)

وإن عتقت) معتدة (بائن) في عدتها (أتمت عدة أمة) لأنها في حكم الزوجة. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3652)

الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولو) كان ارتفاعه (بعد حيضة أو حيضتين، ولم تدر سببه فتعتد) سنة منذ انقطع بعد الطلاق نصا، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق؛ فتعتد من انقطاعه (للحمل غالب مدته) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (ثم تعتد بعد ذلك كآيسة على ما فصل) آنفا في الحرة والمبعضة والأمة. قال الشافعي: هذا قضاء عمر في المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة

رحمها، وهي تحصل بذلك، فاكتفى به، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع – ولو بعد حيضة أو حيضتين لأنها لا تبني عدة على عدة أخرى، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بالعلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند تعينه، ولم يعتبر ما مضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس لأن الإياس طرأ عليه)

Mas'alah: Does the waiting period end if menstruation returns after the prescribed duration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3652)

ولا تنقضي) العدة (بعود الحيض بعد المدة) لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض (

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3652)

وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه من نحو مرض أو رضاع أو نفاس؛ فلا تزال) إذا طلقت ونحوه في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتد به) وإن طال الزمان؛ لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان منذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman whose menstruation stops and her husband dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3653)

مرضعة، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع، ثم مرض حبان فقيل له: إن مت ورثتك فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من اللائي لم يحضن، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها، فلما قعدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة؛ فاعتدت عدة الوفاة، وورثته ورواه البيهقي بطريق آخر، وليس فيه ذكر زيد (أو) حتى (تصير آيسة) أي: تبلغ سن الإياس (فتعتد عدتها) لأنها آيسة، أشبهت سائر الآيسات.

Mas'alah: Is the husband's statement accepted regarding the timing of divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3653)

)

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3653)

)

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3653)

السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) أي: من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته (فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه) وهي تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه،

وساوت الأمة هنا الحرة، لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته (ثم تعتد) في الحالين (للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا، والأمة نصف ذلك (ولا يفتقر) ذلك التربص (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة) لأنها فرقة تتبعها عدة الوفاة، فلا تتوقف على ذلك كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء (ولا) تفتقر (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) لوفاة لتعتد بعده بثلاثة قروء، لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته، ولحكمنا عليها بعدة الوفاة؛ فلا يجامعها عدة طلاق كما لو تيقن موته (وينفذ حكم بالفرقة ظاهرا) فقط؛ لأن عمر لما حكم بالفرقة نفذ ظاهرا، ولو لم ينفذها لما كان في حكمه فائدة (بحيث) إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع (طلاق المفقود) لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه، فإذا علمت حياته تبين أن لا فرقة، كما لو شهدت بها بينة كاذبة؛ فيقع طلاقه؛ لمصادفته محله (وتنقطع النفقة) على امرأة المفقود (بالفرقة) الحاصلة من الحاكم؛ لانقطاع الزوجية ظاهرا

وتنقطع (بشروعها في العدة) أيضا بعد مدة التربص التي ضربها لها الحاكم بالفرقة؛ لما تقدم أنه يصح تزويجها من غير حكم حاكم بالفرقة؛ لعدم افتقارها إلى الحكم، وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بخروجها عن حكم نكاحه، فإن قدم الزوج، واختارها، ردت إليه، وعادت نفقتها من حين الرد قال ابن عمر وابن عباس: ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا، و (لا) تنقطع النفقة الجارية عليها من مال المفقود (قبل ذلك) أي: قبل الفرقة أو الشروع في العدة أو التزويج (بأن اختارت المقام والصبر حتى يتبين الحال) فلها النفقة ما دام حيا من ماله، وإن ضرب لها الحاكم مدة التربص؛ فلها النفقة فيها لا في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before completing the waiting period for a missing husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3655)

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التربص المذكور والاعتداد بعده (لم يصح) نكاحها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3659)

وإن طلق غائب) زوجته (أو مات) عنها (اعتدت منذ زمن الفرقة) أي: وقت الطلاق أو الموت سواء علمت أو لم تعلم؛ لأن معنى العدة أن تستمر بعد الفرقة على حالها في

منع نكاح الغير حتى تنقضي مدة العدة، وهذه ممنوعة من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت، فوجب انقضاؤها بذلك (وإن لم تحد) فيما إذا مات عنها؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة؛ لأنها لو تركت الإحداد قصدا لم يجب عليها إعادة العدة، وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به (لكن إن أقر الزوج أنه طلق مدة تزيد على العدة) ، قبل قوله إن كان عدلا غير متهم ككونه غائبا فلما حضر أخبر بذلك و (إن كان الزوج فاسقا أو مجهولا) حاله (لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي) أخبر (فيها) أي بانقضائها لأن العدة (حق لله تعالى) . [فرع عدة موطوءة بشبهة أو زنا] ( )

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3659)

فرع: عدة موطوءة بشبهة أو زنا) حرة أو أمة (ك) عدة (مطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالوطء، في النكاح (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك؛ فكذا غيره (ولا يحرم) على زوج حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) لأن تحريمها لعارض يختص الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض ( )

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period is penetrated by mistake or through a defective marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3660)

فصل (وإن وطئت معتدة بشبهة أو) وطئت (بنكاح فاسد) بأن تزوجت بعد انقضاء العدة والحيضة الثالثة قبل أن تغتسل فرق بينهما؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه و (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول (ولا يحسب منها) أي: عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه، (وله) أي: من طلق رجعيا (رجعة رجعية في التتمة) أي: تتمة عدته، لعدم انقطاع حقه من رجعتها؛ كما لو وطئت بشبهة؛ أو زنا. (ويتجه احتمال و) للزوج الأول رجعتها (في زمن إقامتها عند) الزوج (الثاني) ويحسب من عدتها من حين ارتجعها، ولا يضر مقامها عند الثاني بعد علمه بارتجاعها حيث كان أمينا عليها واعتزلها عند محارمه حتى أتمت عدة الأول (ثم) سلمها إليه، وهو متجه لكن المذهب، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول؛ لأن حقه أسبق، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح وبعد فراغها من إتمام عدة الأول (تعتد) وجوبا (لوطء الثاني) ولا تتداخل العدة؛ لخبر مالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين كالدينين. (وإن ولدت من أحدهما) أي: الزوج والواطئ بشبهة، أو الزوج الأول والثاني الذي تزوجته في عدتها (بعينه) كأن ولدته (لدون ستة أشهر من وطء

Mas'alah: How is paternity determined when a woman has been penetrated by two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3661)

ثان) وعاش؛ فهو للأول (أو فوق أربع سنين من إبانة أول) فهو للثاني وانقضت عدتها

منه (أو ألحقته به) أي: بأحدهما (قافة، وأمكن) أن يكون ممن ألحقته به (بأن تأتي به لنصف سنة، فأكثر من وطء ثان ولأربع سنين فأقل من إبانة أول لحقه، وانقضت عدتها به منه) أي: ممن ألحق به؛ لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره (ثم اعتدت للآخر) الذي لم يلحق به الولد، لبقاء حقه من العدة (وإن ألحقته) أي: الولد القافة (بهما) أي: الواطئين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما) لأن الولد قد ثبت نسبه منهما، فتنقضي عدتها به لكل واحد منهما، كما لو لم يكن مع أحد الواطئين آخر. (وإن أشكل) الولد على القافة (أو لم توجد قافة) أو وجدت، واختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بتعيين، وإن نفته القافة عنهما وكان هناك فراش لأحدهما لا بعينه، لم ينتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا في النفي عن الفراش كله، وإن لم يكن هناك فراش كاللقيط فإنه ينتفي (وإن وطئها مبينها فيها) أي: في عدتها (عمدا) بلا شبهة (فكأجنبي) تتمم العدة الأولى، ثم، تبتدئ العدة الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر؛ فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين، وإن (و) طئها مبينهما (بشبهة؛ استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطأين يلحق النسب فيها لحوقا واحدا فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها. (ويتجه و) لو وطئت (بشبهة وعمد) ؛ استأنفت العدة (لها) أي: للشبهة (ثم تعتد ل) وطء (العمد) لاحتمال ظهور حمل، فيلحق بوطء الشبهة؛ حفظا للنسب وهو متجه.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife who was penetrated by mistake and then divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

ومن وطئت زوجته بشبهة،) أو زنا (ثم طلقها) طلاقا رجعيا (اعتدت له) أي: الطلاق؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها لقوتها (ثم تعتد للشبهة) أو للزنا لأنها عدة مستحقة عليها، فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife who has been touched by another man due to a doubtful contract or fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

وحرم وطء زوج) زوجة موطوءة بشبهة أو زنا (ولو مع حمل منه) أي: الزوج (قبل عدة واطئ) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، فإذا انقضت حل للزوج وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3662)

ومن تزوجت في عدتها) فنكاحها باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية وسكناها عن الأول لنشوزها و (لم تنقطع) عدتها (بصورة عقد بل بوطء) الثاني؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا، فإن وطئها انقطعت (فإذا فارقها) من تزوجها، أو فرق الحاكم بينهما (بنت على عدتها من الأول) لسبق حقه (ثم اعتدت به للثاني) لأنهما عدتان من رجلين فلا تتداخلان، وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن أمكن كونه منهما فكما سبق (وللثاني) أي: الذي تزوجته في عدتها، ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون ناكحا في عدة غيره، وأما انقضاء عدته فلأنها عدة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد فلم يجز له النكاح فيها كعدة غيره، وللأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين كما اقتضاه مفهوم كلامه؛ لأن وطء الثاني لا يمنع بقاءها في عصمته؛ فلا يمنع عودها إلى عصمته، لكن يحرم عليه وطؤها قبل انقضاء عدة الثاني كما لو كانت في العصمة وتقدم.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse due to a doubtful contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

)

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse due to a doubtful contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3662)

وتتعدد) عدة (بتعدد واطئ بشبهة) لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة، و (لا) تتعدد

العدة بتعدد واطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه فيبقى القصد العلم ببراءة الرحم، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء، وجزم به في الإقناع "لتعددها بتعدد وطء بزنا، وكان على المصنف أن يقول خلافا له (وكذا أمة) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدد الاستبراء بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا قياسا على الحرة."

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is divorced a second time during the same waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3663)

(ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها حتى طلقت) طلقة (أخرى) ولم يرتجعها (بنت) على ما مضى من عدتها لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد (وإن راجعها ثم طلقها) قبل دخول أو بعده (استأنفت) عدة للطلاق الثاني، لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه (كفسخها) أي: الرجعية النكاح (بعد رجعة لعتق أو غيره) كعنة أو إيلاء، فإن

فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدم (وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها؛ بنت على ما مضى من طلاقها) ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة؛ فلم يوجب عدة؛ لعموم: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول؛ فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية، والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد ولم يتصل به دخول، ولذلك يتنصف فيه المهر؛ فكان البناء فيه أظهر. (وإن انقضت عدتها) أي: البائن (قبل طلاقه) ثانيا وقد نكحها ولم يدخل بها (فلا عدة له) أي: الطلاق الثاني؛ لأنه

عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة، ولم يبق من عدة الأول شيء تبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a stranger or marries a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3664)

[فرع وطئ أجنبية أو تزوج معتدة من غيره]

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3664)

(ويجب) الإحداد (على زوجة) أي: الميت (بنكاح صحيح) للخبر، ولأنها كانت تحل له ويحل لها فتحزن عليه، وأما النكاح الفاسد فليست زوجة

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored garments and using henna during mourning (ihdad) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

(و) ترك لبس (ملون من ثياب الزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج كالذي) صبغ (بعده و) ترك (تحسين بحناء أو أسفيداج أو تكحيل) بكحل (أسود فقط بلا حاجة إليه) ، فإن كان بها حاجة إليه، جاز، ولها اكتحال بنحو توتيا

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils during mourning (ihdad)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

(و) ترك (ادهان ب) دهن (مطيب) كزباد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the face during mourning (ihdad) for a deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3665)

(و) ترك (تحمير وجه) وحفه ونقشه (وتنظيفه وتخطيطه؛ لما روت أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب.» رواه الشيخان. وفي رواية قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد

يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي، وصحح في الشرح أنه نبت يصبغ به.

Mas'alah: What is the ruling on using sabr (aloe) on the face during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(ولا تمنع) معتدة من وفاة (من صبر) تطلي به بدنها لأنه لا طيب فيه (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لحديث «أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ماذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب.»

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothing, even silk, during the waiting period for a

deceased husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(ولا) تمنع من (لبس أبيض ولو) كان الأبيض (حريرا) لأن حسنه من أصل الخلقة، فلا يلزم تغييره كما لو كانت المرأة حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a widow cleaning herself and bathing with sidr during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3666)

(ولا من تنظيف وغسل بسدر) وامتشاط (ودخول حمام) لأنه لا يراد للزينة

Mas'alah: When is it permissible for a widow to leave her residence during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(وحرم تحولها) أي المعتدة لوفاة (من مسكن وجبت فيه) العدة (إلا لحاجة) تدعو إلى خروجها منه كخروجها (لخوف) على نفسها أو ما لها (ولحق) وجب عليها أن تخرج لأجله

Mas'alah: Is it prohibited for the owner of a house to move a widow out during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(ويتجه ولا يحرم عليه) أي: مالك المنزل تحويلها منه؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف شاء، فلا يجب عليه أن يتبرع بإسكانها في منزله، وهو متجه

Mas'alah: What happens if the widow cannot afford rent or the owner demands excessive rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(وكطلبه) أي: مالك المسكن من معتدة لوفاة (فوق أجرته) المعتادة (أو لا تجد) المعتدة لوفاة (ما) أي: مالا (تكتري به إلا من مالها) لأن الواجب السكنى لا تحصيل المسكن؛ فإذا تعذرت السكنى سقطت

Mas'alah: May a widow move wherever she wishes if the residence obligation falls away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(فيجوز تحولها حيث شاءت) لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد

Mas'alah: Can a widow be moved due to harming her neighbors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(أو تحول) بالبناء للمفعول معتدة لوفاة (لأذاها) لجيرانها؛ ولا يحول (من حولها) دفعا لأذاها، وأما إذا كان دفعا لأذاهم فيحولون

Mas'alah: Must a widow return to the original residence if she moved without necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(ويلزم) معتدة (منتقلة) من مسكن وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود إليه) لتتم عدتها فيه تداركا للواجب.

Mas'alah: How does the 'iddah for death expire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3667)

(وتنقضي) العدة للوفاة (بمضي

Mas'alah: Is location a condition for the validity of 'iddah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3668)

الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد.

Mas'alah: May a woman in 'iddah spend the night outside her home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3668)

(وليس لها المبيت في غير بيتها) لخبر مجاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's place of 'iddah when her tribe moves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3668)

[تتمة البدوية كالحضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به] ، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم للضرورة، وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها، لعدم الحاجة إلى انتقالها، وإن انتقل أهلها انتقلت معهم للحاجة، وإن هرب أهلها فخافت على نفسها هربت معهم للحاجة؛ فإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها، لعدم الحاجة إلى الانتقال، وإن مات صاحب السفينة وامرأته فيها وله مسكن في البر فكمسافرة على ما يأتي، وإن لم يكن لها مسكن سوى السفينة وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لم تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد به لأنه كالمنزل الذي مات زوجها وهي به؛ وإن كانت السفينة ضيقة وليس معها محرم أو لا يمكنها المقام إلا فيها بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها؛ لتعذر الإقامة بها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's choice to return or continue traveling when her husband dies after a distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3669)

(و) إن مات زوجها (بعد مفارقة) بنيان إن كان سفرها لنقله (أو) بعد مسافة (قصر) إن كان لغير نقله (تخير بين رجوع) فتعتد بمنزلها (و) بين (مضي) إلى مقصدها، لأن كلا من البلدين صار منزلا لها لأنها كانت ساكنة بالأول ثم عن كونه منزلا لها بإذنه في الانتقال عنه كما لو حولها قبله، والثاني لم يصر منزلها؛ لأنها لم تسكنه وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها من تجارة أو غيرها، دفعا للحرج والمشقة، وإن كان خروجها لنزهة أو زيارة، ولم يكن الزوج قبل موته قدر لها مدة أقامت ثلاث ليال بأيامها؛ لأنها مدة الضيافة، وإن كان قدر لها مدة فلها إقامتها استصحابا للإذن، فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو غيره كعدم محرم إذا كانت مسافة قصر، أتمت العدة في مكانها للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who has not traveled a distance allowing qasr and must prioritize her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها (حيث لا ضرر) لأنها في حكم المقيمة

Mas'alah: Where should a woman in a ba'in divorce observe her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر (بمكان مأمون من البلد) الذي بانت به (حيث شاءت) منه نصا؛ لحديث «فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أعتد في أهلي» رواه مسلم

Mas'alah: Is a woman in ba'in divorce permitted to travel before her waiting period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(ولا تسافر قبل انقضاء عدتها) لما في البيتوتة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband requiring his divorced wife to live in a specific residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي: غير منزله مما (يصلح لها) سكنا (تحصينا لفراشه ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف عليها ونحوه (لزمها) ذلك، لأن الحق له فيه، وضرره عليه؛ فكان إلى اختياره كسائر

الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman staying in the marital home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3671)

(ورجعية في لزوم منزل) طلقها إلا في الإحداد (كمتوفى عنها) زوجها نصا، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] سواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا، لأن من حقوقه العدة وهي حق لله تعالى فلا يمكن الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to provide housing for his divorced wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3671)

(وإن امتنع من) أي: زوج أو مبين (لزمه سكنى كزوج رجعية وبائن حامل أجبر) أي: أجبره حاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the possibility of a virgin becoming pregnant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3673)

وكالعدة. قال أحمد: بلغني أن العذراء تحمل. فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a married slave woman who is divorced or widowed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(أو) ملك (مزوجة فطلقها) زوجها (بعد دخول) بها (أو مات زوجها) ، اكتفى بالعدة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married then divorced after consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3675)

(أو زوج) سيد (أمته، ثم طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة) لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء

Mas'alah: What iddah is required for an umm walad when both her husband and master die and the order of death is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3678)

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجهل أسبقهما) موتا (لزمها بعد موت آخرهما عدة

حرة لوفاة فقط) لأنه يحتمل أن يكون الزوج هو المتأخر، فيلزمها عدة الوفاة من حين موته لأنه أحوط؛ لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون المدة أقصى من هذه فأوجبناه من حين موت الآخر للاحتياط؛ لدخول تلك المدة فيها فيسقط الغرض بيقين لما أوجبنا فيه عدة الوفاة

Mas'alah: Is the waiting period counted by menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

والثالث: مما يوجبه الحيض: الاعتداد به لغير الوفاة. وهو المشار إليه بقوله: (والاعتداد به إلا لوفاة) . وتقدم الكلام على معنى ذلك.

Mas'alah: Why is nifas not counted in the waiting period ('iddah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=418)

الأول: (في اعتداد) ؛ لأن انقضاء العدة يكون بالقرء، والنفاس ليس بقرء. ؟ (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (319) 1: 124 كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (334) 1: 264 كتاب الحيض، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25875) 6: 218.2 وأخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 171 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" 1: 279: أعله الدارقطني بالو قف، وأعله الحاكم بالإرسال.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy to confirm puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

(وقدره أقل مدة الحمل) فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر "لأنه اليقين."

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who gives birth after the maximum pregnancy period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

قال في "التلخيص" : فإن كانت ممن لا توطئ، كإن طلقها زوجها وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقها فيحكم ببلوغها قبل المفارقة.

Mas'alah: What are the scenarios regarding inheritance, dower, and waiting period for a divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3754)

قال المصنف: وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة. قلت: فيعايى بهذا (1) في الصداق. والثانية: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها. والثالثة (2) : لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة. والرابعة: لا ترث ولا عدة ولها نصف الصداق. قال في "الإنصاف" : ويعايى بها حيث أوجبنا (3) العدة. انتهى. قال في "الفروع" : وترثه ما لم تتزوج. نقله واختاره الأكثر. وما لم ترتد (4) . فإن أسلمت فروايتان. انتهى. قال في "الإنصاف" : فلو أسلمت بعده لم ترث أيضا على الصحيح من المذهب. قدمه في

"المحرر" و "الفائق" وصححه. وعنه: ترث. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3956)

[فصل: في حكم نكاح المعتدة]

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3956)

(ويجوز) التعريض بخطبة معتدة (في عدة وفاة) ، لما روي عن سكينة بنت حنظلة قالت: "استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب. فقلب (2) : غفر الله لك يا ابا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي، وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأ يمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنى" ؟

(1) في ب: قوله. (2) في ب: قلت.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman in her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها)؛ كمعتدة من فراق زوج، (إلا من واطئ) على الأصح يعني: إلا أن يتزوجها واطئها بالشبهة؛ لأن المنع من نكاح المعتدة كونه يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وهو مأمون في هذه الصورة، فإن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة. أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period from doubtful intercourse has a waiting period from another man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4022)

(لا إن لزمتها) أي: لزمت المعتدة من وطء الشبهة (عدة من غيره) أي: من غير واطئها فلا.

Mas'alah: Why is a woman in her waiting period from another man prohibited for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4026)

(ومعتدته) أي. معتدة غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] .

Mas'alah: What is the difference in 'iddah when one spouse converts before versus after consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4086)

ويفارق ذلك ما قبل الدخول: فإنه لا عدة لها فتتعجل البينونة؛ كالمطلقة، وهاهنا لها

عدة. فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا تحتاج إلى عدة ثانيه؛ لأن اختلاف سبب الفرقة. فتحتسب الفرقه منه؛ كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the wife converts before the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

وإن أسلمت قبله: فلها نفقة العدة ولو لم يسلم)؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها. فكان لها النفقة؛ كالرجعية. فإن قيل: إذا لم يسلم في عدتها تبينا أنها بانت من حين إسلامها فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن الزوج تلاقي نكاحها بإسلامه فكانت في معنى الرجعية.

Mas'alah: When does the 'iddah begin for a man with more than four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

(وأولها) أي: أول العدة: (من حين اختياره) للمختارات (أو يمتن) المفارقات يعني: أنه يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو حتى يمتن.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives not chosen after conversion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4091)

(فإن لم يسلمن) الباقيات (أو أسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم) في الأصح؛

لأن الإسلام هو السبب الذي منع استدامة نكاحها. وإنما كانت ؟

مبهمة قبل الاختيار، إذ ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها فبالاختيار تعينت، وكان العدة من حين السبب لا من حين التعيين.

Mas'alah: What is the waiting period for wives if a man dies before choosing among them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4093)

(وإن مات) من أسلم على أكثر من أربع نسوة (قبل اختيار) لأربع منهن، (فعلى الجميع) أي: جميع النسوة اللاتي أسلم عليهن (أطول الأمرين: من عدة وفاة، أو ثلاثة قروء) إن كن ممن يحضن، وحامل بوضعه، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة، لتقضي العدة بيقين، لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما. ولأن فيهن زوجات وفيهن موطوءات بشبهة فالزوجة عليها عدة الوفاة والموطوءة بشبهة عليها عدة؛ كعدة الطلاق لتقضي العدة بيقين، كما قلنا فيمن نسي صلاة لا يعلم عينها: عليه خمس صلوات. ؟ (1) ساقط من أوب. (2) ساقط من أوب.

Mas'alah: Does the wife's apostasy during the waiting period remove her right to maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4100)

(وتسقط نفقة العدة، بردتها وحدها)؟ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها.

فلم تكن لها نفقة، كما بعد العده. وعلم مما تقدم أنه لو كان هو المرتد كان عليه نفقه العدة؟ لأنه لا سبيل إلى رجعتها وتلافي نكاحها بعوده إلى الإسلام. أشبه زوج المطلقة طلاقا رجعيا.

Mas'alah: What legal effects are established by a woman becoming pregnant with a man's semen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4141)

(ويثبت به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل (نسب وعدة ومصاهرة ولو) كان الماء (من أجنبي) أي: غير زوجها.

Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of a stillborn child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4374)

(ولا فرق بين) كون (من تلده حيا أو ميتا) ؛ لأن الشرط ولادة ذكر أو أنثى وقد وجدت. ولأن العدة تنقضى به وتصير به الأمة أم ولد فيكون معتبرا. كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a deceased wife and a surviving wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

وقيل: يقرع بين الميتة والباقية.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband having intercourse with his wife after she was touched by the second husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(ولا يطؤها.) الأول حيث أصابها الثانى (حتى تعتد) من وطء الثانى.

Mas'alah: Is a woman's claim of the completion of her waiting period accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4440)

(ومتى ادعت) من المطلقات أو المفسوخ نكاحهن (انقضاء عدتها، وأمكن) أي: وكان ذلك فى زمن يمكن انقضاء العدة فيه: (قبلت) دعواها؛ لقول الله سبحانه وتهعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] .قيل في التفسير: هو الحيض والحمل. فلولا أن قولها مقبول لم (1) يحرجن بكتمانه. ؟ (1) في ب: لا.

ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته. فكان القول قولها فيه؛ كالنية من الإنسان فيما تعتبر. فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه؛ كما يجب على التابعي قبول (1) خبر الصحأبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: Is a free woman's claim of completing her waiting period in one month through menstruation accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4441)

(لا في شهر) يعني: لا إن ادعت الحرة انقضاء عدتها في شهر [أي: ثلاثين يوما] (2) (بحيض) فإنه لا يقبل منها ذلك، (إلا ببينة) نص على ذلك؛ لأن شريحا قال: إذا ادعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله: أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة. فقال له علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: قالون ومعناه بالرومية: أصبت وأحسنت. فأخذ أحمد بقول علي في الشهر. وإنما لم تصدق في الشهر؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا فيرجح بالبينة، ولا يندر فيما زاد على الشهر كندرته في الشهر. وقال الشافعي: لا يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، لأنه لا يتصور عنده في أقل من ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يقبل في أقل من ستين يوما. وقال صاحباه: لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما، لأن أقل الحيض عندهما ثلاثه أيام.

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4441)

(و) على مذهبنا: (اقل ما) أي: أقل زمن (تنقضي عدة حرة فيه بأقراء: تسعة وعشرون يوما ولحظة) على المذهب في كون الأقراء الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4441)

(و) أقل زمن تنقضي فيه عدة (أمة: خمسة عشر) يوما (ولحظة) . ? (1) في اوب: قول (2) زياده من ج.

Mas'alah: Does the ruling on accepting a woman's claim about her 'iddah differ based on her piety or religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4442)

ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة، لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله، كإخباره عن نيته فيما تعتبر فيه نية.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims her 'iddah has ended and her husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4442)

(ومن) من المطلقات طلاقا رجعيا (قالت ابتداء: انقضت عدتي) في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، (فقال) زوج الرجعية: (كنت راجعتك، وانكرته) أي: أنكرت رجعته قبل قولها في ذلك، لإمكانه. فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها فلم تقبل،

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman and her husband both claim at the same time regarding 'iddah and revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4442)

(أو تداعيا معا) بان قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: راجعتك في وقت واحد: (فقولها) أيضا في الأصح، حتى (ولو صدقه سيد أمة) رجعية. نص عليه، لأنه لا يتضمن قولها إبطال حق للزوج , لأنها لم تقصد ذلك. وقيل: يقرع بينهما. فمن خرجت له القرعة قدم قولها, لأنهما تسأويا في السبق. فلا يقدم قول واحد منهما إلا بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her 'iddah has ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4442)

(ومتى رجعت) عن قولها: انقضت عدتي حيث قلنا, أن القول قولها ولم تتزوج: (قبل) رجوعها، (كجحد أحدهما) دعو ى الآخر (النكاح) عليه (ثم يعترف به) أي: بالنكاح فإنه يقبل منه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband first claims revocation and the woman then claims her 'iddah ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4442)

(وإن سبق) زوج الرجعية (فقال) لها: (ارتجعتك فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها (فقوله) ، لأن دعواه الرجعة سابقة على إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل بقاؤها. ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج، فلم يقبل منها في الأصح. ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

وكذا إن تزوجها في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

ونقل ابن منصور: لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان.

Mas'alah: Does establishing lineage through a child establish a waiting period or right of revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(ولا تثبت) به (عدة ولا رجعة) ؛ لأن السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما.

Mas'alah: When is a child born less than six months after marriage not attributed to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(وإن لم يمكن كونه منه) أي: من الزوج؛ (كلأن) أي: مثل ما لو (أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش) لم يلحقه؛ لأنها مدة لا يمكن ان تحمل وتلد فيها. فعلم أنها كانت حاملا به قبل تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended by menses then gives birth after more than six months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

البينونة إلى تلك المدة غير ممكن فعلم انها حملت به بعد بينونتها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her iddah ended by menstruation then gives birth after half a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

(أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق نصف سنة منها) أي: من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقرء لم يلحقه؛ لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء ؟ (1) =وأخرجه أحمد فى "مسنده" (43 0 26) 6: 237 من حديث عائشة. أخرجه أحمد في "مسنده") 6756) 2: 187 من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the principle of possibility for establishing paternity after the end of marriage or iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه. فلم يلحقه , كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل. وإنما يعتبر الإمكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما فلا يكتفى بإلإمكان للحاق النسب وإنما يكتفى بالإمكان لنفيه؛ وذلك لأن الفراش سبب ومع وجود السبب

يكتفى بالإمكان. فإذا انتفى السبب وآثاره انتفى الحكم بالإمكان لانتفاء سببه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth before six months from her last menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

وعلم مما تقدم أنها إن ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها: أنه يلحق الزوج؛ لأنا تيقنا (1) أنها لم تحمله بعد انقضاء عدتها، وأنها كانت حاملا به في زمن (2) روية الدم فيلزم أن لا يكون الدم حيضا. فلم تنقض عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced pregnant woman gives birth to a second child after half a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

(أو فارقها حاملا فوضعت، ثم) وضعت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الولد الثاني, لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا. فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة، وكونها حملت به وهي أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband never had privacy with his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4512)

(أو علم انه) أي: أن الزوج (لم يجتمع بها) زمن الزوجية: (بأن تزوجها بمحضر حاكم

أو غيره ثم ابانها) بالمجلس، (أو مات) الزوج (بالمجلس، أو كان بينهما) أي: بين الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) , كمشرقي تزوج بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه نسبه؛ لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمن الإمكان لحق الولد، وإن علم أنه لم يحصل منها الوطء. ولأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد. فلم يلحق به الولد؛ كزوجة الطفل.

Mas'alah: When does a child born to a woman who remarried after being informed of her husband's death have paternity established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4513)

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول (بموت زوجها فاعتدت) للوفاة، (ثم تزوجت) ثم ولدت: (لحق بثان) أي: بالزوج الثاني الذي تزوجته (ما ولدت) وعاش (لنصف سنة فأكثر) منذ تزوجته. نص عليه؛ لأن ما ولدته لدون ذلك ليس منه يقينا. ?

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

[كتاب العدد]

Mas'alah: What is the definition of 'iddah (waiting period) in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

هذا (كتاب العدد. واحدها) أي: واحد العدد: (عدة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

وهي) أي: العدة: (التربص المحدود شرعا) مأخوذه من العدد، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، كالحيض والأشهر ونحوهما.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

والأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والاجماع.

Mas'alah: What Quranic verse establishes the 'iddah for divorced women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

فمما في الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقره: 228] .

Mas'alah: What Quranic verse supports the waiting period for widows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

ومنه قوله سبحانه وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4519)

والمقصود منها: استبراء رحم المرأة من الحمل الممكن وجوده حين الفرقة , لئلا يطأها غير الزوج المفارق لها قبل العلم ببراءة الرحم، فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5030) 5: 2044 كتاب الطلاق، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر} . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1490) 1: 1126 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ، جميعا من حديث ائم حبيبة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the four categories of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

والعدة: أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب.

Mas'alah: What is the second division of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

والثاني: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the third division of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

والثالث: عدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر. فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة.

Mas'alah: What is the fourth division of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

والرابع: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرأوها في أثناء الشهر، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقراء.

Mas'alah: When is there no waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء، أو) قبل (خلوة، ولا) عدة (لقبلة أو لمس)؛ لأن العدة إنما وجبت في الأصل , لبراءة الرحم. وقد تيقناها في هذه المسائل.

Mas'alah: What does the Quran say about the waiting period for women divorced before consummation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

قال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] .

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

(وشرط) في وجوب العدة الوطء: كونها) أي: كون الموطوءة (يوطأ مثلها. وكونه) أي: كون الواطئ (يلحق به ولد) ، لأن العدة قرار لبراءة الرحم من الحمل. فإذا كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها، أوكان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره فلا فائدة في العدة؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the condition for the waiting period to be obligatory due to seclusion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

(و) شرط في وجوب العدة (لخلوة: طواعيتها) يعني: أن لا تكون مكرهة على الخلوة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء , لأنها مظنته وإنما تكون مظنة الوطء مع التمكين فأما مع عدمه فلا.

Mas'alah: What is the condition of the husband's knowledge for the waiting period due to seclusion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4520)

(و) شرط أيضا (علمه) أي: علم الزوج (بها) . فلو خلت معه في بيت ؟

وهو أعمى لا يبصر من غير أن يعلم بذلك، أو تركت في مخدع في البيت بحيث لا يراها البصير والزوج لا يعلم بذلك لم تجب العدة؛ لأن التمكين الموجب للعدة لم يوجد. فلا تجب العدة؛ كما لو كانت في بيت إلى جانب البيت الذي هو فيه. وكذا لو خلا بها من لا يولد لمثله لصغره، أو كانب لا يوطأ مثلها لصغرها؛ لأنه لو وجدت حقيقة الوطء مع ذلك لم تجب عدة فكذا مع مظنته. فأما مع خلو الزوج من مانع الإحرام والصوم الواجب والعنة والجب وخلو الزوجة من الرتق ونحوه وخلوهما من المرض ونحوه فغير معتبر. وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو مع مانع؛ كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق)؛ وذلك لأن الحكم هاهنا معلق على مجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها. وقد وجد ما علق عليه الحكم فوجب وجوده.

Mas'alah: Is there a difference in the waiting period between a valid and a defective marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4521)

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح فاسد وصحيح) . نص عليه. والمراد بالفاسد: النكاح المختلف فيه؛ كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك؛ لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه ولم يجز إنكاره. فكان كالصحيح في ثبوت أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in a void marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4521)

(ولا عدة في) نكاح (باطل) أي: مجمع على بطلانه (إلا بوطء) ؛ لأن وجود صورته كعدمها.

Mas'alah: What is the usual duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4523)

(وغالبها) أي: غالب مدة الحمل: (تسعة) أي: تسعة أشهر، لأن غالب النساء يلدن فيها.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4523)

(وأكثرها) أي: أكثر مدة الحمل: (أربع سنين) على الأصح، لأن ما لا تقدير فيه من الشرع يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين. قال الإمام أحمد: نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعه

أربع سنين، وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. فإذا (2) ثبت وجود ذلك وجب أن يجعل ؟ (1) أخرجه البيهقي كي "السنن الكبرى" 7442 كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل. (2) فى أ: واذا.

ذلك أقصى مدة الحمل؛ لأن في الحكم (1) بدونه مخالفة للوجود وحكم على ما تكرر وقوعه بالبطلان من غير دليل.

Mas'alah: What is the minimum period after which a fetus becomes distinguishable in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4524)

(وأقل مدة تبين ولد) يعني: أقل مدة يتبين فيها الولد: (أحد وثمانون يوما) ؛ لما روى ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقه مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. تم يبعث" إليه ملكا بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي هو أم سعيد. ثم ينفخ فيه الروح "(2). متفق عليه." وإنما يكون مضغة بعد الثمانين يوما. وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأن المني قد لا ينعقد، والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن. وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي؛ لأنها في الغالب فيها التخاطيط فهي أظهر في ذلك مما قبلها من المني والعلقة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while she is pregnant from another man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4524)

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه. وإن كان) الحمل (من غيره) أي: من غير الزوج المتوفى: (اعتدت للوفاة بعد وضع) أي: بعد وضع الحمل الذي هو من غير المتوفى عنها. ولا يشترط لوجوب عدة الوفاة كون المتوفى خلا بها، أو يولد لمثله، ولا كون الزوجة يوطأ مثلها فتجب العدة، (ولو) كان المتوفى (لم يولد لمثله، أو) كانت لا (يوطأ مثلها، أو) كان موته (قبل خلوة) بها. وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if a disbelieving husband dies after his wife's conversion to Islam during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4525)

(أو) مات (زوج كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها وقبل إسلامه قبل انقضاء عدتها. ? (1) في ج: والميت.

قال في "الإنصاف" : في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a husband dies during the iddah of an irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4526)

(وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق؛ لقوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولأنها أجنبية منه

في النظر إليها، وعدم وقوع الطلاق بها، وعدم توارثهما، وعدم صحة إيلائه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose iddah has already ended before her husband's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4526)

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) أي: قبل الموت، (ولو ورثت) ، سواء كان انقضاؤها بالحيض، أو بالشهور، أو بوضع الحمل، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فإنه لا يكون عليها عدة لموته في الأصح، لأن الله سبحانة وتعالى قال: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن ?

Mas'alah: What is the evidence that a woman whose iddah has ended does not observe a waiting period for her husband's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4527)

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [الأحزاب: 49] . وقال سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}] البقرة: 228]. وقال سبحانه وتعالي: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . فلا يجوز تخصيص هذه النصوص في حالة إرثها منه بالتحكم. ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها. فلم يجب عليها عدة لموته؛ كما لو تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for wives when a man divorces a specific wife but forgets which one, or divorces an unspecified wife and dies before the lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4527)

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسيها، أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة: اعتد كل نسائه، سوى حامل، الأطول منهما) أي: من عده الطلاق وعدة الوفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بالقرعة وأن تكون غير المخرجة. فكان الاحتياط أن تعتد كل واحدة أطول العدتين.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during or after her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4527)

(وإن ارتابت متوفى عنها) زوجها، (زمن تربصها) وفي الأصح: (أو بعده) أي: بعد زمن تربصها، (بأمارة حمل؛ كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض: لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة) ؛ للشك في انقضاء عدتها؛ لأن الشك في انقضاء العدة يوجب التوقف عن التزويج؛ تغليبا لجانب الحرمة على جانب الحل؛ كسائر المواضع المشتبهة. وزوال الريبه إما بعدم (1) الموجب لها من الحركة والانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملا.

Mas'alah: What is the third category of women who must observe an 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4528)

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الأقراء المفارقة) لزوجها (في الحياة) بعد دخوله بها (ولو) كانت مفارقتها (بـ) طلقة (ثالثة) إجماعا. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a partially free woman after divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4528)

(فتعتد حرو ومبعضة) أي: من بعضها حر، مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) بغير خلاف بين أهل العلم , لعموم قوله سبحانه وتعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4528)

(وهي) أي: القروء: (الحيض) على الأصح. والقروء في كلام العرب: يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة. وذكر عن ابن عمرو بن العلاء أنه قال: القروء الوقت. وهو يصح للحيض وللطهر؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه وتعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، فروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي أنها: الحيض. قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله: أنها الأطهار. ؟ (1) إشارة إلى حديث: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسقي ماءه زرع غيره" أخرجه أبو

دأود في "سننه" (2158) 2: 248 كتاب النكاح، باب في وطء السبايا. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1311) 3: 437 كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجاريه وهي حامل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (38 170) 4: 8 0 1 كلهم عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

ووجه المذهب: قول الله سبحانه وتعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر. فيدل ذلك على أن الأصل الحيض؛ كما قال سبحانه وتعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القروء بمعنى الحيض. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تدع الصلاة أيام أقرائها" (1) . رواه أبو داود. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي." وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء "(2). رواه النسائي." ولم يعهد في لسانه استعمال القروء بمعنى الطهر. فوجب ان يحمل كلامه على المعهود في لسانه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4529)

(و) عدة (غيرهما) أي: غير الحرة والمبعضة ممن يحضن (بقرأين) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قروء الأمه حيضتان" (3) . ولأنه قول عمر وابنه وعلي ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا. وهذا يخص عموم الآية. وكان القياس يقتضي: أن

تكون عدة الأمة حيضه ونصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين. ؟ (1) أخرجه ائو دأود في "سننه" (297) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. (2) أخرجه النسانى في "سننه" (3553) 6: 211 كتاب الطلاق، الأقراء من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت حبيش. (3) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2189) 2: 257 أبواب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد. وأخرجه الترمذي في "سننه" (1182) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 080) 1: 672 كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، كلهم عن القاسم عن عائشة. وفى (2079) بمعناه من حديث عطية عن ابن عمر.

Mas'alah: Is a period of purity considered part of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(وليس الطهر عدة). قال في "الفروع" : ويتوجه وجه يعني: أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم. فوجب أن تتعلق بالطهر؛ كوضع الحمل.

Mas'alah: Does a menstrual cycle in which divorce occurred count toward the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(ولا تعتد بحيضة طلقت فيها) حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها. قال في "شرح

المقنع" : لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بثلاثة قروء. فيتناول ثلاثة كاملة والتي طلق فيها لم يبق منها ما يتم به مع اثنين ثلاثة كاملة.

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(ولا تحل لغيره) أي: لغير مطلقها حيث لم يستوف ما يملكه من الطلاق (إذا انقطع دم الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) على الأصح؛ لأنه قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء. ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام؛ لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض. فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم.

Mas'alah: When do the remaining rulings of the waiting period end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث، ووقوع الطلاق، وعدم صحة اللعان، وانقطاع النفقة ونحو ذلك (بانقطاعه) أي: انقطاع دم الحيضة الثالثة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال فلا يتوقف عليها. بخلاف ما المقصود منه الوطء.

Mas'alah: Is the postpartum bleeding period counted as part of the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(ولا يحتسب مدة نفاس لمطلقه بعد وضع) يعني: أن من طلقت عقب ولادة لا يحتسب مدة نفاسها بحيضه فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4530)

(الرابعة) من المعتدات: (من لم تحض) إما (لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة. فتعتد حرة ثلاثة أشهر) إجماعا؛ لقول الله سبحانه وتعالي: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يعني: كذلك (من وقتها) أي. من الساعة التي فارقها فيها في ؟

Mas'alah: From what time does the waiting period of months begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4531)

الأصح. فلو فارقها في نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the waiting period for a partially free woman who does not menstruate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4531)

(و) عدة (مبعضة) أي: من بعضها حر وبعضها رقيق لم تحض لصغر أو إياس مفارقة في حياة (بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. فمن ثلثها حر فعدتها شهران وثلث، ومن نصفها (1) حر فعدتها شهران ونصف، ومن ثلثاها حر فعدتها شهران وعشرون يوما. وعدة أم الولد التي (2) ليس بعضها حرا عدة الأمة؛ لأنها (3) مملوكة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4531)

(وعدة بالغة لم تمر حيضا ولا نفاسا، ومستحاضة ناسية لوقت حيضها، أو) مستحاضة (مبتدأة؛ كآيسة) يعني: أن عدة هؤلاء كعدة الآيسة؛ لدخول البالغة التي لم تحض في عموم قوله سبحانه وتعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] . ولأن المستحاضة الناسية لوقت حيضها والمبتدأة لا يعلمان زمن حيضهما، والغالب على النساء أن يحصل لهن في الشهر طهر وحيضة. فمن كانت تحيض ثلاث حيضات فعدتها مع عدم الحيض ثلاثة أشهر، ومن كانت عدتها لو كانت تحيض حيضتين فحدتها مع عدم الحيض شهران. ? (1) فى أ: بعضها (2) فى ج: الذي (3) في أ: كأنها.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who knows her menstrual cycle occurs every forty days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4532)

(ومن علمت ان لها حيضة في كل أربعين) يوما (مثلا) ثم استحيضت ولسيت وقت حيضها: (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) ؛ لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيضات إلا بمضي ذلك.

Mas'alah: Is the waiting period invalidated if menstruation returns after its completion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4533)

(ولا تنتقض) العدة (بعود الحيض بعد المدة) ، لأن عدتها انقضت، كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر ثم حاضت، وكذا لو حاضت حيضة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فإنها تعتد (2) للحمل تسعة أشهر، ثم تعتد كآيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4534)

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود. فتتربص حرة و) كذا (أمة) على الأصح، لأن الأربع سنين مضروبه لكونها أكثر مدة الحمل، [ومدة الحمل] (1) في الأمة والحرة سواء (ما تقدم في ميراثه) أي: ميراث المفقود، وذلك أنه إذا كان ظاهر غيبته الهلاك , كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، أو بين الصفين حال الحرب (2) ، أو كان في سفينة فانكسرت، فهلك قوم ونجا آخرون فإنها تتربص أربع سنين. وإن كان ظاهر غيبته السلامة، كالتاجر والسائح المنقطع خبره فإنها تتربص تسعين سنة من يوم ولد. وهذا على الأصح؛ لأن أكثر الناس لا يبلغ التسعين، (ثم تعتد) في الحالتين

(للوفاة. ولا تفتقر) في ذلك (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة) على الأصح , لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة. فلا تتوقف على حكم الحاكم، كما لو قامت البينة على موته، وكما نقول في العدة ومدة الإيلاء ومدة التربص في التي تباعدت حيضتها. (ولا) تفتقر أيضا (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) للوفاة لتعتد بثلاثه قروء بعد ذلك على الأصح. فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته. ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة. فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق , كما لو تيقنت وفاته. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4539)

(وإن طلق غائب) زوجته في غيبته، (أو مات: اعتدت منذ الفرقة) يعني: فعدتها من يوم طلق أو من يوم مات مطلقا على الأصح؛ لأن معنى العدة: ان تستمر بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى تنقضي مدة العدة، وهذه ممنوعه من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت .. فوجب انقضاؤها بذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken marriage or fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4540)

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا؛ كمطلقة) أي: كعدة مطلقة، سواء كانت حرة أو كانت أمة مزوجة، وكذا موطوءة في نكاح فاسد؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم. فوجبت العده

منه، كالوطء في النكاح الصحيح .. وهذا على الأصح. وعنه: يكفي في الزنا استبراء بحيضة. ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the waiting period for an unmarried slave woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4540)

(إلا أمة) أي: إلا إذا وطئت أمة (غير مزوجة: ف) أنها (تستبرأ بحيضة) فقط؛ لأن استبرائها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره.

Mas'alah: What is permissible for a husband regarding his wife during her waiting period from mistaken or fornication intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4540)

(ولا يحرم على زوج) وطئت زوجته الحرة أو الأمه بشبهه أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) في الأصح؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج. فأبيح الاستمتاع منها بما دونه , كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by a second man through mistake or a void marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4541)

فصل. وإن وطئت معتد؛ بشبهة، أو) وطئت بـ (نكاح فاسد: أتمت عدة الأول) ، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو من وطء شبهة،] ما لم تحمل من الثاني. فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تتم عدة الأول، كما يأتي في المتن] (1) . (ولا يحسب منها) أي: من عدة الأول (مقامها عند الثاني) يعني: أن المعتدة لو تزوجت في عدتها زوجا ثانيا غير الأول فوطئها ثم لم يفرق بينهما إلا بعد مدة لم يحتسب من عدة الأول زمن مقامها عند الثانى في الأصح؛ لأن عدة الأول انقطعت بوطء الثانى.

Mas'alah: Does a husband with revocable divorce have the right to take back his wife during her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4541)

(وله) أي: وللزوج الأول إن كان طلاقا رجعيا (رجعة رجعية في التتمة) في الأصح. يعني: انه إذا فرقنا بينهما بعد أن وطئها الثانى وأمرناها بأن تتم عدتها من الأول، فإن كان طلاقه رجعيا فله رجعتها في زمن تتمة عدتها , لأن حقه من رجعتها لم تنقطع، وكما لو وطئت بشبهة أو زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes her waiting period from the first husband and then observes a waiting period for the second?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4541)

(ثم اعتدت) بعد أن تتم عدة الأول (لوطء الثانى) ؛ لما روى مالك بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه "أنه قضى في الذي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما، ولها الصداق

بما استحل من فرجها" (2) . وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الاخر. ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين. فلم يتداخلا وقدم اسبقهما , كما لو تساويا في مباح غير ذلك. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 441 كتاب العدد، باب اجتماع العدتين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband who divorced his wife has intercourse with her during her waiting period intentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4542)

(وإن وطئها مبينها فيها) أي: في عدتها منه (عمدا) من غير شبهة: (فكأجنبي) أي: فكوطء أجنبي تتم العدة الأولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا , لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الاخر. فلم يتداخلا؛ كما لوكانا من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband who divorced his wife has intercourse with her during her waiting period under a shubhah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4542)

(و) إن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة: استأنفت عدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى) ، لأنهما عدتان من وأحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقا وأحدا. فتداخلا ,كما لو طلق الرجعية في عدتها. ? (1) في أ: الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who was penetrated by shubhah and

then divorced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4543)

(ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق: اعتدت له) أي: للطلاق بعد الدخول؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية. فقدمت على غيرها؛ لقوتها، (ثم تتم) العدة (للشبهه) ؛ لأنها عدة مستحقة بالوطء. فلا تبطل بتقديم حق الغير عليها؛ كالدينين إذا قدم صاحب الرهن فيهما.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife who was penetrated by shubhah before her waiting period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4543)

(ويحرم وطء زوج) أي: زوج من وطئت بشبهة (ولو مع حمل منه) أي: من الزوج (قبل عدة واطئ) ؛ لأنها عدة قدمت على حق الزوج فمنع من الوطء قبل انقضائها، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، فإذا انقضت حل للزوج وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then penetrated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4543)

(ومن تزوجت في عدتها: لم تنقطع) عدتها بصورة العقد (حتى يطأ) ها الثاني؛ لأن عقده باطل لا تصير به المرأة فراشا، ولا يستحق عليه بالعقد شيء. فإذا وطئها انقطعت العده، (ثم إذا فارقها) من تزوجته في عدتها بنفسه أو بتفريق: (بنت على عدتها من الأول) ؛

لأن (1) حقه أسبق. ولأن عدتها منه وجبت عن دخول في نكاح صحيح. (واستأنفتها) أي: ابتدأت عدة كاملة (للثاني) ؛ لأنهما عدتان من رجلين فلا يتداخلان. وإن ولدت من أحد الرجلين وهما المطلق ومن وطئها في العدة: انقضت عدتها منه؛ لبراءة رحمها منه بالولادة، وتعتد للآخر الذي لم تلد منه. وإن أمكن كون ما ولدته منهما فكما سبق.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of doubtful intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4544)

(وتتعدد) العدة (بتعدد واطئ) حرة (بشبهة) ؛ لحديث عمر. ولأنهما حقان مقصودان لآدميين. فلم يتداخلا؛ كالدينين؛ لأن كل واحد من الواطئين له حق في عدته؛ للحوق النسب في وطء الشبهة. الا) إن تعدد الواطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصح؛ لعدم لحوق النسب فيه. فيبقى القصد العلم ببراءة الرحم. ولهذا يكفي فيه الاستبراء في رواية، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is taken back and then divorced again during the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4544)

(وإن راجعها ثم طلقها) قبل الدخول أو بعده: (استأنفت) العدة على الأصح؛ لأن الرجعة إزاله لشعث الطلاق الأول، وإعادة إلى النكاح الذي كانت فيه. فوجب أن تستأنف العدة للطلاق الثاني؛ (كفسخها) نكاحها (بعد ?

رجعة) من طلاق رجعي (لعتق أو غيره) ، وطئها بعد الرجعة أو لم يطأها. وقد علم مما تقدم أن الفسخ لو وقع من غير رجعة أنها تبني على ما مضى من عدتها؛ لأنهما فراقان لم تتخللهما رجعة ولا وطء. فكانت العدة لهما؛ كالطلاقين اللذين لم تتخللهما رجعة ولا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if the iddah ends before the divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4545)

(و) أما (إن انقضت) عدتها (قبل طلاقه: فلا عدة له) ، لأنه طلاق من نكاح قبل الدخول، فلا يقال فيه: تبني ولا تستأنف. ? (1) في ج: رجعة. (2) في ج: فيه.

Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4546)

[فصل: في الإحداد]

Mas'alah: Upon whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4546)

(ويجب) الإحداد (على زوجته) أي: زوجة الميت إن كانت (بنكاح صحيح) ؛ لأن النكاح إن كان فاسدا فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية. ولأنها من كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده. (ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم أو ذمي، (أو) كانت

(أمة) والزوج حر أو عبد، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف (زمن عدته) ؛ لعموم الأحاديث فيهن، ولتسأويهن في اجتناب المحرمات، وكذلك في حقوق النكاح. فتساوين في الإحداد؛ لأنه اجتناب محظور. وإنما تفارق غير المكلف في عدم الإثم. وعلم مما تقدم: أن الإحداد لا يجب على البائن على الأصح، سواء كانت بطلقة أو بثلاث أو بفسخ. ? (1) في أ: فوق أربعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5024) 5: 2042 كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 486) 1: 1123 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ...

Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) and what does it entail?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4547)

(ويجوز) الإحداد (لبائن) . قال في "الفروع" : إجماعا، لكن لا يسن لها. قاله في "الرعاية" . انتهى. (وهو) أي: والإحداد: (ترك زينة، و) ترك (طيب؛ كزعفران ولو كان بها سقم) ؛ لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة. فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة؛ كدهن الورد والبنفسج والياسمين واللبان (1) وما أشبه ذلك؛ لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب.

Mas'alah: What items are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4547)

(و) ترك (لبس حلى ولو خاتما) في قول عامة أهل العلم؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "ولا الحلي" (2) . ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها. (و) ترك لبس (ملون من ثياب لزينة؛ كأحمر، وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين. وما صبغ قبل نسج؛ ك) الذي صبغ (بعده) في الأصح. (و) ترك (تحسين بحناء أو اسفيذاج (3) . و) ترك (تكحل ب) كحل (أسود بلا حاجة) إلى الكحل الأسود. (و) ترك (ادهان ب) دهن (مطيب. و) ترك (تحمير وجه، وحفه، ونحوه) ؛ كنقشه. ومن ذللى: تنقيطه والتخطيط. وذلك لما روت أم عطية قالت: "كنا ننهى أن تحد على ميت فوق" ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب "(4). رواه البخاري ومسلم." ? (1) في أ: والبان. (2) عن أم سلمة زوج النبي صصص، عن النبي صصص أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقه، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2304) 2: 292 أبواب الطلاق، ياب فيما تجتنبه المعدة في عدتها. (3) الاسفيذاج هو: رماد الرصاص والآنك. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (27 0 5) 5: 43 0 2 كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 128 1 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الو فاة ...

وفي رواية قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قس أو أظفار "(1). متفق عليه." والعصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد،] يصبغ غزلها ثم ينسج] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on using sabr (aloe) for a widow in mourning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4548)

(ولا تمنع) المعتدة لوفاه (من صبر) تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه، (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لما روت أم سلمة قالت: "دخل على" رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا. فقال: ماذا يا أم سلمة؛ فقلت: إنما هو صير ليس فيه طيب. قال: إنه يشب (3) الوجه. لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب "(4)."

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4548)

(ولا) تمنع أيضا من (لبس) ثوب (أبيض ولو) كان الأبيض (حسنا) من إبريسم؛ لأن حسنه من أصل خلقته. فلا يلزم تعييره؛ كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها. (ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ؛ ككحلي، ونحوه) ؛ كالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي.

Mas'alah: Is a widow in mourning permitted to wear a niqab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4548)

(ولا) تمنع (من نقاب) في الأصح. وقيل: بلى؛ لأنها شبيهة بالمحرمة. والأول أصح؛ لأن ذلك ليس منصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص. ? (1) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (5 028) 5: 43 0 2 كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 127 1 الموضع السابق. (2) ساقط من أ .. (3) في ج: يشبه (4) أخرجه أبو دأود في "سننه" (2305) 2: 292 أبواب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتده في عدتها.

وإنما منعت منه المحرمة، لكونها ممنوعة من تغطية وجهها. بخلاف الحادة على زوجها. ولأن المحرمة يجوز لها لبس المعصفر من الثياب والمزعفر. بخلاف الحادة فلا يصح القياس عليها. (و) لا تمنع الحادة أيضا (من أخذ ظفر، ونحوه) ، كنتف إبط، وأخذ شعر مندوب إلى أخذه. (ولا من تنظف وغسل)؛ لأن ذلك لا يراد للزينة ولا للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who moved without necessity returning to her residence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(ويلزم) معتدة (منتقلة) من المنزل الذي وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها، (العود) إليه؛ لتتم عدتها فيه.

Mas'alah: When may a widow leave her home during the waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(ولا تخرج) المعتدة للوفاة (إلا نهارا) ؛ لأن الليل مظنة الفساد، وإذا خرجت نهارا فإنما

يكون خروجها (لحاجتها) ، من بيع وشراء ونحوهما للضروره.

Mas'alah: What is the ruling for a widow traveling for non-relocation purposes when her husband dies before reaching the travel distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(أو) سافرت (لغير النقلة) ، كتجارة وزيارة (ولو) كان سفوها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر: اعتدت بمنزله) أيضا، لما روى سعيد بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: "توفي (2) أزواج نساء وهن حاجات أو" معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن "(3)." ولأنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد. فلزمها؛ كما لم تفارق البنيان. ولأن البعيدة وهي التي سافرت مسافة قصر لا يلزمها الرجوع، لأن عليها في ذلك مشقة وتحتاج إلى سفو طويل فى رجوعها. أشبهت من بلغت مقصدها.

Mas'alah: Is a widow given a choice of where to observe her waiting period if her husband dies after she has traveled a significant distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4551)

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي: بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفوها لنقلة، أو بعد مسافة القصر فيما إذا كان سفرها لغير النقلة، فإنها (تخير) بين أن ترجع فتعتد في منزلها، أو تمضي إلى مقصدها فتعتد هناك، لأن كلا من البلدين ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: توفي نساء. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1343) 1: 317 باب

المتوفى عنها زوجها أين تحتد.

صار منزلا لها , لأن الأول قد كانت ساكنة فيه (1) ، وقد خرج الآن عن كونه منزلا بإذنه في الانتقال عنه، كما لو حولها قبل ذلك، والثانى لم يصر بعد منزلا، لأنها لم تسكنه. فوجب تخييرها بينهما، لأنهما سواء في عدم كونهما الآن منزلا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who has entered ihram but is not far from home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4552)

(وإلا) أي: وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت: (فالعدة) أي: قدمت العدة على الأصح، (وتتحلل لفوته) أي: فوت الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها، ثم تسافر للعمرة فتأتى بها، لأنها محرمة منعها مانع من الحج. فوجب أن تتحلل منه بعمرة، كالمحصرة. ولما فرغ من الكلام على المعتدة للوفاة شرع في الكلام على المفارقة في الحياة فقال:

Mas'alah: Where does a woman who is divorced irrevocably observe her 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4552)

(وتعتد بائن) بطلقه أو أكثر أو بفسخ (بـ) مكان (مأمون من البلد) الذي بانت فيها (حيث شاءت) منه. نص عليه. وذلك لما روت فاطمة بنت قيس قالت (2) : "طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي" رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي "(3). رواه مسلم." ؟

(1) ساقط من أ. (2) في ج: قال. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1480) 2: 1118 كتاب الطلاق، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها.

Mas'alah: Where must a woman in 'iddah spend the night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(ولا تبيت إلا به) أي: بالمكان المأمون الذي شاءته من البلد على الأصح.

Mas'alah: Is a woman in 'iddah permitted to travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(ولا تسافر) قبل انقضاء عدتها على الأصح؛ لما في البينونة عن منزلها والسفر إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة. فمنعت لأجل ذلك.

Mas'alah: What happens if a husband or ex-husband refuses to provide housing during 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4553)

(وإن امتنع من) أي: زوج أو مبين (لزمته سكنى) زوجته أو مبانته الحامل أو نحو ذلك: (أجبر) أي: أجبره الحاكم. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the judge do if the husband is absent and must provide housing during 'iddah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4554)

(وإن غاب) من لزمته: (اكترى عنه حاكم من ماله) أي: مال الغائب سكنا لمن لزمته سكناها، (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالا، (أو فوض) الحاكم (أجرته) أي: أجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه.

Mas'alah: Can a woman in 'iddah rent housing herself and seek reimbursement from the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4554)

(وإن اكترته) أي: اكترت من وجبت لها السكنى المسكن (بإذنه) أي: بإذن من وجبت عليه، (أو) بـ (إذن حاكم، أو بدونهما) أي: بدون إذنه وإذن الحاكم (1) (لعجز) عن استئذان أحدهما، وكذا مع القدرة على استئذان الحاكم على الأصح من الروايتين في قضاء الدين عن الغير بغير إذن الحاكم: (رجعت) عليه بنظير ما اكترت به، كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of an umm walad when the interval between deaths is two months and five days or less?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4563)

(وإلا) أي: وإن علم أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فأقل: (اعتدت كحرة لوفاة فقط) ؛ لأنه يحتمل. أن يكون الزوج هو المتأخر. فلزمها عدة الوفاة من حين موته، لأنه أحوط، لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون المدة أقصر من هذه فأوجبناه من حين موت الآخر، للاحتياط لدخول تلك المدة فيها. فسقط به الفرض بيقين، كما أوجبنا فيه عهدة الوفاة. ولا يلزمها استبراء، لأنه إن كان الزوج هو

المتقدم فقد مات السيد وهي معتدة منه، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة. فلا يلزمها استبراء على كلا التقديرين. ؟

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

كتاب العدد 89

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: إذا وطئت معتدة 111

Mas'alah: What are the rulings on mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: في الإحداد 116

Mas'alah: What is the ruling on not restarting the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=666)

فلا تستأنف عدة.

Mas'alah: Is a woman's statement about the end of her waiting period accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=690)

ويقبل قولها في انقضاء عدتها إن أمكن، لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} 1.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=692)

كتاب العدد أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية، 1 وكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو اختلاف دين أو عتق.

Mas'alah: What are the three types of waiting periods for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=692)

والمعتدات ثلاثة أقسام: بالحمل، فعدتها بوضعه ولو بعد ساعة، لقوله تعالى: {أجلهن أن يضعن حملهن} 2. الثاني: بالقرء إذا كانت ذات قرء، لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 3. الثالث: معتدة بالشهور، لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من

نسائكم} الآية. 4 وذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت تسعة أشهر للحمل. وعدة الآيسة والمتوفي عنها ولا حمل بها قبل الدخول وبعده، عدتها بالشهور، قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} - إلى قوله - {أربعة أشهر وعشرا} 5. 1 سورة الأحزاب آية: 49. 2 سورة الطلاق آية: 4. 3 سورة البقرة آية: 228. 4 سورة الطلاق آية: 4. 5سورة البقرة آية: 234.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated under a mistaken marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

والموطوءة بشبهة عدتها عدة المطلقة، وكذلك في نكاح فاسد؛ وبه قال الشافعي، لأنه في شغل الرحم ولحوق النسب كالصحيح.

Mas'alah: What is the waiting period for a married woman penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

وإن وطئت المزوجة بشبهة، لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة. وعنه: تستبريء بحيضة، وهو قول مالك.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a divorced woman after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

ولا خلاف في وجوبها على المطلقة بعد المسيس.

Mas'alah: Does a woman who was secluded with but not touched by her husband have a waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

"فإن خلا بها ولم يمسها، وجبت العدة" ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر؛ وبه قال عروة وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال الشافعي في الجديد: لا عدة عليها، لقوله: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} . 2 ولنا: إجماع الصحابة. وضعف أحمد ما روي في خلافهم.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=693)

"وإن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، اعتدت سنة" . قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر علمناه. وقال الشافعي في أحد قوليه: تتربص أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر. وفي قوله الجديد: تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، هذا قول عطاء وأبي عبيد وأهل العراق. وإن عرفت ما رفعه فهي في عدة حتى يعود أو تصير آيسة. 1 سورة البقرة آية: 228. 2 سورة الأحزاب آية: 49.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

والمستحاضة إن كانت لها عادة أو تمييز محكوم به، فحكمها حكم غير المستحاضة. وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة، ولم تعلم موضعها، فعدتها ثلاثة أشهر. وإن شكت في شيء، تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاثة قد انقضت. وإن كان لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييز، فعنه: ثلاثة أشهر؛ وهو قول أبي عبيد، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حمنة أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة" . وعنه: تعتد سنة، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband has died?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

وأجمعوا على أن عدة الحرة غير الحامل من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشر، مدخول بها أو لا، صغيرة أو كبيرة. وعدة الأمة: شهران وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم، إلا ابن سيرين فإنه قال: ما أراها [إلا] كعدة الحرة، إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=694)

وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت أربعة أشهر وعشرا، حكاه ابن المنذر إجماعا. والبائن تبني على عدة الطلاق، وقال الثوري: عليها أطول الأجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage that ends the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=695)

إذا علم أنه ولد. فإن ألقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فهي كالأولى.

Mas'alah: Does a pregnant irrevocably divorced woman have a right to housing during her waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

وإذا كانت المبتوتة حاملا، وجبت لها السكنى.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul' or whose marriage is annulled?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

اختار الشيخ أن عدة المختلعة حيضة، وكذا بقية الفسوخ. والتي عرفت ما رفع الحيض من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به إلا أن تصير آيسة. وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة؛ ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك، ومن تابعه منهم أحمد. ونقل ابن هانيء أنها تعتد بسنة. واختار الشيخ إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة. وهل تفتقر إلى الرفع للحاكم؟ قال الشيخ: لا يعتبر الحاكم على الأصح.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a false marriage or due to a mistake?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=697)

وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة، وكذا من نكاحها فاسد. واختار الشيخ أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة، وكذا المزني بها.

Mas'alah: What does the author say about the waiting period for divorced women?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=98)

كتاب العدد

Mas'alah: What are the rules for the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=98)

قال وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير

الحيضة التي طلقها فيها فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر والأمة شهران وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى

أعتقت بنت على عدة حرة وإن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعتقت اعتدت عدة أمة وإن طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت سنة وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرا تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ما تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت ارتفع الحيض ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت واستقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة ولو مات عنها وهو حر او عبد قبل الدخول أو بععده انقضت عدتها بتمام اربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة إن كانت امة ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها الا بوضع الولد حرة كانت أو أمة والحمل التي تنقضي به العدة ما يتبن فيه شيء من خلق الإنسان أمة كانت أو حرة قال ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أري القافة وألحق بمن ألحقوا به منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة

كاملة فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهرا مكان الحيضة فإن كانت حاملا منه فحتى تضع وإن أعتق أو ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها

بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض أو من اللائي لم يحضن قال وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالأثمد والنقاب فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلاثا تتوقى الزينة والطيب والحكل بالأثمد وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به في منزلها ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert and are freed during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1812)

هذا إن لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فإن وجد ذلك فكالحرائر

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and when is it not required?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2074)

كتاب العدد واحدها عدة وهي من العدد التربص المحدود شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطء أو خلوة

Mas'alah: What conditions trigger the 'iddah and what is the ruling for death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2075)

ولا لقبلة أو لمس وشرط لوطء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ولخلوة طواعيتها وعلمه بها ولو مع مانع كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق وتلزم لوفاة مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح صحيح وفاسد

Mas'alah: What is the 'iddah of a widow without pregnancy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2077)

وأقل مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنين وأقل مدة تبين خلق ولد أحد وثمانون يوما الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه وإن كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع ولو لم يولد لمثله أو لم يوطأ مثلها أو قبل خلوة وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وأمة نصفها ومنصفة ثلاثة أشهر وثمانية أيام وإن مات في عدة مرتد أو زوج كافرة أسلمت أو زوج رجعية سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة ومن عدة طلاق ما لم تكن أمة أو ذمية

Mas'alah: What are the rulings on 'iddah when the husband dies after divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2078)

أو من جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو

ورثت ومن طلق معينة ونسيها أو مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما وإن ارتابت متوفى عنها زمن تربصها أو بعده بأمارة حمل كحركة وانتفاخ بطن أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وإن ظهرت بعده دخل بها أو لا لم يفسد ولم يحل

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2079)

وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد تبينا فساده

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman separated by divorce who menstruates?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2079)

الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بطلقة ثالثة فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة قروء وهي الحيض وغيرهما بقرأين ليس الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2081)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل ولا تنقضي بعود الحيض بعد المدة وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال حتى يعود فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو ولادة أو وقت كذا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2082)

السادسة: امرأة المفقود فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه أو بتزويجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before completing the waiting period for a missing husband?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2083)

ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان أنه كان طلق أو ميتا حين التزويج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت إلى قادم ويخير إن وطئ الزوج الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the second husband dies before the first returns?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2085)

وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها ومن ظهر موته لاستفاضة أو بينة ثم قدم فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2087)

وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد وعدة موطوءة بشبهة أو زنا مطلقة إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء في فرج ولا ينفسخ نكاحها بزنا وإن أمسكها استبرأها

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who is penetrated by mistake?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2087)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is penetrated by her husband during her waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2089)

ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وإن وطئها مبينها فيها عمدا فكأجنبي وبشبهة استأنفت عدة الوطء ودخلت فيها بقية الأولى ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتمم للشبهة ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن

تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطأ

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period after separation from two men?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2090)

ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفتها للثاني وللثاني

Mas'alah: What is the ruling on multiple waiting periods due to multiple penetrations by different men?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2091)

أن ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا وكذا أمة في استبراء ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت أخرى بنت

وإن راجعها ثم طلقها استأنفت كفسخها بعد رجعة لعتق أو غيره وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وإن انقضت قبل طلاقه فلا عدة له

Mas'alah: What are the rules for a widow's travel and residence during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2095)

لا من حولها ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج إلا نهارا لحاجتها ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد فمات قبل مفارقة

البنيان أو لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدهما تخير

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's residence during the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2096)

وإن أحرمت ولو قبل موته وأمكن الجمع وإلا قدم حج من بعدها وإلا فالعدة وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت «طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي» ولا تبيت إلا به ولا تسافر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a woman completes her iddah after divorce or death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2104)

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده أو مات فاعتدت

Mas'alah: What is the fifth ruling related to 'iddah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=107)

والخامس: الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلم ببراءة الرحم.

Mas'alah: What is the ruling if the non-converting spouse embraces Islam before the end of the waiting

period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=663)

(فإن أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الإسلام (قبل انقضائها) أي العدة، (ف) هما (على نكاحهما، وإلا) أي وإن لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Waiting Period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

كتاب العدة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'iddah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

مأخوذة من العدد، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، كالحيض والأشهر ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition of the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

(وهي) أي العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها أو لا، (أو حياة) إن دخل أو

خلا بها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=751)

[عدة المتوفى عنها]

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman whose husband has died and she is not pregnant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

(وإن لم تكن حاملا) منه (فإن كانت حرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها) لأن النهار تبع لليل. والإجماع منعقد على ذلك، لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ولأن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضاء مدتها. والعدة من أحكام النكاح، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman whose husband has died?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

(وعدة الأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس

ليال بخمسة أيام.

Mas'alah: What is the waiting period for separation other than death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

[العدة في غير الوفاة]

Mas'alah: When is a waiting period obligatory for a woman separated during her husband's lifetime?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

(والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها،) وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها؛ وعلمه بها [1].

Mas'alah: When is there no waiting period for a divorced woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

فإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة فلا عدة عليها، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} (وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر وبنت تسع) وإنما اشترط ذلك لأن العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل، فإن كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها، أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره، فلا فائدة في العدة، لتحقق براءة الرحم من الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=752)

(وعدتها) أي عدة المفارقة في الحياة المدخول بها (إن كانت حاملا بوضع الحمل كله. (1) عبارة "وشرط لوجوب العدة ... الخ" ساقطة من (ف) .

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant divorced woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

[عدة المطلقة غير الحامل]

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant divorced slave woman who menstruates?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

(و) عدتها (حيضتان إن كانت أمة) .

Mas'alah: Is a period of purity considered part of the waiting period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

وليس الطهر عدة.

Mas'alah: Does the menstrual cycle in which divorce occurred count towards the waiting period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، حتى تأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها إن كانت حرة أو مبعضة، وثنتين بعدها إن كانت أمة.

Mas'alah: When does the waiting period begin after separation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=753)

وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها في الأصح، فلو فارقها (1) بل عند الشافعية والمالكية ثلاثة أطهار لا ثلاث حيض، فالخلاف في الحيضه الثالثة. (2) انظر باب الحيض من الجزء الأول، واختار الشيخ [ابن تيمية] : لا حد لأكثر سن الإياس. (عبد الغني) والموفق يرى أن الدم إن عاد بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض على الصحيح، للإمكان، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض (المغني 7/ 461)

Mas'alah: How is the waiting period calculated if divorce occurs at midnight or noon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops before menopause and the cause is unknown?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

(ومن كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر) وهي غالب مدة الحمل، لتعلم براءة رحمها. فإذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رحمها ظاهرا (ثم تعتد عدة آيسة) وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي علمت براءتها من الحمل فيها، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر، أو الإياس. وههنا لما احتمل، انقطاع الحيض للحمل، واحتمل انقطاعه للإياس، اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فأوجبنا عدته عند تعينه، ولم نعتبر ما مضى، كما لم نعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس، لأن الإياس طرأ عليه.

Mas'alah: How many types of women in waiting period are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=754)

تنبيه: فهم من المتن أن المعتدات خمس:

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who does not menstruate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

الرابعة: من لم تحض المفارقة في الحياة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped for an unknown reason?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah in cases other than a valid marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

فصل [في العدة في غير النكاح الصحيح]

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is then penetrated by a stranger under shubhah or zina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

(وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا من هي في عدتها أتمت عدة الأول سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو من وطء شبهة، ما لم تحمل من

الثاني، فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تتم عدة الأول، ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's right of return during the completion of 'iddah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

للزوج الأول إن كان طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة. (ثم تعتد للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين [2]، فلم يتداخلا. وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is intentionally penetrated by her irrevocably divorced husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=755)

(وإن وطئها عمدا) من غير شبهة (من أبانها) في عدتها منه (فكالأجنبي) أي فكوطء أجنبي فتتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة (1) انظر 89/ 2. (2) هذا في حق الزنا مبني على أن عدة المرأة من وطء الزنا بثلاث حيضات، كالمتزوجة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية: أنها تستبرأ بحيضة. وهو قول مالك. وقيل لا عدة عليها أصلا، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق النسب هنا. وهو قول الحنفية والثوري والشافعي. قلت: عندي أن الثاني أصوب، فيستبرئها بحيضة ليعلم أنها حامل.

الثانية للزنا، لأنهما عدتان من وطأين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is penetrated by her irrevocably divorced husband under shubhah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

(و) إن وطئها مبينها (بشبهة) في عدتها منه (استأنفت العدة من أولها،) لأنهما عدتان من واطئ، فتداخلتا. ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلقها، اعتدت له، ثم تتم للشبهة.

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple instances of intercourse under shubhah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

(وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين، لأن كل واحد من الواطئين له حق في عدته، للحوق النسب في وطء الشبهة (لا) إن تعدد الواطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife while she is in a waiting period from another man?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

(ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في فرج ما دامت في العدة) أي عدة الواطئ، لأنها عدة، فقدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها [1].

Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

فصل [في الإحداد]

Mas'alah: Is mourning (ihdad) permissible for a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=756)

(ويجوز) الإحداد (للبائن) قال في الفروع: إجماعا. لكن لا يسن (1) اقرأ العليق السابق. والزاني لا حق له إلا الحجر.

لها. قاله في الرعاية. انتهى.

Mas'alah: When is a woman's claim of pregnancy accepted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=802)

ومتى ادعت حملا، وكان لها زوج أو سيد يطؤها، قبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a female emigrant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1192)

المسألة رقم (1278) (حكم المهاجرة المسبية) (2) المهاجرة المسبية عليها عدة.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا عدة لها. لان الفرقة وثعت بينها وبين زوجها بعد الدخول، اشبة امرأة المرتد، والمسلم. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضح اراء الفقهاء حكم نكاح الكفار، ومايقرون عليه ان ترافعو الينا. وذكر انهم اختلفوا على قولين:- القول الاول: ان نكاح الكفار صحيح، وتتعلق بها احكام المسلمين من طلاق، وظهار، ولعان. والدليل على ذلك قوله تعالى (وامراته حمالة الحطب) ؛ المسد اية 4وقوله تعالى: (وقالت امرات فرعون) ؛ القصص: اية 9، وقوله صلى الله عليه وسلم ((ولدت من نكاح لا من سقاح)) السنن الكبرى: 7/ 189، ولانه عقد معاوضة يصح من المسلم، فصح من الكاقر كالبيع وغيره. ذهب الى ذلك الحنابلة، واكثر الفقهاء. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 54: (وهو صحيح، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء، ووجوب المهر والنفقة، والقسم، والاباحة للمطلق ثلاثا، والاحصان) . القول الثانى: ان نكاح المشركين غير صحيح، ذهب الى ذلك الامام مالك. (2) هل المهاجرة المسببة (التى سببت وحدها واخرجت من دار الامام الاسلام) يجوز نكاحها ولا عدة عليها، ام عليها العدة؟. لقد اختلف الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: ان المهاجرة المسببة عليها العدة،؟ لان الفرقة وقعت بتباين الدار فتقع بعد دخولها دار الاسلام، وهى بعد الدخول مسلمة، وفى دار الاسلام، فتجب عليها العدة كسائر المسلمات ذهب الى ذلك الحنابلى، وابو يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice when freed during her iddah after a revocable divorce from a slave husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1227)

(حكم إذا طلق العبد امرأته الأمة تطليقه واحدة) (1) إذا طلق العبد امرأته الأمة تطليقه رجعية (2) ، ثم أعتقت وهي في العدة، فاختارت المقام مع زوجها، صح اختيارها المقام مع زوجها. خلافا للشافعي في قوله: لا يصح. لأن كل حالة يجوز فيها اختيار الفسخ وجب أن يجوز اختيار المقام؛ دليله: حالة الزوجية. ولا معنى لقولهم: إن اختيارها الفسخ موافق لصفتها، واختيارها الزوجية يخالف صفتها، لأن هذا يبطل به إذا قال: إذا أهل الهلال فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقت، فاختارت زوجها صح، وإن كان خيارها غير موافق عتقها. القول الثاني: إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبد، ولكنها لم تختر نفسها، وسكتت حتى أعتق الزوج، فإنه في هذه الحالة لا يبطل خيارها، ولها الحق في إمضاء العقد أو فسخه، لأن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء، فلم يسقط مع زواج سببه إلا بالاستيفاء). ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في الحاوي 11/ 500: (قال الماوردي: وصورتها في أمة أعتقت تحت عبد فلم تختر، فسخ نكاحه مع علمها بذلك حتى أعتق، ففي بقاء خيارها قولان: أحدهما: أن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء فلم يسقط مع زوال سببه إلا بالاستيفاء. والثاني: أنه لا خيار لها، لأن مقصود خيارها إزالة النقص الداخل عليه برقه، وقد زال النقص بعتقه، فلم يبقى لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه) . (1) الطلاق الرجعي: هو ما لم يكن على مال، ولم يكن مكملا للثلاث، ولم يكن بحكم القاضي. والذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته مرة ثانية بدون إذنها ورضاها، وبدون مهر جديد. (2) إذا طلق العبد امرأته الأمة طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها أعتقت. فهل لها حق الاختيار أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: إذا طلق العبد زوجته الأمة طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها منه أعتقت. ففي تلك الحالة يملك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن اختارت المقام معه صح، لأن كل حالة يجوز فيها اختيار الفسخ وجب أن ينجوز اختيار المقام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثاني: إذا طلق العبد زوجته الأمة

طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها منه أعتقت. ففي تلك الحالة يمكن مراجعتها، ولها الحق في أن تختار الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الرجعي، فهي في حكم الزوجات، لوقوع طلاقه عليها، وظهاره، وإيلاؤه منها، فكان الفسخ.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) necessitate the waiting period and establish the right of revocation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1490)

المسألة رقم (1476) (هل توجب الخلوة العدة وتثبت الرجعة) (1) الخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تثبت العدة، ولالا تثبت الرجعة. لأنها توجب العدة من الطلاق فجاز أن تثبت بها الرجعة كالدخول، ولا معنى لقولهم: إن العدة حق لله والرجعة حق للزوج فإذا تصادقا على أنه لم يكن يجب أن لا يلزم عليه المهر يجب بالخلوة، وإن تصادقا على عدم الدخول.

Mas'alah: Is the possibility of intercourse considered for establishing lineage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1636)

المسألة رقم (1591) (حكم إمكان الوطء) (1) إمكان الوطء معتبر في لحوق النسب، فإذا تزوج امرأة بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح، فإن قال: قبلت هذا النكاح فهي طالق، ثم أتت بولد لم يلحق به. وكذلك لو لم يسبق طلاق عقيب العقد لكن طلقها بعد مضي ستة أشهر وهما بحضرة الحاكم ومعهم الشهود في المدة، كذلك إذا تزوجها

بالمشرق وهي بالمغرب، فأتت بولد لستة أشهر فقط من غير اعتبار مسافة الطريق. كذلك لو أتت لستة أشهر ومسافة الطريق إذا كان سير مله لا يخفي مثل الخلفية، والأمير، والقاضي، والتاجر الكبير. كذلك إذا حال بينه وبينها غاصب منع من الاجتماع معها بعد عقد النكاح وأتت بولد لستة أشهر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يعتبر إمكان الوطء، ويلحق الولد به إذا طلقها عقيب النكاح وجاءت به لستة أشهر، وفي المغربية إذا جاءت به لستة أشهر، وإن لم تمضي مدة المسافة، وخلافا للشافعي في قوله: إن مضت مدة المسافة في المشرقية والمغربية لحق به النسب سواء كان مثله يخفي سيره أو لا يخفي. وكذلك إذا كان بحضرة الحاكم مدة الحمل بحيث يشاهد، فلما لم يجتمعا وطلقها بعد مضي مدة الحمل لحق به ... فالدلالة على أبي حنيفة أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه فوجب أن لا يلحقه؛ دليله: امرأة الصبي إذا أتت بولد. ولا معنى لقولهم: الصبي لا يصح منه استلحاق نسب، فإذا أتت به على فراشه لحمل تام ثبت نسبه، وعلى أن هذا وإن كان ممن يصح منه الاستلحاق فإنه معتبر في حقه الإمكان؛ بدليل اعتبار المدة وهو مضي زمان ستة أشهر. (1) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: 23/ 469 – 470: (مسألة أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها، كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم، ويطلقها في المجلس قبل غيبته عنهم، ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، كمشرقي يتزوج

و لا معنى لقولهم: ان الفراش هناك معدوم لان الفراش عندك هو الزوجية وذلك موجود في الصبي. والدلالة على أصحاب الشافعي اتفاقا على ان إمكان الوطء معتبر و هو غير ممكن في المواضع التي ذكرناها لأنه إذا كان غائبا عنها في بلد آخر وسير مثله لا يخفي أو كانا بحضرة الحاكم و معاينة الشهود أو حال بينه وبينهما غاصب علمنا انه لم يلحق من مائه وجري مجرى ما لو تزوجها و عقب النكاح بالطلاق و جاءت بولد واتت

به لستة أشهر دون مسافة الطريق فانه لا يلحق كذلك هاهنا و لا معنى لقولهم: ان لم يمكن الوطء فانه يمكن وصول مائه إليها في البلد الذي هي فيه أو بحضرة الشهود أو في يد الغاصب لان هذا الماء لا حرمة له على أصل مخالفنا لان عنده ان الاستمناء يحرم قبل النكاح وبعد النكاح و قد قالوا: لو استمنى قبل النكاح و اشهد خلته بعد النكاح لم يلحق به كذلك إذا استمنى بعد النكاح لمشاركتهما في إسقاط الحد فعلا محرما في الحالين و لأن الأحكام التي تتعلق بالوطء لا تتعلق باستدخال الماء كالمهر وتحريم المصاهرة و لان أهل الطب قد قالوا: إذا برد لم ينعقد منه الولد و لا معنى لقولهم: ان سيره ان كان لا يخفي فان سيرها قد يخفي قلا يمنع ان تكون قد سارت هي إليه في البلد الذي هو فيه و اجتمع معها لان ان كان سيره لا يخفي به الولد على ظاهر كلام احمد لأنه قال: إذا كان يمكنه ان يأتي أهله ورجع لحق به فاعتبر الإمكان في مجيئه بمغربية ثم مضى ستة أشهر و أتت بولد لم يلحقه بذلك قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يلحق نسبه لان الولد إنما يلحقه نسبه لان الولد لنما بالعقد ومدة الحمل ترى إنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطء ولنا انه لم يحصل فيه إمكان الوطء في العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل أو كما ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه فان الإمكان إذا وجد لم يعلم انه ليس منه قطعا لجواز ان يكون وطئها من حيث لا نعلم و لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح و لم يجز حذف الإمكان مع الاعتبار لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1640)

(كتاب العدد) (1) المسألة رقم (1592) (حكم العدة ومعنى الإقراء) (2) الإقراء المذكور في القران وتنقضي بها العدة هي الحيض خلاف لمالك والشافعي والثانية: هي الإطهار لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران و لان القرء يقع على الحيض والطهر جميعا قال ذلك يعقوب في كتاب الإفراد وقالوا: أنها الاطهار في لغة أهل الحجاز. والحيض في لغة أهل العراق وهي لغة تميم وقد نزل القران باللغتين واجمعوا على ان الإقراء المذكور في الآية لم يرد بها الأمرين وإنما أراد بها احدهما وحملها على الحيض أولى لوجهين أحداهما: انه حقيقة في الحيض فجاز في الطهر بدليل انه يقال للتي تحيض: أنها من ذوات الإقراء و لا يقال للآنسة و لا للصغيرة أنها من ذوات الإقراء و الطهر موجود فيها فلو اسم القرء حقيقة في الطهر لما جاز ان ينتفي عنه بحال لان أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها ألا ترى ان اسم الأب لما كان حقيقة في الأب الآدمي مجاز في الجلد لم يجز ان ينتفي عن الأب بحال وجاز ان ينتفي عن الجلد فلما كان اسم القرء ينتفي عن الطهر بحال و لا ينتفي عن الحيض علم انه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض و الثاني انه لغة النبي لأنه ذكر الإقراء في مواضع و أراد بها الحيض فقال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام (1) العدة: بالكسر: مصدر الإحصاء للعدد قال تعالى: (فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق: اية4 و العدة: بالضم: الشئ المعد لشئ قال تعالى (لأعدوا له عدة) التوبة: آية 46 و العد: بالفتح: الجملة المحدودة. انظر معنى العدة في اللغة في: معجم مقايس اللغة 4/ 29 لسان العرب: 3/ 281 تاج العروس: 2/ 416 (2) القرء: اختلف أهل اللغة في معنى القرء (أ) القرء يطلق على الحيض حقيقة و يستعمل في الطهر مجازا (ب) القرء: هو الطهر حقيقة و يستعمل في الطهر مجازا (ج) انه اسم مشترك يطلق على الحيض حقيقة و على الطهر حقيقة (د) القرء: هو اسم يطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر و الانتقال من الطهر إلى الحيض وعند الفقهاء: قال أبو

حنفية: المراد بالإقراء: الحيض دون الطهر. قال الشافعي: المراد بالإقراء الاطهار وعند الحنابلة روايتان إحداهما: الحيض و الثانية: القرء و الأطهار

إقرائها) وقال لفاطمة: (صلى ما بين القرء و القرء) يعني الحيض فوجب أن يكون المراد بالقرء المذكور الحيض و كل موضع احتيج فيه إلى معرفة براءة الرحم وسقط اعتبار الشهور و وضع الحمل اعتبر فيه الحيض دون الطهر دليله: استبراء الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation is delayed due to an impediment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1643)

المسألة رقم (1594) (حكم المطلقة إذا تأخر حيض المطلقة لعارض) (1) إذا تأخر حيض المطلقة لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الاياس فان تأخر لغير عارض انتظر ان تعلم براءة رحمها به بتسعة أشهر ثم اعتدت بالشهور الثلاثة خلافا لأبي حنفية و الشافعي في الجديد: إذا تأخر حيضها لعارض أو غير عارض أو سبب بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الاياس (2) لان تأخر الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يوجب ريبة هي الحمل فوجب ان تعتبر غالب مدة الحمل وعلى ان تسعة أشهر وثلاثة أشهر زمان العدة و ما زاد على ذلك لا حاجة بنا إليه فلم يجب الاعتداء به و لأنه تأخر حيضها عن وقته لغير عارض فاعتدت بالشهور دليله: إذا بلغت شيئا يحيض في مثله فلم يحيض و هما سواء و الاعتداد في السنة (1) إذا تأخر حيض المطلقة لعارض من مرض أو نفاس ... الخ فما الحكم؟ و لو

تأخر لغير عارض فماذا تفعل؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: انهه إذا تأخر حيض المطلقة فان كان بسبب عارض من مرض ونحوه فإنها تبقى في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد اليأس إما إذا تأخر لغير عارض فإنها تنتظر تسعة أشهر حتى تعلم براءة رحمها ثم اعتدت بثلاثة أشهر أي تكون عدتها سنة ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعي في القديم جاء في المغنى 11/ 216: (و أما إذا عرفت ارتفاع حيضها بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض و عودة الدم وإن طال و إن لم يعرف لم تنقضي عدتها إلا بعد سنة) و جاء في الكافي 3/ 308: (ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فعدتها سنة تسعة شهور تتربص فيها ليعلم براءة رحمها من الحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر و قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار و لم ينكره منكر علمناه فصار إجماعا) القول الثاني: أنه إذا تأخر حيض المطلقة من ذوات الإقراء فارتفع حيضها فإن كان لعارض معروف كالمرض و الرضاع تربصت إلى أن يعود الدم فتعتد بالإقراء لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله فإن ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان قال في القديم: تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الايسة لأن العدة تراد لبراءة الرحم و قال في الجديد: تمكث إلى أن تيأس من الحيض فلم يجز قبله (2) سن الإياس: و اختلف عن أحمد في حد الإياس ففيه قولان أقله خمسون سنة راجع المسألة في: الكافي 3/ 306

Mas'alah: If a man divorces his wife revocably, takes her back, then divorces her before consummation, does she continue the previous waiting period or start anew?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1655)

المسألة رقم (1602) (طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول) (1) إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها و طلقها قبل أن أصابها بنت على العدة خلافا لأبى حنيفة و الثانية: تستأنف العدة لأنه يملك عليها طلاقين أحدهما قبل الدخول فلم يلزم استئناف العدة بعده دليله: لو طلقها رجعيا ثم طلقها ثلاثا قبل الرجعة و الثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل الا بثلاثة أشهر و الثالث: أنها تعتد بشهر ونصف) (1) ما الحكم إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول فهل تحسب العدة على الطلقة الأولى أم تستأنف العدة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته رجعيا ثم أعادها إلى عصمته ثم طلقها قبل الدخول ان العدة تبنى على الطلقة الأولى لأنه توالى عليها طلاقان و أحدهما قبل الدخول و الخلوة أشبه إن لم يتخللها رجعة ذهب إلى ذلك الحنابلة و رواية عن الشافعية جاء في المهذب 4/ 568: (إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة ثم راجعها نظرت فإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة و تدخل فيها بقية العدة الأولى فإن راجعها ثم طلقها قبل أن يطأها ففيه قولان أحدهما: ترجع إلى العدة الأولى و تبنى عليها كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يطأها و الثاني: أنه تستأنف العدة و هو اختيار المزني و هو الصحيح لأنه طلاق في النكاح وطء فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة) القول الثاني: أن من طلق زوجته رجعيا ثم أعادها إلى عصمته ثم طلقها قبل الدخول فإن العدة تستأنف ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية

و لا معنى لقولهم: إن العدة هناك لم تبطل و بالرجعة قد بطلت لأنا لا نسلم بطلانها و

ليس إذا انقطع المضي منها دل على بطلانها كما لو سبقه في الصلاة فإنه يمنعه ذلك من المضي في أفعالها و لم يدل ذلك على بطلانها عند أبى حنيفة و أحد قولي الشافعي و أحد الروايات لنا

Mas'alah: If a man divorces his wife by khul', then marries her during the waiting period, then divorces her before consummation, what waiting period applies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1657)

المسألة رقم (1603) (خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول) (1) فإن خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فعليها بقية تلك العدة خلافا لأبى حنيفة في قوله: عليها عدة مستقبلة لأنه نكاح عرى عن خلوة و مسيس و اشتغال الرحم بمائه فلم تعقب عدة عن طلاق دليله: النكاح بعد انقضاء العدة

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced three times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1669)

المسألة رقم (1612) (هل تحد المطلقة ثلاثا؟) (1) المطلقة الثلاث عليها الإحداد خلافا للشافعي في أحد القولين و الثانية لا إحداد عليها لأنها بانت من زوجها بينونة يتعلق بها تحريم الوطء فأشبه المتوفى عنها و لا يلزم عليه الرجعية لأنها لم تبن ولا المنكوحة نكاحا فاسدا و أم الولد لأنه ليس هناك زوجية و لا يلزم عليه إذا اشترى

الزوج زوجته لأن البينونة لا يتعلق بها تحريم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a final divorce or widowhood leaving her house during the day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1673)

المسألة رقم (1616) (حكم الخروج من البيت نهارا) (1) يجوز للمبتوتة و المتوفى عنها أن تخرج من بيتها نهارا لغير عذر خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي لأنها بائن فجاز لها أن تخرج من بيتها للحاجة و أصله المتوفى عنها زوجها جاء في كشاف القناع 5/ 412: (و تجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي و من زوجها المسلم لعموم الأدلة و لأنهم مخاطبون بفروع الإسلام و لم تكن العدة من دين الذميين و عدتها كعدة المسلمة) القول الثاني: أن الذمية إذا بانت من زوجها و لم تكن العدة من دينهم لم يلزمها عدة ذهب إلى ذلك الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين 3/ 526: (ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد عند أبى حنيفة إذا اعتقدوا ذلك لأنا أمرنا بتركهم و ما يعتقدون ولو كانت الذمية حائلا تعتد بوضعه اتفاقا و الذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده) جاء في المغنى 11/ 194: (وتجب العدة على الذمي و المسلم و قال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها لأنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة و عدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار منهم مالك و الثوري و الشافعي) (1) المبتوتة و المتوفى عنها زوجها هل يجوز أن تخرج من بيتها نهارا أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان المبتوتة و المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج من بيتها نهارا لقضاء

حوائجها و لا يجوز لها أن تخرج ليلا لما روى عن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فذجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا" أخرجه مسلم: 2/ 112 حديث رقم 1483 ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في الكافي 3/ 323: (وليس له الخروج من منزلها ليلا و لها الخروج نهارا لحوائجها) القول الثاني: أن المبتوتة و المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ليلا أو نهارا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و أحد قولي الشافعي جاء في بدائع الصنائع 4/ 208: (فإن كانت معتدة من نكاح صحيح و هي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة و الحال حال اختيار فإنها لا تخرج ليلا و لا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا

و لأن عدة المتوفى عنها أغلظ لطول مدتها و تحريم الزينة فيها بالإجماع فإذا جاز الخروج فيها كان ذلك في عدة الطلاق البائن أولى

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from two different men?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1675)

المسألة رقم (1617) (تعدد العدد) العدتان من رجلين لا يتداخلان سواء كانا من جنس واحد أومن جنسين و يتداخلان إذا كانا من رجل واحد و صورتها من واحد ان يطلقها بكل واحد من الطلاقين لو انفرد أوجب عدة وتقتصر على عدة واحدة أو يطلقها ثلاثا ثم يطؤها بشبهة كأنهما يتداخلان و العدة من اثنين أن يبين الرجل من امرأته فتوطأ في عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة و ان القاضي يفرق بينهما و يكمل للأول لم تعتد من الثاني

و هما من جنس واحد فإن حملت نظر القافة إلى الولد فإن أقر الأول انقضت عدتها به ثم استأنفت بعد وضعه ثلاثة أقرء للثاني فإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه و تممت عدة الأول بعد و إن كان من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة بالشهور و عدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور و تعتد بالإقراء فلا يقع التداخل بما تراه من الحيض في عدة الوفاة خلافا لأبى حنيفة: العدتان تتداخلان سواء كانتا من واحد أو اثنين ومن جنس أو جنسين لنهما حقان مقصودان لآدميين فوجب إذا اجتمعا أن لا يتداخلا كما لو جرح رجلا و قتل آخر أو اتلف مالا لرجلين و لا يلزم عليه الأجلين لأنهما غير مقصودين و إنما المقصود الحق الذي يحل بهما و لا يدخل عليه العبد إذا جنى جنايتين و لم تبلغ قيمته أرشها لأن الحقين لم يتداخلا وإنما لم تتسع قيمته لهما و معنى التداخل أن يقوم أحد الحقين مقامهما معا و لا يدخل عليه إذا كان الرجل زوجة فوطئت بشبهة ثم طلقها لأن العدتين ها هنا يتداخلان و لا تدخل عليه إذا طلقها لأنهما يتداخلان لأن الحق هناك لأدمى واحد ولا يدخل عليه إذا كانت الجارية بين جماعة فوطئها كل واحد و أما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعموم النهى و مساس الحاجة إلى تحصين الماء) و جاء في المهذب 4/ 554: (و لا يجوز للمبتوتة و لا المتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الطلاق: آية 1 و إن أرادت الخروج لحاجة فإن كانت في عدة الوفاة جاز)

منهم ثم أرادوا تزويجها فإنه لا يقتصر على استبراء واحد و عليها أن تستبرئ نفسها من وطء كل واحد منهم على الانفراد لأن الاستبراء واجب بالوطء فهما بمنزلة العدتين لرجلين و لا يلزم عليه إذا اشترى جارية ثم باعها قبل أن تنقضي مدة الاستبراء ثم تسقط لأنه قد نص عليه إذا اشترى جارية ثم باعها قبل أن تنقضي مدة الاستبراء وإن كان ملكه

قد زال بالعتق عنها لم يحل تزويجها في عدتها قبل الاستبراء أن النكاح ينفسخ و عليها أن تعتد من الثاني و يدخل فيها الباقي من عدتها من الأول لأنا لا نسلم هذا و لا شبهة أن العدة مقصودة بدليل أنها يجب مع العلم براءة الرحم و هو إذا قال: إذا ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت وقع الطلاق ووجب عليها أن تعتد مع العلم ببراءة رحمها و لا شبهة أن الحق للأدمى بدليل قواه تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (2) دليله: أن ليس عليهن عدة إذا كان الطلاق بعد الدخول أو المسيس و لأنه نوع جنس يستحقه الرجال على النساء فلا يجوز أن تكون المرأة محبوسة لرجلين أصله: جنس الزوجية في عقد النكاح و لا معنى لقولهم: لا يجوز اجتماع نكاحين لرجلين و يجوز اجتماع عدتين لأنه لا يجوز اجتماع العدتين لرجلين في وقت واحد كما لا يجوز اجتماع نكاحين لرجلين في وقت واحد و لا معنى لقولهم: أن سبب العدة الثانية يطرأ على العدة الأولى ولا يطرأ سبب النكاح الثاني على النكاح الأول لأن الضمان يطرأ على الضمان و الدين يطرأ على الدين و لا يجب التداخل (1)

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period marries another man and he consummates the marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1676)

المسألة رقم (1618) (نكحت المعتدة و دخل بها الثاني) (2) إذا نكحت المعتدة و دخل بها الثاني لم تحرم عليه بهذا الوطء خلافا لمالك و الثانية: تحرم عليه على الثانية لأنه وطء لو كان يغلظ لم يحرم (1) جاء في المغنى 11/ 236 و ما بعدها ما ملخصه:

(أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا لئلا يفضى إلى الاختلاط) راجع: تحفة الفقهاء 2/ 247 (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق زوجته و في فترة العدة نكحت شخصا آخر و دخل بها فهل تحرم عليه أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا نكحت المعتدة و دخل بها الثاني قرف الحاكم بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر و تحل بعد ذلك للثاني لأنه وطء شبهة فلم يحرمها على

على التأبيد. كذلك إذا كان حراما كالزنا؛ يبين صحة هذا أن الزنا أغلظ، فلما لم يحرم أولى أن لا يحرم الأخف.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband marrying a woman after separation during her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1677)

المسألة رقم (1619) (إذا عقد عليها ودخل فرق بينهما، وحل للثاني العقد عليها بعد انتهاء العدة) (1) فإن أراد الثاني أن يعقد لم يجز له العقد إلا بعد انقضاء العدتين تمام عدة الأول وكمال العدة منه، خلافا للشافعي في قوله: له العقد عليها بعد كمال عدة الأول وقبل الفراغ من عدته، لما روي حديث علي أنه فرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها التأبيد كالنكاح بلا ولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي3/ 316: (إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر، لم تنقطع عدتها بوضع العقد، لأنه عقد فاسد لا يصير به فراشا، فإن وطئها انقطعت عدة الأول، لأنها صارت

فراشا، فإن وطئها انقطعت عدة الأول لأنها صارت فراشا للثاني، فلا تبقى عدة غيره، فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول والثاني. والصحيح في المذهب أنها تحل له، لأنه وطء بشبهة فلم يحرمها على التأبيد كالنكاح بلا وطء، وقد روي عن علي أنه قال: إذا انقطعت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني الزوج الثاني، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي. قال الخرقي: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ...) . القول الثاني: أنه إذا نكحت المعتدة، ودخل بها الثاني ثم فرق الحاكم بينهما فإنها تحرم على الثاني تحريم تأبيد. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي، وعمر رضي الله عنه. جاء في المهذب4/ 565: (إذا تزوج امرأة في عدة غيره ووطئها، ففيه قولان: قال في القديم: تحرم عليه على التأبيد، لما رويناه عن عمر أنه قال: (ثم لا ينكحها أبدا) ؛أخرجه البيهقي:7/ 441. وقال فى الحديد: لاتحرم عليه على التأبيد، وإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها). جاء في الكافي3/ 317: (وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر: ثم لا ينكحها أبدا) .راجع: المغني11:239، روضة الطالبين8/ 396. (1) إن طلقت المرأة من زوجها وفي أثناء عدتها عقد عليها ودخل بها، وفرق الحاكم بينهما وكان عليها عدة للأول وعدة للثاني. فهل يجوز للثاني أن يعقد عليها بعد انقضاء عدة الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلقت من زوجها، وفي أثناء العقد عقد شخص آخر ودخل بها، فإن عليها عدتين؛ عدة للأول وعدة للثاني، ولا يجوز للثاني أن يعقد عليها حتى تنقضى العدتين، وكان الثاني خاطبا من ضمن خطابها. ذهب إلى ذلك الحنابلة.

الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، فأباح العقد بعد انقضاء العدتين، ولأن وطء الثاني يفسد

النسب لأن له نفيه فيجب أن لا يباح له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدتين، كما لو كان الوطء من رجلين غيره فإنه يمنع من العقد حتى تنقضي العدتان، ولأن الثاني أحد الوطئين غفلم يجز الوطء قبل إكمال العدتين كالأول.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change if she is freed after an irrevocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

المسألة رقم (1631) (طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت. فهل تنتقل عدتها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman freed after completing her 'iddah or during a revocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

وجاء في الكافي3/ 310: (فإذا أعتقت الأمة بعد قضاء عدتها، لم يلزمها زيادة عليها، لأن عدتها انقضت فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية أتمت عدتها عدة حرة، لأن الرجعية زوجة، وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her 'iddah after an irrevocable divorce?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1694)

(1) إذا طلق الزوج زوجته الأمة طلاقا بائنا، وقبل انتهاء العدة أعتقت. فهل تتحول من عدة أمة إلى عدة حرة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman freed during a revocable divorce 'iddah chooses to stay with her husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

المسألة رقم (1632) (طلق امرأته طلقة رجعية ثم أعتقت في العدة فاختارت المقام عنده) (1)

Mas'alah: Does a woman's waiting period end if she miscarries an unformed lump of flesh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

المسألة رقم (1633) (إذا إسقطت مضغة فهل تنقضي عدتها بذلك) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage of an unformed lump of flesh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

إذا أسقطت مضغة لم تخلق لم تنقض بها العدة ولم تصر بها أم ولد، خلافا للشافعي، والثانية: إذا ذكر عدول من القوابل أن هذا لا يكون إلا من خلق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period ending with a miscarriage of a clot or lump of flesh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1696)

(2) المعتدة: إذا وضعت علقة أو مضغة، فإن عدتها لا تنقض بذلك. ولقد لخص ابن قدامة آراء الفقهاء في هذه المسألة وجميع الأحوال فقال: المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا، لم يخل من خمسة أحوال: الأول: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل،، فبهذا تنقضي به العدة بلا

آدمي حكمنا بانقضاء العدة، لأنه لم يستبن فيه خلق آدمي فوجب أن لا تنفي به العدة كما لو ألقت ميتا، ولو جاز الرجوع إليهم في العلقة والمضغة جاز الرجوع في المني، ولأن النساء إنما يخبرن عما شاهدنه وهن لم يشاهدن خلق الولد في الرحم حتى تحكم على نظيره، وإذا لم يكن لهن طريق إلى العلم بذلك لم يقبل قولهن.

Mas'alah: When is a woman believed regarding the end of her waiting period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1697)

المسألة رقم (1634) (متى تصدق المرأة في انقضاء عدتها) (1)

Mas'alah: How many days are required for a woman to claim three menstrual cycles in 'iddah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1697)

(1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في كم يوما إذا ادعت المعتدة أنها رأت الحيض ثلاث مرات :

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the minimum 'iddah period by menstruation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1697)

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض فإنها لا تصدق إلا إذا مان تسعة وعشرون يوما. فقد جاء في الكافي3/ 305: (وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما إن قلنا القرء: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence for the completion of 'iddah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1699)

المسألة رقم (1638) (حكم إقامة البينة على انقضاء العدة) (1)

Mas'alah: Is evidence of three menstrual cycles within 29 days accepted for 'iddah completion?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1699)

فإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوما ولحظة، وأقامت على ذلك بينة وهو أن تشهد لها امرأة بأنها حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوما ولحظة، قبلت البينة وحكمنا بانقضاء عدتها، ولا تقبل مجرد دعواها، خلافا للشافعي في قوله: لا تسمع هذه البينة ولا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظة، والكلام في هذا في قضيتين؛ أحدهما: أن الحيض مما يمكن إثامة البينة عليه. والثاني: أن أقل الطهر ثلاثة عشر، والدلالة على أنه يمكن إقامة البينة عليه ما احتج به أحمد من حديث وكيع بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا وطهرت عند كل قرء وصلت وإلا هي كاذبة. قال علي: عليه بالرجعية، يعني جيد، فقد اعتبر إقامة البينة في ذلك ولم ينقل عن أحد خلافه، ولأن ذلك مما يمكن وهو أن يشهد من له خبرة باطنة بها أنهم شاهدوها تنزل للصلاة في هذه المدة في ثلاثة أقراء، وتصلي وتصوم في بقيته، لأن ترك الصلاة أمارة على الحيض وفعلها أمارة على انقضائها كما قبلنا في الإفلاس والحرج وساعة، وذلك فإن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءا ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث). القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما يمكن أن تعتد به الحرة هو شهران. جاء في بدائع الصنائع4/ 2013: (ثم اختلف في أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء. قال أبو

حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما. وقال أبو يوسف، ومحمد: تسعة وثلاثون يوما) . (1) راجع: المغني11:229، الكافي3/ 305، بدائع الصنائع4/ 213،المهذب4/ 535.

Mas'alah: What happens if a woman in i'tikaf must observe the waiting period for her husband's death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=819)

* فصل: وإذا وجبت عليها عدة وفاة وهي معتكفة؛ فإنها تخرج لتعتد في منزلها, وإن كان الاعتكاف منذورا؛ لأن قضاء العدة في منزلها أمر واجب, فخرجت من اعتكافها إليه؛ كخروج الرجل للجمعة, وخروجها لمجلس الحاكم, وأداء الشهادة, وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجبا, لكن يقدم عليه قضاء العدة في منزل الزوج لوجوه: أحدها: أن هذه الأشياء وجبت بالشرع, فتقدمت على ما وجب بالنذر؛ لأن نذره لو جاز أن يتضمن إسقاط ما يجب بالشرع؛ لكان له أن يسقط إيجاب الشرع عن نفسه, وهذا لا يكون. الثاني: أن قضاء العدة في منزل الزوج يتعلق بها حق لله تعالى وحق للزوج؛ فيأخذ شبها من الجمعة ومن أداء الشهادة, فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرد حق الله تعالى. الثالث: أن الاعتكاف يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء؛ بخلاف المكث في منزلها؛ فإنها لا يقضى بعد انقضاء العدة. الرابع: أن الاعتكاف يجوز تركه للعذر, وهذا عذر من الأعذار. فأما عدة الطلاق الرجعي – إذا قلنا: هي كالمتوفى عنها على المنصوص –, وعدة الطلاق البائن – إذا قلنا بوجوبها في منزلها على رواية, أو اختار الزوج إسكانها في منزله في الرجعي والبائن –؛ فينبغي أنه إن كان الاعتكاف بإذنه. . . , وعليها قضاء ما تركه من الاعتكاف إن كان واجبا,

ويستحب لها قضاؤه إن كان مستحبا بغير تردد؛ لأنها تركت الاعتكاف لأمر غير معتاد, وهو مما يطول زمانه. وظاهر ما ذكره القاضي في «خلافه»: أنه ليس عليها استئناف الاعتكاف؛ كما لو أخرجها السلطان إلى مسجد آخر, أو خرجت لصلاة الجمعة. ثم إن كان معينا؛ فإنها تبني على ما مضى, وفي الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى, أحدهما: عليها الكفارة. قاله الخرقي. وإن كان مطلقا؛ فقيل: لها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف الاعتكاف. وقال القاضي: إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا. وخرج منه لعذر؛ لم يبطل اعتكافه, وإن خرج بغير عذر؛ بطل اعتكافه وابتدأ. والأعذار التي [لا] تبطل: إما فعل واجب, أو ما يخاف عليه فيه الضرر؛ كالخوف والمرض والكفارة على ما تقدم.

Mas'alah: Does menstruation prevent counting the waiting period by months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=414)

الفصل السادس: أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله سبحانه: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فأمر بثلاثة قروء إنما هو لذوات القروء، ومفهوم قوله تعالى: {واللائي يئسن} [الطلاق: 4] {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله: {والذين يتوفون

منكم} [البقرة: 240] الآية، فعم ولم يخص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf leaving to observe the waiting period after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1184)

ش: المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها، إذ ذاك واجب بأصل الشرع، والاعتكاف إن كان تطوعا فواضح، وإن كان واجبا فهي التي أوجبته على نفسها، ولأن الاعتكاف لا يفوت، لأنه يقضى، والعدة تفوت، لانقضائها بمضي الزمن، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل [كما] فعل الذي خرج للفتنة، فترجع إلى معتكفها، وتقضي وتكفر، على ما مضى من التفصيل فيه، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a divorced woman who gives birth after the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1938)

قال صاحب التلخيص فيه: فإن كانت ممن لا توطأ كأن طلقها زوجها، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقه، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a minor girl married by her father?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2551)

العدة عليها، ولا إذن لها معتبرة والحال هذه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married to two men?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2578)

قال: ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها فيه الثاني.

Mas'alah: Why is a woman in waiting period prohibited from intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2578)

ش: إنما لم يصبها زوجها حتى تحيض ما ذكر فلأنها معتدة من غيره، والمعتدة لا يجوز وطؤها، حذارا من اختلاط المياه.

2463 - قال - صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره» وبيان لزوم العدة عليها أنها موطوءة بشبهة، والموطوءة بشبهة تلزمها العدة، لتحصل براءة رحمها، حفظا للأنساب، وتعتد عدة المطلقة، لاشتراكهما في

لحوق النسب، ولو كان الخرقي – رحمه الله – قال: تعتد عدة المطلقة. لكان أجود لشموله.

Mas'alah: May the husband enjoy his wife during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2579)

ومفهوم كلام الخرقي أن له أن يستمتع بها لتخصيصه المنع بالإصابة، وهو أحد الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman's sister during her waiting period after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2606)

قال: ومتى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملك، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها. ش: هذا يعتمد أصلا، وهو أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح، وهذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] الآية إذا تقرر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2607)

هذا فكما أنه لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لا يجوز الجمع بينهما في العدة، فإذا تزوج امرأة ثم طلقها، لم يجز له أن يتزوج في عدتها من لا يجوز له الجمع بينهما في عقد النكاح، كأختها وعمتها وخالتها، ونحو ذلك. رجعية كانت أو بائنا، أما الرجعية فبالاتفاق، إذ هي زوجة. 2479 – وأما البائن فلأن ذلك يروى عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم –. 2480 – وعن عبيدة السلماني قال: ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح المرأة في عدة أختها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife while one of four is in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2608)

2481 – ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» ولأنها محبوسة عن النكاح لأجله، أشبهت الرجعية، وقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] أي في أحكام الوطء، لأنه أشمل، فهو أكثر فائدة، وحكم العدة من فسخ، حكم العدة من طلاق، والله أعلم. قال: وكذلك إن طلق واحدة من أربع، لم يجز له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها. ش: قد تقدم أنه لا يجوز للحر أن يجمع في عقد النكاح بين أكثر من أربع، وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهن في العدة، وإن كان الطلاق بائنا، لأنها محبوسة عن النكاح لأجله، أشبهت الرجعية. 2482 – وعن أبي الزناد قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة ألبتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء: قال سعيد بن منصور: وإذا عاب عليه سعيد بن المسيب، فأي شيء بقي.

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent man and a eunuch?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2733)

]

Mas'alah: Did Abu al-Barakat and Abu Muhammad apply the disagreement to the waiting period as well?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2792)

(تنبيه) : لم يجر أبو البركات الخلاف في العدة، بل خصه بالصداق، وأجراه أبو محمد فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum possible duration for the waiting period to end by menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2926)

إذا تداعيا معا فهل القول قولها، لترجح جانبها، أو قول من تقع له القرعة لتساويهما؟ (وجهان) . وقول الخرقي: ما إذا ادعت من ذلك ممكنا. يلتفت إلى قاعدة، وهو ما الممكن في انقضاء العدة؟ (فإن كانت) العدة بالأقراء فأقل ما يمكن انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، إن قيل: القرء الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وإن قيل: خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، وإن قيل: القرء الطهر، وأقل الطهر ثلاثة عشر

يوما، فثمانية وعشرون يوما ولحظتان، وإن قيل: الطهر خمسة عشر، فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان، إلا أن المنصوص عن أحمد أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء في شهر لا يقبل قولها إلا ببينة، وظاهر قول الخرقي القبول مطلقا، لأنه أناط ذلك بالإمكان، (وإن كانت) العدة بوضع الحمل، وادعت وضع ولد تام فالممكن ستة أشهر فأزيد منذ إمكان الوطء بعد العقد، وإن ادعت سقطا فالممكن ثمانون يوما، (وإن كانت) بالأشهر فهو أمر محدود معروف، والنزاع فيه إنما ينبني على أول وقت الطلاق، والقول قول الزوج في ذلك، فإذا قال: طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك. وقالت: بل طلقتني في شوال، فلا رجعة لك. فالقول قوله، إذ الأصل بقاء النكاح، وعكس هذا لو ادعى أنه طلقها في شوال، لتسقط النفقة، وقالت هي: بل في ذي الحجة، فالقول قولها، نظرا إلى الأصل أيضا، إذ الأصل بقاء وجوب النفقة، فكذلك إذا لم يكن لها نفقة، لأنها تقر على

نفسها بما هو أغلظ، وحيث قيل: القول قولها، فأنكرها الزوج، فهل تجب عليها اليمين، وهو اختيار الخرقي، وأبي محمد لعموم «اليمين على المدعى عليه» أو لا تجب وقال القاضي: إنه قياس المذهب، إذ الرجعة لا يصح بذلها، فأشبهت الحدود، وعن أحمد ما يدل على روايتين، وعلى الأول إن نكلت لم يقض بالنكول، قاله القاضي، ولأبي محمد احتمال أن يستحلف الزوج، وله الرجعة بناء على القول برد اليمين على المدعى عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife a second time before her waiting period from the first divorce ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2927)

قال: ولو طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة.

ش: لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من واحدة، كما لو والى بينهما، وكذلك الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما، ونحو ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the waiting period ('iddah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3006)

[كتاب العدد]

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the waiting period ('iddah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3006)

ش: العدة ما تعده المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو غير ذلك، على ما يعرف إن شاء الله، والأصل فيها قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك، أو فكذلك، أو واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، وملخصه هل في الآية تقديم وتأخير أو تقدير، وعلى الثاني هل المقدر مفرد أو جملة؟ خلاف، وقوله:

{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] الآية، وقوله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] «وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» » في أحاديث غير ذلك، مع أن مشروعية ذلك إجماع والحمد لله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period for a woman who has been secluded with?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3006)

[وجوب العدة على المخلو بها]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been secluded with and then divorced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3006)

قال: وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض.

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period to be obligatory due to seclusion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3007)

ش: قد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوتة، لعموم {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] مع قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] الآية، وقد اختلف في وجوب العدة على المخلو بها بشرطه، ومذهبنا وجوبها، لقضاء الصحابة بذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك مبينا، في وجوب الصداق بالخلوة، ويشترط لوجوب العدة بالخلوة مطاوعتها، وكون الزوج ممن يولد لمثله، وهل يعتبر خلوهما من الموانع كالجب والعنة، والإحرام والصيام، ونحو ذلك؟ لم يعتبره أبو البركات، مع حكايته الخلاف في الصداق، وخرج أبو محمد الخلاف الذي ثم هنا. وظاهر كلام الخرقي أن العدة لا تجب إذا لم يوجد مس أو خلوة، ولو قبل أو لمس، أو تحملت المرأة ماء الرجل، وهو أحد الوجهين في الصور الثلاث، والذي جزم به القاضي في المجرد وجوبها بتحمل المرأة الماء انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3007)

وعدة ذات القروء الحرة ثلاثة أقراء بالإجماع، لشهادة النص بذلك، واختلف في القروء هل هي الحيض أو الأطهار؟ على روايتين مشهورتين، هما قولان للعلماء، ولأهل اللغة (إحداهما) أنها الأطهار، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل الحجاز.

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3008)

2793 – ونقله أحمد عن زيد وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم –، وزعم ابن عبد البر أن أحمد رجع أخيرا إلى هذا القول، وعمدته في ذلك قول أحمد في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال الطهر وأنه أحق بها، حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية، والعمدة في ذلك قوله: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في عدتهن، كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] أي في يوم القيامة، والمشروع الطلاق في الطهر لا في الحيض بالإجماع، وشهادة السنة له كما تقدم، وقال الأعشى يصف غزوة: مورثة مالا وفي الأصل رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

والذي ضاع هو الأطهار،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'quru' according to the scholars of Iraq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3009)

(والثانية) القرء الحيض، ويعزى هذا في الجملة إلى أهل العراق، ويحكى عن الأصمعي والكسائي، والفراء، والأخفش، قالوا كلهم: أقرأت المرأة. إذا حاضت. قال الأصمعي: فهي مقرؤ. وقال الكسائي والفراء: فهي مقرئ.

Mas'alah: What is the preferred view of Imam Ahmad regarding the meaning of 'quru'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3009)

2794 – ونقل ذلك الإمام أحمد عن عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وهو المشهور عن أحمد، واختيار أصحابه، وآخر قوليه صريحا، كما نص عليه في رواية ابن القاسم، فقال: كنت أقول بقول زيد وعائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – فهبته،

Mas'alah: What is the evidence for Imam Ahmad's retraction regarding the meaning of 'quru'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3010)

وكذلك في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر. وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري: قد كنت أقول به، إلا أني أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وهذا تصريح بالرجوع، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه، وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مختاره كان إذ ذاك الأطهار، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد من أن ذلك قول الأكابر، وقد حكاه عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Which companions held that 'quru' means menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3010)

2795 – وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –، وأيضا فقد وقع القرء في لسان المبين لكتاب ربه، والمراد به الحيض.

Mas'alah: Does the menstrual period in which divorce occurred count towards the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3013)

قال: غير الحيضة التي طلقها فيها. ش: هذا بناء على مختاره من أن الأقراء الحيض، فعلى هذا لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة، بل إنما تحتسب بما بعدها، بلا خلاف نعلمه، لظاهر الكتاب، ولأن المنع من

Mas'alah: Does the waiting period end with the completion of three menstrual cycles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3014)

[انقضاء العدة بانقضاء الثلاثة قروء]

Mas'alah: Is ritual bathing required after the third menstrual period for the waiting period to end?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3014)

قال: فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، أبيحت للأزواج. ش: ظاهر هذا أن العدة لا يحكم بانقضائها بانقضاء الحيضة الثالثة، بل لا بد مع ذلك من الاغتسال، وهذا إحدى الروايتين، وأنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه، الخرقي، والقاضي، والشريف، والشيرازي وغيرهم، اعتمادا على أن هذا قول أكابر الصحابة.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer the view requiring bathing after the third menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3014)

2804 – قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيب أن أخالفهم، يعني اعتبار الغسل، ويرشح هذا القول أن ظاهر القرآن كما أشار إليه أحمد، يقتضي انقضاء العدة بانقضاء الثلاثة قروء، فترك هؤلاء الأكابر للظاهر، الظاهر إنما هو عن توقيف ممن له البيان.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the end of the waiting period and bathing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3015)

2805 – وقد روي هذا أيضا عن أبي بكر، وعثمان، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –. (والرواية الثانية) تنقضي العدة بانقطاع دمها من الثالثة وإن لم تغتسل، اختاره أبو الخطاب، نظرا لظاهر القرآن، ولا تفريع على هذه الرواية، أما على الأولى فظاهر كلام الخرقي وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل، وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة، وقد قيل لأبي عبد الله: فإن أخرت الغسل تعمدا، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته؟ قال: هكذا يقول شريك. فظاهر هذا أنه أخذ به، وقال أبو بكر: روي عن أبي عبد الله: إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت. قال القاضي: يعني بذلك أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة، فإذا وجبت أبيحت انتهى، وقال أبو بكر أيضا: روي عن أبي عبد الله أنها في عدتها إذا

انقطع الدم لدون أكثر الحيض، وإن انقطع لأكثره انقضت العدة بانقطاعه انتهى، ومحل الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج، وحلها لزوجها الأول بالرجعة، أما

Mas'alah: What rulings besides permissibility to remarry are affected by the end of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3016)

ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها، وعدم وقوع الطلاق بها، وانتفاء الميراث، وغير ذلك، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة، قال القاضي وغيره: قصرا على مورد حكم الصحابة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period for women past menopause and those who have not menstruated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3017)

قال: وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر.

Mas'alah: How is the start of the waiting period calculated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3017)

(تنبيه) ويحتسب بالساعة التي فارقها، على المشهور من الوجهين، حذارا من الزيادة على ظاهر الكتاب، وقال ابن حامد: إنما يحتسب بأول الليل أو النهار، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذي يليه، وليلا يحتسب بأول النهار الذي يليه، دفعا لمشقة اعتبار الساعات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3018)

[عدة الأمة]

Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during her iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3019)

قال: وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة، وهي أمة، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت، بنت على عدة حرة، وإن طلقها

طلاقا لا يملك فيه الرجعة فعتقت، اعتدت عدة أمة. ش: لأنها إذا أعتقت وهي رجعية فقد وجدت الحرية وهي زوجة، فوجب أن تعتد عدة الحرائر، كما لو أعتقت قبل الطلاق، وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية، فلم تجب عليها عدة الحرائر، كما لو أعتقت بعد مضي القرئين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows the cause of her stopped menstruation after divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3021)

قال فإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، إلا أن تصير من الآيسات، فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عدة الآيسات. ش: إذا عرفت ما رفع الحيض – من مرض أو رضاع ونحوه – لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدة الآيسات، نص عليه أحمد في رواية صالح، وأبي طالب، وابن منصور، والأثرم، إذا حبسها مرض أو علة أو رضاع فلا بد أن تأتي بالحيض وعليه أصحابه. 2811 – لما روى الشافعي في مسنده عن حبان بن منقذ، أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكان لها منه بنية ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –، فسأله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض. فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيض، فحاضت

حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة، فورثها عثمان – رضي الله عنه –، والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once or twice then her menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3022)

قال: وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض. ش: لأنها إذا تصير مرتابة، فوجب أن تعتد بسنة، كما لو ارتفع حيضها من حين طلقها، والعدة لا تبنى على عدة أخرى، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست، انتقلت إلى ثلاثة أشهر، ولو اعتدت الصغيرة شهرا أو شهرين، ثم حاضت، انتقلت إلى القروء. 2812 – واعتمد أحمد في المسألة على قول عمر – رضي الله عنه – فإنه قال – في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، وارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإن لم يستبن بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر. قال ابن المنذر: قضى به عمر – رضي الله عنه – بين المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم –،

لا ينكره منكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins menstruating after starting her waiting period by months?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3023)

قال: وإن طلقها وهي من اللائي لم يحضن، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة أو بحيضتين إن كانت أمة. ش: لأن الشهور بدل عن الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، كالتيمم مع الماء، وإنما لم تبن على ما مضى، لما تقدم من أن العدة لا تبنى على أخرى، وإذا تعتد بثلاث حيض إن كانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة، بناء على أن القروء الحيض، وإن قيل: إنها

الأطهار فهل تعتد بما مضى من الطهر قبل الحيض قرء؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the verse about the waiting period for pregnant widows?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3026)

يدل على أنها متأخرة عن الآية التي في سورة البقرة، فيقضي عليها بالنسخ أو بالتخصيص.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he heard the hadith of Subay'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3026)

2818 – وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لما بلغه هذا الحديث رجع إلى قول الجماعة، وهذا الذي يظن به.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with the delivery of the entire pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3027)

وقول الخرقي: بوضع الحمل، أي كله، فلو كان ولدين أو أكثر فلا بد لانقضاء العدة من وضع الجميع، ولو كان واحدا فلا بد من انفصال جميعه.

Mas'alah: What is the pregnancy that ends the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3027)

[الحمل الذي تنقضي به العدة]

Mas'alah: What kind of pregnancy ends the waiting period according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3027)

قال: والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، أمة كانت أو حرة.

Mas'alah: Does the waiting period end if a woman delivers a fetus without human features?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3027)

ش: كأن تضع ولدا. أو يدا أو رجلا أو نحو ذلك، وقد حكي الإجماع على ذلك، إذ بذلك يعلم أنها حامل، فتدخل تحت قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وسواء كان ما تبين ظاهرا أو خفيا شهدت به القوابل. ومفهوم كلام الخرقي أنها إذا وضعت ما لا يتبين فيه شيء من خلق الإنسان أنها لا تنقضي عدتها به، وهو المشهور عن أحمد، ومختار أبي بكر، والقاضي والشريف وأبي الخطاب في

خلافاتهم، وابن عقيل والشيرازي، وأبي محمد وغيرهم، لأنه قد حصل الشك في كونه ولدا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة به، حذارا من دفع اليقين بأمر مشكوك فيه، (ونقل حنبل عن أحمد) أنها تصير بذلك أم ولد، فخرج القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a clump of blood or a clot?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3028)

وجماعة من ذلك انقضاء العدة به، لأن الظاهر أنه بدء خلق آدمي، أشبه ما لو تصور، وأبى ذلك أبو محمد، وقال: ليس هذا برواية في العدة، إذ أحمد لم يتعرض لها، انتهى. ويؤيد هذا أنه روي عن أحمد في رواية أخرى ما يدل على أنها تصير بذلك أم ولد، ولا تنقضي به العدة، والفرق الاحتياط في الصورتين، ففي الاستيلاد تغليبا للحرية، وفي العدة تغليبا للكمال، ومحل الخلاف فيما إذا ألقت مضغة، أما إن ألقت نطفة، أو دما، أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين وغيرهما، والقاضي في تعليقه جعل الخلاف في العلقة والمضغة، ومحل الخلاف أيضا إذا شهدت القوابل أن المضغة مبدأ خلق آدمي، قاله أبو محمد، فلو لم تشهد بذلك لم يحكم بانقضاء العدة بلا خلاف، ولم يشترط ذلك أبو البركات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth four years after divorce or death of her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3028)

قال: ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين، لحقه الولد وانقضت عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during her 'iddah and is then separated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3031)

قال: ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها، فرق بينهما، وبنت على عدتها من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني.

Mas'alah: Does the period spent with a second husband interrupt the first 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3031)

ش: أما كونه يفرق بينهما والحال هذه، فلأنه نكاح باطل اتفاقا، فوجب التفريق فيه، كما لو تزوجت وهي زوجة، وأما كونها تبني على عدتها من الأول فلسبق عدته، وكونها عن وطء في نكاح صحيح، وليس في كلام الخرقي بيان لمدة مقامها عند الثاني، هل تنقطع به العدة أم لا؟ وفي المسألة وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her second husband after completing both 'iddahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3032)

والذي جزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم، أن العدة لا تنقطع به، والذي جزم به أبو محمد في كتبه الانقطاع، وأما كونها تستقبل عدتها من الثاني، فلأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين، والعمدة أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – حكما بذلك كما سيأتي، ولا نعرف لهما مخالفا. قال: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين. ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، لعموم: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] {والمحصنات من المؤمنات} [المائدة: 5] وغير ذلك، ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه أبدا، فهذا أولى، (والرواية الثانية) تحرم أبدا.

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding a woman who marries during her 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3032)

2825 – لما روى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدتها، فضربها عمر – رضي الله عنه –، وضرب زوجها ضربات بمخفقة، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، فلا ينكحها أبدا، والمعنى في ذلك – والله أعلم – أن الله تعالى

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of marrying during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3033)

أوجب العدة لبراءة الرحم، حفظا للأنساب، وشرع النكاح بعدها صيانة للفروج، فلما انتهك الحرمة، وأخل بالحكمة، واستعجل السبب الذي رتب عليه الشرع الإباحة في غير محله، اقتضت الحكمة أن يعامل بنقيض قصده المؤبد، كالقاتل لمورثه.

Mas'alah: What was the ruling of Ali ibn Abi Talib regarding a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3033)

2826 - وقد اعترض على قول عمر - رضي الله عنه - بقول علي - رضي الله عنه -، فإنه روي عنه أنه قال: إذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a man marrying a woman during her waiting period from him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3034)

ومفهوم كلام الخرقي أنها لا تحل قبل انقضاء العدتين، وعلى هذا الأصحاب كافة، ما عدا أبا محمد، فإنه يميل إلى أن له أن ينكحها في عدتها منه، بعد فراغ عدة الأول، قال بعد أن حكى هذا عن الشافعي: وهذا حسن موافق للنظر، لأن العدة إنما شرعت حفظا

للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به ها هنا، فأشبه ما لو خالعها ثم نكحها في عدتها، والأصحاب اعتمدوا على قضاء عمر – رضي الله عنه – وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and the completion of waiting periods for a woman who marries during her iddah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3034)

2828 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قضى في المرأة تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر. ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة – رضي الله عنهم –، ولعموم: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] الآية والضمير في قول الخرقي: وله أن ينكحها. أي الثاني، أما الأول فإن كان طلاقه ثلاثا لم تحل له بهذا النكاح، لبطلانه وعدم مشروعيته، وإن كان دون الثلاث فله نكاحها بعد العدتين، وإن كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه، قاله أبو محمد، والله أعلم.

Mas'alah: Why is the waiting period for a post-menopausal woman three months instead of one month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3038)

العلم ببراءة الرحم، فلا يحصل إلا بذلك، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرا؟

فقال: إنما قلنا ثلاثة أشهر لأجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك.

Mas'alah: What did the early scholars determine about the minimum time to detect pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3038)

2830 – وقد سأل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3038)

قال: وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل، وشهرا مكان الحيضة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation ceases for an unknown reason?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

ش: إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تقعد تسعة أشهر للحمل، بلا ريب، ثم تقعد شهرا للاستبراء عوض الحيضة، قاله الخرقي، وتبعه أبو محمد، مع قولهما إن الآيسة

استبراؤها بثلاثة أشهر، وذلك لأن الاستبراء في الآيسة إنما كان بثلاثة أشهر لتعلم براءة رحمها من الحمل وهنا بمضي غالب مدة الحمل علمت البراءة، فجعل الشهر مكان الحيضة، على وفق القياس، وحكى أبو البركات وغيره فيها رواية أخرى أنها تستبرأ بثلاثة أشهر كالآيسة.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

قال: وإن كانت حاملا فحتى تضع.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3039)

ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع» الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What adornments are prohibited for a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3046)

-

Mas'alah: What are the excuses that allow a widow to move from her husband's house during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3049)

بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها هدما أو غرقا أو عدوا ونحو ذلك، فلها أن تنتقل، لكن هل تنتقل إلى أقرب الأماكن إلى المسكن، وبه جزم أبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات، أو حيث شاءت، وهو مختار أبي محمد، وحكاه عن القاضي، فيه وجهان، وقد ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها، فإن لها الانتقال، وذكر هو وغيره أنه لا يجب للمتوفى عنها سكنى إن كانت حائلا بلا نزاع، وفيما إذا كانت حاملا روايتان، وحاصل قوله – وقد صرح به – أن الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه، فإنه قال: إذا بذل لها المنزل فإنه يلزمها أن تعتد فيه، ولا يحل لها البيتوتة في غيره، نص عليه في رواية حنبل، وفرق بينها وبين المبتوتة، انتهى، وفي ما قالاه نظر، فإنه يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأسا، فإن الورثة إذا لم يبذلوا السكن والمرأة إذا لم تبذل الأجرة سقط الاعتداد في المنزل، وظاهر الحديث يخالفه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «امكثي في بيتك» مع قولها: إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، ولو كان لأمرها بالمكث في بيتها شرط، وهو بذل الورثة الأجرة، لبينه، ثم إن عامة الأصحاب يقولون: لا تخرج عن منزلها إلا لضرورة ووزن الأجرة ليس بضرورة عليها، ولفظ أحمد في رواية حنبل: لا تبيت المطلقة والمتوفى عنها إلا في

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3053)

2841 - «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» . وحكي عنه أنها كالمتوفى عنها، وعلى الأول هل لها البيتوتة عن المنزل الذي تكون فيه، والسفر عن البلد؟ فيه روايتان، أنصهما: نعم، وهذا كله إذا لم يمنعها المطلق من ذلك، فأما إن أراد إسكانها في موضع يصلح لها، ولا محذور فيه، تحصينا لفراشه، لزمها ذلك.

Mas'alah: What should a woman do if she returns from Hajj and still has part of her waiting period remaining?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3055)

قال: فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزلها. ش: يعني إذا مضت في الحج ثم رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، فإنها تأتي به في منزلها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies or divorces her while she is far away?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3055)

قال: ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق، إذا صح ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين، نظرا إلى أن العدة سببها ذلك، والمسبب يتعقب السبب، ولأن غاية ما فات القصد، وهو غير معتبر في العدة، بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد، ولأنها لو وضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدة، (والرواية الثانية) إن ثبت ذلك ببينة فكذلك لتحقق السبب، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر، لعدم تعلق الحكم بها قبل ذلك، وقوله: إذا صح ذلك عندها. لأنه إذا لم يصح فلا شيء من يقين أو غلبة ظن ينبني الحكم عليه، وقوله: وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. لأن العدة مرور زمن، وقد وجد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3095)

صحة خبرها، وقد قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، –وسئل عن الأمور المختلفة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد رد أحد الأمرين بعض الخلفاء، مثل حديث فاطمة بنت قيس: هل لنا العمل بما يرد الخليفة فقال: كان ذلك منه على احتياط، وقد كان عمر – رضي الله عنه – يقبل من غير واحد قوله وحده، ولا يكون ذلك دفعا للآخر، ثم إنكار عمر قد طعن في صحته الإمام أحمد، قال أبو داود: وسمعت أحمد وذكر له حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، يصح هذا عن

عمر؟ قال: لا. وقال الفضل بن زياد: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة، وكيف حديث فاطمة؟ فأتاني الجواب: أما الذي نذهب إليه فعلى حديث فاطمة، وأما ما يروى عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. فإنا نرى أن ذلك وهم ممن روى عن عمر، لأن الكتاب يطلق لعدتها، قال: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] وقال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فإن قيل: حديث عمر قد رواه مسلم وأبو داود، والترمذي وغيرهم، قيل: لقد أنكره شيخهم، ومن هو أعلم بالآثار منهم، ثم يدل على ضعفه اختلاف ألفاظه، ففي السنن ما تقدم، وقال أحمد وقد ذكر له هذا فقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة. وقال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا، غير محفوظ، لم

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the maintenance and housing of a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3097)

2881 - ورضي الله عن فاطمة، فعن «عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين

أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . . . {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وزعم أبو مسعود الدمشقي أنه مرسل، فقد بينت – رضي الله عنها – أن الكتاب إنما دل على

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon her master's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4325)

قال: وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة. ش: قد تقدمت هذه المسألة في العدد، فلا حاجة إلى إعادتها، والخرقي سمى ذلك عدة، وغيره يقول استبراء، ولا نزاع في المعنى، إذ هما يشتركان في منع النكاح بدونهما، ومعرفة براءة الرحم بهما.

Mas'alah: Is a deceased woman in her waiting period prohibited from perfume?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

ولا تمنع معتدة) ميتة (من طيب) لسقوط الإحداد بموتها

Mas'alah: Who is believed when the husband claims marriage after the waiting period and the wife claims before it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(وتصدق هي في نظيرتها في العدة) بأن قال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء عدتك، وقالت له: بل قبله، ولم تمكنه من نفسها فقولها لأنها مؤتمنة على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling during her waiting period without a mount or mahram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=603)

ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) بخلاف الحج (

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for it to indicate puberty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=821)

(وقدره) أي قدر زمن يحكم فيه ببلوغها إذا ولدت (أقل مدة الحمل) أي ستة أشهر فيحكم ببلوغها منها ; لأنه اليقين

Mas'alah: What is the exception for a husband who may lawfully marry a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(إلا لزوج تحل له) كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض، لأنه يباح له نكاحها في عدتها أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه، فإن وطئت بشبهة أو زنا في عدتها فالزوج كالأجنبي، لأنها لا تحل له إذن كالمطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in her waiting period after the death of her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1272)

(ويجوز) التعريض بخطبة معتدة (في عدة وفاة) للآية «ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي» وكانت تلك خطبته رواه الدارقطني. وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one had intercourse under a mistaken assumption during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1301)

(ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها) كمعتدة من نكاح (إلا من واطئ لها) بشبهة

فيحل له أن يتزوجها ; لأن منعها من النكاح لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب وهو مأمون هنا لأن النسب كما يلحق في النكاح الصحيح يلحق في وطء الشبهة أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق و (لا) يحل نكاح موطوءة بشبهة لواطئ كغيره (إن لزمتها عدة من غيره) أي الواطئ بشبهة حتى تنقضي العدتان كما في المحرر وغيره. قال ابن نصر الله والقياس أن له نكاحها إذا دخلت في عدة وطئه وصاحب المغني أشار إليه

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman during the iddah of a divorced wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

)

Mas'alah: Is it permissible to marry a replacement wife during the iddah of a divorced wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع أو عبد واحدة من ثنتين (حرم) عليه (تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) نصا، لأن المعتدة في حكم الزوجة إذ العدة أثر النكاح فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعا بين أكثر ممن يباح له

Mas'alah: What if a husband claims his divorced wife told him her iddah ended but she denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his divorced wife informed him of the end of her waiting period but she denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

فإن قال) مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها (أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته) وأمكن انقضاؤها (فله نكاح أختها ونكاح بدلها) لأنه لا يقبل قولها عليه ; لأنه لا حق لها في هذه الدعوى بل الحق لله تعالى فندينه فيه ونصدقه، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منعه نكاح غيرها

Mas'alah: Does the lineage of a child born after the wife's iddah end remain attached?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1302)

(و) لا يسقط (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لمدة يلحق فيها على ما يأتي تفصيله ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقروء ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها ; لأن إقراره لا يقبل عليها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives separated upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

وأولها) أي العدة (من حين اختاره) للمختارات ; لأنه وقت فرقة المفارقات (أو يمتن) عطف على تنقضي أي يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن. (

Mas'alah: When does the waiting period begin for wives not chosen upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1330)

فإن لم يسلمن) أي الباقيات (أو أسلمن وقد اختار أربعا) ممن أسلمن أولا (فعدتهن منذ أسلم) ; لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار إذ ليس إحداهن أولى بالفسخ من غيرها فبالاختيار تعينت والعدة من حين السبب (

Mas'alah: What is the waiting period for wives if a man dies before choosing among them after conversion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1331)

وإن مات) من أسلم وتحته أكثر من أربع (قبل اختيار) أربع منهن (فعلى الجميع) ممن أسلم من نسائه (أطول الأمرين من عدة وفاة أو ثلاث قروء) إن كن ممن يحضن لتنقضي

العدة بيقين ; لأن كل واحد منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختار للوفاة أربع أشهر وعشرة أيام وعدة المفارقة ثلاثة قروء فوجب أطولهن احتياطا وتعتد حامل بوضعه وصغيرة وآيسة لوفاة ; لأنها أطول (ويرث منه) أي الميت (أربع) ممن أسلم عليهن وأسلمن (بقرعة) كما لو مات عن نسوة

نكاح بعضهن فاسد وجهل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1479)

(ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبلت) دعواها – لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل هو الحيض والحمل. فلولا قبول

قولهن لم يخرجن بكتمانه ; ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته. فقبل قولها فيه كالنية من الإنسان حيث اعتبرت، وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه رد قولها، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته فإن بقيت على دعواها المردودة لم تقبل وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو فيما يمكن منها قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of completing her waiting period by menstruation within one month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلا ببينة) نصا لقول شريح إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة فقال له: علي قالون، ومعناه بالرومية أصبت وأحسنت، وإنما لم تصدق في ذلك مع إمكانه لندرته بخلاف ما زاد على الشهر.

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's waiting period based on menstrual cycles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(وأقل ما) أي زمن (تنقضي عدة حرة فيه لأقراء تسعة وعشرون يوما) بلياليها (ولحظة) لما سبق أن الأقراء الحيض، وأقله يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ويكون طلقها مع آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a revocably divorced woman and her husband simultaneously claim the waiting period has ended and revocation occurred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(أو تداعيا معا) بأن قالت: انقضت عدتي. وقال الزوج: راجعتك في زمن واحد (ف) القول (قولها ولو صدقه سيد أمة) رجعية نصا ; لأن قولها لا يتضمن إبطال حق الزوج، وإن صدقته وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد، وإن علم صدق الزوج لم يحل له وطؤها ولا تزويجها

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her waiting period has ended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1480)

(ومتى رجعت عن قولها) انقضت حيث قبل قولها ولم تتزوج (قبل) رجوعها (كجحد أحدهما النكاح) إذا ادعاه الآخر (ثم يعترف به) أي النكاح منكره فيقبل منه كما لو لم يسبقه إنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah period if both spouses apostatize and then return to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(وإن ارتدا أو) ارتد (أحدهما بعد دخول ثم أسلما) في العدة إن ارتدا (أو أسلم) من ارتد منهما (في العدة استؤنفت المدة) وكذا إن أسلم كافران أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman is informed of her husband's death and

remarries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1514)

ومن أخبرت) بالبناء للمفعول (بموت زوجها فاعتدت) للوفاة (ثم تزوجت) ثم ولدت (لحق بثان ما ولدته لنصف سنة فأكثر) منذ تزوجته نصا ; لأنها فراشه وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش فيلحق بالأول ; لأنه ليس من الثاني يقينا وكذا لو مات زوجها عندها أو فسخ نكاح غائب.

Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period ('iddah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1518)

[كتاب العدد] بكسر العين (واحدها عدة وهي) مأخوذة (من العدد) ; لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر. وشرعا (التربص المحدود شرعا) وأجمعوا على وجوبها للكتاب والسنة في الجملة، والقصد منها استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يطأها غير المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه وتضيع الأنساب، والعدة إما لمعنى محض كالحامل، أو تعبد محض كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، أو لهما والمعنى أغلب كالموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله أو لهما والتعبد أغلب كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت مدة أقرائها في أثناء الشهور (ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء أو) قبل (خلوة ولا) عدة (لقبلة أو لمس) لقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ; ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة

الرحم وهي متيقنة هنا.

Mas'alah: What conditions must be met for the waiting period to be obligatory due to intercourse or seclusion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1518)

(وشرط) في وجوب عدة (لوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها وكونه) أي الواطئ (يلحق به ولد) فإن وطئت بنت دون تسع أو وطئ ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل (و) شرط في وجوب عدة (لخلوة طواعيتها) فإن خلا بها مكرهة على الخلوة فلا عدة ; لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء مظنته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين ويشترط أيضا في خلوة كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى (و) يشترط لخلوة (علمه) أي الزوج (بها) فلو خلا بها أعمى لا يبصر ولم يعلم بها أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم التمكين

Mas'alah: Does the waiting period become obligatory due to seclusion even with a legal or physical impediment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

الموجب للعدة وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم في الصداق (ولو مع مانع) شرعي أو حسي (كإحرام وصوم وجب وعنة ورتق)

إناطة للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a widow regardless of age or consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقا) كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه وطء أو لا خلا بها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

Mas'alah: Is there a difference between a valid and a defective marriage regarding the waiting period without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح صحيح وفاسد) نصا أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي ; لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد.

Mas'alah: Is there a waiting period for a void marriage without intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1519)

(ولا عدة في) نكاح (باطل) مجمع على بطلانه كمعتدة وخامسة (إلا بوطء) ; لأن وجود صورته كعدمها فإن وطئ لزمت العدة كالزانية.

Mas'alah: What are the minimum, typical, and maximum durations of pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1520)

أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وقال " {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] " فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا فخلى عمر سبيلها فولدت مرة أخرى لذلك الحد ". وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، فأما دون ذلك فلم يوجد (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر ; لأن غالب النساء يلدن كذلك (وأكثرها) أي مدة الحمل (أربع سنين) ; لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنين." قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين (وأقل مدة تبين خلق) (ولد أحد وثمانون يوما) لحديث ابن مسعود مرفوعا "«يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك –» الخبر، متفق عليه" وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة ; لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1520)

(وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية، والنهار تبع الليل ; ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها أو نفيه باللعان ولا كذلك الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وليس من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظا لها وسواء وجد فيها الحيض أو لا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is one-third free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

ثلثها حر شهران وسبعة وعشرون يوما.

Mas'alah: What happens to the waiting period if an apostate husband dies during the iddah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(وإن مات في عدة مرتد) بأن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته نصا ; لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه

Mas'alah: What happens to the waiting period if the husband of a revocably divorced woman dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) قبل انقضاء عدتها (سقطت) عدة طلاق (وابتدأت عدة وفاة من موته) ; لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period ends before her husband's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) أي الموت بحيض أو شهور أو وضع حمل (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ثم مات فلا عدة لموته لأنها أجنبية تحل للأزواج، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها أشبه ما لو تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of wives when a man divorces an unspecified wife and dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسيها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاة ; لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة أو مطلقة فاحتيط للعدة، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if suspicion of pregnancy appears after a widow remarries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1521)

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي بعد نكاحها (دخل بها) الزوج (أو لا لم يفسد) النكاح بظهور الريبة ; لأنه شك طرأ على يقين النكاح فلا يزيله (ولم يحل) لزوجها (وطؤها حتى تزول) الريبة للشك في صحة النكاح

لاحتمال أن تكون حاملا.

Mas'alah: What is the ruling if a widow gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(ومتى ولدت) المتوفى عنها بعد عدتها وتزوجها (لدون نصف سنة من عقد) عليها وعاش الولد (تبينا فساده) أي النكاح ; لأنها معتدة وإن ولدت لأكثر من ذلك لحق بالزوج الثاني، والنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(الثالثة) من المعتدات (ذات الأقراء المفارقة في الحياة) بعد دخول أو خلوة (ولو بطلقة ثالثة) إجماعا قاله في الفروع (فتعتد حرة ومبعضة) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (وهي) أي القروء (الحيض) . وروي عن عمر وعلي وابن عباس لأنه المعهود في لسان الشرع لحديث "«تدع الصلاة أيام أقرائها»" رواه أبو داود وحديث "«إذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»" رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر وإن كان في اللغة القرء مشتركا بين الحيض والطهر. (و) تعتد (غيرهما) أي الحرة والمبعضة وهي الأمة (بقرأين) لحديث «قرء الأمة حيضتان» "ولأنه قول عمر وابنه وعلي ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا وهو مخصص لعموم الآية، فكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفا كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض (ليس الطهر عدة) لما تقدم."

Mas'alah: Does a woman count the menstrual cycle in which she was divorced as part of her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(ولا تعتد بحيضة طلقت فيها) بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم

Mas'alah: When do the remaining rulings of marriage end for a divorced woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث ووقوع الطلاق وصحة اللعان وانقطاع النفقة ونحوها (بانقطاعه) أي دم الحيضة الأخيرة ; لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال بخلاف النكاح ; لأن المقصود منه الوطء.

Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as part of the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع) ولو عقبه فلا تحسب بحيضة بل لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة للآية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1522)

(الرابعة) من المعتدات (من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى:

{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي كذلك (من وقتها) أي الفرقة فإن فارقها نصف الليل أو

النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء (و) تعتد (أمة) لم تحض لما تقدم (بشهرين) نصا واحتج بقول عمر (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين) رواه الأثرم وليكون البدل كالمبدل ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (و) تعتد (مبعضة) لم تحض لذلك (بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية فمن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف شهر ومن ثلثاها حران عدتها شهران وعشرون يوما، وأم ولد ومكاتبة ومدبرة في عدة كاملة ; لأنها مملوكة وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا) كآيسة لدخولها في عموم قوله " {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] " (و) عدة (مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو) مستحاضة (مبتدأة كآيسة) ; لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ويطهرن باقيه.

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who knows her menstrual cycle occurs every forty days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين) يوما (مثلا) واستحيضت ونسيت وقت حيضها (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) أي مائة وعشرون يوما في المثال ; لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(وإن عتقت معتدة) في عدتها (أتمت عدة أمة) ; لأن الحرية لم توجد في الزوجية (إلا الرجعية فتتمم عدة حرة) ; لأنها في حكم الزوجات.

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1523)

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد للحمل غالب مدته) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (ثم تعتد) بعد ذلك (كآيسة على ما فصل) آنفا في الحرة والمبعضة والأمة، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين

والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ; ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها وهي تحصل بذلك فاكتفي به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس وهنا لما احتمل انقطاع

الحيض للحمل أو للإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فوجبت عدته عند تعيينه ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس ; لأن الإياس طرأ عليه.

Mas'alah: Does the 'iddah end if menstruation returns after the prescribed period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1524)

(ولا تنقضي) العدة (بعود الحيض بعد المدة) لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to illness or breastfeeding during 'iddah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1524)

(وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه فلا تزال) في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتد به) وإن طال الزمان لعدم إياسها من الحيض فتناولها عموم " {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] " كما لو كانت ممن وفين حيضتها مدة طويلة (أو) حتى (تصير آيسة) أي تبلغ سن الإياس (فتعتد عدتها) أي الآيسة نصا لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية.

Mas'alah: Is the husband's statement accepted regarding the timing of divorce in a dispute over 'iddah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1524)

(ويقبل قول زوج) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق (أنه لم يطلق إلا بعد حيضة أو) إلا بعد (ولادة أو) إلا في (وقت كذا) حيث لا بينة لها ; لأنه لا يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده فكذا في وقته ; ولأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في بقاء العدة وهو الأصل.

Mas'alah: What is the 'iddah of the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1524)

(للسادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) أي من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته (فتتربص حرة وأمة ما تقدم في ميراثه) وهو تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهر غيبته الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين في حال الحرب ونحوه. وساوت الأمة هنا الحرة ; لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت وذلك لا يختلف بحال زوجته (ثم تعتد) في الحالين (للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا والأمة نصف ذلك (ولا تفتقر) امرأة المفقود في ذلك التربص (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة) ; لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على ذلك كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء (ولا) تفتقر أيضا (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) لوفاة لتعتد بعده بثلاثة قروء ; لأنه لا ولاية

لوليه في طلاق امرأته ولحكمنا عليهما بعدة الوفاة فلا تجامعها عدة طلاق كما لو تيقنت موته (وينفذ حكم) حاكم

بالفرقة ظاهرا فقط بحيث إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع (طلاق المفقود) ; لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه فإذا علمت حياته تبين أن لا فرقة كما لو شهدت بها بينة كاذبة فيقع طلاقه لمصادفته محله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before completing the waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1525)

)

Mas'alah: What happens if a woman remarries after the waiting period and then her missing husband returns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1525)

)

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

)

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

وإن طلق غائب) عن زوجته (أو مات) عنها (اعتدت منذ الفرقة) أي وقت الطلاق أو الموت مطلقا لدخولها في عموم ما سبق (وإن

لم تحد) فيما إذا مات عنها ; لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة حتى لو تركته قصدا لم يجب عليها إعادة العدة وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها من تثق به. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is penetrated by mistake or through fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1527)

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا) حرة أو أمة مزوجة كعدة (مطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح (إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) ; لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا غيره. (

Mas'alah: What is permissible for a husband during his wife's waiting period due to penetration by mistake or fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1527)

ولا يحرم على زوج) حرة أو أمة وطئت بشبهة أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) ; لأن تحريمها لعارض يختص به الفرج فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by mistake or through a void marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1527)

فصل وإن وطئت معتدة بشبهة أو وطئت ب نكاح فاسد وفرق بينهما] . (أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتمم عدة الأول (ولا يحتسب منها) أي عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (وله) أي الزوج الأول إن كان الطلاق رجعيا (رجعة رجعية في التتمة) أي تتمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها كما لو وطئت بشبهة أو زنا (ثم اعتدت) بعد تتمة عدة الأول (لوطء الثاني) لخبر مالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر، ولأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.)

Mas'alah: How is paternity determined if a woman gives birth during her waiting period from one of two men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1527)

وإن ولدت من أحدهما) أي الزوج والواطئ بشبهة أو الزوج الأول والثاني تزوجته في عدتها (عينا) أي بعينه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش فهو للأول أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني وانقضت عدتها به منه (أو ألحقته به) أي بأحدهما (قافة وأمكن) أن يكون ممن ألحقته به (بأن تأتي به

لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه وانقضت عدتها به) ممن ألحق به ; لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره (ثم اعتدت للآخر) الذي لم يلحق به الولد لبقاء حقه من العدة (وإن ألحقته) أي الولد القافة (بهما) أي الواطئين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما) لثبوت نسبه منهما أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره (وإن أشكل) الولد على القافة (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بيقين وإن نفته القافة عنهما لم ينتف ; لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش لا نفيه عن الفراش كله.)

Mas'alah: What is the ruling if a man who irrevocably divorced his wife has intercourse with her during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1528)

وإن وطئها مبينها فيها) أي عدتها منه (عمدا) بلا شبهة (فكأجنبي) فتتمم العدة الأولى ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا ; لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين (و) إن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة استأنفت عدة الوطء ودخلت فيها بقية الأولى) ; لأنهما عدتان من واحد لوطأين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا كما لو طلق الرجعية في عدتها.)

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife before she completes the waiting period from a previous penetrative act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1528)

ويحرم وطء زوج) زوجة موطوءة بشبهة أو زنا (ولو مع حمل منه) أي الزوج (قبل عدة واطئ) لما تقدم فإذا ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطؤها.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1528)

ومن تزوجت في عدتها) فنكاحها باطل ويفرق بينهما وتسقط نفقة رجعية وسكناها عن الأول لنشوزها و (لم تنقطع) عدتها بالعقد (حتى يطأها) الثاني لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا فإن وطئها انقطعت (ثم إذا فارقها) من تزوجها أو فرق الحاكم بينهما (بنت على عدتها من الأول) لسبق حقه (واستأنفتها) أي العدة كاملة (للثاني) لأنهما عدتان من

رجلين فلا يتداخلان وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه واعتدت للآخر وإن أمكن كونه منهما فكما سبق (وللثاني) أي الذي تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لعموم قوله تعالى

{وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] مع عدم المخصص ولأن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها ولأنها لا تحرم على الزاني على التأبيد فهذا أولى وما روي عن عمر في تحريمها على التأبيد خالفه فيه علي. وروي عن عمر أنه رجع إلى قول علي فإن عليا قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فقال عمر ردوا الجهالات إلى الشبه، ورجع إلى قول علي.)

Mas'alah: Does the waiting period multiply with multiple penetrative acts by different men under a mistaken claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

وتتعدد) عدة (بتعدد واطئ بشبهة) لحديث عمر ولأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة و (لا) تتعدد العدة بتعدد واطئ (بزنا) قال: في شرحه في الأصح. وفي التنقيح وهو أظهر انتهى هذا اختيار ابن حمدان لعدم لحوق النسب فيه فبقي لقصد العلم ببراءة الرحم وعليه فعدتها من آخر وطء وقدم في المبدع والتنقيح وهو مقتضى المقنع تتعدد بتعدد زان وجزم به في الإقناع.)

Mas'alah: What happens to the waiting period if a woman is divorced a second time before the first iddah ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

ومن طلقت طلقة) رجعية (فلم تنقض عدتها حتى طلقت) طلقة (أخرى) ولم يرتجعها (بنت) على ما مضى من عدتها ; لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة أشبها الطلقتين في وقت واحد. (

Mas'alah: What happens to the waiting period if a woman is taken back and then divorced again?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

وإن راجعها ثم طلقها) قبل الدخول أو بعده (استأنفت) عدة الطلاق الثاني ; لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت فيه (كفسخها) أي الرجعية النكاح (بعد رجعة لعتق أو غيره) كعنة أو إيلاء فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها لما تقدم. (

Mas'alah: What happens to the waiting period if a man divorces his wife, remarries her during iddah, then divorces her again before consummation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت) على ما مضى من طلاقها ; لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة لعموم {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] "الآية بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك ; لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك أظهر لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعية وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد لم يتصل به دخول ولذلك يتنصف به المهر)

Mas'alah: What happens if the waiting period ends before the second divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1529)

وإن انقضت) عدتها أي البائن (قبل طلاقه) ثانيا وقد نكحها، ولم يدخل بها (فلا عدة له) "

أي الطلاق الثاني ; لأنه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a deceased person other than a husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1530)

]

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a woman who has been irrevocably divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1530)

ويجوز) الإحداد (لبائن) ولا يسن لها ; قال في الرعاية (

Mas'alah: Where does a woman whose marriage has been dissolved observe her waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1533)

وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر أو فسخ (ب) مكان (مأمون من البلد) الذي بانت فيه (حيث شاءت) منه نصا لحديث فاطمة بنت قيس قالت: («طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي») رواه مسلم (ولا تبيت إلا به) أي بالمأمون من البلد الذي شاءته (ولا تسافر) قبل انقضاء عدتها. لما في البيتوتة بغير منزلها، وسفرها إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة (وإن) سكنت بائن (علوا) ومبين في السفل (أو) سكنت (سفلا و) سكن (مبين في الآخر وبينهما باب مغلق) جاز كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) وإن لم يكن بينهما باب مغلق. جاز لتحفظها بمحرمها، وترك ذلك أولى. قاله في الشرح. فإن لم يكن معها محرم لم يجز ; لأن الخلوة بالأجنبية حرام (وإن أراد) مبينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي غير منزله (مما يصح لها) سكنا (تحصينا لفراشه ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو

خوف عليها ونحوه (لزمها) ذلك ; لأن الحق له فيه، وضرر عليه فكان إلى اختياره (وإن لم تلزمه) أي مريد الإسكان (نفقة كمعتدة ل) وطء (شبهة أو) من (نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ أو السيد تحصينا لفراشه بلا محذور ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل. (ورجعية في لزوم منزل) مطلقها لا في الإحداد (كمتوفى عنها) زوجها نصا لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] ولا يخرجن وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا ; لأنه من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة. (وإن امتنع من) أي زوج أو مبين (لزمته سكنى) زوجته أو مبانته الحامل (أجبر) أي

أجبره الحاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه (وإن غاب) من لزمته السكنى (اكترى عنه الحاكم من ماله) مسكنا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له مالا أجرة المسكن (أو فرض) الحاكم (أجرته) أي المسكن لتؤخذ منه إذا حضر. (وإن اكترته) أي المسكن من وجبت لها السكنى (بإذنه) أي من وجبت عليه (أو بإذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه (أو بدونهما) أي دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم (رجعت) بمثل ما اكترت به لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره دينا واجبا بنية رجوع (ولو سكنت) مع غيبته أو منعه أو بإذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته (فلها أجرته) لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته (ولو سكنته) أي ملكها (أو اكترت) مسكنا (مع حضوره وسكوته فلا) طلب لها عليه بشيء ; لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال.

Mas'alah: Does a slave woman inherit from her husband, and what is her waiting period if the timing of deaths is known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1538)

(ولا ترث) الأمة ولو أم ولد شيئا (من الزوج) ; لأنها لم تتحقق حريتها قبل موت زوجها (وإلا) بأن علم بأن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل (اعتدت كحرة لوفاة فقط) لاحتمال تأخر موت الزوج فتلزمها عدة الوفاة من موت ; لأنه أحوط ولا استبراء عليها ; لأنه إن كان الزوج هو المتقدم فقد مات السيد وهي معتدة منه وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة فلا استبراء على التقديرين.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for divorced women?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=191)

باب العدة ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام: إحداهن: أولات الأحمال فعدتهن أن يضعن حملهن ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد يتبين فيه خلق الإنسان. الثاني: اللآتي توفي أزواجهن يتربصن أربعة أشهر وعشرا والإماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء. الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقرء الأمة حيضتان. الرابع: اللائي يئسن من المحيض

فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن والأمة شهران. ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع: إحداها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات وإن عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يعلم خبره وتتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وإن فقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته. الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة فإن نكحت لم يصح النكاح وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل

نكاحها إلا إذا علمت أنها نكحت وهي حامل ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة1 وألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر. 1 القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: القاموس الفقهي ص309.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for women in waiting periods?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=194)

باب نفقة المعتدات وهي ثلاثة أقسام: أحدها: الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى ولو أسلم

زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما وإن أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة. الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملا وإلا فلا. الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

Mas'alah: What is the ruling if a man dies before choosing among his wives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

فإن مات قبل الاختيار، فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة الوفاة، أو ثلاثة أقراء من حين الإسلام، والميراث لأربع منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has ended in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=495)

فصل إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها؛ وكان ذلك ممكنا، فالقول قولها، إلا أن تدعي انقضاء عدتها بالأقراء في شهر؛ فإنه لا يقبل إلا ببينة -نص عليه-. ولو قال الزوج: قد كنت أصبتك، فلي عليك الرجعة، فأنكرت، فالقول قولها. وكذلك لو قالت: قد انقضت عدتي، فقال الزوج: قد كنت [1] راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها. ولو قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها، فالقول قوله. وهل يحلف

من القول قوله؟ على روايتين. وإذا ادعى الزوج الرجعة بعد أن تزوجت، فصدقته هي وزوجها، ردت إليه، وإن صدقه أحدهما، لم يقبل، لكن إن كان المصدق (1) "كنت" : ساقطة من "ط" .

الزوج، بطل نكاحه؛ وإن كانت المصدقة الزوجة، فمتى بانت من الثاني، ردت إلى الأول من غير عقد جديد.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on waiting periods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

والأقراء: الحيض في أصح الروايتين، والأخرى: الأطهار.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who commits fornication or is penetrated under a mistaken assumption?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وعدة المزني بها والموطوءة بشبهة عدة المطلقة.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the waiting period for a woman who commits fornication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وعنه: أنها تستبرى بحيضة.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a partially freed slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=517)

وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة و [1] عدة أمة. (1) في "ط" : "أو" .

Mas'alah: Does the waiting period for a missing husband require a judge's ruling?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=518)

وهل يفتقر ذلك إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وفرقة الوفاة؟ على روايتين. وعنه: التوقف عن الجواب [1].

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period according to another narration?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=519)

وعنه: أنها تستأنف العدة. * * * (1) في "ط" : "و" .

Mas'alah: What is the chapter on rulings of waiting periods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

فصل في أحكام العدد

Mas'alah: Is housing and maintenance due to a non-pregnant woman who is not revocably divorced?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

ولا سكنى ولا نفقة لحائل غير الرجعية.

Mas'alah: Is the woman's statement about the end of her waiting period accepted?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=208)

ويقبل قولها في انقضاء عدتها بحمل ممكن أو حيض، لا في شهر.

Mas'alah: What are the waiting periods for different categories of women in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=213)

كتاب العدد [1] تلزم لوفاة مطلقا، ومفارقة في الحياة، إن دخل أو خلا بها، وكان ابن عشر فأكثر. والمعتدات ست: الحامل، وعدتها من وفاة وغيرها وضع ما تصير به أمة أم ولد، وأقل مدة حمل ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين. الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، والأمة نصفها. الثالثة: المفارقة في الحياة بلا حمل، ذات الأقراء، فالحرة بثلاثة قروء، وهي الحيض [2]، والأمة قرءان. الرابعة: من لم تحض، لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم تر حيضا ولا نفاسا [3]. الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فتتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر، والأمة بشهرين، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ونحوه لم تزل فى عدة حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها. (1) العدد -بكسر العين- جمع عدة، وهي: تربص محدود شرعا. (2) القروء جمع قرء، والقرء من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الطهر ويطلق على الحيض. انظر: "الأضداد" لأبي بكر الأنباري (ص 27) . (3) من هنا سقط في النسخة (أ) حتى فصل "الإحداد" .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing person and for a woman who marries during her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=214)

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد كمتوفى عنها، ولا تفتقر

لحاكم. فإن تزوجت ثم قدم الأول قبل دخول بها ردت له وجوبا، وبعد دخول له أخذها [1] بالعقد الأول، ولا يطأ حتى تنقضي عدة الثاني، وله تركها له، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها، فيجدد الثاني عقده. ومن مات زوجها أو طلق غائبا اعتدت منذ الفرقة [2]، وإن لن تحد. وعدة موطوءة بشبهة أو زنى [3] أو نكاح فاسد كمطلقة. ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطأها، فإذا فارقها بنت على عدة الأول، ثم استأنفتها للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=66)

(فصل) وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرته فقولها.

Mas'alah: What does the author say about the book of waiting periods?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

كتاب العدد

Mas'alah: When is the waiting period obligatory for a woman?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها , ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حسا أو شرعا أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة، ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما، أو أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

Mas'alah: What are the six types of women who must observe a waiting period?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

(فصل) والمعتدات ست:

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates and is separated while alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

الثالثة (الحائل ذات الأقراء) وهي الحيض المفارقة في الحياة , فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

الرابعة (من فارقها حيا) ولم تحض لصغر أو إياس , فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين , ومبعضة بالحساب , ويجبر الكسر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=70)

الخامسة (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهرا، وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

السادسة (امرأة المفقود) تتربص ما تقدم في ميراثه , ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في

التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول , ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني , ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=71)

(فصل) ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول . ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني . ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول , ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطأة , ودخلت فيها بقية الأولى , وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة
book_id: 1966 | entries: 606 | kitabs: 11 | source pages: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn al-Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92